

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية

الجزء السابع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.

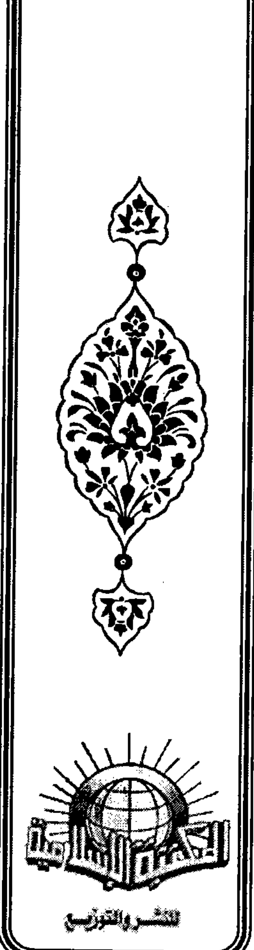
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com


شرح صحيح البخاري
كتاب الأطعمة
٥٣٧٣-٥٤٦٦



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١].

يطلق الإطعام على الذي يشرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

أنَّ الشاربَ طاعمٌ، والأصل فيها الحلُّ، هذا هو الأصلُ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. و﴿مَّا﴾ من صيغ العموم، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية:١٣].

والفرق بين التعبيرين ظاهرٌ؛ لأن المعنى مختلفٌ؛ لأن ما في السموات لا يؤكل لكنه مسخرٌ لنا، سخر لنا الشمس والقمر والنجوم، أمَّا الذي في الأرض فإنه مسخرٌ لنا أيضًا: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧٢]، لكنه مع ذلك يُؤكلُ ويُشربُ ويُلبسُ، فالأصلُ فيها؛ أي: في الأطعمة الحلُّ سواء كانت من الحيوانِ أو غيرِه، فإذا أدَّعى مُدَّعٍ أنَّ هذا حرامٌ، قلنا: عليك الدَّليلُ، فإذا قَالَ: أنتم الذين عليكم الدليل في أنه حلالٌ، قلنا: على العينِ والرأسِ، دليلنا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«إن اللهَ فرض فرائضَ فلا تضيعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»**[1]، وهذا يدل: على أن المسكوت عنه من الأمورِ المباحةِ من رحمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ والنصوص في هذا كثيرة.

إذا قَالَ لنا: هذا الحيوانُ حرامٌ، وقال الثاني: بل حلالٌ، ماذا نقول؟

نقول: حلال ونمسكه، ونذبحه ونأكله، وإن كنا لا ندري ما أصله؛ لأن الأصلَ الحلُّ حتى يقوم دليلٌ على التحريمِ ثم استدلَّ المؤلفُ على حكمِها بقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. وهذا الأمرُ للإباحةِ، وكل شيءٍ مباحٍ قد يكونُ واجبًا وقد يكونُ حرامًا لأنه حسب ما يكون وسيلةً إليه، فإذا كان وسيلةً إلى حفظِ النفسِ من الهلاكِ كان الأكلُ واجبًا، وإذا كان وسيلةً إلى تركِ الواجباتِ كان الأكلُ حرامًا، المهم: أن هذه قاعدةٌ عامةٌ: كلُّ مباحٍ قد يكونُ واجبًا أو حرامًا حسبما يكونُ وسيلةً له.

۞ وقولهُ: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أي: ما أعطيناكم من الرزقِ، وهو شاملٌ عامٌ ولهذا أنكر اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الذين يُحرِّمونَ الطَّيباتِ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. وهذا استفهامُ إنكارٍ؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

۞ وقوله: **«كلوا من طيبات ما كسبتم»** يتعين تصحيحها لأنَّ المؤلفَ قال: وقوله: يعني: قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا نعلم قولًا قاله اللهُ بهذا اللفظِ: (كلوا من طيبات ما كسبتم) بل يوجد: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. والانفاق يقتضي الحلّ على أعمِّ وجوه الانتفاعِ ومنها الأكل.

۞ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١]. هذا خطاب للرسلِ، وهو خِطابٌ لأُمَمِهم؛ لأن الرسولَ أسوةُ أمتِه، بل إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمرَ الرسلَ ويتبعهم الأممُ، وأمر المؤمنين ويدخل فيهم الرسلُ، لكن إذا جُمعوا في نصٍّ صار كلُّ واحدٍ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١): «رواه الطبراني في الكبير...، ورجاله رجال الصحيح».اهـ

مختصًا بما يتصفُ بِه، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن اللهَ أمرَ المُؤمنين بما أمر به المُرْسَلين»[1] . فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. هنا فرَّق النبيُّ ﷺ بين المؤمنين والرسلِ، وإلا فالأصلُ أن ما ثبت في حقِّ الرسلِ، فالمؤمنون تبعًا لهم، وما عُلِّق بوصف الإيمانِ، فالرسل أوَّلُ المؤمنين وأول من يدخلُ في هذا الوصف، المهم: أن هذه الإباحةَ تشملُ كلَّ ما رزقنا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وهو طيبٌ، والأصل فيه الطيب حتَّى يتبينَ أنه خبيثٌ، والخبائثُ محرمةٌ علينا، كما قال اللهُ تعالى في وصفِ نبينا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. ولكن ماهي الخبائثُ؟

الجواب: الخبائثُ في الطعمِ، الخبائثُ في الريحِ، الخبائثُ في الأثرِ، وفي أي شيء، معنى الآية: أنه لا يُحَرِّمُ إلا ما كان خبيثًا.

فإذا قال قائل: إذا جعلنا المعنى هذا، صار معنى الآيةِ: ويُحَرِّمُ عليهم الحرامَ فيبقى هذا تحصيل حاصل، أَجَعَلَ الوصفَ الذي يعلق به التَّحريم هو الخُبث؟

فالجواب: أننا إذا جعلنا الوصفَ الذي يتعلقُ به التحريمُ هو الخبث، لم يكن منضبطًا؛ لأنه رُبَّ خبيثٍ عند قومٍ، طيبٌ عند قومٍ آخرين، ثم أن اللهَ تَعالى وصفَ بعضَ الأشياءِ بالخبثِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصف البصلَ وشبهه بالخبثِ فقال: «**من أكلَ من هذه الشجرةِ الخبيثةِ**»[2] لكن المعنى: أنه لا يُحرِّمُ عليه شيئًا إلا وهو خبيثٌ لا يستحقُّ أن يكونَ حلالًا، هذا هو المعنى، فيكون تعليقُ الحكم بالوصفِ يُرادُ به بيانُ علَّةِ التحريمِ، وهي الخبثُ، وحينئذٍ نسلمُ من مشاكلَ كثيرةٍ يظنها بعضُ الناسِ خبيثةً فيقول: هذا حرامٌ ويقولُ آخرون بالمنعِ، أي منع كونها خبيثةً فلا تكونُ حرامًا، إذن المرجعُ في التحريمِ إلى أيِّ شيءٍ؟ إلى الشرعِ لا إلى الطبعِ، ولكننا نعلمُ أنَّ ما حرَّمه الشرعُ فهو خبيثٌ؛ ولهذا أنكر كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ ما ذكره فقهاؤنا من جملةِ المحرماتِ، ما تستخبثه العرب ذو

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥).

اليسار وقالوا: إن استخباثَ العربِ هذا ليس مناطَ حكمٍ شرعيٍّ، هـذا منـاطُ حكـمٍ عـاديٍّ، والأحكامُ الشرعيةُ إنما تُتلقَّى من الشرعِ، فهنا بعض العربِ يأكلون كـلَّ شـيءٍ كـل مـا هـب ودب يأكلونه إلا الخنفساء لا يأكلونها فهل نقول: كل شيءٍ حـلال؛ لأنـه لا يـستخبثُ عنـد هؤلاء لا، وهناك أناس لا يأكلون الجرادَ وأنا أعلمُهـم، ويقولـون: هـذه حـشرةٌ كالـصارورِ والفصيلةُ واحدةٌ انظر إلى الصارورِ -إلى رجليه وصدره-، وانظرْ إلى الجرادِ تجـدُ الـشبهَ، إذًا فهو حشرةٌ من الحشراتِ، وكيف تأكلونه؟ حتى إن رجلًا قال: إنها أوشكت أن تخرجَ كبدي لما أكل واحدةً ولم تصلْ إلى معدتِه، لكن يظهرُ أنه أكلها هي وأرجلها والأرجـل كـما تعرفـون موشرة، فأكلها ونشبت في حلقه وقام يتقيأ حتى يقولَ: إنها كادت كبدي أن تخرجَ.

على كل حال: أنا أقول: إذا جعلنا مناطَ الحكمِ بما يستخبثُه الناسُ لم يكنْ هـذا منـضبطًا ولكننا نقول ما حرَّمه الشرعُ فهو خبيث.

إذًا: نفهمُ هذه القاعدةَ وهي أن الأصلَ في كلِّ شـيءٍ مـن مـشروبٍ ومـأكولٍ وملبـوسٍ الأصل فيه الحلُّ، وهل الأصلُ في المذبوحِ الحل؟ إن قلتم: نعم، أخطأتم وكذلك إن قلـتم: لا، والصوابُ أن فيه تفصيلًا.

إذا كان الذبحُ من أهلِه، فالأصلُ الحلُّ، ولا تسألْ ولا ينبغي أن تسألَ؛ لأن يعني: لـو كـان هذا الذابحُ يهوديًّا أو نصرانيًا أو مسلمًا فلا نسألُ؛ لأن الأصلَ في هذا الحلُّ، بل لـو سـألنا لكـان من باب التعمقِ في الدينِ والتنطعِ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هلكَ المُتنطعون**»[1].

ويدلُّ لذلك مـا رواه البخـاريُّ مـن حـديث عائـشة رضي الله عنها: قالـت: إن قومًـا جـاءوا إلى الرسولِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسـم الله عليـه، أم لا، ماذا قال؟ قال: «**سَمُّوا أنتم وكُلوا**»[2] قالت: وكانوا حديثي عهـد بكفـر، وحـديثو العهـدِ بالكفر قريبون من عدمِ العلمِ بما يجبُ للذبحِ؛ لأنهم في أول إسلامِهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

وتأمل قوله: «سَمُّوا أنتم وكُلوا» تجد أنَّ فيه شيئًا من التوبيخِ. كأنه يقول: لستم مسئولين عن فعل غيركم، واعتنوا بفعلكم أنتم، أمَّا غيركم فلا تسألوا: سَمُّوا أنتم وكلوا ولا تسألوا، وعلى هذا فنقولُ:

الأصلُ في الذبائحِ الحلُّ إذا كان الذَّابح أهلًا فلا نقول: لعله لم يسمِّ، لعله لم يقطع ما يجب قطعه في الذبحِ، لعله، لعله. لأن هذا -والحمد لله- قد كفينا إياه، ولو كلفنا الله به لكان من تكليفِ ما لا يُطاق. أو من تكليف ما يشق، لو كلُّ واحدٍ قدم لك ذبيحة قلت له: من الذي ذبحه فقلت له: يا فلان، هل ذكرت اسم الله عند الذبحِ؟ هل قطعتَ الحلقومَ والمريء؟ فإذا قلنا: باشتراط أن تكونَ الذبيحةُ حلالًا فيقولُ له: من أين ملكتها، لو قَالَ له: والله ملكتها من فلانٍ باعها عليّ، فيسأله: وفلان هذا من باعها عليه، وهكذا، ولو ألزمنا الناسَ بأن يعلموا بالشروطِ وانتفاءِ الموانعِ المتعلقةِ بأفعالِ غيرِهم لكان في ذلك من المشقةِ مالا يعلمُه إلا الله عَجَّلَ ولكن -والحمدلله- إذا قُدِّم لنا الشيء من أهلِه، فالأصلُ السَّلامةُ وانتفاءُ الموانعِ وحينئذ لا نسأل، لا نكلف أنفسنا.

مسألة: لو رأيت نصرانيًا يذبح ولم يسَّم أو علمت بأنه لم يسِّم فما الحكم؟

الجواب: نقول: لا تأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

لكن لو رأيته يذبحُ بالصَّعقِ؛ بدونِ أن يُخْرِجَ الدمَ فهل يؤكل؟

الجواب: لا، لا يؤكل، وهذا هو الصحيح؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**ما أنهرَ الدَّمَ وذكر اسمُ اللهِ عليه فكُلْ**»[1].

ويرى بعضُ العلماءِ أنهم إذا كانوا يعتقدون حِلَّ ذلك فهو حلالٌ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]. يعني: فيما اعتقده هؤلاء طعامًا فهو حلٌّ لنا، فإذا اعتقدوا أن هذا هو الواجبُ نحو الوصول إلى أكل هذا المذبوح صار طعامًا لهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ولكن الصحيح خلاف ذلك نقول: لأن هذا المطلقَ مقيَّدٌ بقول الرسُولِ ﷺ: «**ما أنهر الدَّم، وذُكر اسم اللهِ عليه فكُلْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) التعليق السابق.

ولأنه إذا كان هذا يشترط من المسلم وهو أعلى مرتبة من الكتابيِّ فاشتراطه في الكتابيِّ من بابٍ أولى؛ ولأن تحريمَه لعلةٍ فيه، لا لعلةٍ في ذابحِه.

وما هي العلة فيه؟ الخبث باحتقانِ الدَّمِ وعدم خروجه، وهذا لا فَرْقَ بيْن أن يكونَ الذابحُ مسلمًا أو كتابيًّا، فهذه الوجوهُ الثلاثةُ تدل على: أن القولَ بأن ما اعتقدوه ذكاة يحلُّ لنا وإن لم يكن الذكاةِ الشرعيةِ قول «ضعيف».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

[الحديث ٥٣٧٣- أطرافه في: ٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

قوله: «أطعموا الجائع» هذا هو الشاهدُ، إذا كنا مَأْمُورين بإطعامِ الجائعِ، فالجائعُ مأمورٌ بأن يُطعمَ نفسَه، فلهذا يجبُ على الجائع الذي يخافُ الهلاكَ أن يأكلَ.

أمَّا قوله: «وَعُودُوا المريض وفكوا العاني» يعني: الأسيرَ فمعناهما واضحٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ[1].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٦).

بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: **«عُدْ». فَعُدْتُ** فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ **الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي** وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ **لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا** مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ **أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ**.

[الحديث ٥٣٧٥- طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابة ﷺ من شظفِ العيشِ.

وفيه: حسنُ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ ملءِ البطن، ولكن أحيانًا، وإن كان بعض الناس الآن يتأولُ، كل مرةٍ يشبع حتى يصيرَ بطنه مثل القدح. ويقول: إن أبا هريرة، فعل ذلك وأجازه النبيُّ ﷺ، ولكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطى أمته حكمةً عظيمةً، لو مشينا عليها قال: **«حسب ابن آدم لقيماتٌ يُقمنَ صلبه، فإذا كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»**[1] .

والعجيب أنه باتفاق الأطباء: أن هذه التوجيهَ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسنُ ما يكونُ في طعامِ الإنسانِ، والكفَّار الآن -على ما هم عليه من النعم- يأكلون ولا يشبعون، لكن بدلًا من أن تكونَ الوجباتُ ثلاثًا، يجعلون الوجباتِ ستًّا، أو أكثر، حسب حالهم، إنما لا يملأ بطنه، يأكلُ القليلَ، وحينئذٍ تهضمُ المعدةُ هذا القليلَ بسهولةٍ ويسر، ويسلمُ من الفضلاتِ، والغازاتِ، وغيرِ ذلك، لو أن الناسَ طبقوا هذا وصاروا لا يشبعون إلا أحيانًا، كما فعل أبو هريرة، لكان هذا أوفقُ للشرعِ وأسهلُ على الإنسانِ وأصحُّ.

هل نقول فيه دليل على التحيُّل؛ لأن أبا هريرةَ استقرأ عمر الآية يسأل: ما معنى هذه الآية؟ اقرأها عليّ، فماذا صنع؟ قرأها ومشى، ما علم ماذا يريدُ أبو هريرةَ رضي الله عنه.

والجواب: نعم، فيه دليل على التحيل.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يجوزُ أن يحلفَ الإنسانُ على غلبةِ الظنِّ؛ لأن أبا هريرةَ قال والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك. يعني: أعرفها أكثر مِمَّا تعرفها، لكن يريد أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

يتفطنَ له لعله يدعُوه إلى بيته ويطعمُه، ولكن يسَّر الله لأبي هريرةَ من هو خير من عمـر، يسَّر له رسول الله ﷺ.

وفيه أيضًا: عنايةُ الرسولِ ﷺ بأصحابِه، وتفقده لأحوالِهم وفراسته.

وفيه: التَّلْزِيمُ على الشارب مرتين يقول: فأمرني فشربت منه ثم قال: عُدْ. ثـم قـال: عـد. مرتين وأمَّا المرة الأولى فليست تلزيم، إذن مرتين بعد الأولى، إذًا يؤخذ من ذلك أنـه يجـوزُ للإنسانِ أن يأمرَ غيره أو أن يُلْزِمَ عليه مرتين.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِـي أَنَّـهُ سَـمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْـتُ غُلَامًـا فِـي حِجْـرِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُـلَامُ سَـمِّ اللهَ، وَكُـلْ بِيَمِينِـكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[١].

[الحديث ٥٣٧٦- طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

هذا فيه: التسمية على الطعامِ؛ لقوله: **«يا غلام، سمِّ الله»**.

وفيه أيضًا: تعويدُ الصبيانِ على الآدابِ الشرعيةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: **«يا غلام، سمِّ الله»**.

وفيه أيضا: الأكلُ باليمينِ؛ لقوله: **«وكل بيمينك»**.

وفيه: وكل مِمَّا يليك، وهذا إذا كان معه أحد فإنه يأكُلُ مِمَّا يليه، أمَّا إذا كـان لـيس معـه أحد فلا بأس، ثم إن هذا مقيدٌ بما إذا لم يكنِ الطعامُ أنواعًا، فإذا كان أنواعًا فلا بأس أن يأكـلَ ولو مِمَّا لا يليه؛ لحديث أنس: أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل يتتبـعُ الـدباءَ[٢] يعنـي: -القـرعَ-

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٢) مسألة: إذا رأيت رجلًا يأكل بشماله، ونصحته لكنه أبى، فهل يجوز لي أن أبقى أم يجب عليَّ أن أقوم؟

والجواب: أن هذا فيه تفصيلٌ: إن قال: لا أستطيع و كان يستطيع فلك أن تقيمـه وإن كـان ضـيفًا، ولا ينـافي هذا إكرامه؛ لأنه يأبى إلا أن يفعل المنكر في بيتك.

=

يتتبعها ليأكل من المكان الذي هي فيه، فمثلًا: إذا كان فيه لحم، اللحم غالبًا ما يكون في وسط الصحفة، إذا قلنا: كل مِمَّا يليك معناه: ما يأكل من اللحمِ ما لم يصلْ إليه، وهذا لا يستقيم؛ لأنه إذا كان هناك أنواعٌ فلا بأس أن يأكلَ منها وإن كان مِمَّا لا يليه.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٢].

كل هذه الأحاديث كما ترون لا تعدُ عن هذه الآداب الثلاث، وهي: سم الله، وكل بيمينك، وكل مِمَّا يليك.

التسميةُ الصحيحةُ أنها واجبةٌ، وأنه يحرم على الإنسانِ أن يأكلَ بدونِ تسميةٍ، والأكل باليمينِ أيضًا الصحيح أنه واجبٌ، وأن الأكلَ بالشمالِ حرامٌ، والأكل مِمَّا يليه هذا من الآدابِ، ولا يظهر لي وجوبه، وإن كان مقرونًا بما يجبُ، لكن هذا لأنه لحقِّ الغير، نعم إن علمنا أن الغيرَ يتأذى بكونك تأكلُ مِمَّا يليه، فهنا قد نقولُ بالوجوبِ؛ لئلا يؤذيَ غيره، بل ربما بعضُ الناس يأنف جدًّا أن تأكلَ مِمَّا يليه، وربما ضربك كما يفعل بعضُ الباديةِ إذا أكلتَ

=

وإن عجزت أن تقيمه فقمْ أنت، فالأصل أن تنهاه، فإن قام وإلا فقم أنت.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

مِمَّا يليه. ربما يضرب ذراعك حتى تكاد تنكسر، لا تأكل مِمَّا يليه، نقول: الذي يتأذى بـذلك ويتضايقُ يكونُ الأكلُ مِمَّا يليه حرامًا من أجلِ الأذيةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[١].

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قيَّد: أن إذا لم يعرفْ منه كراهيةً، وغيره قيَّدها بغيرِ هذا القيدِ قال: إذا كان أنواعًا.

في حالة إذا كان نوعًا واحدًا فلا تأكلْ مِمَّا يلي غيرك مطلقًا؛ لأنه وإن لم يبدِ الكراهيةَ، فعادة الناس تقتضي الكراهية.

الآن مثلًا: واحد يأكلُ معك وله طعامٌ، ثم تركت طعامَك وأخذت تأكلُ من طعامِه؟ ما يرضى لكن إذا كانت أنواعًا، فأنه يرضى ويَعْذُرُك فما قيده غيره هو أولى؛ أن المسألة تعود إلى الأنواع ولهذا لو فُرِضَ إنها أنواعٌ، وأعرف من صاحبي يكره أن آكل هل أمتنع أم لا ؟

الجواب: ما أمتنع. اللهم إلا أن يكونَ من بابِ الإيثارِ، فهذا قد يكون، مثلا: لو فرضنا أن هناك لحم، وأعرفُ أن صاحبي هذا يحبُّ اللحم، ويكره أن آكلَ منه؛ لأني أُضَيِّق عليه فهل آكل أولا؟ على ظاهر كلام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنني لا آكل ولكن الصحيح أنني آكل إلا كما قُلتُ لكم إذا تركته من باب الإيثار فهذا طيب.

وإذا كان الطعامُ من جنسٍ واحدٍ، يكفي التسميةَ على الأولِ، مثلًا: أرز وخبز وقِستان هذا يكفي؛ لأنهم شيء من نوعٍ واحدٍ لكن إذا كان تمر وأرز: هذه أجناس فقد نقول: نسمي على كل واحد كما لو أكل وشرب فإنه يسمِّي على الشربِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

وقد يقال: إنه مادام طعامًا واحدًا ويعتبر غذاء واحدًا ووجبةً واحدة فتكفي التسمية الأولى وهذا كأنه عندي أقربُ، التسمية الأولى تكفي.

وتسميةُ الواحد تكفي عن الباقي، ودليلُ ذلك قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]. على الرَّغم من أن الدَّاعِيَ واحدٌ.

وقد يقولُ قائلٌ: إن النبيَّ ﷺ أمرَ عمر بنَ أبي سلمة أن يسمِّيَ على الرَّغم من أنه ﷺ سَمَّى بلا شك.

فالجوابُ: عن ذلك: أنه لعله لم يُسْمِعْه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١].

التيمن في الأكل وغيره. كيف التيمن في الأكل؟ يأكل باليمين. هذا التيمن في الأكل، وغيره يعني: يلبس بادئًا باليمين، أما إذا كان لديه طعام. أواني متعددة هل يبدأ باليمين أو بما يشتهي منها؟ الجواب: بما يشتهي منه.

في هذا الحديث: استحبابُ التيمن على العموم، وسبق وأن قلنا أنه في تسوية الصفوف في الصَّلاة يكون اليسار مع الدنو من الإمام أولى من اليمين الذي فيه بُعدٌ عن الإمام؟

نجيب على هذا في عده أوجه:

الوجه الأول: أن الرسول عليه الله والسلام حث على الدنوِ من الإمامِ.

الثاني: أنه قال ليليني منكم أولي الأحلامِ والنُّهى[٢] فحثَّ على الولايةِ أن الإنسانَ يلي الإمام.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

الثالث: أنه لما كان المسلمون. إذا كانوا ثلاثة يصفون صفًا واحدًا كان المشروع لهم أن يجعل أحدهما عن اليمينِ والثاني عن الشمالِ ولو كان الأيمنُ أفضل مطلقًا لكان كلا الرجلين عن اليمين فيكونُ المعنى أنّا نفضل اليمين على اليسارِ عند التساوي أو التقاربِ أما مع التباين الواضح بحيث يكونُ الإمامُ كأنه إمام لأهل اليسار فقط من بُعد أهل اليمين عنه. فهذا لا أظنه يقعُ من الصحابة.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ -أَوْ قَالَ: هِبَةٌ-». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ -أَوْ كَمَا قَالَ-[1].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

هذه الأحاديث الثلاثة فيها مسائل عظيمة:

أولًا: أن الرسولَ ﷺ بشرٌ ينالُ مِمَّا ينالُ البشر، لقول أنس بن مالك ﵁ قال قال أبو طلحة لأم سُليم: سمعت صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا أعرفُ فيه الجوع وهكذا جميع الأحوالِ البشريةِ تجوزُ على النبيِّ ﷺ من الجوع، والعطشِ والبردِ والحرِّ وغير ذلك.

ومنها أيضًا: فضل أبي طلحة ﵁.

ومنها: ذكاء أم سُليم لأن النبيَّ ﷺ. لما جاء بالناسِ. قال أبو طلحة: جاء النبيُّ ﷺ بالناسِ، قالت: الله ورسولُه أعلم. لأن الرسولَ سأل أنس ﵁ من قبل، ما الذي عندكم؟ قال: عندنا كذا وكذا، فدعا الناسَ فعُلم بهذا أنه سوف يكفي الناسَ وهذا هو الذي حصل، وبه آية من آياتِ رسولِ الله ﷺ في تكثيرِ الطعامِ.

وفيه أيضًا: جوازُ الشبع؛ لأن الصحابةَ هؤلاء كلهم قد شبعوا كما في هذا الحديث.

أمَّا الحديث الثاني ففيه أيضًا: دليل على تكثيرِ الطعامِ وأن هؤلاء أكثر من مائة ومع ذلك كل واحدٍ منهم احتز له النبيُّ ﷺ وسلم حَزّةً مِن سوادِ البطنِ. يعني ما من بقيةِ اللحمِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٦).

وسواد البطنِ كما نعلم جميعًا ما يكفي عشرة ومع ذلك كفى مائة وثلاثين رجلًا.

ومنها: قوله: «أبيعٌ أمْ عطية». قد يقول قائل: كيف يقول النبيُّ ﷺ: أبيعٌ أم عطية؟ وهل في هذا سؤال لهذا الرجل كأنه يقولُ أعْطِنا.

فالجواب: لا، لكن لما رأى هذا الرجل مقبلًا بغنمه كأنه يريدها ضيافة، ضيافة للرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابِه. هل هي بيع أو عطية؟ وكان من سُنّة النبي ﷺ أنه كان يقبلُ الهديةَ ويثيب عليها[1] فلما قال: بيع، اشتري منه.

وفيه دليل: على ذكرِ الأوصافِ التي تدلُّ على تأكد الراوي؛ لقوله: جاء رجل مشرك مُشعانٌ طويل؛ لأنه لو قَالَ: «فجاء رجل» كفى، لكن هذا دليلٌ على أنه ضبط القضية.

وفيه أيضًا: جواز إدخار اللحم؛ لقوله: فَضَل في القصعتين فحملته على البعيرِ.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الإدخارِ للغائبِ، وذلك إذا كان هناك فائضًا، وإلَّا فالحاضر أولى.

فيه: دليل على جوازِ البيعِ مع السلطانِ والقاضي والحاكم والأمير؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى من هذا الرجل.

فيه أيضًا: دليل على جوازِ الشراءِ من الكافرِ والمشركِ؛ لأن الرسول اشترى من هذا الكافرِ المشركِ، واشترى من اليهوديِّ، فالمعاملاتُ شيءٌ، والدينُ شيءٌ آخر، لكن إذا علمنا أنهم إذا باعوا علينا يغشوننا يجب الحذر كما في بيعِ الأسلحةِ مثلًا وشبهها، فهذه يجب الحذرُ منهم، أمَّا إذا لم يكنْ هناك محذور، فالأصلُ جوازُ التعاملِ مع المشركِ والبيعِ معه والشراء.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١]. والنِّهد والاجْتِماع على الطَّعَامِ.

هذه الآياتُ: لَيس على الأَعْمَى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا على المَرِيضِ حَرَجٌ، كم مرة ذُكِرَتْ في القرآنِ ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

الجواب: مرتين، في سورة النور وفي سورة الفتح، في سورة الفتح ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]. هذا لأن السِّيَاقَ سياقُ الجهاد وهؤلاء ليس عليهم جهادٌ، كما قَالَ تعالى في سورة التوبة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١].

لكن هناك آية النور تقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور:٦١]....إلخ فما هي المناسبة؟

قيل: إن المناسبة أن الله ﷻ لما ذكر الاستئذان وما ينبغي من آدابه قال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ فيما تكون تلك العاهات سببًا في عدمِ استئذانهم، ثم قال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]. يقول: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور:٦١]. إلى آخر الآيات.

ليس على الإنسانِ حرجٌ أن يأكلَ من هذه البُيوتِ بدونِ استئذان. فإذا دخل الإنسانُ بيتَه يأكلُ بدونِ استئذان، ولكن لو قال قائل: لماذا قال بيوتكم؟ مع أن الإنسانَ ليس عليه حرج أن يأكل في بيتِه؟ قالوا: أن المرادَ بالبيوتِ هنا بيوت الأولاد، لأنه قال أو بيوت آبائكم؛ لأن انتفاءَ الحرج من أكل بيت الإنسان نفسِه أمرٌ معلوم ولكنه جعل بيوت أولاده، بمنزلة بيوتهم؛ لأن الأولادَ من كسبه فكأن الإنسان أكلَ من ماله نفسه ولهذا قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

۞ «﴿ءَابَآئِكُمْ﴾». تشمل الأب الأدنى والأب الأعلى وكذلك الأمهات.

۞ والإخوان تشمل الشقيق أو الأب أو الأم، الأعمام كذلك، الأخوال كذلك، والعَمات، والخالات كذلك أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍ.

۞ «﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾»؛ يَعْنِي: ما جُعلتم وكلاء عليه ونظراء عليه. أمَّا ما ملكتم مفاتحه؛ لأن كانت البيوت مأجورة. استأجرتموها وملكتم مفاتحها لكن الأول أظهر في الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

«﴿صَدِيقِكُمْ﴾». -معروفة- من بينكم وبينه صداقةٌ فهؤلاء إذا دخلتم بيوتهم فكأنها بيوتكم لكم أن تأكلوا منها بدون استئذان، إلا أن العلماء قالوا: إذا جرتِ العادة بالإذن أو علمنا أن هذا شحيحٌ لا يرضى أحدًا أن يأكلَ من مالِه. فلابد من الاستئذانِ.

وقوله: «﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾». ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي: يقول قائل: السلام عليَّ؟ لا، لكن لما كان المؤمن للمؤمنِ كالبنيانِ وكان المؤمنون كالجسدِ الواحدِ صار سلامه على أخيه كسلامه على نفسِه وأيضًا هو إذا سلم، سوف يُرد عليه السَّلام فإذا قال: السَّلام عليكم؛ سَيُقَال له: وعليكم السَّلام، فكأنه هو الذي سلم على نفسه؛ لأنه هو السبب في ردِّ هذا السَّلام.

وقوله: «﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾». هذه فيها بشرى أن الإنسانَ إذا سلَّمَ وهي تحية تتضمن السَّلامة فإن الله تعالى يستجيب له، فتكون هذه التحيةُ تحيةً من عندِ الله، فيحتمل أن تكونَ تحيةً مشروعةً من عندِ اللهِ على خلافِ التحيةِ التي كانوا يتبادلونها في الجاهلية، كانوا وهم في الجاهلية إذا جاء الصباحُ قالوا: أنعم صباحًا. وفي المساء: أنعم مساءً.

فأبدل الله ذلك بقوله: السلام عليكم.

«﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾». يبيِّن أي: يفصِّلُ ويوضحُ ويشرحُ والآيات هنا: الشرعية أم الكونية؟

الجواب: الشرعيةُ؛ لأنها أخصُّ، لكنها أيضًا تشمل الكونيةَ حتى الآيات الكونيةِ بيَّنها الله لنا فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧]. إلى غير ذلك من الآياتِ الكونيةِ.

وقوله: «﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». يعني أن تعقلوا عن الله تعالى أحكامه وتتبيَّن لكم وتسلكوا مسلكَ العقلاءِ؛ لأنه لا منهجَ أكمل من منهجِ الدِّين الإسلامي وهو منهج العقلِ ومنهج المصلحةِ ودرءِ المفسدة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

المناسبة أن هذا الحديث دلَّ على أكلهم جميعًا من غير تفريقٍ بين الأعمى والأعرجِ والمريضِ، وكانوا يتحرجون من أكلِ الأعمى؛ لأن الأعمى قد يأكل مِمَّا يلي غيره. لأنه لا يرى، والأعرج يحتاج إلى مَدّ رِجلِه أي: أنه ينتشر على الأرض كثيرًا فيضيِّق على غيره، والمريض تتقزز منه النفوس أو ربما يكون له رائحةٌ كريهةٌ فقيل: ليس على هؤلاء الثلاثةِ حرج إذا أكلوا مع غيرهم. واستنبطها البخاري على أن هؤلاء أكلوا جميعًا، وقد لا يخلُون من إنسانٍ فيه إحدى هذه العاهات وعلى كل حال هو استنباطٌ ضعيفٌ جدًا، ولا يمكن أن نقرِّرَ ذلك مع وجودِ احتمال؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ مع هؤلاء من حله هكذا ويحتمل أن لا يكونَ.

والمعروف أنه إذا وجد احتمال به الاستدلال، وعلى كلِّ حالِ البخاري أحيانًا يسوق الحديث ما فيه شاهد للترجمة لكن يكونُ هناك ألفاظٌ أخرى ليست على شرطه.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

[الحديث ٥٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ -قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟

قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

[الحديث ٥٣٨٦- طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٥].

الظاهر -والله أعلم-: أن أنس في عهد الفتوحات شاهد الناس يأكلون في أواني فيها نوعُ من الترفِ وأخبر أن الرسولَ ﷺ لم يكنْ يأكلُ على هذه الأشياء تزَهُّدًا، ولا شكَّ أنه كلما حصلتِ البساطة في المأكولِ والملبوسِ والمسكونِ كان أقربَ إلى الخشوعِ وأبعدَ عن تعلُّقِ القلبِ بأمورِ الدنيا ولهذا نجدُ بعضَ الناسِ يولعُون بالأواني وغيرها حتى أن بعضهم تجده يأكل بملاعق تشبه ملاعقَ الفضةِ، أو ملاعقَ الذهبِ، وإن لم تكن ذهبًا ولا فضة، وكل ذلك زيادة في الترفِ والتنعمِ، فإذا أمكنَ للإنسانِ أن يكونَ أكلُه متهاونًا فهو أفضل بلا شك وأخشع وأحسن.

وهل يجوز اتخاذ ذلك من باب الطاعة؟

فالجواب: يجوز له من بابِ الطاعةِ وقد ورد في الحديث فضل من ترك رفيع الثياب تواضعًا لله[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

۞ قولُه: الحَيْسُ: هو عبارةٌ عن أَقَطٍ وتمرٍ وسَمْنٍ، وهو موجودٌ عندنا إلاَّ أنهم يَجْعَلُونَه بدلَ الأقطِ، الدقيقَ؛ لأن الأقط ليس متوفرًا عندنا الآن.

****

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ: فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ[1]. قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ. تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

قولُه: تلك شَكَاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها؛ الشَّكَاةَ هي: العيبُ. ظاهرٌ عنك عارُها؛ يعني: بعيدٌ عنك عارُها، فعارُها ليس عليك، وهو شبيهٌ بقولِ الآخر:

رَمَتْني بدائِها وانسَلَّتْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[2].

الشاهدُ من هذا الحديث قوله: «أَضُبًّا». وهو جمع ضَبٍّ، والرسولُ ﷺ قد علَّل عدمَ أكلِه منه: بأنه ليس في أرضِ قومِه، فصار يَعافُه، وإلاَّ فهو حلالٌ، إذ لو كان حرامًا ما أذِن فيه، ولا أقرَّ أيضًا أن يُوكَلَ على مائدته، وبه نَعرِفُ أنَّ الضَّبَّ حلالٌ أو حرام؟

الجواب: الضبُّ حلال.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب السَّوِيقِ.

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ[١].

[الحديث ٥٣٩١- طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

هذا الحديثُ كالأولِ إلاَّ أنه فيه زيادةٌ وهي: أنَّ الرسولَ ﷺ كان قلمَّا يأكُلُ طعامًا حتى يُسَمَّى له ويعينُه، أي: حتى يُقَالَ له: هذا كذا، وهذا كذا وكذا؛ لتَطْمَئِنَّ نفسُه لذلك.

وقد ذكَر ابنُ القيمِ في «الزادِ» عن بعضِ المُؤَرِّخِينَ: أنَّ الرسولَ ﷺ كان بعدَ أن أَهْدَتْه اليهوديةُ في خيبرَ شاةً مَسْمُومةً كان لا يَأْكُلُ مِن شيءٍ قُدِّم له إلا إذا أكَل منه صاحبُه قبلَه؛ مَخافاةَ أن يَكُونَ فيه شيءٌ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وعلى هذا فيُقَالُ: في هذا التحرُّزِ مما يُخْشَى منه، والاحتياطُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على وَرَعِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا رفع يده سأله خالد فقال: أَحَرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ؟

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ.

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[1].

هذا الحديثُ معناه واضحٌ، وهو أنَّ اللهَ تعالى يُنْزِلُ البركةَ في الطعامِ فيكون طعام الواحدِ يَكْفِي الاثنَين، وطعامُ الاثنينِ يَكْفِي الثلاثةَ.

أو بمعنَى آخرَ: أنه إذا أتاك أحدٌ والطعامُ لك وحدَك فلا تَبْخَلْ وتقُولُ: أَخْشَى ألا يَكْفِيَنِي؛ لأنك إن أكَلْتَ النصفَ صارَ أخفَّ، وصار في هذا فائدة طبيةٌ وهي: كما قال النبيُّ ﷺ «حَسْبُ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه»[2].

ويَنْبَغِي أن يُجْعَلَ هذا إشارة إلى أنه لا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ الإنسانُ كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ اليومَ إذا دَعَا رجلًا واحدًا صنَع مِن الطعامِ ما يَكْفِي عَشَرَةً، هذا خلاف ما يقْتَضِيه هذا الحديثُ، بل هذا الحديثُ يَقْتَضِي أنك إذا دَعَوْتَ أربعةً أن تَجْعَلَ ما يَكْفِي اثنَينِ؛ لأنَّ طعامَ الاثنَينِ يَكْفِي الأربعةَ كما في حديثٍ آخرَ غيرِ هذا، فهنا يَقُولُ: طعامُ الثلاثةِ يكْفِي الأربعةَ.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[١].

[الحديث٥٣٩٣- طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

قولُه: «لا تُدْخِلْ هذا عليَّ». ذلك لأنه فَعَلَ فِعْلَ الكفَّارِ في كثرةِ الأكلِ، ولا أَظُنُّ أنَّ ابنَ عمرَ ظنَّ أنه كافرٌ، لكن لمَّا فعل فِعْلَ الكفَّارِ في كثرةِ الأكلِ قال: لا تُدْخِلُوه عليَّ.

وفي هذا الحديثِ مَنْقَبَةٌ لعبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما وهي: أنه كان يُحِبُّ أن يُشْرِكَه المساكينُ في أكلِه، فكان لا يأكُلُ طعامًا إلاَّ دعَا إليه رضي الله عنه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ -أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢].

وقال ابنُ بُكَيرٍ: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ... بمثلِه.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[٢].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

[الحديث ٥٣٩٦- طرفه في:٥٣٩٧].

٥٣٩٧-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٢).

قوله: «المؤمنُ يَأْكُلُ في مِعًي واحدٍ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٣٧-٥٤٠):

المِعَى: بكسرِ الميمِ مقصورٌ، وفي لغةٍ حكاها في المُحْكَمِ: بسكونِ العينِ بعدَها تحتانيةٌ، والجمُع أَمْعَاءٌ ممدودٌ، وهي: المَصارِينَ، وقد وقَع في شعرِ القطاميِّ بلفظِ الأفرادِ في الجَمْعِ، فقال في أبياتٍ له حكَاها أبو حاتمٍ:

«حوالب غزرًا ومعًي جياعًا»، وهو كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ وإنما عدَّى يأكل بفي؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفا للمأكول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]. أي: ملءَ بطونهم.

قَالَ أبو حاتِمٍ السجستانِّي: المِعَى: مُذكَّرٌ، ولم أَسْمَعْ مَن أَثِقُ به يُؤَنِّثُه فيقُولُ: مِعًي واحدٌ. لكن قد رواه مَن لا يُوثَقُ به.

قولُهُ: «بابُ المؤمنِ يَأْكُلُ في مِعًي واحدٍ. فيه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ». كذا ثبَت هذا الكلامُ في روايةِ أبي ذرٍّ، عن السرخسيِّ وحدَه، وليس هو في رواية أبي الوقت، عن الداوردي عن السرخسي، وقع في رواية النسفيِّ ضمُّ الحديثِ الذي قبلَه إلى ترجمةِ: «طعامُ الواحدِ يَكْفِي الاثنَين» وإيرادُ هذه الترجمةِ لحديثِ ابنِ عمرَ بطرقِه، وحديثِ أبي هريرةَ بطريقَيهِ، ولم يذكر فيها التعليق، وهذه أوجه، فإنه ليس لإعادةِ الترجمةِ بلفظِها معنًى، وكذا ذكر حديث أبي هريرةَ في الترجمةِ، ثم إيراده فيها موصولًا مِن وجهَين.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

وقوله: «وإن الكافرَ أو المنافقَ فلا أَدْرِي أيهما قَالَ عُبيدُ اللهِ». هذا الشكُّ مِن عبدةَ، وقد أخرَجه مسلمٌ مِن طريقِ يحيى القَطَّانِ، عن عُبيدِ اللهِ بن عمرَ بلفظ: الكافر بغيرِ شكٍّ، وكذا رواه عمرُو بنُ دينار، كما يَأْتِي في البابِ، وكذا هو في روايةِ غيرِ ابنِ عمَر ممن روى الحديثَ مِن الصحابةِ إلاَّ أنه ورَد عند الطبرانيِّ في روايةٍ له مِن حديثِ سَمُرَةَ بلفظِ: المنافق بدلَ الكافرِ.

وقولُه: «كان أبو نَهِيكٍ». بفتح النونِ، وكسر الهاءِ «رجلا أَكُولًا». في روايةِ الحُمَيْدِيِّ قيلَ لابن عمرَ: إن إبا نَهِيكٍ رجلٌ مِن أهلِ مكةَ يَأْكُلُ أكلًا كثيرًا.

قوله: «فقال: فأنا أُومِنُ باللهِ ورسولِهِ». في روايةِ الحُمَيْدِيِّ: فقال الرجلُ: أنا أُومِنُ باللهِ...إلخ، ومن ثَمَّ أَطْبَقَ العلماءُ على حَمْلِ الحديثِ على غيرِ ظاهرِه، كما سَيأْتي إيضاحُه.

قولُه في حديثِ أبي هريرةَ: «**يَأْكُلُ المسلمُ في مِعًى واحدٍ**». في روايةِ مسلمٍ مِن وجهٍ آخَر، عن أبي هريرةَ: «**المؤمنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ...الحديثَ**».

قوله في الطريقِ الأُخرى: «عن أبي حازم». هو سلمانُ بسكونِ اللامِ الأَشْجَعِيُّ، وليس هو سَلَمَةُ بنُ دينارٍ الزاهدُ، فإنَّه أصغرُ مِن الأَشْجَعِيِّ ولم يُدرِكْ أبا هريرةَ.

قولُه: «إنَّ رجلًا كان يأكل أكلًا كثيرًا فأَسْلَم». وقَع في روايةِ مسلمٍ مِن طريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافرٌ، فأمَر له بشاةٍ فحُلِبَتْ، فشَرِب حلابَها، ثم أُخرى، ثم أُخرى حتَّى شَرِب حِلَاب سبع شِيَاهٍ، ثم أنه أصبَح فأَسْلَم، فأمَر له بشاةٍ فشَرِب حِلَابها، ثم بأُخرى فلم يَسْتَتِمَّها...الحديثَ، وهذا الرجلُ يُشْبِهُ أن يَكُونَ جَهْجَاه الغِفَارِيَّ، فأخرَج ابنُ أبي شَيْبَةَ، وأبو يَعْلَى، والبزَّارُ، والطبرانيُّ، من طريقِه: أنه قدِم في نَفَرٍ مِن قومِهِ يُرِيدُون الإسلامَ، فحَضَرُوا معَ رسولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فلما سلَّم قال: ليَأْخُذْ كلُّ رجل بيدِ جليسِه، فلم يَبْقَ غيري، فكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يُقْدِم عليَّ أحدٌ، فذهَب بي رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِهِ فحلَب لي عَنْزًا فأتيتُ عليه، ثم حلَب لي آخرَ حتى حلَب لي سبعةَ أَعْنُزٍ، فأتيتُ عليها، ثم أتيتُ بصنيعِ برمةٍ فأتيتُ عليها، فقالت أمُّ أيمنَ: أجاع اللهُ مَن أجاعَ رسولَ اللهِ. فقال مَه يا أمَّ أيمن أكَل رزقَه، رِزْقُنا على اللهِ.

فلما كانت الليلةُ الثانيةُ وصَلَّينا المَغْرِبَ صنَع ما صنَع في التي قبلَها، فحلَب لي عَنْزًا

ورَوِيتُ وشَبِعْتُ، فقالت أمُّ أيمنَ: أليس هذا ضيفَنا؟ قال: إنه أكَل في مِعًي واحدٍ الليلةَ، وهو مؤمنٌ، وأكَل قبلَ ذلك في سبعةِ أَمْعَاءٍ، الكافرُ يأْكُل في سبعةِ أَمْعَاءٍ، والمؤمنُ يأْكُلُ في مِعًي واحدٍ وفي إسنادِ الجميعِ: موسى بنُ عبيدةَ وهو ضعيفٌ.

وأخرَج الطبرانيُّ بسندٍ جيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمَر، وقال: جاء إلى النبيِّ ﷺ سبعةُ رجالٍ، فأخَذ كلُّ رجلٍ مِن الصحابةِ رجلًا، وأخَذ النبيُّ ﷺ رجلًا، فقال له: ما اسمُك؟ قال: أبو غَزْوَانَ قال: فحلَب له سبعَ شِيَاهٍ، فشَرِب لبنَها كلَّه، فقال النبيُّ ﷺ: هل لك يا أبا غَزْوانَ، أن تُسْلِمَ؟ قال: نعم، فأسلم، فمسَح رسولُ اللهِ ﷺ صَدْرَه فلما أصبَح حلَب له شاةً واحدةً فلم يُتِمَّ لبنَها، فقال: مالك يا أبا غَزْوانَ؟ قال: والذي بعثك نبيًّا لقد رَوِيتُ.

قال: إنك أمس كان لك سبعةُ أَمْعَاءٍ، وليس لك اليومَ إلاَّ مِعًى واحدٌ.

وهذه الطريقُ أَقْوىَ مِن طريقِ جَهْجَاهٍ، ويُحْتَمَلُ أن تكُونَ تلك كنيتَه، لكن يُقَوِّي التعدُّدَ: أنَّ أحمدَ أخرَج مِن حديثِ أبي بصرة الغِفاريِّ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لما هاجَرْتُ قبل أن أُسْلِمَ، فحلَب لي شُوَيْهَةً كان يَحْلِبُها لأهلِه فشَرِبْتُها، فلما أَصْبحتُ أَسْلَمْتُ، حلَب لي فشرِبْتُ منها فرَوِيتُ، فقال: «أَرَوِيتَ؟» قلتُ: قد رَوِيتُ مالا رَوِيتُ قبلَ اليومَ...الحديثَ. وهذا لا يُفسَّرُ به المُبْهَمُ في حديثِ البابِ، وإن كان المعنى واحدًا، لكن ليس في قصتِه خصوصُ العددِ.

ولأحمدَ أيضًا، ولأبي مسلمٍ الكجيِّ، وقاسمِ بنِ ثابتٍ في «الدلائل»، والبَغَوِيِّ في «الصحابةِ»مِن طريقِ محمدِ بنِ معنِ بنِ نضلة العقاريِّ حدَّثني جَدِّي نضلةُ بنُ عمروٍ قال: أَقبَلْتُ في لِقَاحٍ لي، حتَّى أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأَسْلَمْتُ، ثم أَخَذْتُ علبةً فحَلَبْتُ فيها فشَرِبْتُها فقلتُ: يا سولَ اللهِ، إن كنت لأشرَبُها مرارًا لا أمْتلِئُ. وفي لفظٍ: إن كنتُ لأَشْرَبُ السبعةَ فما أَمْتلِئُ...فذكَر الحديثَ.

وهذا أيضًا لا يَنْبَغِي أنَّ يُفَسَّرَ به مُبْهَمُ حديثِ البابِ؛ لاختلافِ السياقِ.

ووقعَ في كلامِ النوويِّ تبَعًا لعياضٍ: أنه نضرةُ بنُ نضرةَ الغِفَارِيُّ، وذكَر ابنُ إسحاقَ في «السيرةِ» من حديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ثمامةَ بن أثالٍ: أنه لما أُسِرَ ثم أَسْلَمَ وقَعَتْ له قصةٌ تُشْبِهُ قصة جَهْجَاه، فيَجُوزُ أن يُفَسَّرَ به، وبه صدَّر المازريُّ كلامَه.

واختُلِفَ في معنى الحديثِ فقيل: ليس المرادُ به ظاهرَه، وإنما هو مثلٌ ضُرِب للمؤمنِ وزُهْدِه الدنيا، والكافرِ وحِرْصِه عليها، فكان المؤمنُ لتَقلُّلِه مِن الدنيا يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ لِشدَّةِ رغبتِه فيها واستكثاره منها يَأْكُلُ في سبعةِ أَمْعَاءٍ، فليس المرادُ حقيقةَ الأَمْعَاءِ ولا خصوصَ الأكلِ، وإنما المرادُ التقلُّلُ من الدنيا والاستكثار فيها، فكأنه عبَّر عن تناولِ الدنيا بالأكلِ وعن أسبابِ ذلك بالأَمْعَاءِ، ووَجْهُ العلاقةِ ظاهرٌ.

وقيل: المعنى أنَّ المؤمنَ يَأْكُلُ الحلالَ والكافرَ يَأْكُلُ الحرامَ، والحلالُ أقلُّ مِن الحرامِ في الوُجُودِ، نقَله ابنُ التِّينِ.

ونقَل الطَّحَاوِيُّ نَحْوَ الذي قبلَه، عن أبي جَعْفَر بنِ أبي عِمرانَ فقال: حَمَل قومٌ هذا الحديثَ على الرغبةِ في الدنيا، كما تَقُولُ: فلانٌ يَأْكُلُ الدنيا أكلًا؛ أي: يَرْغَبُ فيها ويَحْرِصُ عليها، فمعنى: المؤمنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ أي: يَزْهَدُ فيها فلا يَتَنَاوَلُ منها إلا قليلًا، والكافرُ في سبعةٍ؛ أي: يَرْغَبُ فيها فَيَسْتَكْثِرُ منها.

وقيل: المرادُ: حضُّ المؤمنِ على قِلَّةِ الأكلِ إذ عَلِمَ أنَّ كثرةَ الأكلِ صفةُ الكافرِ، فإن نَفْسَ المؤمنِ تَنْفِرُ مِن الاتِّصافِ بصفةِ الكافرِ، ويَدُلُّ على أنَّ كثرةَ الأكلِ مِن صفةِ الكفَّارِ: قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]. وقيل: بل هو على ظاهرِه.

ثم اختَلفُوا في ذلك على أقوالٍ:

أحدُها: أنه ورَد في شخصٍ بعينِه، «واللام» عهديَّةٌ لا جنسيَّةٌ، جزَم بذلك ابنُ عبدِ البرِّ فقال: لا سبيلَ إلى حَمْلِه على العُمُومِ؛ لأن المُشاهِدةَ تَدْفَعُه، فكم مِن كافرٍ يَكُونُ أقلَّ أكلًا مِن مؤمنٍ وعكسُه، وكم مِن كافرٍ أَسْلَمَ فلم يَتَغَيَّرْ مِقْدارُ أكْلِه، قال: وحديثُ أبي هريرة يَدُلُّ على أنه ورَد في رجلٍ بعينِه، ولذلك عقَّب به مالكٌ الحديثَ المُطْلَقَ، وكذا البخاريُّ، فكأنه قال: هذا إذا كان كافرًا كان يَأْكُلُ في سبعةِ أَمْعَاءٍ، فلما أَسْلَمَ عُوفِيَ وبُورِكَ له في نفسِه، فكفاه جزءٌ مِن سبعةِ أجزاءٍ مِمَّا كان يَكْفِيه وهو كافرٌ. انتهى

وقد سبَقه إلى ذلك الطحاويُّ في مُشْكِلِ الآثارِ فقال: قيل: إن هذا الحديثَ كان في كافرٍ مخصوصٍ، وهو الذي شَرِب حلابَ السبعِ شِيَاهٍ، قال: وليس للحديثِ عندَنا مَحْمَلٌ غيرَ هذا الوَجْهِ، والسابقُ إلى ذلك أولًا: أبو عبيدةَ، وقد تُعُقِّب هذا الحَمْلُ: بأن ابنَ عمرَ راوي الحديثِ

فَهِم منه العُمومَ؛ فلذلك منَع الذي رآه يَأْكُل كثيرًا مِن الدُّخُولِ عليه واحتجَّ بالحديثِ.

ثم كيف يَتَأَتَّى حَمْلُه على شخصٍ بعينِه معَ ما تقدَّم مِن ترجيح تعددِ الواقعةِ، ويُوردُ الحديثَ المذكورَ عَقِبَ كلِّ واحدةٍ منها في حقِّ الذي وقَع له نَحْوَ ذلك.

القولُ الثاني: إن الحديثَ خَرج مَخْرَجَ الغالبِ، وليست حقيقةُ العددِ مرادةً.

قالوا: تخصيصُ السبعةِ للمبالغةِ في التكثيرِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان:٢٧]. والمعنى: أنَّ مِن شأن المؤمنِ: التقللَ مِن الأكلِ؛ لاشتغالِه بأسبابِ العبادةِ، ولعلمِه بأن مقصودَ الشَّرْعِ مِن الأكلِ مَا يسدُّ الجُوعَ، ويُمْسِكُ الرَّمَقَ، ويُعِينُ على العبادةِ، ولخشيتِه أيضًا مِن حسابِ ما زادَ على ذلك، والكافرُ بخلافِ ذلك كلِّه؛ فإنَّه لا يَقِفُ معَ مقصودِ الشرعِ، بل هو تابعٌ لشَهوةِ نفسِه، مُسْتَرْسِلٌ فيها، غيرُ خائفٍ مِن تَبِعَاتِ الحرامِ، فصار أكلُ المؤمنِ لما ذَكَرْتُه إذا نُسِب إلى أكلِ الكافرِ كأنه بقَدرِ السُّبْعِ منه، ولا يَلْزَمُ مِن هذا: اطرادُه في حقِّ كلِّ مؤمنٍ وكافرٍ، فقد يَكُونُ في المؤمنينَ مَن يَأْكُل كثيرًا: إما بحسَبِ العادةِ، وإما لعارِض يَعْرِضُ له مِن مرضٍ باطنٍ، أو لغيرِ ذلك، ويَكُونُ في الكفَّارِ مَن يَأْكُلُ قليلًا: إما لمراعاةِ الصحةِ على رأيِ الأطباءِ، وإما للرياضةِ على رأيِ الرُّهْبَانِ، وإما لعارضٍ، كضَعْفِ المَعْدَةِ.

قال الطيبيُّ: ومحصلُ القولِ: إن مِن شأنِ المؤمنِ: الحرصَ على الزَّهادةِ، والاقتناعَ بالْبُلْغَةِ، بخلافِ الكافرِ، فإذا وُجِد مؤمنٌ أو كافرٌ على غيرِ هذا الوصفِ لا يُقْدَحُ في الحديثِ.

ومِن هذا: قولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]. الآية، وقد يُوجَدُ مِن الزاني نكاحُ الحُرَّةِ، ومِن الزانيةِ نكاحُ الحُرِّ.

[وهذه الآية مرَّت علينا، وليس معناه على ما قَالَ االطيبي، وقلنا: إن الزَّانية يَحْرمُ نكاحُها، فإذا تزوجها إنسانٌ فإما أن يكون مقتنعًا بالتحريم فيكون زانيًا،وإما ألا يكون فيكون مشركًا، وبالعكس][1].

القولُ الثالثُ: أنَّ المرادَ بالمؤمنِ في هذا الحديثِ: التامُّ الإيمانِ؛ لأنَّ مَن حَسُنَ إسلامُه،

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكَمُلَ إيمانُه اشتَغَل فِكْرُه فيما يَصِيرُ إليه مِن الموتِ وما بعدَه، فيَمْنَعُه شدةُ الخوفِ وكثرةُ الفِكْرِ والإشفاقِ على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديثٍ لأبي أمامة رفعه «من كثر تَفكُّرُه قل طُعْمُه، ومَن قلَّ تفكُّرُه كثر طُعْمُه، وقسَا قلبُه» ويُشِيرُ إلى ذلك: حديثُ أبي سعيدٍ الصحيحُ: «إن هذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذَه بإشرافِ نفسٍ كان كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ». فدلَّ على أنَّ المرادَ بالمؤمنِ: مَن يَقْتَصِدُ في مَطْعَمِه، وأمَّا الكافرُ: فمن شأنِه الشَّرَهُ، فيأْكُلُ بالنَّهَمِ كما تأْكُلُ البهيمةُ، ولا يأْكُلُ بالمصلحةِ؛ لقيامِ البنيةِ.

وقد ردَّ هذا الخطابيُّ، وقال: قد ذُكِرَ عن غيرِ واحدٍ مِن أفاضلِ السلفِ الأكلُ الكثيرُ، فلم يَكُن ذلك نَقْصًا في إيمانِهم.

الرابعُ: إن المرادَ: أن المؤمنَ يُسَمِّي اللهَ تعالى عندَ طعامِه وشرابِه، فلا يَشْركه الشيطانُ، فيَكْفِيه القليلُ والكافرُ لا يُسَمِّي فيشركه الشيطانُ كما تقدَّم تقريرُه قبلُ وفي «صحيحِ مسلمٍ» في حديثٍ مرفوعٍ: إن الشيطانَ يَسَتَحِلُّ الطعامَ إن لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ تعالى عليه.

[وعلى هذا الرأي: العددُ غيرُ مقصود][1].

الخامسُ: إن المؤمنَ يَقِلُّ حرصُه على الطعامِ، فيبارك له فيه وفي مَأْكَلِه، فيَشْبعُ مِن القليلِ، والكافرُ طامحُ البصرِ إلى المَأْكَلِ كالأنعامِ، فلا يُشْبِعُه القليلُ، وهذا يُمْكن ضَمُّه إلى الذي قبلَه ويُجْعَلانِ جوابًا واحدًا مركّبًا.

السادسُ: قال النوويُّ: المختارُ أنَّ المرادَ: أنَّ بعضَ المؤمنينَ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ، وأنَّ أكثرَ الكفَّارِ يأْكُلون في سبعةِ أَمْعَاءٍ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ كلُّ واحدٍ مِن السبعةِ مثلَ مِعَي المؤمن.اهـ

وَيدلُّ على تفاوتِ الأمعاءِ: ما ذكَره عياضٌ عن أهلِ التشريحِ: أنَّ أَمْعَاءَ الإنسانِ سبعةٌ المَعِدةُ ثم ثلاثة أمعاء بعدَها متصلةٌ بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، كلها غلاظ.

فيَكُونُ المعنى: أن الكافرَ لكونِه يَأْكُلُ بشراهةٍ لا يُشْبِعُه إلاَّ ملءُ أمعائِه السبعةِ، والمؤمنُ يُشْبِعُه ملءُ مِعًى واحدٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



ونقَل الكِرْمانِيُّ عن الأطباءِ في تسميةِ الأمعاءِ السبعةِ: أنها المَعِدَةُ، ثـم ثلاثـةٌ متـصلةٌ بهـا رِقَاقٌ: وهي الإثنا عشري، والصائم، والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفـاءين أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابعُ: قال النوويُّ: يُحتَمَلُ أنَّ يُريدَ بالسبعةِ في الكافرِ صـفاتٍ هـي: الحِـرْصُ، والـشَّرَهُ، وطولُ الأمِلِ، والطَّمَعُ وسوءُ الطَّبْعِ، والحَسَدُ، وحُبُّ السَّمنِ، وبالواحدِ في المؤمنِ: سدُّ خلَّته.

الثامنُ: قال القُرْطُبِيُّ: شهواتُ الطعامِ سبعٌ:

شَهْوَةُ الطَّبْعِ، وشَهْوَةُ الـنَّفْسِ، وشَـهْوَةُ العَـيْنِ، وشَـهْوَةُ الفَـمِ، وشَـهْوَةُ الأُذُنِ، وشَـهْوَةُ الأَنْفِ، وشَهْوَة الجُوعِ، وهي الضروريةُ التي يَأْكُلُ بها المؤمنُ، وأمَّا الكافرُ فيأْكُلُ بالجميعِ.

ثم رأيتُ أصلَ ما ذكَره في كلامِ القاضي أبي بكرِ بن العربيِّ مُلَخَّصًا، وهـو: أنَّ الأمعـاءَ السبعةَ كنايةٌ عن الحواسِّ الخمسِ، والشَّهْوَةِ، والحاجةِ.

قَالَ العلماءُ: يُؤْخَذُ مِن الحديثِ: الحَضُّ على التقُّللِ مِن الدنيا، والحَثُّ على الزُّهْدِ فيهـا، والقناعة بِما تيسَّر منها، وقد كان العقلاءُ في الجاهليةِ والإسلامِ يَتَمَدَّحُون بقلةِ الأكلِ ويَذُمُّون كثرةَ الأكلِ كما تقدَّم في حديثِ أمِّ زَرْعٍ، أنها قالت، في مَعْرِضِ المَدْحِ لابنِ أبي زَرْعٍ: ويُـشْبِعُه ذراعُ الجَفْرَةِ. وقال حاتمُ الطائيُّ:

فإنـك إن أعطيـتَ بطنَـك سُـؤْلَه وفَرْجَـك نـالا مُنْتَهـى الـذَّمِّ أَجْمَعَـا

وسَيأْتي مزيْد لهذا في البابِ الذي يَليه.

وقال ابنُ التِّين: قيل: إن الناسَ في الأكلِ على ثلاثِ طبقاتٍ: طائفةٌ تَأْكُلُ كلَّ مطعومٍ مِـن حاجةٍ وغيرِ حاجةٍ، وهذا فعلُ أهلِ الجهلِ، وطائفةٌ تَأْكُلُ عندَ الجُوعِ بقَـدرِ مـا يَـسدُّ الجُـوعَ حسب،وطائفةٌ يُجَوِّعُون أنفسَهم يَقْصِدُون بذلك قمعَ شَهْوَةِ النَّفْسِ، وإذا أكَلُوا أكلوا ما يَسدُّ الرَّمَقَ. انتهى مُلَخَّصا.

وهو صحيحٌ، لكنه لم يَتَعَرَّضْ لتنزيلِ الحديثِ عليه، وهو لائقٌ بالقولِ الثاني.

والراجحُ إذا صحَّ في «علمِ التشريحِ»: أنَّ الأمعاءَ سبعةٌ زال الإشكالُ كلُّه، وصار الكافرُ يَمْلأُ هذه الأمعاءَ السبعةَ، والمؤمنُ يَكْفِيه واحدةٌ، وهذا القول ليس فيـه إشـكال لأنَّـه ﷺ لم



يَكُنْ يَعْلَمُ شيئًا عن علمِ التشريح.

ولكن لا بد من مراجعة الأطباء[1] في هذا، فإن ثبت صار فيه آية للرسول ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا.

٥٣٩٨- حَدَّثنا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[الحديث ٥٣٩٨- طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

الاتِّكاءُ: هو الاعتمادُ على الشيءِ، فتارةً يَكُونُ على اليمينِ، وتارةً يَكُونُ على اليسارِ، وتارةً يَكُونُ على الظَّهْرِ، وإنما قال رسولُ اللهِ: (لا آكلُ مُتَّكِئًا). لأنَّ الغالبَ: أنَّ المُتكئ يَكُونُ مستريحًا مُعْتَمِدًا ويُكْثِرُ مِن الأكلِ، على أنه ربما يَكُونُ أحيانًا معه كبرياءُ وغطْرَسَةٌ فإنَّه لم يَهْتَمَّ بهذه النعمةِ، ولم يُقَابِلها بما يَنْبَغي أنْ تُقابَلَ به.

كما لو أهدَى لك إنسانٌ هديَّةً وأنت جالسٌ فمددتَ يدَك وأنت جالسٌ بلا اهتمامٍ وأخذتَها، فهذا معناه أنَّ عندَك كبرياء، وأنك لا تَهُمُّك هذه الهديَّةُ، وليست عندَك بشيءٍ.

فيَكُونُ في الحديثِ مراعاةُ معنَيين:

المعنى الأول: أن الاتِّكاءَ يَكُونُ فيه الانبِساطُ والراحةُ، فيُؤدِّي ذلك إلى كثرةِ الأكلِ.

الثاني: أنه يَكُونُ ناشئًا عن كبرياءَ، وخُيلاءَ، وعدمِ مُبالاةٍ بهذه النعمةِ، فيَكُونُ هذا أكلَ المتكبِّرينَ.

الاتِّكاءُ كما ذكرتُ يَكُونُ على اليمينِ، أو اليسارِ، أو الظَّهْر، وأمَّا كيفيةُ الجِلْسَةِ فقد ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ التربُّعَ مِن الاتِّكاءِ، ولكنَّ الفقهاءَ أَبَوا ذلك وقالوا: إنَّ هذه الجِلْسَةَ من الجلساتِ المطلوبةِ فحقيقةُ الاتِّكاءِ في اللغةِ: الاعتمادُ والتربُّعُ ليس اعتمادًا صحيحٌ أنه جِلْسَةٌ

---

(١) سأل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أحد الأطباء عن ذلك فقال له: الأقرب أنها سبعة فعلًا.

تُؤَدِّي إلى الطُّمَأْنِينَةِ، وكثرةِ الأكلِ؛ ولهذا يُقَالُ: إن مَن يَأْكُلُ وهو على هذه الصفةِ يَكْبَرُ بطنُه أما إذا كان مستوفزًا وهو ما يَفْعَلُه كثيرٌ مِن الناسِ مِن أنه يَجْلِسُ على الرجلِ اليُسْرَى ويَفْتَرِشُها، ويَنْصِبُ الفَخِذَ اليُمْني فهذا لا شكَّ أنَّ فيه ضمُورًا للبطنِ، تقليلًا للأكلِ، لا سيما إذا كانت قَدَمُه تُؤلِمُه، فإنَّه لا يَسْتَطِيعُ أن يطمئنَ كثيرًا.

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٩/ ٥٤١-٥٤٢):

۞ قولُه: «إني لا آكلُ مُتّكِئًا». ذكَر في الطريقِ التي بعدَها له سببًا مُخْتَصَرًا، ولفظُه: فقال لرجلٍ عندهَ: لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ.

قَالَ الكِرْمَانِيُّ: اللفظُ الثاني أبلغُ مِن الأولِ في الإثباتِ، وأمَّا في النفيِ فالأولُ أبلغُ انتهى.

وكان سببُ هذا الحديثِ: قصةُ الأعرابيِّ المَذْكُورِ في حديثِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ، عندَ ابنِ ماجة والطبرانيِّ، بإسنادٍ حسنٍ قال: أهديتُ للنبيِّ ﷺ شاةً، فجثَا على رُكبتَيهِ يَأْكُلُ، فقال له أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال: إن اللهَ جعَلني عبدًا كريمًا، ولم يَجْعَلْني جبَّارًا عنيدًا. قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما فعَل النبيُّ ﷺ ذلك تواضعًا للهِ.

ثم ذكَر مِن طريقِ أيوبَ، عن الزهريِّ قال: «أتى النبيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يَأْتِه قبلَها فقال: إن ربَّك يُخيِّرُك بينَ أن تكُونَ عبدًا نبيًّا أو مَلِكًا نبيًّا. فقال: فنظَر إلى جبريلَ كالمُسْتَشْيرِ له، فأَوْمَأَ إليه أن تَوَاضَعْ، فقال: «بل عبدًا نبيًّا». قال فما أكَل مُتَّكِئًا انتهى.

وهذا مرسلٌ أو مُعْضَلٌ، وقد وصَلَه النسائيُّ مِن طريقِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال: كان ابنُ عباسٍ يُحَدِّثُ، فذكَر نَحْوَه.

واخرَج أبو داودَ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: ما رُؤِيَ النبيُّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِئًا قطُّ.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَة عن مُجَاهِدٍ قال: ما أكَل النبيُّ ﷺ مُتَكِئًا إلّا مرَّةً، ثم نزَع فقال: «اللهمَّ إني عبدُك ورسولُك».. وهذا مرسلٌ.

ويُمْكِنُ الجَمْعُ: بأن تلك المرَّةَ التي في أثرِ مُجاهِدٍ ما أطَّلع عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، فقد أخرَج ابن شاهينٍ في «ناسخه» مِن مرسلِ عطاءِ بنِ يَسَارٍ: أن جبريَلَ رأَى النبيَّ ﷺ يأكُلُ مُتَكِئًا فنهَاه. ومِن حديثِ أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا نَهاه جبريلُ عن الأكلِ مُتَكِئًا لم يَأْكُلْ مُتَكِئًا بعدَ ذلك.

واختُلِفَ في صفةِ الاتِّكاءِ فقيل: أن يَتَمكَّنَ في الجُلُوسِ للأكلِ على أيِّ صفةٍ كان.

وقيل: أن يَميلَ على أحدِ شِقَّيهِ.

وقيل: أن يَعْتَمِدَ على يَدِه اليُسْرَى مِن الأرضِ.

قال الخطَّابيُّ: تَحْسَبُ العامَّةُ أن المُتَّكِئَ هو الآكلُ على أحدِ شِقَّيهِ، وليس كذلك، بل هو المُعْتَمِدُ على الوِطَاءِ الذي تحته، قال: ومعنى الحديثِ: إني لا أَقْعُدُ مُتَّكِئًا على الوِطَاءِ عندَ الأكلِ، فعلَ مَن يَسْتَكْثِرُ مِن الطعامِ، فإني لا آكلُ إلاَّ البُلْغَةَ مِن الزادِ، فلذلك أَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا.

وفي حديثِ أنسٍ: أنه ﷺ أكَل تَمْرًا وهو مُقْعٍ وفي روايةٍ: وهو مُحْتَفِزٌ، والمرادُ: الجُلُوسُ على وَرِكَيهِ غيرَ مُتَمَكِّنٍ.

وأخرَج ابنُ عديٍّ بسنِد ضعيفٍ: زجَر النبيُّ ﷺ أن يَعْتَمِدَ الرجلُ على يدِهِ اليُسْرَى عندَ الأكلِ. قال مالكٌ هو نوعٌ مِن الاتِّكاءِ.

قلتُ:وفي هذا إشارةٌ مِن مالكٍ إلى كراهِهِ كلِّ ما يُعَدُّ الآكل فيه مُتَّكِئًا ولا يَخْتَصُّ بصفةٍ بعينِها.

وجزَم ابنُ الجَوْزِيِّ في تفسيرِ الاتِّكاءِ: بأنه المَيْلُ على أحدِ الشِّقِّينِ، ولم يَلْتَفِتْ لإنكارِ الخطَّابيِّ ذلك.

وحكَي ابنُ الأثيرِ في النهايةِ: أن مَن فسَّر الاتِّكاءَ بالمَيْلِ على أحدِ الشِّقَّينِ تأوَّله على مذهبِ الطِّبِّ، بأنه لا يَنْحَدِرُ في مَجارِي الطعامِ سهلًا ولا يُسِيغُه هنيئًا، وربما تأذَّى به.

واختلَف السلفُ في حكمِ الأكلِ مُتَّكِئًا: فزعَم ابنُ القاصِّ: أن ذلك مِن الخصائصِ النبويةِ، وتعقَّبه البَيْهَقِيُّ فقال: قد يُكْرَه لغيرِه أيضًا؛ لأنه مِن فعلِ المُتعَظِّمِينَ، وأصلُه مأخوذٌ مِن ملوكِ العَجَمِ، قال: فإن كان بالمَرْءِ مانعٌ لا يَتَمَكَّنُ معهَ مِن الأكلِ إلَّا مُتَّكِئًا لم يَكُنْ في ذلك كراهةٌ، ثم ساقَ عن جماعةٍ مِن السلفِ أنهم أكَلُوا كذلك، وأشارَ إلى حَمْلِ ذلك عنهم على الضرورةِ، وفي الحَمْلِ نظرٌ.

وقد أخرَج ابنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ عباسٍ، وخالدِ بنِ الوليدِ، وعَبيدةَ السَّلمَانيِّ، ومحمدِ بنِ سِيرينَ، وعطاء بن يسار، والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمُسْتَحَبُّ في صفةِ الجُلُوسِ للآكلِ: أن يَكُونَ جاثيًا على ركبتيهِ وظهورِ قدمَيهِ أو يَنْصِبَ الرِّجْلَ اليُمْنَي ويَجْلِسَ على اليُسْرَى.

[هذه الجِلْسَةُ الثانيةُ هي التي عليها عملُ أكثرِ الناسِ فأكثرُ الناسِ يَفْرِشُ اليُسْرَى



وينْصِبُ اليُمْنَى] [١] واستَثْنَي الغزَّاليُّ مِن كراهِة الأكلِ مُضْطَجِعًا [٢] أكلَ البقْل.

[البَقْلُ معروفٌ وهو الكُرَّاثُ، والفُجْل وما أشبهَ ذلك] [٣].

واختُلِفَ في عِلَّةِ الكراهةِ، وأقْوَى ما ورَد في ذلك: ما أخرَجه ابنُ أبي شَيْبَةَ مِن طريقِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال: كانوا يكْرَهُون أن يَأْكُلُوا اتكاءةً؛ مخافةَ أن تَعْظُمَ بطونُهم.

وإلى ذلك يُشِيرُ بقيةُ ما ورَد فيه مِن الأخبارِ فهو المُعْتَمَدُ، ووجهُ الكراهةِ فيه ظاهرٌ وكذلك ما أشارَ إليه ابنُ الأثيرِ مِن جهةِ الطِّبِّ واللهُ أعلمُ. اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ: الشِّوَاءِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ٦٩﴾ [هود:٦٩]. أي مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ [٤] قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ الخَزِيرَة. قال النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِن النُّخَالَةِ. والحَرِيرَةُ من اللَّبَنِ.

وقوله: «الخَزِيرَةُ مِن النُّخَالَةِ، والحَرِيرَةُ مِن اللَّبنِ». يَعْني: أنهما نوعان مِن الطعامِ ومِن المَأْكُولاتِ، تُسَمَّى إحداهما: الخَزِيرَةُ (بالزاي)، والثانيةُ: الحَرِيرَةُ، فالخزيرة تصنع مِن نُخَالةِ الشَّعِيرِ، والحَرِيرَةُ تُصْنَع مِن اللَّبَنِ، ولا أعرِفُ كيف يُصَنعُ منها.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) استشكل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عدول الغزَّاليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من لفظ «الاتكاء» إلى «الاضطجاع».

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ.

هذا الحديثُ مِن الأحاديثِ المهمَّةِ التي يَنْبَغِي لمن أرادَ أن يَحفَظَ شيئًا مِن هذا المَتْنِ أن يَحْفَظَه؛ لأن فيه فوائدَ:

منها: إجابةُ النبيِّ ﷺ الدَّعْوَةَ

ومنها: العُذرُ في السُّيُولِ والأمطارِ عن صلاةِ الجماعةِ.

ومنها: قوةُ ملازمةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لرسولِ اللهِ ﷺ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا وعَد بشيءٍ مُسْتَقْبَلًا أن يَقُولَ: إن شاء اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وهنا قَالَ رسول الله ﷺ: «سأَفْعَلُ إن شاءَ اللهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣).

ومنها: مشروعيةُ الاستئذانِ، وإن كان الإنسانُ كبيرًا وزعيمًا؛ لقوله: فاسْتَأْذَن رسولُ الله ﷺ.

ومنها: مشروعيةُ الاستئذانِ وإن كان الإنسانُ مَدْعُوًّا، إلَّاإذا دُعِيَ في وقتٍ مُعَيَّنٍ وجاء في ذلك الوقتِ فوجد البابَ مفتوحًا فهذا ربما يُقَالُ: إن هذا قرينةٌ على الإذْنِ له.

ومنها أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَبْدَأَ بما هو الأصلُ من عمله، وبما هو المقصودُ، ولهذا فإن الرسولَ ﷺ دخل أول ما دخل، قال: «أين تُرِيدُ أن أُصَلِّيَ».

ومنها: التبرُّكُ بآثارِ النبيِّ ﷺ، وهذا خاصٌّ به، أما غيرُه فلا يُتَبَرَّكُ بآثاره. فلو قلتَ لشخصٍ صاحبِ عبادةٍ ودينٍ: أُحبُّ أن تَأْتِيَ إلي بيتي لتُصَلِّيَ في مكان أتَّخِذُه مُصَلًّى.

قلنا: هذا غيرُ مشروعٍ، بل هذا مِن خصائصِ النبيِّ ﷺ.

ومنها: جوازُ الجماعةِ في النافلةِ، لكن هذا ليس على سبيلِ الاطِّرادِ، بل أحيانًا كما مَضَى.

منها أيضًا: مشروعيةُ المُصَافَّةِ خلفَ الإمامِ فقد ورَد في إحدى طرقِ هذا الحديثِ: «فكبرَّ فصَفَفْنا وراءَه» وظاهُر الحديثِ أن المأمومَيْنِ كانا أبو بكر وعتبان فقط ولا نَعْلَمُ هل هو الواقعُ أم لا؟

ومن فوائدِه أيضًا: جوازُ حَبْسِ الإنسانِ على الطعامِ؛ لقوله: حَبَسْناه على خَزِيرٍ. فلا يُقَالُ: لا تعرض عليه، أو لا تحبسه عليه. والظاهرُ -والله أعلمُ- أن الطعامَ لم يَكُنْ قد أُعِدَّ بعدُ، أو أن تقديمَه صار فيه شيءٌ مِن التَّرَيُّثِ.

ومنها: إنه لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَتَّهِمَ غيرَه؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سأَل عن مالك بنِ الدُّخْشُنِ، قال بعضُهم: «ذلك منافقٌ». فقال: «لا تَقُلْ». وقال: ألا تَراه قال: لا إله إلا الله يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ الله. قال: اللهُ أعلُم، ثم قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إن الله حرَّم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتَغي بذلك وَجْهَ الله»**.

منها: محبةُ الصحابةِ لرسولِ الله ﷺ؛ لأنهم لمَا عَلِمُوا بمجيئِه لعِتْبانَ اجتَمَعُوا إليه، ولهذا قال: فثَاب رجالٌ مِن أهل الدارِ.

ومنها: أن مَن وَالى المنافقينَ؛ فإنه يُخْشَى عليه مِن النفاقِ؛ لأن هذا الرجلَ لما كان مواليًا للمنافقينَ أتَّهمه الصحابةُ رضي الله عنهم.

ومنها: أن نُصُوصَ الوعدِ قد تَأْتِي مطلقة أحيانًا فتُقَيَّدُ بنُصُوص الوعيدِ كما أن نُصُوصَ

الوعيدِ تأْتِي مطلقةً أحيانًا وتُقيَّدُ بنُصُوصِ الوَعْدِ، فهنا قال: حرَّمَ على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ، فلو أخذنا بظاهرِ الحديثِ لكان لا يُعَذَّب أحدًا قطعًا وذَنْبُه دونَ الشِّرْكِ؛ لأنه قال: حرَّم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله معَ أنَ مِن المعاصي ما يَسْتَحِقُّ فاعلُه أن يَدْخُل النارَ قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦]. ولو كانت النارُ محرَّمةً على ما دونَ الشِّرْك، لقال: ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لكلِّ أحدٍ. فُيقَالُ هنا: هذا الحديثُ مطلقٌ فَيُحْمَلُ على نُصُوصِ الوعيدِ المقيِّدةِ، فإما أن يَكُونَ معنى قوله ﷺ: «**حرم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله**» أي: حرَّم عليه أن يُخَلَّدَ فيها لا مجرَّدَ الدُّخُولِ؛ لأن مجرَّد الدُّخولِ يَكُونُ للعُصاةِ إلَّا أن يَشَاءَ اللهُ عَجَّلَ.

ومنها: أن مِن الناس مَن استَدَلَّ به على عدمِ كُفْرِ تارك الصلاةِ؛ لعمومِ قولِهِ: حرَّم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتِغَي بذلك وَجْهَ اللهِ.

والجوابُ على هذا: أن يُقَالَ: هذا الحديثُ عامٌّ، ونُصُوصُ كفر تاركِ الصلاةِ خاصَّةٌ، والخاصُّ يَقْضِي على العامِّ.

أو يُقَالَ: إن هذا الحديثَ وصِفَ فيه القائلُ بوصفٍ لا يُمْكِنُ معَه تركُ الصلاةِ وهو قولُه: «**يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ**» فإن مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتِغَي بها وَجْهَ اللهِ لا يُمْكِنُ أن يَدَعَ الصلاةَ وهو يَعْلَمُ شأنَها في الإسلامِ، ويَعْلَمُ أهميتَها، ويَعْلَمُ أن الشارعَ أطلَقَ الكفرَ على مَن تَرَكها، فكلُّ إنسانٍ يَبْتَغِي شيئًا فلابد أن يَطْلُبَه، بل إن كلمةَ: ابتَغى. بمعنى طلَب، فلازمُ ذلك أنه إذا كان يَقُولُ: لا إله إلا الله يَطْلُبُ بذلك وَجْهَ اللهِ أن يَقُومَ بالصلاةِ، بل لو قلنا: وبغيرِها مِن أركانِ الإسلامِ لكان له وَجْهٌ؛ لأن أركانَ الإسلامِ هي أصولُه العِظامُ، ولهذا سُمِّتْ أركانًا، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ ابنِ عمرَ: بُنِي الإسلامُ على خمس[(١)] ومعلومٌ أنك لو أتيتَ بخمسةِ أعمدةٍ وبَنَيت عليها خَيْمَةً، أو أَزَلْتَ واحدًا منها فربما يَسْقُطُ.

وعلى هذا نَقُولُ: هذا الحديثُ ليس فيه دَلالةٌ على أن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ لوجهَين:

إما أن يُقَالَ: إنهما مِن بابِ العامِّ والخاصِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

أو يُقَالَ: إن هذا الحديثَ قُيِّدَ المذكورُ فيه بصفةٍ لا يُمْكِنُ معَها أن يدَعَ الصلاةَ، وهي قولُه: يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ.

وفيه أيضًا: الإشارةُ إلى الإخلاصِ وأهميته؛ لقوله: يَبْتَغِي بذلك وجه اللهِ، فيَجبُ علينا أن نَنْظُرَ في أعمالنا، هل نحن حين نَعْمَلُ العملَ نُلَاحِظُ أننا نُريدُ بذلك وَجْهَ اللهِ ؟

فالنياتُ تَخْتَلِفُ أكثرَ مِن اختلافِ الأعمالِ، فالأعمالُ الظاهرةُ معلوم أنها مختلفة، فالإنسان الذي يُصَلِّي ويُكْثِرُ الحركة أقلُّ من الإنسانِ الذي يصلي ولا يُكْثِرُ الحركة، لكن ما في القلوبِ أعظمُ تفاوتًا، أعظمُ بكثيرٍ، فتَجِدُ مِن الناسِ مَن يُصَلِّي؛ لأنه مُطَالَبٌ بهذا، لكن لا يَشْعُرُ أنه يَقْصِدُ شيئًا، وهو الوصول إلى كرامة الله عَزَّوَجَلَّ ووجه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ونحن إن كنا نشعر بهذا فما أَظُنُّ أنَّ الشيطانَ يتسلط على الإنسانِ؛ لأنه يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ بكل حركاته فلا شك أن الشيطانَ يَبْتَعِدُ عنه.

وفيه أيضًا: إثباتُ الوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ وهو حقٌّ؛أي:على حقيقتِه، لكن لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ مُماثلًا لأَوجُهِ الخَلْقِ؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. وهكذا جميعُ آياتِ الصفاتِ يَجِبُ علينا إثباتُها، كما هي بدونِ تمثيل.

وهل يَجُوزُ التكييفُ؟ بمعنى: أن يكيفها على وَجْهٍ لا يُمَاثِلُ المخلوقَ، فيَقولُ مثلًا في الوَجْهِ: هو وجه عظيم جدا جدا ويكبر ويقول: أنا لا أقول: إنه مثل وجه المخلوق، فهو سبحانه ليس له مثيل، لكن أنا أحكي كيفية معينة له، تقول: لا يجوز؛ لأنك إذا كيَّفْتَ فقد قلت على الله ما لا تَعْلَمُ، وقد قَفوتَ ما ليس لك به علمٌ، واللهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]. وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦].

فإن قال: أليس قد ثبَت في الحديثِ الصحيح: أن النبيِّ ﷺ نهى أن يُضْرَبَ على الوَجْهِ[1]، وقال: «**إن الله خلقَ آدمَ على صورتِه**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) انظر التعليق السابق.



فالجوابُ: بلى، ثبَت ذلك، لكن الجوابُ عنه يكون مِن أحدِ وجهَين:

إما أن يُقَالَ: إن الإضافةَ هنا إضافةُ تشريفٍ فيَكُونُ قوله: «**على صورتِهِ**»؛ أي: على الصورةِ التي اختارَها، وتَعَلَّقتْ بها عنايتُه، وما كان كذلك فما يَنْبَغِي لأحدٍ أن يَتَسَلَّطَ عليه بالضَّرْبِ؛ لأن ذلك يَخدِشُ الوَجْهَ ويُغَيِّرُهُ، ففيه نوعَ مِن الامتهانِ له، فَيكونُ إضافتُه هنا مِن بابِ إضافةِ التشريفِ والعنايةِ.

أو يُقَالَ: هو على صورتِه، ولكن لا يَلْزَمُ مِن ذلك التماثُلُ، فالمماثلةُ العامَّةُ ليست مماثلةً خاصَّةً، ولهذا نَقُولُ: ما مِن موجودَينِ إلَّا وهما مُشْتَرِكانِ في أصلِ الوُجُودِ ولا يَلْزَمُ مِن الاشتراكِ في الأصلِ التماثُلُ والتساوي، ودليلُ ذلك: أن الرسولَ ﷺ أخبَر بأن أولَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدرِ[1]. فهل هذه المماثلةُ مماثلةٌ مساويةٌ للبدرِ مِن كلِّ وَجْهٍ ؟! نَعْلَمُ أنها ليست كذلك، فالصورةُ هي الصورةُ مِن حيث الجملةُ والعمومُ لكن ليست مماثلةً، وفرْقٌ بينَ أن يَمْتَازَ كلُّ موجودٍ بما يَخْتَصُّ به معَ الاشتراكِ في الأصلِ، وبينَ أن يَتَسَاوَيَا مِن كلِّ وَجْهٍ ويَتَماثلا.

وهذه القاعدةُ تَنْفَعُك وتَحِلُّ عنك إشكالاتٍ كثيرةً، كما قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدةِ التَّدمُرِيَّةِ» إنه ما مِن شيئَينِ إلا ويَشْتَرِكانِ في أصلِ الصفةِ التي اتَّفقا فيها، لكن يَمْتَازُ كلُّ واحدٍ منهما بما يَخْتَصُّ به، وحينئذٍ يَظْهَرُ التوحيدُ؛ يعني: يَظْهَرُ توحيدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فيما يَخْتَصُّ به مِن الصفاتِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ الأَقِط.

وقال حميدٌ: سَمِعْتُ أنسًا: «بنَى النبيُّ ﷺ بصفيَّةَ فألْقَى التَّمْرَ، والأَقِط، والسَّمْنَ.

وقال عمرُو بن عمرٍو: عن أنسٍ: صنَع النبيُّ ﷺ حَيْسًا.

الأَقِطُ: هو لبنٌ مُجَفَّفٌ يُطْبَخُ على صيغةٍ معينةٍ، فأحيانًا يُجْعَلُ أقراصًا والقرص فيها على

(١) أخرجه مسلم (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

قدر الأصابع حتى إنك لترى أصبع الصانع الذي صنعها، وأحيانًا يُجْعَلُ مِن جِنْسِ الدقيقِ المُتَرَّي، ويُسَمَّى عندَ الناسِ: لتيحًا بالحاءِ؛ لأن الإنسانَ يلتحه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ[1].

هذا الحديث فيه مِن الفوائدِ:

منها: الاستدلالُ بإقرارِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: فلو كان حرامًا لم يُوضَعْ.

وفيه أيضًا: أن مَن كان أتبعَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أمنعَ مِن الإقرارِ على منكرٍ، فإنه كلَّما قَوِيَ إيمانُ الإنسانِ ابتعَد أن يُقِرَّ أحدًا على منكرٍ.

واستدلالُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا بهذا الدليلِ السلبيِّ كاستدلالهِ بأن أُجْرَةَ الحجَّام حلالٌ، فقد قال: احتجم النبيُّ ﷺ وأعطى الحَجَّامَ أُجْرَةً، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه، وهذا استدلالٌ قويٌّ ومِن عِلْمِ التأويلِ؛ أي: التفسيرِ.

سبق فعل أنس في تتبع الدُّباء[2] وهل أنس فعل ذلك على سبيل الأسوة الشرعية أو أن الرسول كان يحبه فرأى أنَّ فيه خيرًا؟

الجوابُ: الظاهر الثاني.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

السلق: نوع من الشجر.

قوله: «أصولَ السِّلْقِ». بكسرِ السينِ نوعٌ مِن البَقْلِ، تَفْتَحُ سَدَدَ الكَبِدِ، نافعٌ للنَّقْرِسِ والمفاصلِ، ومنه صنفٌ أسودُ يعقل البطنَ، وفيه منافعُ أخرى.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز انتشالِ اللَّحْمِ مِن العَظْمِ -ويُسمَّى عندنا في اللغةِ العامِّيَّةِ: عَرْمَشَةً- ولا يُعَدُّ هذا مِن بابِ النزولِ إلى أسفل، أو مِن بابِ الدناءة بل هذا مِن بابِ الاقتصادِ، واتباعِ السنةِ، كما أن هذا العَظْمَ الذي يُنْتَشَلُ لَحمُهُ ويُتعرَّقُ يَكُونُ له طَعْمٌ أكثرَ؛ لإن اللَّحْمَ كلَّما قَرُب مِن العَظْمِ كان له طعمٌ أكثر وأحسن.

وفيه أيضًا: أنه لا يَجِبُ الوضوءَ مِن ما مست النار؛ لأن الرسول ﷺ لم يتوضأ.

ولكن هل يقال فيه: إنه لا يجب الوضوء من لَحْمِ الإبلِ؟.

الجواب: لا؛ لأن لَحْمَ الإبلِ أخصُّ مِن هذا وإذا كان أخصَّ، فالأخصُّ يَقْضِي على الأعمِّ، ولهذا كان استدلالُ مَن استدلَّ بحديثِ جابرٍ- كان آخرَ الأمرَينِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما مست النار[٢] على أنَّ لحمَ الإبل لا ينقضُ الوضوء استدلالًا خاطئًا؛ لأنَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ١٠٨).

نَقُولُ: إن صحَّ حديثُ جابرٍ -لأن فيه كلامًا- فإنه لا يَدُلُّ على أن لَحْمَ الإبلِ لا يَنْقِضُ الوضوءَ، بل يَدُلُّ على أن ما مَسَّتْه النارُ لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب تعَرُّقِ الْعَضُدِ.

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ...

٥٤٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ...مِثْلَهُ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «فأكلَها حتى تعَرَّقَها». يعني: حتى وصَل إلى العَظْمِ وصار يَنْهَشُ ما بَقِيَ من اللَّحْمِ الملتصقِ بالعَظْمِ.

وفي هذا: دليلٌ على جَوازِ أكلِ المُحْرِمِ مِن الصيدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أكَل منه؛ ولأن الصحابةَ الذين كانوا معَ أبي قَتادةَ أكَلُوا منه أيضًا.

وفيه: دليلٌ على أنه يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يُعِينَ المُحِلَّ في صيدِ ما يَحْرُمُ صَيْدُه على

(١) أخرجه مسلم (١١٩٦).

المُحْرِمِ، وَيكُونُ هذا الشيءُ مُحَرَّمًا مُباحًا، فالصيدُ هنا مُحَرَّمٌ على قومٍ، ومباحٌ لقومٍ آخرينَ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يُمْكِنُ أن نَصِفَ عينًا واحدةً بأنها مُحَرَّمةٌ ومحلَّلَةٌ.

نَقُولُ: لاختلافِ الجِهَةِ، وأَظُنُّ أننا أَشَرْنا لهذا المعنى فيما إذا صلَّى الإنسانُ في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه: هل تَصِحُّ صلاتُه أو لا تَصِحُّ؟ وقلنا: إن في المسألةِ خلافًا؛ نظرًا إلى أن التحريمَ مُفَرَّقٌ؛ يعني: ليس على جِهَةٍ واحدةٍ، بل هو على جهتَينِ:

نقول: فيه دليلٌ على أنَّه يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يُعينَ أحدًا على صيد ما يَحْرمُ صيدُه على المُحْرِمِ.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُفْتِي أن يَفْعَلَ ما يَجْعَلُ المُسْتَفْتِي مطمئنًا للفَتْوَى، دليلُه: أن الرسولَ ﷺ قال: «**هل معكم منه شيءٌ**» ثم أكل حتى تَطِيبَ نفوسُهم.

وقد اقتَدَى شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية بالنبيِّ ﷺ في مثلِ ذلك، فإنه لما حاصر التتارُ دِمشْقَ وكان ذلك في رمضانَ أفتَى رَحَمَهُ اللَّهُ الجُنْدَ أن يفطِرُوا، وأفتَى غيرَه أن لا يُفْطِرُوا، أما غيرُه فقالوا: كيف يُفْطِرُون وهم ليسوا على سَفَرٍ ولا مَرْضَى؟ بل هم مُقيمونَ، وسببُ الفِطْرِ: إما مرضٌ، أو سَفَرٌ.

وأما هو فقال: إن القتالَ مبيحٌ للفِطْرِ، واستدلَّ لذلك: بأن النبيَّ ﷺ لمَّا كان في غزوةِ الفَتْحِ في رمضانَ أمرَ أصحابَه بالفِطْرِ وندَبهم إليه، ولكنه لم يَعْزِمْ عليهم، وفي المرةِ الثانيةِ والثالثةِ عزَم عليهم. وقال: «**إنكم مُلاقُون العَدُوَّ غدًا، والفِطْرُ أَقْوَى لكم فأَفْطِرُوا**»[1] فعلَّل أمرَهم بالفِطْرِ بأنه أقوى لهم عندَ مُلاقاةِ العَدُوِّ، ولمَّا كانت العلةُ الأولى وهي السفرُ لم تَكُنْ مُلْزِمةً ولا عَزْمةً مِن الرسولِ عليها الصلاة والسلامُ، قال: فهذا يَدُلُّ على جوازِ الفِطْرِ مِن أجلِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، ولو كان الإنسانُ في بلده.

المهمُّ: أنه رَحَمَهُ اللَّهُ صار يَمْشِي بينَ الجُنُودِ، ومعَه كِسْرَةُ خُبْزٍ يَأكُلُها أمامَهم؛ مِن أجلِ أن يُطَمْئِنَهم على هذه الفَتْوَى التي أَفْتَى بها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على صَراحةِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبُعْدِهم عن مَحارِمِ اللهِ، فإنهم رَأَوْا هذا الحمارَ الوَحْشِيَّ ولم يؤذنوا به أبا قَتادةَ، بل بعدَ أن رَكِب وأَسْرَج فَرَسَه، يكون قد نسي سَوْطَه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

ورُمْحَه، فطلَب منهم أن يُناوِلُوه، ولكنهم أَبَوْا، فكل هذا يَدُلُّ على أنهم رضي الله عنهم لا تَأْخُذُهم في اللهِ لَوْمَةُ لائمٍ، ولا يُمْكِنُ أن يَنْتَهِكُوا حُرُماتِ اللهِ مِن أجلِ الدنيا.

فإن قال قائلٌ: أليس قد نزَل النبيُّ ﷺ عند الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ وأَهْدَى إليه حِمارًا وَحْشِيًّا فردَّهَ عليه، فلما رأى ما في وَجْهِه قال: إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ، فما هو الجمعُ؟

نقولُ: الجمعُ بينهما مُخْتَلَفٌ فيه:

فمن أهلِ العلمِ مَن رجَّح حديثَ الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ وقال: إن حديثَ الصَّعْبِ كان في حِجَّةِ الوداعِ، وحديثَ أبي قَتادةَ كان في غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ، وبينَهما أربعُ سنواتٍ، وإنما يُؤْخَذُ بالآخرِ، فالآخر من هدي النبي ﷺ وهذا لا شك أنه راجح لكننا لا نلجأُ إلى الترجيح إلا حيث تعذَّر الجمعُ، والجمعُ هنا مُمْكِنٌ؛ فإن الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ إنما صاده للنبيِّ ﷺ لما نزَل به ضيفًا، وكان رضي الله عنه مضيافًا وكان عدَّاءً؛ يعني: سريعَ الانطلاقِ في الركبِ، فعدا على الحمارِ فعقَره، وجاءَ به إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام فردَّه، أما حديثُ أبي قَتادةَ، فإنه لم يَصِدْه للنبيِّ ﷺ.

قالوا: ويُؤَيِّدُ هذا الجمعَ: ما رواه أهل السنن بسندٍ حسنٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدُوه، أو يُصَدْ لكم[1] وهذا الجمعُ مُتعيِّنٌ، لأنه مُمْكِنٌ، والجمعُ بينَ النصوصِ إذا أمكَن هو الواجبُ؛ لأن الجمعَ بينَهما يَقْتَضِي العملَ بهما جميعًا، والترجيحُ يَقْتَضِي تركَ أحدهما.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ.

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

هذا الحديثُ فيه: الاحتزازُ بالسِّكِّينِ مِن اللَّحْمِ، ولكن كلمةُ: احتزَّ يُفْهَمُ منها: أن هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٥٥).

اللَّحْمَ فيه شيءٌ مِن الصَّلابةِ ويَحْتاجُ إلى تَقْطِيعِه بالسِّكِّينِ، فيَكُونُ الجمعُ بينَه وبينَ حديث النهيِ عن تقطيعِ اللَحمِ بالسكينِ هو: أنه إذا كان المقصودُ مِن الحزِّ بالسِّكِّين: الترفُّه والترفُّع عن مُلامسةِ اللَّحْمِ صار هذا منهيًّا عنه وهو مِن فعلِ الأعاجمِ كما يَصْنَعُه بعضُ الناسِ الآن، فإنه يَستَحِيلُ أن تَلْمسَ يدُه طعامَه، فيمسكُ اللَّحمَ بالشَّوكةِ ذاتِ الأنيابِ، ثم يقطعُ بالسِّكين، ويأكُلُ باليسارِ -اللهم اهدهم- وهذا خلافُ هَدْيِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

أما إذا احتاجَ الإنسانُ إلى حَزٍّ؛ أي: إلى قطعِ اللَّحمِ بالسِّكين فلا بأسَ به، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ، وإذا لم يَحْتَجْ إلى الحَزِّ فالأفضلُ أن يَأْخُذَه بيدِه ويَتَعَرَّقَ بأسنانِه يَنْهَسْه.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: **«لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعامٍ»**[1] وهذا الطعامُ حاضرٌ بل قد احتزَّ منه ليأكُلَ، وترَكَ الحزَّ والسِّكِّين وقام يُصلِّي؟

فالجوابُ: أن يُقال: إن النهيَ عن الصلاةِ بحَضْرَةِ الطعامِ إذا كان هذا يَشْغَلُه ويتعلَّقُ قلبُه به، أما إذا كان لا يَشْغَلُه فلا بأسَ، كما إذا كان الطعامُ لا يُمْكِنُ أكْلُه، فإنه لا يَمْنَعُ مِن الصلاةِ، فلو قدَّمْنا مثلًا الفطورَ ونحن صائمون في رمضان قبل صلاةِ العصرِ، فلا يُمكنُ أن يمنعَ هذا عن صلاةِ العصرِ؛ لأن المقصودَ هو الطعامُ الذي يَشْغَلُك عن حضورِ قلبِك في صلاتِك، ويُباحُ لك أن تأكُلَه وأن تُزِيلَ نَهْمَتَك، أما طعامٌ لا يُمْكِنُك أن تأكلَه فهو حتى وإن حضرَ لا تُعذَرُ فيه بتركِ الصلاةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٤).

۞ قوله: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط». هذا هو ما ينبغي؛ أي: لا يعيب الإنسانُ الطعامَ، فإن جازَ له أكلُه، وإلا تركه.

لكن لو أنه قال ما فيه على سبيلِ الخبرِ للإصلاحِ فيما يُستَقبَلُ، فهذا لا بأسَ به ولا حرجَ، مثلُ أن يَقولَ لأهلِه: طعامُكم اليومَ نيِّءٌ، أو مالحٌ، أو حارٌّ. فهذا ما قصَد العيبَ، وإنما قصَد الإخبارَ ليَنْتَبِهُوا في المستقبلِ.

وقد يُقالُ: إن هناك تفريقًا آخرَ بينَ أن يَعيبَ الصانعَ أو المصنوعَ، والذي كان الرسولُ ﷺ لا يَفعَلُه هو: أن يَعِيبَ المصنوعَ، أما الصانعُ بأن يَقُولَ مثلًا للذي طبَخَه اليومَ: ليس طبخك جيِّدٌ، نُريدُ طبَّاخًا آخر، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا بأسَ به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

في هذا: دليلٌ على جوازِ النفخِ في مثلِ هذه الحالِ، أما نفخُ المشروبِ كاللَّبَنِ والماءِ، فهذا منهيٌّ عنه، أما نفخُ مثل هذا الشعيرِ فإنه لا يؤثر، حتى لو فُرِضَ أن الإنسانَ كان فيه مكروبات ومرضٌ، فإنه سوف يَزولُ ما لَحِقَ الطعامَ مِن هذا بالطبخِ على النارِ إن طُبِخ أو بالخَبْزِ إن خُبِز.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٤٨):

۞ قولُه: «بابُ النفخِ في الشَّعِيرِ»؛ أي: بعدَ طَحْنِه؛ لتَطِيرَ منه قُشُورُه، وكأنه نبَّه بهذه الترجمةِ على أن النهيَ عن النفخِ في الطعامِ خاصٌّ بالطعامِ المَطْبُوخِ.

۞ قولُه: «النَّقِيَّ» بفتحِ النونِ؛ أي: خبزَ الدقيقِ الحُوَّارَي وهو النظيفُ الأبيضُ، وفي حديثِ البعثِ: «يُحْشَرُ الناسُ على أرضٍ عَفْرَاءَ كقُرْصَةِ النَّقِيِّ»[1]. وذكَره في البابِ الذي بعدَه

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٠).

من وجهٍ آخرَ، عن أبي حازمٍ أتمَّ منه.

۞ قولُه: «قَالَ: لا». هو موافقٌ لحديثِ أنسٍ المتقدِّمِ: «ما رأى مُرَقَّقًا قطُّ»[1].

۞ قوله: «فهل كنتم تَنْخُلُون الشَّعِير؟». أي: بعدَ طَحْنِه.

۞ قولُه: «ولكن كنا نَنْفُخُه». ذكَره في البابِ الذي بعدَه بلفظِ: «هل كانت لكم في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رأى النبيُّ ﷺ مُنْخُلًا مِن حينِ ابتَعَثَه اللهُ حتى قبَضه اللهُ تعالى، وأظنه احترَز عما قبلَ البَعْثَةِ؛ لكونه ﷺ كان سافرَ في تلك المدَّةِ إلى الشام تاجرًا، وكانت الشامُ إذ ذاك معَ الرُّومِ، والخبزُ النَّقِيُّ عندَهم كثيرٌ، وكذا المَناخِلُ وغيرُها مِن آلاتِ الترفُّهِ، فلا ريبَ أنه رأى ذلك عندَهم، فأما بعدَ البَعْثَةِ فلم يَكُنْ إلَّا بمكَّة، والطائفِ والمدينةِ، ووصَل إلى تبوكٍ، وهي مِن أطرافِ الشامِ لكن لم يَفْتَحْها ولا طالتْ إقامتُه بها، وقولُ الكِرْمانيِّ: نَخَلْت الدَّقِيقَ، أي: غَرْبَلْتُه، الأَولى أن يَقولَ: أي: أَخْرَجْتُ منه النُّخالةَ.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

[الحديث ٥٤١١- طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

۞ قولُه: «شَدَّتْ في مَضاغِي» لأن الحَشَفَةَ تكون قاسيةً وتشدُّ أكثرَ في المَضْغِ، أما اللينةُ فإنها تُمْضَغُ بسهولةٍ. أما الحَشَفَةُ فتَحتاجُ إلى عَلْكٍ ومَضْغٍ، فكأنها لطولِ بقائِها في فمِه وشدِّها لمَضاغِه صارَتْ أعجبَ إليه مِن التمراتِ الأُخْرَى.

*****

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ -أَوِ الْحَبَلَةِ- حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[1].

قوله: «سابعَ سبعةٍ» أي: أن الذين قبلَه كانوا ستةً، أما إن قيل: سابعُ ستةٍ. فهذا يُقالُ إذا كان السابعُ مِن غيرِ الجنسِ ولهذا قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧]. يعني: رابعَ الثلاثةِ، و﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أي: سادسَ الخمسةِ، وإذا كانوا مِن جنسٍ قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. ولم يَقلْ: ثالثُ اثنينِ؛ لأنهم يرونَ أن الجنسَ واحدٌ فكلُّها آلهةٌ عندهم، فالعلماءُ يقولون: إن العددَ إذا أُضيف إلى ما دونَه أو إلى ما تحتَه، فهو مِن غيرِ جنسِه، وإن أُضِيفَ إلى مثلِه فهو مِن جِنْسِه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ، فَقَالَ سَهْلٌ، مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٦).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[1].

[الحديث ٥٤١٦- طرفه في: ٦٤٥٤].

هذه الأحاديثُ تبيِّن ما كان عليه النبي ﷺ مِن ضيقِ العيشِ معَ أنه لو شاءَ لصارَت معَه الجبالُ ذهبًا ﷺ ومعَ هذا، فإنه ما شَبِع ثلاثَ ليالٍ تِباعًا من خُبْزِ البُرِّ، وفي لفظٍ آخرَ: «مِن خُبزِ الشَّعِير» وإذا الإنسانُ لحالِه اليومَ لوجَد أنه يُقدَّمُ له على الغَداءِ عِدَّةُ أصنافٍ، وعلى العَشاءِ كذلك، ومعَ ذلك لا نُحَدِّثُ أنفسَنا بأن هذا من فضلِ اللهِ علينا، ولو أنه شاءَ لسَلَبَنا إياه كما قال عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٣-٦٥]. وقال في الماءِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]. وقال في النارِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]. ولو شاءَ اللهُ تعالى لسَلَبَها حرارتَها وصارَتْ بَردًا لا تُفِيدُ في صنعِ الطعامِ ولا غيره.

فنحن في الحقيقةِ: غافلون عن هذه الحقائقِ، كأن هذا أمرٌ عاديٌّ يَمُرُّ بنا، أو كأنه مفروضٌ ومُحَتَّمٌ لنا على اللهِ عز وجل.

ولو أننا نظَرْنا قليلًا -أيضًا- إلى أمكنةٍ قريبةٍ منا لوجَدْنا أن أهلَها يَمُوتُون من الجُوعِ، فإنه يُعْلَنُ في الأخبارِ كلَّ ليلةٍ، أو كلَّ أسبوعٍ عن مَجاعاتٍ عظيمةٍ يَمُوتُ بها الأطفالُ بالمئاتِ والعجائزُ والكبارُ يَعْجَزُ الشبابُ أن يَذْهَبَ مِن بلدتِه التي فيها الجُوعُ إلى بلدةٍ أُخرى، ويَمُوتُ في أثناءِ الطريقِ، ونحن الآن في هذه النِّعَمِ الوفيرةِ ولَيتَنا نشعرُ بأنها نِعَمُ اللهِ عز وجل، وفَضلٌ منه وإحسانٌ، فنَحمدُه إذا انتهَينا مِن الأكلِ أو الشربِ، بل كثيرٌ منا في غَفْلةٍ عن هذا، مع أن هذه البلادَ -كما يحدثنا أهلُنا الذين هم أكبرُ منا- قد أتاها مَجاعاتٌ عظيمةٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

فكانوا يَموتُون من الجُوعِ في الأسواقِ، وكـان ذوو الإحـسانِ مِـن الأغنيـاءِ مِـن هـذه البلـدِ يخْرُجُون بتمراتٍ معَهم معجونةٍ وماءٍ، فإذا وجَدوا أحدًا في آخرِ رَمَقٍ صَبُّو هذا في فمِـه لعلـه يَبقَى ولا يَموتُ وأحيانًا يموتُ، وكان يُصَلَّى في المساجدِ على جنائزَ متعددةٍ، وكل هـذا مـن الجُوعِ، فالذي أصابنا بالأمسِ يُمكِنُ أن يَأتينا اليومَ إذا بَطِرْنا هذه النعمةَ ولم نَشْكُرْها.

وحدَّثني شخصٌ: أنه كان إذا أتَى أبوه بالنَّوَى اجتمَع عليه هو وإخوتُـه لعلهـم يَجِـدُون نَواةً فيها سِلب فيأخُذُونها ويَمُصُّونها، وهذا الذي حدَّثني موجودٌ الآن وهو أكبرُ مني قليلًا.

وكذلك أيضًا حدَّثني شخصٌ كبيرُ السِّنِّ موجـودٌ الآن أيـضًا يقُـولُ: أَقَمْنـا ثلاثـةَ أيـام أنـا ووالدتي لا نأْكُلُ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ عجزنا أن نَنامَ مِن الجُوعِ، فقالت له أمه: اذهب إلى الحيالةِ - مبيعةُ العَلَف واللَّحمِ- لعلَّك تَجِدُ فيها عَلَفًا نَطْبُخُه ونَأكُلُه، أو عظمًا، أو شيئًا. يَقُـولُ: فـذهبتُ ووجَدتُ أربعَ خِفافِ إبلٍ، وأَخَذْتُ مِن العَلَفِ وشِبْهِه، وأتيتُ بـه بعـدَ صـلاةِ العِـشاءِ فجَعَلْنـا نَطْبُخُه وشَوَيْنا الخِفافَ، ودقَّقْناها، ثم وضَعْناها على هذا العَلَفِ، فلما نضَج أكَلْناه.

وهذا الذي حكَى لي هذا إنسانٌ ثقةٌ، فإذا كان الأمرُ هكذا، فالواجبُ: أن يعتـبرَ الإنـسانُ ويتَّعِظَ، فهذا الرسولُ ﷺ الذي لو شاءَ أن تَصِيرَ الجبالُ معه ذَهبًا لـصارَتْ ومـع ذلـك تَمـرُّ عليه الثلاثُ ليالٍ ما يَشْبَعُ منها تِباعًا مِن خُبْزِ الشَّعِيرِ، أو مِن خُبْزِ البُرِّ.

أَقُولُ هذا تذكرةٌ لنفسي ولكم بهذه النِّعَمِ التي نَرْتَعُ فيهـا الآن، فهـي نعـمٌ كثيـرٌ عظيمـةٌ وافرةٌ، وأمنٌ عظيمٌ، فالأطعمةُ في السوقِ والبضائعُ والأقمشةُ ليس عليهـا حـارسٌ، فـأبوابُ الدَّكاكينِ الآن مِن الزُّجاجِ، وبعـضُ الـشبكِ الخفيـفِ، ومـعَ ذلـك فـالأمنُ -والحمـدُ للهِ- مُتوفِّرٌ، لكن ألا يُمكِنُ أن يُبدِّلَ اللهُ هذا الأمنَ خوفًا، وهذا الرَّغَدَ جُوعًا؟! قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢]. نَعُوذُ باللهِ، قال: لباس، واللباسُ لا يُفارِقُ، فهو شعارٌ يَماسُّ البـدنَ، قـال سـبحانه: ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [النحل:٣٣].

وقال تعالى في سـورة الرعـد: ﴿تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:٣١]. فالقوارعُ التي تحلُّ قريبًا منا إنـذارٌ؛ لأنـه قـال: ﴿تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾

الذي هو -أي: وعد الله-: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

لهذا أُذَكِّرُ نفسي وإياكم بهذه النِّعَمِ العظيمةِ، وأسألُ اللهَ أن يُعِينَنا جميعًا على ذِكْرِه، وشُكْرِه، وحُسْنِ عبادتِه، فالإنسانُ في الحقيقةِ إذا وُكِلَ إلى نفسِه وُكِلَ إلى ضعفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ، لكن عليه أن يستعينَ اللهَ عَجَلَّ على شُكرِ هذه النِّعَمِ، وأن يَتَذَكَّرَ إذا وُضِعَت هذه الموائدُ بينَ يديه فيها مِن كلِّ صِنْفٍ حالَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما هو عليه مِن الجُوعِ وقِلَّةِ ذاتِ اليدِ، ومعَ هذا فهو صابرٌ -صلواتُ اللهِ عليه- ما سألَ اللهَ يومًا من الدَّهرِ أن يُنوِّعَ له أصنافَ المآكلِ والمَشارِبِ، لكنه كان يَدْعُو اللهَ عَجَلَّ أن يجعلَ رزْقَه كَفافًا، فلا يَحْتاجُ إلى أحدٍ، ولا يَكُونُ سببًا للبَطَرِ، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذاتَ يومٍ جاءَه ضيفٌ، فأرْسَل إلى أهلِه ومرَّ على الأبياتِ التسعةِ فما وجد عندَهم إلَّا الماءَ[1]، وهذا يُوجِبُ للإنسانِ أن يَزْهَدَ في الدنيا، وألَّا يَجْعَلَها إلَّا مَطِيَّةً للآخرةِ، بحيث لا تكُونُ أكبرَ هَمِّه، ومبلغَ علمِه، وهي التي لا يُفكِّرُ إلا بها، فإن هذا -واللهِ- دناءةٌ ودُنُوٌّ وانحطاطٌ؛ لأن الدنيا كاسمِها: دنيا، لكنَّ الآخرةَ هي الحيوانُ، هي الحياةُ: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر:٢٤]. نسألُ اللهَ أن يَجْعَلَنا وإياكم ممن آتاه اللهُ في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، ووقاهم عذابَ النارِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ.

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»[2].

[الحديث ٥٤١٧- طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٦).

۞ قولُه: «بابُ التلبينة». التلبينةُ: حسو رَقيق، يُتَّخَذُ من الدقيقِ واللَّبَنِ، أو مِن الدقيقِ، أو مِن النُّخالَةِ، وقد يُجْعَلُ فيها العسلُ، سُمِّيَتْ بذلك تَشْبِيهًا لها باللَّبَنِ لبياضِها ورِقَّتِها.

والحَسُوُّ على فعولٍ: طعامٌ معروفٌ، وكذلك الحَسَاءُ بالفتحِ والمدِّ، تقول: شَرِبْتُ حَساءً وَحَسوًّا.

۞ قولُه: «مَجَمَّةٌ»؛ أي: مُرِيحَةٌ، وهذا بهذا اللفظِ مِن الصيغِ التي تُفِيدُ معنى السببِ، كالمَبْخَلَةِ، والمَجْبَنَةِ، والمَبْخَرَةِ، وأجاز الشارحُ ضَبْطَه بصيغةِ اسمِ الفاعلِ مِن بابِ الأفعالِ، وهو روايةٌ أيضًا على ما ذكَره العَيْنِيُّ.انتهى

على هذا فإنها -أي: التَلبينةُ- تُشْبِهُ عندَنا ما يُسَمَّى: الدَوِيش. وهو دقيقٌ يُوضَعُ فيه لبنٌ وعَسَلٌ، ويُخْلَطُ بعضُه في بعضِه، ويَكُونُ رقيقًا، وسُمِّيَتْ تلبينةً؛ لأنها بيضاءُ مثلُ اللَّبَنِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الثَّرِيدِ.

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣١).
(٢) انظر التعليق السابق.

فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

قولُه: «بابُ الثَّرِيدِ»، الثَّرِيدُ كما قال الناظمُ:

إذا ما الخُبزُ تَأْدِمُه بلَحْمٍ ... فذاك أمانةُ اللهِ الثَّرِيدُ

فالخبزُ الذي يَكُونُ إدامُه لَحمًا هو الثَّرِيدُ، سواءٌ كان الخبزُ مُجَفَّفًا أو مُرَقَّقًا،وعلى هذا فالمَرْقُوقُ الذي يَكُونُ في اللَّحْمِ يُعْتَبرُ ثَرِيدًا، وكذلك القُصَّانُ سواءٌ كان مُجَفَّفًا أو مُرَطَّبًا، بالمَرَقِ إذا كان فيه لَحْمٌ فإنه يُسَمَّى ثَرِيدًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ.

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ ابن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ». الجَنْبُ لم يُذْكَرْ في الحديثِ إنما ذَكَرَ الكَتِفَ، فقد يُقَالُ: لعلها دَخَلَتْ في الشاةِ المَسْمُوطَةِ، أو أن الكَتِفَ ربما يَأْكُلُ الإنسانُ منه حتى يَصِلَ إلى الجَنْبِ.

وعلى كلِّ حالٍ: ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على ما سبَق مِن أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَأْكُلُ بالسِّكِّين عندَ الحاجةِ، وأنه يُقَدِّمُ الصلاةَ على الطعامِ، ولكن ذَكَرْنا أن ذلك بشرطِ أَلَّا تتعلَّقَ به نفسُه، فإن تَعَلَّقَتْ به نفسُه قَدَّم الطعامَ.

****

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِن الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا[1].

[الحديث ٥٤٢٣- أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا[2].

قَالَ القسطلَّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «كنا نَتَزَوَّدُ لُحُوم الهَدْيِ». الذي يُهْدِي إلى الحرمِ مِن النَّعَمِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ حيث زمان في سفرنا مِن مكَّةَ إلى المدينةِ.

قولُه: «تابَعَه». أي: تابَع عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ إسماعيلَ، محمدُ -هو ابنُ سلَّامٍ. عن ابن عُيَيْنَةَ: سفيان، وهذه المتابعةُ ابن أبي عمر في مسنده، وقال ابنُ جُريجٍ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ، قلتُ: لعطاءٍ -هو ابنُ أبي رباحٍ-، وقال جابرٌ: كنا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ حتى جِئْنا المدينةَ، قال عطاءٌ: «لا»، **لم يقل جابر** حتى جئنا المدينةَ، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المرادُ بقولِه: «لا» نفيَ **الحُكْمِ**، بل مرادُه أن جابرًا لم يُصرِّح باستمرارِ ذلك منهم حتى

---

[1] أخرجه مسلم (٢٩٧٠) مختصرًا.

[2] أخرجه مسلم (١٩٧٢).

قَدِمُوا، فيكُونُ على هذا معنى قولِه في روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ: كنا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ إلى المدينةِ. أي: لِتَوجُّهِنا إلى المدينةِ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك بقاؤُها معَهم حتى يَصلُوا المدينةَ -واللهُ أعلمُ-. لكن قد أخرَج مسلمٌ مِن حديثِ ثَوْبَانَ: ذَبح النبيُّ ﷺ أُضْحِيَتَه، ثم قال لي: «يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هذه» فلم أزلْ أُطْعِمُه منه حتى قَدِم المدينةَ.

وهذا التعليق وصله المُصَنِّفُ أصلَ الحديثِ في بابِ «ما يُؤْكَلُ مِن البُدْنِ» من كتابِ: «الحَجِّ» ولفظُه: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». ولم يَذْكرْ هذه الزيادةِ، نعم ذكَرها مسلمٌ في روايتِه عن محمدِ بنِ حاتمٍ، عن يَحْيَى ابن سعيدٍ في السندِ الذي أخرجه به البخاريُّ، فقال بعدَ قولِه: كُلُوا وتَزَوَّدوا. قلتُ لعطاءٍ: أقال جابرٌ: حتى جئنا المدينةَ؟ قال: كذا وقعَ عندَه بخلافِ ما وقَع عندَ البخاريِّ: قال: «لا». والذي وقع عندَ البخاريِّ هو المُعْتَمَدُ، فإن الإمام أحمدَ أخْرَجَه في مسندِه،عن يحيى ابن سعيدٍ كذا، وكذلك أخْرَجَه النسائيُّ عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ. قاله في الفتح.انتهى

إذًا: فالعبارتَين بينَهما فَرْقٌ؛ لأن قولَه: كنا نَتزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ؛ يَعْنِي: إذا سَافَرْنا إلى المدينةِ، ولا يَلْزَمُ مِن تَزَوُّدِهم بهذا اللَّحْمِ في السَّفَرِ أن يَبْقَى حتى يَصِلُوا إلى المدينةِ.

۞ أما قولُه: «حتَّى جئنا المدينةِ». فظاهرُه أنهم وَصَلُوا باللَّحْمِ إلى المدينةِ، ولهذا أَبَى أن يقولَ: حتَّى جئنا إلى المدينةِ، ومعَ ذلك فلو أن أحدًا فعَله فلا بأسَ؛ أي: لو أَبْقَى لَحْمَ الهَدْيِ معَه حتى وصَل إلى بلدِه، وأكَل منه في بلدِه، فلا بأسَ في ذلك؛ لأن الهَدْيَ، هديَ التَّمَتُّعِ وهَدْيَ القِرانِ يَجوزُ للمُهْدِي أن يَأْكُلَ منه ويَتَصَدَّقَ ويُهْدِيَ، فحُكْمُه حُكْمُ الأَضاحي، ومعلومٌ أن الإنسانَ لو بَقِيتْ عندَه لُحُومُ الأَضاحي إلى السنةِ القادمةِ فلا بأسَ بهذا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- باب الْحَيْسِ.

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ

ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»(١).

في هذا الحديثِ فوائدُ: وهو مما يَنْبَغِي أن يُعْتَنَى به ويُحْفَظَ.

فمن فوائده: جوازُ طلبِ الخادمِ، فأنه يَجوزُ للإنسانِ أن يَطْلُبَ مَن يَخْدُمُه، ولا يُعَدُّ هذا مِن السؤالِ المَكْرُوه؛ يعني: لا يُقالُ: إن الخادمَ سوف يَمْتَثِلُ لأمرِ المَخْدُومِ، ويُطيعُه فيكُونَ هذا مِن بابِ السؤال المَكْرُوهِ؛ لأن الخادمَ إنما يَخْدُمُ بالأُجْرَةِ في الغالبِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلةِ هذا الدعاءِ الذي كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِرُ أن يَدْعُوَ به وهو: **«اللهمَّ إني أَعُوذُ بك مِن الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ»**.

۞ فقولُه: **«مِن الهَمِّ والحَزَنِ»**. الهمُّ للمُستَقبلِ، والحزنُ للماضي؛ كأنه يقولُ: اجعَلْني أَنْسَى ما مضى ولا أحزنُ عليه، واجعلْني لا أَهْتَمُّ كثيرًا في المستقبلِ إلَّا بما يَتعلَّقُ بعملِي الحاضرِ الذي لا بد منه؛ لأن الإنسانَ إذا كان يُخَطِّطُ للمستقبلِ البعيدِ ويُتْعِبُ نفسه في ذلك فربما تَضِيعُ عليه مصالحُه الحاضرةُ، فاستعاذَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ من الحُزْنِ على ما مضى، والهَمِّ لما يُسْتَقبلُ، وليس معنى ذلك: **أن الإنسان** لا يُفكِّرُ في مستقبَلِه لكن لا يَهْتَمُّ له فلا يَقُولُ مثلًا: واللهِ أنا أَخْشَى أن أُسَافِرَ هذه المرةَ لطلبِ الرزقِ وأَخْسَرَ. أو: أخشى أن أَطْلُبَ العلمَ ولا

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

أُحَصِّلُه. وما أشبهَ ذلك مِن هذه الأشياءِ التي تَزيدُه حَيْرَةً وضلالًا.

وقولُه: «والعَجْزِ والكَسَلِ». العَجْزُ يكون في البدنِ، والكسلُ يكون في الإرادةِ؛ لأن الإنسانَ يَحُولُ بينَه وبين الفعلِ: إما عَجْزٌ ببدنِه، أو كَسَلٌ في إرادتِه، فلو كان عندَه قُوَّةٌ في الإرادةِ والعزيمةِ، فإنه ما يَقْدِرُ على الفعلِ إذا كان عندَه عجْزٌ بالبدنِ، ولو كان عندَه قُوَّةٌ لكنه كسلانُ مَهِينُ النفسِ، ليس عندَه نشاطٌ ولا هِمَّةٌ فهذا أيضًا ضررٌ.

وقولُه: «والبُخْلِ والجُبْنِ». البُخْلُ: هو الشُّحُّ بالمالِ، والجُبْنُ: هو الشُّحُّ بالنفسِ، فالبخيلُ لا يَبْذُلُ المالَ حيث يُحْمَدُ بذله، والجبان لا يَبْذُلُ نفسَه حيث يُطْلَبُ منه بذلُ النفسِ، سواءٌ كان ذلك في قتالٍ، أو في نصيحةٍ، أو ما أشبَه ذلك، وهذا أيضًا ضَرَرٌ على الإنسانِ، فإذا ابتُلِيَ الإنسانُ -والعياذُ باللهِ- بالبُخْلِ وصارَ لا يُنْفِقُ المالَ حيث يُحْمَدُ عليه فهذا عَيْبٌ، أو ابتُلِيَ بالجُبْنِ فكان لا يَبْذُلُ نفسَه حيث يُحْمَدُ على بَذْلِها كان هذا أيضًا عَيْبًا.

وقوله: «وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرجالِ» ضَلَعُ الدينِ أي: تَضْيِيقُه بحقٍّ، فإن الدائنَ له حقٌّ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن لصاحبِ الحقِّ مقالًا»[1].

وغَلَبَةُ الرجالِ تَكُونُ بغيرِ حقٍّ؛ أي: أن يُضَيِّقُوا عليك بغيرِ حَقٍّ، فالناس يُضَيِّقُون على الإنسانِ: إما بحقٍّ، ويَكُونُ ذلك بغَلَبَةِ الدَّيْنِ، وإما بغيرِ حقٍّ وهذا يكون بغَلَبَةِ الرجالِ.

فالنبيُّ ﷺ استعَاذ من كلِّ هذه الأشياءِ المتقابلةِ، فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يُكْثِرَ مِن هذا الدعاء الذي كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِرُ منه.

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: حسنُ عِشْرَةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه، فإنه كان يُوطِئُ لصَفِيَّةَ؛ أي: يُصْلِحُ لها مكانَ رُكُوبِها.

ومن فوائدِه أيضًا: مشروعيةُ الوليمةِ للعُرْسِ؛ لأن هذا الحَيْسَ الذي صنَعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان وليمةً لها.

ومِن فوائدِ الحديثِ: أنه يَنْبَغِي دعاءُ الناسِ للوليمةِ؛ لقولِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم أَرْسَلَني فدَعَوْتُ رجالًا فأكلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

ومن فوائدِ الحديثِ: أن أُحُدًا يُحِبُّ النبيَّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يُحِبُّه، وأُحُدٌ كما تَعْلَمُ جمادٌ، فكيف يُحِبُّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نَقُولُ: لا نَسْأَلُ عن هذا فالجبلُ وإن كان جمادًا فإن له إرادةً بدليلِ قولِه تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَٰوَٰتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]. ولا تسبيحَ إلا بإرادةٍ، فهذا الجمادُ له إرادةٌ، وقال اللهُ تعالى في الجدارِ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف:٧٧]. فأُحدٌ له محبةٌ، فهو يُحِبُّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والظاهرُ: أنه لا يَمْتَنِعُ أن يُحِبَّ جميعَ المؤمنينَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّه، ونحن نُحِبُّ هذا الجبلَ لمحبةِ الرسولِ ﷺ له.

والحكمةُ مِن ذلك: أنَّ اللهَ تعالى جعَل حولَ هذا الجبلِ هذا الابتلاءَ العظيمَ الذي حصَل للنبيِّ ﷺ وأصحابِه، وكان مِن عادةِ الإنسانِ أن يَتَشَاءَمَ بالمحالِّ التي يَحصلُ له فيها هزيمةٌ ويَكْرَهُها ويَبْعدُ عنها، فأرادَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبيِّنَ أن هذا الجبلَ يُحِبُّنا ونُحِبُّه على ضدِّ ما كان الناس يَفْعَلُونه مِن أنهم يَتَشَاءَمون إذا هُزِمُوا في مكانٍ ما، أو في يومٍ ما، أو في شهرٍ ما، فأرادَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبيِّنَ أن هذه الهزيمةَ التي حصَلَتْ لم تكُنْ سببًا لبُغْضِنا هذا المَحِلَّ وابتعادِنا عنه، ثم إن هذه الهزيمةَ التي حَصَلَتْ، حصَل فيها خيرٌ كثيرٌ جدًّا، كما ذكر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذلك في سورةِ آلِ عمران فقد حصل فيها مِن الفوائدِ أشياءُ لو لم تكُنْ ما حَصَلَتْ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن للمدينةِ حَرَمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ حرَّم ما بين جَبَلَيْهَا، والمرادُ بالجبلَينِ: الحَرَّتانِ أو اللَّابتانِ، فقد حرَّم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما بين لابَتَيْهَا كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ[1]، ولكن تحريمُ المدينةِ ليس كتحريمِ مكَّةَ مِن حيث التوكيدُ، ومِن حيث الحقوق، فإن مِن الناسِ مَن لا يَرى لها حَرَمًا، وعلى ثُبُوتِ أن لها حَرَمًا وهو حقٌّ، فليس كحَرَمِ مكَّةَ، إذ إنه يَجُوزُ فيه ما لا يَجُوزُ في مكَّةَ، فيَجُوزُ فيه قطعُ الأشجارِ لحاجةِ الحَرْثِ، والآبارِ وما أشْبَهَ ذلك، وليس في صيدِها جزاءٌ، ولا يَجِبُ الإحرامُ بل ولا يُشْرَعُ لدُخُولِها، بخلافِ حرمِ مكَّةَ، وأيضًا تحريمُ مكَّة أقدمُ مِن تحريمِ المدينةِ.

إذًا: فالتشبيهُ هنا في قولِه: «مثلُ ما حرَّم». مِن حيث الجملةُ لا في كلِّ مسألةٍ مِن المسائلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

ومِن فوائدِ الحديثِ: دعاءُ الرسولِ ﷺ لأهلِ المدينةِ بالبركةِ في مُدِّهم وصاعِهم، والمرادُ به ما يُكَالُ بالمُدِّ، وما يُكَالُ بالصاعِ؛ أي: أن يُبَارِكَ لهم في كلِّ شيءٍ في القليلِ والكثيرِ مما يُكَالُ بالمُدِّ أو يُكَالُ بالصاعِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ.

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[1].

[الحديث ٥٤٢٦- أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

المعنى: أنه لا يَجُوزُ للمؤمنِ أن يَأْكُلَ بآينةِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أو في صِحافِهما ولهذا قال: **«لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولا تأْكُلُوا في صِحَافِها»**.

وكذلك ما فُضِّضَ؛ أي: ما طُلِيَ بالفِضَّةِ، أو طُلِيَ بالذَّهبِ، فإنه لا يَجُوزُ فيه الأكلُ ولا الشُّرْبُ، وقد صحَّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: **«إن الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ فكأنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جهنمَ»**.

وقد علَّل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك فقال: **«فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرةِ»**. وهذه العلةُ واضحةٌ خلافًا لمن قال: إن ذلك أمرٌ تَعَبُّدِيٌّ، أو لمن قال: لما في ذلك مِن الفَخْرِ والخُيَلاءِ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفقراءِ، وتَضْيِيقِ النقدَين.

فنَقُولُ: إن الرسولَ قد علَّل ذلك بعلةٍ واضحةٍ وهي: أن هذه الدارَ ليست دارَنا، فلا يَنْبَغِي أن نَتَرَفَّهَ فيها إلى هذا الحدِّ، فإن مَن يَتَرَفَّهُ فيها إلى هذا الحدِّ هم الكفَّارُ، الذين ليس لهم إلَّا عَيْش

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

الدنيا فقط، أما نحن فَعَيْشُنا عَيْشُ الآخرةِ، فلا يَنْبَغِي أن نَتَنَعَّمَ بهذه الدنيا إلى هذا الحَدِّ.

ثم إن الأكلَ والشُّرْبَ في هذه الأواني يُكْسِبُ القَلْبَ كبرياءً، وعظمةً، وأَنَفَةً، وخُيلاءَ، لا يُوجَدُ في غيرِها -سبحانَ اللهِ!- وهذا أيضًا مِن الحِكمة، وإذا حصَل للإنسانِ هذا -والعياذُ باللهِ-، أي: الكبرياءُ والعظمةُ، والفَخْرُ، فإنه قد يُحْرَمُ مِن دُخُولِ الجنةِ، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَن في قَلْبِه مثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1].

هذه الأمثلةُ التي ذكَرها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ مُنْطَبِقَةٌ تمامًا، فالمؤمنُ الذي يَقْرَأُ القرآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طعمُها طيبٌ، وريحُها طيبٌ، فطعمُها طيبٌ؛ لأنه مؤمنٌ، وريحُها طيبٌ؛ لأنه إذا قرأ القرآنَ وأقرأه انتفَع الناسُ به.

والمؤمنُ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ كمثَلِ التمرةِ طعمُها طيبٌ، ولكن ليس لها ريحٌ، والمرادُ ليس لها ريحٌ ذَكِيٌّ يَنْتَشِرُ إلى الغيرِ، وإلا فلها ريحٌ.

أما المنافقُ الذي يَقْرَأُ القرنَ فهو كالريحانةِ طعمُها مُرٌّ؛ يعني: لو مُضِغَت لكن رائحتُها طيبةٌ؛ لأن معَه القرآنُ إلا إنه بنفسِه خبيثٌ مُرٌّ.

وفي هذا: دليلٌ على أن المنافقَ قد يَكُونُ منه خيرٌ، وذلك بما معَه مِن العلمِ والقرآنِ إذا نشَرَه، وانتفَع به الناسُ، لكن هو نفسُه لا يَنْتَفِعُ به؛ لأنه كافرٌ -عياذًا باللهِ- فلا يَنْتَفِعُ، كما قال

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

أما المنافقُ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ، فهو منافقٌ يُظْهِرُ أنه مسلمٌ، لكن لا يَقْرَأُ القرآن، فهذا مِثْلُ الحَنْظَلَةِ، طعمُها مُرٌّ وليس لها رائحةٌ؛ أي: ليس لها رائحةٌ لتَجْذِبَ الناسَ، وإن كان لها رائحةُ المرارةِ لكن ليست هي الرائحةَ الذكيةَ التي تَجْذِبُ الناسَ، ويَنْتَفِعُون بها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[2].

۞قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السفرُ قطعةٌ مِن العذابِ». صدَق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى في وقتِنا الآنَ مع سهولةِ الرواحلِ فإن السفرَ قطعةٌ مِن العذابِ، وكان في السابقِ عذابًا بدنيًّا وقلبيًّا، أما الآن فهو عذابٌ قلبيٌّ، وقد يَكُونُ بدنيًّا أحيانًا.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا قضَى نَهْمَتَه مِن وجهِه؛ يعني: إذا قضَى شُغْلَه الذي سافَر مِن أجلِه أن يُعَجِّلَ إلى أهلِه ولا يَتأنَّى؛ لأنه قد يُفَوِّتُ مصالحَ كثيرةً بفقدِه عن أهلِه؛ ولأن بقاءَه يُفَوِّت عليه أيضًا أعمالَه الخاصَّة التي كان يَعْمَلُها في مَحَلِّ إقامتِه، وهذه مِن الآدابِ التي يُعَلِّمُها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَه: أن الإنسانَ إذا سافَر إلى مَحَلٍّ في حاجةٍ، فإنه يَنْبَغِي له مِن حينِ أن تَنْتَهِيَ حاجتُه أن يَرْجِعَ إلى أهلِه؛ ليَكُونَ عندَهم ويَقُومَ بشئونِهم ويرعاهم كما أمرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وربما يُؤْخَذُ منه: الإشارةُ على المحافظةِ على الوقتِ، والاعتناءِ به، وألَّا يُضَيِّعَه الإنسانُ إلَّا في فائدةٍ؛ لأنه إذا كان مُسافرًا وانتهت حاجتُه بَقِيَ مُتعطِّلًا، فليَرْجِعْ حتى يَنْتَفِعَ بالوقتِ

---

(١)أخرجه مسلم (٢٤٣١).

(٢)أخرجه مسلم (١٩٢٧).

وينفعَ أهلَه أيضًا.

وفيه أيضًا: إشارةٌ إلى أن كلَّ الأعمالِ إذا أنهيْتَها فلا ينبغِي أن تَبْقَى فيها، بل إذا انتهت فارْحَلْ، حتى مثلًا إذا دُعيتَ إلى وليمةٍ، وانتهيتَ ولم يبقَ إلَّا كلامٌ يُملأُ به الفراغُ فقط، فالأفضلُ أن تنصرفَ وأن تقومَ؛ لأنَّ بقاءك في هذه الحالِ مضيعةُ وقتٍ لا فائدةَ منها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الأُدْم.

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا»[1].

٣٢- باب الْحَلْوَى وَالْعَسَلِ.

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤).

الشاهدُ مِن حديثِ عائشةَ -الحديثِ الثاني- واللهُ أعلمُ: أنَّ السمنَ يكونُ فيه شيءٌ مِن التمرِ، فيكونُ حَلْوَاءَ، والحَلْوَاءُ والعسلُ كان الرسولُ ﷺ يُحبُّهما؛ لأنَّ الحلاوةَ مِن ألذِّ الطُّعُومِ، وكان يُحِبُّ الطِّيبَ؛ لأنَّه مِن ألذِّ المَشْمُوماتِ، وكان ﷺ طَيِّبًا، فالطيباتُ للطيِّبينَ، والطيبونَ للطيباتِ، وإذا كان الإنسانُ يَميلُ إلى هذه الأشياءِ الطيِّبةِ التي فطرَ اللهُ تعالى الخَلْقَ على استحسانِها وطيبِها فهو علامةٌ على أنَّه مِن الطيِّبينَ إذا كانت أفعالُه طيِّبةً، وإلَّا فقد يُحِبُّ الطِّيبَ وليس بطيِّبٍ هو، لكن كونُه طيِّبًا ويُحِبُّ هذا الطِّيبَ فقد جَبَلَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الأشياءِ المحبوبةِ الطيِّبةِ.

والحلواءُ والعسلُ مِن فوائدِهما:

السهولةُ في الهَضمِ، فينتفعُ الجسمُ بهما بسهولةٍ، بخلافِ الأطعمةِ الأخرى التي تحتاجُ إلى مجهودٍ في الهضمِ.

وأيضًا مِن فوائدِ العسلِ: تنقيةُ الدَّمِ، فقد قَالَ لي بعضُ الناسِ: إنَّ شُرْبَ العسلِ بالماءِ الساخنِ على الرِّيقِ مما يُنَقِّي الدَّمَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن فيهما فوائدَ، لكن الذي يَهُمُّنا هو الفائدةُ الشرعيةُ وهي أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ ذلك. فهل نقولُ: إن محبةَ هذا مِن الأمورِ الشرعية أم مِن الأمورِ الفطرية؟

والجوابُ: أن الثاني أَظْهَرُ، لكن هنيئًا لإنسانٍ يُحِبُّ ما يُحبُّه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان على سبيلِ الفطرةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الدُّبَّاءِ.

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُه، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتكلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِه.

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا.

۞ الشاهدُ: قولُه: «اصنعْ لنا طعامًا». أي: لهذه الدَّعْوَةِ، فدَلَّ هذا على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أذا أرادَ أن يَدْعوَ أحدًا أن يَصنَعَ له الطعامَ المناسبَ، بحيث لا يكونُ طعامُهم هو طعامَ البيت، بل يَصنَعُ لهم طعامًا خاصًّا، وهذا لا بأسَ به ولا حرَجَ فيه، ولكن لابدَّ من أن يُلاحِظَ ألَّا يكونَ فيه إسرافٌ بالكَمِّ أو بالكَيْفِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ.

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ أَنَّه، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ[2].

۞ قولُه رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». يَدلُّ على أن ما يفعله بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

الناسِ مِن أنَّه يجمعُ اللحمَ بين يدَي بعضِ الناسِ الآكلين له أصلٌ في السنَّةِ، وهو فعل أنسٍ رضي الله عنه وإقرارُ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، لكن جرتِ العادةُ من بعضِ الناسِ أنَّه يأْنَفُ مِن هذا أنفةً عظيمةً، وإذا قدَّم له أحدٌ شيئًا وجعله بينَ يدَيه يَغْضَبُ ويقولُ: هل أنا صَبيٌّ؟ ما بَقِيَ إلَّا أن تَجْعلَها في فَمي. وهذا لا شكَّ أنَّه لا ينبغي، فما دام الرسولُ ﷺ قد أقرَّ أنسَ بنَ مالكٍ أن يَجْمَعَ له الدُّبَّاءَ، فالذي ينبغي للإنسانِ أن لا يَأْنَفَ مِن ذلك، ولكن ليس مُلْزَمًا أن يأْكُلَ ما قُرِّبَ إليه، بل إن شاءَ أكَلَه وإن شاءَ تَرَكَه.

كذلك لو عَلِمَ أن هذا الرجلَ يصنعُ هذا مجاملةً وخجلًا لا عن محبَّةٍ وانقيادٍ، فلا بأسَ أن يقولَ: لا تُتْعِبْ نفسَك يا أخي أنا أَفْعَلُ. وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا إذا كان يَعْلَمُ أنَّه فعَلَ ذلك عن رغبةٍ واحترامٍ حقيقيٍّ، فالأحسنُ أن يَسْلُكَ ما سلكَه النَّبيُّ ﷺ؛ يَعْني: أن يُقِرَّه على ذلك، ثم إن اشتهَى أكلَ وإن لم يَشْتَهِ لم يأْكُلْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب الْمَرَقِ.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ[1].

٣٧- باب الْقَدِيدِ.

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا[2].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّـاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِـمَ الْغَنِـيُّ الْفَقِـيرَ، وَإِنْ كُنَّـا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا[1].

****

٣٨- باب مَنْ -نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ- عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

۞قولُ ابنِ المباركِ ﵀: «لا بأسَ أن يُناوِلَ بعضُهم بعضًا». هذا الفعلُ قـد جـرَى بـه العُرْفُ عندَنا، كأن يَجِدَ مثلًا رَطْبَةً جَنِيَّةً طَيِّبَةً فيأخُذُها ويُعطِيها مَن بجوارِه.

۞وقولُه: «وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى». هذا خلافُ عُرْفِنـا، فـالآن إذا وَجَدُوا مثلًا صَحنًا قلَّ منه اللحمُ أخَذُوا مِن الصحنِ الذي يتوفَّرُ فيه اللحـمُ، ووضَـعُوه عـلى الصَّحْنِ الآخر، ولا يَرونَ في هذا بأسًا، أما لو كان صاحبُ البيتِ يَرَى في هذا بأسًا، ويقـولُ: ليس لكم حقٌّ أن تعتدوا عليَّ. فهذا لا يُفْعَلُ، ولكن قد جرى العُرْفُ الآنَ أن النـاسَ يُنـاوِلُون مِن مائدةٍ إلى مائدةٍ أخرى ولا بأسَ، بل أحيانًـا إذا كـانوا مـثلًا عـلى سِـمَاطَين وانتهـى أهـلُ السِّماطِ الثاني مثلًا، فإنَّهم يَأخذُون مما على هذا السِّماطِ ويُعْطُون أصحابَ السِّماطِ الأولِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّـهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْـزًا مِـنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًـا فِيـهِ دُبَّـاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الـدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ[2].

---

[1] أخرجه مسلم (٢٩٧١).

[2] سبق تخريجه.

٣٩- باب القِثَّاءِ بالرُّطَب.

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[1].

[الحديث ٥٤٤٠- طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

قولُه: «بابُ الرُّطَبِ بالقِثَّاءِ». الرُّطَبُ معروفٌ، والقِثَّاءُ أيضًا معروفٌ في الحجازِ بهذا الاسم، وعندَنا معروفٌ باسمٍ آخرَ يُسَمَّى: الجَرو أو الجِرو، وهو قريبٌ من الخيارِ.

وصورةُ أَكْلِ الرطبِ بالقِثَّاءِ أن تُجْعَلَ التمرةُ ويُجْعَلَ فيها شيءٌ من هـذا القِثَّـاءِ ويأْكُلُها الإنسانُ، وهذا يكونُ له طعمٌ لذيذٌ جدًّا أحسن مِن الزُّبدِ مع التمرِ، إذا كان القِثَّاءُ جيدًا.

ولمسلم: يأكل القِثاء والرطب وإنما جمع ﷺ بينهما ليَعْتَدِلا، فإن كلَّ واحدٍ منهما مُصْلِحٌ للآخرِ مُزِيلٌ لأكثرِ ضَرَرِه، فالقِثَّاءُ مُسَكِّنٌ للعطشِ مُنْعِشٌ للقُوَى، مُشَمٌّ لما فيه من العطرية، مُطْفِئٌ لحرارةِ المَعِدَةِ المُلتهبةِ، غيرُ سريعِ الفسادِ، والرُّطَبُ حارٌّ في الأولى، رَطْبٌ في الثانيةِ، يُقَوِّي المعدةَ الباردةَ، لكنه مُعَطِّشٌ سريعُ التَّعَفُّنِ، مُعَكِّرٌ للدمِ مصددٌ، فقابَلَ الشيءَ البارِدَ بالمُضَادِّ له، فإن القِثَّاءَ إذا أُكِلَ معه ما يُصْلِحُه كالرُّطَبِ أو الزبيبِ أو العسلِ عدَله، ولذا كان مُسَمِّنًا للبدنِ، وفي حديثِ أبي داود وابنِ ماجه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أرادَتْ أمِّي أن تُسَمِّنَنى بدُخُولِي على رَسُولِ الله ﷺ، فلم أُقبِلْ عليها بشيءٍ، حتَّى أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ بالرطبِ فسَمِنْتُ عليه كأحسنِ السِّمَنِ[2].

وقد روى الطبرانيُّ في «الأوسط» مِن حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ قَالَ: رأيتُ في يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ قِثَّاءً، وفي شمالِه رُطَباتٌ، وهو يَأْكُلُ مِن ذا مرَّةً ومن ذا مرَّةً. لكن في إسنادِه أَصْرَمُ بنُ حَوْشَبَ ضعيف جدًّا، وهذا وإن ثَبَتَ كان يَأْكُلُ مِن يدِه اليُمْنَى مِن الشمالِ رُطْبَةً رُطْبَةً فيأْكُلها مع القِثَّاءِ التي في يمينِه.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب.

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

۞ قولُه: «فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ». وقال في الحديثِ الثاني: فأصابَنِي منه خمسٌ. وقد جَرَتْ عادةُ بعضِ العلماءِ في مثلِ هذا أن يَحمِلَه على تعدُّدِ القصةِ، ولكن إذا نظرنا إلى السياقِ فإننا لا نَحمِلُه على ذلك، ولكن نقولُ بالترجيحِ، فنُرَجِّحُ روايةَ: سبع تمراتٍ. على روايةِ: خمسِ تمراتٍ؛ لأنَّ الوَهْمَ في هذا قريبٌ، وهو أقربُ مِن تعدُّدِ الحادثةِ.

۞ وقولُه: «إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ». يَدلُّ على أنها قصةٌ واحدةٌ، فالعملُ على ما سبَقَ مِن الروايتين: أن التمراتِ كُنَّ سبعًا إحداهنَّ حَشَفَةٌ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هي أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي». في المَضْغِ. وفي الروايةِ الأولى بهذا البابِ: أصابني سبعُ تمراتٍ. فقيل: إحدى الروايتين وَهْمٌ.

وقيل: وقَعَ مرتين. واسْتَبْعَده الحافظُ ابنُ حجرٍ؛ لاتحادِ المخرجِ. وأَخْرَجَ الترمذيُّ مِن طريقِ شعبةَ، عن عباسٍ الجُوَيْرِيِّ قَالَ: قَسَم سبعَ تَمَراتٍ بينَ سبعةٍ أنا فيهم.

وعند ابنِ ماجه والإمامِ أحمدَ مِن هذا الوَجْهِ بلفظِ: أصابَهم الجُوعُ، فأعطاهم النَّبيُّ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. وهو يدلُّ بالتَّعَدُّدِ واللهُ أعلمُ.اهـ

الظاهرُ: أنَّ القصةَ واحدةٌ، وأنَّ التمراتِ كُنَّ سَبْعًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عليكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِن الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ[1].

۞ قولُه تعالى: «﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عليكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾». قالوا: إن الفعلَ «هزي» قد ضُمِّنَ معنًى يَتعدَّى بإلى؛ أي: هزِّي وضُمِّي إليك؛ ليكونَ الهَزُّ مِن ناحيتِها هي.

۞ وقولُه: «﴿تَسَّاقَطْ عليكِ﴾». يَعْنِي: بمجرَّدِ الهَزِّ يَتَساقطُ الرُّطَبُ، ومعَ ذلك لا يَتَفَضَّخُ بل يكون رُطَبًا جَنِيًّا؛ يَعْنِي: كأنَّه مَجْنِيًّا بسهولةٍ، والعادةُ أنَّ النَّخْلَةَ إذا سقَطَ منها الرُّطبُ فإنَّه يَتَفَضَّخُ ويتمزَّقُ، لكن هذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، امرأةٌ ماخِضٌ تَهُزُّ بجِذْعِ النخلةِ وليس بأعلاها -والهَزُّ بأعلاها أهونُ- ومع ذلك تَهْتَزُّ النخلةُ ويتساقطُ الرطبُ على هذا الوجهِ، جَنيًّا لا يَتَغَيَّرُ ولا يتفضَّخُ بالسُّقُوطِ.

والشاهدُ من هذه الآيةِ قولُه: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾. وقد ذكرَ الأطباءُ أنَّ مِن أحسنِ ما يكونُ للمرأةِ الماخضِ -يَعْنِي: النُّفساءَ- أكلُ الرطبِ، وهذا هو الظاهرُ؛ لأنَّ اللهَ يسَّر لمريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه النخلةَ.

وكل شيء فيه منفعة فإنه في المعنى العام للشريعة يكون مأمورًا به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَست فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَلَمْ أَجِد مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِن الْيَهُودِيِّ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٥).



فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَاذِ فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». عُرُشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا. ثُمَّ قَالَ: فَجَلَّى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

في هذا الحديثِ آيةٌ مِن آياتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: جوازُ الإسلافِ في التَّمرِ، ومعنى الإسلافِ في التَّمرِ: أن أُعطِيَ شخصًا دراهمَ بتمرٍ مُؤَجَّلٍ؛ أي: يكونُ الثمنُ مُعَجَّلًا والمُثْمَنُ مُؤَجَّلًا، وأكثرُ التعاملِ بالدُّيونِ يكونُ بالعكسِ؛ أي: الأكثرُ أن يكونَ الثمنُ هو المُؤَجَّلَ والمُثْمَنُ هو المُعَجَّلَ، لكن أحيانًا يكونُ الأمرُ بالعكسِ، فقد يكونُ الرجلُ مُحْتَاجًا إلى الدراهمِ فيأخُذُ دراهمَ بثمرٍ مُؤَجَّلٍ إلى سنةٍ، أو إلى سنتين، أو إلى ثلاثةٍ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدِم النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ في الثمارِ السنةَ والسنتين والثلاثةَ، فقال: «من أَسْلَفَ في شيءٍ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[1]. وهذا فيه مياسرةٌ على المُنْتَفِعِ بالدراهمِ، وعلى الذي بذَل الدراهمَ؛ لأنَّه مِن المعلومِ أن الذي بذَل الدراهمَ سوف يَأْخُذُ هذا الطعامَ مِن ثمرٍ أو غيرِه بأقلَّ مِن سعرِه الحاضرِ، فإذا كان الصاعُ بدِرْهَمٍ فسيأْخُذُه بدرهمٍ إلَّا شيئًا؛ لأنَّ الشيءَ المُنْجَزَ ليس كالشيءِ المُؤَجَّلِ.

فهذا الرجلُ اليهوديُّ كان قد أسلَفَ في تمرٍ إلى الجَدادِ، ولكنه في سنةٍ مِن السنين لم يَكُن

---

[1] أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

التَّمْرُ كثيرًا، فطلَبَ جابرُ رضي الله عنه منه أن يُنْظِرَه فأبى، فأخبرَ النَّبي عليه الصلاة والسلام، فخرَجَ ﷺ إلى هذا الحائطِ لعلَّه يَسْتَنْظِرُ اليهوديَّ، ولكنَّ اليهوديَّ أبى أن يُنْظِرَه.

ففي هذه القصةِ مِن الفوائدِ غيرُ ما ذَكَرْنا: جوازُ معاملةِ اليهودِ، وَجْهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ جابرَ على ذلك، ومن المعلومِ: أن اليهودَ يأخذون الرِّبا ويتعاملون به، فيتفرَّعُ على هذه الفائدةِ: جوازُ معاملةِ الإنسانِ الذي يُعَامِلُ بالرِّبا إذا كانت المعاملةُ بينك وبينَه ليس فيها مَحْظُورٌ.

وفيها أيضًا: دليلٌ على جوازِ السَّلَمِ؛ لقولِه: يُسْلِفُنِي في ثَمَري.

فإن قَالَ قائلٌ: هل السَّلَمُ على وَفْقِ القياسِ، أو على خلافِ القياسِ؟

فالجوابُ: أنَّه على وَفْقِ القياسِ، خلافًا لمن قَالَ: إنَّه على خلافِ القياسِ، وأن النظرَ يَقْتَضِي تحريمَه، لكن أُجِيزَ للحاجةِ؛ ذلك لأنَّهم يقولون: إنَّ السَّلَمَ هو بيعٌ معدومٌ، والمعدومُ غيرُ مَقْدُورٍ على تسليمِه، فالنظرُ يَقْتَضِي أن يكونَ مُحَرَّمًا.

وجوابُنا على ذلك أن نقولَ: إنَّ السَّلَمَ ليس بيعُ معدومٍ؛ لأنك لست تَبيعُ ثَمرًا معيَّنًا؛ أي: أنك لست تُسْلِمُ في ثَمَرِ هذه النَّخْلَةِ المعينةِ، إنما تُسْلِمُ في ثمرٍ في ذِمَّةِ المُسْلَمِ إليه يأتي لك بما أسلمتَ فيه مِن هذا النخلِ، أو مِن غيرِه، فليس ذلك بيعُ شيءٍ معينٍ معدومٍ.

وبهذا نَفَيْنا أنَّه على خلافِ القياسِ.

ثم نَقُولُ: وَجْهُ كونِه مُوافقٌ للقياسِ: ما يَحْصُلُ فيه مِن المصلحةِ للطرفَينِ جميعًا، ودفعِ الحاجةِ، والأصلُ في حِلِّ البيعِ هو المصلحةُ ودفعُ الحاجةِ: فأصلُ أن أُعْطِيكَ دراهمَ وتُعْطِيني السلعةَ هو أن في ذلك دفعُ حاجةٍ لي أنا ومصلحةٌ لك أنت؛ لأنَّك تَسْتَفِيدُ في الغالبِ؛ فيكونُ إذن على وَفْقِ القياسِ.

وفيها: دليلٌ على جوازِ تأجيلِ السَّلَمِ إلى الجَدادِ؛ لقولِه: في تَمْري إلى الجَدادِ. وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ:

فمنهم مَن قَالَ: إنَّه لا يَجُوزُ السَّلَمُ إلى الجَدادِ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ، فمِن الناسِ من يَجُذُّ في وقتٍ مبكرٍ، ومنهم مَن يتأَخَّرُ.

ومنهم مَن قَالَ: إنَّه جائزٌ. وهذا هو الصحيحُ، ويَدلُّ على ذلك: حديثُ جابر: أنَّه أَسْلَمَ إلى الجَدادِ.

فإذا قَالَ قائل: أيُّ شيءٍ نَعْتَبِرُه، هل هو أوَّلُ الجَداد أو آخرُه؟

فالجوابُ: الوَسَطُ، إذا تنازع الطرفانِ فالوَسَطُ، وإن تَصالَحَا فالمُعْتَبَرُ جَدادُ النَّخْلِ الذي للمُسْلَمِ إليه؛ لأنَّ هذا هو الأَرْفَقُ، وهو الذي جَرَتْ به العادةُ غالبًا.

وفيه أيضًا: أنَّه إذا لم يَحْصُلِ المُسْلَمُ فيه وقتَ الحلُولِ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ أي: المُسْلِمِ الذي سلم الدراهمَ، أن يَصْبِرَ أو يأْخُذَ دراهمَه.

وهل له أن يُقَوِّمَ الثمرَ ويأْخُذَ قيمةَ الثمرِ؟

الجوابُ: لا، ليس له إلَّا أن يَفْسَخَ أو يَنْتَظِرَ، أمَّا أن يَقُولَ: واللهِ هذه السنةُ التَّمْرُ فيها قليلٌ وهو غالي، وأنا أُلْزِمُك أن تَشْتَرِيَ. فإن هذا لا يَلْزَمُه، إذا كان الغَلاءُ على خلافِ المَعْهُودِ في مثلِ هذا الوقتِ.

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: جوازُ طلبِ الإنظارِ مِن الغريمِ؛ لقولِه: فجَعَلْتُ استَنْظِرُه إلى قادمٍ؛ يَعْنِي: إلى سنةٍ ثانيةٍ؛ أي: يَقُولُ له: اصبِرْ إلى السنةِ الثانيةِ. ولكنَّه أَبَى، ولا يُعَدُّ هذا مِن سؤالِ الناسِ؛ أي: لا يُعَدُّ من السؤالِ المذمومِ؛ لأنني لم أَطْلُبْ أن يُعْفِيَنِي، وإنما طلبتُ الإنظارَ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، فقد لا يكونُ عندِي شيءٌ حينَما يَحِلُّ الأجلُ فأطلُبُ منه الإنظارَ، وجابرٌ رضي الله عنه قد فعَل هكذا.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جوازُ استصحابِ الإنسانِ لأصحابِه، أو مشروعيةُ استصحابِه لهم، لقولِ الرسولِ ﷺ لأصحابِه: «امْشُوا»؛ لأنَّه قد يكونُ في هذا خيرٌ وفوائدُ:

منها: أن مَشْيَ الأصحابِ معَ الإنسانِ فيه شيءٌ مِن العِزِّ، لاسيَّما أنه ﷺ كان سيَخْرُجُ إلى الحِيطانِ، والحِيطانُ قد تكونُ خارجَ المدينةِ.

وفيه أيضًا: أنَّه قد يحتاجُهم لشيءٍ فيَسْتَعِين بهم.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جوازُ مُحاطَّةِ صاحبِ الحقِّ وإن كان أقلَّ مرتبةً ممن يُحَاطُّه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كلَّمَ اليهوديَّ أن يُنْظِرَ جابرًا، ومعلومٌ أن مرتبةَ اليهوديِّ ليس بشيءٍ بالنسبةِ إلى مرتبةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ومِن فوائدِ الحديثِ: إكبارُ اليهودِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقولِه: أبا القاسمِ.

وفيه: استكبارُهم عن الحقِّ؛ لعُدُولِ هذا اليهوديِّ عن رسولِ اللهِ، مع أنَّه قد كنَّاه وقالَ له: أبا القاسمَ. ومعروفٌ أنَّ نداءَ الإنسانِ بكنيتِه مِن بابِ التعظيمِ، كما يقولُ الشاعرُ:

أُكَنِّيـــهِ حـــينَ أُنَادِيـــه لأُكْرِمَـــه   ولا أُلَقِّبُـــه والـــسوأَةُ اللَّقَـــبُ

فقال: أُكَنِّيه. يَعْنِي: أَدْعُوه بكُنْيَتِهِ فأقولُ: يا أبا فلانٍ.

وفيه: استكبارُ اليهوديِّ عن الحقِّ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أن يقولَ: يا رسولَ الله. لكنَّه استكْبَرَ عن ذلك والعياذُ بالله.

وفيه: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَأْتِي الأشياءَ بعد الرَّوِيَّةِ والنَّظَرِ؛ لأنَّه بعدَ أن كلَّمه وأبى ذهَبَ يَطُوفُ بالنَّخْلِ ويَنْظُرُ: هل يُمْكِنُ أن يُنْظِرَه؟ أو هل يمكنُ أن يَسْتَوْفِيَ مِن النخلِ؟ حتَّى إذا تكلَّم يكونُ قد تكَلَّمَ على بصيرةٍ، وهكذا ينبغي للإنسانِ إذا تكلَّم في الأمورِ أن لا يأخُذَها جُزافًا، بل ينظرُ في الأمرِ ويُقَدِّرُ قبلَ أن يتكلَّمَ، حتَّى يكونَ على بصيرةٍ مِن أمرِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تَصَرُّفِ الإنسانِ بالشيءِ اليسيرِ، وإن كان عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ جابرًا قدَّمَ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا مِن الرطبِ معَ أن ثمرَ نخلِه لا يكفي، لكن هذا مما جَرَتْ به العادةُ؛ لأنَّه مثلُ الطعامِ وما أشبه ذلك.

فلو استضفت شخصًا مثلًا فقدَّمْتَ له ضِيافتَه فلا بأسَ به.

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: جوازُ تَرَفُّهِ الإنسانِ بطلبِ الظِّلِّ، ولا يُقَالُ: إنَّ هذا من بابِ الركونِ إلى الدنيا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لجابرٍ: «أين عريشُك؟» ليَسْتَظِلَّ به، وكان بإمكانِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَسْتَظِلَّ بظلالِ النخلِ، لكنَّ العريشَ أكثرُ ظِلًّا.

وفيه أيضًا: جوازُ استفراشِ الفِراشِ، ولا يُقالُ: نَمْ على الأرضِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طلَبَ مِن جابرٍ أن يَفْرِشَ له، وكونُ بعضِ الناسِ الآنَ ممن ينتمي إلى الزُّهْدِ، يقولُ: لا تَفْرِشْ لي. وينامُ على الأرضِ، نقولُ: هذا لا بأسَ به، لكنَّ الكمالَ ألَّا يمتنعَ الإنسانُ عما أباحَ اللهُ له إلَّا لسببٍ شرعيٍّ، فإن كان هناك سببٌ شرعيٌّ بحيث أنك تخشى أن يتكلَّفَ هذا الرجلُ بفَرْشِه لك، فهنا لا بأسَ أن تقولَ له: لا تَفرِشْ. وإلَّا فتمتَّع بما أباحَ اللهُ لك، كما فعَلَ الرسولُ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أنَّه لا ينبغي للإنسانِ أن يَتكلَّفَ الأمورَ، لا في العباداتِ ولا في العاداتِ، فلا تُكَلِّفْ نفسَك ولا تُتْعِبْ نفسَك، خلافًا لمن توهَّمَ في بعضِ النصوصِ أن الإنسانَ ينبغي له أن يتكلَّفَ، فقد سألني أحدُ الإخوةِ عن رجلٍ يقولُ: إنَّه ينبغي أن يُطْلَبَ الماءُ البارِدُ

لِيَتَوَضَّأَ به ويَغْتَسِلَ به، وعلى قاعدتِه: كلَّما كان أبردَ فهو أفضلُ وأكثرُ أَجْرًا، واستدلَّ بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِسْبَاغُ الوضوءِ على المَكَارِهِ»[1]. وقولُه ﷺ: «إِسْبَاغِ الوُضوءِ في السبراتِ»[2]. فقال: ينبغي للإنسانِ أن يتقصَّدَ المياهَ الباردةَ مِن أجلِ أن يكونَ داخلًا في ما يَرْفَعُ اللهُ به الدرجاتِ ويُكَفِّرُ به الخطايا.

وهذا مِن الفَهْمِ الخَطَأ؛ لأنَّ المرادَ بالحديثِ ألَّا تَمْنَعَكَ المشقةُ أو برودةُ الماءِ عن إسباغِ الوضوءِ، وليس المعنى أن تتقصَّدَ هذا الشيءَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فإذا كان عندِي مثلًا ماءٌ ساخنٌ ملائمٌ للطبيعةِ، ثم أَقُولُ: لا أَتَوَضَّأُ به أو لا أَغْتَسِلُ به. ثم أَبْحَثُ عن الماءِ البارِدِ فهذا خطأٌ وضلالٌ في الفَهْمِ.

نعم، إذا لم أَجِدْ إلَّا هذا الماءَ البارِدَ لا أَقُولُ: سوف أَتْرُكُ الوُضوءَ. كما حدَث أن بعضَ الناسِ جاءَ يَسْأَلُ ويَقُولُ: وجَب عليه غُسْلٌ، وفُرْجَةُ الحمَّامِ ليس فيها بابٌ، فهل يَجُوزُ أن أَتيمَّمَ؛ لأنِّي أَخْشَى أن يَدْخُلَ عليَّ الهواءُ، وأنا في الحمَّامِ؟ فنحن لو فتَحْنا هذا البابَ لفتَحَ بعضُ الناسِ الفُرْجَةَ؛ ليتَعَلَّلَ بها ويقولُ: أتيمَّمُ. بل نقولُ لهذا الرجلِ: ضع على الفرجة خِرْقَةً أو رداءً واغتَسِلْ.

أما إذا حدَثَ وتَجَمَّدَتِ المياهُ ووقفَتْ، ولم تَصِلْ إلى السخَّاناتِ -كما حدَثَ البارحةَ، فقد وصَلَتْ درجةُ الحرارةِ إلى تسعِ درجاتٍ تحتَ الصِّفْرِ- ولم يَكُنْ عندَه شيءٌ يُسَخِّنُ به الماءَ، فهل يَنْتَظِرُ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، أو يَتيَمَّمُ؟

نقولُ: الثاني؛ أي: يتيَمَّمُ؛ لئلَّا يَخْرُجَ الوقتُ إذا عجَزَ عن الماءِ، أمَّا إذا كان يجِدُه قريبًا منه في الخزَّاناتِ العامَّةِ مثلًا، فيَجِبُ عليه أن يَطْلُبَه في الخزَّاناتِ العامَّةِ.

ولو فَرَضْنا أن بعضَ المساجدِ تكونُ خزَّاناتُها ليست عاليةً وغيرَ مُثَلَّجةٍ فيجبُ عليه أن يتوضأ منها.

لكن لا يَجِبُ عليه أن يَذْهَبَ إلى الناسِ ويَقْرَعَ الأبوابَ ويقولُ: أَعْطُوني. ولهذا قَالَ العلماءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٧٣)، وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزائد» (٢/ ٣٦): «رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف». اهـ

في الماءِ: يجبُ عليه قَبُولُه هِبَةً لا استِيهَابُه. قبولُه هِبةً؛ يَعْنِي: أنه يُوهَبُ له. لا استيهابه؛ يَعْنِي: أنه هو الذي يطلُبُ من الناسِ أن يُعْطُوه، لكن إن وجَده يُبَاعُ فعليه أن يَشْتَرِيَه.

على كلِّ حالٍ: أَقُولُ إنه لا يَنبغي للإنسانِ أن يُشَدِّدَ على نفسِه، فهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَيِّدُ الوَرِعِينَ والزُّهَّادِ قَالَ لجابرٍ: «أينَ عَرِيشُك؟». وقَالَ: «افْرِشْ لي فيه» أيضًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ النَّوْمِ بعدَ الأكلِ؛ لقولِه: فأكَل، ثم قَالَ: «أين عَرِيشُك؟». ثم رقَدَ، ثم استَيْقَظَ. وهذه المسألةُ تعودُ إلى الطِّبِّ؛ أي: هل يتَضَرَّرُ الإنسانُ إذا نامَ بعدَ الأكلِ مباشرةً أو لا يتضرَّرُ؟ أنا ليس عندي فيها علمٌ مِن الناحيةِ الطِّبِّيَّةِ، لكن الإنسانُ طبيبُ نَفْسِه، فإن كان قد جَرَّبَ أنه يتَضَرَّرُ فلا يَنامُ في أولِ الأمرِ، حتَّى يَخِفَّ عليه، وإن كان لا يتضرر فلا بأسَ، وقد يُفرَّقُ بين مَن ملأَ بطنَه وبين مَن أكلَ قليلًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تكرارِ الشفاعةِ، وأن الإنسانَ لا يَتَرَفَّعُ عن التكرارِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا شفَع مرَّةً ثم رُدَّ ترَك، فهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّم اليهوديَّ أولًا، ثم كلَّمه ثانيًا، ثم كلَّمه ثالثًا، فالذي ينبغي ما دامت المسألةُ فيها رجاءٌ أن تُكَرِّرَ الطلبَ، اللهمَّ إلَّا أن يَقترنَ بالحالِ ما يوجِبُ ترْكَ الإلحاحِ، فهذا شيءٌ آخرُ، إنما الأصلُ أن الإلحاحَ في الشفاعةِ لا يُعَدُّ مذمَّةً؛ لأنَّ الإنسانَ إنما يُلِحُّ لغيرِه لا لنفسِه.

وفيه أيضًا: آيةٌ مِن آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه قضَى الدَّيْنَ من هذا التمرِ الذي كان اليهوديُّ يَأْبى أن يَأْخُذَه أو يَسْتَنْظِرَه، ومع ذلك قضَى دَيْنَه وفضَل منه فَضْلَةٌ، وهذا له نظائرُ كثيرةٌ؛ أي: تكثيرُ النَّبيِّ ﷺ الطعامَ.

ومِن فوائدِه: أنه قد ورَدَ في بعضِ ألفاظِه أنهم عَرَضُوا على اليهوديِّ أن يَأْخُذَ التَّمْرَ عن السَّلَمِ الذي عليه، ولكنه أبَى؛ لأنَّه قليلٌ، فأخذ منه العلماءِ: أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَقْضِيَ الدَّيْنَ جُزَافًا وإن كان مُقَدَّرًا، بشرطِ أن يكونَ مثلَ دَيْنِه أو أقلَّ، أو أنْ يَعْلَمَ أنَّه فوقَ دَيْنِه، وأما إن كان فيه تَرَدُّدٌ فإنه لا يجوزُ.

مثالُه: أنت تطلُبُ مني مائةَ صاعِ تَمْرٍ. فقلتُ: هذا نَخْلِي خُذْهُ عن هذه المائةِ.

نقولُ: هذا لا يَخْلُو أن يكونَ: إما أن نَعْلَمَ أنه لا يَصِلُ إلى المائةِ أو نعلمَ أنه أكثرُ مِن المائةِ. ففي هاتين الحالتين يجوزُ؛ لأننا إذا عَلِمْنا أنه أقلُّ من المائةِ، فإنَّ صاحبَ الحقِّ قد

تنازَلَ عن بعضِ حَقِّه وهذا لا بأسَ به، وإن علمنا أنه أكثرُ، فإن المطلوبَ قد رضِي بالزيادةِ في الوَفاءِ، وهذا أيضًا جائزٌ.

لكن إذا كنا لا نَدْرِي: هل يَزِيدُ أو يَنْقُصُ صار حرامًا؛ لأنَّ فيه غَررًا، إذ إنه قد يَزِيدُ فيكون الطالبُ غانمًا والمطلوبُ غارِمًا، وقد ينقصُ فيكون المطلوبُ غانمًا والطالبُ غارِمًا، وهذا نوعٌ مِن الميْسِرِ.

وهذه المسألةُ تكونُ في التمرِ وفي غير التمرِ، فقد اشترَى من شخصٍ أوزانًا معلومةً من اللحمِ ويكونُ عندَه كومةٌ من اللحمِ أخرى فيقولُ: خُذْها عن أوزانِك. فنقولُ: في هذا تفصيلٌ:

فإما أن نَعْلَمَ أنه أقلُّ أو أكثرُ أو نشكُّ، فإذا علِمنا فالأمرُ جائزٌ، وإن شككنا فالأمرُ لا يجوزُ؛ لأنَّه مَيسرٌ فلا يُدْرَى أحدُنا غانمٌ أو غارِمٌ.

وفيه: مشروعيةُ التبشيرِ بما يَسُرُّ؛ لأنَّ جابرًا بشَّرَ النَّبيُّ ﷺ بما حصَل.

لكن هل كان تَبْشِيرُه إياه بما أَعْطَاهُ اللهُ تعالى مِن الآياتِ، أو بما حصَلَ مِن الآياتِ، أو كان تبشيرُه إياه ببراءةِ ذِمَّةِ جابرٍ، أو كان بهما جميعًا؟

نقولُ: قولُ الرسولِ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». يَظْهَرُ منه أنه بشَّره بالآياتِ التي وقَعَتْ له؛ يَعْنِي: أن هذه الآيةَ دالةٌ على أن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ.

ويمكن أن نقولَ: على الأمرين جميعًا؛ لأنَّه لا شكَّ أن الرسولَ ﷺ سيفرحُ إذا قضَى جابرٌ دَيْنَه.

المهمُّ: أنَّ هذا أصلٌ في البِشَارةِ بالشيءِ.

وفيه: دليلٌ -أيضًا- على أنه يجبُ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَشْهَدَ لنفسِه بالرسالةِ لقولِه: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». وهو كذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ عندَ وُجُودِ الآياتِ المقرَّرَةِ أن يُؤَكِّدَ ذلك باليقينِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما بلَغه ما بلغه أَكَّدَ هذا باليقينِ؛ أي: أنه مُسْتَيْقِنٌ أنه رسولُ اللهِ ﷺ؛ لما حصَلَ على يدِه مِن البركةِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢- باب أَكْلِ الْجُمَّارِ.

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِن الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

ليس في هذا الحديثِ شاهدٌ للترجمةِ؛ لأنَّه ليس فيه أنه أكَلَ هذا الجُمَّارَ، والبخاريُّ مِن عادتِه رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا كان هناك لفظٌ ليس على شرطِه أشارَ إليه في الحديثِ، وربما يكونُ على شرطِه، ولكنه ذكَره في موضعٍ آخر.

فلهذا يُحتَمَلُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ ذكَرَ الحديثَ في سِياقٍ آخرَ فيه أن الرسولَ ﷺ أكَلَه أو أنَّه رَحِمَهُ اللهُ قد علِمَ أن ذلك وردَ في سندٍ آخر ليس على شرطِه.

۞ والجُمَّارُ: هو قَلْبُ النَّخْلَةِ، فأغصانُ النَّخْلَةِ يكونُ لها قلبٌ أبيضُ يُسَمَّى جُمَّارًا، وأحيانًا يكونُ الجُمَّارُ في القنوِ إذا قُطِعَ مِن أصلِه.

والمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ استدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ أكلِ الجُمَّارِ وهو كذلك.

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: جوازُ إلقاءِ الألغازِ على الحاضرينَ، أو جوازُ اختبارِهم ليُعْلَمَ أيُّهم أَفْهَمُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَلْقَى إلى أصحابِه هذا السؤالَ؛ للاختبارِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الحياءِ، وأن للإنسانِ أن يَسْكُتَ عما يعلمُ مِن أجلِ الحياءِ، وتوفيرِ الأمرِ لغيرِه، خلافًا لما يفعلُه بعضُ الناسِ اليومَ، فإنك تَجِدُ أَحْدَثَ القومِ يتكلَّمُ مع إمكانِ أن يتكلَّمَ الكبيرُ، ولكن يُريدُ أن يكونَ الكلامُ لنفسِه، فهذا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَعَ في نفسِه أنها النخلةُ، ومع ذلك لمَّا رأَى نفسَه عاشرَ عَشَرَةٍ هو أحدَثُهم سكتَ؛ لأنه لو تكلَّم وهم لم يتكلَّمُوا وأصابَ صار في ذلك خَجَلٌ للآخرينَ الذين هم أكبرُ منه ولم يَعْرِفُوا فتركَ الأمرَ

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨١١).

إيثارًا لمقامِهم، وبقاءً لمرتبَتِهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا عجزَ المُخْتبَرُون، فإنه ينبغي أن يُخبِرَهم الذي أَلْقَى عليهم السؤالَ بالإجابةِ؛ لأنه لو أَلْقَى عليهم المسألةَ وتركَهم فربما تَتَشَوَّشُ أذهانُهم وتتعلَّقُ بها حتَّى تَشْغَلَهم، اللهمَّ إلَّا إذا كان في هذا مصلحةٌ، كما يُفْعَلُ الآن فيما يُسَمُّونه بالأعمالِ اليوميةِ مع الطلبةِ، فهذا لا بأسَ به.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الْعَجْوَةِ.

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»[1].

[الحديث ٥٤٤٥- أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

۞ قولُه ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**». تَصَبَّحَ؛ يَعْنِي: أكلَها في الصباحِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

۞ قولُه ﷺ: «**عَجْوَةً**». العَجْوَةُ نوعٌ من التمرِ معروفٌ في المدينةِ، وقد ذكَر بعضُهم أنه قد انقَطَعَتِ العجوةُ الأصلُ، والآن يوجدُ في السُّوقِ عَجْوَةٌ يُدَّعَى أنها العَجْوَةُ الأصليةُ، ويُبَاعُ تَمرُها بسعرٍ مُرْتَفع.

وهل هذا خاصٌّ بالعجوةِ أو عامٌّ؟

يرى بعضُ العلماءِ: أنَّه عامٌّ، وأن الرسولَ ﷺ إنما ذَكَرَ تَمْرَ العَجْوَةِ على سبيلِ التمثيلِ، قالوا: ويدلُّ لذلك أنه قَالَ في بعضِ الالفاظِ: «**بسبعِ تمراتٍ من تمر العالية**». ولم يَخُصَّه بالعجوةِ، فعلى هذا يكونُ عامًّا وشاملًا.

۞ قولُه ﷺ: «**فَلا يَضُرُّه سُمٌّ ولا سِحْرٌ**». هذا حقٌّ فلا شكَّ أنه لن يَضُرَّه سُمٌّ ولا سِحْرٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

فلو لدَغَتْه حيَّةٌ أو عَقْرَبٌ، أو جاءَ ساحِرٌ فسحَره، فإن ذلك لا يَضُرُّه.

قَالَ القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه ﷺ: «**مَن تَصَبَّحَ**». بتشديدِ المو-ـدةِ؛ أي: أَكَلَ صباحًا قبلَ أن يَأْكُلَ شيئًا.

«**كُلَّ يومٍ سبعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**». بتنوينهما مجرورَين والثاني عطفُ بيانٍ ويُنْصَبُ على التمييزِ، ولأبي ذَرٍّ: «**تَمراتِ عَجْوَةٍ**». بإضافةِ العامِّ للخاصِّ.

«**لم يَضُرَّهُ**». بضمِّ الضادِ المعجمةِ وتشديد الراءِ مِن الضَّرَرِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْميهَنِي: «**لم يَضِرْهُ**». بكسرِ الضادِ وسكونِ الراءِ مِن ضاره يَضِيرُه ضَيْرًا إذا أضرَّه.

«**في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ**». وليس هذا مِن طبعِها، إنما هو من بَرَكَةِ دعوةٍ سَبَقَتْ كما قَالَ الخطابيُّ.

وقال النوويُّ: تخصيص عَجْوَة المدينةِ وعددُ السردِ مِن الأمورِ التي عَلِمَها الشارحُ ولا نَعْلَمُ نحن حِكَمَها فيجِبُ الإيمانُ بها.

وقال المظهريُّ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ في ذلك النوعِ هذه الخاصيةُ.

وفي «سننِ أبي داود» من حديثِ جابرٍ، وأبي سعيد الخدريِّ مرفوعًا: «**العَجْوَةُ مِن الجَنَّةِ، وهي شِفَاءٌ مِن السُّمِّ**».

وفي حديثِ عائشةَ عندَ مسلمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**في عَجْوَةِ العاليةِ شِفَاءٌ، وأنها ترياقُ أولَ البكرة**». ورواه أحمدُ، ولفظُه: «**في عجوةِ عاليةٍ وأول البكرة** [البُكرة؛ أي: الصباح][1] **على ريقِ النفسِ شفاء من كلِّ سحرٍ أو سقم**».اهـ

وقد كان شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن هذا عامٌّ في كلِّ التمرِ، ويَسْتَدِلُّ بعمومِ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ وما أشبه ذلك، وكان الشيخُ ابنُ بازٍ يَرَى ذلك أيضًا، فهاهما شيخانِ من مشايخنا يَريان ذلك.

*****

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[1].

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

القِرَانُ: هو أن يَأْكُلَ ثنتَينِ معًا، فالقِرَانُ في التَّمْرِ ونَحْوِه مما جَرَتِ العادةُ بأَكْلِه أفرادًا فهذا مَنْهِيٌّ عنه إذا كان معَك غيرُك؛ لأن في هذا تضييقًا على الآخرينَ، أما إذا كنتَ وحدَك فلا بأسَ.

وقولُنا مما جَرَتِ العادةُ بأَكْلِه إفرادًا خرَج به ما جَرَتِ العادةُ بأَكْلِه مَقْرُونًا، فإنه لا بأسَ به.

فمثلًا: حَبُّ الرُّمَّانِ يُؤْكَلُ مقرونًا لا بأسَ به، أما العنب يختلف، واحدة واحدة وأما التَّمْرُ فقد جَرَت العادةُ أنه يُؤْكَلُ أفرادًا، فإذا كان معَك أحدٌ فلا تَأْكُلْ مقرونًا، لاسيَّما إذا كان عامُ سَنةٍ؛ يعني: مَجاعةً؛ لأن هذا يُؤَدِّي إلى العُدْوَانِ على حقِّ أخيك، ولأنك إذا أَكَلْتَ أقرانًا فقَرَنْتَ بينَ اثنتَينِ ذهبَ صاحبُك فقرَن بينَ ثلاثةٍ، ثم تَقْرِنُ أنت بينَ أربعةٍ، وهكذا.

حتَّى ولو كان التمر كثيرًا فالأحسنُ ألَّا تَقْرِنَ ما دام معَك أحدٌ.

وقولُ ابنِ عمرَ: إلَّا أن يَسْتَأْذِنَ صاحبَه. يَدُلُّ على أنه رضي الله عنه فَهِم أن هذا مِن أجلِ حقِّ صاحبِه لا أنه يُكْرَهُ لذاتِه.

وقد نَقُولُ: إنه يُكْرَه لأنه يَدُلُّ على الجَشَعِ والشَّره والطَّمَعِ، ولهذا نَجِدُ الناسَ يَتَحَدَّثُون بمثلِ هذا، وكلُّ شيءٍ قد يُخِلُّ بالمروءةِ، أو يكون فيه عُدْوَانٌ على الآخرينَ فينبغي أن يُجْتَنَبَ.

۞ وقولُه: «عامُ سَنَةٍ». السَّنَةُ معناها الجَدْبُ وقلةُ الطعامِ.

***

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب الْقِثَّاءِ.

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[1].

٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلِ.

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ»[2].

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ -أَوِ الطَّعَامَيْنِ- بِمَرَّةٍ.

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ»[3].

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، ح. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ -وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي». فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ، فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ: هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

۞ قولُ ﷺ في هذا الحديثِ الأخيرِ: «أَدْخِلْ عليَّ عَشَرَةً». إنما أَدْخَلَهم النبيُّ ﷺ عَشَرَةً عشرةً؛ لئلا يَتَزَاحَمُوا ويَكْثُرُوا على الطعامِ.

ويُسْتَفَادُ منه: التدبيرُ في الطعامِ والتوجُّهُ إليه.

ويُؤْخَذُ منه أيضًا: جوازُ أكلِ ما فضَلَ مِن الغيرِ وبَقِيَ بعدَه؛ لأن العَشَرَةَ الذين دَخَلُوا بعدَ العَشَرَةِ الأُوَلِ ومَن بعدَهم كان بعضُهم يأكُلُ بعدَ بعضٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِن الثُّومِ، وَالْبُقُولِ. فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[2].

في هذا: دليلٌ على جوازِ أكلِ الثُّومِ والبَصَلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهما، بل لما نهى أن يَقْرَبَ الإنسانُ الذي أكلَ الثُّومَ والبَصَلَ المصلى قال الصحابةُ: حَرُمَت، حَرُمَتْ، فقال: «ليس بي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ»[3].

وفيه: دليلٌ على تقديمِ المصلحةِ العامةِ على الخاصةِ؛ لأن هذا الذي مُنِعَ مِن حُضُورِ المَسْجِدِ قد فاتَتْه مصلحةٌ لا شكَّ، وهي حُضُورُ المَسْجِدِ، لكن هذه المصلحةُ التي فاتَتْه مِن أجلِ مصلحةِ العمومِ وهم المُصَلُّونَ؛ لأنهم يَتَأَذَّوْنَ بالرائحةِ.

فإن قَالَ قائلٌ: وإذا كان كلُّهم قد أَكَلُوا بَصَلًا أو ثومًا نَقُولُ: نعم، وإن كان كلهم أَكَلُوا بصلًا أوثومًا؛ لأنهم إذا لم يَتَأَذَّوْا هم تَأَذَّتِ الملائكةُ، فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥).

ولكن هل يُصَلُّون جماعةً في البيتِ؟

الجوابُ: نعم يُصَلُّون جماعةً في البيتِ.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لا تُحَرِّمُون البَصَلَ والثومَ معَ أن أَكْلَهما ذريعةٌ إلى تركِ الصلاةِ معَ الجماعةِ؟

قلنا: لا نُحَرِّمُ ذلك؛ لأن هذا الذي أَكَل إنما مَنَعْناه لا عقوبةً له، ولكن دَفْعًا لأَذاهُ، ولهذا لو قُدِّرَ أن شَخْصًا مِن الناسِ قال: سآكُلُ البَصَلَ والثُّومَ؛ لئلا أَذْهَبَ إلى المَسْجِدِ. قلنا له: في هذه الحال يَكُونُ الأكلُ حرامًا عليك.

أليس الرجلُ يُسَافِرُ في رمضانَ سفرًا عاديًّا فيُفْطِرُ؟ هل نَقُولُ: لا يَجُوزُ لك السفرَ؛ لأنه وسيلةٌ للفِطْرِ؟

الجوابُ: لا، لكن لو سافرَ مِن أجلِ أن يُفْطِرَ صار السَّفَرُ حرامًا، والفِطْرُ حرامًا، ووجَب عليه أن يَصُومَ ولو في السَّفَرِ؛ لأنه تَحَيَّلَ لإسقاطِ ما أوجَب اللهُ عليه.

وهل مثلُ الثُّومِ والبَصَلِ أن يَكُونَ في الإنسانِ بخرٌ، أو نَتَنٌ في فيه، أو في أَنْفِه، أو في إِبطه؟

قال العلماءُ: هو مثلُه؛ لأن هذا لدَفْع أذيَّتِه، فبعضُ الناسِ لا يَهْتَمُّ بنفسِه، فلا يَتَبَصَّرُ ولا يَتَنَظَّفُ، فتَظْهَرُ منه رائحةٌ كريهةٌ جدًّا، وبعضُ الناسِ قد أَقْسَمَ لي أنه لا يَسْتَطِيعُ أن يَقِفَ في الصلاةِ بجوارِ مَن هذه حالُه.

فهذا أيضًا نَقُولُ فيه: إنه يُنْهَى عن دُخُولِ المسجدِ، قال العلماءُ: وإذا وُجِدَ في المسجدِ جازَ إخراجُه منه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بَاب الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ.

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٠).

۞ قولُه: «وهو ثَمَرُ الأَرَاكِ». الأَرَاكُ معروفٌ وهو شَجَرٌ يُتَّخَذُ منه السِّواكُ، وله ثَمَرٌ طيبٌ يُؤْكَلُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرْعَى الغَنَمَ، وهو كذلك.

۞ وقولُه: «وهل مِن نبيٍّ إلا يَرْعَى الغَنَمَ» قال العلماءُ: الحِكْمَةُ في ذلك: أن راعيَ الغَنَمِ تَكُونُ عليه السَّكِينةُ والهُدوءُ، والرِّعايةُ للبهائمِ تكُونُ مُقَدِّمَةً لرِعايةِ الإنسانِ، فالإنسانُ إذا رَعاها وذهَب بها إلى ما فيها الخيرُ والمَرْتَعُ النافعُ فكذلك رِعايةُ البَشَرِ.

۞ وقولُه: «أَيْطَبُ» قال ابنُ حَجَرٍ: هو لغةٌ بمعنى: أَطْيَبُ، وهو مقلوبُه، كما قالوا: جَذَبَ وجَبَذَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَاب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على مشروعيةِ التَّمَضْمُضِ بعدَ الطعامِ؛ لأن هذا يُنَظِّفُ الفَمَ والأسنانَ، بل قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ بعدَ ذلك التَّسَوّكُ؛ لتنظيفِ الفَمِ، ولا أَقَلَّ مِن المَضْمَضَةِ والتَّسَوُّكِ بالأُصْبُعِ إذا قلنا: إن التَّسَوُّكَ يَحْصُلُ بالأُصْبُعِ والخِرْقَةِ.

****



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَاب لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ.

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أنه يُسْتَحَبُّ لَعْقُ الأصابعِ، وكذلك اليدِ كما لو كان فيها شيءٌ مِن الطعامِ فإنك تُلْعِقُه؛ لأن هذا مما أمَر به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن لم تَلْعَقْها فألْعِقْها غيرَك، وهذا لا يَتأَتَّى -اللهمَّ إلَّا في رجلٍ معَ أهلِه- مثلًا أو بالعكسِ، أو معَ الصَّبِيِّ الصغيرِ، أما الكبارُ فالغالبُ أنهم يَسْتَنْكِفُون عن هذا، ولا يَلْعَقُون أصابعَ غيرِهم.

على كلِّ حالٍ: فقد بلَغ من الأمرِ أن ﷺ بيَّن أنه إذا لم يَلْعَقْها فليُلْعِقْها غيرَه قبلَ أن يَمْسَحَها بالمِنْديلِ أو يَغْسِلَها بالماءِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بابُ المِنْدِيلِ.

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا، وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ.

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣١).

كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

هذان الحديثان فيهما بيانُ ما يَنْبَغِي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يقول هذا الذكر، وإن اقتصَر على قولِه: «الحمدُ لله». كفَى، لكنَّ الأفضلَ أن يَقُولَ ما قاله الرسولُ ﷺ.

۞ وقولُه: «غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه ربَّنا» يعني: أننا لا نَكْتَفِي بأحدٍ سواك، ولا نُوَدِّعُ نِعَمَك، ولا نَسْتَغْنِي عن فَضْلِك، فلا نَسْتَغْنِي بغيرِك عنك، ولا نَسْتَغْنِي عن فَضْلِك، ولا نُوَدِّعُ نِعَمَك.

فإذا كان الإنسانُ يَحْفَظُ هذا الذِّكْرَ فليَقُلْه، وإن لم يَحْفَظْه فيَكْفِي أن يَقُولَ: الحمدُ لله؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إن اللهَ ليَرْضَى عن العبدِ يأكُلُ الأكْلَةَ فيَحْمَدُه عليها، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدُه عليها»[1].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٩/ ٥٨٠):

۞ قولُه: «بابُ ما يَقُولُ إذا فرَغ مِن طعامِه»، قال ابنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا على استحبابِ الحمدِ بعدَ الطعامِ، ووَرَدَتْ في ذلك أنواعٌ؛ يعني: لا يَتَعَيَّنُ شيءٌ منها.

۞ قولُه: «سفيان» هو الثَّوْرِيُّ، وثَوْرُ بنُ يَزِيدَ هو الشَّامِيُّ، وأولُ اسمِ أبيه ياءٌ تحتانيَّةٌ.

وقد أَوْرَدَ البخاريُّ هذا الإسنادَ عن ثَورٍ نازلًا، ثم أَوْرَدَه عاليًا عنه، ومَدارُه في أكثرِ الطُّرُقِ عليه، وقد تابعه في بعضِه عامرُ بنُ جَشِيبٍ -وهو بفتحِ الجيمِ، وكسرِ الشينِ المعجمةِ، وآخرُه موحَّدةٌ، وزنَ عظيمٍ أخرَجه الطبرانيُّ وابنُ أبي عاصمٍ مِن طريقِه فقال في سِياقِه: عن عامرٍ، عن خالدٍ قال: شَهِدْنا صَنيعًا -أي: وَليمةً- في منزلِ عبدِ الأَعْلَى ومعنا أبو أُمامةَ. وذكَره البخاريُّ في «تاريخِه» مِن هذا الوَجْهِ فقال: عبدُ الأعلى بنُ هلالٍ السلميُّ.

۞ قوله: «إذا رفَع مائدتَه». قد ذكَره في البابِ بلفظِ: «إذا فرَغ مِن طعامِه»، وأخرَجه الإسماعيليُّ من طريقِ وكيعٍ، **عن ثَوْرٍ**، بلفظِ: «إذا فرَغ مِن طعامِه ورُفِعَتْ مائدتُه» فجمَع اللفظَين.

ومِن وَجْهٍ آخرَ عن ثَوْرٍ بلفظ: «إذا رفَع طعامَه مِن بينِ يديه».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

ووقعَ في روايةِ عامرِ بنِ جَشِيبٍ بسندِهِ، عن أبي أُمامةَ: عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ أَقُولُ عندَ فراغِي من الطعامِ ورَفْعِ المائدةِ...الحديثَ.

وقد تقدَّم أنه ﷺ لم يَأْكُلْ على خِوانٍ قطُّ، وقد فَسَّروا المائدةَ بأنها خِوانٌ عليه طعامٌ، وأن بعضَهم أجاب أن أَنَسًا ما رأَى ذلك، ورآه غيرُه، والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

أو المرادُ بالخِوانِ صفةٌ مَخْصُوصَةٌ، والمائدةُ تُطْلَقُ على كلِّ ما يُوضَعُ عليه الطعامُ؛ لأنها إما مِن: ماد يَمِيدُ. إذا تحرَّك أو أَطْعَم، ولا يَخْتَصُّ ذلك بصفةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وقد تُطْلَقُ المائدةُ ويُرَادُ بها نفسُ الطعامِ أو بقيتُه أو إناؤُه، وقد نُقِل عن البخاريِّ أنه قال: إذا أُكِل الطعامُ على شيءٍ ثم رُفِع قيل: رُفِعَتِ المائدةُ.

قولُه: «الحمدُ لله كثيراً» في روايةِ الوليدِ عن ثَوْرٍ عندَ ابنِ ماجه: «الحمدُ لله حمدًا كثيراً».

قولُه: «غيرَ مَكْفِيٍّ» بفتح الميم، وسكونِ الكافِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ التحتانيَّةِ، قال ابنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مِن كَفَأْتُ الإناءَ، فالمعنى: غيرَ مَرْدُودٍ عليه إنعامُه.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مِن الكِفَايةِ، أي: أن اللهَ غيرُ مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يَكْفِيهم أحدٌ غيرَه.

وقال ابنُ التِّينِ: أي: غيرَ مُحْتاجٍ إلى أحدٍ، لكنه هو الذي يُطْعِمُ عبادَه ويَكْفِيهم، وهذا قولُ الخطابيِّ.

وقال القَزَّازُ: معناه: أنا غيرُ مُكْتَفٍ بنفسي عن كفايتِه.

وقال الدَّاوُدِيُّ: معناه: لم أَكْتَفِ مِن فَضْلِ اللهِ ونعْمَتِه.

قَالَ ابنُ التِّين: وقولُ الخطابيِّ أَوْلَى؛ لأن مفعولًا بمعنى مُفْتَعَلٍ فيه بُعْدٌ وخروجٌ عن الظاهرِ، وهذا كلُّه على أن الضميرَ لله، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الضميرُ للحمدِ.

وقال إبراهيمُ الحَرْبِيُّ: الضميرُ للطعامِ، ومَكْفِيٌّ بمعنى: مَقْلُوبٌ مِن الإكفاءِ، وهو القَلْبُ، غيرَ أنه لا يَكْفِي الإناءَ للاستغناءِ عنه.

وذكَر ابنُ الجَوْزِيِّ عن أبي منصورٍ الجَوَالِيقِيِّ: أن الصوابَ: «غيرَ مُكَافَأٍ» بالهمزةِ، أي: نعمةَ اللهِ لا تُكَافَأُ.

قلتُ: وثَبَتَتْ هذه اللفظةُ هكذا في حديثِ أبي هريرةَ، لكن الذي في حديثِ البابِ «غيرَ مَكْفِيٍّ» بالياءِ، ولكلٍّ معنًى.

۞ قولُه: في الروايةِ الأُخرى: «**كفانا وأَرْوَانا**» هذا يُؤَيِّدُ عودَ الضميرِ إلى الله تعالى؛ لأنه تعالى هو الكافي لا المَكْفِيُّ، وكفانا هو من الكفايةِ، وهو أعمُّ مِن الشِّبَعِ والرَّيِّ وغيرِهما، فأَرْوَانا على هذا مِن الخاصِّ بعدَ العامِّ.

ووَقَعَ في روايةِ ابنِ السَّكَنِ، عن الفَرَبْرِيِّ: «**وآونَا**» بالمدِّ منَ الإيواءِ.

ووقَع في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أبي داودَ: «**الحمدُ لله الذي أَطْعَمَنَا وسقَانا وجعَلَنا مسلمين**».

ولأبي داودَ والتِّرمذيِّ، من حديثِ أبي أيوبَ: « الحمدَ لله الذي أطْعَم وسقَى وسَوَّغَه وجعَل له مخرجًا.

وأخرَج النَّسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، من حديثِ أبي هريرةَ ما في حديثِ أبي سعيدٍ وأبي أُمامةَ وزيادة في حديثٍ مَطَوَّلٍ، وللنَّسائيِّ من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبَيْرٍ المِصْرِيِّ، أنَّه حدَّثه رجلٌ خدَم النبيَّ ﷺ ثماني سنينَ أنَّه كان يَسْمَعُ النبيَّ ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طعامُه يقولُ: «**بسمِ الله**»، فإذا فرَغ قال: «**اللهمَّ أَطْعَمْتَ وسَقَيْتَ وأَغْنَيتَ وأَقْنَيتَ وهَدَيتَ وأَحْيَيْتَ، فلكَ الحمدُ على ما أعطَيْتَ**» وسندُه صحيحٌ.

۞ قولُه: في الروايةِ الأخرى: «**ولا مكفورٍ**»؛ أي: مجحودٍ فضلُه ونعمتُه، وهذا ممَّا يُقَوِّي انَّ الضميرَ لله تعالى.

۞ قولُه: «**ولا مُودَّعٍ**» بفتحِ الدالِ الثقيلةِ؛ أي: غيرِ متروكٍ، ويُحْتَمَلُ كسرُها على أنَّه حالٌ منَ القائلِ؛ أي: غيرَ تاركٍ.

۞ قولُه: «**ولا مستَغْنًى عنه**» بفتحِ النُّونِ وبالتَّنوينِ.

۞ قولُه: «**ربُّنا**» بالرَّفعِ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: هو ربُّنا، أو على أنَّه مبتدأٌ خبره متقدِّمٌ، ويَجُوزُ النَّصبُ على المدحِ أو الاختصاصِ أو إضمارِ «**أعني**».

قال ابنُ التِّينِ: ويَجُوزُ الجرُّ على أنَّه بدلٌ من الضَّميرِ في عنه.

وقال غيره: على البدلِ من الاسمِ في قولِه: «**الحمدُ لله**».

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ: «**ربَّنا**» بالنَّصبِ على النِّداءِ مع حذفِ أداةِ النِّداءِ.

قَالَ الكِرْمانيِّ بحَسَبِ رفعِ غير أي ونصبه، ورفع ربنا ونصبه، والاختلافُ في مَرْجعِ.اهـ

الله الكافي لكنه ليس مكفيًّا؛ يعني: لا أحد يكفي عن خلقه غيره، فمعنى «غير مكفي»

أنه لا أحد يقوم بكفاية خلقك، ولهذا أعقبها بقوله: «ولا مستغنى عنه». يعني: ولا نستغني عنه، فلا أحد يكفينا، ونحن لا نستغني عنك أيضًا، وقوله: «لا مودعٍ» يعني: متروك، يعني: لا نودعك؛ لأننا في حاجة إليك وفي إقبال دائم.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»[1].

وفي قوله: «إذا أتى أحدَكم خادمُه» تقديم للمفعول به على الفاعل، وله شاهد من القرآن وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤].

هذا الحديث فيه أيضًا: أنَّ الإنسانَ يَنبَغِي له أنْ يأكلَ مع الخادمِ؛ تواضعًا لله عز وجل، وإدخالًا للسُّرورِ على خادِمِه، ولا يَستَنْكِفُ من هذا العمل، فإنْ لم يَفْعَلْ لسببٍ من الأسبابِ، فلْيُناوِلْه أكْلَةً، أو أكْلَتَيْنِ، أو لُقْمَةً، أو لُقْمَتَيْنِ، وعلَّل النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام ذلك بأنَّه وَلِيَ حَرَّه وعِلاجَه، حَرَّه إذا كان مطبوخًا، وهو الذي طبَخه، وتَعِبَ عليه وعالَجه، وأَصْلَحه.

وكذلك التَّمرُ، بأن يكونَ هو الذي أتَى به، فليس من المُرُوءةِ أن تَبْقَى تأْكُلُ هذا الطَّعامَ الذي جاء به هذا الرَّجلُ، وتَدَعَه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: من الرِّفقِ بالمملوكِ ما هو ظاهرٌ، وأنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ رفيقًا به، ولا يَقُلْ: أنا سيِّدُه، ولن أُبالِيَ به.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَاب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٣).

أمَّا مسألةُ الصَّائم الصَّابرِ فواضحٌ أن الصَّائمَ الصَّابرَ أَرْفَعُ درجةً من الأوَّلِ، لكنْ هلِ الأفضلُ: الفقيرُ الصَّابرُ، أو الغنيُّ الشَّاكرُ؟

الجوابُ: أما بالنِّسبةِ لتَعدِّي النَّفعِ فلا شَكَّ أنَّ الغنيَّ الشاكرَ يكونُ نفعُه متعدٍّ، بخلافِ الفقيرِ الصَّابرِ، ولكن هذا غيرُ مرادٍ من حيثُ المعنى القاصرُ على النَّفسِ.

ففي الحقيقةِ أنَّها كلَّها ابتلاءٌ، لا الغِنَى ولا الفقرُ، الغنى يَحْمِلُ الإنسان في العادةِ على الأَشَرِ والبَطَرِ، وقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ من هذا البلاءِ، ولهذا قال سُلَيْمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

والصَّبرُ أيضًا صَعْبٌ على النُّفوسِ؛ لأنَّه يَحْصُلُ فيه ألمٌ من الفقرِ، لكنَّ الصَّابرَ قد يَقُولُ لنفسِه: أنتِ إنِ صَبَرْتِ صَبَرْتِ صَبْرَ الكرامِ، وإنْ سَخَطْتِ سَخَطْتِ سُخْطَ اللئامِ، ولن يَنْفَعَك ذلك فلا فائدة منَ السخط.

فالمهمُّ: أنَّ العلماءَ اختلَفوا في هذا:

منهم من قَالَ: إنَّ الفقيرَ الصَّابرَ أفضل، وأكملُ حالًا من الغنيِّ الشَّاكرِ، ومنهم من قال بالعكسِ.

والذي يَظْهَرُ: أن الغنيَّ الشَّاكرَ أفضلُ من حيثُ الإطلاقِ، لما في مكابدةِ النَّفسِ في مَنْعِهَا عن الأَشَرِ والبَطَرِ من التَّعبِ، لا سِيَّما إذا وَجَدَ أقرانَه وخِلَّانه قد بطَروا وأَشَروا، وفيه أيضًا منفعةٌ عامَّةٌ كما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ: «**نِعْمَ المالُ الصَّالحُ عندَ الرَّجلِ الصَّالحِ**»[1]. فيَنْفَعُ في الجهادِ في سبيلِ الله، وفي إطعامِ الفقراءِ، وفي كلِّ شيءٍ، فالمحنةُ فيه أعظمُ من الصَّبرِ؛ لأنَّ الصَّابرَ قد يقولُ لنفسه: ماذا أَفْعَلُ، ليس لي إلَّا هذا. لكن الغنيُّ الشاكرُ يُجاهِدُ نفسَه ليَمْنَعَها عنِ الأَشَرِ والبَطَرِ.

****

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وأحمد (٤/ ١٩٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي.

وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللحَّام فقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا. بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

هذا الحديثُ في سنده نُكْتَةٌ حديثيَّةٌ؛ وهي أنَّه مسلسلٌ؛ لاتِّفاقِ الرُّواةِ على صيغةٍ واحدةٍ فكلُّهم قالوا: حدَّثنا.

أما موضوعُ الحديثِ فظاهرٌ: أنَّ الإنسانَ إذا تَبِعَهُ أحدٌ إلى الذي دعاه، فلا يَنْبَغِي أن يَدْخُلَ معه حتى يَسْتَأْذِنَ.

أولًا: لأنَّه قد يكونُ الطَّعامُ على قَدْرِ صاحبِ البيتِ والضَّيفِ.

ثانيًا: ربَّما يكونُ عندَ صاحبِ البيتِ كلامٌ لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أحدٌ.

ثالثًا: لأجلِ أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّابعينَ لغيرِهم الأدبَ الشرعيَّ؛ أنَّه إنْ أُذِنَ لهم دخلوا، وإلَّا فليَرْجِعُوا.

وقد كان بعضُ النَّاسِ يُحِبُّ إذا استأذن أن يُقالَ له: ارجعْ؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]. فيقولُ أُحِبُّ أنْ آتِيَ الخَصْلَةَ التي هي أزكى، فنقول: نعم، لكنْ لا يَتقصَّد يَذْهَبَ مثلًا نصفَ الليلِ يَدُقُّ عليه البابَ ليقولَ له: ارْجِعْ، إنَّما إذا استأْذَنَ وقيلَ له: ارجعْ فلا يَنْبَغِي أن يكونَ في نفسهِ شيءٌ فيُقَالُ: هذا خيرٌ، وأزكى لك إذا رجَعْتَ.

*****

[1] أخرجه مسلم (٢٠٣٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[2].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.

فيُحْمَل هذا وما فعلَه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام على أنَّه: إذا كان يُلْهِيهِ الطعامُ ويُشْغِلُه فينْبَغِي أن يَأْكلَ قبلَ أنْ يَذهَبَ إلى الصَّلاةِ، وإذا كان هذا لا يَشْغِلُه فالأَوْلَى أنْ يَذْهَبَ إلى الصَّلاةِ ولو حضَرَ العَشَاءُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام ترك الأكل بعد أن احتز القطعة، وقام وصلَّى ولم يقل: أمهلوني حتى آكل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقولُ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**»[3]. فإذا دخَلَ في شيءٍ هو قُرَّةُ عينِهِ فسوف يَنْسَى الأكلَ، ولا يَهْتَمُّ به، فهذا الفعلُ يَعُودُ إلى انشغالِ الإنسانِ بالأكلِ، إن انْشَغَلَ فلا يَذْهَبُ أولًا، بل يَأْكُلُ، وإلَّا فإنَّه يَذْهَبُ لئلَّا تَفُوتَه الجماعةُ.

****

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

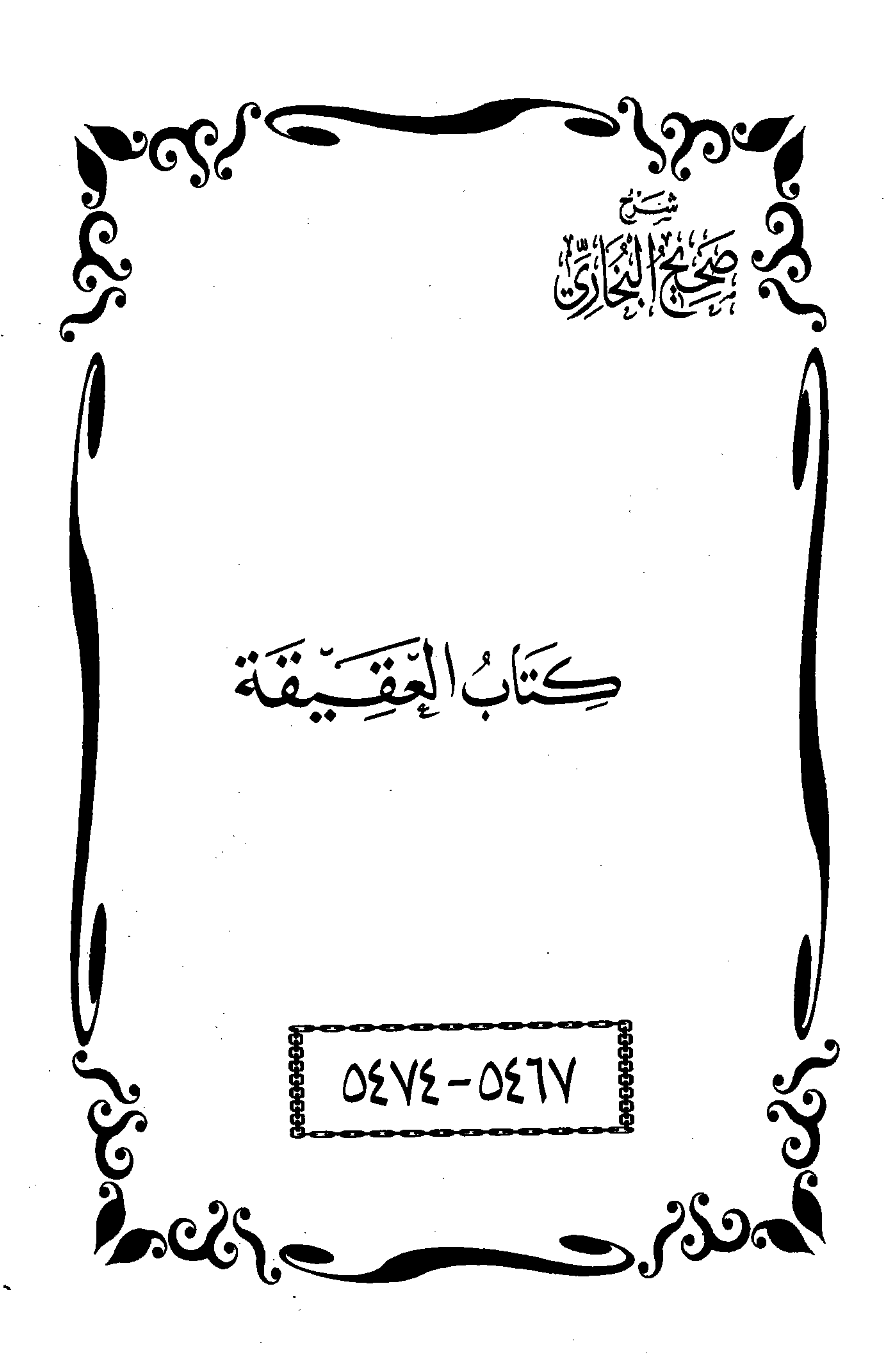
٥٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب:٥٣].

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا طَعِمَ فإنَّه يَخْرُجُ؛ لأنَّه إذا بَقِيَ يَتَأَذَّى صاحِبُ المَحَلِّ، إلا إذا عَلِمَ أنَّه يَرْغَبُ أن يَبْقَى عنده فلا بأسَ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ فلمَّا علَّلَ بهذه العلَّةِ عَلِمْنَا أنَّه إذا انْتَفَتِ العلَّةُ انْتَفَى الحُكْمُ المعلولُ، فإذا عَلِمْنَا أنَّه جرَتِ العادةُ، أو أنَّ هذا الشَّخْصَ يَرْغَبُ أن نَبْقَى عنده بعدَ الطَّعامِ فلا بأسَ، وإلا فالأفضلُ الخروجُ. وعندَ العامةِ مثلٌ يقولُ: ليسَ بعدَ العُوْدِ قُعُودٌ. ونحن أيضًا نَقُولُ: ليسَ بعدَ الأكلِ قعودٌ، إلَّا إذا علِمْنَا أنَّه يَفْرَحُ ويَسْتَأْنِسُ، فهذا شيءٌ آخرُ.

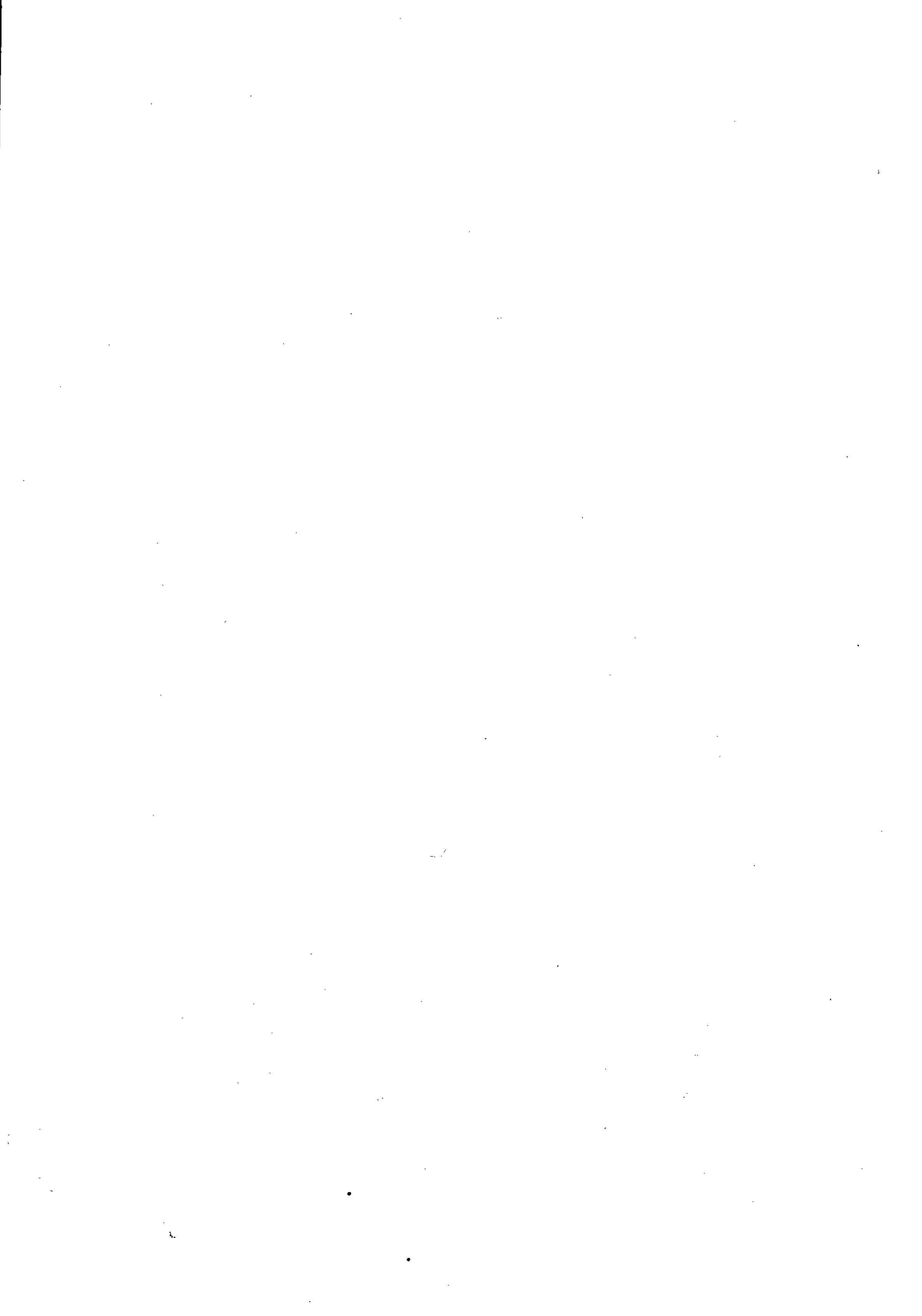
*****

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).



كتاب العقيقة

٥٤٦٧ - ٥٤٧٤



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١- باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ.

٥٤٦٧- حَدَّثَنِا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى».

[الحديث ٥٤٦٧- طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ»[1].

الرسولُ ﷺ يطعمُه التمرَ وهو يبولُ عليه، لكنه غيرُ مكلفٍ؛ يعني: ليس عليه إثمٌ، لكن هذا من آياتِ اللهِ.

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦).

لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ»[1].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ: «عَبْدَ اللهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[2].

أَعَرَسْتم: هذه فعل ماضٍ لكنها حُذِفتْ منها همزةُ الاستفهامِ والتقدير: «أأعْرَسْتُم، أما عرَّستم بالتشديدِ، فمعناه: النزولُ في آخرِ الليلِ وليس فيها همزةٌ.

قولُه: «كتابُ العقيقةِ». العقيقةُ: فعيلة، بمعنى مفعولة؛ يعني: مَعْقوقةٌ، والعقُّ بمعنى: القطعِ، وسميت بذلك؛ لأنها تُذبح؛ أي: تُقطع أوداجُها، وهي عندَنا في اللغةِ العاميةِ (التميمة)، والتميمةُ: من التتميمِ؛ لأنها تتمم مكارمَ الولدِ، فإن كلَّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقتِه وهي سنةٌ، وأما التسميةُ فقال المؤلفُ: «باب تسميةِ المولودِ غداةَ يولدُ لمن لم يعقَّ وتحنيكه» فقول المؤلف: لمن لم يعقَّ كأنه يحاولُ الجمعَ بين هذه الأحاديثِ التي ساقَها والحديثِ الآخر: «كل غلام مرتهن بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحْلَق ويُسمى»[2] فإن ظاهرَ الحديثِ هذا أنَّ التسميةَ تكونُ في اليومِ السابعِ، فالمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كأنه أرادَ أن يجمعَ بين الحديثين، بأن من أرادَ أن يعقَّ عن ولدِه

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٤٧٢) من «صحيح البخاري».

فلا يُسَمِّهِ إلا يومَ السابعِ، ومن لا يريدُ عقيقةً فليسمه حين يُولدُ، وجمع بعضهم جمعًا آخر وقال: إن سماه حين الولادةِ، بأن يكونَ قد هيّأ الاسمَ فيسميه حين الولادةِ، وإلا فليؤخرْه إلى اليومِ السابعِ؛ لأننا لا نعلمُ أنَّ هؤلاء الذين سماهم الرسولُ ﷺ حين الولادةِ لا نعلمُ أنهم لم يعقوا، بل ظاهرُ الحالِ أنهم يعقون، فيكونُ الجمع من وجهٍ آخر، وهو أنه إذا كان الاسم قد هُيئ من قبل الولادةِ يُسمَّى حين الولادةِ وإلا فليسمَّ في اليومِ السابعِ.

وفي حديثِ الصبيِّ قال: «فبال عليه فأتبعه الماء» دليلٌ على: أنَّ بولَ الصِّبيانِ لا يحتاجُ إلى غسلٍ وإنما يُصَبُّ الماءُ عليه صبًّا، حتى يشملَه ويعمَّه بدونِ عصرٍ وبدونِ فركٍ، وهل بولُ الصبيةِ مثله؟

الجواب: أكثرُ العلماءِ على أن بينهما فرقًا، وأنَّ بولَ الصبيةِ يُغسلُ كما تُغسلُ الأبوالُ الأخرى، قالوا: لأنَّ الأصلَ في البولِ أن يُغسلَ، وقد خرجَ بولُ الصبيِّ بالنصِّ، فيبقى ما عداه على الأصلِ، وفرَّقوا أيضًا بتفريقاتٍ أخرى بين الذكرِ والأنثى قالوا: لأنَّ بولَ الذكرِ أخفُّ نجاسةً وبولَ الأنثى أغلظُ، وذلك لقوةِ حرارةِ الذَّكرِ.

وقالوا أيضًا في المناسبةِ: إنَّ بولَ الصبيِّ يخرجُ من ثقبٍ صغيرٍ فيبرزُ وينتشرُ، فتتلوثُ منه الثيابُ والأبدانُ أكثر، مما تتلوث من بولِ الأنثى الذي يخرج من محلٍّ أوسع من بولِ الذكرِ ولا ينتشرُ.

وقالوا في المناسبةِ الثالثةِ: إن الغالبَ أنَّ الصبيَّ أغلى عندَ أمِّه من الصبيةِ، فيكونُ حملُهُ أكثرَ، ومعلومٌ أنه إذا كثرَ حملُه فإنَّه سيكثر بوله، وأما الأنثى فهي أرخصُ فلا يكثرُ حملُها، وهذا في الغالبِ.

وأيًّا كان هذا التعليلُ من الصحةِ أو عدمها، فالسنةُ هي الفارقةُ[1]، وأما قولُ بعضِهم: إن الذكرَ خُلِقَ من ترابٍ والأنثى خُلِقتْ من دَمٍ، فهذا لا أصلَ له.

مسألةُ التحنيكِ: هل التحنيكُ من أجلِ التمرِ أن يكونَ أول ما يحصلُ إلى المعدةِ؛ لأنَّ في التمرِ بركةً وفيه منفعةٌ للمعدةِ، أو إنه من أجلِ ريقِ النبيِّ ﷺ؟

---

(١) يشيرُ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي السَّمْح رضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يغسل مِن بول الجارية، ويرش من بول الغلامِ»، وانظر «صحيح الجامع» (٨١١٧).

فإن قلنا بالثاني، فالتحنيكُ بعدَه ﷺ لا يُستحب؛ لأنه لا أحدَ يُتبركُ بريقِه وعرقِه وفضلِ مائِهِ إلا رسول الله ﷺ، وإن قلنا بالأول، أنه من أجل التمر قلنا: إن التحنيكَ سنةٌ مطلقًا وهذا هو الذي عليه أكثرُ الناس أنه سنةٌ مطلقةٌ، ولكن ينبغي بل قد يجبُ إذا رأى الإنسانُ من نفسِه أنَّ فيه مرضًا فإنه لا يحنكُ الصبيَّ؛ لأنَّ ذلك ربما ينقلُ المرضَ من المريضِ إلى السليمِ، لا سيما وأن الصبيَّ ضعيفٌ، المقاومةُ عندَه ضعيفةٌ، ثم كيفيةُ التحنيك: أن يمضغَ التمرةَ، ثم يأخذَها بأصبعهِ، ويدخلَها في فمِه، ويديرَها في فمِه على جميعِ الحنكِ، ولابد أن تكونَ أيضًا رقيقةً جدًا، ليس فيها وَفْل؛ لأنَّ حلقَ الصبيِّ لا يتحملُ أن يجري فيه الوَفْل، لاسيما أنه يكونُ أول ما دخل بطنه من الطعامِ فلابد أن يمضغَها جيدًا من أجلِ أن يسهلَ عبورُها من المريء.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ...قَوْلَهُ.

[الحديث ٥٤٧١- طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ ،وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ ،حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

أما عن العقيقةِ فقد سبقَ الكلامُ على اشتقاقِها، وظاهر الحديث أنها واجبةٌ؛ لأنه قال:

«أهريقوا عنه دمًا»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ويؤيدُه أيضًا قولُ الرسولِ ﷺ: «كلُّ غُلامٍ مُرْتَهنٌ بِعَقِيْقَتِه»[1]، ولكن أكثرُ أهل العلم يقولون: إنها سنةٌ وليست واجبةً.

وأما إماطةُ الأذى عن الصبيِّ، فالأذى ما يحصلُ في بدنِه من الوسخِ وشبهه، أراد النبي ﷺ أنَّ يكونَ نظيفًا.

وقيل: إن المراد به؛ أي: بإماطةِ الأذى، هو حلقُ الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]. فإذا حُلق الرأسُ صار نظيفًا.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٩٠-٥٩٣):

۞ قولُه: «بابُ إماطةِ الأذَى عن الصبيِّ في العقيقةِ» الإماطة: الإزالة.

۞ قولُه: «عن محمد» هو ابن سيرين.

۞ قولُه: «عن سلمانَ بنَ عامرٍ» هو الضبي، وهو صحابي سكنَ البصرةَ، ماله في البخاريِّ غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدةِ طرقٍ موقوفًا ومرفوعًا موصولًا من الطريقِ الأولى لكنه لم يصرحْ برفعِه فيها؛ ومعلقًا من الطرقِ الأخرى صرح في طريقٍ منها بوقفِه وما عداها مرفوع. قال الإسماعيلي لم يخرِّج البخاريُّ في الباب حديثًا صحيحًا على شرطِه، أما حديث حماد بن زيد، يعني: الذي أوردَه موصولًا فجاء به موقوفًا وليس فيه ذكرُ إماطةِ الأذى الذي ترجمَ به، وأما حديثُ جريرٍ بن حازمٍ فذكرَه بلا خبر، وأما حديثُ حماد بنِ سلمةَ فليس من شرطِه في الاحتجاج. قلت: أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاريِّ، لكنه أوردَه مختصرًا، فكأنه سمعه كذلك من شيخِه أبي النعمان، واكتفى به كعادتِه في الإشارةِ إلى ما ورد في بعضِ الحديثِ الذي يورده، وقد أخرجه أحمدُ عن يونسَ بنِ محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتنِ «فَأَهْرِيقُوا عَنْه دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْه الأَذَى» ولم يصرح برفعه، وأخرجه أيضًا عن يونسَ بنِ محمدٍ عن حماد بن زيدٍ عن هشام عن محمدِ بن سيرين فصرح برفعِه، وأخرجه أيضًا عن عبدِ الوهَّابِ عن ابنِ عونٍ وسعيدٍ عن محمدِ بن سيرين عن سلمانَ مرفوعًا، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريقِ سليمان بن حرب عن حمادِ بن زيد عن أيوبَ فقالَ

---

(١) سبق تخريجه تقريبًا.

فيه: «رفعه» وأما حديثُ جريرِ بنِ حازم، قوله: «أنه ذكره بلا خبر»، يعني: لم يقلْ في أولِ الإسنادِ أنبأنا أصبغُ بل قال: «قال أصبغ» لكن أصبغُ من شيوخِ البخاريِّ قد أكثرَ عنه في الصحيحِ، فعلى قولِ الأكثرِ، هو موصولٌ كما قرَّرَه ابنُ الصلاحِ في «علومِ الحَدِيْث» وعلى قولِ ابن حَزم، هو منقَطعٌ وهذا كلامُ الإسماعِيلِيِّ يشيرُ إلى موافقتِه، وقد زيفَ الناسُ كلامَ ابن حزمٍ في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة على شرطِه في الاحتجاجِ فمُسلَّمٌ، لكن لا يضرُّه إيراده للاستشهادِ كعادتِه.

قوله: «وقال حجَّاج» هو ابن منهالٍ، وحمادُ هو ابن سلمةَ، وقد وصلَه الطحاويُّ وابنُ عبد البرِّ والبيهقيُّ من طريقِ إسماعيل بن إسحاقَ القاضي عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد بن سلمة به» وقد أخرجَه النسائيُّ من روايةِ عفان والإسماعيليُّ من طريقِ حبانَ بن هلالٍ وعبدِ الأعلَى بن حماد وإبراهيمَ بن الحَجاج كُلهم عَن حماد بن سَلمةَ فَزادوا مَع الأربعةِ الذين ذكرهم البخاريُّ -وهم أيوبُ وقتادةُ وهشَامٌ وهو ابن حسَّان وحبيبٌ وهو ابن الشهيد- يونسُ وهو ابن عبيدٍ ويحيى بن عتيقٍ، لكن ذكرَ بعضُهم عن حمادٍ مَا لمْ يذكر الآخر، وساقَ المتنَ كلَّه على لفظ حِبَّان، وصرحَ برفعه ولفظه: «**فِي الغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَى**» قال الإسماعيليُّ: وقد رواه الثوريُّ مَوصولا مجردًا ثم ساقَه من طريقِ أبي حذيفةَ عن سفيان عن أيوب كذلك، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال: «عن أيوب عن محمد عن أمِّ عطيةَ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «مع الغلام» فذكر مثله سواء، أخرجَه أبو نعيمٍ في مستخرجِه من رواية حوثرة بن محمد بن أبي هشام عن وهيب به، ووهيبٌ من رجالِ الصحيحَيْن وأبو هشَام اسمه المغيرة بن سلمة احتجَّ به مُسْلم وأخرجَ له البخاريُّ تَعليقا ووثَّقه ابنُ المديني والنَّسائي وغيرهما، وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابنُ خزيمةَ في «صحيحه». وأخرج عنه من الستةِ ابنُ ماجه، وذكر أبو عليٍّ الجياني أن أبا داود روى عنه في كتاب بدءِ الوحي خارج السننِ، وذكره ابنُ حبان في الثقات، فالإسنادُ قويٌّ إلا أنه شاذٌّ، والمحفوظُ عن محمد بنِ سيرينَ عن سلمانَ بنِ عامرٍ، فلعل بعضَ رواته دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ.

قولُه: «وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصةَ بنت سيرين عن الربابِ عن

سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ عن النبيِّ ﷺ». قلت: من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمدُ عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه، وذكر المتنَ المذكورَ وحديثين آخرين: أحدُهما في الفطرِ على التمر، والثاني في الصدقةِ على ذي القرابةِ، وأخرجه الترمذيُّ من طريقِ عبد الرزاق، والنسائيُّ عن عبد الله بن محمدِ الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب. وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ما لها في البخاريِّ غير هذا الحديث، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجَه من طريقِه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكرِ الربابَ في إسنادِه، وكذا أخرجَه الدارميُّ عن سعيدِ بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهميِّ كلاهما عن هشامٍ.

۞ قولُه: «ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان».

۞ قوله: قلت: وصله الطحاويُّ في «بيان المشكل» فقال: «حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ به موقوفًا».

۞ قوله: «وقال أصبغُ أخبرني ابنُ وهبٍ إلخ» وصله الطحاويُّ عن يونسَ بنِ عبد الأعلى عن ابنِ وهبٍ به قال الإسماعيلي: ذكر البخاريُّ حديث ابنِ وهبٍ بلا خبر، وقد قال أحمدُ بنُ حنبل: حديثُ جريرٍ بن حازم. كأنه على التوهُّمِ أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهمِ بمصرَ ولم يكنْ يحفظُ، وكذا ذكر الساجي. اهـ

وهذا مما حدَّثَ به جرير بمصرَ، لكن قد وافقه غيرُه على رفعه عن أيوبَ.

۞ قولُه: عن محمدٍ «حدثنا سلمانُ بن عامر» هو الذي تفرَّدَ به، وبالجملةِ، فهذه الطرقُ يقوِّي بعضُها بعضًا، والحديثُ مرفوعٌ لا يضرُّه رواية من وقفه.

۞ قوله: «مع الغلام عقيقةٌ» تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعقُّ عن الصبيِّ ولا يعقُّ عن الجاريةِ، وخالفهم الجمهورُ فقالوا: يعقُّ عن الجاريةِ أيضًا، وحجتُهم الأحاديثُ المصرحةُ بذكر الجاريةِ، وسأذكرُها بعدَ هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كلِّ واحدٍ

عقيقةٌ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ عن الليثِ وقال: لا أعلمُ عن أحدٍ من العلماءِ خلافَه.

۞ قوله: «**فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا**» كذا أبهمَ ما يهراق في هذا الحديثِ وكذا في حديثِ سَمُرَةَ الآتي بعدَه، وفسر ذلك في عدَّةِ أحاديثَ منها: حديثُ عائشةَ أخرجه الترمذيُّ وصححه من روايةِ يوسف بنِ ماهك «أنَّهم دخلوا عَلى حفصةَ بنت عَبد الرحمَن - أي ابن أبي بَكر الصِّديق - فسألُوها عن العَقيقةِ، فَأخبرتهُم أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم: «**عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مكافئتان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ**» وأخرجه أصحابُ السننِ الأربعةِ من حديثِ أم كرز أنها سألت النبيَّ ﷺ عن العقيقةِ فقال: «**عن الغلامِ شاتَان وعَن الجاريةِ شاة واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كُنَّ أو إناثًا**» قال الترمذيُّ: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائيُّ من روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رفعه أثناء حديث قال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» قال داودُ بن قيسٍ -راويه عن عمرو-: سألتُ زيد بن أسلم عن قولِه: مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعًا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابيُّ: أي في السنِ. وقال الزمخشريُّ: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاةِ وفي الأضحيةِ، وأولى من ذلك كلِّه ما وقع في روايةِ سعيد بن منصور في حديثِ أم كرز من وجهٍ آخر عَن عبيدِ الله بن أبي يزيد بلفظِ: «**شَاتان مثلان**» ووقع عند الطبرانيِّ في حديثٍ آخر «**قيلَ: مَا المكافئتان؟ قال: المثلان**» وما أشار إليه زيدُ بن أسلم من ذبحِ إحداهما عقب الأخرى حسن، ويُحتَملُ الحملُ على المعنيين معًا، وروى البزَّار وأبو الشيخِ مِن حديثِ أبي هريرةَ رفَعه: «**أنَّ اليهودَ تعقُّ عن الغلامِ كبشًا ولا تَعقُّ عَن الجاريةِ، فعُقُّوا عِن الغلام كَبْشَيْن وعَن الجَاريةِ كَبشًا**» وعند أحمدَ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيد عن النبيِّ ﷺ: «**العقيقةُ حقٌّ عَن الغلامِ شَاتَان مكافئتان وعن الجاريةِ شَاةٌ**».

وعَن أبي سعيدٍ نحو حديثِ عمرو بن شُعيب أخرجه أبو الشيخ، وتقدم حديثُ ابن عباسٍ أول البابِ، وهذه الأحاديثُ حجةٌ للجمهورِ في التفرقةِ بين الغلامِ والجاريةِ، وعَن مالكٍ هُما سواء فيعقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما شاةً، واحتج له بما جاء «**أن النبيَّ ﷺ عق عن الحسنِ والحسين كبشًا كبشًا**» أخرجه أبو داودَ ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمةَ عنِ ابن عباسٍ بلفظ: «**كبشين كبشين**» وأخرج أيضا من طريقِ عمرو بن شعيبٍ عن

أبيه عن جدِّه مثله، وعلى تقدير ثبوتِ روايةِ أبي داودَ فليس في الحديثِ ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيصِ على التثنيةِ للغلامِ، بل غايته أن يدل على جوازِ الاقتصارِ، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحبٌّ. وذكر الحليمي أن الحكمةَ في كون الأنثى على النصفِ من الذكر أن المقصودَ استبقاءُ النفسِ فأشبهت الديةَ، وقواه ابنُ القيم بالحديثِ الواردِ في أن من أعتقَ ذكرًا أعتق كلَّ عضوٍ منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غيرِ ذلك مما ورد. ويُحْتَملُ أن يكونَ في ذلك الوقتِ ما تيسر العدد. واستدل بإطلاقِ الشاةِ والشاتين على أنه لا يُشترطُ في العقيقةِ ما يُشترطُ في الأضحيةِ، وفيه وجهان للشافعيةِ، وأصحهما يشترط وهو بالقياسِ لا بالخبرِ، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعينُ الغنمُ للعقيقةِ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابنُ المنذرِ عن حفصةَ بنتِ عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال البندنيجي من الشافعيةِ: لا نصَّ للشافعيِّ في ذلك، وعندي أنَّه لا يجزئ غيرها، والجمهورُ على إجزاءِ الإبلِ والبقرِ أيضًا، وفيه حديث عند الطبرانيِّ وأبي الشيخ عن أنسَ رفعه: «**يعق عنه من الإبل والبقر والغنم**» ونص أحمدُ على اشتراطِ كاملة، وذكر الرافعيُّ بحثًا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحيةِ والله أعلم.

۞ قوله: «**وأميطوا**» أي أزيلوا وزنًا ومعنًى.

۞ قوله: «**الأذى**» وقع عندَ أبي داودَ من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذَى حلقَ الرأسِ فلا أدري ما هو» وأخرج الطحاويُّ من طريقِ يزيدَ بن إبراهيمَ عن محمدِ بنِ سيرين قال: «لم أجدْ من يخبرني عن تفسير الأذى». انتهى

وقد جزم الأصمعيُّ بأنه حلقُ الرأسِ، وأخرجه أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن الحسنِ كذلك، ووقع في حديثِ عائشة عند الحاكمِ «**وأمر أن يماط عن رءوسِهما الأذى**» ولكن لا يتعينُ ذلك في حلقِ الرأسِ، فقد وقعَ في حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ الطبرانيِّ «**ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه**» فعطفه عليه، فالأولى حملُ الأذى على ما هو أعم من حلقِ الرأسِ، ويؤيدُ ذلك أن في بعضِ طرقِ حديثِ عمرو بن شعيب «**ويماط عنه أقذاره**» رواه أبو الشيخ. اهـ كلام الحافظ .

إذًا: إماطةُ الأذى إما بحلقِ الرأسِ واستشهدنا لها بقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾. أو الولادة عمومًا وهذا يعني: العنايةَ بالطفلِ والحرصَ على نظافتِه ويكون هذا أعم.

وقوله: «أَريقُوا عنه دَمًا». يدلُّ على أنه لا يجوزُ الإشراكُ في العقيقةِ، وهذا هو الصَّحيحُ، لو أن الإنسانَ عَقَّ ببعيرٍ عن سَبْعِ عقائقَ، قلنا: لا تصحُّ، بل لا تكون إلا عن واحدةٍ، بل قال بعضُ العلماءِ: لا يجزى البعيرُ؛ لأن السُّنة وردت بالشياه، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجزئ، لكن الشاة أفضل.

وهل تدخل الجاريةُ في مسألة: حَلْقِ الرأسِ؟

الجواب: لا تدخلُ فيه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان فيه أذىً للغلام، فيقال: نفس الأَمْرِ بالنسبة للجارية.

قلنا: لا يشرعُ لها أن تَحلقَ رأسَها، فكما أنه لا يشرعُ لها أن تحلق رأسها في النُّسكِ، فيقال هنا -أيضًا-: لا يشرعُ لها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الْفَرَعِ.

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[1].

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

[الحديث ٥٤٧٣- طرفه في: ٥٤٧٤].

٤- باب الْعَتِيرَةِ.

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[2].

قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

وكذلك أيضًا لا تَقرُّبَ إلى الله تعالى بالذبح في غير ما جاءَت به السنةُ، وهي الأضاحي

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٧٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

والهدايا والعقائقُ وما عدا ذلك فإنه لا قربةَ فيه بذبحِه أبدًا، حتى لو نذرَ الإنسانُ أن يـذبحَ شـاةً، فإنه ليس له أجرُ الذبحِ لكن له أجرُ الصدقةِ بلحمِها، فهو كما لو اشتراها من السوقِ؛ يعني: كما لو اشترى لحمًا من السوقِ وتصدَّقَ به، فالأشياءُ التي يُتَقرَّبُ بها إلى الله بالذبح هي ثلاثـةٌ: العقيقـةُ والأضاحي والهدايا، أما وليمةُ النكاحِ فهي كغيرِها يُقْصَدُ بها الفائدةُ من أكلِها فقط.

الفَرَعُ كما قَالَ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: هو أولُ النِّتاجِ ؛يعني: أولَ ماتلدُ الناقةُ يذبحونه لطواغيتِهم.

العتيرة في رجب: أولُ يومٍ، أو أولُ جمعةٍ من رجب يذبحون فيه ذبيحةً يتقربـون بهـا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فنفاها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا نفاها الرسولُ ﷺ فليست من الإسلام في شيءٍ يعني؛ لا نقول: إنها لا تسنُّ كما قاله بعضهم: بل نقولُ: إنها تُكره على الأقلِّ الفَرَعُ والعَتِيرةُ.




شرح
صحيح البخاري
كتاب الذبائح والصيد
٥٤٧٥ - ٥٥٤٤



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الذبائح والصيد

١ - باب التَّسميةُ على الصَّيدِ.

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٩٤﴾ [المائدة:٩٤].

قولُه: «كتابُ الذَّبائحِ والصَّيد. باب التسمية على الصيد» ظاهرُ صَنيعِ المؤلِّفِ أنَّ التَّسْمِيَةَ على الذَّبائحِ ليستْ بواجبةٍ، ولكنَّ الصَّحيحَ وجوبُها، فإنها كما تَجِبُ في الصَّيدِ تَجِبُ أيضًا في الذَّبائح.

والذَّبائحُ جمعُ ذَبيحَةٍ؛ بمعنى: مَذْبُوحَةٌ، والذَّبْحُ: إنْهَارُ الدَّمِ بمُحَدَّدٍ في موضعِ الذَّكاةِ، وهي الرَّقبةُ، أو أيِّ موضعٍ من البدنِ إذا تعذَّرَ ذلك المكانُ، مثلَ: أنْ تَسْقُطَ بهيمةٌ في بئرٍ، ولا نَقْدِرُ على ذَبْحِها في مَحَلِّ ذَكَاتِها، فهنا يُمْكِنُ أن نُنْهِرَ الدَّمَ من أيِّ موضعٍ كانَ منْ بدنِها، حتى لو كانَ من بَطْنِها، أو من فَخِذِها أو من أيِّ مكانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في بعيرٍ نَدَّ: «**إنَّ هذه النَّعَمِ أوابدُ كأوابدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ عليكم فاصْنَعُوا به هكذا**»[1].

وكان أحدُ الصَّحابةِ قد لَحِقَهَا حين هَرَبَتْ، فَعَقَرَهَا حتى أثْبَتَهَا، وماتَتْ فقال النبيُّ ﷺ هذا الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

وأمَّا الصَّيدُ، فالصَّيدُ يُطْلَقُ على المصدرِ الذي هو فِعْلُ الصَّائدُ، ويُطْلَقُ على المفعولِ الذي هو المَصِيدُ.

وأمَّا التَّسميةُ فهو قولُه: بسمِ اللهِ.

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. هذه الآيةُ فيها امتحانٌ للصَّحابةِ رضي الله عنهم حينَ حَرَّمَ اللهُ عليهم الصَّيدَ في حالِ الإحرامِ، فأرادَ أن يَبْتليَهُم تعالى؛ لأنَّه عز وجل يَبْتَلِي عبدَه بالخيرِ تارةً، وبالشَّرِّ تارةً أخرى، بالخيرِ ليَبْلُوَهُ أَيَكفُرُ أم يَشْكُرُ، وبالشَّرِّ لِيَبْلُوه أيَصْبِرُ أم يَجْزَعُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ٣٥﴾ [الأنبياء:٣٥]. فالصَّحابةُ رضي الله عنهم ابتلاهم اللهُ عز وجل بالصَّيدِ.

وقولُه تعالى: ﴿بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، فكانوا يُمْسِكُونَ الصَّيدَ العدَّاءَ -كالظِّباءِ- بأيديهم، ويُمْسِكُونَ الصَّيدَ الطَّائرَ برماحِهم، يَعْنِي: بدون سهامٍ، يَقُولُ: هكذا بالرُّمحِ، ولا يَطِيرُ فيُمْسِكُه، كل هذا وهم مُحْرِمُونَ لماذا؟ ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾. لِيَعْلَمَ اللهُ عز وجل مَنْ يَخَافُه بالغيبِ علمًا يَتَرتَّبُ عليه الجزاءُ أمَّا العلمُ الأزليُّ الذي عَلِمَهُ اللهُ من قبلُ فهو علمٌ لا يَتَرتَّبُ عليه الجزاءُ.

ولهذا قال بعضُ العلماءِ في مثلِ هذه الآيةِ ﴿لِيَعۡلَمَ﴾، و﴿لِنَعۡلَمَ﴾ قالَ: كيف يقولُ فَعَلَ هكذا ليَعْلَمَ، وهو قد عَلِمَ؟

فأجابَ العلماءُ عن ذلك بثلاثةِ أجوبةٍ:

أولًا: قالوا: المرادُ بالعلمِ هنا: العلمُ الذي يَتَرتَّبُ عليه الجزاءُ؛ لأنَّ العلمَ السَّابقَ لا يَتَرتَّبُ عليه الجزاءُ لعدمِ التكليفِ، بل لعدمِ وجودِ المُكلَّفِ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل لم يَزَلْ عالمًا بما سيكونُ.

فجوابٌ آخرُ: قالوا إنَّ المرادَ: لنَعْلَمَ عِلْمَ ظهورٍ وخَلْقٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ: عِلْمُ تقديرٍ، والثاني: عِلْمُ ظهورٍ يَعْنِي: يَبْرُزُ في الظَّاهرِ هذا الشيءُ الذي كان اللهُ عَلِمَهُ من قبلُ.

وقال آخرونَ: بل المرادُ بالعلمِ: علمٌ بأنه كانَ، والعلمُ السابقُ عِلْمٌ بأنَّه سَيَكُونُ. فيَكُونُ تَعَلُّقُ علمِ اللهِ بهذا الشيءِ تَعَلُّقَ شيءٍ بأمرٍ كائنٍ سابقٍ، والأولُ: علمٌ بأنَّه سَيَكُونُ.

مثالُ ذلكَ: أنا أعلمُ أنَّه سيأتيني زائرٌ غدًا، أَعْلَمُ ذلك، فإذا جاءَ هذا الزائرُ فالعلمُ الثَّاني غيرُ العلمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ علمي الثَّاني علمٌ بأنَّه جاءَ. والأوَّلُ علمٌ بأنه سَيَجِيءُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه الآياتُ من المتشابهاتِ، ولهذا استدلَّ بها غلاةُ المعتزلةِ على أنَّ الله -تعالى عن ذلك- لا يَعْلَمُ أفعالَ العبادِ حتى تقعَ، والمتشابهاتُ يَتعلَّقُ بها الزَّائِغُونَ الذين في قلوبهم زَيْغٌ وأمَّا المؤمنونَ فيَحْمِلُونَها على المُحْكَمِ، حتى تكُونَ الآياتُ كلُّها مُحْكَمَةً.

۞ وقولُه: ﷻ هنا: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]. هل المرادُ بِغَيْبَتِهِ هو عن النَّاسِ؛ يَعْنِي: ليَعْلَمَ اللهُ منْ يَخافُه إذا كانَ غائبًا عن الناسِ، أو ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾، يَعْنِي: يَخافُ اللهَ وهو غائبٌ عنه، كما قالَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «فإن لم تكُنْ تَراه فإنه يَراكَ». أو الأمرانِ جميعًا؟ الجواب: الأمران جميعًا فالإنسانُ يَخافُ اللهَ ﷻ وهو غائبٌ عنه بذاته؛ لأنه لا يَرَى اللهَ، ويَخَافُ اللهَ وهو غائبٌ عن الناسِ؛ لأنه لا يَخافُ الناسَ؛ إنما يَخافُ اللهَ.

والصَّحابةُ رضي الله عنهم خافوا اللهَ بالغيبِ، فلم يَأْتُوا هذه الصُّيُودَ أبدًا، وإذا قَارَنْتَ بينَ هذه الواقعةِ، وبينَ حالِ بني إسرائيل، عَرَفْتَ الفرقَ بينَ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وبينَ بني إسرائيلَ، فبنو إسرائيلَ حينَ حُرِّمَتْ عليهم الحيتانُ يومَ السَّبْتِ، أو الصَّيْدُ يومَ السبتِ، ابتلاهم اللهُ، فصارَت الحيتانُ تَأْتِيهِمْ يوم السبتْ شُرَّعًا، وفي غيرِ يومِ السَّبْتِ لا يَأْتِيهِمْ شيءٌ، فصاروا -والعياذُ بالله- يَتَحَيَّلُونَ فيَضَعُونَ الشَّبَكَ أو الشَّرَكَ في يوم الجُمُعَةِ، وتَأْتِي الحيتانُ يومَ السبتِ فتَقَعُ في الشَّرَكِ، فإذا كانَ يومُ الأحدِ أخذوها، وهذا لا شكَّ أنها حيلةٌ، لا تُحِلُّ المُحَرَّمَ؛ لأنَّ التَّحَيُّلَ على المُحَرَّمِ لا يَزيدُه إلا خُبْثًا؛ إذ إنَّ فاعلَ المُحَرَّمِ بالحيلةِ انتهكَ حُرْمَةَ المُحَرَّمِ، وتَحَايَلَ على الله ﷻ؛ ولهذا قالَ اللهُ في المنافقين: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ﴾ [البقرة:١٥]. وقالَ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

۞ وقولُه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة:٩٤]. يَعْنِي: مَن اعتدى بعدَ أنْ نَزَلَ التحريمُ والمنعُ فله عذابٌ أليمٌ؛ أي: مُؤلِمٌ، وأما قبلَ التحريم فليس عليه شيءٌ.

وقد أخذَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ من هذه الآيةِ: أنَّ الشرائعَ لا تَلْزَمُ قبلَ العلمِ، وقالوا: إنَّ من نشأَ في الباديةِ بعيدًا عن الحاضرةِ، ولا يَدْرِي عن الواجباتِ وترَكَ شيئًا منها فإنه لا يُلْزَمُ بقضائِها، سواءٌ كانت صلاةً، أم صيامًا، أم زكاةً، أم غيرُ ذلك؛ لأنَّ الشرائعَ لا تَلْزَمُ قبلَ العلمِ.

وهذا حقٌّ، وصحيحٌ، لكن قد يُخْشَى من شيءٍ؛ وهو التفريطُ في طلبِ العلمِ فقد نُؤَاخِذِ

الإنسانَ الذي تركَ شيئًا من الواجباتِ جهلًا إذا علِمنا أنه كان مُفرِّطًا في طلبِ العلمِ، ومن ذلك أن يُقَالَ له: هذا حرامٌ -أو هذا واجبٌ- فيقول: اسْكُتْ، لا تَسْألِ العلماءَ.

طالما لم يَأْتِنا أحدٌ يقولُ لنا ويَطْرُقُ علينا البابَ فاسْكُتْ، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. ويَتْلُونَ هذه الآيةَ استشهادًا بها على باطِلِهم، فهؤلاءِ نقولُ: إنهم غيرُ معذورينَ؛ لأنهم مُفرِّطُونَ في طلبِ العلمِ.

أما شخصٌ لا يَدْرِي عن هذا، ولم يَخْطُرْ ببالِه، أو قد بنَى على سببٍ يَظُنُّه صحيحًا، لكنه ليس بصحيحٍ، فهذا لا شكَّ في أنه معذورٌ، ولا يَلْزَمُه قضاءُ الواجبِ؛ ولهذا فإن المرأةَ التي كانت تُسْتَحَاضُ فلا تَطْهُرُ، لما سألتِ النبيَّ ﷺ، لم يَأْمُرْها بالإعادةِ، وكذلك عَمَّارُ بنُ ياسرٍ رضي الله عنه، فقد أجنَبَ وتيمَّمَ، لكنه بنَى على أصلٍ، وهو القياسُ، فتمرَّغَ في الصَّعيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ بالقضاءِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

وقولُه جلَّ ذِكْرُه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]. -إلى قولِه- ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٣]. اهـ

۞ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. هذه جملةٌ مستقلةٌ، وهي قاعدةٌ من قواعدِ الشريعةِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، أي: العقودِ التي بينكم وبين اللهِ، والعقودُ التي بينكم وبينَ العبادِ، فمن العقودِ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّه النَّذْرُ فإنه عقدٌ، بينَه وبينَ ربِّه، وكذلك عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ التَلَبُّسُ بالطاعةِ، ولهذا قال بعضُ العلماءِ: لا يَجُوزُ للإنسان إذا تَلَبَّسَ بالطاعةِ ولو نفلًا أن يَخْرُجَ منها إلا لضرورةٍ؛ لأن دخولَه في الطاعةِ التزامٌ بأن يُكمِلَها. ولكنَّ الجمهورَ على خلافِ ذلك فقالوا: إنه دخَل في الطاعةِ النَّفْلِ على أنها نَفْلٌ، فهو فيها بالخِيَارِ، فقد عاقَد اللهَ على أمرٍ يَعْلَمُ أن له الرُّخْصَةَ في تَرْكِه.

۞ وقولُه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]. الذي أَحَلَّها هو اللهُ عز وجل،

وأَبْهَمَ الفاعلَ للعلمِ به، كقولِه تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء:٢٨]. فكما أننا لا نتصوَّرُ خالقًا سوى الله، فلا نتصوَّرُ مُحلًّا سوى الله ﷻ؛ لأنَّ المنفردَ بالخلقِ هو المنفردُ بالحُكْمِ.

وقولُه: ﴿أُحِلَّتْ﴾ يعني: أحلَّها: ﴿لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. ولم يَقُلْ: إلا ما تُلِي. وإن كان هناك آياتٌ سَبقَتْ بسورة المائدةِ ذُكِرَ فيها شيءٌ من المُحَرَّمِ، لكنَّ المذكورَ في المائدةِ مُفَصَّلٌ أكثرُ من غيرِه، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ﴾، ولم يَقُلْ: إلا ما تُلِيَ، والذي يُتْلَى علينا هو قولُه بنفسِ السورةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾... إلى آخرِهِ [المائدة:٣].

۞ وقولُه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة:١]. يَعْنِي أَحَلَّ لكم ذلك حالَ كونِكم غيرُ مُحِلِّي الصيدِ.

ومُحِلِّيهِ؛ أي: فاعلينَ فعلَ المُسْتَحِلِّ، وإن لم تُحِلُّوه بِقَوْلِكم: إنه حلالٌ؛ يَعْنِي: غيرُ صائدي الصيدِ وأنت حُرُمٌ.

و﴿حُرُمٌ﴾ جمعُ حَرَامٍ، والحرامُ: مَن دخَل في مُحْتَرَمٍ، سواءٌ كان إحرامًا، أم مكانًا حرامًا، وقلنا ذلك ليَشْمَلَ المُحِلَّ داخلَ الحَرَمِ، والمُحْرِمَ خارجَ الحَرَمِ؛ لأن الناسَ أربعةُ أقسامٍ.

مُحِلٌّ خارجُ الحَرَمِ فيَحِلُّ له الصيدُ.

ومُحرِمٌ خارجُ الحَرَمِ فيُحَرَّمُ عليه الصيدُ.

ومُحِلٌّ في الحَرَمِ فيُحَرَّمُ عليه الصيدُ.

ومُحْرِمٌ في الحَرَمِ فيُحَرَّمُ عليه الصيدُ من بابِ أولى.

والمُحَرَّمُ هو: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

يَحْكُمُ كونًا وشرعًا، فيَحْكُمُ شرعًا بما يُريدُ، ويَحْكُمُ كونًا بما يُريدُ، ولكنَّ الإراةَ تابعةٌ للحكمةِ كما قلنا غيرُ مرةٍ: إن كلَّ فِعْلٍ يَفْعلُه اللهُ، أو شرعًا يُشَرِّعُه ا للهُ فهو مبنيٌّ على الحكمةِ، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠﴾ [الإنسان:٣٠]. وقال في سورةِ الممتحِنَةِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [الممتحنة:١٠].

۞ وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة:٢]. الشَّعائِرُ: جمعُ شَعيرةٍ، وهي العبادةُ العظيمةُ التي أمَرَ اللهُ تعالى باحترامِها وتعظيمِها، ويَشْمَلُ الإحْرامَ إذا تَلَبَّسَ به الإنسانُ، فإنه

من شعائرِ الله، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]. يَعْنِي: لا تُحِلُّوا هذه الشعائرَ وتَنْتَهِكُوها وتُخَالِفُوا فيها أمرَ الله عَجَّلَ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]. المرادُ به الجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الأشهرَ الأربعةَ، وهي: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ وهذه ثلاثةٌ مُتَوَالِيَةٌ، والرَّابعُ: رَجَبٌ وهو منفردٌ.

هذه الأشهرُ الأربعةُ تَخْتَصُّ بأنها حُرُمٌ، واخْتَلَفَ العلماءُ هل تَحْرِيمُهَا نُسِخَ أو هو باقٍ؟ الصوابُ: أنه باقٍ وليسَ هناك دليلٌ على النَّسْخِ، وأما ما وقَعَ من قتالِ الرسولِ ﷺ لأهلِ الطائفِ في ذي القَعْدَةِ، فإنَّ هذا القتالَ من تَكْمِيلِ قتالِ أهلِ مَكةَ الذي كان في رمضان، وفي شَوَّالٍ أيضًا، وكذلك القتالُ في غزوةِ تَبُوكَ كان شبيهًا بالدفاعِ عن النفسِ؛ لأنه قِيلَ له: إن الرُّومَ قد جَمَعُوا لكم.

فالمُهِمُّ أن القولَ الراجحَ -وإن كانَ خِلافَ قولِ الجمهورِ-: أنَّ تحريمَ القتالِ ابتداءً في هذه الأشهرِ الأربعةِ باقٍ ولم يُنْسَخْ، ويَدُلُّ لذلك أنَّ هذه السورةَ سورةَ المائدةِ من آخرِ ما نزَلَ، حتى ذُكِرَ عن بعضِ السلفِ أنه قال: ما كان فيها من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما كانَ فيها من حرامٍ فَحَرِّمُوه.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]. يعني: لا تُحِلُّوا الهَدْيَ ولا القَلائِدَ. والهَدْيُ: ما يُهْدَى للحَرَمِ من طعامٍ وحيوانٍ، والقَلائدُ جمعُ قِلادةٍ وهذا خاص بالحيوان، وهو ما يُجْعَلُ في رقبةِ الهَدْيِ من النِّعَالِ القديمةِ الخَلِقَةِ، أو آذانُ القِرَبِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ ليَعْرِفَ مَن رآه أنه هَدْيٌ، فلا يُحِلُّه.

وتَحْلِيلُ الهَدْيِ يَكُونُ بأمرينِ: إما بالحَيْلُولَةِ دونَ وصولِه إلى البيتِ بأن يُصَدَّ عن البيتِ، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. وإما بالتنازلِ عنه؛ بحيثُ يُقَلِّدُه الإنسانُ، ثم يَرْجِعُ فيه، وهذا لا يَجُوزُ له أن يَفْعَلَه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]. أي: قاصديه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة:٢]. يعني: أن الذين يَقْصِدُونَ البيتَ الحرامَ يَبْتَغُونَ فضلًا من الله ورضوانًا؛ والفضلُ هنا يَشْمَلُ الفضلَ الدُّنْيَوِيَّ، والأُخْرَوِيَّ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. أي: رزقًا وكسبًا.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] إذا حَللتُم مِن الإحرَامِ. ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ هذا في مقابلِ قولِه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. يَعْنِي: إذا زالَ الإحرامُ وحَلَلْتُم منه فاصْطَادُوا، و الأمرُ هنا للإباحةِ، وقِيْلَ: لرفعِ الحَظْرِ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ، إذا قلنا: للإباحةِ فمعناه أن الحكمَ تَغيَّرَ عن الحكمِ السابقِ للنَّسْخِ، فإذا كانَ الحكمُ السابقُ للنسخ مثلًا الاستحبابُ صار هنا للإباحة؛ لأنه لما ورد عليه النسخ زال الحكم السابق نهائيًا، فإذا زال النسخُ تَجدَّد حُكْمٌ وهو الإباحةُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل الأمرُ بعدَ الحَظْرِ لرفعِ الحَظْرِ. وعلى هذا فيَعُودُ الحكمُ السابقُ للحَظْرِ، إن كان مَسْنُونًا فهو مسنونٌ، وإن كان مباحًا فو مباحٌ، بل وإن كان مكروهًا فهو مكروهٌ.

فعندَنا الآنَ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾. هذا نَسْخٌ لقولِه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. والنسخُ معناه: أن هناك حكمًا ثابتًا بالمنسوخِ، وحكمًا ثابتًا بالناسخِ، فتحريمُ الصيدِ في حالِ الإحرامِ طارئٌ على حِلِّهِ قبلَ الإحرامِ.

فالإنسانُ الذي لم يُحْرِمْ يَجوزُ له أن يَصِيدَ، فإذا أَحْرَمَ مُنِعَ من الصيدِ ثم بعد ذلك قيلَ له: إذا حَلَلْتَ فَصِدْ.

هل نقول: إن الأمرَ (فَصِدْ) هنا للإباحةِ، أو لرفعِ الحَظْرِ؟

يقولُ بعضُ العلماءِ: إنه للإباحةِ. وبعضُهم يَقُولُ: لرفعِ الحَظْرِ.

الذينَ قالوا: للإباحةِ. قالوا: لأن اللهَ لمَّا حَرَّمَ الصيدَ في حالِ الإحرام، صارَ حكمًا ناسخًا للسابقِ، مُزِيلًا له، ثم لمَّا قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ صارَ حكمًا رافعًا للتَّحْرِيمِ، وهذا التحريمُ قد رَفَعَ الحكمَ السابقَ، فيكونُ الحكمُ المُسْتَقِرُّ الآنَ هو الإباحةُ فقط.

وأما إذا قلنا: إنَّ الأمرَ بعدَ الحَظْرِ لدفعِ الحَظْرِ فهنا نسألُ عن حكمِ الصيدِ قبلَ الدخولِ في الإحرامِ، إذا قالوا: سنةٌ صار قولُه: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ يُفِيدُ السُّنةَ؛ لأنه رَفَعَ المَنْعَ، فعادَ الحكمُ للأَوَّلِ.

والظاهرُ: أنَّ الأمرَ هنا للإباحةِ؛ لأن أصل الصيد غير مأمور به، حتى لو قلنا: إن الأمرَ بعدَ الحَظْرِ رفعٌ للحَظْرِ؛ فإن الصيد لم يؤمر به، إلا إذا طَرَأَتْ أسبابٌ تُوجِبُ ذلك، كما لو كان الإنسانُ جائعًا، واحْتاجَ للصيدِ ليَأْكُلَ، فهذا شيءٌ آخرُ.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ [المائدة:٢].

يعني: لا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُ قومٍ صَدُّوكُم عن المسجدِ الحرامِ أن تَعْتَدُوا، بل قُومُوا بالعدلِ حتى مع بُغْضِ هؤلاء القومِ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ [المائدة:٨]. فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْمِلَه بُغْضُ الشخصِ على الظلمِ، والعدوانِ، وتَرْكِ العدلِ.

وانْظُرْ إلى عبد الله بنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه يَبْعثُه الرسولُ عليه الصلاة والسلام إلى خَيْبَرَ من أجلِ الخَرْصِ على اليهودِ، فيقُولُ لهم: لقد جئتُكُم من أَحَبِّ الناسِ إليَّ، وإنكم لأَبْغَضُ عندي من عِدَّتِكُم من القِردةِ والخنازيرِ، ولا يَحْمِلَنِّي بُغْضِي إياكم، وحبِّي له ألا أَعْدِلَ. -رَحِمَهُ اللهُ ورَضِيَ اللهُ عنه-، وهكذا يكونُ العدلُ؛ لأن العدلَ واجبٌ إقامتُه على أيِّ أحدٍ من الناسِ، إن كانَ على الوالدِ فعلى الوالدِ، وعلى النفسِ فعلى النفسِ، إن كان للعدوِ فللعدوِّ، إن كان للصديقِ فللصديقِ، ولهذا قالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾. مع أنَّ الصدَّ عن المسجدِ الحرامِ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ على النفسِ. فإنسانٌ جاءَ يُلَبِّي للهِ عَزَّوَجَلَّ لبيكَ اللهمَّ لبيكَ. ومعه الهَدْيُ؛ لِيَصِلَ إلى البيتِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم يُمْنَعُ، وهو أحقُّ الناسِ بهذا البيتِ، فهذا صعبٌ على النفوسِ، صعبٌ جدًّا، ولهذا لم يَتَحَمَّلْهَا عمرُ بنُ الخَطَّابِ ومَن كانَ على شاكِلَتِه، وقال: لِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دينِنا؟ قومٌ يَصُدُّونَنَا عن المسجدِ الحرامِ، ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]. ونحنُ ما جِئْنَا إلى للعمرةِ، ما جِئْنَا بالسلاحِ، وإنَّما جئنا بَهَدْيٍ نُهْدِيه للحرمِ يَنْتَفِعُ به -أول من يَنْتَفِعُ- فقراءُ قريشٍ، ومع ذلك صَدُّوهم -والعياذُ باللهِ- هذا سَيَحْمِلُ في النفسِ ضغائنَ وحقائدَ؛ إلا إذا مَحَاهَا الإيمانُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ورجاءُ الثوابِ منه، ولهذا قال هنا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾. ثم قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. وانْظُرْ للمقابلةِ، أمرٌ يُقَابِلُه نَهْيٌ، بِرٌّ يُقَابِلُه إثمٌ، تَقْوَى يُقَابِلُها عُدْوانٌ، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ ﴾؛ يعني: لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا على البرِّ والتقوى، والبرُّ: فعلُ الخيرِ، والتقوى: تركُ الشرِّ، فتعاونوا على فعلِ الخيرِ.

فمثلًا: إذا رأيتَ أخاكَ قد كَسِلَ وبَرَدَتْ هِمَّتُه عن طلبِ العلمِ، أو عن فعلِ العبادةِ فأَعِنْه على ذلك، وإذا رأيتَه مُنْهَمِكًا في معصيةٍ فأَعِنْه على تَرْكِها، بأي أسلوبٍ تُرِيدُ، بِحَسَبِ ما يَلِيقُ بالمقامِ والحالِ.

لأن الله قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. ولم يذكر السبب الذي يكون به العون؛ لأنه يَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص.

۞ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ليس المعنى أن أَقِفَ سَلْبِيًّا من الإثمِ والعدوانِ؛ لقولِه قبلُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. لكنْ أتى بقولِه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ من بابِ التقابلِ، فأنت لا تُعِنْه على الإثمِ والعدوانِ، وإن وجدتَ منه رغبةً في ذلك، وبعْدَ هذا أَعِنْه على البرِّ والتقوى، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]. يَعْنِي: اتَّقُوا الله بالتعاونِ على البرِ والتقوى، وتركِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ.

۞ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. مناسبةُ هذه الجملةِ التَهْدِيدِيَّةِ لما سَبَقَ ظاهرةٌ جدًّا؛ يَعْنِي: فإن الله سيُعَاقِبُكم إذا لم تَتَّقُوه.

۞ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. ولم يَقُلْ حَرَّمْنا؛ لأنه قالَ في الأولِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾. فمن أجلِ تناسبِ السياقِ أتى بالفعلِ المبنيِّ للمجهولِ، ومن المعلومِ أنَّ المحرِّمَ هو اللهُ ﷻ. وما هي المَيْتَةُ؟ قال العلماءُ: الميتةُ: ما ماتَ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ فيَشْمَلُ ما ماتَ حَتْفَ أنفِه، وما ماتَ بذكاةٍ غيرِ شرعيةٍ، فلو أن شخصًا خَنَقَ حيوانًا فماتَ حَرُمَ أكلُه؛ لأنه لم يذكَّ ذكاةً شرعيَّةً، ولو أن حيوانًا مرِضَ وماتَ لم يَحِلْ؛ لأنه لم يذكَّ، فهذا الضابطُ في الميتةِ ضابطٌ جامعٌ مانعٌ.

۞ قولُه: ﴿وَالدَّمُ﴾. الدَّمُ معروفٌ، ولكنَّ المرادَ ما خرَجَ من البهيمةِ قبلَ الموتِ، فهو حرامٌ، أما ما بَقِيَ بعدَ الذكاةِ الشرعيةِ فهو حلالٌ، ولقد كانوا في الجاهليةِ إذا جاعَ منهم المسافرُ فَصَدَ عِرْقًا من ناقتِه وشَرِبَ الدَّمَ ليَتَغَذَّى به فحَرَّمَ اللهُ ﷻ ذلك على عبادِه.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾. الخنزيرُ معروف، وهو حيوانٌ خبيثٌ، ساقطُ الغَيْرَةِ، مُضِرٌّ بالصحةِ.

وعَبَّرَ باللحمِ لأنه أكثرُ ما **يُقْصَدُ**، وإلا فهو حرامٌ كلُّه، لحمُه، وشَحْمُه، وأَمْعَاؤُه، ودَمُه، وكلُّ شيءٍ منه.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. يعْنِي: ما سُمِّيَ عليه غيرُ اسمِ الله، كأن يُقَالَ: باسم المسيحِ، أو باسمِ محمدٍ ﷺ، أو باسمِ جبريلَ، أو ميكائيلَ، أو باسمِ فلانٍ، أو فلانٍ، أو

فلانٍ فهذا كله حرامٌ؛ لأنه لا يُسَمَّى على الذبائح إلا الله ﷻ، فهو الذي خَلَقها، وهو الذي أحلَّ لنا أن نُهْلِكَها بهذا الذَّبْحِ، فهو الذي يَسْتَحِقُّ أن يُسَمَّى، أما غيرُه فلا يَسْتَحِقُّ أن يُسَمَّى عند هذا، فليس هو الذي خلَقَ البهيمةَ، ولا هو الذي أباحَ لنا أن نَفْعَلَ بها هذا الفعلَ من أجلِ مصلحتِنا، فإذن لا يَسْتَحِقُّ التسميةَ على هذه الذبيحةِ إلا الله ﷻ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أنه لا فَرْقَ بينَ أنه يَذْكُرُ اسمَ غيرِ الله مع اسمِ الله، أو منفردًا فلو قالَ: باسمِ الله وباسمِ الرسولِ. حَرُمَتْ، ولو قال: باسمِ الرسولِ. فقد حَرُمَتْ أيضًا.

۞قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾. هذه أربعٌ ووُصِفَتْ بهذا الوصفِ باعتبارِ سببِ موتِها، وإلا فكلُّها ماتَتْ بغيرِ ذكاةٍ فالمُنْخَنِقَةُ هي التي خَنَقَهَا شيءٌ مثلُ لو خنقَها حبلٌ، بأن أدْخَلَتْ رأسَها في حبلٍ، وأرادت أن تَخْرُجَ ولكنها كلما شَدَّتْ نفسُها زادَ الخَنْقُ حتى ماتَتْ، فهذه هي المنخنقة، ويَدْخُلُ في ذلك التي تَنْخَنِقُ بدُخَانٍ، أو بغيرِه من أسبابِ الاختناقِ فهي حرامٌ.

وأما الموقوذةُ فهي المضروبةُ بالعصا وشِبْهِهَا مما لا يَجْرَحُ.

وأما المُتَرَدِّيَةُ فهي التي تَدَحْرَجَتْ من عَلٍ، كأن تَدَحْرَجَتْ من جبلٍ، أو سَقَطَتْ من سطحٍ، أو سقَطتْ في بئرٍ وماتَتْ، وما أشبَه ذلك، وهذه هي المترديةُ.

وأما النطيحةُ فهي المنطوحةُ؛ يَعْنِي: التي نطَحَتْها أختُها حتى أَهْلَكَتْهَا، فلو أن عندنا ماعزًا صغيرةً وماعزًا كبيرةً وأن الماعزَ الكبيرةَ قامت تَنْطَحُ هذه الصغيرةَ حتى ماتَتْ، فنقولُ: هذه نَطِيْحَةٌ ولا تُؤْكَلُ.

۞وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ السَّبُعُ: مثلُ أسدٍ، أو ذئْبٍ، أو ضَبُعٍ، أو نَمِرٍ أيِّ سَبُعٍ. ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أن ابنَ عباسٍ قال: نَهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[1].

۞وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يَشْمَلُ كلَّ ما سبَقَ، فلو وَجَدْنَا نطيحةً بقِيَ فيها رَمَقٌ وذَكَّيْنَاهَا حلَّتْ أو مُتَرِدِيَةً أو مَوْقُوذَةً أَوْ أَكِيلةَ سبعٍ، فإذا وجدنا أحد منها وذكيناها حلت،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢).

بشرطِ أن يَبْقَى فيها حياةٌ، سواءٌ تَحَرَّكَتْ، أم لم تَتَحَرَّكْ على القولِ الراجحِ، فلو ذبَحْناها ولم تَتَحَرَّكْ، ولكنْ فيها حياةٌ فهي حلالٌ، فلو أدركْتَ الشاةَ، أو البعيرَ، أو البقرةَ قبلَ أن تَمُوتَ، وقد انْكَسَرَ عُنُقُها، فذَكَّيْتَهَا فإنها تكُونُ حلالًا، ولا يُشْتَرَطُ أن تَتَحَرَّكَ بأعضائِها، أو بأيِّ طَرْفٍ، ولكنْ إذا قالَ قائلٌ: إذنْ ما الذي يُعْلِمُنا أنها حيةٌ إذا كانت حَرَكَتُها ليستْ بشرطٍ فما الذي يُدْرِينَا وهي أيضًا ليس عندها تَنَفُّسٌ؟

فالجوابُ: الذي يُدْرِينَا هو الدَّمُ، يَقُولُونَ: إن الدَّمَ إذا خرَجَ يَسِيلُ وكان لونُه أحمرَ فهو دليلٌ على أنها لم تَمُتْ، وإن كان أسودَ وخروجُه ببطءٍ فهي مَيْتَةٌ، فالعلامةُ إذنْ تكُونُ بالدَّمِ، فإذا أَدْرَكْنَاهَا قبلَ أن تَمُوتَ وذَكَّيْنَاهَا ذكاةً شرعيةً فإنها تَحِلُّ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ النُّصُبُ جمعُ أنصابٍ؛ يعني: ما ذُبِحَ للآلهةِ، فهو حرامٌ وإن ذُكِّيَ ولم يُسْتَثْنَ منه شيءٌ، والفرقُ بينَه وبينَ ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، أن ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به لم يُذْبَحْ لأحدٍ تقرُّبًا، وإنما ذُبِحَ للهِ، أو للأكلِ، لكنْ ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ اللهِ، أما هذا فأصلُ النيةِ فيه لغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلهذا لا يَحِلُّ مطلقًا، وإن أَدْرَكْنَاه قبلَ أن يَمُوتَ فإنه لا يَحِلُّ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟﴾ يُحتَمَلُ أن تكونَ مبتدأً والخبرُ جملةُ: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. يَعْنِي: واستقسامُكم بالأزلامِ ذلكم فسقٌ، ويكونُ حينئذٍ عندَنا مبتدآنِ: الأولُ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟﴾، والثاني: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، وخبرُ المبتدأ الثاني: ﴿فِسْقٌ﴾ والجملةُ خبرُ المبتدأ الأولِ.

ويحتَمِلُ أنَّ قولَه: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾ معطوفٌ على قولِه ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ يَعْنِي: حُرِّمَ عليكم أيضًا أن تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ، ثم قالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: كلُّ ما ذُكِرَ فِسْقٌ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ذلكم فِسْقٌ﴾ أي: خروجٌ عن طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وما يَنْبَغِي لكم أن تكُونُوا عليه، من تقوى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾. اللهُ أكبرُ! انْظُرْ إلى قوةِ الصحابةِ في إيمانِهم، وعقيدتِهم فقد أَوْجَبَتْ للكفارِ أن يَيْأَسُوا من دينِهم؛ أي: من أن يَحرِفوهم عن دينِهم، وقد يَئِسُوا؛ لأن المسلمينَ عندَهم صلابةٌ في الدينِ، وشدةٌ على الكفارِ، ورحمةٌ فيما

بينهم، فالكافرُ لا يُمْكِنُ أن يُحَاوِلَ أن يَتَخَلَّلَ صفوفَ المؤمنينَ، أو يَصِلَ إلى قلوبِهم، أو أعمالِهم، لأنهم عَلِمُوا أنَّ هؤلاء أمةٌ ترى نفسَها مُبَايِنَةً لهؤلاءِ الكفارِ، معاديةً لهم فيئسُوا منهم، فلا يَسْتَطِيعُونَ أن يَصِلُوا إلى دينِهم.

وإذا قارَنْتَ بينَ هذا الوصفِ العظيمِ للصحابةِ، وبينَ وصفِ الأمةِ الإسلاميةِ اليومَ وَجَدْتَ أنَّ الفرقَ بينَهما كالفرقِ بينَ وقْتَيْهِما، فرقٌ عظيمٌ، فاليومُ للكفارِ رجاءٌ عظيمٌ في دينِ المسلمينَ أن يُخْرِجُوهم من دينِهم، ويَصُدُّوهم عن دينِهم، ولهذا يَسْعَوْنَ بكلِّ جُهْدِهم سعيًا حثيثًا بالمالِ، والبدنِ، ولو تَمَكَّنُوا بالقتالِ ليُخْرِجُوا المسلمينَ من الدينِ، ولكن لا تَزَالُ طائفةٌ من هذه الأمةِ على الحقِّ ظاهرينَ لا يَضُرُّهم من خذَلَهم حتى يَأْتِيَ أمرُ الله [1] وإلا فلو رَأَيْتَ تصرُّفَاتِهم -والعياذُ بالله- ووصولِهم إلى قممِ الأمةِ الإسلاميةِ، حتى يَصُدُّوا الأمةَ الإسلاميةَ عن دينِهم رَأَيْتَ أمرًا عظيمًا، فقد دخَلُوا في حياةِ المسلمينَ؛ في الثقافةِ، وفي الأخلاقِ، وفي السياسة الخاصةِ، وفي السياسةِ الخارجيَّةِ، وفي كلِّ شيءٍ من أجلِ أن يَقْضُوا على الإسلامِ الذي يُخِيفُهُم.

أَقُولُ -والعلمُ عندَ الله عَجَّلَ-: إن الذي يُحَرِّكُ هؤلاء ليس خوفُهم فقطْ من أن يَنَالَهُم المسلمونَ بشيءٍ، بل لأنهم جنودُ الشيطانِ، فهو يُحَرِّضُهُم ويَؤُزُّهُم أَزًّا على المسلمينَ؛ لأن الجنودَ قسمانِ: أحدُهما: جنودُ الرحمنِ، والثاني: جنودُ الشيطانِ، وكلُّ كافرٍ فهو جندٌ للشيطانِ، ولكنَّ الله عَجَّلَ قال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات:١٧٣]. لكنْ نَحْتَاجُ إلى صَبْرٍ، وإلا فستكُونُ الغَلَبَةُ للمؤمنين مهما طالَ الزمنُ إذا صبَروا واتَّقَوا، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠]. لكنْ ليسَ هناكَ صبرٌ، ولا تقوى إلا أن يَشَاءَ اللهُ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ تَأَمَّلْ كلمةَ ﴿اليوم﴾ فهي ظرفٌ للحاضرِ، فإذا كُنَّا على ما كانَ عليه الصحابةُ -رِضْوانُ الله عليهم- فسوفَ يَيْأَسُ الذين كفروا من دينِنا، ولا يَسْتَطِيعُونَ أن يَجُوسُوا خلالَ ديارِنا أبدًا، ولكن إذا رأَوا هيكلًا هَشًّا كقُشَاشَةِ البطِّيخِ، لو تَلْمَسُه -ليس بظُفْرٍ- بل برأس الأَنْمُلَةِ انخَرَقَ إذا رَأَوْا هذا الهَيْكَلَ للعالمِ

---

[1] أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٩٢١).

الإسلاميِّ سَهُلَ عليهم الوصولُ إلى قلبِ العالمِ الإسلاميِّ، ولم يَيْأَسُوا، بل هم في رجاءٍ، ولكني أَسْأَلُ اللهَ عَجَّلَ أنْ يَأْتِيَ اليومُ الذي يَيْأَسُ فيه الذينَ كفروا من دينِنا بقوتِنا، وقوةِ إيمانِنا، وما ذلك على اللهِ بعزيزٍ.

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾. يعني: لا تَخافوا منهم، ولا يَكُنْ على قلوبِكم تأثيرٌ منهم، ولكن واخْشَوْني؛ لأن اللهَ تعالى أحقُّ أن نَخْشَاه، كما قالَ تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة:١٣].

ولكن كيف نَخْشَى اللهَ؟

الجوابُ: نَخْشَى اللهَ عَجَّلَ بألَّا يَفْقِدَنَا حيثُ أمرَنا ولا يَجِدنا حيثُ نَهَانَا، هذه هي خشيةُ اللهِ، إذا خَشِينَا اللهَ عَجَّلَ فثِقُوا -باركَ اللهُ فيكم- أنَّ كلَّ أحدٍ سَيَخْشَانَا فهؤلاء الكفارُ هم الذين سيَخْشَوْنَنَا لو خَشِيْنَا اللهَ، ولو اتَّقَيْنَا اللهَ لاتَّقُونَا هم، ولكن إذا أَضَعْنَا خشيةَ اللهِ -نَسْأَلُ اللهَ أن يَحْمِيَنَا وإياكم من الإضاعة- ضاعَتْ هيبتُنا، وصِرْنا أَذْنَابًا وأتباعًا لهؤلاء الذين هم أعداءُ اللهِ وأعداؤُنا، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

سبحانَ اللهِ! تأَمَّلْ كيفَ قدَّم ﴿عَدُوِّى﴾ على ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾ قد يَقُولُ قائلٌ: لماذا لم يَقُلْ: عدوكم أولًا: حتى يُهَيِّجَ الغَيْرَةَ؟

والجوابُ: لئلا تَكُونَ غَيْرَتُنا لأنفسِنا، بل تكُونُ غَيْرَتُنا للهِ، ولكنْ لا نَنْسَى أن هؤلاء أعداءٌ لنا، كما هم أعداءٌ للهِ عَجَّلَ، فلا -واللهِ- لا يُرِيدُونَ بنا خيرًا أبدًا مهما قالوا، ومهما تَزَيَّنُوا، واللهِ لا يُعْطُونَنَا الفَلْسَ إلا وهم يَأْمَلُونَ أن يَأْخُذُوا منَّا فَلْسَيْنِ أو دينارًا، هذا هو الواقعُ، ونَسْأَلُ اللهَ أن يُؤَيِّسَهم منها كما أَيَّسَ سلفهم من سلفِنا. ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. الحمدُ للهِ! إذن الدينُ كاملٌ من كاملِ الصفاتِ عَجَّلَ، من الحكيمِ، العليمِ، الخبيرِ، اللطيفِ ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فلا نَقْصَ فيه بوجهٍ من الوجوهِ، لا في العباداتِ، ولا في المعاملاتِ، ولا في الأخلاقِ والسلوكِ، بل هو كاملٌ، وإذا أردتَ أن تَعْرِفَ كمالَ الشيءِ فاعرِفْ كمالَ من وضَعَ ذلك الشيءَ، لو جاءَتْ لك آلةٌ مثل هذه المُسَجِّلاتِ، وكانَ الصانعُ فيها ما زالَ يَتَعَلَّمُ، فهل تَثِقُ بها؟ أبدًا ما أَثِقُ بها، وأَعْرِفُ أن

الخللَ فيها كائنٌ لا محالةَ، لكن إذا جاءَتْ من مهندسٍ مجرَّبٍ، خبيرٍ عرَفْتُ أنها على ما يَكُونُ مما يَصْنَعُه البشرُ.

فإن هذا الدينَ ليسَ مِنْ وضعِ فلانٍ الذكيِّ الماهرِ، ولا من وضعِ فلانٍ، ولا غيرِه، بل هو من وضعِ الله ﷻ، فهو الذي شَرَعَه لعبادِه، ولهذا قالَ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وتَأَمَّلْ هنا أن الله -سبحانه- قدَّم الجارَ والمجرورَ على المفعولِ الذي كان مِن حقِّه أن يُباشِرَ الفعلَ والفاعلَ، فلم يَقُلْ: أكملت دينكم لكم. وذلك ليُعْلِمَ أنَّ في هذا الدينِ عنايةً خاصةً تَعُودُ إلينا نحنُ، فقالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ولم يَقُلْ: أكملتُ دينكم لكم.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. نعم والله فإن هذا من تمامِ النعمةِ، فتمامُ النعمةِ يكونُ بالدينِ، وليس بكثرةِ المالِ، والأولادِ، والزوجاتِ، والقصورِ والمَرْكَباتِ، وإنما تمامُ النعمةِ تمامًا يكونُ بالدينِ الذي هو سعادةُ الدنيا والآخرةِ. ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النحل:٩٧]. هذا تمامُ النعمةِ، ولهذا قرَنَ تمامَ النعمةِ بإكمالِ الدينِ، دينٌ كاملٌ ونعمةٌ تامةٌ، وهنا قالَ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ما أَحْلَى هذه الإضافةَ ﴿نِعْمَتِي﴾ أي: نعمةَ الله التي لا يَشْعُرُ فيها أحدٌ بمنٍّ أحدٍ عليه من الخَلْقِ، فالنعمةُ التي تُصِيبُها كلُّها من الله ﷻ، فما ألذَّ هذه النعمةِ التي مصدرُها من الربِّ ﷻ، وليستْ من غيرِه.

ونُلاحِظُ أنه في الدينِ: قال: ﴿دِينَكُمْ﴾، وفي النعمةِ قال: ﴿نِعْمَتِي﴾، وهناك فرقٌ بينَ هذا وهذا، فالدينُ لنا، فنحنُ نَدِينُ لله به، والنعمةُ علينا من الله.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. اللهمَّ أَرْضِنَا كما رَضِيتَهُ لنا، والإسلامُ يكونُ بالقلبِ، واللسانِ، والجوارحِ: بحيثُ لا تَسْتَسْلِمُ بقلبِك، ولا تَذِلُّ، ولا تَخْضَعُ إلا لله ﷻ. لا تستثني أحدًا، كُل شَيءٍ ضد ما جاءَ عن الله فليسَ بشيءٍ.

وأما الإسلامُ بالقولِ فيكون بالإخلاصِ لله تعالى نطقًا، فتقُولُ: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. وبهذه الشهادةِ تُخْلِصُ لله ﷻ، فلا تَعْبُدُ سِواه، وتُجرِّدُ المتابعةَ، فلا تَتَّبِعْ غيرَ شَرْعِه؛ ولهذا فإن شهادةَ أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسولُ الله جُعِلَتْ ركنًا واحدًا من أركانِ الإسلامِ؛ لأنه لا يَتِمُّ أحدُهما إلا بالآخرِ، فلا عبادةَ لله إلا باتباعِ

ما جاءَ به محمدٌ ﷺ.

وأما الإسلامُ بالجوارحِ بحيثُ تُصْبِحُ ذليلًا لله تعالى بجوارِحِك، فتَقِفُ، ولا تَمْشِي خُطْوَةً إذا قال لك ربُّك: قفْ. وتَسِيرُ ولا تَقِفْ ما دامَ ربُّك يَقُولُ لك: سِرْ.

إذًا: لا شِرْكَ ولا ابتداعَ؛ لأن الشركَ ضدُّ الإخلاصِ، والابتداعَ ضدُّ المتابعةِ، وكلُّ ذلك خارجٌ عن الإسلام.

وقولُه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الحمدُ لله، نعمة من الله أنه رَضِيَ لنا هذا الإسلامَ دينًا نَدِينُ لِلهِ تعالى به ويُدِينُنَا اللهُ تعالى به يومَ القيامةِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٧-١٩]. وهو يومُ الجزاءِ، ونحنُ في الدنيا في يومِ العملِ، وكما تَدِينُ تُدَانُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. اضطرَّ. يَعْنِي: أصابَتْه ضرورةٌ فألجَأَتْه إلى الأكلِ مما سبَقَ، كما قالَ تعالى في آيةٍ أخرى تُبَيِّن ذلك: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

۞ وقولُه: ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾. أي: في مجاعةٍ، ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾. أي: غيرَ مائلٍ لإثمٍ.

۞ وقولُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا يُفَسِّرُ قولَه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]. وبهذا نَعْرِفُ أن القولَ الصحيحَ في قولِه: ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ليس كما قالَ بعضُ العلماءِ: إنه باغٍ على الإمامِ، وعادٍ في سفرِه؛ لأنه مسافرٌ سفرًا مُحَرَّمًا. بل الصوابُ أن المرادَ غيرُ باغٍ للمَحَرَّمِ، بل هو محتاجٌ إليه؛ لأنه جائعٌ، ولا عادٍ؛ أي: متعدٍّ، ومتجانفٍ للإثمِ.

فإذا اضْطُرِرْتَ إلى هذه المحرماتِ فكُلْها، ولكن بِقَدْرِ الضرورةِ؛ لأن الضرورةَ تُقدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ لأن ما زادَ على قدرِ الضرورةِ فليس بضرورةٍ.

إذًا: يَأْكُلُ ما يَسُدُّ رَمَقَه ويُذْهِبُ ضرورتَه فقط، وهل له أن يَشْبَعَ.

قال بعضُ العلماءِ: إن كان يَخْشَى أَلَّا يَجِدَ سِوَاهَا فله أن يَشْبَعَ وإلا فلا.

والصحيحُ: أنه ليس له أن يَشْبَعَ، وإنما يَأْكُلُ بِقَدْرِ الضرورةِ، ويَحْمِلُ معه ما يَخَافُ أن يَحْتَاجَ إليه، فإن اضطرَّ إليه أكَلَ، أما أن يَمْلأَ بطنَه من هذا الخبيثِ فما الذي يجِيزُه فليسَ

هناكَ ضرورةٌ إلى ملءِ البطنِ وإنما هو في ضرورةٍ إلى سَدِّ رمقِه، سد رمقِـك وإن كُنْـتَ تَخَـافُ أَلَّا تَجِدَ فاحْمِلْ معك ما تَخْشَى أن تَحْتَاجَ إليه.

وقولُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. لم يَقُلْ: فإن ذلك حلالٌ. وهذا من بلاغةِ القرآنِ، فلو قالَ: إن ذلكم حلالٌ لانسلَخَ عنها التحريمُ، ولكنَّه قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فيَغْفِرُ لكـم -وإن كانتْ حرامًا في الأصلِ- ولا يَلْحَقُكُم الإثمُ، وأما وصفُها وحكمُهـا فهـو بـاقٍ، لكنـه داخلٌ تحتَ المَغْفِرَةِ؛ ﴿رَّحِيمٌ﴾ لأنَّ من رحمتِه ﷻ أن شرَعَ لنا ما تستمسك بـه قُوَانـا، وإلا فلو قالَ: ممنوعٌ -اضطرَرْتَ أو لم تَضْطَرَّ- فهل تأْكُلُ وأنت مؤمنٌ؟ أبدًا لو تَعْرُكُكَ المنونُ ما أكلتَ وأنت مؤمنٌ أبدًا، ولكن لو قلتَ: أنا -واللهِ- لستُ بآكلٍ على الرَّغمِ من أنني مُضْطَرٌّ. فلا يَجُوزُ لك ذلك، بل يَجِبُ عليك أن تَأْكُـلَ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وتَرْكُ الأكلِ عند الضرورةِ إليه قَتْلٌ للنفسِ، ولهذا ذهَبَ كثيرٌ مـن أهـلِ العلـمِ أن الرجـلَ إذا اضطرَّ إلى طعامٍ معَ شخصٍ، وأبَى هذا الشخصُ أن يُعْطِيَه من هذا الطعامِ حتـى مـاتَ، فإنـه يَضْمَنُه بالدِّيةِ، والكفارةِ؛ لأنه قاتِلُه، وقد كان قادرًا عـلى أن يُعْطِيَـه مـن الطعـامِ ويُنْقِـذَه مـن الهلاكِ.

على كلِّ حالٍ: هذه الآياتُ آياتٌ عظيمةٌ في هذه السورةِ، وفيها فوائدُ عظيمةٌ لكنَّ المهـمَّ أن جميعَ هذه المحظوراتِ -ولله الحمـدِ- إذا اضـطرَّ الإنـسانُ إليهـا جـازَتْ، بـل وَجَبَـتْ، ونَقُولُ: جازَتْ. وليس المعنى ارتفاعُ الحكمِ، بل هي داخلةٌ تحتَ مغفرةِ اللهِ ﷻ.

يقولُ بعضُ الناسِ: إذا اضطرَّ الإنسانُ إلى دواءٍ مُحَرَّمٍ جاز له، قياسًا عـلى المحـرَّمِ عنـد الضرورةِ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجوابُ:أن هذا غيرُ صحيح، وإلا فعندَ العامةِ الآنَ يَقُولُـونَ: إذا حَلَّـتِ الـضرورةُ حَلَّـتِ المحرَّماتِ. حلَّتِ الضرورةُ؛ يعني: نَزَلَتْ، وحَلَّتِ المحرماتُ؛ يعني: أُبِيحَتْ، وهذا صـحيحٌ، لكن تطبيقُها على ما يُرِيدُونَ خطأٌ، فإنهم مثلًا يقولـون: إن الـسُّعَالَ إذا اشـتَدَّ بالإنـسانِ اشتدادًا عظيمًا فأحسَنُ ما يُزِيلُه أن يَشْرَبَ لبنَ أتانٍ. يَعْنِي: حمارًا، يَقُولُ: اشرَبْ لبنَ حمارٍ وتَبْرَأ. وهذا غيرُ صحيحٍ، ولو قُلْتَ للعامةِ: هذا لا يَجُوزُ. فيَقُولُ لك -بفَمٍ واسعٍ، ولـيس فيـه أسـنانٌ مـن شـدةِ السَّعَةِ-: إذا حلَّتِ الضرورةُ حلَّتِ المحرماتُ. نَقُولُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لماذا؟

أولًا: هل أنت محتاجٌ لهذا الدواءِ بعينِه أوْ لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنه قد يَزُولُ المرضُ بدواءٍ آخرَ، فابحَثْ وفَتِّشْ، فالمباحاتُ أكثرُ من المحرماتِ -ولله الحمدِ-.

ثانيًا: هل أنتَ إذا اسْتَعْمَلتَ هذا الدواءَ المحرَّمَ تَزُولُ الضرورةُ وتَبرَأُ من المرضِ يقينًا؟

فالجوابُ: لا، فكم من أناسٍ استعملوا دواءً يكونُ شفاءً لكثيرٍ من المرضى، ويَسْتَعْمِلُه واحدٌ ولا يَنْتَفِعُ به، لكن لو كنْتَ جائعًا فأَكَلْتَ فإنك قطْعًا تَنْتَفِعُ، فيقينًا لن تَهْلَكَ، فهذا فرقٌ عظيمٌ، ثمَّ أنتَ الآنَ ليس عندَكَ إلا هذا الطعامُ الحرامُ؛ إلا هذه الميتةُ فماذا تَفْعَلُ؟ تأْكُلُ، وإذا أَكَلْتَ نَجَوْتَ لكن الدواءُ عندَكَ غيرُه أدويةٌ كثيرةٌ مباحةٌ، ثم إنكَ إذا تناوَلْتَ الدواءَ المحرَّمَ قد تُعَافَى، وقد لا تُعافَى، ثم إن الذي نَعْلَمُه -والعلمُ عند الله- أنَّ الله لم يُحَرِّمْ علينا هذا الشيءَ إلا لخُبْثِه ومَضَرَّتِه، وقد أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا طَلْحَةَ رضي الله عنه أن يُنادِيَ يومَ خَيْبَرَ: إنَّ الله ورسولَه يَنْهَيَانِكُم عن لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فإنها رِجْسٌ[1]، فكيفَ يَمْنَعُنَا الله منها في حالِ السَّعَةِ، ويُبِيحُها في حالِ الضرورةِ، لو كانت نافعةً لأُبِيحَتْ لنا.

إذًا: نَقُولُ هذا غيرُ صحيحٍ، الدواءُ بالمحرَّمِ حرامٌ، ولا يَجُوزُ لهذينِ السَّبَبَينِ، والله أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالْعُقُودِ﴾: العهودُ ما أُحِلَّ وحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. الخِنْزِيرُ، ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾. يَحْمِلَنَّكُم.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قالَ ابنُ عباسٍ: العقودُ: العهودُ**». الصحيحُ أنها أعمُّ من العهودِ، إلا أن تَجْعَلَ العقودَ عهودًا؛ لأن كلَّ واحدٍ من المتعاقِدَيْنِ متعهدٌ لصاحبِه بما يَقْتَضِيه العَقْدُ. فإن جُعِلَ العقدُ عهدًا بهذا الاعتبارِ صحَّ التفسيرُ، وإلا فإن الآيةَ أعمُّ؛ لأنَّ العقودَ أعمُّ من العهودِ.

۞ وقولُه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزيرُ. هذا لا شكَّ أنه قاصرٌ، والصوابُ أن معنى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: من الميتةِ وما عُطِفَ عليها من الخنزيرِ وغيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُم، ﴿شَنَآنُ﴾: عداوةٌ، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بالخشبِ يُوقِذُها فتموتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى من الجبلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشاةُ، فما أَدْرَكْته يَتَحَرَّكُ بذنبِه أو بعينِه فاذبَحْ، وكُلْ.

هكذا قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا أدري هل هذا من تمامِ الأثرِ عن ابنِ عباسٍ، أو من كلامِ البخاريِّ، وأيًّا كان فهذا أحدُ القولَيْنِ في المسألةِ: أن المنخنقةَ، والمترديةَ، والنطيحةَ، وما أكلَ السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُم، أنه يُشْتَرَطُ لحِلِّه أن يكون هناك حركةٌ؛ إما بذَنَبِه أو بعينِه أو بأذنِه أو نحو ذلك، وقد سبق لنا أن الصحيحَ: أنه لا يُشترطُ الحركةُ، بل الذي يُشْتَرَطُ الذكاةُ فإذا سالَ الدمُ الأحمرُ الحارُّ المعروفُ فإنها تَحِلُّ وإن لم تتحَرَّكْ، وأما إذا سالَ الدمُ الباردُ الأسودُ فهذا دليلٌ على أنها قد ماتَتْ قبلَ أن تُذكَّى.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ[1].

۞قولُه: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ». والمعْراضُ شيءٌ مِثْلُ العصا يكونُ في رأسِهِ شيءٌ مُدَبَّبٌ.

۞وقولُه: «ما أصابَ بحدِّه فكُلْه، وما أصابَ بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ» أي: فلا تأْكُلْ، إذا أصابَ بحدِّه؛ يَعْنِي: ضَرَبْتَ به فأصابَ بحدِّه فكُلْ؛ لأنه يُنْهِرُ الدَّمَ، وإن أصابَ بعَرْضِه فلا تأْكُلْ، ولو ماتَ؛ لأنه لم يُنْهِرِ الدَّمَ فهو وَقِيذٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

وكذلك أيضًا: سَأَله عن صيدِ الكلبِ فقالَ: «**ما أمسَكَ عليكَ فكُلْ، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاةٌ**».

۞ قولُه: «**ما أمسَك عليكَ**». أي: لكَ، بخلافِ ما إذا أمسكَ لنفسِه، وعلامةُ ذلكَ أنْ يَأْكُلَ من الصيدِ، فإذا أَكَلَ من الصيدِ، وأَتَى إليكَ بما بَقِيَ، فهو دليلٌ على أَنَّه إنَّما أمسَكَ لنفسِه، وإن لم يَأْكُلْ، وأَتَى به إليكَ كاملًا، فهو دليلٌ على أنه إنما أمسَك عليك، فكُلْ.

ثم ذكَرَ أنه إذا وجِدَ معه كلبًا آخرَ فلا يَأْكُلْ؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الكلبُ الآخرُ هو الذي قَتَلَ، ولهذا قالَ: «**فخَشِيْتَ أن يَكُونَ أَخَذَهُ معه وقد قتَلَه، فلا تَأْكُلْ**». لأننا شَكَكْنَا في الحلِّ، فلا نَدْرِي هل الكلبُ الذي سَمَّيْتَ عليه هو الذي صادَه، أو الكلبُ الآخرُ.

۞ وقولُه: «**وقد قتَلَهُ**». هذه لها مفهومٌ، وهو أنه إذا كانَ لم يَقْتُلْه، وأَدْرَكْتَ ذكاتَه فذَكَّيْتَه، فهو حلالٌ.

ثم علَّلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدمَ الأكلِ إذا وُجِدَ كلبٌ آخرُ يُخْشَى أن يَكُونَ أَمْسَكَ معه بأنكَ إنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ ولم تسمِّ على الآخرِ، فيُعْلَمُ مِنْ هذا أنَّ الكلبَ لو اسْتَرْسَلَ بنفسِه بدونِ أن تُسَمِّيَ عليه، فإنه لا يَحِلُّ ما صادَه، ولو كان صادَه عليك، فلو جاءَ به إليك، وأنت لم تُرْسِلْه وتُسَمِّ اللهَ عليه، فلا تَأْكُلْ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

۞ قولُه: «البُنْدُقَةُ». لا يَدْخُلُ فيه البنادقُ المعروفةُ الآنَ التي تَقْتُلُ بالرَّصاصِ، فإنَّ هذه تَقْتُلُ لقوةِ نفوذِها، لكن المرادُ بالبُنْدُقةِ ما كانوا يَسْتَعْمِلونَه، يَضَعُونَ فيه حَصياتٍ من جنسِ النَّوَى، فيَخْذِفُها بأُصْبعِه فربَّما تُصِيبُ طيرًا، ومن ذلك أيضًا ما يَعْرِفُه الناسُ بالنُّبَّاطِ، وهو يُعْرَفُ عندَنا بالنباط، فإن هذا أيضًا لا يَحِلُّ؛ لأنه يَقْتُلُ بثِقَلِه، لا بنفوذِه، وأما الرَّصاصُ فلا بأسَ به، ولهذا قال بعضُهم نظمًا:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَا جَوَازُ حِلِّهِ قَدِ اسْتُفِيدَ

أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الأَوَّاهُ وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ

وذلك أولُ ما ظهرتْ هذه البنادقُ الناريَّةُ الرَّصَاصِيَّةُ، حدَثَ خلافٌ بينَ العلماءِ في حكمِ الصيدِ بها كغيرِها مما يَحْدُثُ فيكُونُ فيها خلافٌ أولَ ما يَحْدُثُ، ثم عندَ التأملِ والنظرِ يلْحَقُ بالحكمِ الذي يَتبيَّنُ بعدَ التأملِ والنظرِ، أما استعمالُ البُنْدُقِ وشِبْهِهَا فإنها يُكْرَه استعمالُها؛ لأنها لا فائدةَ منها؛ لا تَنْكأُ عدوًّا، وإنها تَفْقَأُ العينَ، وتكْسِرُ السِّنَّ، فيُنْهَى عنها في القرى والأمصارِ، أما في البرِّ والخلاءِ حيثُ يَنْتَفِي الضررُ منها فلا بأسَ بها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: «أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»[1].

وهذا يَدُلُّ على أنك شَكَكْتَ هل القاتلُ كلبُك أو الكلبُ الثاني، أما إذا تَيَقَّنْتَ أنه كلبُكَ، بحيثُ رَأَيْتَه أمسَكَ بالصيدِ، وقتَله، ثم جاءَ الكلبُ الآخرُ عَدْوًا بعدُ، فالأمرُ لا إشكالَ فيه، لكنْ إذا كُنْتَ لا تَدْرِي فلا تأْكُلْ؛ لأنكَ لم تتيَقَّنْ شَرْطَ الحِلِّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ.

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،

---

(١) انظر التعليق السابق.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»[1].

خزَقَ وخَرَقَ معناهما واحدٌ.

وقولُه هنا: «وإن قَتَلْنَ؟» قالَ: «وإنْ قَتَلْنَ». فظاهرُ الحديثِ أنه لا يُشْتَرَطُ إنهارُ الدَّمِ، وأنَّ الكلبَ إذا صادَه خَنْقًا وجاءَ به مخنوقًا فإنه يَحِلُّ؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنَّه قتَلَه، ولهذا لما أرادَ الرسولُ ﷺ أن يُبيِّنَ أنه لا بدَّ مِن إنهارِ الدَّمِ في المِعْرَاضِ قال: «كُلْ ما خزق». يعني: ما خزَقه، وأما ما أصابَ بعَرْضِه فلا تأْكُل، وإن أدماه مِن شِدَّةِ الضَّرْبِ فلا تأْكُلْه، فهنا ظاهرُ الحديثِ: أنه يُفَرِّقُ بين السَّهْمِ وبينَ الكلبِ، فالسَّهْمُ لا بدَّ أن يُنْهِرَ الدَّمَ، وأما الكلبُ فلا يُشْتَرَطُ، وإلى هذا ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ وهو ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]. وكذلك هو أيضًا ظاهرُ الحديثِ، وعلى هذا فيَكُون مُخَصِّصًا لقولِ الرسولِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلُوا».

وقال **بعض أهل العلم**: لابد من أن يُنهر الدم -يعني: الكلب- وأنه لو خنقه خنقًا، فإنه لا يحل فيكون هذا الإطلاق الذي في حديث عدي بن حاتم يكون مقيدا بقوله: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولأن هذا أحوطُ، ولأن ما أَنْهَرَ الدَّمَ كان أطيبَ؛ فإن انحباسَ الدَّمِ في القتيلةِ مُضِرٌّ، وهذه هي الحِكْمَةُ في أنه يَجِبُ إنهارُ الدَّمِ.

وهذا الثاني: أحوطُ، وأقربُ إلى القواعِدِ، وإن كان الأولُ هو ظاهرُ اللفظِ.

ونظيرُ هذا الظاهرِ معَ الأحاديثِ المُقَيَّدَةِ: ذهابُ بعضِ أهلِ العلمِ إلى أن طعامَ أهلِ الكتابِ -أي: ما ذَبَحُوه- لا يُشْتَرَطُ فيه إنهارُ الدَّمِ، وأنهم متى اعتَقَدُوا هذا الطعام طعامًا لهم، وحِلًّا لهم، فهو حلالٌ لنا، وإن كان لو ذَبَحه مسلمٌ لكان حرامًا، وهذا أحدُ الوجهَينِ في مذهبِ الإمامِ مالكٍ؛ أنه لا يُشْتَرَطُ فيما ذَبَحَه الكتابيُّ إنهارُ الدَّمِ إذا كان الكتابيُّ يَعْتَقِدُ أن هذه ذكاةٌ؛ لأن اللهَ قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥]. وهم يَعْتَقِدُون هذا طعامًا.

---

(١) انظر التعليق السابق.

لكن الذي عليه الجمهورُ: أنه لا بدَّ مِن إنهارِ الدَّمِ، فهنا إطلاقُ طعامِ الذين أوتوا الكتاب، وهنا في الصيدِ قال: «وإن قتَلْن»: فمن رأى إطلاقَ النصِّ الخاصِّ قال بالعمومِ، ومن قال: هذا المطلقُ لابد أن يُقيَّد. قال: لا بدَّ مِن التقييدِ بإنهارِ الدَّمِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ صيدِ القَوْسِ». القَوْسُ معروفٌ، وهو شيءٌ تُوضَعُ في السِّهَامُ، ثم تُطْلَقُ فيَنْدَفِعُ السَّهْمُ منه، وأشبهُ به البنادقُ المعروفةُ الآن، لكنَّ البنادقَ المعروفةَ أَقْوَى نُفُوذًا منه.

وهنا يَقُولُ: وقال الحسنُ وإبراهيمُ -يعني: النَّخَعِيَّ-: إذا ضرَب صيدًا فبان منه يدٌ أو رِجْلٌ لا تأْكُلِ الذي بان، وكل سائرَه. يعني: إذا ضَرَبْتَ بالسَّهْمِ هذا الحيوانَ فانْقَطَعَتْ رِجْلُهُ، ثم ذهَب يَعْدُو، ثم تَفَرَّقَ دَمُه، فمات، نَقُولُ: هذا الذي بانَ منه قبلَ موتِه لا يَحِلُّ، والذي بَقِيَ يَحِلُّ؛ لأن ما أُبِينَ مِن حَيٍّ فهو كمَيْتَتِه.

أما لو أن القومَ هَرَعُوا إلى هذا الصيدِ جميعًا، ثم ضَرَبُوه ضَرْبَةً واحدةً فأخَذ هذا يدًا، وهذا رِجلًا، وهذا رقبةً، وهذا جنبًا؛ أي: أن الصيدَ تمزَّق جميعًا، فقد نصَّ الإمامُ أحمدُ: على أن هذا يَحِلُّ كلُّه؛ لأنه لم يَبِنْ جزءٌ منه؛ يعني: بينونةً كاملةً حتى ماتَ كلُّه، وقال: إنهم كانوا -أي: السلفُ- يَفْعَلُونه في مَغازِيهم؛ يعني: يَنْطَلِقُ القومُ إلى الصيدِ، ثم يَضْربُونه؛ هذا يَقْطَعُ رِجلًا، وهذا يَقْطَعُ يدًا وهذا يَقْطَعُ رأسًا وما أشبهَ ذلك فيَقُولُ: هذا حلالٌ بخلافِ الذي قُطِعَ منه عُضْوٌ، وهرَب، فإنه لا يُؤْكَلُ العُضْوُ؛ لأنه أُبِينَ من حَيٍّ.

وقال إبراهيمَ -يعني: النَّخَعِيَّ أيضًا- إذا ضَرَبْتَ عُنُقَه، أو وَسَطَه فكُلْ. وهذا معلومٌ إذا ضَرَب عُنُقَه، أو وَسَطَه فهذا ذكاة؛ لأن هذه ضربةٌ قاضيةٌ، تقده نصفين، وسيَمُوتُ قَطعًا،

بخلافِ الذي قُطِع رِجْلُه فقط.

وقال الأعمشُ، عن زيدٍ: استَعْصَى على رَجُلٍ من آلِ عبدِ الله -يعني: عبدَ الله بنَ مسعودٍ- حمارٌ فأمَرهم أن يَضرِبُوه حيثُ تَيَسَّر، ودَعُوا ما سقَط منه وكُلُوه. وهذا كالقولِ الأولِ، والمرادُ بالحمارِ هنا: الحمارُ الوَحْشِيُّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك غيرِ مُعَلَّمٍ فأَدْرَكْتَ ذكاتَه فكُلْ»[1].

هذا الحديثُ فيه: تفصيلٌ في السؤالِ، وتفصيلٌ في الجوابِ، وذلك أنه سأَل أولًا عن الأكلِ في آنيةِ أهلِ الكتابِ فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن وجدتُم غيرَها فلا تأكُلُوا فيها، وإن لم تَجِدُوا غيرَها فاغسِلُوها وكُلُوا فيها**». وذلك لأنه يَنْبَغِي للمسلمِ أن يَبْتَعِدَ بُعْدًا كاملًا عن الكفَّارِ وأوانِيهم؛ حتى يَتميَّزَ الخبيثُ من الطَّيِّبِ، ولا يأْكُلَ معَهم، ولا في أوانِيهم، إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فإنه يَغْسِلُها استحبابًا، لا وجوبًا، إلَّا إذا عَلِم أن فيها نَجِسًا؛ فإنه يَجِبُ أن يَغْسِلَها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن هذا الغَسْلَ ليس عن نجاسةٍ؛ إذ لو كان عن نجاسةٍ لأمكن أن يُغْسَلَ وإن وجَدْنا غيرَها، ولكنَّ هذا مِن بابِ شِدَّةِ البراءةِ منهم، كأنه يَقُولُ: لا أَصْنَعُ طعامي في إناءٍ صَنَعْتُم فيه طعامَكم، إلَّا بعدَ الغَسْلِ.

وأما القَوْسُ: فذكَر أنه لا بدَّ أن يَذْكُرَ اسمَ الله عليه، فقال: «**وما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرت اسمَ الله فكُل**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٠).

وقوله: «عليه» يعني: على الصيدِ، لا على القَوْسِ؛ لأن الإنسانَ ربما يُهَيِّئُ القَوْسَ قبلَ أن يَرَى الصيدَ، فهو وإن سمَّى على تهيئةِ القَوْسِ، ثم لما رأى الصيدَ رَمَاه، لا يَصِحُّ، فلا بدَّ أن تَكُونَ التسميةُ على الصيدِ عندَ الفعلِ.

أما الكلبُ فقال: «ما صِدْتَ بكلبِك المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ». وما هو المُعَلَّمُ؟

قال العلماء: المُعَلَّمُ هو الذي يسترسل إذا أُرْسِل ويَقِفُ إذا دُعِيَ، وإذا أَمْسَكَ لم يَأْكُلْ، فهذه ثلاثةُ شروطٍ، فإن كان لا يسترسل إذا أُرسِل؛ يعني: أنك أَشَرتَ له على الصيدِ لكنَّ الأمرَ ليس في بالِه، بل هو جالسٌ يَأْكُلُ طعامَه أو يَحُكُّ جلدَه تشير له مرة أخرى. لا يذهب ثم لما طاب كيفه موضع للصيدِ انطلَقَ وصادَه، نَقُولُ: هذا لم يسترسل، كذلك لو أرسلتَه، وانطَلَق، ثم طلبته، ولكن لم يُبَالِ بك، وصادَ الصيد؛ فإنه لا يَحِلُّ لأنه صادَ على نَفْسِه، ولو كان صائدًا عليك لكان إذا دَعَوْتَه وقَف ورجَع.

والشرطُ الثالثُ: إذا أمسَك لم يَأْكُلْ فإذا أكَل؛ فإنك لا تَأْكُلُ منه؛ لأنه إنما أمسك على نَفْسِه، وظاهرُ هذا الكلامِ أنه لا فرقَ بينَ أن يَكُونَ جائعًا، أم غيرَ جائعٍ، بل إذا كان جائعًا فربما نَقُولُ: إنما أمسَك على نفسِه، وكذلك لا بدَّ من التَّسْمِيَةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «وذكرتَ اسمَ الله عليه».

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ -وَاللفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْخَذْفِ -أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ- وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الْخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٤).

وهذا مِن وَرَعِ الصحابةِ، وشِدَّةِ تعظيمِهم لأوامرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَسُوؤُك حالُنا اليومَ إذا قلتَ لشخصٍ عن شيءٍ ما: لقد نَهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ؛ قال: أَهو حرامٌ أم لا؟ تَقُولُ: نَهى عنه الرسولُ ﷺ، فيَقُولُ: هو حرامٌ أو لا؟ وهو يَريدُ منك أن تَقُولَ: ليس بحرامٍ؛ لأجلِ أن يَفْعَلَه، ولكنَّ الإنسانَ الوَرِعَ الذي إذا قيل له: نَهى عنه الرسولُ. انتهى الموضوعُ ويَتْرُكُه على الفَوْرِ، إن كان حرامًا أُثِيبَ عليه ثوابَ تَرْكِ الحرامِ، وإن كان مَكْرُوهًا أُثِيبَ عليه ثوابَ تَرْكِ الحرامِ، وهذا عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ قد هجَر هذا الرَّجُلَ لمدةٍ معينةٍ كما قال: كذا وكذا -لَمَّا رآه يَخْذِفُ بعدَ أن أخبرَه أنه سَمِع النبيَّ ﷺ يَنْهَى عن ذلك.

وفيه: دليلٌ على أن الشيءَ الذي يكونُ ضَرَرُه أكثرَ مِن نَفْعِه، أو لا نَفْعَ فيه؛ فإن الشارعَ يَنْهَى عنه؛ لأن هذه -كما قال النبيُّ ﷺ- لا تَنْكَأُ عَدوًّا، ولا تَصِيدُ صيدًا، إنما تَفْقَأُ العَيْنَ، وتَكْسِرُ السِّنَّ فهي عديمةُ الفائدةِ خطيرةُ الضَّرَرِ، ولهذا قال: «**قد تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العينَ**».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»[(١)].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[(٢)].

۞ قولُه: «**ضَارِيًا**». في لفظٍ آخرَ «ضَارٍ»، ولكن «ضاريًا» أصحُّ بالنسبةِ للقواعدِ العربيةِ؛ لأنه يَقُولُ: «**مَن اقتَنَى كلبًا إلَّا كلبًا**». فيتَعَيَّنُ نَصْبُه، ولاحظِ الذي بعدَه «**أو كلبَ ماشِيَةٍ**»

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

منصوبةٌ ونسخةُ الرَّفْعِ «ضارٍ» ليس لها وَجْهٌ، والظاهرُ: أن هذه النسخةَ خطأٌ وعندي أنا عندَ قولِه: «إلا كلبًا ضاريًا» مكتوبٌ عليها «صح».

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «كلبٌ ضارٍ». بتنوينِ «كلبٍ» معَ الرَّفْعِ، وضارٍ بلا ياءٍ: صفةٌ لكلبٍ، وبنصبِ «كلبٍ» مضافًا «بضارٍ» إضافةَ الموصوفِ إلى صفتِه للبيانِ، كشجرِ الآراكِ، أو ضار صفةٌ للرَّجُلِ الصائِدِ؛ أي: إلَّا كلبُ الرجلِ المُعْتَادِ للصيدِ.

قَالَ ابن حجرٍ في «الفتح» (٩/ ٦٠٩):

«إلا كلبَ مَاشِيَةٍ أو ضاريًا» فالروايةُ الثانيةُ تُفَسِّرُ الأولى والثالثةَ، فالأولى: إما للاستعارةِ على أن ضاريًا صفةٌ للجماعةِ الضارين أصحابِ الكلابِ المُعْتَادَةِ الضاريةِ على الصيدِ، يُقَالُ: ضرا على الصيدِ ضَرَاوَةً. أي: تَعَوَّدَ ذلك، واستمرَّ عليه، وضرا الكلبُ، وأضراه صاحبُه. أي: عوَّده، وأغراه بالصيدِ، والجمعُ «ضوار»، وإما للتناسبِ للفظِ ماشيةٍ مثلُ: لا دريتَ، ولا تليتَ، والأصلُ تلوتَ، والروايةُ الثالثةُ فيها حذفٌ تقديرُه: أو كلبًا ضاريًا. اهـ

الأقربُ للغةِ العربيةِ: إلا كلبًا ضاريًا، أو إلا كلبَ ضارٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «مَن اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[1].

إذن هذا البابُ يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ اقتناءُ الكلابِ، وجهُ الدَّلالةِ نَقْصُ الأَجْرِ مِن أَجْرِه وثَوابِه، ونَقْصُ الأَجرِ كحُصُولِ العُقُوبةِ، بل هو عُقُوبَةٌ في الحقيقةِ؛ لأن الإنسانَ: إما أن يُعَاقَبَ، أو يُحْرَمَ مِن الثوابِ، فدلَّ هذا على أنَّ اقتناءَ الكلابِ مُحَرَّمٌ، وبهذا نَعْرِفُ سَفَهَ أولئك القومِ الذين يُقَلِّدُون الكفَّارَ في اقتناءِ الكلابِ بدونِ حاجةٍ، ولكن كأنهم يَظُنُّونَ أن هؤلاءِ إنما صَنَعُوا الطائراتِ والقَنابِلَ؛ لأنهم كانوا يَقْتَنُون الكلابَ، فصاروا يَذْهَبُون مَذْهَبَهم، ولم

(١) انظر التعليق السابق.

يَعْلَمُوا أن النُّفُوسَ الخبيثةَ تُهَيَّأُ لها الأجسادُ الخبيثةُ، فالكلبُ أخبثُ الحيواناتِ؛ لأن نجاستَه لا تَطْهُرُ إلا بسبعِ غسلاتٍ إحداها بالتُّرابِ، ولما كانت أَنْفُسُ هؤلاءِ القومِ خبيثةً صارت تَأْلَفُ الخبيثَ، وهذا مِصْداقُ قولِه تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]. لهذا نَقُولُ يَنْبَغِي لنا نحن طلبةَ العلمِ إذا عَلِمْنَا أن أحدًا مِن الناسِ اقتَنى كلبًا لغيرِ حاجةٍ أن نُنَبِّهَه أن هذا حرامٌ، وإذا كان كلَّ يومٍ يَنْقُصُ مِن أَجْرِه قيراطانِ، والسَّنَةُ ثلاثُمائةٍ وأربعةُ وخمسون يومًا؛ فإنه يَنْقُصُ سبعُمائةٍ وثمانيةُ قراريطَ كلَّ سَنَةٍ. القيراطُ سُئِل عنه النبيُّ ﷺ لما قال: «**مَن تَبِع جنازةً حتى يُصَلِّيَ عليها فله قيراطٌ، ومن تَبِعها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان**» قالوا: وما القيراطانِ؟ قال: «**مثلُ الجبلَين العظيمين أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ**»[1]، فكلَّ يومٍ يَنْقُصُ مِن أَجْرِه كالجبلَينِ العظيمَينِ، وهذه عُقُوبةٌ عظيمةٌ والعياذُ باللهِ.

فالحاصلُ: أن هذا يَدُلُّ على تحريمِ اقتناءِ الكلابِ، لكن ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحاجةَ في كلبِ الماشيةِ والصيدِ والحَرْثِ: وهل يُقَاسُ عليها ما أشبهها مِن كونِها تحرس البيوتَ عن اللُّصُوصِ، أو عن السِّباعِ التي تُهاجِمُ البُيُوتَ؟

الجوابُ: نعم يُقَاسُ عليها ذلك؛ لأن الشارعَ إذا أجازَ اقتناءَ الكلابِ لحراسةِ الحَرْثِ، فجوازُ اقتنائِها لحراسةِ البُيُوتِ مِن بابِ أَوْلَى؛ لأن المحافظةَ على البُيُوتِ التي فيها النساءُ والصِّبْيَانُ أَوْلَى مِن المحافظةِ على الزُّرُوعِ وشِبهِها، معَ أن كلبَ الصيدِ ليس فيه فائدة الحراسة فليس فيه إلَّا حصولُ مصلحةٍ، وهي الاصطيادُ فقط، ومعَ ذلك أباحَه الشارعُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤] مكلبين: الْكَوَاسِبُ، اجْتَرَحُوا: اكْتَسَبُوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللهُ يَقُولُ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فتُضْرَبُ وتُعلَّمُ حتَّى يَتْرُكَ وكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[1].

هذا البابُ -كما قالَ المؤلِّفُ- إذا أكلَ الكلبُ. يَعْنِي: فإنه لم يأكل، ولكن كأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لم يَجْزِمْ بالحُكْمِ، بل قال: بابٌ: إذا أكَلَ الكلبُ فما الحُكْمُ؟

والجوابُ: أن الرسولَ ﷺ بيَّن الحُكْمَ، فقال: «لا تَأْكُلْ». وبيَّن العلةَ فقال: «أَخافُ أن يَكُونَ إنما أمسَكه على نَفْسِه».

۞ ثم ساق المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الآيةَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآيةَ. ولو نَظَرْنا إلى صيغةِ السؤالِ الواردِ في الآيةِ: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لوَجَدْناه عامًّا في كلِّ شيءٍ، ولكنه عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ، فالمرادُ: ماذا أُحِلَّ لهم من الأكلِ؛ لأن الآيةَ بعدَ قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية في سورة المائدةِ، فالمعنى: ماذا أُحِلَّ لهم من الأَكْلِ، أو مِن المَأْكُولاتِ، أو مِن الطعامِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الطيباتُ تَشْمَلُ كلَّ ما طابَ، وضِدُّها: الخبائثُ، فالخبائثُ مُحَرَّمَةٌ. وقولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية. جملة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ هذه لا بدَّ أن تكُونَ على تَقْدِيرِ مضافٍ؛ لأنه ليس المُحَلَّلُ ما عَلَّمْنا، بل صيدُ ما علَّمْنا، ولهذا يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي: وصيدُ ما عَلَّمْتُم، هذا إن جعلناها معطوفةً على الطيباتِ، أما إذا جعلناها مُسْتَأْنَفَةً وقلنا: «ما» اسمُ شَرْطٍ جازمٌ فإن قولَه: ﴿فكلوا﴾ يكُونُ أمرًا لا يَحْتَاجُ إلى تَقْدِيرٍ، ويكُونُ معنى الآيةِ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الآيةِ تَقْدِيرٌ، وحينئذٍ تكُونُ الواوُ استئنافيةً، وليست عاطفةً.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٢٩).

۞ وقولُه: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الجوارحُ؛ يعني: الكواسبُ اللاتي يكسبن، مثلُ: الكلاب، والصُّقُورِ، ونَحْوِها.

۞ وقولُه ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مغرين، وهذا معناه: أن تُرْسِلُوهُنَّ.

۞ وقولُه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه احترازٌ عجيبٌ فإنه لما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ وكان يُخْشَى أن يَغْتَرَّ الإنسانُ بنَفْسِه ويَظُنُّ أن العلمَ مِن عندِه هو، قال: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والمعنى: العِلمُ الذي تُعَلِّمُونه هذه البهائمَ ليس مِن عندِكم، ولكنه مِن الله، فهو الذي أَلْهَمَكُم، كذلك وأَلْهَمَ هذه الجوارحَ لتتعلمَ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ سبق لنا أن المراد: مما أمسكنا لكم. لكنه أَظُنُّ مِن الإمساكِ بمعنى: الضَّمِّ أو نَحْوِه مما يُعَدِّي بـ «على» .

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وذلك بأن تَقُولُوا عندَ إرسالِ هذه الجارحة: باسم الله.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. أي: اتَّقُوا الله تعالى بفعلِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، واعلَمُوا أنكم مُلَاقُوه، وأنه سيُحَاسِبُكم على ما عملتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

۞ وقال ابنُ عبَّاس: «إذا أكل الكلبُ فقد أَفْسَدَه؛ إنما أَمسك على نَفْسِه». أَفْسَدَه؛ يَعْنِي: جعَله حرامًا بأكلِه، فلا تأْكُلْ، واللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ تُدَرَّبُ وتُعَلَّمُ حتَّى يَتْرُكَ.

۞ وقولُه: «وكَرِهَه ابنُ عمرَ». أي: كَرِهَ ما أكله الكلبُ، أو ما أكَل منه، والكراهةُ في عُرْفِ السَّلَفِ للتحريمِ، فإذا جاءتِ الكراهةُ في القرآنِ، والسنةِ، ولسانِ الصحابةِ: فهي للتحريمِ، كما قال تعالى -بعد أن ذكَر الشركَ والعُقُوقَ، وغيرَها مِن المُحَرَّمَاتِ- قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]. وجَعْلُ المَكْرُوهِ، هو الذي يُنْهَى عنه لا على وَجْهِ الإلزامِ بالتَّرْكِ، هذا اصطلاحٌ للفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

۞ وقال عطاءٌ: «إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يَأْكُلْ فكُلْ». وهذا صحيحٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ ما منع فيما إذا أكَل.

ثم ذكَر المؤلِّفُ حديثَ عَديِّ بنِ حاتمٍ، وقولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إلَّا أن يَأْكُلَ الكلبُ، فإني أَخافُ إنما أمسَكه على نَفْسِه»**.

قولُه: «فإني أَخافُ». يَعْنِي: إنما أَتوقَّعُ وأَظُنُّ أنه إنما أمسَك على نَفْسِه، فلا تأْكُلْ، لأن الله يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكر اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»(١).

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»(٢).

هذه كلُّها ألفاظٌ مختلفةٌ في حديثِ عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه.

وهذا الأخيرُ فيه: فائدةٌ في قولِه: «**إذا خالَط كلابًا لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليها**». فإنه يَدُلُّ على أنه لو كانت ا لكلابُ قد ذُكِرَ اسمُ الله عليها؛ فإنه يُؤْكَلُ الصيدُ.

ومثالُ ذلك: لو أن زيدًا أرسَل كلبَه، وعمرًا أرسَل كلبَه، وَالتقَتِ الكِلَابُ عَلى صيدٍ، فَإِنَّ هذَا الصيدَ يَحِلُّ لأَنَّهَا كُلها ذُكِرَ اسمُ الله عَليها وَلكن لِمَنْ يكونُ هَذا الصيدُ؟ وَيَكُونُ هذا الصيدُ لصاحبِ الكلبِ الذي هو بفَمِه؛ لأن هذا هو الظاهرُ أما إذا رأينا هذه الكلابَ تَصِيدُه جميعًا سَويًّا؛ فإن أصحابَها يَمْلِكُونه شُركاء؛ لأن هذه صادت لهم.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ أيضًا: أنه إذا غاب يومًا، أو يومَينِ، ولم يَجِدْ فيه إلَّا أثرَ سَهْمِه؛ فإنه يَكُونُ حلالًا؛ بناءً على الظاهرِ؛ لأن الظاهرَ أنه لم يَمُتْ إلَّا بهذا السببِ، وإن كان فيه

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

احتمالٌ أنه ماتَ بغيرِه، لكن هذا هو الظاهرُ.

وهذا نستفيدُ منه فائدةً أخرى: وهو ما لو كان الطفلُ عندَ أمِّه نائمًا وهو مريضٌ، ولما أَصْبَحَتْ إذا هو مَيِّتٌ يُحْتَمَلُ أنه ماتَ بانقلابِها عليه، ويُحْتَمَلُ أنه ماتَ مِن المرضِ الذي أصابَه؛ فيُحْمَلُ على السببِ الظاهرِ وهو المرضِ الذي أصابَه، ويُقَالُ للأُمِّ: اطمئني، فإنه قد ماتَ بهذا المرضِ. فما دامَ عندَنا شيءٌ ظاهرٌ فليكُنِ الحُكْمُ عليه.

إذا لم يَكُنْ به مرضٌ، ووَجَدَتْه مَيِّتًا بجانِبِها، وقالت: يُحْتَمَلُ أنها انقلَبَتْ عليه وقَتَلَتْه فيُقَالُ: لا شيءَ عليها أيضًا؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وعدمُ القَتْلِ، والموتُ حالَ النوم كثيرٌ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. يعني: يَتَوَفَّاها في منامِها: ﴿فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾. أي: التي توفَّاها وَفَاةَ النوم يُرْسِلُها ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فقتَلَ، فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فقتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»(١).

هذه الأحاديثُ -كما نَرَى- كلُّها فيها اشتراطُ التسميةِ؛ أن يُسَمِّيَ اللهَ، وهي شَرْطٌ، والشَّرْطُ لا يَسْقُطُ سَهْوًا، ولا جَهْلًا، ولا عَمْدًا، فإذا أرسَلَ سَهْمَه، أو أرسَلَ كلبَه، ونَسِيَ أن يُسَمِّيَ وقتَلَ، فإن الصيدَ لا يَحِلُّ، ولو كان ناسيًا، لكنه لا يأْثَمُ؛ لأنه ناسٍ، وأما إذا كان

---

(١) انظر التعليق السابق.

متعمِّدًا تَرْكَ التسميةِ؛ فإنه يَأْثَمُ؛ لأنه تـرَكَ الأمـرَ الواجـبَ، فـإن اللهَ أوجَـبَ أن يُـسَمَّى عـلى الصيدِ، وذلك على لسانِ رسولِه ﷺ، ثم إن فيه إضـاعةً للـمالِ، وإضـاعةً للوقـتِ، والعمـلِ، فصار الذي يَدَعُ التسميةَ: إن كان عالمًا ذاكرًا فهو آثمٌ، والصيدُ لا يَحِلُّ، وإن كان جـاهلًا، أو ناسيًا فهو غيرُ آثمٍ، ولكنَّ الصيدَ لا يَحِلُّ: لماذا؟

أولًا: لأن المعروفَ مِن القواعدِ الشرعيةِ: أن الشروطَ لا تَسْقُطُ بالنسيانِ، وهذا شَرْطٌ.

وثانيًا: لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. فنهَى أن نَأْكُلَ مـما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، ولم يُفَصِّلْ ما قال: إلَّا ما تُرِكَ سَهْوًا. فلما لم يَسْتَثْنِ عُلِم أنها لا تَحِلُّ.

فإن قلتَ: فما الجوابُ عن قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

قلنا: انتفاءُ المؤاخذةِ لا يَسْتَلْزِمُ انتفاءَ الحُكْمِ، فهذا الذي صادَ وترَكَ التسميةَ ناسـيًا، أو جاهلًا، فليس عليه إثمٌ بلا شكٍّ، لكنَّ الحُكْمَ الذي شُـرِطَ لـه تقـدُّمُ التـسميةِ لا يَثْبُـتُ إذا لم تَثْبُتِ التسميةُ، ونظيرُ ذلك لو صلَّى الإنسانُ بغيرِ وُضوءٍ ناسيًا فليس عليه إثمٌ، ولكنَّ صلاتَه غيرُ صحيحةٍ ولا بدَّ أن يُعِيدَها؛ لأن الطهارةَ مِن الحَـدَثِ شَـرْطٌ، وهـذا هـو المـشهورُ مِـن مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: أن التسميةَ لا تَسْقُطُ في الصيدِ سَهْوًا، ولا جَهْلًا، ولا عَمْـدًا، وهـو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ أيضًا، وهو الذي تَدُلُّ عليه النصوصُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ.

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّـدٌ، أَخبَرَنِـي ابْـنُ فُـضَيْلٍ، عَـنْ بَيَـانٍ، عَـنْ عَـامِرٍ، عَـنْ عَـدِيِّ بْـنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَـإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[1].

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. ح و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ[2].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»[3].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»[4].

أما بالنسبة لحديثِ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وكذلك حديثِ أنسٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٣٠).
(٢) أخرجه مسلم(١٩٥٣).
(٣) أخرجه مسلم(١١٩٦).
(٤) انظر التعليق السابق.

ففيهما: دليلٌ على جَوَازِ التَّصَيُّدِ، وأن الإنسانَ له أن يَطْلُبَ الصيدَ؛ يعني: لا لَهْوًا، ولكن ليأْكُلَه، أو يَبِيعَه، أما الصيدُ لَهْوًا فإنه مَنْهِيٌّ عنه، وربما يُعَاقَبُ الإنسانُ عليه، لا سيما إذا كان يَسْتَلْزِمُ إفسادَ زُرُوعِ الناسِ، والدخولَ في حِيطانِهِم، وما أشبهَ ذلك.

وفي حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ: دليلٌ على حِلِّ الأرانبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك، وأكَل ما قُدِّم إليه منها هديةً.

وأما حديثُ أبي قتادةَ ففيه: ما سبَق؛ مِن أن الإنسانَ إذا قتَل صيدًا، وهو مُحِلٌّ جازَ للمُحْرِمِينَ أن يَأْكُلُوا منه، ما لم يَكُنْ صادَه لهم، فإنه حينئذٍ لا يَحِلُّ لهم أَكْلُه، بدليلِ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ رضي الله عنه أنه صادَ حِمارًا وَحْشِيًّا للنبيِّ ﷺ فلم يَقْبَلْه، وقال: إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ.

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُم النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ»[1].

رضِيَ اللهُ عَن الصحابةِ تأمَّلُوا الوَرَعَ، أولًا: لما سأَلَهم: هل هو حِمارُ وَحْشٍ؟ قالوا: لا

---

(١) انظر التعليق السابق.

نَدْرِي. هذا واحد، ثانيًا: لما قال: هذا حِمارٌ وَحْشِيٌّ. قالوا: هو ما رأيتَ. ولم يقولوا: حِمارٌ وَحْشِيٌّ، وقولُهم: هو ما رأيتَ صحيحٌ.

لكن بقي قولهم: لا ندري. إن حملناه على ظاهرِه؛ فإنه يَدُلُّ على أنهم حقيقةً لا يَدْرُون، كأن يكونوا رَأَوْا شَبَحًا، ولا يَدْرُون ما هو، وإن كانوا يَدْرُون ما هو فَيَبْقَى عندَنا إشكالٌ، وهو: كيف قالوا: لا نَدْرِي. وهم يَدْرُون؟

فنَقُولُ: إن صحَّ -أو إن ثبَت- أنهم كانوا يَدْرُون فيكُونُ قولُهم: لا نَدْرِي. مِن بابِ التأويلِ، فلعلهم تأوَّلُوا شيئًا، فقالوا مثلًا: لا نَدْرِي: هل يَحِلُّ لنا أن نُخْبِرَكَ أم لا؟ أو ما أشبهَ ذلك. مما يُرِيدُونه، ولكن ليس لنا إلا الظاهرُ، فنَقُولُ: إنهم لم يَدْرُوا عنه ولا بأسَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَدُلَّ على الصيدِ، ولا أن يُعِينَ عليه، وهو كذلك؛ لأن الدلالةَ عليه، والإعانةَ عليه نوعٌ مِن المُشارَكَةِ في قَتْلِه، واللهُ ﷻ يقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

وفيه أيضًا: مِن وَرَعِ الصحابةِ في هذا الحديثِ -أنه بعدَ أن قَتله، وطلَب منهم حَمْلَه، لم يَحْمِلُوه، حتى ذهَب هو، وحمَله إليهم.

وفيه أيضًا: أن رسولَ الله ﷺ كان يَنْسِبُ الأشياءَ إلى الله ﷻ ليَجْعَلَ الناسَ مرتبطينَ بالله؛ حيث قال: «طَعْمٌ أَطْعَمَكُموها الله». وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُرَبِّيَ الناسَ على صلتِهم بالله ﷻ، دائمًا بِحَيْثُ يَنْسِبُ الأَشْياءَ كلَّها إلى اللهِ حتَّى يَرْبِطَ النَّاسَ بِرَبِّهِم؛ خلافًا لمَا يَفعلُهُ الناسُ الذين لا يَعْرِفُون رَبَّهُم، ولا يُقَدِّرُونَه حقَّ قدره فإنهم يُنْسِبون الأشياءَ إلى أَسبَابِها مُتَنَاسِين الله ﷻ فيَقُولُ مثلًا: بواسطةِ الضغطِ الجويِّ سوف يَحْدُثُ أمطارٌ عظيمةٌ، أو ما أشبهَ ذلك، ويَنْسِبُونها للضغوط الجويَّةِ، والرياحِ، وما أشبهَ هذا، وهذا لا شكَّ أن له أثرًا، وأنه سببٌ، لكن يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ الناسَ مربوطينَ بالله ﷻ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي: حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ -صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ- كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ: أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:١٢].

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

هذه الآثارُ التي ذكَرها المؤلِّفُ كلُّها تَدُلُّ على أن صيدَ البَحْرِ حلالٌ، سواءٌ كان حيًّا، أو ميتًا، فما لفَظَه البَحْرُ ورَمَى به مِن الحُوتِ الميتِ فهو حلالٌ، وما صِدْنَاه نحن فهو حلالٌ أيضًا.

وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقُولُ: إلا ما قَذِرْتَ منها؛ يعني: الذي تَستَقْذِرُه بنفسِك لا ينبَغِي أن تأكُلَه، ولكنه ليس بحرامٍ، لكن كونُ الإنسانِ يُكْرِهُ نفسَه على شيءٍ تَستَقْذِرُه فهذا ضارٌّ، حتى مِن حيث الصِحَّةُ، وليس مِن حيث الحكمُ الشرعيُّ فقط، ولا يُستَثْنَى من صيدِ البَحْرِ، أو ما لفَظَه شيءٌ على القولِ الراجحِ، لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فإن «صيد» مفردٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيكُونُ مفيدًا للعمومِ.

وأما المُرِي:

قَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو الدرداءِ: في المُرْيِّ بضمِّ الميم، وسكونِ الراءِ، بعدها تحتيةٌ، وفي النهاية بتشديدِ الراءِ، ولكن جزَم النوويُّ بالأولِ، ونقَل الجواليقي في «لحنِ العامةِ» أنهم يُحَرِّكُون الراءَ، والأصلُ السكونُ، والذي في القاموسِ التشديدُ، وعبارتُه: والمُرِّي كالدُّرِّي آدامٌ كالكَامِخِ، وفي الصحاحِ: والمِري الذي يُؤْتَدَمُ به كأنه منسوبٌ إلى المرَارَةِ والعامةُ تُخَفِّفُه،

قال: وأنشَدَني أبو الغوثِ:

وأم بقية وعندها المُرِّيُّ والكَامِخ. انتهى

والمُرِّيُّ هو أن يُجْعَلَ ففي الخَمْرِ المِلْحُ والسَّمَكُ، ويُوضَعُ في الشمس، فيَتَغَيَّرُ عن طَعْمِ الخَمْرِ، فيَغْلِبُ السَّمَكُ بما أُضِيفَ إليه على ضَراوَةِ الخَمْرِ، ويُزِيلُ ما فيه مِن الشدةِ، مع تَأْثِيرِ الشمسِ في تخليلِه، والقصدُ منه هَضْمُ الطعامِ، وربما يُزَادُ فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاءِ المعدةِ، واستبعادِ الطعامِ لحرافته.

وكان أبو الدرداءِ، وجماعةٌ مِن الصحابةِ يَأْكُلُونه، وهو رأيُ مَن يُجَوِّزُ تخليلَ الخَمْرِ، وهو قولُ جماعةٍ، واحتجَّ له أبو الدرداءِ بقولِه: ذبَح الخَمْرَ النِّينَانُ والشَّمْسُ.اهـ

واضحٌ الآن أن هذا إدامُ الخَمْرِ، خمرٌ يُوضَعُ فيه المِلْحَ والسمكَ، ويُوضَعُ في الشمسِ، وتَزُولُ شدةُ الخمرِ -يعني: فلا يُسْكِرُ- بما خُلِط معَه، ثم يَأْتَدِمُون به، وعلى هذا فالخَلُّ الموجودُ في السوقِ الآن حلالٌ، سواء خُلِّلَ قبل أن يَكُونَ خمرًا، أو بعدَ أن يَكُونَ خَمرًا، أما إذا خُلِّل قبلَ أن يَكُونَ خمرًا فالمسألةُ ليس فيها إشكالٌ، وأظنها إجماعًا: أنه إذا وُضِع في العصيرِ، وشِبْهِه -مما يَتَخَمَّرُ لو بَقِي- إذا وُضِع فيه ما يُخَلِّلُه، ويَمْنَعُ مِن تَخَمُّرِه، فهذا جائزٌ لا إشكالَ فيه، لكن إذا صار خَمْرًا فهل يَجُوزُ أن نُخَلِّلَه؟

هذا هو مَحَلُّ الخلافِ بينَ العلماءِ.

فمنهم مَن قال: لا يَجُوزُ. وهو الذي عليه الجمهورُ، واستدلُّوا بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﵁: أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الخمرِ تُتَّخَذُ خلًّا، قال: لا، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ تخليلُ الخَمْرِ، والحديثُ في صحتِه، وفي دلالتِه، شيءٌ مِن النَّظَرِ.

ومنهم مَن قال بالجوَازِ إن كان الذي خلَّله ممن يَرَى إباحةَ الخَمْرِ، مثلُ: النصارى واليهودِ، قالوا: فإذا خلَّلُوه، وباعُوه علينا مُخَلَّلًا فإنه يَحِلُّ لنا؛ لأنه خُلِّل على وَجْهٍ مباحٍ؛ لأنهم يُباح لهم ذلك، وجاءَنا وهو طيبٌ ليس به إسْكارٌ.

ومنهم مَن قال: يَجُوزُ مطلقًا تَخْلِيلُ الخَمْرِ ولكن بشرطِ أن يُضَافَ إليه شيءٌ، لا أن يُنْتَظَرَ حتى يَتَخَلَّلَ. وهذا هو ظاهرُ حديثِ أبي الدرداءِ ﵁؛ أنه إذا خُلِط معَ الخَمْرِ ما يُزِيلُ شدتَه حتى يَزُولَ إسْكارُه فذلك جائزٌ، سواء وَضَعْنا حِيتَانًا ومِلْحًا، أو غيرَ ذلك، قالوا:

والحُكْمُ يَدُورُ معَ علتِه وُجُوبًا، وعَدَمًا، فإذا زالَ الإِسْكارُ الذي هو سببُ التَّحْريمِ زالَ التحريمُ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن صحَّ حديثُ أنسٍ -إنما منَع مِن ذلك خوفًا مِن أن يَتَعَجَّلَ الإنسانُ فيَشْرَبَ الخَمْرَ قبلَ أن يَتيقَّنَ تخلُّلَه، ولا شكَّ أن الوَرَعَ تَجنُّبُ هذا الشيءِ، لا سيَّما في زمنٍ كزمنِنا هذا، فإنه يُخْشَى أن يَتَناوَلَه الإنسانُ وإن كان مُسْكِرًا، يُخْشَى مِن ذلك، فإذا أُفْتِيَ الناسُ بالمنعِ مِن هذا مطلقًا، إلا ما ورَد لنا مُخَلَّلًا، فهذا لا بأسَ أن نَسْتَعْمِلَه، ولا حرجَ علينا فيه. ولا حاجة أن نَسْأَلَ: هل خُلِّلَ قبلَ أن يَتَخَمَّرَ أو بعد.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ[(١)].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا، يُقَالُ: لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبو عُبَيْدَةَ[(٢)].

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنهم أكلُوا الحوتَ الذي لفَظه البحرُ، معَ أنه كان مَيِّتًا، وهم ثلاثمائة، وأكلوا مِن هذا الحوتِ نِصفَ شهرٍ وهم جياعٌ. اللهُ أكبر!

وفيه أيضًا: دليلٌ على جَوازِ أكلِ الإنسانِ للشَّجَرِ، وشِبْهِه إذا جاع، بشرطِ أَلَّا يَكُونَ هذا الشَّجَرُ سامًّا، فإذا كان سامًّا فإنه لا يَجُوزُ التَّداوِي بالسُّمِّ وشبهِه، فعدمُ جَوازِ أكلِه من بابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٣٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ أكلِ الجَرادِ.

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

يَعْنِي: بدونِ شَكٍّ، كانوا يَأْكُلُون الجرادَ، لكن كيف يُؤْكَلُ الجَرادُ؟

الجرادُ لا يُشْتَرَطُ له ذَكاةٌ؛ لأن المقصودَ مِن الذكاةِ إنهارُ الدَّمِ، والجرادُ ليس فيه دَمٌ، ولهذا لو وجدتَه مَيِّتًا جازَ لك أَكْلُه، ولكن كيف يُذَكَّى؟

نقول: يُشْوَى شَيًّا، أو يُجْعَلُ في ماءٍ مَغْلِيٍّ، وأما لو وُضِع في الثلاجةِ، فالظاهرُ أنها تُؤْلِمُه وتُعَذِّبُه في الموتِ، لكن لو وُضِع في الماءِ الحارِ فإنه يَمُوتُ سريعًا، ولا بدَّ من ماءٍ حارٍّ يَغْلِي بقوَّةٍ ولا نتركه في ماءٍ حارٍّ يَتعَذَّبُ في الموتِ، أما مسألةُ الثلاجةِ والفريزر فالظاهرُ أنه يتأذَّى، وأما قطعُ رأسِه فليس بواردٍ؛ لأنه لن يُخْرِجَ دمًا، وأيضًا فإذا قُطِعَتْ رأسُه، تَأْتِي في الغد فتَجِدُه يَتحَرَّكُ، فلا يَمُوتُ حتى يَيْبَسَ، وطالما هو رَطْبٌ ولَيِّنٌ فهو حيٌّ، حتى لو قُطِعَتْ رأسُه.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بَاب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ.

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٢).

ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»[١].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ»؟ قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»[٢].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قوْلُه: ونَغْسِلُها فقال: «أو ذاك».

وفيه: دليلٌ على تحريمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، ودليلٌ على جَوازِ التَّعْزِيرِ، وجَوازِ التنازُلِ عن التَّعْزِيرِ.

أما التعزير؛ فلأنه قال في الأول: «اكسِرُوا الآنيةَ». ووجه هذا كونِ هذا تعزيرًا: أن في كَسْرِها إتلافًا لها، معَ أنه يُمْكِنُ تَفَادِي هذه المَفْسَدَةِ بالغَسْلِ، ففيه دليلٌ على جَوازِ التعزيرِ بإتلافِ المالِ، وهو الصحيحُ: أنه يَجُوزُ التعزيرُ بإتلافِ المالِ، كما يَجُوزُ بالضربِ، والحَبْسِ، وما أشبهَ ذلك.

وأما التنازلُ عن التَّعْزِيرِ؛ فلأنه رخَّص لهم في غَسْلِها بَدَلًا مِن كَسْرِها.

وفيه: دليلٌ أيضًا على جَوازِ الشفاعةِ في التعزيرِ -بخلافِ الحَدِّ-؛ لأنه قيل: أو نَغْسِلُها، فقال: «أو ذاك»، ولو كان حَدًّا ما جازَتِ الشفاعةُ فيه، ولهذا أنكَر النبيُّ عليه الصلاة والسلام على أسامةَ ابن زَيْدٍ لما شفَع في المرأةِ المَخْزُومِيَّةِ، وقال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**»[٣] وروَى أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن حالَتْ شَفاعتُه دونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ الله فقد ضَادَّ اللهَ في أمرِه**»[٤].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الأوانيَ إذا جُعِل فيها شيءٌ نَجِسٌ فإنها تُغْسَلُ، وهذا وَجْهُ الشاهدِ مِن الحديثِ؛ لقولِ المؤلِّفِ: آنيةِ المَجُوسِ؛ لأن المَجُوسَ ممن لا تَحِلُّ

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم(١٨٠٢).
(٣) أخرجه البخاري(٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد(٢/ ٧٠)، والبيهقي في «الكبرى»(٦/ ٨٢).

ذبيحتُهم، فإذا طَبَخُوا في الأواني صارت الأواني نَجِسَةً؛ لأن ذبائحَهم ميتةٌ، فإذا كانت نَجِسَةً وجَب أن تُغْسَلَ الأواني وجوبًا من أجلِ تطْهيرِها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

قَالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التسميةِ على الذبيحةِ». وهناك قال: «الصيدُ والتسمية عليه». فظاهرُ صنيع البخاريِّ أنه يفرِّقُ بين الصيدِ وبينَ الذبيحةِ، وأنه يَرَى أن التسميةَ في الصيدِ لا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا عَمْدًا، وأما الذبيحةُ فتَسْقُطُ التسميةُ عليها سَهْوًا.

ولا شكَّ أن التفريقَ ليس عليه دليلٌ بل الدليلُ على خلافِه، هذا إذا تكلَّمنا من حيث الدليلُ.

أما من حيث القياسُ والنَّظَرُ فإننا نَقُولُ: إذا عَذَرْنا في الذبيحةِ، فإننا في الصيدِ أَوْلَى مِنَّا بالعُذْرِ؛ إذ إن الصيدَ يَأْتِي على عَجَلَةٍ، وارتباكٍ، وخوفٍ مِن أن يَفُوتَ الصيدُ، بخلافِ الذبيحةِ، فالذبيحةُ يَذْبَحُها الإنسانُ وهو مُتَأَنٍّ والذبيحةُ بينَ يَدَيهِ، ولا داعٍ للنسيانِ في الواقعِ، فنَقُولُ: إذا كان الشارعُ لم يُسْقِطِ التسميةَ نسيانًا في الأَشَدِّ والأَعْذَرِ، فعدمُ إسقاطِها في الأَهْوَنِ والأدونِ عُذْرًا مِن باب أَوْلَى، ولهذا كان القولُ الصحيحُ بلا شَكٍّ: أنها لا تَسْقُطُ سَهْوًا. وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، وإن كان ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ إجماعَ العلماءِ على أنها تَسْقُطُ سَهْوًا في الذبيحة، ولكن ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعقَّبه، وقال: هذا ليس بصحيحٍ، فليس هناك إجماعٌ، لكن ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى أن خلافَ الواحدِ والاثنَينِ خارقٌ للإجماعِ، فلا يُعْتَبرُ خلافَ العَالِمِ والعَالِمَيْنِ. ولكنَّ هذا **المَسْلَكَ** الذي سلكَهُ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْلَكٌ ضعيفٌ؛ لأنه إذا كان المخالِفُ مِن علماءِ الاجتهادِ فكيف نَقُولُ: إن علماءَ الأمةِ اجتمَعُوا، أو أَجْمَعُوا مع وُجُودِ هذا المُخالِفِ، فظواهرُ الأدلةِ تَدُلُّ على أن التسميةَ لا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا، ولكن يَسْقُطُ الإِثْمُ عن الساهي، والجاهلِ، وسُقُوطُ الإثمِ لا يَلْزَمُ منه حِلُّ الذبيحةِ،

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. وهذا عامٌّ فالخطابُ مُوَجَّهٌ للآكلينَ، لا للمسمِّينَ؛ ولهذا فإن قولَ البخاريِّ: إن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. والناسي لا يُسَمَّى فاسقًا. فيه نظرٌ فإن قولَه: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يعودُ على الأَكْلِ، ولا يَعُودُ على تَرْكِ التسميةِ، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أن الضميرَ في ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعودُ على تَرْكِ التسميةِ، فيَقُولُ: إن تَرْكَ التسميةِ فِسْقٌ، ولا يَتحقَّقُ الفِسْقُ إلا إذا كان مُتَعَمِّدًا وصدَق، فإن غيرَ المُتَعَمِّد لا يُفَسَّقُ؛ لأنه مَعْذُورٌ، لكن نحن نَقُولُ: إنه -أي: الضميرُ- عائدٌ على أصلِ الحُكْمِ، وهو قولُه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ يعني: فإن أَكْلَكم فِسْقٌ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في رجلٍ ذبَح بعيرًا بخمسةِ آلافِ ريالٍ، ولم يُسَمِّ؟

فالجوابُ: أننا نَقُولُ له: يجُرُّه للكلابِ؛ لأنه ميتةٌ.

فإن قال: هذا إضاعةُ مالٍ، والله ﷻ نهى عن إضاعةِ المالِ؟

قلنا: لما لم يُسَمِّ اللهَ عليها لم تَكُنْ مالًا؛ لأنها صارَتْ ميتةً خبيثةً، والميتةُ الخبيثةُ ليست بمالٍ، نعم، هي مالٌ قبلَ أن تُذْبَحَ على وَجْهٍ لا تُباحُ به، فليس في هذا إضاعة مالٍ، بل في هذا تَنزُّه عن الخبائثِ.

فإن قال قائلٌ: يَلْزَمُكُم على هذا أن يَخْتَلَّ اقتصادُ الجزَّارينَ؛ لأنه ما أكثر ما يَنْسَونَ، وهذا يُخِلُّ باقتصادِهم، يُمْكِنُ ألَّا يَرْبَحَ خمسةَ آلافٍ في خلالِ نصفِ سنةٍ، وأنتم تَقُولُون. الآن: هذا البعيرُ ميتةٌ وخبيثةٌ جُرَّها للكلاب فيَضِيعُ عليه حينَئِذٍ خمسةُ آلافٍ وكل خمسة أشهر لن يُحَصِّلَ في الشهرِ ألفَ ريالٍ، فهذا -بلا شك- يَضُرُّ اقتصادَهم.

قلنا: إذا قلنا له مرةً: اسحَبْهَا إلى الكلابِ. فلن يَنْسَى أبدًا التسميةَ، بل ربما يسمي عشرَ مراتٍ قبلَ إجراءِ السِّكِّينِ عليها، لكن إذا قلنا: والله أنت ناسٍ ومَعْذُورٌ. فإنه في المرة الثانيةِ يَنْسَى أيضًا، وتصير كلُّ ذبائحِه مَنْسِيَّةَ الذِّكْرِ.

وما قول مَن يَقُولُ: إنكم تَضُرُّون باقتصادِ الجزَّارينَ إلَّا كقولِ من قال: إنكم إن قَطَعْتُم يدَ السارقِ أصبحَ نصف الشَّعْبِ أشلَّ ما له إلَّا يَدٌ واحدةٌ وهي غالبًا اليُسْرَى وحينئذٍ ضاعت الكتابةُ، وضاعت الصناعةُ؛ لأن الكتابةَ والصناعة غالبًا باليد اليُمْنَى.

فنَقُولُ: إن قُطِعَتْ يد سارقٍ مرةً واحدةً، فإننا نَضْمَنُ لك أن يَنْتَهِيَ عن السَّرِقَةِ ألفُ سارقٍ وحينئذٍ يَرْتَفِعُ القَطْعُ عن الناسِ، وتَرْتَفِعُ السَّرِقَةُ كذلك.

فهذه إيراداتٌ كلَّما تأمَّلها الإنسانُ وَجَدها في غاية الضَّعْفِ، وكلُّ إيرادٍ يَرِدُ على حُكْمٍ ثابتٍ في الشرعِ فاعلم أنه مُتَحطِّمٌ؛ لأنه يَرِدُ عل صَخْرَةٍ، وما هو إلا كما قال الشاعرُ:

كَناطِحٍ صَخْرَةً يومًا ليُوهِنَها ... فَلَمْ يَضِرْها وأَوْهَى قَرْنَه الوَعِلُ

والوعلُ: نوعٌ مِن الظباء له قُرونٌ، فكأن ذاك الوعلَ أتى على صَخْرَةٍ من الصخراتِ، وغَضِب عليها بسببٍ ما، كأن يكون قد سقَط منها مثلًا، فغَضِب عليها، فجعَل يَنْطَحُها بقُرُونِه، فهل تَنْكَسِرُ الصَّخْرَةُ أو القرونُ؟ بالطبعِ تَنْكَسِرُ القرونُ، وربما تَنكسر رأسُه بعد القُرُونِ.

المهمُّ: أن كلَّ شيءٍ يُورَدُ على حُكْمٍ شَرْعِيٍّ صحيحٍ ثابتٍ بالأدلةِ فاعلم أنه مُتَحَطِّمٌ ولكن يَحْتاجُ إلى فَهْمٍ لتَرُدَّ عليه؛ لأنه قد يُورَدُ على شخصٍ لا يَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ فيَقِفُ حيرانَ، وحينئذ تَعْمَلُ الشُّبْهَةُ عملَها.

وأنا في الحقيقةِ استَفَدْتُ مَضْمُونَ هذا القولِ مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَارَعَتِه لأهلِ البدعِ ولغيرِهم.

وقد مَرَّ بي كلامٌ للقاضي -أظنه- أبي بكرٍ وذلك أنه كان عندَ أحدِ المُلُوكِ، وعندَه رجلٌ من النصارى، ففكر هذا الرجلُ النصرانيُّ بماذا يَرْمِي هذه الشريعةَ بأيِّ شيءٍ، فقال لأبي بكر: ما تَقُولُ فيما قيل عن زوجةِ نبيِّكُم -يعني: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحادثة الإفْكِ المفتراة عليها- وهو قال ذلك لأنه لو ثبَت الإفكُ -وحاشاه أن يثبت- لصار مِن أعظمِ القَدْحِ برسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٥].

فليس قذفُ عائشةَ وغيرُها من زوجاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كقَذْفِ امرأةٍ من الناسِ، ولهذا فالصحيحُ: أن مَن قَذَف إحدى زوجاتِ الرسولِ ﷺ فهو كافرٌ، فالمهمُّ أن هذا النصرانيَّ قال هذه الكلمةَ ليُعَرِّضَ بفسادِ فراشِ رسولِ الله ﷺ الذي نزَّهه اللهُ من الفسادِ، فقال له أبو بكر: والله هما امرأتان اتهمتا، أما إحداهما: فكانت ذاتَ زوجٍ ولم تَأْتِ بولدٍ، وأما الأُخْرَى فكانت غيرَ مُزَوَّجَةٍ وأَتَتْ بولدٍ فأيُّهما أعظمُ بالتهمة؟

الجواب: الثانية بلا شك وهي مريم التي يُقَدِّسونها فأُلقِمَ النصرانيَّ حَجَرًا، فما كان يَظُنُّ أن الأمرَ سَيَكُونُ هكذا[1].

---

(١) وبالطبع لا يَعْنِي أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ رميَ مريم بشيء،فإن هذا يُعد كفرًا؛ لأنَّه تكذيب بالقرآن الذي برأها، ولكنه =

والحقيقةُ: أن مثلَ هذا الشيءِ أنا أرى أنه مِن أعظمِ ما يَكُونُ حجةً للإنسانِ، مثلما قالت الرافضةُ في أبي بكرٍ وقتالِه لأهلِ الرِّدَّةِ، شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أنتم إذا قلتم في أبي بكرٍ هكذا، قال الناصبي في عليٍّ بن أبي طالبٍ مثلَ ذلك، وما الذي حصَل في عَهْدِهِ؟ قتالٌ بينَ المسلمين، ولم تَحْصُلِ الفُتُوحاتُ في عَهْدِهِ كما حَصَلَتْ في عهد عمرَ وأبي بكرٍ[1]، فإذا أتيتَ بحُجَّةٍ تَدْمَغُ الخَصْمَ مِن قوله كان هذا أعظمَ من أن تأْتِي بحُجَجٍ أخرى، وإن كانت دليلًا عليه.

فالمهمُّ أني أَقُول: إن أيَّ إنسانٍ يُورِدُ إيرادًا على حُكْمٍ شرعيٍّ ثابتٍ، إلَّا كان هذا الإيرادُ مُتَحَطِّمًا على صَخْرَةِ الشريعةِ، ولكنه لا يَحْتَاجُ إلى فَهْمٍ، وذَكاءٍ، وعلم أيضًا فالإنسانُ الذكيُّ إذا لم يَكُنْ عِندَه علمٌ لا يَسْتَطِيعُ ذلك؛ لأن العلمَ مادةٌ، والذَّكَاءُ خِبْرَةٌ، فلو كان عند الإنسان خِبْرَةٌ وليس عنده مادةٌ فلن يَسْتَطِيعَ أن يَصْنَعَ دواءً، أو عنده مادة، لكن ليس عنده خِبْرَةٌ فلن يَسْتَطِيعَ أيضًا، بل ربما يَخْلِطُ دواءً مع دواءٍ وإذا اجتمعَا هلَكَ الإنسانُ، لكن إذا كان عندَه خِبْرَةٌ ومادةٌ فهذا يَحْصُلُ به المقصودُ.

{*} وقولُه تعالى: «﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾». أولياءُ الشياطين هم الكفار، فإن كل كافر ولي للشيطان، وعدوٌّ للرحمن، ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨].

فالشياطين يُوحُون لأوليائهم ليُجَادِلُوا المسلمين فمثلًا يَقُولُون: كيف تُحَرِّمُون الميتةَ وقد قتَلَها اللهُ، وأنتم لا تُحَرِّمُون ما قتلتُم؟ ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]. أي: الذُّكُورُ والإناثُ، فلهذا هم يَقُولُون: كيف تُحَرِّمون الميتةَ وقد قتَلَها اللهُ، ولا تُحَرِّمون المُذَكَّاة وقد قتلتُموها أنتم؟ فيُجَادِلُون بالباطل، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾. يعني: في تحريم ما أحلَّ اللهُ، أو في تحليلِ ما حرَّم اللهُ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

=

من باب إفحام الخصم بحجة مأخوذة من كلامه هو.

(١) «منهاج أهل السنة» (٢/ ٥٩-٦٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤٩٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبايَةَ ابن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[1].

هذا الحديث فيه فوائدُ كثيرةٌ، منها: أنه لا يَجُوزُ للجيشِ والجُنْدِ أن يختصُّوا بشيءٍ حتى يَقْسِمَه الإمام، ولهذا أمَر النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ، ثم قسَم.

ومنها: أن القِسْمةَ التي يُعَادَلُ فيها بالتقويم الماليِّ ليست كالهَدْيِ والأضاحِي، فهنا في بابِ القسمةِ عَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَمِ ببعيرٍ، وأما في الأضاحِي والهَدْيِ فسبعةٌ تَعْدِلُ بعيرًا، ثم هذه المعادلةُ أيضًا «ثم قسم فعدل عشرة» التي في الحديثِ قد تَخْتَلِفُ باختلافِ الزمنِ، وقد يَكُونُ في زمنٍ تكُونُ فيه الغنمُ غاليةً، والإبل رخيصةً، فيكُونُ خمسةٌ من الغَنَمِ يَعْدِلُ بعيرًا، وقد يكُونُ الأمرُ بالعكسِ؛ فيكُونُ بعيرًا يُسَاوِي خمسَ عَشْرَةَ، أو عشرينَ.

المهمُّ: أن بابَ القسمةِ ليس كبابِ الهَدْيِ والأضاحِي.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن كلَّ ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على ذَبْحِه، أو نَحْرِه، فإنه يكُونُ حُكْمُه حكمَ الصيدِ، فلو ندَّ بعيرٌ، وعَجَزْنَا عنه، ورَمَيْناه بسَهْمٍ حتى أَصَبْناه، وماتَ، فإنه يَحِلُّ، وكذلك لو ندَّتْ شاةٌ، أو ما أشبهَ ذلك، ودليلُ هذا: قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إن لهذه البهائم أوابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»**.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٦٨).

ومنها أيضًا: جوازُ الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدَّمَ؛ مِن حديدٍ، وخَشَبٍ، وحَجَرٍ، وزجاجٍ، وغيرِ ذلك، إلا شيئين: السِّنَّ، والظُّفُرَ، وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فرقَ بينَ أن يَكُونَ السِّنُّ مُتَّصِلًا، أو بائنًا، ولا بينَ أن يَكُونَ الظُّفُرُ مُتَّصِلًا، أو بائنًا؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، وعلَّل ذلك بأن السِّنَّ عَظْمٌ، والظُّفُرُ مُدَى الحَبَشَة.

إذا قال قائلٌ: السِّنُّ عَظْمٌ، فما هي الحِكْمَةُ في منع التذكيةِ بالعظامِ؟

قَالَ العلماءُ: إن خَصَّصْنا الحُكْمَ بالعَظْمِ فالحِكْمَةُ مِن ذلك: أن الإنسانَ لو اتَّخَذَ أسنانَه مُدًى لكان يُشْبِهُ السِّباعَ التي تَقْتُلُ بالنهشِ، والإنسانُ لا يَنْبَغِي له أن يَتَشَبَّه بالسِّباعِ، ولهذا لم يَأْتِ تشبيهُ الإنسانِ بالسِّباعِ، أو بالحيوانِ إلا في مقامِ الذَّمِّ، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]. وقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

والكَلْبُ والحِمارُ كما مثَّل الله بهما في القرآن مثَّل بهما النبي ﷺ في السنةِ فقال: «**العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يقيءُ ثم يَعُودُ في قيئِهِ**»[1]. وقال في الذي يَتكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ: كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أسفارًا.

إذن نَقُولُ: إن خَصَّصْنا الحُكْمَ بالسِّنِّ فالحِكْمَةُ في ذلك لئلا يَجْعَلَ الإنسانُ سِنَّه آلةً للذكاة فيُشْبِهُ السِّباعَ.

أما إذا قلنا بعموم الحُكْمِ، وأنه يَشْمَلُ كُلَّ عَظْمٍ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**أما السِّنُّ فعظْمٌ**». ولم يَقُلْ: أما السِّنُّ فسِنٌّ. وهذا يَدُلُّ على أن العِلةَ في المنعِ من التذكيةِ بالسِّنِّ هي أنه عَظْمٌ. قالَ العلماءُ: وإذا كان عَظْمًا فإما أن يَكُونَ عَظْمَ مُذَكَّاةٍ، أو عَظْمَ غيرِ مُذَكَّاةٍ، فإن كان عَظْمَ مُذَكَّاةٍ، يعني: مَذْبُوحَةً على الطريقةِ الشرعيَّةِ؛ فالحِكْمَةُ مِن ذلك: أنه إذا ذبحَ بالعظمِ لوَّثه بالدَّمِ النَّجِسِ، والعَظْمُ المُذَكَّى يَكُونُ لَحْمًا للجنِّ؛ لقولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام للجِنِّ لما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

وَفَدُوا عليه: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، تَجِدُونه أوفرَ ما يَكُونُ لَحْمًا»[1]. فأنت إذا ذَبَحْتَ به وكان مُذَكًّى أفسدتَ اللَّحْمَ عليهم، وإن كان غيرَ مُذَكًّى فهو عَظْمٌ نَجِسٌ، والنَّجِسُ لا يَنْبَغِي أن يَكُونَ آلَةً للتطهيرِ والتذكيةِ؛ لأن هذا تَضادٌّ وتناقُضٌ، فهمتَ مِن ذلك الآنَ أن العلماءَ مُخْتَلِفُون: هل التذكيةُ الممنوعةُ تَخْتَصُّ بالسِّنِّ، أو تَعُمُّ كلَّ عَظْمٍ؟

المسألةُ فيها خلافٌ:

فمنهم مَن يَقُولُ: إنها تَخْتَصُّ بالسِّنِّ، ومنهم مَن عمَّم لعمومِ العلةِ، أرأيتَ لو قلتُ لك: أَكْرِمْ زيدًا؛ لأنه طالبُ علمٍ. فهل إذا رأيتَ طالبَ علمٍ سواه تُكْرِمُه؟

الجوابُ: نعم تُكْرِمُ كلَّ طالبِ علمٍ؛ بناءً على العلةِ، لكن إذا قلتَ: أَكْرِمْ زيدًا؛ لأنه زيدٌ. فإن هذا لا يَعُمُّ، والصحيحُ: أن الحُكْمَ عامٌّ وأن جميع العظامِ لا تَصِحُّ التذكيةُ بها.

۞وقولُه: «وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحَبَشَةِ». لو قال قائل: لماذا منع مُدَى الحَبَشَةِ، أليسوا إنسًا وبَشَرًا، فلماذا لا تَصِحُّ التذكيةُ بمُدَاهم؟

قلنا: ليس المعنى مُدَى الحَبَشَةِ؛ لأنها مُدَى الحَبَشَة؛ ولكن المعنى أن الظُّفُرَ لا يَذْبَحُ به إلَّا الحَبَشَةُ، ولا يَنْبَغِي أن نَتَشَبَّه بهم، وكانوا في ذلك الوقتِ كفارًا لم يُسْلِمْ منهم إلَّا النجاشِيُّ وربما كان معه نَفَرٌ قليلٌ -الله أعلم- فليس المعنى أنه مُداهم، وأنهم لو اتَّخَذُوا سَكَاكِينَ خاصةً بهم مِن الحديد أو القَصَبِ فإننا لا نُذَكِّي بها، بل المعنى: أنه لَا يَتَّخِذُ الظُّفُرَ مُدًى إلَّا الحَبَشَة، فلا يَنْبَغِي أن نَتَشَبَّه بهم في ذلك، ولأننا لو أَجَزْنا التذكيةَ بالظُّفُرِ لكان ذريعةً إلى اتخاذِ الناسِ أظفارًا يَجْعَلُونها سَكَاكِينَ ومُدًى، يَقُولُ أحدُهم بدلًا مِن أن أَحْمِلَ السِّكِّينَ معي في المتاعِ، وربَّما تشقُّ المتاعَ أُبْقِي الظُّفرَ حتى يكونَ كالحَربةِ، والظُّفُرُ كلما طَالَ غَلُظَ ودَقَّ حتى يكونَ كالحَربةِ لو تُبْقَرُ به بطنُ البقرةِ شَقَّها، فلذلك نَهَى الرسولُ ﷺ عن التذكيةِ به لهذا السببِ.

۞وقولُه ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله عليه». فاشْتَرَطَ النبيُّ ﷺ شرطينِ: الشرطُ الأولُ: إنهارُ الدَّمِ، والشرطُ الثاني: ذِكْرُ اسمِ الله، وهل اشْتَرَطَ النبيُّ ﷺ شرطًا زائدًا على إنهارِ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

الدمِ كقَطْع الحلقومِ والمَرِّيء مثلًا؟

الجوابُ: لا، فالحديثُ ليس فيه اشتراطُ قطعِ الحُلْقُومِ والمَرِّيء؛ وإنما الذي فيه هو إنهارُ الدمِ فقط، وإذا نَظَرْنا إلى إنهارِ الدمِ وجَدْنا أنه لا يَتِمُّ إلا بقَطْعِ الوَدْجَيْنِ وهما العِرْقَانِ المُكْتَنِفَان للحلقومِ، عِرقانِ غليظانِ مكتنفان للحلقُوم؛ أي: محيطانِ به، هذان هما الوَدْجَانِ، ولا يُمْكِنُ إنهارُ الدمِ على وجهِ الكمالِ إلا بقطعِهما، ولهذا رَوَى أبو داودَ بسندٍ فيه نظرٌ أنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن شَرِيطَةِ الشيطانِ، وهي التي تُذْبَحُ ولا تُفَرَّغُ أَوْداجُهَا يعني: الوَدْجَيْنِ.

ومن ثَمَّ اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيما يجِبُ قطْعُه في الرقبةِ.

فقالَ بعضُ العلماءِ: لا بدَّ من قطعِ الحلقومِ والمريءِ وإنْ لم يُقْطَعِ الوَدْجَانِ. وهذا هو المشهورُ من المذهبِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: لا بدَّ من قطعِ الوَدْجَيْنِ، وإن لم يُقْطَعِ الحلقومُ والمريءُ. وهذا ظاهرُ السُّنَّةِ.

وقال آخرون: لابدَّ من قطعِ ثلاثةٍ من الأربعةِ، والأربعةُ هم: الوَدْجَانِ، والحلقومُ، والمريءُ، فإذا قُطِعَ الوَدْجَانِ والحُلقومُ أَجزَأَ، وإنْ قُطِعَ الحلقومُ والمرئُ وأَحَدُ الوَدْجَيْنِ أَجْزَأَ.

وأظنُّ فيه قولًا رابعًا، وهو: أنه لابدَّ من قطعِ الأربعةِ: الحلقومِ، والمَرِيء، والوَدْجَيْنِ، ولا شكَّ أن هذا هو أَتَمُّ الذَّبحِ، ولكنَّ الكلامَ على المُجْزِئ.

والذي يَتبيَّنُ لي من السُّنَّةِ أنَّ الواجبَ قطعُ الوَدْجَيْنِ فقط.

وإذا كان الرسولُ ﷺ اشْتَرَطَ لحِلِّ الأكلِ التسميةَ وإنهارَ الدمِ، فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ اختلافَ الشرطِ يَخْتَلِفُ به الحكمُ، وإذا انْتَفَى الشرطُ انْتَفَى المشروطُ، فلو أن إنسانًا نَسِيَ وخنَقَ الشاةَ وسمَّى اللهَ فلا تُجزئ.

أما قولُ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإنَّه في المؤاخذةِ بالإثمِ، وأما الصحةُ والفسادُ فهذا حكمٌ وضعيٌّ وليس جزائيًّا.

إذًا: لو أنَّ إنسانًا نسِيَ وخَنَقَها، أو صَعَقَها بكَهْرَباء وماتَتْ فإنَّها لا تَحِلُّ على الرغم من تسميته عليها.

ولو أنه قطَعَ الوَدْجَيْنِ والحلقومَ والمريءَ ونَسِيَ أن يَذْكُرَ اسمَ اللهِ فإنها أيضًا لا تَحِلُّ؛

لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ هذا مثلَ هذا فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا».

لو أنَّ إنسانًا اصْطَادَ عصفورًا، وبَقَرَهُ بظُفُرِه، وأبانَ رأسَه لا يَحِلُّ لقوله ﷺ: «ليس السنُّ والظُّفُرُ». وكانوا -أعني: الصغار- إذا اصطَادَ أحدُهم عصفورًا بالنُّبَّاط التي تُشْبِهُ الخذف، ورآه حيًّا لا يَنْتَظر حتى يَصِلَ إلى البيتِ فيَبْقُرُه بظُفُرِه حتى يَبِينَ رأسَه، أو يَقْطَعَه بسِنِّه، حتى يَبِينَ رأسَه.

على كلِّ حالٍ: فإنَّ كلَّ هذا لا يَجُوزُ ولا يَحِلُّ.

وفي هذا الحديثِ فائدةٌ، وهي: أنه ينبغي تعليلُ الأحكامِ، لاسيما التي تَخْفَى حِكمتُها؛ لأن الرسولَ ﷺ قالَ: «سأُخْبِرُكم عن ذلك... إلخ».

وهنا عندنا إشكالٌ في قولِه: «ليس السِنَّ والظُّفُرَ». لماذا نَصَبْنا السنَّ؟

والجوابُ: أن هذا منصوب على الاستثناءِ، ولهذا اسمُ ليس هنا مستترٌ وجوبًا فلا يمكن أن يَظْهَرَ أبدًا لتكونَ كأنَّها صيغةُ استثناءٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ.

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَى ابن عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

فنزَلَت الآيةُ بعدَ ذلك على هذا الحُكمِ أنَّ ما ذُبِحَ على النُّصُبِ والأصنامِ فهو حرامٌ، حتى وإنْ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، اعتبارًا بالنيةِ والقصدِ، فلو أنَّ شخصًا ذبحَ لصنمِه، أو وثنِه أو للقبرِ؛ تقرُّبًا لصاحِبِه وذكَرَ اسمَ الله على ذلك فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

فإنْ ذكَرَ اسمَ الله، واسمَ غيرِه، وذَبَحَ لله، فالصحيحُ أيضًا أنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنه اجْتَمَعَ مبيحٌ، وحاظرٌ، فيُغلَّبُ جانبُ الحَظْرِ.

فالأقسامُ إذن أربعةٌ:

الأولُ: ما أُهِلَّ لغيرِ الله به، وقُصِدَ به وجهُ الله، فهو حرامٌ.

والثاني: وما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، ولكنه قُصِدَ به الصَّنَمُ، فحرامٌ أيضًا.

والثالث: وما ذُكِرَ اسم الله عليه، واسمُ غيرِه فحرامٌ.

والرابعُ: وما ذُكِرَ اسم الله عليه، وذُبِحَ لله، فهذا حلالٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ.

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّهم كانوا يُعْلِنُونَ ضَحَايَاهم، ولاسِيَّما أنه في ذلك الوقتِ كانت البيوتُ قليلةً وصغيرةً ومتقاربةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ من فَعَلَ العبادةَ قبلَ دخولِ وقتِها وَجَبَ عليه إعادتُها، ولهذا أَمَرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُذْبَحَ بَدَلَها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ هذا المذبوحَ الذي هو بَدَلٌ عن الذي ذُبِحَتْ قبلَ الوقتِ لابدَّ أن يكونَ على صفتِها؛ لقولِه: «فليَذْبَحْ مكانَها أخرى». يعني: بدلًا عنها، والبَدَلُ لابدَّ أن يكونَ مساويًا للمُبْدَلِ، فلا بدَّ أن يكونَ على صفةِ التي ذُبِحَتْ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ وقتَ الذبحِ لا يكونُ إلا بعدَ الصلاةِ؛ لقولِه: «من ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ».

وفيه: دليلٌ على وجوبِ التسميةِ عندَ الذبيحةِ؛ لقولِه: «فليَذْبَحْ على اسمِ الله». وقد أخذَ بعضُ العلماءِ من هذا أن تقديرَ مُتعلِّقِ البسملةِ يكونُ فعلًا مناسبًا للمقامِ، ولهذا قال: «فليَذْبَحْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

على اسمٍ». فإذا كان مأمورًا أن يَذْبَحَ على اسمِ اللهِ، فإنَّه إذا ذَبَحَ، وقال: باسمِ اللهِ. يكونُ المعنى: باسمِ اللهِ أَذْبَحُ. وهذا هو الحقُّ.

قالَ القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قالَ السُّويدُ: إنما قال زيدُ ذلك برأيٍ منه، لا بشرعٍ بَلَغَه، فإنَّ الذي في شرعِ إبراهيمَ تحريمُ الميتةِ، لا ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ. وتُعقِّبَ بأنَّ الذي في شرعِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحريمُ ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ تعالى، وقد كان عدوَّ الأصنامِ.

وفي حديث زيدِ بنِ حارثةَ عند أبي يَعْلَى، والبَزَّارِ وغيرِهما قال: خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومًا من مكةَ وهو مُرْدِفِي، فذَبَحْنا شاةً على بعضِ الأنصابِ، فأَنْضَجْنَاها، فلَقِيَنا زيدَ بنَ عمرٍو فَذَكَرَ الحديثَ مطولًا، وفيه: فقالَ زيدُ: إِنِّي لا آكلُ مما لا يُذْكَرُ اسمُ اللهِ عليه.

۞ وقولُه: «ذَبَحْنا شاةً على بعضِ الأنصابِ»؛ يعني: الحجارةِ التي ليست بأصنامٍ، ولا معبودةٍ، وإنما هي من آلافِ الحجارةِ التي تُذْبَحُ عليها، فإنْ قُلْتَ هل أَكَلَ النبي ﷺ من ذلك؟ أجيبَ بأنَّ جَعْلَه في سفرةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَدُلُّ على أنَّه أَكَلَ منه، وكم من شيءٍ يُوضَعُ في سُفرةِ المسافرِ مما لا يَأْكُلُ هو منه، وإنما لم يَنْهَ ﷺ من معه عن أَكْلِه؛ لأنه لم يُوحَ إليه بعدُ، ولم يُؤْمَر بتبليغِ شيءٍ تحريمًا ولا تحليلًا، وقد كان ﷺ لا يَأْكُلُ مِن ذَبائِحهم التي يَذْبَحُونَها على أصنامِهم، وأما ذبائحُهم التي يَذْبَحُونَها لمَأْكَلِهم فلم نَجِدْ في الحديثِ أنه كان يَتَنَزَّهُ عنها، وقد كان بينَ ظَهْرانِيْهم مُقيمًا، ولم يُذْكَرْ أنه كان يَتَميَّزُ عنهم إلا في أكلِ الميتةِ، وقد أباحَ اللهُ تعالى لنا طعامَ أهلِ الكتابِ والنصارى والمشركون يَذْبَحُونَ ويشركون في ذلك باللهِ، قالَه الخطابي، وهذا الحديثِ قد سبق مطولًا.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٩/ ٦٣٠):

ذَكَرَ في حديثُ ابن عمرَ في قصةِ زيدِ بنِ عمرِو بن نُفَيْلٍ، ووقَعَ فيه من الاختلافِ نظيرُ ما وَقَعَ في الروايةِ التي في أواخرِ المناقبِ، وهو أنَّه وقَعَ للأكثرِ: «فَقَدَّم إليه رسولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً»، وللكشميهني: «فقُدِّمَ إلى رسول الله ﷺ سُفْرَةٌ»، وجَمَعَ ابنُ المُنَيِّر بينَ هذا الاختلافِ بأنَّ القومَ الذين كانوا هناك قَدَّمُوا السُّفْرَةَ للنبي ﷺ، فقدَّمَها لزيدٍ، فقالَ زيدٌ مُخاطِبًا لأولئك القومِ مَا قالَ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- بَاب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِن الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ.

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ -أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ-، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابن رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِن الأَنْصارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ... بِهَذَا.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ ابن سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

هذه الأحاديثُ -كما رَأَينا- فيها عدة فوائدَ، منها: جوازُ رَعْيِ المرأةِ الغنمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّ ذلك، لكن اشْتَرَطُوا الأمنَ من الفتنةِ، والعدوان عليها، فإن كنا في أرضٍ لا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٨).

نَأْمَنُ فيها ذلك، فإنَّه لا يَجُوزُ أن تُجْعَلَ راعيةً.

ومنها أيضًا: جوازُ ذكاةِ المرأةِ -كما بَوَّبَ لذلك البخاريُّ-؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهم بأكلِها.

ومنها: جوازُ ذكاةِ الحائضِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ عن المرأةِ أحائضٌ هي أم لا؟ مع أنَّ احتمالَ كونِها حائضًا قريبٌ ووارِدٌ.

قَالُوا: ويُؤْخَذُ منه: جوازُ ذبيحةِ الجُنُبِ؛ لأنَّه إذا جَازَ ذلك للمرأةِ الحائضِ فإنَّ الجنبَ من بابِ أولى، وفي هذا القياسِ نظرٌ، لكنَّ الأصلَ في ذبيحةِ الجُنبِ الحِلُّ.

ومنها: جوازُ تصرُّفِ الإنسانِ في مالِ غيرِه لمصلَحتِه؛ لأنَّ هذه الجاريةَ تَصَرَّفَتْ في هذه الغنمِ، فذَبَحَت الشاةَ التي أصابَها الموتُ من أجل مصلحةٍ، وهو كذلك، وفي هذه الحالِ لو أنَّ المالكَ ردَّ ما فعلَه هذا الرجلُ المصلِحُ فإنَّه لا يُقْبَلُ، فلو قالَ: لماذا تَذْبَحُها؟ كنتَ أَبْقَيْتَها حتى تَمُوتَ. قلنا: لا نَرُدُّ هذا التصرفَ؛ لأنَّ تصرفَه إصلاحٌ وإحسان، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

وأنت عندما قُلْتَ: لو تَرَكْتَها. ليس غَرضُك الإصلاحَ، بل غرضُك الإضرارُ بهذا الرجلِ المصلحِ، فلا نَقْبَلُ اعتراضَه.

ومنها: جوازُ التذكيةِ بالحجرِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّ ذلك، وقال: «**كُلُوها**».

ومنها: أنَّ الإنسانَ الذي يَكونُ أهلًا للتصرُّفِ لا يُسْأَلُ عن كيفيةِ تصرفِه، ولهذا لم يَسْأَلِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل هي سَمَّتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أو هل هي قطعَتِ الوَدَجَينِ، أو ما أشبهَ ذلك؟ اعتمادًا على أن الأصلَ السلامةُ والصحةُ.

ومنها أيضًا: قبولُ قولِ الأمينِ فيما اؤْتُمِنَ عليه؛ وجهُ ذلك: أنَّ هذه المرأةُ قَالَتْ: إنَّها رَأَتْ فيها موتًا، ولم يُطْلَبْ منها إقامةُ البينةِ، فلم يَقُولُوا: أين البينةُ على ذلك؟

ومنها: ورعُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حيث تَوَقَّفُوا عن الأكلِ حتى يَسْأَلُوا رسول الله ﷺ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٧/ ١٤٣-١٤٤):

۞ قولُه: «فقُدِّمَتْ». بضمِّ القافِ.

۞ قولُه: «إلى النبيِّ ﷺ». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ الجُرْجَانِي: فقدم إليه النبي ﷺ سُفْرَةً. قالَ عياضٌ: الصوابُ الأولَ.

قلتُ: روايةُ الإسماعيلي توافقُ روايةَ الجُرْجَانِي: وكذا أَخْرَجَه الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ، والفَاكِهِيُّ، وغيرُهما.

وقالَ ابنُ بَطَّالٍ: كانت السُّفْرَةُ لقريشٍ، قَدَّمُوها للنبيِّ ﷺ فأَبَى أن يَأْكُلَ منها، فقَدَّمَها النبيُّ ﷺ لزيدِ بنِ عمرٍو، فأَبَى أنْ يَأْكُلَ منها، وقال مخاطبًا لقريشٍ الذين قَدَّمُوها: أولًا: أَنَّا لا نَأْكُلُ ما ذُبِحَ على أنصابِكم. انْتَهَى وما قالَه مُحْتَمَلٌ، لكن لا أَدْرِي من أين له الجزمُ بذلك؛ فإني لم أَقِفْ عليه في روايةِ أحدٍ، وقد تَبِعَه ابنُ المُنيِّرِ بذلك، وفيه ما فيه.

۞ قولُه: «على أنصابِكم». بالمهملةِ جمعُ نُصُبٍ بضمتين، وهي أحجارٌ كانتْ حولَ الكعبةِ يَذْبَحُونَ عليها للأصنامِ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ مما يَذْبَحُونَ عليها للأصنام، ويأْكُلُ ما عَدَا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسمَ الله عليه؛ لأنَّ الشرعَ لم يَكن نَزَلَ بعدُ، بل لم يَنْزِلِ الشرعُ بمنعِ أكلِ ما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه إلا بعدَ المبعثِ بمدةٍ طويلةٍ.

قلتُ: وهذا الجوابُ أَولى مما ارْتكَبَه ابنُ بَطَّال، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ زيدُ بنُ حارثةَ ذَبَحَ على الحجرِ المذكورِ، فإنما يُحْمَلُ على أَنَّه إنما ذبَحَ عليه لغيرِ الأصنامِ، وأما قولُه تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]. فالمرادُ به ما ذُبِحَ عليها للأصنامِ.

ثم قالَ الخطابِيُّ: وقِيلَ: لم يَنْزِلْ على النبي ﷺ في تحريمِ ذلك شيءٌ.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه كان قبلَ المبعثِ فهو من تحصيلِ الحاصلِ.

وقد وقَعَ في حديثِ سعيد بن زيدٍ الذي قَدَّمْتُه، وهو عندَ أحمدَ، وكان ابنُ زيدٍ يَقُولُ: عُذْتُ بما عَاذَ به إبراهيمُ. ثم يَخِرُّ ساجدًا للكعبةِ، قَالَ فمَرَّ بالنبيِّ ﷺ وزيدِ بنِ حارثةَ، وهما يَأْكُلانِ من سُفْرَةٍ لهما، فدَعَياه، فقالَ: يا ابنَ أخي، لا آكُلُ مما ذُبِحَ على النصبِ. قالَ: فما رُئِيَ النبيُّ ﷺ يَأْكُلُ مما ذُبِحَ على النصبِ من يومِه ذلك.

وفي حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ عندَ أبي يَعْلَى، والبَزَّارِ، وغيرِهما، قالَ: خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ يومًا من مكةَ، وهو مُرْدِفِي، فذَبَحْنا شاةً على بعضِ الأنصابِ، فأَنْضَجْنَاها، فلَقِيَنا زيدُ ابن عمرٍو. فذَكَرَ الحديثَ مطولًا وفيه فقالَ زيدُ: إني لا آكُلُ مما يُذْكَر اسمُ الله عليه.

قالَ الداودي: كانَ النبيُّ ﷺ قبلَ المبعثِ يُجَانِبُ المشركينَ في عاداتهم، لكن لم يكنْ يَعْلَمُ ما يَتَعَلَّقُ بأمرِ الذبحِ، وكان زيدُ قد عَلِمَ ذلك من أهلِ الكتابِ الذين لَقِيَهم.

وقال السُّهَيْلِيُّ: فإنْ قيلَ: فالنبيُّ ﷺ كانَ أولى من زيدٍ بهذه الفضيلة؟

فالجوابُ: أنَّه ليس في الحديثِ أنَّه ﷺ أكَلَ مِنها، وعلى تقديرِ أن يكون أكل، فزيدٌ إنما كان يَفْعَلُ ذلك برأيٍ يَرَاه، لا بشرعٍ بَلَغَه، وإنَّما كان عندَ أهلِ الجاهليةِ بقايا من دينِ إبراهيمَ، وكان في شرعِ إبراهيمَ تحريمُ الميتةِ، لا تحريمُ ما لم يُذْكَر اسمُ اللهِ عليه، وإنما نَزَلَ تحريمُ ذلك في الإسلام، والأصحُّ أن الأشياءَ قبلَ الشرعِ لا تُوصَفُ بِحِلٍّ ولا بحرمةٍ، مع أنَّ الذبائحَ لها أصلٌ في تحليلِ الشرعِ، واستمرَّ ذلك إلى نزولِ القرآنِ، ولم يُنْقَلْ أنَّ أحدًا بعدَ المبعثِ كَفَّ عن الذبائحِ، حتى نَزَلَتِ الآيةُ.

قلتُ: وقولُه: إنَّ زيدًا فَعَلَ ذلك برأيه. أولى من قولِ الداودي: أنَّه تَلَقَّاه عن أهلِ الكتابِ. فإنَّ حديثَ البابِ بَيِّنٌ فيما قالَ السُّهَيْلِيُّ، وأنَّ ذلك قالَه زيدٌ باجتهادِه، لا بنقلٍ عن غيرِه، ولا سِيَّما وزيدٌ يُصَرِّحُ عن نفسِه بأنَّه لم يَتَّبِعْ أحدًا من أهلِ الكتابينِ.

وقد قالَ القاضي عِياضُ في «الملَّة المشهورةِ في عصمةِ الأنبياءِ قبلَ النُّبوةِ»: إنها كالمُمْتَنِعِ؛ لأنَّ النواهِي إنما تكونُ بعدَ تَقْرِيرِ الشَّرعِ، والنبيُّ ﷺ لم يكن متعبِّدًا قبلَ أنْ يُوحَى إليه بشرعٍ من قبلَه على الصحيحِ، فعلَى هذا فالنواهي إذا لم تكن موجودةً، فهي معتبرةٌ في حقِّه، والله أعلمُ.

فإنْ فرضنا على القولِ الآخرِ، فالجوابُ عن قولِه: ذبحنا شاةً على بعضِ الأنصابِ. يعني: الحجارة التي ليست بأصنامٍ ولا معبودة وإنما هي من آلات الجزار التي يَذْبَحُ عليها؛ لأنَّ النُّصُبَ في الأصلِ حجرٌ كبيرٌ، فمنها: ما يكونُ عندهم من جملةِ الأصنامِ، فيَذْبَحُونَ له، وعلى اسمِه، ومنها: ما لا يُعْبَدُ، بل يكونُ من آلاتِ الذبحِ، فيَذْبَحُ الذابحُ عليه، لا للصنمِ، أو كان امتناعُ زيدٍ منها حَسْمًا للمادةِ.اهـ

الخلاصةُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الحديثَ ليس فيه لفظٌ صريحٌ بأن الرسول ﷺ أكَلَ، ولعلَّه لما عَلِمَ لم يَأْكُلْ، ولهذا فإنَّ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ لم يُوَجِّه الخطابَ للرسولِ، وإنما قالَ: لا آكُلُ على ما تَذْبَحُونَ على نُصُبِكم، أو على أصنامِكم. فهو يُخَاطِبُ من يَذْبَحْ، والرسولُ ﷺ ما كان يَذْبَحُ على هذا أبدًا.

وأما السُّفْرَةُ فقد وُضِعَتْ له، وهو لا يَعْلَمُ ما فيها، أو يَظُنُّ أنَّ هذا اللحمَ لم يكن قد ذُبِحَ على النصب.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلْ -يَعْنِي- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[1].

٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ.

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بلحْمٍ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ ذبيحةَ المسلمِ حلالٌ، ولا يَحْتَاجُ أنْ يَسْأَلَ عنها، فلا يقولُ: كيف ذُبِحَتْ؟ ولا يقول: على أيِّ اسم ذُبِحَتْ؟ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما قالوا له: لا نَدْرِي أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا. قالَ: «سَمُّوا أنتم وكُلُوه».

۞ وفي قولِه: «سَمُّوا أنتم وكُلُوه». إشارةٌ إلى كراهةِ هذا السؤالِ؛ لأنَّه من بابِ التنطعِ، ووجهُ هذه الإشارةِ كأنَّه قالَ: ليس عليكم أن تَسْأَلُوا عما فعَلَه غيرُكم، وإنما عليكم أن تَسْأَلُوا عن فعلِكم أنتم، فأنتم سَتَأْكُلُون فسَمُّوا عند الأكلِ، وغيرُكم ذَبَحُوا فدَعُوا ذَبْحَهم لهم.

فإن قالَ قائلٌ: لو غَلَبَ على ظَنِّي أنَّهم لم يُسَمُّوا؛ لأني أظنُّ أنَّهم جُهالٌ.

فالجوابُ: ولو غلَبَ على ظنِّك؛ لأنَّ عائشةَ تقولُ: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفرِ، وحديثُ العهدِ بالكفرِ يَغْلِبُ عليه الجهلُ بأحكامِ الشريعةِ، لا سِيَّما في هذه المسألةِ التي لا تكونُ معلومةً في الغالبِ إلا عندَ الجزَّارين الذين يُمَارِسُونَ الذبحَ.

فالحاصلُ: أنَّ لدينا قاعدةً مهمةً، وهي: أنَّ كلَّ فعلٍ وَقَعَ من أهلِه فلا تَسْأَلْ عَنْه، لا عن كيفيتِه، ولا عن شُروطِه، ولا عن أيِّ شيءٍ يَتَّصِلُ به مادامَ الفعلُ وقع من أهله فلا تسأل. ولو أنَّ الشارعَ ألزمنا أن نَسْأَلَ لوقَعْنا في حرجٍ كثيرٍ، ولكُنَّا نقولُ لكلِّ إنسانٍ يأتي إلينا بذَبحٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٨).

نسأله هل ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه؟ فإذا قالَ: نعم. قُلْنا: هل قُطِعَ الحلقومُ، والمريءُ؟ فإذا قالَ: نعم. قلنا: هل الذي ذَبَحَ يُصَلِّي؟ فإذا قالَ: نعم. قلنا: هل هو صاحبُ بدعةٍ مكفرةٍ؟ فإذا قالَ: لا. قلنا له: من أين أتيت الذبيحةُ؟ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا تَحِلُّ الذبيحةُ إلا إذا كانتْ مملوكةً، وأنَّ من ذَبَحَ ذبيحةً مِلْكَ غيرِه فإنها لا تَحِلُّ. قلنا: هل هو مالكٌ للذبيحةِ؟ إذا قال: لا. قلنا: هل هو مستأجرٌ؟ قال: نعم. قلنا: من اسْتَأْجَرَه؟ قال: فلانٌ. فنقولُ: أين فلانٌ؟ ونَذْهَبُ نَسْأَلُه: هل الذبيحةُ مِلْكٌ لك، أم لا؟ وهكذا نستمِرُّ في السؤالِ إلى يومِ القيامةِ ولن نتوقف، ولكن من نعمةِ اللهِ ﷻ أنَّ كلَّ تصرفٍ وَقَعَ من أهلِهِ فالأصلُ فيه السلامةُ والحِلُّ، وعدمُ وجودِ المفسدِ.

وهذه القاعدةُ تُفِيدُكَ في هذا وفي غيرِه أيضًا، فلو أنك أعطيتَ ثَوْبَكَ غسالًا ليَغْسِلَه ثم أعطاك إياه بَعَدَ غَسْلِه، فربما كان قد غَسَلَه من مياه المجاري، فيه احتمالٌ فهل تَسْأَلُهُ؟

نَقُولُ: لا، لا تَسْأَلْه؛ لأن الفعلَ وَقَعَ من أهلِه، وهو مأمونٌ عندك، ولو ذَهَبَ يَسْأَلُه هل هو من المجاري أو لا؟ فلو قالَ له: ليس من ماءِ المجاري. نقولُ بأيِّ ماءٍ غَسَلْتَه؟ قال: والله غَسَلْتُه من ماءٍ في إناءٍ عندي. يقولُ: لعلَّ هذا الإناءَ قد وقعت فيه فأرةٌ وماتت ونَسْتَمِرُّ هكذا، لكن من نعمةِ اللهِ أنَّ اللهَ يَسَّرَ لنا، وجَعَلَ هذه الأشياءَ مبنيةً على الظاهرِ وعلى الأصلِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

هذا بابُ (أضاحي أهلِ الكتابِ وشحومِها من أهلِ الحربِ وغيرِهم)، وأهلُ الكتابِ

هم اليهودُ والنصارى، وسُمُّوا: أهلُ الكتابِ، لأنهم يَدِينُونَ بكتابٍ، وهو: التوراةُ لليهودِ، والإنجيلُ للنصارى.

ولأهلِ الكتابِ خصائصُ ليست لغيرِهم من الكفارِ.

منها: حِلُّ ذبائحِهم؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

ومنها: أنه يَجُوزُ نكاحُ نسائِهم؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. يَعْنِي: حِلٌّ لكم ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ بالمعروف.

ومنها: جوازُ أخذِ الجزيةِ منهم دونَ قتالِهم على قولِ الأكثرِ من أهلِ العلمِ، وإن كان الصحيحُ أنَّ هذه الخصيصةَ الثالثة ليستْ خاصةً بهم، بل يَجُوزُ أخذُ الجزيةِ من جميعِ الكفارِ.

الموضوعُ الذي نَتَكَلَّمُ فيه الآنَ هو طعامُهم؛ يعني: ذبائحَهم حِلٌّ لنا، وهل لنا أن نَسْأَلَ: فإذا كان على وجهٍ لا يُبَاحُ لو ذَبَحَه مسلمٌ فإنه لا يَحِلُّ، أوْ لا نَسْأَلُ؟

نقولُ: لا نَسْأَلُ كذبيحةِ المسلمِ، فإذا جاءنا لا نَسْأَلُ، وقد مَرَّ علينا حديثُ عائشة السابقُ.

فإذا قالَ قائلٌ: أهلُ الكتابِ اليومَ ليسوا على دينِهم.

قلنا: وأهلُ الكتابِ حينَ البَعْثَةِ ليسوا على دينِهم، فقد قَالَ اللهُ تَعَالَى في نفسِ السورةِ التي أَحَلَّ فيها ذبائحَهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]. و﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. وهم يَقُولُون بذلك، ومع هذا أحلَّ الله نساءَهم، وأَحَلَّ ذبائحهم، فما داموا يَنْتَمُونَ إلى هذين الدِّينَينِ فإنَّ أحكامَ أهلِ الكتابِ تَجْرِي عليهم.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ ذبيحتُهم على وَفْقِ ذَبيحةِ المسلمِ.

قلنا: نعم، يُشْتَرَطُ ذلك، ولهذا قالَ الزُّهْرِيُّ: إن سَمِعْتَه يُسَمِّي لغيرِ الله فلا تَأْكُلْ. وعلى هذا فنَقُولُ: لابدَّ أن يَذْكُرَ اسمَ الله عليها، ولا يُذْكَرْ معه غيرُه، ولا بدَّ أن يَنْهَرُوا الدَّمَ؛ لعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمَ الله عليه فكُلْ**».

ولهذا أَخطأَ بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ الذين قالوا: إنه لا يُشْتَرَطُ في ذبيحتِهم ما يُشْتَرَطُ في ذبيحةِ المسلمِ ما داموا يَعْتَقِدُونَ ذلك طعامًا لهم؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فغايرَ بينَ الطعامينِ. قالَ: طعامٌ، وطعامُ والعطفُ يَقْتَضِي المغايرةَ، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلالٌ لنا، فإذا قالوا: نحنُ نَعْتَقِدُ أنَّه إذا ماتَ بالصَّعْقِ، أو بالخنقِ فإنَّه طعامٌ وحلالٌ، فعلى هذا القولِ تكونُ الذبائحُ التي يَذْبَحُونها على هذا الوجهِ حلالًا لنا، ولكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ -وهو الصحيحُ- يَقُولُونَ: إن قولَه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾. عامٌّ وخُصِّصَ بقولِه ﷺ: «ما أنْهرَ الدَّمَ وذُكر اسم اللهِ عَليه فَكُل». وبعموم قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وبالقياسِ الجلِي أيضًا، فإنَّه إذا كان المسلمُ -وهو أطهرُ عند الله- لا تَحِلُّ ذبيحتُه إذا لم يُنْهِرِ الدمَ ولم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ، فالكافرُ الذِي هو نَجِسٌ من بابِ أوْلَى، ولأنَّ هذا هُوَ الورعُ، فإنَّ مَن لم يَأْكُلْ لم يُقَلْ له: إنك آثمٌ. ومن أَكَلَ فقد قِيلَ له: إنك آثمٌ. وهو قولُ الجمهورِ، وما كان أحوطُ وأسلمُ للذمةِ فهو أوْلَى.

ولأنَّ في هذا من الناحيةِ الاقتصادية إثراءٌ لهم؛ أي: إننا إذا قلنا بالجواز وصاروا يُفِيضُونَ علينا من هذه الذبائحِ صار في هذا إثراءٌ لهم، وإذا قُلنا بالتضييقِ عليهم صار في هذه إثراءٌ للمسلمين.

فكان هذا القولُ أوْلَى من هذه الأوجهِ، وهذا هو الأقربُ عندي؛ أي: أنَّه لا يَحِلُّ من ذبائِحِهم إلا ما يَحِلُّ نظيرُه من ذَبائحِ المسْلمِين، وكَفَى أن نَجْعَلَ ذبائحَهم كذَبَائحِ المسْلمِينَ.

فإن قالَ قائلٌ: هل المُعْتَبرُ أن يكونَ هذا الكِتابيُّ من قبيلةٍ؛ أي: من أَبَوَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ، أو يَكْفِي أن يكونَ هو كتابيًّا وإن كان أبواه مُشركَيْنِ؟

فالجوابُ: الثاني على القولِ الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ أبواه كِتَابِيَّيْنِ؛ لأنه مادامَ هو من أَهْلِ الكتابِ فالحكمُ يَتَعَلَّقُ به نفسِه.

فلو فُرِضَ أنَّ نصرانيًّا كان أبواه وَثَنِيَّيْنِ من المجوسِ ولكنَّه هو صارَ نصرانيًّا فالحكمُ يَتَعَلَّقُ به هو، فإذا كان نصرانيًّا فهو من أهلِ الكتابِ.

۞ وقوله: «وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذبيحةِ الأَقْلَفِ». الأَقْلَفُ هو الذِي لم يُخْتَنْ، هذا هو المُتَبادِرُ من اللفظِ ويَحْتَمِلُ أنه يُرِيدُ بالأَقْلَفِ النصرانيَّ؛ لأنَّ النصارَى لا يختتنون، فالنصارَى نَجَسٌ يُحِبُّونَ النجاسةَ، ولا يَتَطَهَّرُونَ من النجاسةِ أبدًا، وعندهم قطرةُ البولِ كقطرةِ الماءِ لا يَهْتَمُّونَ بها، على عكسِ اليهودِ، فاليهودُ في بابِ الطهارةِ يَتَشَدَّدونَ تشددًا

عظيمًا؛ لأنه من الآصارِ والأغلالِ التي كَتَبَها اللهُ عليهم، حتى قِيلَ: إنَّهم لا يُطَهِّرُونَ الثوبَ إذا أصَابَتْه النجاسة إلا بالقرضِ؛ يعني: أنهم يَقُصُّونَ المكانَ الذي أصابَتْه النجاسة، أمَّا النصرانيُّ فيَمْسَحُ هذه النجاسةَ بيدِه ولا يَرَاهَا إلا كبللِ ماءٍ. أما المسلمُ فيرى أنَّ هذا نجسٌ، فيَغْسِلُه دونَ أنْ يُفْسِدَ ثوبَه.

ولهذا كانت الشريعةَ الإسلاميةُ في هذا وسطًا بين طَرَفَيْنِ.

فيُحْتَمَلُ أنه يُرِيدُ بالأَقْلَفِ النصرانيُّ، ويُحْتَمَلُ أَنَّه يُرِيدُ بالأقلفِ: المسلمُ الذي لم يَخْتَتِنُ، وأيًّا كان مرادُه فهذا حقٌّ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[1].

ساقَ المؤلفُ هذا الحديثَ ليَسْتَدِلَّ به على جوازِ أكلِ ما ذَبَحَه أهلُ الكتابِ من غيرِ سؤالٍ، فإنَّ هذا الجِرابَ الذي كان فيه الشَّحْمُ أَخَذَهُ عبدُ الله بنُ مغفلٍ رضي الله عنه وأقَرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، فلم يَقُلْ: هل سَأَلْتَ؟ هل نَظَرْتَ؟ فَدَلَّ هذا على أنَّه -أي: ما ذَبَحَه أهلُ الكتابِ- حلالٌ، إلا إذا عَلِمْنا أنَّه ذُبِحَ على وجهٍ لا تَصِحُّ به تذكيتُه فهذا شيءٌ آخرُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا نَدَّ مِن الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِن الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢).

هذا البابُ أيضًا في بيان ما لا يُقْدَرُ على ذبحِه أو نَحْرِه وأنه يَحِلُّ بعَقْرِه في أيِّ موضعٍ كان من بدنِه، سواءٌ كان لهَرَبِه، أو لتَرَدِّيهِ في مَحَلٍّ بعيدٍ لا نَصِلُ إليه، كبئرٍ أو هاويةِ جبلٍ، فهذا يُرْمَى كما تُرْمَى الصُّيودُ، وأيُّ موضعٍ أصابَه السَّهْمُ من بدنِه فإنَّه يَحِلُّ به.

فإذا قالَ قائلٌ: هل الحدُّ في ذلك أنْ نقولَ: اصبِرْ حتى تَذْهَبَ وتَأْتِيَ بالسكينِ وتَنْزِلَ البئرَ ولكن في هذه الحالةِ قد يَمُوتُ في هذه المدةِ كما هو الغالبُ، لا سِيَّما إذا تَرَدَّى على رقبتِه مثلًا. أو نَقُولُ: إنه لابأسَ أن تُرْسِلَ عليه السهمَ من الآنَ خوفًا من فواتِه وحُرْمَتِه؟

فالجوابُ: الثاني، فلا نَقُولُ للإنسانِ: اذهبْ وائتِ السكين وانْزِلْ إليه يقول: إذا فعلت هذا، فإنه يموت، بل أقول: مادُمْتُ لا أَسْتَطِيعُ أنْ أُدْرِكَ حياتَه إلا بهذا الفعلِ فلِي أنْ أَفْعَلَ وَيَحِلُّ في أيِّ موضعٍ كان من بدنِه، ويكونُ حكمُه حكمَ الصيدِ؛ للأثرِ الذي مَرَّ علينا فيما سبَقَ، والقياس صحيح؛ لأنه إنما عُفِيَ في الصيدِ عن الذكاةِ لأنَّه غيرُ مقدورٍ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعجل». بهمزةٍ مفتوحةٍ وعينٍ مهملةٍ ساكنةٍ وجيمٍ مفتوحةٍ بالفرعِ كأصلِه. وقال العَيْنِيُّ: بكسر الهمزةِ. وقالَ ابنُ مصابيح: بهمزةِ وصلٍ تُفْصَلُ في الابتداءِ وجيمٍ مفتوحةٍ: أمرٌ من العجلةِ أي: الذبيحةِ خلقًا.

---

(١) سبق تخريجه.

«أو أَرِنْ» بفتحِ الهمزةِ، وكسر الراءِ، وسكون النونِ، بوزنِ: أَكِلِ. فحُذِفَتْ عينُ الفعلِ في الأمرِ؛ لأنه من: أران يُرِينُ. فالأمرُ: أَرِنْ، كَأَطِع مِن أطاع يُطِيعُ. والمعنى: أَهْلِكْ الذي تَذْبَحُه بما يُسِيلُ الدمَ.

ولأبي ذرٍ: «أَرْنِ» بسكونِ الراءِ وكسرِ النونِ من بابِ: افعلْ. والأمرُ منه «أَرْنِ» بفتحِ الهمزة وسكونِ الراءِ وكسرِ النونِ والمعنى علىَ هذا: انْظُرْ ما أَنْهَرَ الدمَ الذي تَذْبَحُه، فـ«ما أنهَر الدمُ» في موضعِ نصبٍ على المفعوليةِ.

وقال ابنُ مصابيحَ في «التنقيح» وعندَ الأصيلِي: «أَرِني». بهمزةِ قطعٍ مفتوحةٍ، وراءٍ مكسورةٍ، ونون مكسورةٍ بعدَها ياءِ المتكلمِ.

وقيلَ صوابه: «أيرن»، بمعنى خُف وانْشَط واعجل؛ لئلا تَخْتَنِقَ الذبيحة، لأنه إذا كان بغيرِ حديدٍ احتاجَ صاحبُه إلى خُفةِ يدِه في إمرارِ هذه الآلةِ على المريءِ والحُلْقُوم قبلَ أن تَهْلِكَ الذبيحةُ بما يَنَالُها من ألمِ الذبحِ، وهو من قولِه: أَرِنَ يَأْرَنُ أَرَنًا إذا نَشِطَ فهو آرِنٌ وأَيْرَنْ على وزنِ احْفظْ.

ورجَّحَ النوويُّ أنَّ: «أَرِنَ» بمعنى أَعْجِلْ وأنه شكٌّ من الراوي وضَبطَ: «أَعْجِلْ» بكسر الجيمِ؛ يعني: أنَّ المرادَ الذبحُ بما يُسْرِعُ في إنهارِ الدمِ. اهـ

الراجحُ أنها: «أَعجِل» يعني: أَسْرِعْ في الذبحِ؛ لأَنَّه لمَّا قالَ: ليستْ لنا مُدًى. قال: أعجل بما تذبح به في أي مُدَّةٍ كانت.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ. قَالَ: لَا إِخَالُ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ -إلى- ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٦٧-٧١].

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جبير عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

قولُه: «بابُ النحرِ والذبحِ». اعلم أنَّ النحرَ يكونُ في الإبلِ، والذبحُ يكون فيما سواها، فيَشْمَلُ البقرَ، والغنمَ، والظِباءَ وغير ذلك كل ما سِوى الإبلِ فإنه يُذْبَحُ ولو أنه ذَبَحَ ما يُنْحَرُ أو نَحَرَ ما يُذْبَحُ فلا بأسَ ولا حرجَ؛ لأنه يَحْصُلُ به المقصود.

والنحرُ يكونُ في أسفلِ الرقبةِ، والذبحُ يكونُ في أعلى الرقبةِ، هذا هو الفرق بينهما ولو أنَّه قطَعَ الرأسَ جميعًا؛ أي: أبانَ الرقبةَ عن الرأسِ فإنها تَحِلُّ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليه أنه أَنْهَرَ الدمَ.

ولكن في هذه الحالِ هل يُبَاحُ الرأسُ، أو نقولُ: هو كالرِّجلِ المبانةِ.

الجواب: يُبَاحُ؛ لأنَّ هذا ذَبحٌ له ولا تَبْقَى معه الحياةُ.

فإنْ ذبَحَ من فوقِ الرقبةِ فهل تَحِلُّ أوْ لا؟

نَقُولُ: إذا أتَى عليها قبلَ أن تَمُوتَ فإنها تَحِلُّ وإلا فلا، فمثلًا: لو ذبح ما فوق من العِلْبَاء وقطَعَ الأوداجَ حَلَّتْ وإلا فلا.

وعلى هذا فلو أَتَى بسيفٍ حادٍّ وضرَبَها من الرقبةِ -ضربَ البهيمة من الرقبةِ- حتى بَانَتْ فإنها تَحِلُّ، ومثلُها الدجاجةُ، فالدجاجةُ يَحِلُّ أن يذبحَها ويقطعَ رأسَها فورًا، بل هي أولى؛ لأن الدجاجَ في الواقعِ لا يَسْتَطيعُ الإنسانُ أن يَعْرِفَ الودجين فيها من غيرِهما، فقد نقولُ: إنه لا يَتَحقق الذبحُ إلا بقطعِها مرةً واحدةً.

وقولُه: «وأخبرني نافعٌ أن ابنَ عمرَ نَهَى عن النخعِ يقولُ: يَقْطَعُ ما دون العظمِ ثم يَدَعُ حتى تموتَ»؛ يعني: يَقْطَعُ حتى يَصِلَ إلى العظمِ، وهذا لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ اللهَ إنما أباحَ لنا الذبحَ أو الذكاة ولا ريبَ أنَّ فيهما تعذيبًا للحيوانِ، لكن هذا التعذيبُ أمرٌ تَدْعُو إليه الضرورةُ، فإذا كان هذا تعذيبًا فإنه يُقْتَصَرُ فيه على قدرِ الضرورةِ فلا حاجةَ إلى أن تَصِلَ إلى العظمِ.

وشرٌّ من ذلك مَن إذا ذَبَحَها قبلَ أن تَمُوتَ خَنَعَها، أي: أنه يَفْصِلُ النخاعَ من الرقبةِ إما بالكسرِ وإما بإدخال السكين حتى يَقْطَعَ النخاعَ؛ لأنَّ هذا أسرعُ في الموتِ، فهذا أيضًا لا داعِ

إليه، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «لا تعجلوا الأنفسَ -أو لا تعجلوها- قبل أن تَزْهَقَ»[1]. أي: اتركها.

وهذه الآثارُ كما يُشاهَدُ ليس فيها أن الإنسانَ يُمْسِكُ بالبهيمةِ عند الذبحِ وهو كذلك، فالأفضلُ ألا يُمْسِكَ بالبهيمةِ عند الذبحِ بل أنْ يَذْبَحَهَا ويَضَعَ رِجلَه على رقبتِها ويَتْرُكها تَضْطَرِبُ وتتَحَرَّكُ، هذا الأفضلُ من الناحيةِ الشرعيةِ، وهو الأصحُّ من الناحيةِ الطبيةِ؛ لأنَّهم يَقُولُونَ: إنَّ هذه الحركةَ وهذا الاضطرابَ يُعِينُ على إخراجِ الدمِ. فيَكُونُ فيه فائدةٌ.

وأنا أَذْكُرُ أنَّ الناسَ كانوا إذا أرادوا ذَبْحَ شاةٍ رَبَضَ عليها رجلانِ أو ثلاثةٌ أو أكثرُ؛ واحدٌ على اليدِ، وواحدٌ على الرِّجْلِ، وواحدٌ على اليدِ الثانيةِ، وواحدٌ على الرِّجلِ الثانيةِ وواحدٌ على البطنِ، والذابحُ على الرقبةِ، وهذا ليس بصحيحٍ، بل هذا إيلامٌ لها.

وأشدُّ من ذلك ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنه إذا ذَبَحَ أمسَكَ بيدها اليسرى ثم لَوَاهَا على عُنُقِها من الخَلْفِ، فإن هذا يَضُرُّهَا ويُؤْذِيها، فهو أيضًا من الأمورِ التي فيها تعذيبٌ.

أما في الإبلِ فتَعْقِلُ اليدَ اليسرى وتُبْقِيها قائمةً على ثلاثٍ ثم تَنْحَرُهَا وتَسْقُطُ هي بنفسِها، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]. أي: إذا سقطت على الأرض فكلوا منها، أما البقرُ يُذْبَحُ ويُفْعَلُ به كما يُفْعَلُ في الضأنِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[2].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٣)، عزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ إلى الثوري في جامعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

هذا الأثرُ يَدُلُّ على أنَّ النحرَ قد يُطْلَقُ عليه اسمُ الذبحِ والعكسُ بالعكسِ، وبناءً على القاعدةِ التي ذكَرْناها قبلَ قليلٍ يكونُ المشروعُ في حقِّ الفرسِ الذبحَ، فالفرسُ أشبهُ بالبقرِ وليس هناك شيءٌ يُنْحَرُ إلا الإبلُ فقطْ والباقي كلُّه يُذْبَحُ.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ الفرسَ حلالٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ حكمًا.

وأما قولُ مَن قالَ -مِن أهلِ العلمِ-: إن الخيلَ حرامٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قَرَنَها فيما يَحْرُمُ فقالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:٨]. قالوا: فقَرَنَها فيما لا يُؤْكَلُ وبَيَّنَ أنها للركوبِ والزينةِ. فيُقَالُ: فيه دلالةُ الاقتران دلالةٌ معتبرةٌ ما لم يُوجَدْ دليلٌ على اختلافِ المقترناتِ في الحكمِ فإن وُجِدَ دليلٌ على اختلاف المقترناتِ في الحكمِ أخَذْنا به، وإلا حَكَمْنا بأنَّ الحُكْمَ واحدٌ، وهنا وُجِدَ دليلٌ يَدُلُّ على جوازِ أكلِ الخيلِ وهو حديثُ أسماءَ الذي مَعَنا الآن.

وهذا القولُ هو الذي عليه جمهورُ الأئمةِ، والأولُ هو مذهبُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أي: أنَّ الخيلَ لا تُبَاحُ.

فإن قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ في أنَّ اللهَ تعالى فصَلَها عن الأنعامِ وجعَلَها مع هذه التي لا تُؤْكَلُ؟

قُلْنا: لأنَّ الغالبَ في الخيلِ أنَّها لا تُؤْكَلُ وإنما تُعَدُّ للزينةِ، والركوبِ، والجهادِ، وما أشبهَ ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِن الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦).

المصبورةُ: هي المحبوسةُ للرَّمْيِ إليها، وكانوا يَفْعَلُون ذلك فيأتي بحيوانٍ؛ دجاجةً كانَ أو طيرًا أو غيرَ ذلك ويَجْعَلُها أمامه هدفًا، ثم يَتَرَامَوْن عليها، فهذا لا يَجُوزُ لما في ذلك من التعذيبِ، ولأنهم ما أرادوا قَتْلَها، ولأنَّها لا تَحِلُّ إلا بالذبحِ؛ لأنها مقدورٌ عليها، فلهذا نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصبرِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجِبُ تغييرُ المنكرِ باليدِ إذا كان الإنسانُ قادرًا على ذلك؛ لأنَّ ابنَ عمرَ حلَّها بيدِه، وإنما قلتُ: دليلٌ على أنه يَجِبُ. ليس استنادًا لهذا الحديثِ؛ لأنَّ فِعْلَ ابنِ عمرَ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، ولكن لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليُغيِّرْه بيدِه»[2].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُؤَدِّبَ أولادَ صاحبِ البيتِ؛ لأنَّ صاحبَ السلطانِ في البيتِ هو صاحبُ البيتِ، فكما أنك لا تُؤَدِّبُ واحدًا من الرعيةِ، لأنَّ التأديبَ لغيرِك، فكذلك لا تُؤَدِّبُ أحدًا من أولادِ صاحبِ البيتِ؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ هو ذو السلطانِ فيهم، ولهذا فإنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُؤَدِّبِ الولدَ بل ذَهَبَ به لأهلِه، وقالَ: ازجُرُوا غلامَكم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للعالمِ إذا ذكَرَ الحكمَ أنْ يَقْرِنه بالدليلِ؛ لأنَّه لما قالَ: ازجُرُوا غلامَكم عن أن يَصْبِرَ. قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ تُصْبَرَ بهيمةٌ. ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا وُفِّقَ لهذا فهو خيرٌ كثيرٌ، إلا إذا كان ذِهْنُ السامعِ لا يَتَحَمَّلُ ذكرَ الدليلِ فقد يكونُ من الأولى تركُه، لأنَّ المُسْتَفْتِي واثقٌ منك، أما إذا كان يَتَحَمَّلُ فلا شكَّ أنَّ ذكرَ الدليلِ أو

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

التعليلِ الصحيحِ أحسنُ من إغفالِه.

أما أن تَأْتِي لِعامِيٍّ يَسْأَلُك عن مسألةٍ فتَذْكُرَ لـه الحكـمُ ثـم تَأْتِيَـه بالـدليلِ، ثـم بـالقولِ المخالفِ، ودليلِ القولِ المخالفِ، والإجابةِ عنه، والردَّ على اعتراض المخالِف على دليلِك، فهذا يَجْعَلُ العاميَّ يَذْهَبُ متشوشًا بلا شيءٍ وبعضُ النـاسِ الآنَ يَـصْنَعُ مثـلَ هـذا الـصنيعِ، العاميُّ لا يَتَحَمَّلُ، وأنت فيما بينك وبينَ الله لا يَلْزَمُك أن تَذْكُرَ إلا ما تَعْتَقِدُ، فإذا كان يَتَـرَجَّحُ عندك قولٌ من الأقوالِ فَأَفْتِ به ولا تَذْكُرْ سواهُ للعاميِّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ قَـالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْـنَ عُمَـرَ تَفَرَّقُـوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا[1].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عُمَـرَ: لَعَـنَ النَّبِـيُّ ﷺ مَـنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

قولُـه: «فلـما رأوا ابـنَ عمـرَ تَفرَّقُـوا عنهـا». هـذه العـادةُ قديمـةٌ؛ أي: أن الـصبيانَ وأشباهَهم إذا رأوا أحدًا من أهلِ الخيرِ فإنهم يَتَفَرَّقُون إذا كانوا على خطأ ولهـذا تَفرَّقُـوا عـن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه أيضًا: أنَّ هذا الفعلَ مِن الكبائرِ فيكون أشدَّ من الأحاديثِ السابقةِ أنَّ الرسولَ ﷺ نهى أنْ تُصْبَرَ البهائمُ؛ لأنَّ هذا الحديثَ فيه أنَّ هذا من اللعنِ، واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللَّهِ.

وقولُه: «لعَنَ النبي ﷺ مَن مَثَّلَ بالحيوانِ». يَعْنِي: مثلًا قطَع شيئًا من أعضائِه، إمـا أذنِـه، أو أنفِه، أو رِجْلِه، أو يدِه، أو ذيلِه، أو ما أشبهَ ذلك، لكن لا بأسَ أن يُمَثَّـلَ بـه أحيانًـا للمـصلحةِ الراجحةِ مثلَ إشعارِ الإبلِ في الهدْيِ، ووَسْمِ الإبلِ لئلا تَضِيعَ، ومثلُه أيضًا نتفُ الحـمامِ ليَمْكُـثَ

---

(١) سبق تخريجه.

ويَتَرَبَّى في المكانِ، فهذا لا بأسَ به؛ **لأنّه وإن** كان فيه شيءٌ من الألمِ لكنه للمصلحةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

۞ قولُه: «النُّهْبةُ». يُحْتَمَلُ أنها النُّهْبَةُ مِن الغنيمةِ، أو النُّهْبَةُ مطلقًا، أما النُّهْبَةُ من الغنيمةِ فلا تَحِلُّ؛ لأنها غَلُولٌ، وأما النُّهْبَةُ مطلقًا فَلِمَا فيها مِن الدناءةِ ومخالفةِ المروءةِ، وهي أيضًا محرمةٌ إذا لم يرضَ صاحبُها بذلك، فتكونُ محرمةً لكنها ليست كالغلولِ من الغنيمةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب لَحْمِ الدَّجَاجِ.

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى -يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا[1].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ- فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ -أَوْ أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ أكلِ الدجاجِ، وهو مُجْمَعٌ عليه.

وفيه: دليلٌ على أنه يُؤْكَلُ الدجاجُ وإن أكَلَ ما يُسْتَقْذَرُ. وهذا له وجهان:

الوجهُ الأولُ: أن يكونَ أكَلَ ما يُسْتَقْذَرُ ثم ذُبِحَ فورًا قبل أن يَتَحَلَّلَ في بدنِهِ فهذا لا يَضُرُّ.

الوجهُ الثاني: أن يكونَ قد تَحَلَّلَ واسْتَحَالَ إلى دمٍ، فهذا أيضًا لا يَضُرُّ بناءً على القولِ بطهارةِ المستحيلِ، كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ.

أما إذا كان قد أكَلَ المُسْتَقْذَرُ قبلَ زمنٍ، وقلنا بأنه لا طهارةَ بالاستحالةِ فهذا يُنْظَرُ: فإن كان أكثرُ عَلَفِه ما يُسْتَقْذَرُ فهو حرامٌ حتى يُحْبَسَ عنه ويُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُعْرَفُ هذا عند أهلِ العلمِ بالجَلَّالَةِ، فالجَلَّالَةُ هي التي تَأْكُلُ ما يُسْتَقْذَرُ من الأشياءِ النَّجِسَةِ وتَتَغَذَّى به.

وأما إذا كان هذا المُسْتَقْذَرُ أقلَّ عَلَفِها، فهذا لا يُؤَثِّرُ قولًا واحدًا.

فإذا قِيلَ: هذا الدجاجُ يَطْعَمُ الدمَ، ويَطْعَمُ الذرةَ، والشعيرَ، وغيرَ ذلك، والدمُ قليلٌ بالنسبةِ لهذا، قلنا: هذا لا يُؤَثِّرُ والدجاجُ حلالٌ ولا إشكالَ فيه.

وإذا كان أكثرُ عَلَفِه النجاسةُ، وقلنا بالطهارةِ بالاستحالةِ -كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ- فإنَّ هذا لا يَضُرُّ أيضًا؛ لأنَّ هذا الطعامَ اسْتَحَالَ، وصارَ دمًا.

وإذا قُلْنَا بأنَّها لا تَطْهُرُ بالاستحالةِ ولكنها ذُبِحَتْ قبلَ أن يَتَفَرَّقَ هذا الطعامُ في بدنِها - أي: أننا ذَبَحْناها في نفسِ اليومِ الذي أكَلَتْ فيه النجاسةَ- فهذا أيضًا لا يَضُرُّ، ولكن ما في المَعِدَةِ من الشيءِ الخبيثِ يُخْرَجُ ولا يُؤْكَلُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى ذلك في قولِه: إني رأيتُه أكَلَ شيئًا فقَذِرْتُه. فكأنه كَرِهَهَ لهذا السببِ، ولكنَّ أبا موسى رضي الله عنه بيَّنَ له أنَّ مثلَ هذا حلالٌ.

وفي هذا الحديثِ: مشروعيةُ تنبيهِ الإنسانِ الناسي؛ لأنَّ أبا موسى وصَحْبَه ذكَروا

---

(1) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

النبيَّ ﷺ يمينَه فعلى هذا رأيت شخصًا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ وقد علمت أنه أكل لحم إبل، فإنك تُخبره، تقول: إنك أكلت لحم إبل، أو رأيت في ثوبه نجاسة وهو لا يدري عنها تخبره، أو رأيته يُريد أن يأكل أو يشرب وهو صائم، كذلك تخبره؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا[1]، والمؤمن مرآة أخيه[2]، فإذا خفي الأمر على أخيك وأنت علمته فأعلمه به.

وفيه أيضًا: دليلٌ لما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام أن الإنسان الذي حلفَ على شيء ثُمَّ رأى غيرَه خيرًا منه فيفعل الخير وليُكفِّر عن يمينه.

وفيه أيضًا: أنَّ الله تعالى قد يأتي بالرزقِ من حيث لا يحتسبه الإنسانُ فهذا النبيُّ عليه الصلاة والسلام قسَّم الإبل بين أصحابه ولم يبق للأشعريين شيء حتى يسَّر الله هذا النهب الذي جاءه، يَعْنِي غنيمة من الكُفَّارِ، وسمَّاه نهبًا: لأنه يقع مُلكًا للمسلمين بغيرِ اختيارِ الكفار وبغيرِ رضاهم.

وفيه: ردٌّ على قولِ القدريةِ؛ لأنه قَالَ: «**إن الله هو الذي حملكم**».

وفيه: قول إن شاء الله عند اليمين، لقول الرسول ﷺ: «**إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين...**».

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[3].

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، والترمذي (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤١).

٢٨- باب لُحُوم الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ[1].

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[2].

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[3].

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[4].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم، قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[5].

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[6].

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٤١).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٧).
(٦) أخرجه مسلم (١٩٣٦).

الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَت الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ؛ فَأُكْفِئَت الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[1].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

هذه الأحديث لا شكَّ أن الصواب فيها تحريم الحُمُرِ الأهلية، وأما نفي ابن عباس للتحريم واستدلالِه بالآيةِ فإن ذلك خطأ منه رضي الله عنه.

وفيه: أن الإنسان مهما عَظُم في الفقه وتبحَّر فيه فإنه لا يسلم من الخطأ؛ لأن الآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ والسورة هذه مكية نزلت قبل تحريم الحُمر، لأن تحريم الحُمُر كان في خيبر في السنة السادسة من الهجرة ثم إن الآية ليست بهذا اللفظ: (قل لن أجد فيما أوحي إليَّ)، ولو كانت: (لن أجد) صارت للمستقبل ولا يمكن أن تنسخ وهي خبر، لكن الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾؛ يعني: الآن، ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وهو كذلك، فإن تحريم الحُمُرِ إنما كان في المدينةِ في السنةِ السادسةِ من الهجرة.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ.

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ[2].

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَن الزُّهْرِيِّ.

هذا من المحرَّمات، كلُّ ذي نابٍ من السباع، لم يقل: كل ذي ناب فقط، ولم يقل: كل

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٢).

سبع، بل قَالَ: كل ذي نابٍ من السباع، فهما وصفين، قال أهل العلم: فخرج بالوصف الأوَّلِ: ما له نابٌ ولكنه ليس سبعًا كالبعير لها أنياب مثلًا فلا تحرُم، وخرج بالثاني: الضَّبْعُ فإن الضبعَ وإن كان له ناب لكنه ليس بسبع، وذلك لأن الضبع لا يأكل الآدمي، ولا يفترس إلا إذا اعتُدِيَ عليه أو ضاقت عليه الحال واضطر، فهو ربما يفترس، لكنه ليس مثل الذئب والنمر والأسد، وشبهها، فهذه تفترس بكلِّ حال، والحِكمة من النهيِ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ أنه إذا أكل منه الإنسان وتغذَّى به فقد يكتسب من طبيعته وهي العدوان، فلهذا نهى النبي عن كلِّ ذي ناب من السباع.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

رسولُ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ، فقالَ: **«هلا اسْتَمْتَعْتُم بإهابِها»**. قالوا: إنها مَيِّتَةٌ. قالَ: **«إنما حَرُمَ أكلُها»**.

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَو انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»[2].

جلودُ الميتةِ إما أنْ تكونَ جلودَ ما ميتتُه نجسةٌ وتَحِلُّ بالذكاةِ مثلُ بهيمةُ الأنعامِ كالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، فهذه ميتتُها نجسةٌ وتَحِلُّ بالذكاة، فهذه جلودُها إذا دُبِغَتْ طَهُرَتْ طهارةً كاملةً وصارت كجلودِ المذكاةِ منها؛ **لأنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بشاةٍ يَجُرُّونها، فقالَ: «هَلا انْتَفَعْتُم**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥).

بإهابها»، قالوا: إنَّها ميتة. قال: «إنما حَرُمَ أكلُها». والمرادُ إذا دُبِغَ، ولهذا قالَ في حديثِ آخر: «يُطَهِّرُها الماءُ والقرظ»[1]، فنصَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنها تَطْهُرُ بالماءِ والقرظ، وفي حديثٍ آخر: «دباغُ جلودِ الميتةِ ذكاتُها»[2]. فَدَلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بجلودِ الميتةِ ما يَحِلُّ بالذكاةِ، فهذه تَطْهُرُ طهارةً كاملةً وتُسْتَعْمَلُ في اليابسِ والرطبِ، ويَجُوزُ بَيْعُها كما سبَق.

وثمت قسمٌ آخرُ وهو جلدُ الميتةِ النجسةِ التي لا تُحِلُّها الذكاةُ مثلُ: الخنزيرِ، والكلبِ، والحمارِ، وما أشبهَ ذلك، وهذا قد اختلفَ أهلُ العلمِ فيه، هل دَبْغُها يطَهِّرُها أم لا؟

فقالَ بعضُ العلماءِ: إن دبغَها يُطَهِّرُها؛ لعمومِ قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»[2]. وهذا عامٌّ، ولأنَّ الميتةَ النجسةَ التِي تُحِلُّها الذكاةُ إذا ماتت صارت نجسةً كنجاسةِ الحمارِ، والخنزيرِ، فإذا كانت تَطْهُرُ بالدبغِ فهذه مثلُها؛ لأنَّ الميتةَ التي تَحِلُّ بالذكاة تكونُ نجسةً، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: نَجسٌ، فإذن هي نَجِسَةٌ، فإذا كان الماءُ يُطَهِّرُها فلا فرقَ بين أن تكونَ نجسةً في الحياةِ أو بعدَ الموتِ؛ لأنَّ المهمَّ أنه جلدٌ كان نجسًا فطُهِّرَ بالدباغِ.

وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ أيضًا وقالوا: إنَّ الجلودَ وإن كانت من حيوانٍ لا تُحِلُّه الذكاة إذا دُبِغَتْ فإنها تَطْهُرُ. وقالوا: إنَّ قولَه: «دباغُ جلودِ الميتةِ ذكاتُها» قد يُقَالُ فيه: إنَّ هذا من بابِ ذكرِ بعضِ أفرادِ العامِّ بحكمٍ لا يُخَالِفُ العامَّ، وهذا لا يَقْتَضِي التخصيصَ عندَ الجمهورِ.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى أنَّ جلدَ ما كان طاهرًا في الحياةِ ولو كان حرامُ الأكلِ لا تُحِلُّه الذكاةُ، يَطْهُرُ بالدبغِ وقالوا: لأنها لما كانت طاهرةً في الحياةِ ثم نَجِسَت بالموت فإنَّ الدباغَ يُطَهِّرُها.

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ.

القولُ الرابع: أنها لا تَطْهُرُ بالذكاة ولكن إن كانت من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ سواءٌ كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٦) بلفظ: «دباغُها طُهورُها».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٥٢)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأصله عند مسلم (٢٧٧) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ فإنه يَجُوزُ استعمالُها بعدَ الدبغِ في اليابساتِ دونَ المائعاتِ. وهذا الأخيرُ هو المذهبُ.

وأرجحُ الأقوالِ الأربعةِ هذه أن يُقالَ: إنَّها تَطْهُرُ بالدبغِ جزمًا فيما تُحِلُّه الذكاة مع الترددِ فيما لا تُحِلُّه الذكاةُ والاحتياطُ ألَّا يُسْتَعْمَلَ ما لا تُحِلُّه الذكاةُ ولو دُبِغَ في الأشياءِ الرطبةِ؛ لأنَّ في طهارتِهِ نظرًا.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**» أي: حَرُمَ أكلُ الميتةِ دونَ الانتفاعِ بجلدِها، وفرقٌ بين الانتفاعِ بالجلدِ وبين أكلِها، فلو أرادَ أحدٌ أنْ يَأْكُلَ جلدَ الميتةِ ولو بعدَ الدبغِ لحَرُمَ؛ لعمومِ الحديثِ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**» يعني: دونَ الانتفاعِ بها.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنَّ ما قُيِّدَ تحريمُه بوصفٍ فإنَّ ذلك لا يَعُمُّ كل وجوهِ الانتفاعِ، فإنه قالَ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**». وتحريمُ الأكلِ لا يَقْتَضِي تحريمَ كلِّ شيءٍ.

ونَخْلُصُ من هذا إلى مسألةٍ فيها خلافٌ -ومرَّت علينا- وهي استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ في غيرِ الأكلِ والشربِ هل هو جائزٌ أو لا؟

فمن العلماءِ مَن يَقُولُ: إنه جائزٌ، مثل أن يَسْتَعْمِلَها لوضعِ الدواءِ فيها، أو وضع الوثائقِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنه إنما حُرِّم الأكلُ والشربُ بها فقط، وتحريمُ الأكلِ والشربِ لا يَسْتَلْزِمُ عمومَ التحريمِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يَحْرُمُ استعمالُها في الأكلِ والشربِ وغيرهما، وكذلك اتخاذُها أيضًا ولو بدونِ استعمالٍ. وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ.

ولكن سبَقَ لنا أنَّ القولَ الراجحَ هو اختصاصُ التحريمِ بالأكلِ والشربِ واسْتَدْلَلْنا لذلك بدليلينِ:

الأولُ: أن الشارعَ إذا خصَّ الحكمَ بوصفٍ فإنه لا يَجُوزُ أن نُوَسِّعَ هذا الحكمَ بما لا يَتَحَقَّقُ فيه هذا الوصفُ؛ **لأنَّ هذا تضييقٌ** لما وَسَّعَه الشارعُ.

الثاني: أنَّ أمَّ سلمةَ وهي التي رَوَت حديثَ تحريمِ الذهبِ والفضةِ كانت لديها جُلْجُلٌ من فِضةٍ تَحْفَظُ فيه شَعَرَاتٌ من شَعَرِ النبي ﷺ، وهذا يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ أيضًا من فَهْمِ الرسولِ ﷺ في هذا الحديثِ لكتابِ اللهِ أنَّ اللهَ حرَّمَ أكلَ الميتةِ فقط، وأما ما سوى ذلك فلم يُحَرِّمْه.

وفيه: دليلٌ أيضًا علَى أنه يَنبَغِي للإنسانِ إذا رأَى أحدًا عَمِلَ عملًا يَظُنُّه العاملُ صوابًا وهو غير صوابٍ أن يُنبِّهه عليه وإن لم يكن منكرًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نبَّهَهُم على أن يَدْبُغُوا الجلودَ ويَنْتَفِعُوا بها، مع أنهم لو قالوا: لا نَدْبُغُها انتفاعُنا بها لا يُقَابِلُ دبغَها فإنه ليس عليهم حرجٌ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الْمِسْكِ.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللوْنُ لَوْنُ دَم وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(١).

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(٢).

أَرادَ المؤلفُ بهذا البابِ بيانُ أنَّ المسكَ طاهرٌ حلالٌ، ويُقَالُ: إن المسكَ يُسْتَخْرَجُ مِن نوعٍ من أنواعِ الغزلانِ بعد أن يُرَكَّض، فإذا رُكِّضَ، نَزَلَ من عند سُرَّتِه دمٌ، ثم يُرْبَطُ برباطٍ قويٍّ جدًّا حتى يَيْبَسَ، فإذا يَبِسَ انفصَلَ، فإذا انفصَلَ فتحوه، وجَدوا فيه هذا المسكَ الذي هو مِن أعظَمِ أنواعِ الأطيابِ رائحة، ولهذا يَقُولُ المتنبي:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُم ... فَإِنَّ المِسْكَ بعضُ دَمِ الغَزالِ

يقولُ: إذا كنت أنت تَفوقُ الأنامَ وأنت منهم، فهذا ليس بغريبٍ فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ ومع ذلك لا سواء بين المسكَ وبين الدم.

وقد استثنَى العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألةَ مِن القاعدةِ المعروفةِ التي دلَّ عليها حديثُ: ما أُبِينَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٨).

من حيٍّ فهو كمَيْتَتِه، قالوا: إلا المسكَ وفأرتَه؛ والفأرةُ: هي الوعاءُ، والمسكُ: ما في بطنِه.

أما الحديثُ الأولُ، ففيه: أنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أن الذي يُكْلَمُ في سبيلِ اللهِ؛ أي: يُجْرَحُ. وفي روايةٍ في البخاريِّ: «واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه»[1]، وهذا الحديث ساقه المؤلفُ في موضعٍ آخرَ تحتَ قولِه: «بابٌ: لا يُقَالُ فلان شهيدٌ». وإنما جاء بهذا الحديثِ وهو قولُه: «واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه». لأنه ليس كلُّ مَن قُتِلَ في صفِّ الجهادِ، يُقَالُ: إنه شهيدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ وكَلَ العلمَ إلى اللهِ، فقالَ: «واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه». وصدَقَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أما الآن في عصرِنا الحاضرِ صارت الشهادة أرخص من ربعِ «الهَلَلَةِ». فأي إنسان يُقتَلُ سواء بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، يُقَالُ: إنه شهيدٌ. وهذا حرامٌ؛ لأنَّ مضمونَ قولِ الإنسانِ: فلانٌ شهيدٌ. أنه شَهِدَ له بالجنةِ. ولا يجوز أن تَشْهَدَ لأحدٍ بالجنةِ، إلا مَن شَهِدَ له الرسول ﷺ.

إذن لك أن تَقُولَ: يُرْجَى لشخصٍ لهذا الإنسانِ أن يكونَ شهيدًا؛ لأنَّ مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ. أما أن تَجْزِمَ لشخصٍ بعينِه، وتَقُولُ: هو شهيدٌ. فهذا حرامٌ، لا يَجُوزُ، إلا لمن شَهِدَ له الرسولُ ﷺ.

فقد شَهِدَ النبي ﷺ لعِدَّةٍ من الصحابةِ أنهم شهداءُ واسْتُشْهِدوا فعلًا.

وفي الحديث الثاني: التنبيه علَى أنه ينبغي علَى الإنسانِ أن يَخْتَارَ مِن الجلساءِ جلساءَ الخيرِ والصلاحِ، وأنَّ جليسَهم مستفيدٌ على كلِّ تقديرٍ؛ لأنَّه يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم كحاملِ المسكِ إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تَبْتَاعَ منه، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا طيبًا»[2]، وهذه أدنى الأحوالِ.

۞ وقولُه ﷺ: «يحذيك». أي: يُعْطِيكَ بلا عوضٍ، وهذا أعلَى أنواعِ الانتفاعِ.

۞ وقوله: «أو تَبْتَاعَ منه»؛ أي: يُعْطِيك بثمنٍ وهذا دونَ الأولِ، فإنك استَفَدْتَ منه طيبًا لكن أَخَذَ منك عِوَضًا عن ذلك، أما الأولُ فقد استفدت منه طيبًا، ولم يَأْخُذْ أي عِوَضٍ.

۞ وقولُه: «أو تَجِدَ منه ريحًا طيبة». هذا هو الانتفاع الثالثُ، فهو ما أعطَاك ولا باعَك ولكنَّ رائحتَه طيبةٌ، والإنسانُ إذا مرَّ به حاملُ مسكٍ فَرِحَ وسُرَّ بالرائحةِ الطيبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

۞ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «نافخُ الكير». هذا هو جليسُ السَّوءِ، والكير معروف، وهو هذا الذي يُنْفَخُ فيه على الفحم حتى يَخْرُجَ منه هواءٌ كثيرٌ قويٌّ مثل نبَضَاتِ القلبِ -هو الكيرُ- يُشْعِلُ النارَ.

فنافخُ الكيرِ جليسُ سَوْءٍ؛ فإما أن يَحْرِقَ ثيابَك، وذلك بأن تقع عليك شرارةٌ منه فتحرقَ ثيابَك، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا خبيثةً، فاحذَرْ من جليسِ السَّوءِ، فإنك لا تَسْلَمُ منه أبدًا، فإما أن يَحْرِقَ ثيابَك ويُصِيبَك بسوئِه، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً كريهةً وتَكْتَسِبَ من أخلاقِه.

لذلك يَجِبُ علينا أن نَخْتَارَ الجلساءَ الصالحين، ونَخْتَارَ أيضًا الجلساءَ ذوي الحكمةِ، والرأيِ، والسدادِ، لأنه ليس كلُّ صالحٍ يكونُ على وجهٍ حسنٍ مِن الوَعْيِ، فقد يكونُ صالحًا، لكنَّه مُغَفَّلٌ، لا يَعْرِفُ الأمورَ، فهذا يَفِيدُك في العبادةِ والطاعةِ، لكن لا يَفِيدُك في الرأيِ، وحسنِ التدبيرِ، والتوجيهِ، وكم من إنسانٍ ضلَّ ضلالًا مبينًا من أجلِ عدمِ التوجيهِ والحكمةِ لهذا يَجبُ عليك أن تختارَ الأمرينِ، ولعلَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ» يَشْمَلُ الصالحَ في الدينِ وغيرِه، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ المرادُ الصالحَ في الدينِ فقط، بل الصالحُ في الدينِ وفي الرأيِ، وفي المروءةِ، وكم مِن إنسانٍ أقلُّ مِن إنسانٍ آخر في الدينِ لكن عندَه مروءةٌ، وكرمٌ وشهامةٌ، فإذا جلَسَ الإنسانُ معه استفَادَ منه مكارمَ الأخلاقِ.

فنحن إذا حمَلْنا الحديثَ على العمومِ؛ أي: على الصالحِ في دينِه، وأخلاقِه، ومروءتِه، وعقلِه، صارَ شاملًا لكل شيءٍ طيبٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب الأَرْنَب.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا[1].

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٣).

الظَّاهِرُ: أنَّ المؤلفَ قصَدَ بهذا الذبحِ؛ لأننا في بابِ الذبائحِ، والشاهدُ مِنْ هذا قولُه: «فذَبَحَها». فدلَّ هذا على أنَّ الأرنبَ تُذْبَحُ، وهو كذلك. وقد مرَّتْ علينا القاعدةُ: أنَّ كلَّ ما يُذَكَّى فإنه يُذْبَحُ إلا الإبلَ فإنه يُنْحَرُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الضَّبِّ.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»[1].

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[2].

هذا البابُ قد تقدَّم لنا نظيرُه أو قريبٌ منه، وفيه مسألةُ الضبِّ، وأنه حلالٌ.

وفيه: دليلٌ على سلوكِ هذا المسلكِ في الأحكامِ، وهو: ألَّا يَفْعَلَ الإنسانُ الشيءَ ولا يُحَرِّمُه على غيرِه، وأن يَفْعَلَ الشيءَ ولا يُوجِبُه على غيرِه؛ لأنه قد يفعلُ الإنسانُ الشيءَ احتياطًا لكنه لا يستطيعُ أن يُوجِبَه على الناسِ، أو لا يَفْعَلُ الشيءَ احتياطًا ولكن لا يُحَرِّمُه على الناسِ، فهذا مسلكٌ يَتَعامَلُ به الإنسانُ مع ربِّه بالنسبةِ لنفسِه، وإن كان بالنسبةِ لعبادِ اللهِ، فإنه لا يُلْزِمُهم بشيءٍ فعلًا أو تركًا إلا بشيءٍ يَجْزِمُ به أو يَغْلِبُ على ظنِّه؛ حيث سَاغَ العملُ بغلبةِ الظنِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الإنسانِ إذا تَرَكَ الطعامَ الحلالَ؛ لأنَّ نفسَه تَعافُه، فإنه لا يُلامُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٦).

عليه، ومِنْ ذلك ما إذا سقطَ الذبابُ في الشرابِ فإن المشروعَ غَمْسُه ثم نَزْعُه، فإذا قالَ أحدٌ: أنا لا أشْتَهِي الشرابُ الآنَ. فإننا لا نَلُومُه؛ لأنَّ هذا مما تَعافُه أنفسُ بعضِ الناسِ.

وفيه أيضًا: سؤالٌ وهو: هل نَقُولُ: إنَّ الأفضلَ تَرْكُ أكلِ الضبِّ اقتداءً برسول الله ﷺ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يَقُلْ: لا آكُلُه تعَبُّدًا. ولكن؛ لأنه يَعَافُه، فيكونُ هذا ليس مِن بابِ التعبدِ ولكن من بابِ التَطَبُّعِ أو ما يُقَارِبُ ذلك، فإذا كان الإنسانُ يَشْتَهِيه، فالسنةُ أنْ يأكلَه.

فإن قالَ قائلٌ: بماذا عَلِمْتَ أنَّ السنةَ أنْ يَأْكُلَه إذا اشتهاه؟

فالجوابُ: لأنَّ السنةَ، هي: فعلُ الرسولِ ﷺ، وإقرارُه، وقولُه، وهنا أقرَّ النبي ﷺ خالدَ ابن الوليدِ على الأكلِ، فإذا اشْتَهَتْ نفسُك شيئًا، وهو مما يُبَاحُ، فالسنةُ أنْ تَأْكُلَه، وأنْ لا تَمْنَعَ نفسَك مما أَحَلَّه اللهُ لك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب إِذَا وَقَعت الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَو الذَّائِب.

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ -الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا- قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

سبَقَ أن تكلَّمْنا على هذه المسألةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا[1].

لِيُعْلَمْ أَنَّ الوَسْمَ لا بأسَ به، وإن كان فيه شيءٌ مِن التعذيبِ والإيلامِ للحيوانِ؛ لأنَّ فيه مصلحةً للإنسانِ، لأنَّ الوَسْمَ بمنزلةِ الكتابةِ، فأنت لو كَتَبْتَ: هذه ملكُ فلانٍ. أغْنَى عنها الوَسْمُ، إذ إنَّ لكلِّ قبيلةٍ بل ولكلِّ فَخِذٍ من قبيلةٍ، وسمًا خاصًّا بهم، حتى إن الإبلَ لتَضِيعُ وتَبْقَى مدةً فيَعْرِفُها الناسُ أنها لآلِ فلانٍ بسببِ الوَسْمِ، إذن فالوسمُ لا شكَّ أنه مهمٌّ جدًّا، ولذلك أجازَه الشارعُ مع أنه تعذيبٌ بالنارِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الأذنَ ليست من الوجهِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يَسِمُها في آذانِها، والضربُ على الوجهِ مَنهِيٌّ عنه، ووَسْمُه أيضًا مَنهِيٌّ عنه، ولهذا يُنْهَى أن تُوسَمَ الإبلُ على لِحَاها وخُدُودِها، خلافًا لما يَفْعَلُه بعضُ الباديةِ.

وأما الأثرُ الواردُ عن ابنِ عمرَ، فقد قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ»:

۞قولُه: «أن تُعْلَم». بضمِّ أوَّلِه؛ أي: تُجعَلُ فيها علامةً.

۞قولُه: «الصورةُ». في روايةِ الكُشْميهني في الموضعين: «الصُّوَر» بفتح الواو بلا هاء جمعُ صورةٍ، والمرادُ بالصورةِ الوجهُ.

۞قولُه: «وقالَ ابنُ عمرَ: نهَى النبي ﷺ أن تُضْرَبَ». هو موصولٌ بالسندِ المذكورِ، بَدَأَ بالموقوفِ وثَنَّى بالمرفوعِ مستدلًّا به على ما ذكَرَ من الكراهةِ، لأنَّه إذا ثبَتَ النهيُ عن الضربِ كان منعُ الوسمِ أولى، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ أشارَ إلى ما أخرَجه مسلمٌ من حديثِ جابرٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٩).

«نهَى رسولُ الله ﷺ عن الضربِ في الوجهِ وعن الوسمِ في الوجـه»[1] وفي لفـظٍ لـه: مـرَّ عليـه النبي ﷺ بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهِه فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ من وَسَمَه**»[2] .اهـ

فصارَ المرادُ بالصورةِ الوجهَ، وهذا غريبٌ.

وقالَ القَسْطَلانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقولُ: أن تُضْرَبَ وجوهُ البهائم هو مـن وجـهٍ آخـرَ عنـه: أن تُـضْرَبَ الـصورة؛ يعنـي: الوجهَ. وأخرَجَه أيضًا مِن طريقِ محمدِ بنِ فـتحٍ، يعنـي: البرسـاني، وإسـحاقُ بـنُ سـليمانَ، وكليهما عن حَنْظَلَةَ. قالَ: سَمِعْتُ سالمَ يَسْأَلُ عن العَلَمِ في الصورةِ، فقالَ: كان ابنُ عمرَ يَكْـرَه أن تُعْلَمَ الصورةُ. وبلَغَنا أن النبيَّ ﷺ نهَى أَنْ تُضْرَبَ الصورةُ؛ يعني: بالصورةِ: الوجـهَ. قـالَ الإسماعيليُّ المسندُ منه على اضطرارٍ فيه: ضربُ الصورةِ. وأما العَلَمُ فإنه من قولِ ابـنِ عمـرَ. وكأنَّ المعنى فيه: الكيُّ.

قلتُ: وهذه الروايةُ الأخيرةُ هي المخالفةُ للفظِ الترجمةِ،، وعطفِ الوَسْمِ عليهـا عطـف تفسيري.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب إذا أصابَ قومٌ غنيمةً فذبَحَ بعضُهم غنمًا أو إبلًا بغيرِ أمرِ أصحابِهم لم تُؤْكَلْ؛ لحديثِ رافعٍ عن النبيِّ ﷺ.

وقالَ طاوسٌ، وعِكْرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ: اطْرَحُوه.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَـسْرُوقٍ، عَـنْ عَبَايَـةَ ابْـنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَـى الْعَـدُوَّ غَـدًا وَلَـيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُـرٌ، وَسَـأُحَدِّثُكُم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧).

عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا»[1].

۞ الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «فأمرَ بها فأُكْفِئَتْ». يعني: القدورَ؛ لأنهم أخذوا هذه الإبلَ من الغنائمِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ، والإبلُ بل والغنيمةُ قبلَ أنْ تُقْسَمَ مالٌ مشتركٌ بين الغانِمين، بل بين الغانِمين، وجميع المسلمين؛ لأنَّ الغنائمَ تُقْسَمُ أولًا خمسةَ أسهمٍ يُؤْخَذُ منها سهمٌ لله ورسولِه، وهذا يُجْعَلُ فيئًا في بيتِ مالِ المسلمين؛ أي: لكلِّ المسلمين، وأربعةُ أخماسٍ تُقْسَمُ بين الغانمين فهؤلاء القومُ الذين أخذوا هذه الإبل أخذوا مِن إبلٍ يَشْتَرِكُ فيها كلُّ المسلمين بغيرِ إذنهم، وبغيرِ إذنِ الوليِّ، فأمرَ بها فأُكْفِئَتْ، مما يَدلُّ على أنَّ من ذَبَحَ مشتركًا بينه وبين غيره بغيرِ إذنه فهو حرامٌ، ومَن ذَبَحَ شيئًا لغيرِه، وليس له فيه شَرِكةٌ فهو حرامٌ من بابِ أولى، وعلى هذا يُشْتَرَطُ للذكاةِ حِلُّ المُذَكَّى؛ أي: أن يكونَ مملوكًا للمذكِّي، وهذا أحدُ القولين في المسألةِ: أنه يُشْتَرَطُ أن تكونَ الذبيحةُ حلالًا، فإن كانت حرامًا كذبيحةِ الغاصبِ، والسارقِ، والناهبِ من الغنيمةِ، وما أشبهَ ذلك، فهي حرامٌ، واسْتَدَلُّوا لذلك بهذا الحديثِ؛ لأنَّ الرسولَ أمرَ بالقدورِ فأُكْفِئَتْ.

واسْتَدَلُّوا بالنظرِ، فقالوا: إنَّ هذا الفعلَ -وهو التذكيةُ- تصرُّفٌ في مالِ الغيرِ فهو حرامٌ، وقد قالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[2].

إذًا: فلا تكونُ الذبيحةُ حلالًا؛ لأنها على غيرِ أمرِ الله ورسوله.

ولكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ على خلافِ ذلك فقد قالوا: إنَّ المُحَرَّمَ إما أنْ يكونَ تحريمُه لله، أو للخلقِ، فإن كان تحريمُه لله، فالتحريمُ لعينِه، فلا تَصِحُّ تذكيتُه، وإن كان تحريمُه لحقِّ الغيرِ فالتحريمُ لوصفِه لا لعينِه وحينئذٍ يكونُ حلالًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

مثالُ الأولِ، وهو ما كان التحريمُ لعينِه: تذكية الحمارِ، والأسدِ، والذئبِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا تَحِلُّه التذكيةُ؛ لأنه محرَّمٌ لعينِه، وقالَ بعضُهم: بل محرَّمٌ لوصفِه. لكنَّه لله، فإذا ذَبَحَ الإنسانُ صيدًا في الحرمِ، فالصيدُ حرامٌ، ولهذا عبَّر اللهُ عن هذا بقولِه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. ولم يَقُلْ: لا تَذْبَحُوه. لأنَّ ذَبْحَه قتلٌ لا يفيدُ.

أما إذا كان لحقِّ الغيرِ، وليس لعينِه، فإنه حلالٌ عند الجمهورِ، مثلُ ذبحِ الغاصبِ، والسارقِ، والشريكِ بدونِ إذنِ شريكِه، وما أشبهَ ذلك، وقالوا: إنَّ النهيَ لم يَرِدْ عن خصوصِ الذبحِ، وإنما هو عامٌّ، والذي يُوجِبُ البطلانَ هو أن يَكُونَ النهيُ عن خصوصِ الشيءِ؛ لأنه لا يَتَوَارَدُ نهيٌ وصحةٌ.

وقالوا أيضًا: بدليل أنه لو أجازَه هذا وسمَحَ فيه، فإنه يَحِلُّ، وهذا دليلٌ على أنَّ علةَ المنعِ لا تَعُودُ إلى صفةِ الذكاةِ ولا إلى نفسِ المذكَّى.

وأجابوا عن هذا الحديثِ؛ بأنه مِن بابِ التعزيرِ، وإلا فبإمكانِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُرَخِّصَ لهم، وهو إذا رَخَّصَ لهم زالَ المحظورُ، لكنه مِن باب التعزيرِ حيث تَعَجَّلُوا شيئًا قبلَ أوانِه، ومَن تَعَجَّلَ شيئًا قبلَ أوانِه عوقِبَ بحرمانِه.

وهذا الأخيرُ أقربُ، وهو الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ.

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ- وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ

وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»[1].

٣٨- باب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ؛ لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٢-١٧٣]. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣]. وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام:١١٨-١١٩].

وقولُه جلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥]. وقال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل:١١٤-١١٥].

لم يَذْكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا في هذا الباب ولعله لم يَجِدْ حديثًا على شرطِه، إلا أنه ذكَرَ آياتٍ تَدُلُّ على أنَّ المضطرَّ يأكُل ما شاءَ.

والمضطرُّ هو الذي أصابَتْه الضرورةُ، وألْجَأَتْه إلى الأكلِ، فإذا أُلْجِئَ الإنسانُ إلى أكلِ الميتةِ صارت في حقِّه حلالًا، ولكن هل يأْكُلُ منها حتى يَشْبَعَ؟

نقولُ: لا، لا يأْكُلُ حتى يَشْبَعَ؛ لأنَّ الضرورةَ يَجِبُ أن تَتَقَدَّرَ بقَدْرِها.

وهل له أن يَحْمِلَ من هذا الطعام معه؟

الجوابُ: نعم له أن يَحْمِلَ؛ لأنَّ الحملَ ليس بأكلٍ، فإن احتاجَ إليه أكَلَه، وإن اسْتَغْنَى عنه رمَى به، وترَكَه.

وفي الآيات الكريمة التي ذكَرَها المؤلفُ عدةُ فوائدَ:

منها: أمر الله تعالى بالأكلِ من طيباتِ ما رزَقَنا؛ أي: أعطانا؛ وهذا الأمرُ أمرُ إباحةٍ، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

يكون ندبًا، وقد يكون واجبًا، فإن تَرَتَّبَ على تركِ الأكلِ ضررٌ صار الأكـلُ واجبًا، وإن تـركَ الإنسانُ الأكلَ تعففًا، وتورعًا صار الأكلُ مستحبًّا، بل قـد نُلْزِمُـه بالأكـلِ، وإن تركَـه لعـدمِ اشتهائِه إياه فهذا مباحٌ.

المهمُّ: أنَّ الله -سبحانه- أباح لنا الطيباتِ، وصَدَّرَ الآياتِ بالإيمانِ؛ لأنَّ غيرَ المؤمِنِ لا يَحِلُّ له أكلُ الطيبات، لكنه لا يُمْنَعُ منه إنما لا يَحِلُّ له، وفائدةُ قولِنا: لا يَحِلُّ له. مع قولِنا: لا يُمْنَعُ. كثرةُ عقابِه في الآخرةِ، أي: إنه يُعَاقَبُ على ما أكَلَ في الآخرةِ، فالكافرُ الآن لا يَرْفَعُ لقمةً إلى فيهِ إلا حوسِبَ عليها، ولا يَبْتَلِعُ شربةً من الماءِ إلا حُوسِبَ عليها، ولا يَلْبَسُ ثوبًـا يَـسْترُه من الحرِّ أو من البردِ إلا عُوقِبَ عليه، لكن لا يُمْنَعُ.

فإن قيل: وهل عدم منعه يكون بالرحمةِ العامةِ أو الخاصةِ؟

فالجوابُ: بالرحمةِ العامةِ، ودليلُ ذلك قوله تعـالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ [المائدة:٩٣]. فدلَّ ذلك على أنَّ غيرَ المـؤمنين العـاملين للـصالحاتِ عليهم جناحٌ، وقالَ تعـالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]. لا يُحَاسَبُونَ عليها.

إذًا: فغيرُ المؤمنين ليست لهم ولا خالصة لهم يومَ القيامةِ، والمعنى يَقْتَضِي ذلـك: أنـه لا يَحِلُّ لهم الأكلُ، والشربُ، واللباسُ، والسكن؛ بمعنى أنهم يُعَاقَبُون عليهـا؛ لأننـا نقـولُ: هؤلاء الذين خلَقَهم اللهُ، وخلَقَ لهم فأعَدَّهم، وأمَدَّهم، ثم كفَرُوا نعمتَه، فهل العقـلُ يقـولُ: أَحِلَّ لهم ما أعطيتهم أو حرِّم عليهم ما أعطيتهم؟

الجواب: حرم عليهم ما أعطيتهم، فهم قومٌ تمَرَّدوا عن طاعـةِ الخـالقِ المعـدِّ الممـدِّ ثـم يُقَالُ: كلوه حلالًا لكم؟!! هذا خلاف النظرِ والعقلِ الصريحِ، فالسمعُ والعقـل يَـدُلَّانِ عـلى أن مقتضى الحكمةِ أن يُحَاسَبَ هؤلاء على ما أَكَلُوا، ولهذا لو أنـك أَفَـضْتَ الخيـرَ عـلى عبـدِك -الرقيق- ثم صرتَ كلما أمرتَه قالَ لك بلسانِ الحالِ أو لسانِ المقـالِ: لا سـمعَ ولا طاعـةَ، فهـل يَسْتَحِقُّ الإكرامَ؟ نقولُ: لا، بل يَسْتَحِقُّ العقابَ. فهنا نقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾. اللهُ أكبر! تَمَتَّعْ بالنعمِ، واشْكُرْ لها، وذلك بالقيامِ بطاعةِ المنعمِ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾». قدَّم المفعولَ لإفادةِ الحصرِ، يعني: إن

كنتم صادقين أنكم لا تعبدون إلا الله فاشكروا النعمة.

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾». هذه الآيةُ فيها حصرٌ بـ﴿إِنَّمَا﴾، وقد اختلف في هذا الحصر، هل هو حقيقيٌّ أو إضافيٌّ؟

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه حقيقيٌّ، وقال: آيةُ البقرةِ مدنية ومن آخرِ ما نـزَلَ، والحصرُ فيها واضحٌ، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ يعني: ما حَرُمَ سوى هذه: الميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وما أهلَّ به لغيرِ الله. وما عدا ذلك يكونُ حلالًا، فقيل لهم: والسنةُ.

قالوا: نعم السنةُ على العينِ والرأسِ، لكن السنةُ هل ورَدَ فيها «حرَّمَ» أو «نهى» وإذا ورد فيها: لفظ «نهَى»، فالنهيُ قد يكونُ للكراهةِ لا للتحريمِ، أما إذا كانت «حرَّم» فما أيسرُ القولِ على بعضِ الناسِ أن يَقُولَ: هذا أمرٌ زائدٌ على ما في القرآنِ فلا نَقْبَلُه.

ولكنَّ القولَ الراجحُ أن يُقَالَ: الحصرُ هنا إضافيٌّ؛ لأنَّ هـذه الأشياءَ التي حرَّمَها هنا كانت تُؤْكَلُ فمن أجلِ التأكيدِ على حرمتِها حُصِرَ التحريمُ فيها، فكأنه لم يَحْرُمْ في الدنيا إلا هذه التي أنتم تَسْتَحِلُّونها، فيكونُ الحصرُ إضافيًا ونَعْمَلُ بما دَلَّتْ عليه السنةُ من تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ وكلِّ ذي نابٍ من السباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ.

۞ وقولُه: «﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾». الصوابُ: أنَّ المرادَ بالباغي هنا: الطالبُ؛ يَعْنِي: الطالبُ للحرامِ المتشهي له.

۞ قوله: «ولا عاد». أي المتعدي الذي يَتَنَاوَلُ ما لا يَحْتَاجُ إليه ولا يَضْطَرُّ إليه فمن اضْطرَّ، وهو لا يَبْغِي الأكلَ المُحَرَّمَ، ولا يَعْتَدِي فيه فيأكل أكثر، فهذا لا إثمَ عليه أما من اضطرَّ ثم ابتَغى الأكلَ المحرَّمَ بأن كان عنده مذكاةٌ لكنها هزيلةٌ، وأخرى ميتةٌ ولكنها سمينةٌ، فقال: أنا مضطرٌّ والسمينةُ شحمُها كثيرٌ، ولحمُها قريرٌ، وترفٌ، وهذه هزيلةٌ، وقد يكون لحمُها سُمًّا فلن أَذْبَحَ هذه الهزيلةَ، ما دامت عندي هذه السمينةُ، فسأقطعُ منها، وآكُلُ.

فنقولُ: هذا الرجلُ اضطرَّ، ولكنه ابتغى الميتةَ، وهذا حرامٌ؛ لأنَّ الله إنما أباح للمضطرِّ بشرطِ ألَّا يكونَ باغيًا ولا عاديًا.

۞ وقولُه تعالى: «﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾». ﴿مَخْمَصَةٍ﴾؛ يعني: مجاعةٍ، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مائلٍ، ﴿لِّإِثْمٍ﴾ يعني: في تناولِ ما حُرِّمَ عليه، وذكَرْنا أنَّ هذه الآيةَ

تُفَسِّرُ آيةَ البقرةِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. وأنَّ من فسَّرها بالباغي على الإمامِ، والعادي بقطعِ الطريقِ فليس بصحيحٍ.

۞ وقولُه: «﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾». أمرَنا اللهُ عَجَلَّ أن نأكُلَ مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه. وقالَ: ﴿إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾. يعني: فامتثلوا لما أُمِرْتم به، ومفهومُه: أنَّا لا نأكُلُ مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه؛ لأنه حرامٌ.

۞ ثم قالَ: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾». هذا استفهامٌ بمعنى التوبيخِ؛ للردِّ على ما كانوا يَفْعَلُونَه في الجاهلية من تحريمِ السائبةِ، والوصيلةِ، والحامِ، والبَحِيرةِ، ويقولون: هذه حرامٌ لا نأكُلُ منها، فقالَ -سبحانه-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ثم قالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. فصَّلَ يعني: بيَّنَ وأوضَحَ ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أو ﴿ما حُرِّم عليكم﴾ قراءتانِ، ولكن هل هذا خاصٌّ فيما يُؤْكَلُ لقولِه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أو هو عامٌّ؟

الصحيحُ: أنه عامٌّ، فإنَّ اللهَ فصَّلَ لنا كلَّ ما حرَّمَ، وبِناءً على هذه القاعدةِ العظيمةِ يَتبَيَّنُ أنَّ ما لم يُحَرِّمْه فهو حلالٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُقَالَ: لعله داخلٌ في الإجمالِ. أو ما أشبهَ ذلك، نقولُ: لأنَّ المحرماتِ مفصلةٌ مبينةٌ، وما عداها فهو حلالٌ من الأعيانِ، والأعمالِ، والمنافعِ، وهذا في غيرِ العباداتِ، وقد نقولُ: بل وفي العباداتِ أيضًا إذا أخرَجْنا الاستثناءَ في قولِه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. لأنَّ العباداتِ أيضًا قد فُصِّلَ لنا ما حُرِّمَ علينا منها، وهو ما كان شِرْكًا أو بدعةً، والأصلُ في العباداتِ الحظرُ، والمنعُ حتى يَقُومَ دليلٌ على المشروعية.

ولهذا نُنْكِرُ على كلِّ إنسانٍ يَتعَبَّدُ للهِ بعقيدةٍ، أو قولٍ، أو عملٍ، حتى يَأْتِيَ لنا بدليلٍ يَدُلُّ عليه أنه مشروعٌ، ولا يَحْتَاجُ أن يُطَالِبنا بالدليلِ، فيقولُ لنا: ما الدليلُ على أنَّ هذه العبادةَ محرمةٌ؟ لأننا نقولُ له: الأصلُ في العباداتِ هو: التحريمُ، والمنعُ، كما أنَّ الذي يُطَالِبُنا بتحريمِ شيءٍ من العاداتِ أو المعاملاتِ، نطالبُه بالدليلِ، ونقولُ: الأصلُ الحِلُّ، فأيُّ إنسانٍ يُطَالِبُنا بتجنبِ شيءٍ من العاداتِ، فإننا نقولُ له: أَحْضِرِ الدليلَ على هذا، فإن لم يَأْتِ بدليلٍ فإنه لا يَلْزمنا أن نَتَجَنَّبَ ما طَالَبَنا فيه بالدليلِ.

۞ وقولُه: «﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾». أي: ما دَعَتْكُم الضرورةُ إليه فإنه حلالٌ، وهذا من

رحمةِ اللهِ عَجَّلَ بعبادِهِ أنَّ الشيءَ الذي يُضْطَرُّ إليه يكونُ حلالًا.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يكونُ حلالًا مع بقاءِ خبثِهِ، أو إنَّ خبثَه يَرْتَفِعُ؟

فالجوابُ: أن يُقالَ: هو حلالٌ مع بقاءِ خبثِهِ، ولا يَرْتَفِعُ الخبثُ؛ لأنَّ الخبثَ إذا ارتفَعَ لا يَعُودُ، ولهذا إذا زالت الضرورةُ عادَ التحريمُ، لكن لما كانتِ الضرورةُ داعيةً إلى ذلك أباحَه الشارعُ لنا مع قيامِ الوصفِ المانعِ منه، وهو الخبثُ.

قالَ أهلُ العلمِ: وهذا الشيءُ الخبيثُ الذي يَضُرُّ إذا تَناوَلَه الإنسانُ في حالِ الضرورةِ، فإنه لقوةِ الطلبِ والشهيةِ يَنْحَدِرُ بسرعةٍ، ولا يَتَضَرَّرُ به الجسدُ؛ لأنَّ هناك قوةً تَطْلُبُه، وشهيةً تُحْرِقُه حتى يَنْزِلَ بسرعةٍ، ولا يَتَضَرَّرُ به البدنُ، وعلى ذلك ما يُرْوَى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه جِيءَ إليه بتمرٍ فجعَلَ يَأْكُلُ منه وكان عنده صُهَيْبُ بنُ سنانٍ الروميُّ رضي الله عنه فأرادَ أن يَأْكُلَ وكان أرمَدَ؛ أي: تُؤْلِمُه إحدى عينيه، فقالَ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَأْكُلُ وأنت أرمدُ؟**» قال: نعم يا رسولَ اللهِ أَمْضَغُه مع الجانبِ الآخرِ[1]، يعني: أن اليمنى إذا كانت تُؤْلِمُه فسوف يُمْضَغُ على الضِّرْسِ الأيسرِ والعكسِ بالعكسِ، فضَحِكَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومكَّنَه، مع أنَّ المعروفَ أنَّ الأرمدَ لا يأكُلُ التمرَ؛ لأنه يَتَضَرَّرُ به.

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا: لأنه لما كانتِ النفسُ تَطْلُبُه بقوةٍ صارت تَقْبَلُه بسرعةٍ وتَحْرِقُه، فيزولُ ضررُه. وهذا مشاهدٌ، حتى في الأشياءِ الحسيةِ الظاهرةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا كان مشتاقًا للشيءِ، فإنه يَصْبِرُ على تَحَمُّلِه ولا يَتَضَرَّرُ به.

ثم قال عَجَّلَ: «﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾». إنَّ كثيرًا من الناسِ لَيُضِلُّونَ بأهوائِهم. سمَّاه اللهُ تعالى هوًى؛ لأنه مخالفٌ للحقِّ ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]. مع أنَّ هذه الأهواءَ قد يُسَمِّيها أصحابُها عقولًا فيقولُ: العقلُ دلَّ على كذا، العقلُ يَمْنَعُ كذا، ولكنَّه في الحقيقةِ هوًى ﴿لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: بغيرِ علمٍ من الشرعِ؛ أي: أن عندهم فُهُومًا لكنها منحرفةٌ فليس عندهم علومٌ، وكما قالَ شيخ الإسلامِ في المتكلمين: إنهم أُوتُوا فهومًا، ولم يُؤْتُوا علومًا، وأُوتُوا ذكاءً، ولم

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٤).

يُؤْتَوا زكاءً فهم سبحان الله! عندهم فَهْمٌ وذكاءٌ ولكن ليس عندهم علمٌ بالشرعِ، فتَجِدُ الواحدَ منهم يَكْتُبُ الصفحاتِ الكثيرةَ فلا يَذْكُرُ فيها دليلًا واحدًا من الكتابِ أو السنةِ، وهذا موجودٌ في كتبِ المتأخرين، فقد وَجَدتُّ في بعضِ الكتبِ المقررةِ في التربيةِ على بعضِ الكلياتِ كتابًا ليس فيه -إلا أن يَشاءَ اللهُ- آيةٌ من كتابِ الله أو حديث عن رسولِ الله مع أنه -أظن- حوالي أكثرُ من ثلاثمائةِ صفحةٍ؛ لأنهم لا يَعْرِفُونَ العلمَ الشرعيَّ، ومع ذلك فهو مكتوبٌ على أنه عنوانُ علمِ اجتماعٍ شرعيٍّ، فهو اجتماعٌ مسلمٌ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ من الكتابِ والسنةِ، فكاتِبُه يَنْقُلُ عن فلانٍ وفلانٍ ولا تَعْرِفُ أهم مسلمونَ، أم كفارٌ.

فأَقُولُ: إنَّ هؤلاء يُضِلُّون بأهوائِهم بغيرِ علمٍ لا من الكتابِ ولا من السنةِ، وهذه هي المصيبةُ التي تَحْصُلُ.

ثم قالَ: «﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾». هذا يَدُلُّ على أنَّ فعلَهم هذا عدوانٌ واعتداءٌ على شريعةِ اللهِ، وعلى عبادِ اللهِ.

وقولُه: «﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾». هو «ضميرُ» فصلٍ للتأكيد.

وقولُه: «أعلم». قِيلَ إنها بمعنى عالمٌ. والصحيحُ بلا شكٍّ أنها اسمُ تفضيلٍ، والذي يُفَسِّرُها «بعالم» تفسيرُه قاصرٌ جدًّا، فهناك فرق بين عالمٍ وأعلم، فأنت إذا قلتَ: فلانٌ عالمٌ بكذا. اسْتَفَدْنا أنه عالمٌ، لكن هل يَمْنَعُ أن يُشارِكَه غيرُه في العلم؟

الجوابُ: لا، وإذا قلتَ: فلانٌ أعلمُ. فمعناه: أنه لا يُشارِكُه أحدٌ في هذه المرتبةِ، لأنَّه أعلمُ.

فهنا نقولُ: «أعلم» اسمُ تفضيلٍ على بابِه، ولا يَصِحُّ أبدًا أنْ نُفَسِّرَه «بعالم» للقصورِ في المعنى بل هو جنايةٌ على اللفظِ وجنايةٌ على المعنى في الواقعِ، وإن كان الذي فَسَّرُوه بهذا ليس لهم نيةٌ سيئةٌ لكن هذا ما أَدَّاهُم إليه فَهْمُهم، وإلا فلا شكَّ أنه جنايةٌ على اللفظِ حيث حَوَّلَ «أعلم» اسمُ التفضيلِ إلى «عالم»، وكذلك من جهةِ المعنى؛ لأنَّ «أعلم» معناه: أنه لا يُشارِكُه أحدٌ في الأعلمية لكن لفظَ «عالم» لا يَمْنَعُ مشاركةَ غيرِه، وهم يَقُولُونَ: لو أننا قلنا: «أعلم» لَزِمَ اشتراك المفضَّلُ والمُفَضَّلُ عليه في أصلِ الصفةِ مع زيادةِ المفضَّلِ.

فنقولُ لهم: وهل هذا يَضُرُّ؟!

الذي يَضُرُّ هو أن تَأْتِيَ بوصفٍ لا يَمْنَعُ المشاركةَ وهو كلمةُ «عالم» أما أن تَأْتِيَ باسم

تفضيلٍ يَمْنَعُ المشاركةَ فلا مانعَ، بل هذا هو المتعينُ لدلالةِ القرآنِ عليه.

ثم قالَ ﷻ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾» [الأنعام:١٤٥]. هذه الآيةُ يأْمُرُ اللهُ نبيَّه فيها أنْ يقولَ: لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ محرَّمًا على طاعمٍ يَطْعَمُه. ردًّا على الذين حرَّمُوا بعض الأشياءِ التي أحلَّها اللهُ، وسورةُ الأنعامِ ذُكِرَ فيها عِدَّةٌ من هذا مثلُ قولِهم: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]. فالميتةُ حلالٌ للجميع ولكنَّ الحيَّةَ حلالٌ للذكورِ حرامٌ على الإناثِ، فانْظُرْ إلى هذا الجهلِ، والميتةُ لأنها خبيثةٌ تكون حلالًا للجميعِ، فيقولُ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلا هذه الأشياءَ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ والضميرُ في «إنه» يَعُودُ على المستثنى؛ يعني: فإنه؛ أي: هذا المطعومُ، ولا يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: إنه يَعُودُ على لحمِ الخنزيرِ؛ لأنَّ التعليلَ للحكمِ المستثنَى؛ أي: لا أجدُ محرمًا إلا هذا؛ لأنه رجسٌ، ومحاورةُ بعضِ العلماءِ أو بعضِ المفسرين والمُعْرِبين إعادةُ الضميرِ على الخنزيرِ فقط؛ لأنه أقربُ مذكورٍ غفلةٌ عن الحكمِ الأصليِّ، إذ إن هذه الجملةَ تعليلٌ للمستثنى، والمستثنى في الآيةِ ثلاثةُ أشياءٍ؛ يعني: إلا أن يكونَ هذا الشيءُ ميتةً، أو دمًا مسفوحًا، أو لحمَ خنزيرٍ، وإنما استُثْنِيَ هذا الشيء؛ لأنه رجسٌ، والآيةُ واضحةٌ ولا غبارَ عليها، والتنازعُ الذي حصَلَ ويَدُورُ بين الناسِ في هذا -فيما أرى- لا وجهَ له، ولا حاجةَ إليه، ونحن في استغناءٍ عنه.

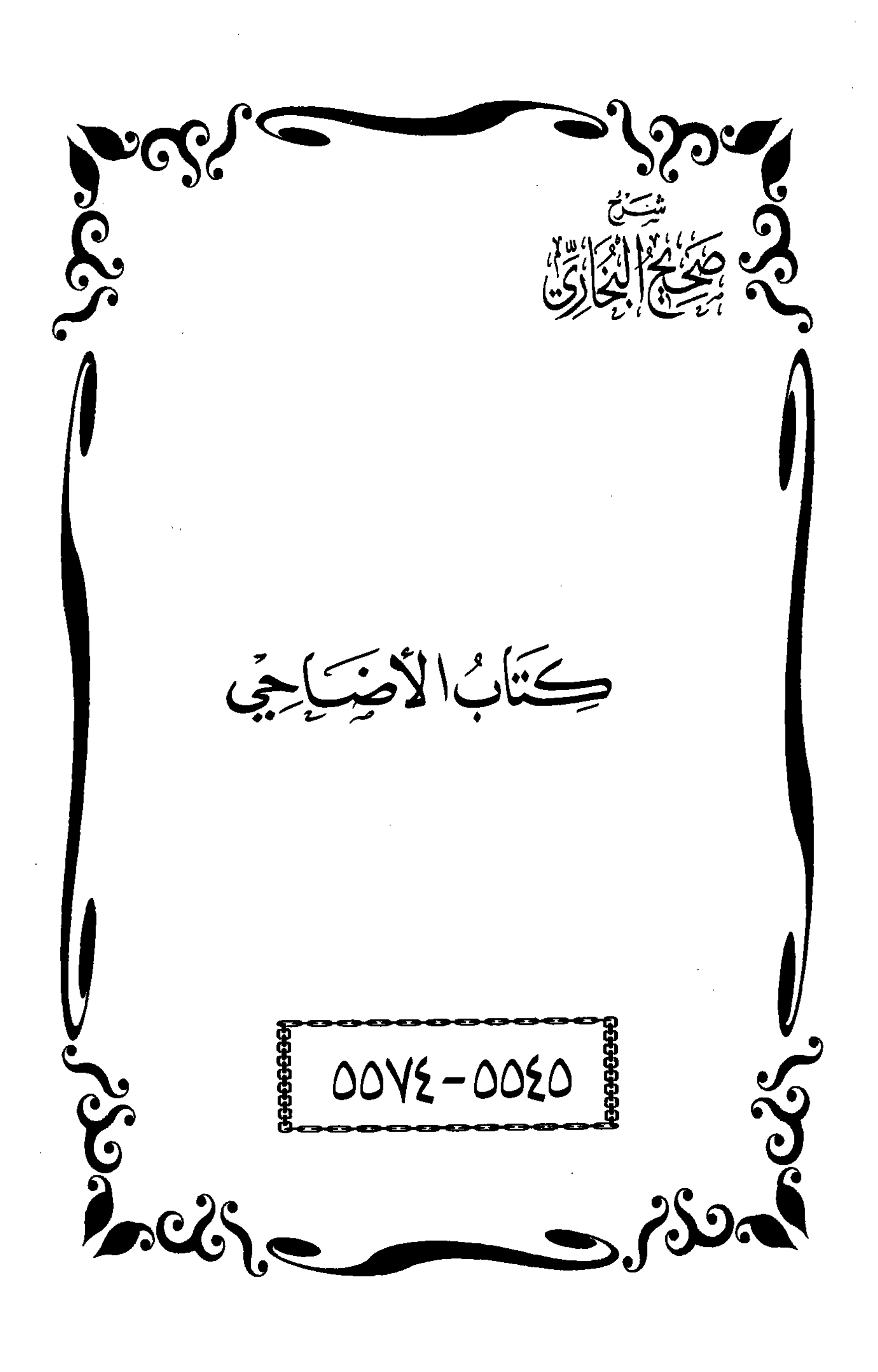
وقولُه: «﴿أَوْ فِسْقًا﴾». معطوفٌ على ميتة؛ يعني: إلا أن يكونَ فسقًا، أي: خروجًا عن الطاعةِ.

وقوله: «﴿أُهِلَّ﴾». هذه الجملةُ بيانيةٌ، ولهذا فُصِلَتْ ويُؤَكِّدُ أنها مفصولةٌ القاعدةُ البلاغيةُ: ما كان عطفًا بالواوِ فهو وصلٌ وما لم يكن عطفًا بالواوِ فهو فصلٌ. إذن فالجملةُ مفصولةٌ لبيانِ معنى الفسقِ، وهو ما «أهل لغير الله به».

ثم قالَ: «﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»؛ يعني: وقد غفَرَ له ورَحِمَه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الوصفَ المُوجِبَ للتحريمِ باقٍ لكنْ أُحِلَّ للضرورةِ، بِناءً على مغفرةِ اللهِ ورحمتِه لا على أنَّ الخبثَ زالَ.

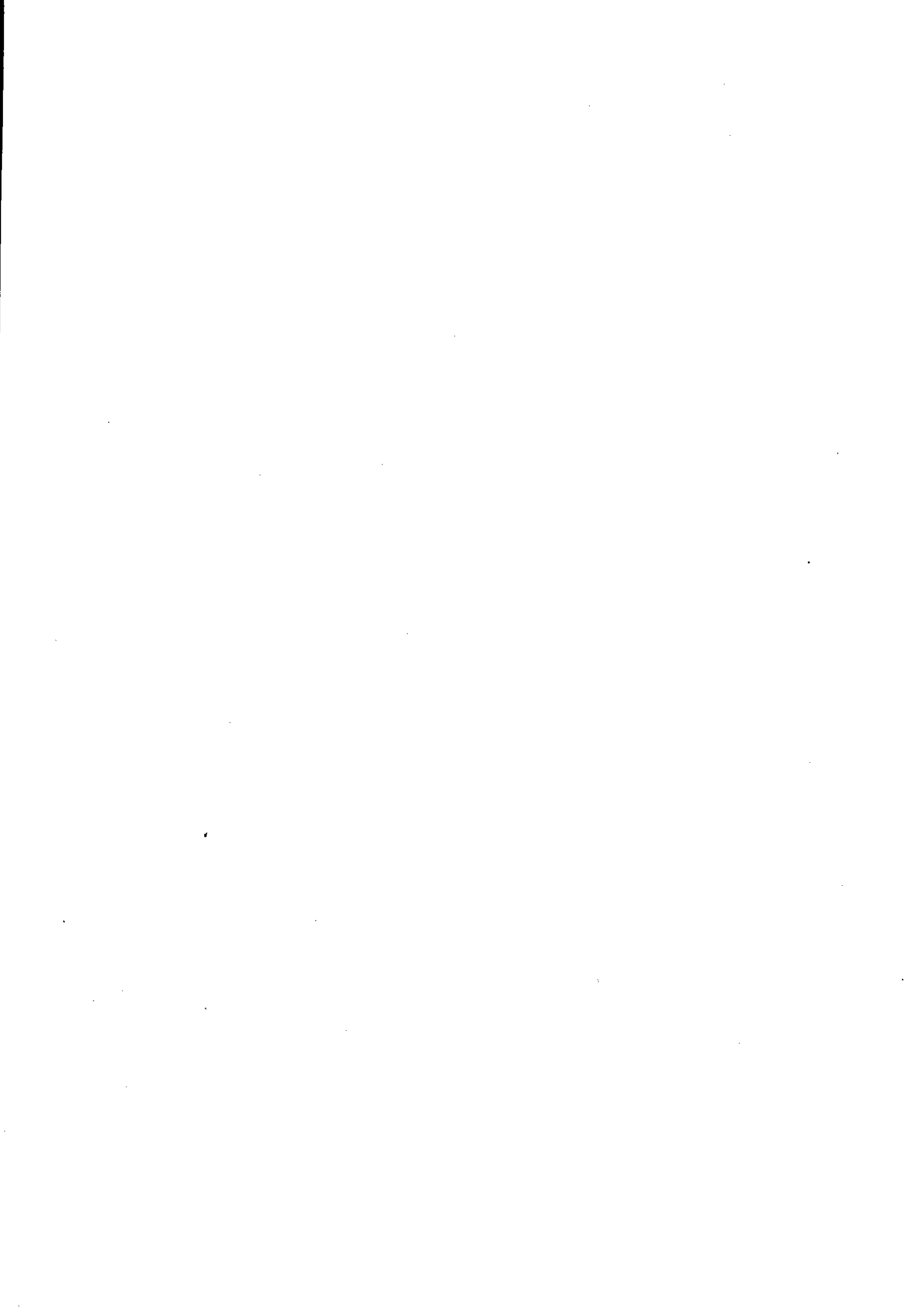
ثم قالَ: «وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١١٤ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾». في الآية الأولى، قال: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ وهنا يقولُ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ إلا أن المعنى واحدٌ. وهناك قالَ: ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وهنا قالَ: ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وهناك قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ وكذلك قالَ هنا، وهناك قالَ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وهنا قالَ: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وبهذا تمَّ الكلامُ على الآياتِ، وكلُّها تَدُلُّ على جوازِ أكلِ المحرماتِ عند الضرورةِ، وقد ذَكَرْنا أن الضرورةَ تَتَقَدَّرُ بقَدْرِها، وأنه لا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ أكثرَ مما يَسُدُّ رمَقَه، وأما الحَمْلُ فقلنا إنه يَحْمِلُ، فإن اضطرَّ أكَلَ، وإن لم يَضْطَرَّ رمَاه وطرَحَه.





كتاب الأضاحي

٥٥٤٥ - ٥٥٧٤



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَضَاحِي

١ - باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

الأضاحي: جمعُ أُضْحِيَّةٍ، وهي ما يُذْبَحُ في أيامِ عيدِ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ كان في مكةَ أو في غيرِها من البلدان.

وقالَ بعضُ العلماءِ: ما يُذْبَحُ بمكةَ هَدْيٌ، وما يُذْبَحُ بغيرِها أُضْحِيَّةٌ.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ على أنَّه لا فرقَ، وأنَّ الأضاحي مشروعةٌ في مكةَ وفي غيرِها.

والأضاحي سنةٌ بإجماعِ المسلمين، وذبحُها أفضلُ من الصدقةِ بثمنِها، حتَّى وإن كان الناسُ في ضرورةٍ وضيقٍ، فإنَّ ذبحها أفضل من الصدقةِ بثمنِها، أخطأ من قَالَ: إذا كان الناسُ في ضرورةٍ فالأَوْلَى ألا تُذْبَحَ الذبائحُ، وأنْ يُتَصَدَّقَ بثمنِها؛ لأنَّ هذا مخالفٌ لما وقَعَ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ أصابَ الناسُ مجاعةً فأمَرَ النبيُّ ﷺ ألا يَدَّخِرُوا اللحمَ فوقَ ثلاثٍ، وأنْ يَتَصَدَّقُوا به[1]؛ أي: باللحمِ.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) من حديثِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالثةٍ وفي بيتِه مِنْهُ شيءٌ». فلمَّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ اللهِ نفعلُ كما فعلنَا عام الماضي. قَالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وادَّخِرُوا، فإنَّ ذلك العامَ كان بالناسِ جَهْدٌ فأردتُ أن تُعِينُوا فِيه».

والذين يقولون: إنَّ الصدقةَ بثمنِها أفضلُ راعَوا الناحِيةَ المادِيةَ المحضةَ ولم يَعْلَمُوا ما في أجرِ التقربِ إلى الله عَجَلَّ بذبحِ هذه الأضاحي. قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧]. فنفسُ الذبحِ قربةٌ عظيمةٌ، مقرونةٌ بالصلاةِ في القرآنِ الكريمِ بغضِّ النظرِ عن اللحمِ.

وأخطَأَ أيضًا من قالَ: ابْعَثُوا بقيمةِ ضحاياكم إلى الجهادِ في أفغانستان، لأن الجهادَ له شيءٌ وله أبوابٌ والأضاحي لها أبوابٌ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ بأنَّ أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ[1]. منها بابُ الصدقةِ، وبابُ الصيامِ، وبابُ الجهادِ، إلى آخرِه، فالأضاحي مشروعةٌ في البلادِ التي أنت فيها ولا تُرْسَلُ إلى غيرِها؛ لأنه كما قلتُ: الجهادُ له بابٌ وهذه لها بابٌ.

واختلفَ العلماءُ: هل الأضحيةُ واجبةٌ يَأْثَمُ القادرُ بتَرْكِها، أو هي سنةٌ مؤكَّدةٌ؟

فمذهبُ أبي حنيفةَ وجماعةٌ من أهلِ العلمِ، ومِنهُم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أنَّها فريضةٌ واجبةٌ على القادرِ؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر:٢]. ولقولِه: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤]. وهذا يَقْتَضِي الذبحَ وهو أمرٌ.

والقولُ بالوجوبِ وأنَّ الإنسانَ القادرَ يَأْثَمُ بتَرْكِها قولٌ قويٌّ جدًّا.

ثم هل الأضحِيَّةُ للحيِّ أو للميتِ؟

نقولُ: الأضحِيَّةُ للحيِّ، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه ضحَّى عن أحدٍ من الأمواتِ أبدًا، وقد اسْتُشْهِدَ عمُّه حمزةَ رضي الله عنه، ومَاتَتْ زوجتُه خديجةُ، وزوجتُه زينبُ بنتُ خزيمةَ، وماتَ أولادُه، وماتَت ابنتان له في حياتِه، ولم يُضَحِّ عن واحدٍ منهم أبدًا، ولا عَلِمْتُ أنَّ أحدًا من الصحابةِ ضحَّى عن أحدٍ من أمواتِه أبدًا.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنَّ الأضحيةَ عن الميتِ أفضلُ منها عن الحيِّ؛ لأنَّه في حاجةٍ إلى الصدقةِ فضعيفٌ؛ لأنَّ مجرى الأضحيةِ ليس كمجرى الصدقةِ، ولهذا منَعَ بعضُ السلفِ وبعضُ العلماءِ، من الأضحِيَةِ للميتِ مطلقًا، وقالَ: لا يُضَحَّى عن الميِّتِ، إطلاقًا. ولم يَمْنَعْ أحدٌ من الصدقةِ عن الميتِ؛ لأنَّ السنةَ ورَدَتْ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٧).

وعلى هذا فنقولُ: الأضحيَّةُ سنةٌ في حقِّ الحيِّ عنه وعن أهلِ بيتِه؛ لكن إذا جاءَنا عاميٌّ: واحدُ العوامِّ، والعوامُّ على وزنِ هوامٍّ، وقد تكونُ بمعناها وقالَ: لابدَّ أنْ أُضحِّي عن الميتِ؛ لأني إذا لم أضحِّ عن الميت أَجِدُ في نفسي حرجًا. فإننا نُرخِّصُ له إلَّا أننا مع ذلك ندُلُّهُ على الأفضلِ، فنقولُ: إن أَبيْتَ إلا هذا فاجعَلْ الأضحيةَ عنك وعن أهلِ بيتِك الحيِّ والميتِ، ويَشْمَلُ الأمواتَ وذلك كما نهى الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الجلوسِ في الطرقاتِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ هذه مجالِسُنا ما لنا منها بُدٌّ. فقالَ: «**فإن أَبيْتُم فأَعطُوا الطريقَ حقَّه**»[1]. فهذا العاميُّ الذي أتانا يقولُ: الأضحيَّةُ هذه عندي من أهمِّ ما يكون فكيف أَتْرُكُ ميِّتي ولا أذْكُره في هذا اليوم الفاضلِ؟

نَقُولُ له: إن أبيتَ إلا ذلك فاجعَلْ الأضحيةَ لك ولأهلِ بيتِك وهذا يَشْمَلُ الحيَّ والميتَ، وفضلُ اللهِ واسعٌ أما أنْ تُرِيدَ أن تُضَحِّيَ عن الميتِ فقطْ ولا تُضَحِّي عن نفسِك وأهلِك فهذا قطعًا خلافُ السنةِ، لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ.

والأضاحي لها أحكامٌ كثيرةٌ ذكَرَ المؤلفُ منها شيئًا سَيَتَبَيَّنُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[2].

قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**.

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

هذا الحديثُ الأولُ فيه عدةُ فوائدَ:

الفائدةُ الأولى: البداءةُ بالصلاةِ في يومِ النحرِ قبلَ الأضحيةِ، وهذا كالتفسيرِ لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]. وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «أبدأُ بما بدأَ اللهُ به» فيَبْدَأُ أولًا: بالصلاةِ.

وفيه أيضًا: الفرقُ بينَ لحمِ الأضاحي ولحمِ الأكلِ، فلحمُ الأضاحي قربةٌ مقيدةٌ بزمنٍ، وسنٍّ، وجنسٍ، وقدرٍ فهذه أربعةُ أشياءٍ.

فالزمنُ: يكون من بعدِ صلاةِ العيدِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

والجنسُ: بهيمةُ الأنعامِ.

والسنُّ: خمسُ سنين في الإبلِ، وستانِ في البقرِ، وسنةٌ في المَعْزِ، ونصفُ سنةٍ في الضأنِ.

والقدر: الواحدةُ من الغنمِ لا تُجْزِئُ عن أكثرَ من واحدٍ، والواحدةُ من الإبلِ والبقرِ لا تجزئُ عن أكثر من سبعةٍ، فهذه أربعةٌ.

وأما اللحمُ الذي للأكلِ فهو غيرُ مقيدٍ بواحدٍ من هذه الأربعِ، بل يَجُوزُ في كلِّ وقتٍ.

وإذا كان كذلك عَلِمْنا بأنَّ هناك فرقًا بين ما يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ، وبين ما يُذْبَحُ من أجلِ الانتفاعِ بلحمِه.

وقد سبَقَ لنا أنه لا شيءَ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ من الذبائحِ إلا الأضاحي، والهدايا، والعقائقِ هذا هو.

إذًا: فهناك فرقٌ بين اللحمِ وبينَ القُرْبَةِ.

وفيه أيضًا: أنَّ العبادةَ الموقَّتَةَ بوقتٍ لا تُجْزِئُ قبلَ وقتِها؛ لقولِه: «فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه وليس من النسكِ في شيء».

وفيه أيضًا: جوازُ تخصيصِ بعضِ أفرادِ الأمةِ بحكمٍ؛ لقولِه ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «لن تُجْزِأَ عن أحدٍ بعدك» فقد خصَّه بهذا الحكمِ، وهذا ما ذهَبَ إليه كثيرٌ من أهلِ العلمِ، وقالوا: إنَّ في الشرعِ تخصيصًا في الأحكامِ بالشخصياتِ، وأتوا بمثلِ هذا، وأتوا بمثلِ حديثِ خزيمةَ بنِ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٢).

ثابتٍ رضي الله عنه حيثُ جعَلَ النبيُّ ﷺ شهادتَه بشهادةِ رجلينِ، واستَدَلُّوا أيضًا بخصائصِ الرسولِ ﷺ فإنه مخصوصٌ بشخصِه.

فهذه ثلاثُ أدلةٍ لهم أنَّ أحكامَ اللهِ قد تُخَصَّصُ بالشخصِ وذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيه من يَشَاءُ.

ولكنَّ القولَ الراجحَ هو: أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ لا تُخَصَّصُ بشخصٍ بعينِه بل لابد أنْ يكونَ هناك وصفٌ اقتَضَى تخصيصَه بالحكمِ، فإذا وُجِدَ هذا الوصفُ في غيرِه ثبَتَ له ذلك الحكمُ؛ لأنَّ أحكامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مبنيةٌ على مناسباتٍ معنويةٍ لا مناسباتٍ شخصيةٍ قد يكونُ محلَّ هذه المناسباتِ المعنويةِ محلًّا قابلًا لا يُشَارِكُه فيها أحدٌ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

ولنَبْدَأْ أولًا بخصائصِ النبيِّ ﷺ. فلو قالَ قائلٌ: إنها خصائصُ شخصيةٌ؛ لقلنا: لا، بل هي خصائصُ مبنيةٌ على معنًى، لكن لا يُوجَدُ في غيرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا المعنى هو الرسالةُ وخَتْمُ النبوةِ به، ولهذا أعطَاه اللهُ من الخصائصِ ما لم يُعْطِ غيرَه من الأنبياءِ وإن شَارَكُوه في الرسالةِ؛ لأنَّ كونَه خاتَمَ النبيِّينَ خاصٌّ به، وكونُ أمتِه أكثرُ الأممِ خاصٌّ به، وكونُ دينِه إلى يومِ القيامةِ خاصٌّ به فلهذا أُعطِيَ خصائصًا ليست للأنبياءِ قبلَه.

أما أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ فقد قالَ الرسولُ ﷺ له: «لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك»، وهذا واضحٌ أنه تخصيصُ شخصٍ، قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: «البَعْدِيَّةُ» قد تكون زمنيةً وقد تكون حاليَّةً.

فلو ضايَقَك شخصٌ مضايقةً وأَذَلَّك فقلتَ: واللهِ ما بعدَ هذا الذلِّ شيءٌ، فهذه بعديةٌ حاليةٌ، فيكون المرادُ بقولِه: «بعدَك»؛ أي: بعدَ حالِك؛ أي: أنها بَعْدِيَّةٌ حاليةٌ.

وعلى هذا فلو أنَّ أحدًا صادَفَ أنْ يكونَ حالُه مثلُ حالِ أبي بُرْدَةَ ثبَتَ الحكمُ في حقِّه.

فلو جاءنا شخصٌ قد أعدَّ أضحية لكنه أَحَبَّ أنْ يَتَقَدَّمَ فيَذْبَحَها قبلَ الصلاةِ لِيَأْكُلَ هو وأهلُه، ثم جاءَ وقلنا: هذا ما يُجْزِئُ، هذا لحمٌ فقالَ: واللهِ عندي عَنَاقٌ -عَنْزَةٌ- جَزَعَة ما تَمَّتِ السنُّ، وليس عندي غيرُها، فهل أُضَحِّي بها؟

نقول: نعم يُضَحِّي بها؛ لأنَّ الوصفَ الذي كان في أبي بُرْدَةَ قد اتَّصَفَ به هذا الرجلُ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يُفَرِّقُ بين أبي بُرْدَةَ وغيرِه في الأحكامِ.

ولهذا فإنَّ القولَ الصحيحَ هو: ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أما المثالُ الثالثُ فهو خزيمةُ بنُ ثابتٍ، فخزيمةُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه قد جعَلَ النبيُّ ﷺ شهادتَه بشهادةِ

رجلين، والقصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **اشْتَرَى** فرسًا من أعرابيٍّ واسْتَتْبَعَه ليُسَلِّمَ له الثمنَ، فكَلَّمَه الناسُ في هذا الفرسِ والأعرابيُّ أعرابيٌّ وربما لم يكن يَعلم أنَّ هذا هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما أرادَ أن يُسَلِّمَه الثمنُ قالَ له: زِدْ، فالناسُ زادوا عليه. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد بِعْتَه عليَّ فقالَ: ما بِعْتُه عليك، من يَشْهَدُ لك، فقامَ خزيمةُ رضي الله عنه، وقالَ: أنا أشهدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اشْتَراه منك بكذا وكذا، وشهادتُه حقٌّ، وهو فيها صادقٌ بارٌّ، ويجب علينا نحن هنا في عُنَيْزَةَ ولسنا في المدينةِ ومع ما بيننا وبين الرسول ﷺ من السنين يَجِبُ علينا أن نَشْهَدَ بأنَّ الرسولَ ﷺ اشتراه منه بالثمنِ الذي قالَه الرسولُ ﷺ فقالَ له الرسولُ ﷺ: «**كيف تَشْهَدُ وأنت ما رأيتَ**»[1] فقالَ: نُصَدِّقُك بخبرِ السماءِ ولا نُصَدِّقُك بخبرِ الأرضِ رضي الله عنه سبحانَ اللهِ هذا من الفطنةِ فجعَلَ رسولُ اللهِ شهادتَه بشهادةِ رجلينِ.

وحينئذٍ قالَ الناسُ: هذه خاصةٌ به، وغيرُه لا تكْفِي شهادتُه.

وقالَ آخرونَ: بل جعَلَ شهادتُه بشهادةِ رجلينِ في هذه القصةِ فقط؛ لأنَّه ما حلفَ الرسولُ ﷺ وهو مُدَّعٍ ولم يأتِ بشاهدٍ آخرَ، فالمعنى: أنه جعلَها بشهادةِ رجلين في هذه القضيةِ فقط.

وقالَ آخرونَ: بل كلُّ إنسانٍ عُرِفَ منه العدالةُ والصدقُ فإنه شهادتُه وحدَه تُجْزِئُ ويُحْكَمُ بها.

وهذا ما ذهَبَ إليه ابنُ القيمِ في «الطرقِ الحكميةِ» وقالَ: إنه قد حكَمَ بذلك من السلفِ حكامٌ وولاةُ أمورٍ؛ أي: بشهادةِ الواحدِ المعروفِ بالصدقِ والعدالةِ، وهذا هو القولُ الراجحُ عندي.

وقالَ: إنَّ خزيمةَ رضي الله عنه معروفٌ بالصدقِ والعدالةِ فليس هذا خاصًّا بخزيمةَ.

وهناك أيضًا قصةٌ أخرى، وهي قصةُ سالمٍ مولَى أبي حذيفةَ.

وهي: أنَّ أبا حذيفةَ تَبَنَّى سالمًا وصارَ بمنزلةِ الابنِ له يَدْخُلُ بيتَه وعلى أهلِه، ولما أبطَلَ اللهُ التَبَنِّي جاءت امرأةُ أبي حذيفةَ إلى النبيِّ ﷺ وشَكَتْ إليه أنَّ هذا الرجلَ يَدْخُلُ عليهم ولا يَحْتَشِمُون منه، فقالَ ﷺ: «**أرضِعِيه تَحْرُمِي عليه**»[2]. وكان سالمٌ كبيرًا، ومن ثَمَّ اختلفَ العلماءُ في تخريجِ هذا:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٦١)، وأحمد (٥/ ٢١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

فمنهم من قالَ: إن رضاعَ الكبيرِ مُحَرِّمٌ كرضاعِ الصغيرِ.

وهذا هو ذهبُ الظاهريةِ.

وعلى هذا فلو أرضَعَتِ امرأةٌ لها عشرون سنة شيخًا له ثمانون سنة صار ولدًا لها من الرضاعِ ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ.

والقولُ الثاني: أنه منسوخٌ.

وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأن النسخَ يَحْتَاجُ إلى دليلٍ وإلى تَعَذُّرِ إمكانِ الجمعِ.

والقولُ الثالثُ: أنه خاصٌّ به. وهذا هو الصحيحُ، فهو خاصٌّ بسالمٍ مولَى أبي حذيفةَ، ولكن هل هو خاصٌّ به لشخصِه أو لوصفِه؟

الصحيحُ: أنه لوصفِه، وأنه إذا وُجِدت حالٌ مشابهةٌ لحالِ سالمٍ مولى أبي حذيفةَ ثبَتَ الحكمُ، ولكن لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ حالٌ تُشْبِه هذه الحالَ؛ لأنَّ التبنِّيَ قد بكَلَ واتَّضَحَ الأمرُ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ هناك اختلاطٌ كاختلاطِ ابنِ التبنِّي في البيتِ، وحينئذٍ يكونُ هذا المسلكُ واضحًا من حيث انطباقِه على القواعدِ الشرعيةِ، وليس فيه إشكالٌ من حيث معارضتِه للأحاديثِ الأخرى الدالةُ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ غيرُ مؤثرٍ، ولهذا لمَّا قالَ الرسولُ ﷺ: «**إياكم والدخول على النساءِ**» قالوا: يا رسول الله أرايت الحمو؟ قَالَ: «**الحمو الموت**»[1].

ولو كانَ رضاعُ الكبيرِ مفيدًا على كلِّ حالٍ لأرشدَ الرسولُ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ أمرَه سهلٌ، ولقالَ الحموُ تُرْضِعُه امرأةُ أخيه ويَنْتَهِي الإشكالُ، ولكن لما لم يَقُلْ ذلك مع دعاءِ الحاجةِ إليه عُلِمَ أنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ.

ولنَرْجِعْ الآنَ إلى شرحِ باقي الحديثِ.

❁ قولُه: «**وأصابَ سنةَ المسلمينَ**». نتكلمُ الآنَ على باقِي الحديث، عندما يَشْعرُ الإنسانُ بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا وهو يُضَحِّي يَجِدُ في نفسِه عزًّا وفخرًا أن يكونَ من ضمنِ الذين أصابوا سنةَ المسلمين من عهدِ نبيِّهم إلى عهدِه، وهذه مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ.

إذ إنك لو أنفقْتَ أضعافَ أضعافَ قيمةَ هذه الأضحيَّةِ ما صدَقَ عليك هذا الوصفُ.

فتبيَّنَ بهذا ما للأضحيَّةِ من شأنٍ عظيمٍ عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

وهل يُؤْخَذُ من قولِه: «ذبح» أنَّه ينبغي مباشرةُ الإنسانِ ذبحَ الأضحيَّةِ.

نقولُ: قد يُؤْخَذُ وقد لا يُؤْخَذُ، لكن لا شكَّ أنَّ مباشرةَ الإنسانِ لـذبحِ أضحيتِه أفضلُ وأَتْبَعُ للسنةِ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَحَ أضحيتَه بنفسِه بل ذَبَحَ من هدْيه ثلاثًا وستين ناقةً وأعطى عليًّا الباقي.

فهذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أنْ يُبَاشِرَ ذبحَ الأضحيَّةِ بنفسِه.

وإذا كان المضحِّي يَسْتَطِيعُ أنْ يَذْبَحَ باليمنى فواضحٌ، وإذا كان لا يَسْتَطِيعُ أن يَذْبَحَ باليمنى فإنه يَذْبَحُ باليسرى، لكن عليه أن يُضْجِعَها على الجنبِ الأيمنِ؛ لأنَّه يَصْعُبُ عليه ويُؤْلِمُ الذبيحةَ أن يَذْبَحَ باليسرى وهي مُضْطَجِعَةٌ على الجنبِ الأيسرِ، فلْيَذْبَحْ وهي مُضْطَجِعَةٌ على الجنبِ الأيمنِ وإن شاءَ أن يَقْلِبَها إلى الجنبِ الأيسرِ بعدَ الذبحِ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا أَرْيَحُ لها بلا شكٍّ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[1].

قولُه: «جَذَعَةٌ». حمَلَها أهلُ العلمِ على أنَّها جَذَعَةٌ من الضأنِ؛ لأنَّ الجَذَعَ من الضَّأنِ يُجْزِئُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ فيما رواه مسلمٌ عن جابرٍ: **«لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأنِ»**[2]. قالوا: فالمرادُ بالجَذَعَةِ هنا جَذَعةٌ من الضَّأنِ؛ لأنَّ الجذعةَ من المَعْزِ لا تُجْزِئُ.

وفي هذا: دليلٌ على قَسْمِ الإمامِ -كما قالَ المؤلفُ- أو غيرُه ممن له نوعُ ولايةِ الأضاحيِّ على رعيتِه، ومن ذلك ما لو كان صاحبُ بستانٍ وعنده غنمٌ، وعنده عمالٌ، وقسَّم من هذه الغنمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

على عمالِه ليُضَحُّوا فإنَّ هذا يَجوزُ، أو تاجرٌ اشترى غنمًا، وقسَّمَها على أقارِبه ليُضَحُّوا بها، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، ولا يُقَالُ: إن هذه الأضحيةَ من غيرِي، فكيف أُضَحِّي بها؟

بل نَقُولُ: ضحِّ بها؛ لأنك قد ملكْتَها وصارتْ كسائرِ أملاكِك لك أن تتَصرَّفَ فيها كما شِئْتَ، فلك أن تُضَحِّي بها، أو تَتَصَدَّقَ بها، أو تُبْقِيَها عندك.

ولكن لو قَسَّمَها عليهم ليُضَحُّوا بها فهل لهم أنْ يَصْرِفُوها لغيرِ ذلك.

الجوابُ: لا.

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف لا، وهم قد مَلَكُوها، والإنسانُ له التصرفُ في مالِه كيف شاء.

قلنا: إنما ملكوها على هذا الشرطِ اللفظيِّ أو الحاليِّ، فاللفظيُّ: كأنْ يقولَ: خُذْ هذه وضَحِّ بها.

وأما الحاليُّ، فمعناه: أنْ نَعْلَمَ بقرينةِ الحالِ أنه إنما وَزَّعَها عليهم ليُضَحُّوا بها فهو يَقُولُ: أنا وَزَّعْتُها ليُضَحُّوا بها فأنالَ أجرَ الأضحيةِ؛ لأني أعنتُهم على ذلك ومن أعانَ متعبدًا في عبادتِه فله مثلُ أجرِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[1].

۞ قولُه ﷺ: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ». الكتابةُ هنا كونيَّةٌ؛ لأنها أمرٌ طبيعيٌّ جِبِلِّيٌّ. لا تَقْدِرُ المرأةُ أن تَتَخَلَّصَ منه ولا أن تَأْتِيَ به.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مالكِ، أنَفِسْتِ؟». يُسْتَفَادُ منه أنَّ الحيضَ يُسَمَّى نفاسًا وهو كذلك؛ يعني: أنه قد يُطْلَقُ عليه أنه نفاسٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

وهنا قالَ: «فاقضي». بالياءِ فهل في ذلك إشكالٌ؟

الجوابُ: لا، ليس فيه إشكالٌ؛ لأنها ياءُ المخاطبةِ المؤنثةِ، ولو كان المخاطبُ ذكرًا لقالَ: اقضِ كقولِه تعالى: ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]. لكنَّ المخاطبَ هنا أنثى فلا بدَّ من وجودِ الياءِ، ولهذا قال: في روايةٍ أخرى: «افعلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ»، ولم يَقُلْ: افعلْ.

وقد اسْتَدَلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديثِ على أنَّ الأضحيَّة مشروعةٌ للمسافرِ، كما هي مشروعةٌ للمقيم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ في منًى مسافرٌ، ونساءَه مسافراتٌ، ولكن أَبى البحرُ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ أنْ يكونَ المرادُ بالأضحيَّةِ هنا الأضحيةَ التي تكونُ في القُرى، وقالَ المرادُ بالأضحيَّةِ هنا الهَدْي، وأطلَقَ عليها اسمُ الأضحيَّةِ لأنها ذُبِحَتْ ضحًى، ولا يمكنُ أنْ تكونَ الأضحيَّةُ التي تُذْبَحُ في القُرى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما ضَحَّى عن نفسِه حتى يُضَحِّي عن أزواجِه.

ويكونُ قولُ القائلِ في هذا الحديثِ: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ من بابِ التَّجَوُّزِ في الإطلاقِ، كما تَجَوَّزْنا في إطلاقِ النفاسِ على الحيضِ في نفسِ الحديثِ -والنفاس هو دم الولادة-.

وما قالَه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أقربُ إلى الصوابِ في أنَّ ما ذُبِحَ في منًى كان هديًا.

لكنْ لو صادَفَ الإنسانُ يومَ عيدِ الأضحى وهو في سفرٍ فهل يُشْرَعُ له أنْ يُضَحِّيَ؟

الجوابُ: نعم، يُشْرَعُ له أنْ يُضَحِّي، ولو كان في سفرٍ؛ لعمومِ الأدلةِ على مشروعيةِ الأضحيَّةِ.

فلو فُرِضَ أنْ جاءَك يومُ عيدِ الأضحى وأنت في نزهةٍ بعيدًا عن البلدِ؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ المكانُ الذي أنت فيه مسافةُ قصرٍ فهل تُضَحِّي؟

الجوابُ: نعم، لك أن تُضَحِّي، فالمسافرُ والمقيمُ سواءٌ في الاضحيَّةِ؛ لعمومِ الأدلةِ لا لخصوصِ هذا الدليلِ؛ لأنَّ هذا الدليلَ فيه احتمالٌ كما ذكَرْنا، وإذا وُجِدَ الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ؛ لأنَّ الاستدلالَ لا بدَّ أنْ يَكونَ الدليلُ فيه مُعَرِّفًا للمدلولِ ومُعَيِّنًا له، فإن لم يَكن مُعَرِّفًا ومُعَيِّنًا له بَطَلَ أنْ يكونَ دليلًا له.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا -أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا-»[1].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ ما يُشْتَهَى من اللحمِ». ليس المرادُ بقولِه: من اللحمِ أنَّ «مَنْ» هنا للتبعيضِ، ولكنها لبيانِ الجنسِ؛ أي: بابُ اللحمِ يُشْتَهَى يومَ النحرِ، ولهذا قالَ الرسولُ ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ثم ذكَرَ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ وهو حديثُ أبي بُرْدَةَ ابنِ دينارٍ السابقُ، وفيه أنه أَمَرَ من ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ، وسبَقَ أنَّه قالَ: «فلْيُعِدْ مكانها أخرى». وذكَرْنا تعليقًا على ذلك أنَّ الإنسانَ إذا ذَبَحَ قبلَ وقتِ الذبحِ فإنه يَجِبُ أنْ يَضْمنَ ما ذَبَحَه بمثلِه، لا بما يُجزِئ في الأضحيَّةِ، فإذا كانت طيبةً ذَبَحَ طيبةً، وإذا كانت وسطًا لَزِمَه الوسطُ، وإذا كانت أدنى لم يَلْزَمْه إلا الأدنى، لكن إنْ ذَبَحَ الأعلى بدلَ الأدنى فلا بأسَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على كرمِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ ضَحَّى بكبشَيْنِ، فقد ضَحَّى بكبشين أَقْرَنَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحدُهما لآلِ محمدٍ، والثاني لأمةِ محمدٍ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - باب مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ.

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ».

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ من قال: الأضحى يومَ النحرِ»؛ يَعْنِي: بابُ دليلُ من قالَ: الأضحى يومُ النحرِ.

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ:

فمنهم مَن قالَ: إنَّ النحرَ يكونُ في يومِ الأضحى فقطْ، ولا يَتَعَدَّاه إلى غيرِه.

ومنهم من قالَ: إنَّه يكونُ في يوم الأضحى وفي يومينِ بعدَه.

ومنهم مَن قال: يكونُ في يومِ الأضحى وفي ثلاثةِ أيامٍ بعدَه.

ثم اختلَفَ القائلونَ بإضافةِ اليومينِ، أو الثلاثةِ إلى يومِ العيدِ. هل يُجْزِئُ الذبحُ في الليلِ أو لا يُجْزِئُ؟ على قولَيْنِ:

ومن العلماءِ من يَقُولُ: يَمْتَدُّ النحرُ إلى آخرِ يوم من شهرِ ذي الحجةِ.

وأقربُ الأقوالِ إلى الصوابِ في هذا: أنه يكونُ في يوم النحرِ وثلاثةِ أيامٍ بعدَه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(1).

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ أيامِ التشريقِ ذَبْحٌ**»(2)؛ أي: اذبَحُوا فيها، ولأنَّ هذه الأيامَ اشْتَرَكَتْ كلُّها في أحكامٍ متعددةٍ فما الذي يُخْرِجُ اليومَ الثالث عنها؛ أن يكونَ وقتًا للذبحِ.

فالصوابُ: أنَّ أيامَ الذبحِ أربعةٌ هي: يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه.

۞ ثم ذكَرَ المؤلفُ هذا الحديثَ العظيمَ وهو قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الزمانَ قد**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٢): ...وذكر البيهقيُّ الاختلافَ في إسنادِه، وقد تقدَّم في الحَجِّ أصلُه، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «مِنَى كلُّها مَنْحَرٌ».اهـ

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

اسْتَدَارَ كهيئةِ يومَ خلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ»[1]. الزمانُ هو: الأيامُ والليالي.

وقولُه: «قد استدارَ كهيئةِ يومَ خلَقَ الله السمواتِ والأرضَ». قَالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ المرادَ بالهيئةِ هنا استواءُ الليلِ والنهارِ؛ لأن حجَّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في ذلك الوقتِ.

وقِيلَ: إنَّ المرادَ به اسْتَدَارَ؛ أي: صارَ المحرمُ في مكانِه الذي عَيَّنَه اللهُ تعالى فيه، وهو بينَ ذي الحجةِ وصَفَر، وكانوا في الجاهليةِ يُنْسِئُونَ المحرمَ إذا احتاجوا إلى القتالِ فيه ويَجْعَلُونَ المحرمَ في وقتِ صفر، وهذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧].

وقولُه: «السنةُ اثنا عشَرَ شهرًا». هذا خبرٌ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي لا يَنْطِقُ عن الهوى، وأَيَّدَه اللهُ تعالى في الكتابِ العزيزِ وذلك في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾ [التوبة:٣٦].

ولماذا نَعْرِفُ هذه الأشهرِ؟

اسْتَمِعْ إلى الفتوى من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ -تباركَ وتعالى-: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. إذًا: فالأشهرُ تكونُ بالأهلَّةِ، والسنةُ اثنى عشَرَ شهرًا بالأهلةِ، منذُ خلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ إلى أن تَقُومَ الساعةُ؛ لأنَّ هذا جعْلٌ كونيٌّ لا يَتَغيَّرُ.

وجَعْلُ السنةِ اثنى عشَرَ شهرًا بالأهلةِ ليس خاصًّا بالعربِ، بل هو عامٌّ لجميعِ الناسِ، قالَ تعالى: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ بهذا يَتبيَّنُ خطأُ وضلالُ أولئكَ الذي يَجْعَلُون الأهلة مربوطة بأهلة اصطلاحية وبأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ولا يُدرى إلى أيِّ شيءٍ تعُودُ هذه الأسماءَ: (نَيْسانُ، تَشْرِينُ، حزيرانُ، أَيْلُول...)، وما أشبهَ، وكيف يَعْدِلُ المسلمونَ عن التسمياتِ التي جاءت على لسانِ محمدٍ ﷺ؟ وكيف يَعْدِلُ المسلمون عن التوقيتِ بالشهرِ الذي جعلَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ميقاتًا للناسِ إلى هذه الأشهرِ التي هي عبارةٌ عن أشهرٍ وهميةٍ ما لها قبولٌ ولا يُدْرَى من أين جاءت، وبعضُها يَصِلُ إلى واحدٍ وثلاثين، وبعضُها ثمانيةٌ وعشرون، أي: أنَّ ثلاثةَ أيامٍ هي **الفرقُ** بين الشهرِ والشهرِ فمن جعَلَ هذا الفرق؟ومع ذلك كلِّه نَعْدِلُ أو يَعْدِلُ بعضُ المسلمين عن التوقيتِ بأفضلِ مناسبةٍ للمسلمين إلى توقيتِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

بمناسبةٍ قد تكونُ صحيحةً، وقد تكونُ باطلةً، فعَدَلُوا عن المناسبةِ الهجرية إلى الميلادية.

ولهذا فأنا أرى أنَّ العدولَ عن التوقيتِ الهجريِّ إلى التوقيتِ الميلاديِّ. حرامٌ، وأنَّه عبارةٌ عن إذابةِ الشخصيةِ الإسلاميةِ في إطارِ ما يُسَمُّونَه بالعالمية التي ظنوها أكبرُ مما علَّمَ اللهُ عبادَه، ومما اختارَه زعماءُ المسلمينَ للمسلمين من عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ إلى يومِنا هذا.

وهذه المسألةُ خطيرةٌ، وإني لأَعْجَبُ مما قالَه العُجَيْرِيُّ في كتابِه: «توقيت إلى سنةِ ألفينِ» حيث ذكَرَ أنَّ بعضَ العلماءِ الفلكيينَ أنْكَرُوا هذه الأشهر الإفرنجية، وقالوا: إنها غيرُ منضبطةٍ، فما هو الدليلُ على أنْ تكونَ مختلفةً من شهرٍ إلى شهرٍ؟ لذا فإنه يجِبُ أن نَجْعَلَها أشهرًا متساويةً، إما أن نَجْعَلَها اثنا عشرَ شهرًا، أو نَجْعَلَها ثلاثةَ عشرَ شهرًا، ولما عرَضُوا هذه الفكرةَ -كما يَقُولُ العُجَيْرِيُّ- قامتْ الكنيسةُ بحسب الديانةِ وقالتْ: هذا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ تغييرَ التاريخِ خطرٌ يَتَغَيَّرُ به الدينُ، ولا يُمْكِنُ أن تُغَيَّرَ هذه الأشهرُ أبدًا فمنَعَ رجالُ الكنيسةِ من تغييرٍ أو من تحويلِ هذه الأشهرِ إلى أشهرٍ أضبطَ منها -انظر- وهم نصارى منَعُوا وعارَضُوا، ومع ذلك نَجِدُ المسلمين قد صاروا أذنابًا لغيرِهم في هذا التوقيتِ، وانْصَهَرُوا في نارِ الباطلِ، حتى صارُوا لا يَعْرِفُونَ إلا هذه الأشهرَ الإفرنجيةَ، ولقد كان أحدُ المدرسينَ معنا وأنا أُدَرِّسُ في المعهدِ العلميِّ يَقُولُ: واللهِ ما عَلِمْتُ بالأشهرِ العربيةِ التي هي: المحرمُ وربيع.. إلى آخرِه إلَّا حينَ جئتُ إلى السعوديةِ.

ولقد صَدَقَ لأني أنا الآن لا أعرفُ الأشهرَ الإفرنجيةَ؛ لأنها ليست معروفةً عندنا، فهو أيضًا لما كانت عندهم غيرُ معروفةٍ وهو من بلادٍ عربيةٍ!! صار مدرسًا ولا يَعْرِفُها.

فهل يَلِيقُ بنا ونحن مسلمون أنْ ننسَ أشهرًا وضَعَها خالقنا لنا، وأن نَنْسَى مناسبةً ابتَدَأَتْ منها هذه الأشهرُ وهي: أعظمُ -أو من أعظمِ- المناسباتِ الإسلاميةِ، وهي: هجرةُ المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه-، من أجلِ أن نكون أذنابًا لغيرنا واللهِ إن هذا لمؤسفٌ ومحزنٌ، وقد أَعْذُرُ بعضَ البلادِ الإسلاميةِ التي اسْتَولَى عليها الكفارُ مدةً من الزمنِ قد أَعْذُرُها. وقتَ احتلالِ الكفارِ لها، لكنني لا أَعْذُرُها وقد ارْتَفَعَ عنها كابوسُ الاستعمارِ، وأرَى أن تَنْخَلِعَ من لباسِ الاستعمارِ كلِّه المنافي للباسِ التقوى الذي سارت عليه الأمةُ الإسلاميةُ.

ثم إن تغييرَ التوقيتِ ليس بالأمرِ الهينِ فإنه يُفسِدُ على الناسِ معاملاتِهم وآجالَهم فلو وُلِدَ شخصٌ مثلًا في سنةِ ألفٍ وثلاثمائة وخمسين، ثم غُيِّرَ التاريخُ فبدلًا من أنْ يَكُونَ إذا بلَغَ إلى ألفٍ

وأربعمائةٍ وثلاثين له من العمرِ ثمانون سنة سوف يكونُ له من العمرِ أقلُّ من ثمانينَ سنةٍ.

وإذا كان هناك بيتٌ مُؤَجَّرٌ لمدة مائةِ سنةٍ تَبْدَأ من سنةِ ألفٍ وثلاثمائةٍ وخمسين فسوف تَنْتَهِي المدةُ سنةَ ألفٍ وأربعمائةٍ وخمسين، لكن إذا عدنا إلى الميلاديِّ فإنها سوف تَنْتَهِي بعدَ ذلك.

لهذا يُعْتَبَرُ انتقالُ المسلمين من التاريخِ الإسلاميِّ الهجريِّ العربيِّ الإلهيِّ إلى هذا التاريخِ الوهميِّ الباطلِ يُعْتَبَرُ تقهقرًا لا تقدمًا، ويُعْتَبَرُ تبعيةً لا استقلاليةً، مع أنَّ المسلمَ يَجِبُ أنْ يَسْتَقِلَّ بشخصِه، وأن يكونَ أمةً، وأنْ يَأْخُذَ بما جاءَ في كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ ولو خالَفه أهلُ الأرضِ، وأن يَعْلَمَ أنه إذا حمَلَ هذه الرايةَ بصدقٍ فستكونُ الغلبةُ له ولو اجتمَعَ عليه مَنْ بأقطارِها.

وإن كثيرًا من البسطاءِ في عقولِهم، الضعفاءِ في أديانِهم يَظُنُّونَ أنَّ الأممَ الكافرةَ اليوم على قوةٍ لا يَقْهَرُها أيُّ قوةٍ، وما مثلُ هؤلاءِ إلا كمَثَلِ عادٍ حين اسْتَكْبَرُوا في الأرضِ وقالُوا: ﴿وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]. قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [فصلت:١٥]. وتأمَّلْ لماذا قال: ﴿ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ﴾، ولم يَقُلْ: أنَّ اللهَ أقوى منهم؟ وذلك ليُبَيِّنَ أنَّ هذا مخلوقٌ والخالقُ أشدُّ قوةً من المخلوقِ وأنك كائنٌ بعدَ العدمِ وستكونُ عدمًا بعدَ الكَوْنِ.

ونقولُ لهؤلاءِ: يَجِبُ ألَّا يَبْعُدَ عنكم ما حدَثَ قبلَ شهرٍ في دولةٍ تُعْتَبَرُ دولةً عظمى من ارتجافِ الأرضِ بهم حتَّى دمَّرت مائةً وعشرين ما بين قريةٍ ومدينةٍ، وأَتْلَفَتْ آلافًا من البشرِ، وأتلفتْ الآلافَ من الأموالِ، والمواشي، والمعداتِ، وأفسدَتْ الطرقَ في لحظةٍ واحدةٍ، وذلك بدونِ إقامةِ طائراتٍ، أو محركاتٍ، أو صورايخَ بل بدونِ شيءٍ وفي لحظةٍ واحدةٍ، قَالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر:٥٠]. لحظةٌ واحدةٌ دُمِّرَتْ على هؤلاء بلادُهم من هذه القوةِ العظيمةِ، الأمرُ الذي اضْطرَّ زعيمَ تلك الدولةِ إلى أن يَقْطَعَ زياراتِه الرسميةَ ليُسَلِّيَ شعبَه بوجودِه بينهم، ثم لم يَقَرَّ له قرارٌ حتى ذهَبَ بنفسِه ليَقِفَ على مكانِ الحادثِ.

ثم مع هذا قالوا في التعليقِ على هذه الحادثةِ: إنها ظواهرُ طبيعيةٌ ونَسَوا الخالقَ الذي دبَّرَها عَجَّلَ حتَّى دمَّرَها، وتبيَّنَ أنَّ هذه الأمةَ القويةَ ضعيفةٌ أو متكاسلةٌ، حتى إن الفِرَقَ التي جاءَتْ للإنقاذِ رجَعتْ القَهْقَرَى؛ لأنها ما رأت تجاوبًا أو تعاونًا، فأين القوةُ؟!

أقولُ: أننا لم نكن أذنابًا وكان المسلمون أمةً مستقلةً ترفعُ رايةَ الإسلامِ حقًّا، وتُطبِّقُه في نفسِها قبلَ أنْ تَدْعُوَ غيرَها إليه، ما استطَاعَ أحدٌ أن يُقَابِلَها أبدًا.

بل إني أقولُ: إنَّ زعماءَ الدولِ العظمى الكافرةِ يقُولُون -بلسانِ الحالِ-: لو أنَّ الأمةَ الإسلاميةَ طبَّقَتِ الإسلامَ حقًّا لملَكَتْ ما تحت أقدامِنا.

لأنَّ أعظمَ سلطانٍ كان في عهدِ الرسالةِ هو سلطانُ هِرَقْل وكِسْرَى، وهِرْقلُ لمَّا قالَ له أبو سفيانَ ما قالَ من صفاتِ الرسولِ ﷺ وأتباعِه، قَالَ: لئن كان ما تَقُولُه حقًّا فسيَمْلُكُ ما تحت قَدَمَيَّ هاتين. والسلطانُ في ذلك الوقتِ كسلطانِ رؤساءِ الدولِ الكبرى في هذا الوقتِ.

وأنا أقولُ:لو أنَّ المسلمينَ استقلُّوا بأنفسِهم استقلَالًا إسلاميًّا لملَكُوا ما تحت أقدامِ رؤساءِ الكفرِ اليومَ بأمرِ اللهِ، ولكنَّ اللهَ ﷻ حكيمٌ فلو شاءَ اللهُ ما صارَ الأمرُ الذي نحن فيه الآنَ، فالواجبُ علينا أن نَتَمَاسكَ، وأن يَقُومَ أهلُ العلمِ بدعوةِ الشعوبِ عمومًا والحكامِ إن اسْتَطَاعُوا خصوصًا إلى نبذِ التبعيَّةِ، وإلى الاستقلالِ الذاتيِّ بدينِنا، ومعالمِ دينِنا، وبكلِّ ما تُمْليه علينا المروءَةُ الإسلاميةُ، التي تَتَمثَّلُ بتلك الشخصيةِ الفذَّةِ.

أما أن نَنْظُرَ إلى ما عليه هذه الأممُ ويبهروننا فننبهر فنَلْهَثُ وراءَهم في التقاطِ ما يَخْلُفُونَه من مساوئِ الأخلاقِ، فهذا ما يَلِيقُ بنا أبدًا، بل الذي يَجِبُ في حقِّنا أن نكونَ نحن الذين في الأمامِ، لا أقولُ في الأمامِ ببضائِعنا؛ لأننا إلى الآن ما خَطَوْنا في هذا الطريقِ خُطْوَةً واحدةً، بل نكونُ في الأمامِ في أخلاقِنا، وفي دينِنا وذلك بالتمسك به والتعصبِ له لا لأنه دينُنا ولكن لأنه دينُ ربِّ العالمين.

ومن العجبِ أنَّ بعضَ الناسِ يَنْفِرُ من كلمةِ «التعصبِ الدينيِّ» مع أننا ما تعصَّبْنا بل هم الذين تَخَلَّفُوا عما نَتَعَصَّبُ له نحن، فإنَّ هذا الدينَ هو دينُ اللهِ ربِّنا وربِّهم، فيَجِبُ عليهم أيضًا أن يَتَمَسَّكُوا به، فنحن تعصبنا له لنُقَوِّيَه؛ لأنه دينُ اللهِ وهم الذين تَخَلَّفُوا عنه، أما إذا لو جئنا بشيءٍ صَنَعناه بأيدينا كأن نقولَ: خبزُنا لنا وخبزُهم لهم. فهذا شيءٌ آخرُ، أما شيءٌ شرَعَه ربُّنا وربُّهم فيَجِبُ عليهم أن يَتَعَصَّبُوا له كما نَتَعَصَّبُ له نحن، وإلا فنحنُ نَفْخَرُ أننا نَتَعَصَّبُ لدينِنا؛ لأننا نُؤْمِنُ -ونَسْأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَنا على هذا الإيمانِ ويَزِيدَنا منه- لأنه دينُ اللهِ، وأنه لا دينٌ للبشريةِ سِواه، فلماذا لا نَتَّخِذُ من أنفسِنا شخصيةً قويةً تَرَى أنَّ الناسَ كلُّهم وراءَها، ولا حرَجَ علينا إذا نحن افتَخَرْنا حتى نرَى الناسَ وراءَنا وهم مُتخَلِّفُون عن الإسلامِ.

ولو أننا طبَّقنا الإسلامَ بحذافيرِه حقيقةً ما سبقَنا هؤلاء، ولا حتَّى في الصناعةِ، لكن الكلُّ يَعْرِفُ ما جرَى للإسلامِ في العصورِ الوسطى من الفتنِ الفكريةِ، والفتنِ الاجتماعيةِ التي أَوْدَتْ إلى أن يَتَأَخَّرَ المسلمون هذا التأخرَ، ويَتَمَزَّقُوا هذا التمزقَ، ثم صار هؤلاء الكفرة يَدْخُلُون عليهم من كلِّ جانبٍ ويُزَعْزِعُونَهم.

فأنا أقولُ: إنَّ التوقيتَ الحقيقيَّ هو توقيتُ الخالقِ الذي وضَعَه لخَلْقِه، وهو الأشهُرُ الهلاليةُ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وإلى أنْ تَقُومَ الساعةُ، قالَ سبحانَه: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٨-٣٩]. إلى يوم القيامةِ لا يَتَغَيَّرُ الشهرُ، إما تسعٌ وعشرون يومًا أو ثلاثون، وليس هناك أشهرٌ غيرُ هذه أبدًا لجميعِ الناسِ، هذا هو الواجبُ علينا نحن المسلمين، فإن شِئنا خاطبْنا أنفسَنا باسم الإسلامِ، وقلنا: هذا تاريخُ الإسلامِ وإنْ شِئْنا خاطبنا أنفسَنا باسمِ العربِ وإن كنتُ أكرَهُ ذلك فهذا توقيتُ العربِ؛ لأن أعربَ العربِ هم الذين كانوا في عهدِ الرسولِ وهم خلاصة العرَبِ وقد اصطلحوا في عهدِ الخليفة الراشد عمر أن يجْعَلُوا هذا التوقيتَ هو توقيتُ المسلمين، وإن خاطبْنا أنفسَنا باسمِ العالميةِ فالتوقيتُ العالميُّ يَجِبُ أنْ يكونَ هو التوقيتُ الذي وضَعَه اللهُ لعبادِه كما قالَ سبحانه: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ لمن؟ ﴿لِلنَّاسِ﴾ عمومًا، وليست للمسلمين فقط، ولا للعرب فقط، ﴿لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

على كلِّ حالٍ: هذه المسألةُ ليست أهمُّ من مسائلِ العقيدةِ، لكنها تُخَلْخِلُ الإسلامَ؛ لأنَّ الإنسانَ يَشْعُرُ بأنه يَتْبَعُ قوةً أقوى منه، وإذا شعَرَ الإنسانُ هذا الشعورَ فسوف يَضْعُفُ ويَذِلُّ، لكن يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنه حقٌّ علينا أن نَرْجِعَ الرجوعَ الحقيقيَّ إلى الأمامِ؛ وذلك بالنظرِ فيما كان عليه الرسولُ وأصحابُه وما كانوا يَعْمَلُون، وكيف كانت عقيدتُهم، وكيف كانت معاملاتُهم، ونَسِيرُ على ذلك، والنصرُ بإذنِ اللهِ لنا، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾ [الحج:٤٠]. فليس النصرُ أن نُداهِنَ، وأن نَسْكُتَ، وأنْ نَخْضَعَ، وإنما النصرُ أنْ نَعتزَّ بدينِنا، وألَّا نُهْضِمَ أحدًا حقَّه؛ لأنَّ دينَنا يَأْمُرُ بالوفاءِ بالعقودِ وبالوفاءِ بالعهودِ، ويَجِبُ أنْ نُشْعِرَ أنفسَنا بأننا قوةٌ فذَّةٌ وكلُّ الناسِ لنا تَبَعٌ رَضُوا بذلك أو كَرِهُوا؛ لأنَّهم إنْ تَمَرَّدُوا عن التبعيةِ للإسلام فهم متمردون. ،وإلَّا فالمفروضُ أنْ يكونُوا مسلمين ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩].

وفي هذا الحديثِ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «منها أربعةٌ حُرمٌ، ثلاثٌ متواليـاتٌ: ذو القَعْـدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ». قولُه: «ذو القَعْدَةِ» بالفتحِ، وقولُـه: «ذو الحِجَّـةِ» بالكسرِ هـذا هـو الأفصحُ، ويَجُوزُ: «ذو القِعْدَةِ، وذو الحَجَّةِ». ولكنَّ الأفصحَ العكسُ.

وقولُه: «منها أربعةٌ حرمٌ». حرَّم اللهُ هذه الأشهرَ؛ لأنها وقتُ موسمِ الحجِّ يَفِدُ النـاسُ فيهـا إلى مكةَ شهرًا، ويَرْجِعُون شهرًا، فلهذا جُعِلَتْ هذه الأشهرُ حرمًا؛ أي: يَحْرُمُ فيها القتـالُ، فيـأتي الإنسانُ من أقصى الجزيرةِ ويَرْجِعُ إلى أقصاها ولا يَتَعَرَّضُ له أحدٌ.

وقولُه: «ورجبُ مُضرُ». وكأنَّ هناك رجبًا آخرَ غيرَ رجبِ مُضَرَ وليس في هذا المكانِ.

وقولُه: «الذي بين جُمَادَى وشعبانَ» أي: بين جُمَادى الآخرةِ وشعبانَ شـهرُ رجـبَ، وهو شهرٌ محرمٌ كذي القَعْدَةِ وذي الحِجَّةِ والمحرمُ.

وهل القتالُ في هذه الأشهرِ الحرم نُسِخَ أو هو باقٍ؟

الصحيحُ: أنه باقٍ إلا إذا اعْتَدَى علينا فيه أحدٌ فإننا نَعْتَدِي عليه كما اعْتَدَى علينا.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيُّ شهرٍ هذا؟». يَسْأَلُهم وهو يَعْلَمُ تنبيهًا وتقريرًا لما سَيُلْقَى عليهم.

وقولُهم: «اللهُ ورسولُه أعلمُ». فيه إشكالٌ وهو: اقترانُ علمِ الرسـولِ بعلـمِ اللهِ بـواوٍ تَقْتَضِي المساواةَ وهذا فيه إشكالٌ، ولكنَّ الجوابَ عنه أن يُقَالَ: إذا كـان الأمـرُ مـن الأمـورِ الشرعيةِ فلا بأسَ أنْ تَقُولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وذلك لأنَّ ما عندَ الرسولِ ﷺ من الشرعِ فهو من عندِ اللهِ ومن شَرْعِه، فالعلمُ الذي عند الرسولِ هو علمٌ من عندِ اللهِ، ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة:٥٩]. ولم يَقُلْ: ورسولُه.

وفي الإيتاءِ قالَ: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾. لأنَّ هذا الإيتاءَ إيتاءٌ شرعيٌّ، وإيتاءُ النبيِّ ﷺ الشرعيِّ من إيتاءِ اللهِ، فهذا الإيتاءُ في الحقيقةِ ليس الرسولُ ﷺ مستقلًّا به، بـل هـو من إيتاءِ اللهِ.

أما إذا كان الأمرُ كونيًّا فالرسولُ ﷺ رسولُ شريعةٍ، وليس رسولُ كونٍ وقدرٍ، وإن كـان الأمرُ كونيًّا فإنه يُؤْتَى بالعطفِ أي: «ثم»، ولهـذا لـما قـالَ الرجـلُ للرسـولِ ﷺ: ماشـاءَ اللهُ وشئتَ. قالَ: «أجعلتني للهِ ندًّا، قل ما شاءَ اللهُ وحدَه»[1] هذا هو الفرقُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٨)، وابن ماجه (٢١١٧).

وفي سكوتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حسنُ تعليمٍ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان يَتكلَّمُ ثم سكَتَ فسوف يَتأثَّرُ المخاطَبُونَ ويَتشوَّقُون، فإنهم سَيقُولُون: ما الذي أَوْقَفَه؟ فإذا تكلَّمَ جاءَ الكلامُ لنفوسٍ قد اشْرَأَبَّتْ له واسْتَعَدَّتْ لقَبولِه، ولهذا سكَتَ ﷺ ثم أخبرَهم.

۞ وقولُه ﷺ: «**أليس ذا الحجةِ؟**». الاستفهامُ هنا للتقريرِ، ويُجَابُ عليه بـ «بلى». تقريرًا له.

۞ وقولُه ﷺ: «**أيُّ بلدٍ هذا؟**» هو يَعْلَمُ ﷺ أيَّ بلدٍ هذا، وهم يَعْلَمُون أيضًا، لكن لمَّا سكَتَ ظَنُّوا أنه سَيُسَمِّيه بغيرِ اسمِه.

۞ قوله: «**أليس البلدةُ**». «أل» هنا للعهدِ الذهنيِّ، و«ليس» للاستغراقِ و«لا» للجنسِ؛ يعني: البلدةُ المعروفةُ المعهودةُ بينكم، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖ﴾ [النمل:٩١].

وانظرْ إلى هذا الاحترازِ في هذه الآيةِ، فإنه لما قالَ ﴿رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ﴾ فقد يَتوهَّمُ الواهمُ أنَّ ربوبيتَه خاصةٌ بهذه البلدةِ لذلك قالَ: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖ﴾ ﷻ.

۞ وقولُه: «**فأيُّ يومٍ هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.. فسكَتَ حتى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيه بغيرِ اسمِه فقال: «**أليس يومُ النحرِ**» هذا هو وجهُ الشاهدِ من هذا الحديثِ، وظاهرُه أنَّ مَا سِواه ليس يومَ النحرِ؛ لأنه قالَ: «**أليسَ يومُ النحرِ؟**» ولم يَقُلْ: أليسَ يومُ نحرٍ، بل قَالَ: «**أليس يومُ النحرِ؟**». يَعْنِي: وما سِواه فلا نحرَ فيه، وهذا هو وجهُ من قالَ: إنَّ النحرَ يَخْتَصُّ بهذا اليومِ.

ولكنَّ الصحيحَ أنَّه وما سِواه عامٌّ له وللأيامِ الثلاثةِ بعدَه لما أَشَرْنَا إليه آنفًا، ويكون تخصيصُ هذا اليومِ بيومِ النحرِ لأنه مبتدأُ الأيامِ ولأنَّ النحرَ فيه أفضلُ مما بعده، ولأنَّ أكثرَ ما يُنْحَرُ يكونُ في هذا اليومِ.

۞ ثم قَالَ: «**فإن دماءكم وأموالكم** -قَالَ محمدٌ: وأَحْسَبُه قالَ: **وأعراضَكم- عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا**». وفي أحاديثَ أُخَر: «**في بلدِكم هذا**». فذكَرَ ﷺ: الدماءَ والأموالَ، والأعراضَ، فالدماءُ تَشْمَلُ النفسَ فما دونها، والأموالُ تَشْمَلُ الأعيانَ والديونَ، والمنافعَ، والأعراضُ تَشْمَلَ كلَّ ما يَخْدِشُ العِرضَ ويُنْقِصُ المرءَ ويُسْقِطُ من قيمتِه.

۞ وقولُه: «**حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا**». هذه ثلاثُ حُرُماتٍ كلُّ واحدةٍ تُؤَكِّدُ الأخرى زمانٌ في زمانٍ، إذًا حرمةُ يومِ النحرِ مكررةٌ مرتين، المرةُ الأولى؛ لأنَّه في شهرٍ حرامٍ، والمرةُ الثانيةُ لأنَّه هو نفسه يومٌ حرامٌ، أَضِفْ إلى ذلك

المكانَ، فتكونُ ثلاثُ حرماتٍ، فتأكيدُ حرمةِ الأموالِ والدماءِ والأعراضِ كتأكُّدِ الحرمةِ في هذا اليومِ الذي اجتمَعَتْ فيه ثلاثُ حرماتٍ.

وفي أحاديثَ أُخَر: «**حتَّى تلْقَوا ربَّكُم**» ممَا يَدُلُّ على أنه لا يُمْكِنُ نسخُ تحريمِ الأموالِ وبهذا تَبْطُلُ دعوى من ادَّعَى وفي وقتٍ من الأوقاتِ أنَّ الاشتراكيةَ التي فيها اعتداءٌ على أموالِ الناسِ من دينِ اللهِ، فإنها ليستْ من دينِ اللهِ، لأنَّ دينَ اللهِ هو تحريمُ الأموالِ إلى قيامِ الساعةِ والخبرُ ليس فيه نسخٌ إطلاقًا.

۞ ثم قالَ ﷺ: «**وستَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسألُكُمْ عَنْ أَعمَالِكُمْ**». الغرضُ من هذه الجملةِ التبشير والإنذارُ فإن فيها بشارةً لمن عَمِلَ صالحًا أنَّ عملَه لن يَضِيعَ، وفيها إنذارٌ لمن عَمِلَ سيئًا أنَّ عملَه لن يَضِيعَ وسَيُسْئَلُ عنه.

۞ وقولُه: «سَتَلْقَونَ ربَّكم» كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. اللهُ أكبرُ سيَقِفُ كلُّ واحدٍ منا بينَ يدَي اللهِ فيَسْأَلُه عن عملِه وعن عمرِه، وعن مالِه، فتَصَوَّرْ هذه الوقفة العظيمةَ، وماذا يكونُ جوابُك؟

وهذه الحقيقةُ يَجِبُ أنْ نَتَصَوَّرَها مؤمنين بها مُسْتَيْقِنِيها ليسَ عندنا فيها شكٌّ، فإنك ستَقِفُ بينَ يدَيِ اللهِ وستُلَاقِيه بما عَمِلْتَ، ولهذا قال: «**فيسألكم عن أعمالكم**».

۞ وقولُه: «**ألا فلا ترْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». وفي لفظٍ آخرَ: «**كُفَّارًا**». ولكنَّ المراد هو: الضلالُ الذي خَصْلَةٌ من خِصالِ الكفرِ، وفي هذا التحذيرِ والإنذارِ من أن المسلمين إذا وَقَعُوا في ذلك فهم في ضلالٍ وكفرٍ لكنه غيرُ مخرجٍ عن الملةِ.

وهذا الذي حذَّرَ منه الرسولُ عليه الصلاة والسلام لم يَمْضِ عليه ثلاثون سنةً إلا وقد وقَعَ، فقد ضرَبَ المسلمون بعضُهم رقابَ بعضٍ، وبعد ذلك كُسِرَ البابُ وزالتِ الهيبةُ وصارَ المسلمون يُذِيقُ بعضُهم بأسَ بعضٍ.

۞ قولُه: «**ألا ليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**». «ألا» للاستفتاحِ، و«اللامُ» لامُ الأمرِ ولهذا جَزَمَتِ الفعلَ، لكن كُسِرَ لمنع لالتقاءِ الساكنين.

وقولُه: «**الشاهدُ**»؛ أي: الشاهدُ خطبتَه.

وقولُه: «**الغائبَ**»؛ أي: الغائبُ عنها حتى في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فالذين شَهِدُوا لا شكَّ أنهم قد بَلَّغُوا، لكن لا يَلْزَمُ من ذلك أنه قد بلَّغَ كلَّ واحدٍ؛ لأنَّ هذا التبليغَ فرضُ كفايةٍ

بل بلَّغَه من يَكْفِي، أما إذا لم يُوجَدُ إلا شاهدٌ واحدٌ صار البلاغُ فرضُ عين عليه.

ولكن من بعدِ تلك الخطبةِ كيف نُسَمِّيه شاهدًا؟

نقولُ: لا نسميه شاهدًا، ولكن نُسَمِّيه مُبَلَّغًا، ومبلِّغًا، فسنسميه مبلَّغًا؛ لأنه بلَّغَه الشاهدُ، ومبلِّغًا لأنه يَجِبُ أن يُبَلِّغَ كما قالَ الرسولُ ﷺ: «بلِّغُوا عنِّي ولو آيةً»[1].

وقولُه: «فلعَلَّ بعضَ من يَبْلُغه أن يكونَ أوعى له من بعضٍ من سَمِعَه». اللهم صلي وسلم عليه!! انظُر إلى هذا الاحترازِ: «فلعلَّ بعضَ من يَبْلُغُه أنْ يكونَ أوعى له من بعضٍ من سَمِعَه». ولم يَقُلْ: فلعلَّ كلَّ من يَبْلُغُه، بل قال: «بعض» لأنَّ من يَبْلُغُه قد لا يَكونُ أوعى ممن سَمِعَه، لكنَّ بعضَ هؤلاءِ قد يكونُ أوعى من بعضِ هؤلاءِ، وهذا هو الواقعُ.

وقولُه: «أوعَى»: يَعْنِي: أحفظُ وأفهمُ، وأعلمُ.

وقولُه: «ألا هل بَلَّغْتُ، ألا هل بَلَّغْتُ». في رواية: «قالوا: نعم». ونحن نَشْهَدُ أيضًا أنه قد بلَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البلاغَ المبينَ، وأنه لم يَدَعْ مجالًا يُبَلِّغُ فيه إلا بَلَّغَ عمومًا أو خصوصًا، فقد كان يُبَلِّغُ إذا دعَتِ الحاجةُ إلى التبليغ بلسانِ الحالِ أو بلسانِ المقالِ.

وهذا الحديثُ العظيمُ فيه فوائدُ عظيمةٌ في الحقيقةِ، لكننا لسنا بصددِ تِعْدَادِها الآن، فالمقصودُ هو ذكرُ الشاهدِ وهو قولُه: «أليسَ يومُ النحرِ؟».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - باب الأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى.

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي: مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

هذا فيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإمام أن يذبحَ في المُصَلى، لكن لا في مكان الصَّلاة؟ لأنَّ مكان الصَّلاة مسجدٌ، ولا يجوز أن يُلَوِّثَ بالدَّمِ النَّجسِ، ولكن بالقرب منه، فكان النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

يخرج بأضحيته إلى الخارجِ، ويذبُحها هناك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: إعلانُ هذا الشَّعيرةِ.

الثانية: سهولة تفريقها على الفقراءِ والمساكين الذين يستحقونها.

ولو أن الناسَ فعلُوا ذلك لكان حسنًا، ولكني منذ عرفتُ ذلك ما رأيتُ أحدًا من العلماءِ يفعلُ هذا، ولا سمعتُ أحدًا من قريبٍ يفعل هذا.

المهمُّ: أن السُّنَّة للإمامِ أن تكون أضحيتُه في المُصلَّى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ(١).

[الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ(٢).

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(٢).

هذا فيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يُسمِّنَ أضحيتَه، فإن لم يفعلْ فليتخيرِ السَّمينةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٥).

وكُلَّما كان أطيبُ فهو أفضل، وكلُّ هذا داخلٌ في آيةٍ واحدةٍ من كتابِ الله، وهـي قولـه تعـالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

وفي الحديث -أيضًا-: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَذْبَحَ أضحيتَه بيدِه، ولكن بشرطِ أن يكون يُحسنُ الذَّبحَ، فإنْ لم يكن يُحْسِنُ الذَّبح فليُوكلْ، قال العلماءُ: وإذا وَكَّـلَ فينبغـي أَنْ يَشْهَدَهَا بنفسِه ليطمئنَّ أكثر.

أَمَّا كونهما كبشين فهذا مَقْصودٌ -لاشك-؛ لأنَّ الكِباشَ هي الخِراف الكِبار.

وأمَّا كونها «أَقْرنَ» فقال العلماءُ: إن كونه أقرنَ دليلٌ على قوتِه وسلامةِ جِسْمِهِ، وعلى هـذا فيكون مَقْصُودًا.

وأيضًا: الأقرنُ في الغالبِ يكون أقوى ويدافعُ عن نفسِه، فهذه -أيضًا- صفة تميزه عـن غيره.

وأمَّا «أَمْلَحينِ» ففي نفسِي منها شيءٌ، هل هي مقصودةٌ أم وقعت اتفاقًـا؟ فمـن العلـماءِ من يقول: هي مقصودةٌ، وأنه ينبغي أن يكون أَمْلحِ.

وبعضهم يقول: لا، ليست مقصودةً. ولا شك أنَّ هذا إذا حَـصَلَ فهـو أولى، فـنحن مـا نقول: أن الأَمْلَحَ وغيرَه سواءٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنْ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

---

(١) سبق تخريجه.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ.

وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

هذا سبقَ الكلامُ عليه، ولكنْ فيه فائدةٌ نضيفُها لِما سبق، وهي أن الشروط لا يُعْذرُ فيها بالجهلِ، ولهذا لم يُعْذرْ أبو بردة بجهلِه وذَبْحِ أضحيتَه قبل الصَّلاةِ، ولكن يسْقُطُ الإثمُ بتركِ الشَّرطِ، وهذه فائدة.

فلو أنَّ رجُلًا ذبح أضحيةً قبل الصَّلاةِ نقول: لا تجزئُ، لكنْ يأثمُ أم لا؟

الجوابُ: إن كان عَالِمًا يأثمُ، وإن كان غيرَ عالمٍ لا يأثمُ، وإثمُه إن كان عالِمًا، لأنه إذا قدَّم العبادةَ قبل وقتِها عالمًا بأنها خارجُ الوقتِ، فهذا نوعُ استهزاءٍ بالله ﷻ، فيكون حرامًا، وإمَّا إذا كان جاهِلاً فلا إثم عليه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

يُسَمِّي فيقول: «بسم الله»، ويُكبِّرُ فيقول: «الله أكبر».

قَالَ أهل العلم: ولا ينبغي أن يُصَلَّى على النبيِّ ﷺ في هذا المقامِ لأنَّه غيرُ مناسبٍ، فإن المقامَ هنا مقامُ عبادةٍ، وأيضًا لم يردْ على النبيِّ ﷺ أنه كان يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في هذا المَقامِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ.

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[1].

ذَبْحُ الإنسانِ أضحيَّةَ غيرِه: إمَّا أن يكون بتوكيلٍ منه، أو بخطأٍ مِنْه، أو بعَمْدٍ.

فإن كان بتوكيلٍ منه فهذا لا بأس به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه وَكَّلَ عليَّ بنَ أبي طالب أن يذبحَ ما بقى من الهَدْيِ، حيث ذَبَحَ النبيُّ ﷺ ثلاثًا وستين بيدِه، وأعطى عليًّا فنحرَ الباقي.

وإمَّا أن يكون بخطأٍ مثل أن يذبح الإنسانُ أضحيةَ غيره خطأً، وذلك بظَنِّه أنها أضحيتُه، فهنا لا إثْمَ عليه، وتكون الأضحيةُ لصاحبِها، لا لهذا الذي باشَرَ الذَّبحَ.

والثالث: أن يتعمَّدَ، فهنا لا تجزئُ عن صاحبِها؛ لأنَّ هذا أخذَها بنيةِ التَّملكِ، ولا تُجزئ عن الذَّابحِ؛ لأنها مُحرَّمةٌ ولا تكونُ قربةً، ويَضْمُنها لصاحبِها بمثلِها، حتَّى يُضحيَّ بها صاحبُها.

وأمَّا مَنْ ضَحَّى عن غيرِه بصفةِ الولايةِ، فهذا لا إشكَالَ فيه، فقد ضَحَّى النبيُّ ﷺ عَنْه وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وضَحَّى عن نسائه بالبقرِ، ولكن بطريقة الولاية.

*****

[1] أخرجه مسلم (١٢١١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب الذَّبح بَعْدَ الصَّلاةِ.

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعَادَ.

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا[٢].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»[٣].

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٠).
(٤) سبق تخريجه.



١٣- باب وَضع الْقَدَمِ عَلَى صَفحِ الذَّبِيحَةِ.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ"[١].

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٢].

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ"[٢].

وهذا البابُ كما رأيتم فيه: أنه إذا بعثَ الإنسانُ بهدية إلى مكةَ لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا يَحْرُمُ على المُحِلِّينَ، فلا يَحْرُمُ عليه الطِّيبُ، ولا اللِّباسُ، ولا تَقْليمُ الأظْفَارِ، ولا غيرُ ذلك، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَبْعثُ بِهَدْيِةِ إلى مكةَ ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ له.

وذلك بخلافِ الأُضْحِية، وكانَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ إمَّا أنه يُشيرُ بهذا إلى الفَرْقِ بَيْنَ الأضحيةِ والهَدْي، أَوْ أنَّه لا يرى أنَّه يَحْرُمُ عليه إذا أرادَ أن يُضحي شيءٌ.

وأمَّا بالنسبةِ للأضحيةِ، إذا أرادَ الإنسانُ أن يُضحي ودخلَ العَشْرُ فإنَّه يحرمُ عليه أن يأخذَ من شَعْره أو ظُفْره أو بَشَرِهِ شيئًا، والمرادُ بالبَشَرِ؛ أي: الجلد، فبعض الناسِ يكون في رجليه شقوقٌ، وتجده ينقشها بظفرِه دائمًا، فنقول: إذا كنتَ تُريُد أن تُضَحِّي، ودخل العَشر فلا تفعلْ.

وهل من ذلك ما لو كان غيرَ مختونٍ فأراد أن يَخْتَتِنَ؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١).

مثلُه: لو أنَّ إنسانًا عنده ثلاث عشرة سنة وهو غيرُ مختونٍ، إمَّا لكونِه أَسْلَمَ حديثًا أو لأيِّ سببٍ، وأسلم قبل العيدِ بيومٍ واحدٍ وأرادَ أن يُضَحِّيَ فنقولُ له: لا يجوزُ أن تختتنَ؛ لأن الختانَ سُنةٌ، واجتنابَ الأخذِ من البشر واجبٌ، فاصبرْ حتَّى تضحِّي.

والحرامُ في هذا البابِ على المُضَحِّي لا المُضحَي عنه، أما المُضَحَى عنه مثل أهل البيت لا بأس أن يفعلُوا هذه الأمورَ؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: «**إذا دخَل العَشْرُ وأرادَ أحدُكم أن يُضَحِّيَ**»، ولم يقل: «**أَوْ يُضَحَّى عنه**»، وإنما عبارة «أَوْ يُضَحَّى عنه» من قول الفقهاءِ - رحمهم الله تعالى- لأنَ الرسولَ ﷺ كان يُضَحِّي عن أَهْلِ بيته، ولم يُنقل عنه أن كان يأمرُهم باجتنابِ هذه الأمورِ.

فإذا قال قائلٌ: ما الحكمةُ في النهي عن ذلك؟

فالجواب: الحكمةُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، ودليلُ ذلك أن عائشة رضي الله عنها سُئلتْ ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ قالتْ: كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ[1].

فإن أبيتَ إلَّا أن تعرفَ شيئًا تَقْتَنِعُ به، فمنهم من يقول: إن الحكمة في ذلك أن الأضحيةَ فداءٌ، ويَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبقي شعَره وظفرَه حتى تكون فديةً لجميع بدنه المُتصلِ والمنفصلِ.

ومن العلماءِ من يقول -وهو الأصحُّ-: الحكمةُ في ذلك أن التعبُّدَ للهِ تعالى بالشيء فِعْلاً وتَرْكًا لا يكون إلَّا عن طريقِ الشَّرعِ، ومن تَعَبَّدَ لله تعالى بشيءٍ أثيب عليه، فمن حكمة للهِ تعالى ورحمتِه بعبادِه أن هؤلاءِ المُضَحِّين لمَّا فاتَهُم الإحرامُ بالنُّسكِ -والإحرامُ بالنُّسكِ كما تَعْرِفُون يتجنَّبُ فيه الإنسانُ ما يتجنبُ من المَحْظُوراتِ- جَعل اللهُ لهؤلاءِ شيئًا يتجنبونه؛ ليُشْبِهُوا أصحابَ النُّسكِ من بعضِ الوجوهِ، كما شابَهُوا أَهْلَ النُّسكِ بذبحِ الأضاحي، والآخرون يذبحون الهَدي، شابهوهم بالامتناعِ عن بَعْضِ ما يكون فيه التَّرفُّهُ، فصار ذلك من حكمةِ اللهِ، ألاَّ يُحْرِمَ أَهْلُ البلادِ الذين لم يُقَدَّرْ لهم الحَجُّ من شيء من أعمالِ الحَجِّ، وهذا التَّعليلُ هو أقربُ شيء عندي، وهو تَعليلٌ مقبولٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

أمَّا من بَعَثَ بالهَدْي فلا يَحْرُمُ عَلَيْه شيٌ، فَلَهُ أن يأخذَ من شعرِه وظفرِه وبشرِه، ويتطيَّبُ ويعملُ كلَّ شيء.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان الإنسان يُريدُ أن يُضَحِّي ودخل العشر، وقال أُوَكِّلُ مَن يَذْبَحُ عنِّي لأسلمَ من الامتناع عن هذه الأشياءِ، فهل يَنْفَعُه ذلك؟

فالجوابُ: لا يَنفَعُه أبدًا؛ لأنَّ الحُكم يَتعلَّق بالمُضَحِّي نَفسِه، وما هذا إلَّا وَكيل كالجزارِ، وكثيرٌ من النساءِ اللَّاتي يُرِدْنَ أن يُضَحِّينَ ويُحْبِبْنَ أن يَمْتشِطْنَ، يُوكِّلْن، ويَزْعُمْنَ أَنَّهنَّ إذا وَكَّلْن سَقَطَ الحُكْمُ في حقِّهِنَّ، وهذا خطأٌ؛ لأن الحُكْمَ يَتعلَّقُ بالمُوكِّلِ سواءٌ وَكَّلَ أو لم يُوكِّلْ.

وبِناءً على ذلك: لو كانتِ الأضاحِي الَّتِي عِنْدِي وَصَايا لأمواتٍ وأنا أُريدُ أن أُضَحِّي بها. هل يَحْرُمُ عليَّ أَخْذُ الشَّعَرِ والظُّفُرِ والبشَرِ؟

فالجوابُ: لا، لأنِّي أنفذُها بالوَكَالةِ عن غيرِي وليس لي من أجرِها إلا التَّنْفِيذ فقط، وهذا واضحٌ.

أما إذا قال قائلٌ: مادامَ الإنسانُ يَتجَنَّبُ في العشرِ أَخْذَ الشَّعَرِ والظُّفُر والبَشَر، فأنا لا أُرِيدُ أنْ أُضَحِّي لأنَّني لا أَسْتَطِيعُ اجتِنَابَ حَلْقِ لِحْيَتِي.

نَقُولُ: هذا تَرْكَ طاعةً لأجلِ معصيةٍ، فإن كانتِ الأضحِيَةُ واجبةً فقد وَقَعَ في مُنْكَرينِ:

المنكرُ الأَوَّلُ: تَرْكُ الواجِبِ.

والمنكرُ الثَّاني: فِعْلُ المُحَرَّم. فانظر كَيف يلعَبُ الشَّيطانُ على بعضِ النَّاسِ، وهذا أمرٌ واقِعٌ، لا أقُولُه فَرَضًا، فهو واقعٌ، وبعضُ النَّاسِ يَدَعُ التَّضْحِيَةَ؛ لأنَّها تَمْنَعُه عن حَلْقِ لِحْيَتِهِ -والعِيَاذُ باللهِ-.

فلو أن الإنسانَ فَعَلَ هذا المُحَرَّمَ؛ يعني: أَخَذَ مِن شَعَرِه ومِن ظُفُرِه ومِن بَشَرَتِه فَهَلْ نَقُولُ: لا تُضَحِّي، أو نَقُولُ: تُبْ إلى اللهِ وضَحِّ؟

فالجوابُ: الثاني؛ لأنَّ هذه معصيةٌ، ولا تَمْنَعُ الطَّاعة، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: ومَنْ أَخذَ فلا يُضَحّ. بل قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فلا يَأْخُذ**»[1]. وهناك فَرْقٌ بينَ العِبارَتين، لو قَالَ: ومَنْ أَخذَ فلا يُضَحِّ؛ قلنا: لا تُضَحِّ، لكنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فلا يَأْخُذ**» فبينَهُما فَرْقٌ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) قرأ الطالب على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموطن الحديث رقم (١٦٩٧) من «صحيح البخاري»، ولعل هذا خطأ في النسخة المقروءة، فرأينا أن الأولى حذفه هنا، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «لُحُومَ الْهَدْيِ»[1].

المرادُ بالأضاحي هنا: الهَدْي، ولهذا أحيانًا يقول: لحومُ الهَدْي، ولا يُمْكنُ أن يُراد به الأُضحيةُ التي هي الأُضحية؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يضحِّ في سفرٍ أبدًا، بل كانَ وقت عيدِ الأَضْحَي في السَّنواتِ التي قَبْل حَجَّةِ الوادعِ كان في المدينةِ، وكان يُضحي عشر سنوات في المدينةِ ﷺ، فحينئذٍ يكونُ الأضاحي هنا المُرادُ بها الهَدايا، وهذا مِمَّا يُؤيدُ ما سَبق من حديثِ عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن نسائِه بالبقرِ؛ يَعْنِي: أَهْدى عَنْهُنَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ -وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

٥٥٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[2].

٥٥٧٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٤).

النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ واللهُ أَعْلَمُ[(١)].

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ[(٢)].

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ... نَحْوَهُ[(٣)].

هؤلاء الخلفاءُ كلُّ واحدٍ منهم أتى بمَزِيَّة:

عمُر رضي الله عنه أتى بمزيَّةٍ، وهي النهي عن صيام هذين اليومين: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

عثمانُ رضي الله عنه أتى بمزيَّةٍ، وهي أنَّ من حَضَرَ صلاة العيد مع الإمامِ وصادَفَ ذلك يومَ الجمعة، فله ألَّا يُصلي الجمعة مع الإمام.

ولكن: هل هذا خاصٌّ بمن يشقُّ عليه؟ كما هو ظاهرُ الأثرِ، فإنه رخَّصَ لأهلِ العَوالي أم هو عامٌّ؟

والمشهورُ عند أهلِ العلمِ أنه عامٌّ، حتىَّ من كان في قلبِ البلدِ، فإنه إذا صلَّى مع الإمامِ صلاةَ العيد، لا يلزمه حضورُ الجمعة، ولكن إذا لم يلزمه حضورُ الجمعة فهل تجبُ عليه صلاةُ الظُّهرِ؟

الجوابُ: نعم، تجبُ عليه صلاةُ الظُّهرِ، كالمريضِ إذا سَقَطَ عنه حضورُ الجمعةِ لَزِمَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١١٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٩).

أن يُصلِّي الظُّهرَ؛ لأن الظُّهرَ فرضُ الوقتِ، ولا يُمكن أن يخلوَ ما بين الزَّوالِ إلى صلاةِ العَصْرِ من صلاةٍ مفروضةٍ، أمَّا الجمعة وإمَّا الظُّهر.

هل إذا قُلنا بسقوطِ الجمعةِ عمَّن حضرَ صلاةَ العيد، هل يكون أهْلُ الحيِّ جماعةً ويؤذنون ويصلُّون ظُهرًا في مسجدِهم؟.

الجوابُ: لا، وذلك لأسباب:

أولًا: لأنَّ هذا لم يردْ عن الصَّحابة ﵃.

ثانيًا: لأنَّ في هذا اختلافًا بَيْنَ المُسلمينَ، فيصلِّي في بلدٍ واحدٍ صلاتان: صلاةُ جمعة، وصلاةُ ظُهْر، وهذا لا شكَّ أنه يُحدِثُ التَّفرُّقَ والتَّمزُّقَ بَيْنَ المُسلمينَ.

نقول: إن صلَّيتُم في بيوتِكم جماعة فلكم ذلك، وإن صلَّيتم فرادى فلكم ذلك.

وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁ فأتى بخصيصة، وهي أنَّ الرسولَ ﷺ نهى أن تُؤكَلَ لحومَ النُّسكِ فوق ثلاثة، ولكن هنا النهيُّ -كما عرفتم- نُسِخَ؛ لأنه نُهي عن ذلك لسببٍ، وزال السَّببُ.

أما التي اتَّفقَ فيها هؤلاءِ الخلفاءُ الثلاثة فهو: صلاةُ العيد قبل الخطبة، وهذا هو سُنةُ الرسولِ ﷺ أنَّ صلاةَ العيدِ تكون قبل الخطبة.

أمَّا صلاةُ الاستسقاءِ فقد جاءتِ السُّنَّةُ بصفتين لها:

الأولى: أن تكون الخطبةُ قبل الصَّلاةِ.

والثانية: أن تكون الخطبةُ بعد الصَّلاةِ.

فلا بأس أن تكون الخطبةُ قبل الصَّلاةِ أو بَعْدَها في صلاة الاستسقاءِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ[1].

---

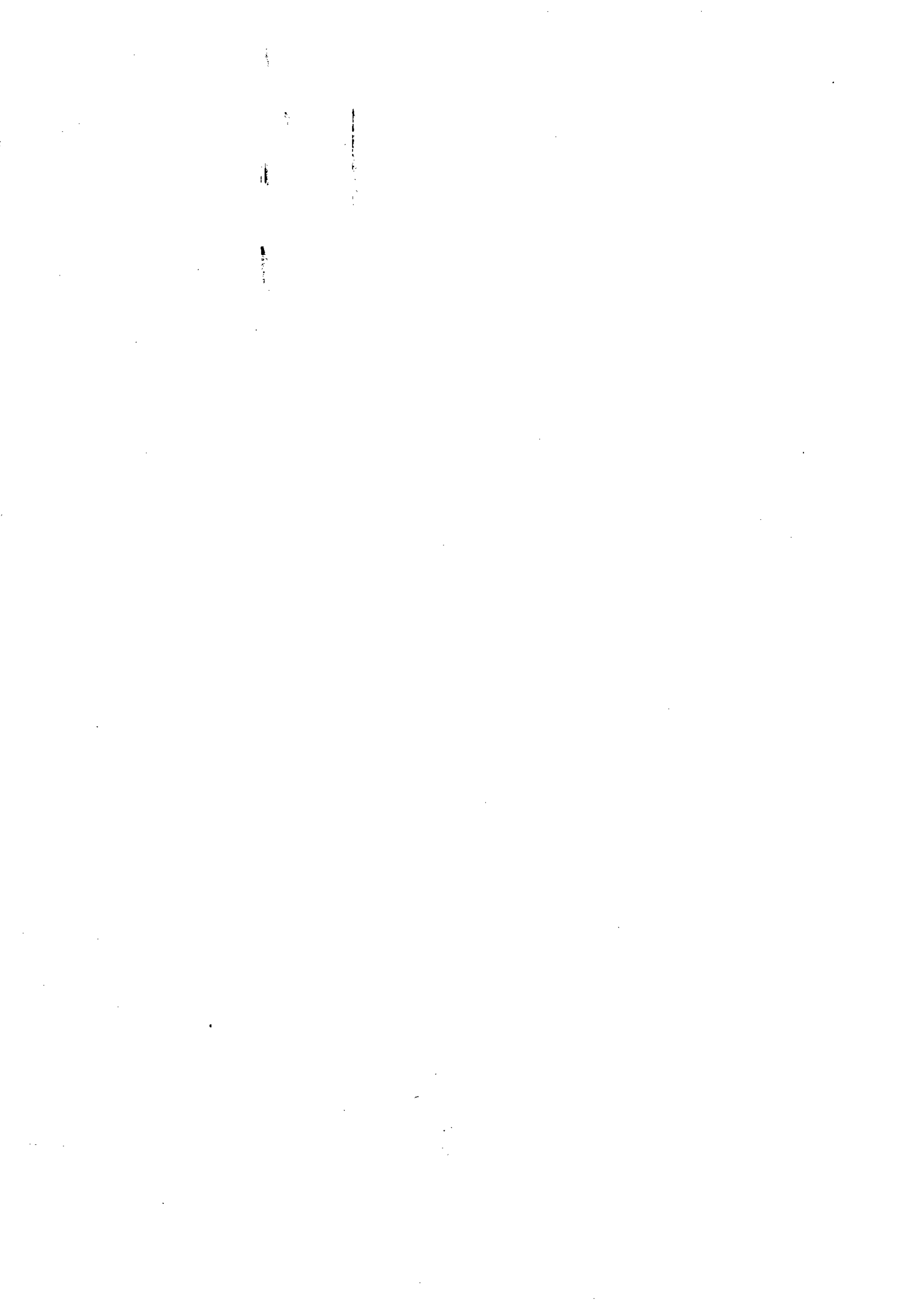
(١) أخرجه مسلم (١٩٧٠).

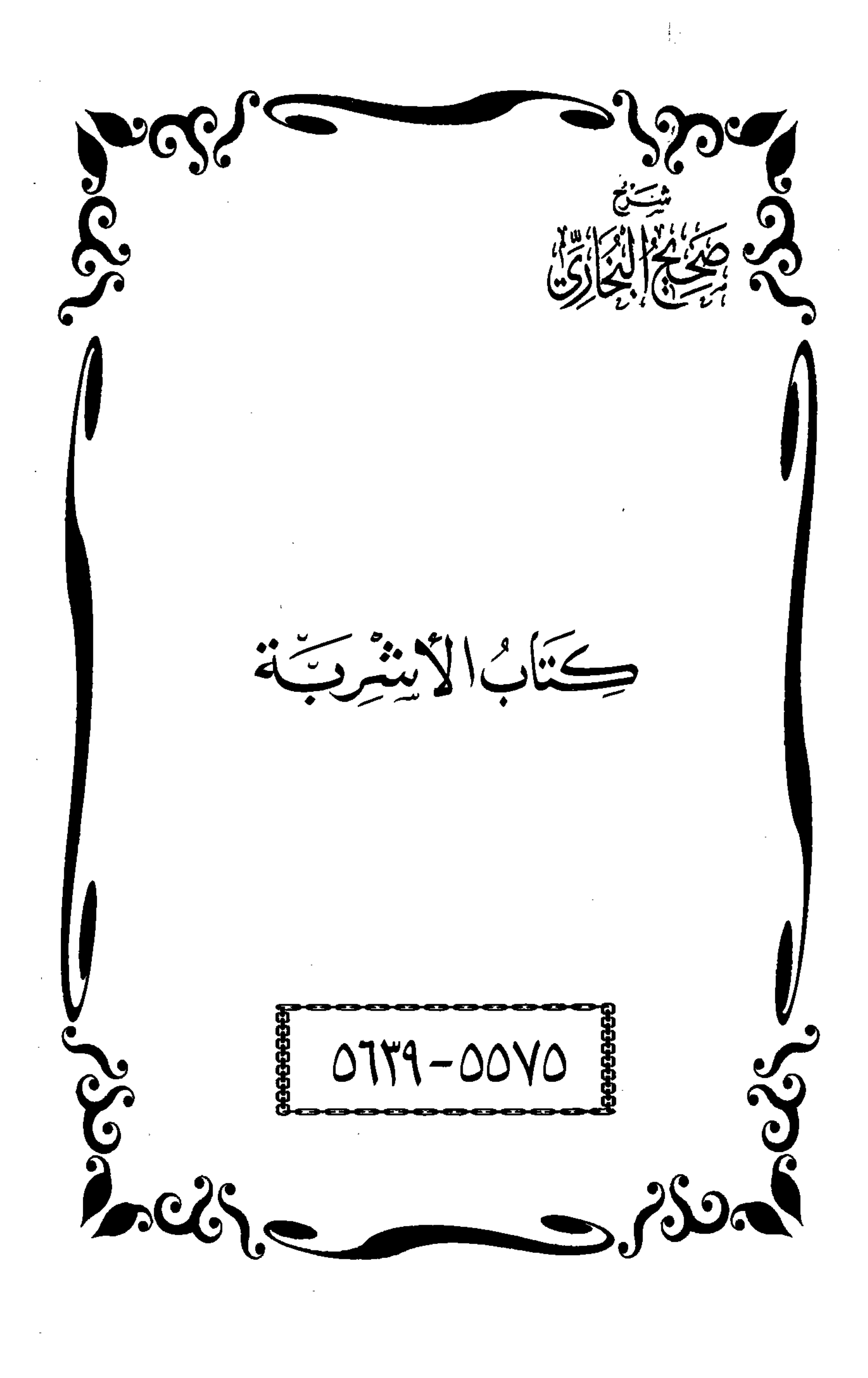
هذا الحديث الذي قبله -حديثُ عليٍّ بن أبي طالب- يَدُلَّان على أن الإنسانَ مهما بلغَ من العلمِ فقد يفوته العلمُ، فعليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، لا شكَّ أنه من أَعْلمِ الصَّحابةِ، فهو من أعلمِهم وأفهمِهم -أيضًا-، ومع ذلك خفي عليه أن الرسولَ ﷺ أَذِنَ أن تُؤكلَ لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ، وكذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما خفي عليه ذلك، فكان إذا مضتْ ثلاثٌ لا يأكل لحم، بل يأكل بالزيت.

وهذا يدلُّك على أن من أسباب خلاف أهل العلم: عدمُ وصولِ الحُجَّةِ إليهم.

وأحيانًا تكون الحُجَّةُ واصلةً لكي يتأوَّلُونَ بالتَّقييدِ أو التَّخصيصِ أو ما أشبه ذلك.

****




شرح صحيح البخاري
كتاب الأشربة
٥٥٧٥-٥٦٣٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «كتابُ الأشربةِ». وسبَقَ لنا أنه قالَ: كتابُ الأطعمةِ. وذكَرْنا أنَّ الطعامَ هو كلُّ ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ، فإذا قِيلَ: طعامٌ، وشرابٌ. صارَ الطعامُ لما يُؤْكَلُ والشرابُ لما يُشْرَبُ.

والفرقُ بين الأكلِ والشربِ هو: أن ما كان يَحْتَاجُ إلى مَضْغ، يعني: عَلَكًا فهو مما يُؤْكَلُ، وما لا فهو شرابٌ، فاللبنُ والماءُ والعسلُ، شرابٌ، وما يُعْرَفُ بالدُّخَان الآن شرابٌ أيضًا لكنه حرامٌ؛ لأنه ليس يُمْضَغُ.

والأصلُ في الأشربةِ الحِلُّ حتى يَقُومَ دليلٌ على التحريم؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]. وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الحجر: ٢٢]. وقولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فأيّ شيءٍ يقُولُ الإنسانُ فيه: إنه حرامٌ من الأشربةِ فإننا نقولُ له: هاتِ الدليلَ، وإلا فهو حلالٌ، ولا يَحِلُّ للإنسانِ أن يُقْدِمَ على شيءٍ مما يُؤْكَلُ أو مما يُشْرَبُ فيقُولُ: إنه

حرامٌ. إلا بدليلٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)﴾ [النحل:١١٦]. والذي يقولُ عن شيءٍ: هو حرامٌ بلا علمٍ فهو كالذي يَقُولُ عن شيءٍ إنه واجبٌ. بلا علمٍ ولا فرقٍ.

وقد صدَّرَ المؤلف هذا البابَ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. هنا حصَرَ هذه الأشياءَ الأربعة بأنها رِجْسٌ، وهي: الخمرُ. وهو: ما خامَرَ العقلَ، كما قالَ عمرُ رضي الله عنه، وخامَرَه بمعنى غطَّاه، ومنه خِمارُ المرأةِ؛ لأنه يُغَطِّي رأسَها والمرادُ غطَّاه على وجهِ اللذةِ والطربِ، لا على وجهِ الغيبوبةِ فقطْ، فالغيبوبةُ فقط ليس سَكَرًا، فالسَّكَرُ هو أن يَغِيبَ العقلُ، ويُغَطَّى بقوةِ النشوةِ والطربِ. ولهذا يَجدُ السكرانُ أنه في خِفَّةٍ عظيمةٍ، وكأنه يَطِيرُ بين السماءِ والأرضِ، ويَجِدُ أنه في أعلى ما يكونُ من الأمكنةِ والمراتبِ حتى يَتَصوَّرَ أنه ملكٌ من الملوكِ، ولكنه مع ذلك يَبُولُ بيدِه ويَغْسِلُ وجهَه ويقولُ: اللهم اجْعَلْني من التوابينَ واجعلني من المتطهرين. كما ذُكِرَ ذلك عن بعضهم والعياذُ بالله.

فالمهمُّ: أنَّ الخمرَ هو الذي يُخَامِرُ العقلَ؛ أي: يُغَطِّيه على وجهِ اللذةِ والطربِ لا على وجهِ الغيبوبةِ فقطْ، ولا فرقَ بين أن يكونَ من العنبِ، أو التمرِ، أو الشعيرِ أو البُرِّ، أو غيرِ ذلك من أي شرابٍ كان.

وأما المَيْسِرُ، فهو: ما يُسَمَّى بالقمارِ، المغالبةِ فإنها من عملِ الشيطانِ، ولم يُرَخِّصِ الشارعُ في المغالبةِ إلا في ثلاثٍ وهي: النَّصْلُ، والخُفُّ، والحَافرُ.

وإنما أباحَ المغالبةَ فيها مع الميسرِ لما فيها من المصلحةِ العظيمةِ وهي التدربُ على ما يُعِينُ على الجهادِ في سبيلِ الله. هذه هي الحكمةُ من تحليلها، أما ما عدا ذلك فلا يَجُوزُ أخذُ العِوَضِ عليه، فالمسابقةُ بالأقدامِ، يعني: السَّبَق لا يَجُوزُ العِوَضُ عليها.

وكذلك جميع المغالباتِ كالمصارعاتِ، وحَمْلِ الأثقالِ، ونحوِها، لا يَجُوزُ أخذُ العِوَضِ عنها؛ يعني: فيما على سبيل المغالبةِ، أما لو كانت الجائزةُ من إنسانٍ غيرِ مشاركٍ فهذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس من الميسرِ، إذ إنَّ هذا الذي بذَلَ الجائزةَ ليس بغانمٍ ولا غارمٍ، بل هو

غارمٌ بكلِّ حالٍ، وقد عرَّفَ نفسه، وأنه سيَبْذُلُ هذا العِوَضَ.

ولكن هل كلُّ شيءٍ ينبغي أن نَجْعَلَ له جائزةً في السَّبْقِ فيه؟

الجوابُ: لا، فالشيء المحرمُ معروفٌ أنه لا يَجُوزُ جَعْلُ السَّبَقِ عليه، كما لو جعلتَ جائزةً لمن يَغْلِبُ في الشَّطْرَنْجِ مثلًا. فهذا حرامٌ. فالأصلُ أنَّ الشَّطْرَنْجِ حرامٌ.

أما الشيءُ المباحُ فيُنْظَرُ إنْ كان فيه مصلحةٌ فلا بأسَ، فالمسابقةُ على الأقدامِ مثلًا فيها مصلحةٌ فلا بأسَ أن أقولَ: مَن سَبَقَ فله جائزةٌ كذا وكذا. أما إذا كان شيءٌ لا مصلحةَ فيه، وليس فيه إلا مضيعةُ الوقتِ فإن جَعْلَ الجائزةِ فيه من بابِ إضاعةِ المالِ والنبيُّ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ.

والمالُ يا إخواني ليس هيِّنًا، فلا تَظُنُّ أنه دراهمُ تُنْفَقُ، وتُبَذَّرُ، بل المالُ هو قسيمُ الأعراضِ، والدماءِ، كما قال ﷺ: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حَرَامٌ**»[1]. ولهذا أمَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام الشخصَ إذا جاءَه مَن يقولُ: أعطِني مالَك. أن يقول: لا. فإن أَبَى، وأصرَّ وقاتلك على ذلك فلك قتاله، فالمال ليس بالهين حتى لا يهمنا بذله، بل الواجبَ أن نَعْتَنِيَ بالأموالِ، وأن نكونَ أمةً اقتصاديةً لا أمةً ماليةً، والفرقُ بينهما ظاهر، فالأمة الماليةُ هي كثيرةُ المالِ لكنها تُبَذِّرُه بغيرِ فائدةٍ، كرجلٍ تاجرٍ عنده أموالٌ كثيرةٌ ويخبطُ بهذا المالِ، ولا يَهْتَمُّ به.

أما الأمةُ الاقتصاديةُ فهي التي تَعْرِفُ أين تَضَعُ المالَ، كما تَعْرِفُ من أين تَأْخُذُ المالَ، فهذا الرجلُ الاقتصاديُّ يَعْرِفُ أين يَضَعُ مالَه، كما يَعْرِفُ من أين يَأْخُذُ مالَه، وتَجِدُه يُوَازِنُ دائمًا بين الصادرِ والواردِ؛ حتى يَعْرِفَ ما عليه، وتَجِدُه إذا قَلَّ المالُ في يدِه، قَلَّ إنفاقُه، وإذا كثُرَ المالُ في يدِه اتَّسَعَ إنفاقُه لكن على وجهٍ سليمٍ لا يكونُ فيه تبذيرٌ.

وما أكثر ما رَأَيْنا من قومٍ أوسَعَ اللهُ عليهم من المالِ فأسَاءُوا التصرفَ فافْتَقَرُوا، وكم رأينا نم أناسٍ مالُهم قليلٌ لكن لحسنِ تصرفِهم اسْتَغْنَوا به عن ما سِوَى الله عز وجل.

إذًا: المَيْسِرُ، هو: العِوَضُ المبذولُ في المغالباتِ، ويَدْخُلُ فيه كلُّ عقدٍ يَتَضَمَّنُ غررًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

كعقودِ المشاركاتِ مثلًا، فإذا قالَ: خُذْ هذا المالَ مضاربةً، لك ربحُ هذا الشهرِ، ولي ربحُ الشهرِ الثاني، أو: لك ربحُ هذه البضاعةِ، ولي ربحُ هذه البضاعةِ، أو: لك نصفُ الربحِ مشاعًا ولكن لا خسارةَ عليَّ فهذا حرامٌ لا يَجُوزُ.

ويُوجَدُ بعضُ الناسِ يُعْطِي شخصًا دراهمَ ويقُولُ له: خذْ هذه الدراهمَ واتَّجِرْ بها فما رَبِحَتْ فلك نصفُه، وما خَسِرَتْ فعليك. فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ.

أو يُعْطِيه السيارةَ يَكُدُّها ويَقُولُ له: ما زادَ عن مائتين في اليومِ فهو لك، وما نقَصَ فعليك. فهذا حرامٌ، ولا يَجُوزُ؛ لأنه فيه ضَرَرٌ.

أما الأنصابُ، والأزلامُ؛ فالأنصابُ جمعُ «نُصب» وهي: الأصنامُ التي تُعْبَدُ من دونِ الله.

والأزلامُ جمع «زَلَم». وهو: ما يَجْعَلُه أهلُ الجاهليةِ مستخارًا لهم؛ يَتَخَيَّرُونَ فيه الأمورَ، فَيَضَعُونَ أقداحًا أو أشياءَ أُخرَ يَكْتُبُونَ على بعضِها: سافِرْ. وعلى البعضِ الآخرِ: لا تُسَافِرْ. ويَتْرُكُونَ بعضها بلا كتابةٍ، ثم تُخْلَطُ مع بعضِها في كيسٍ أو نحوِه، فإذا أرادَ أحدُهم أن يُسَافِرَ أخرَجَ أحدَ هذه الأزلامِ، فإذا خرَج الذي كُتِبَ عليه: سافِرْ سَافَرَ، وإذا خَرَجَ الذي كُتِبَ عليه: لا تُسَافِرْ. لم يُسَافِرْ. وإذا خرَجَ الذي لم يُكْتَبْ عليه شيءٌ أعادَ العمليةَ مرةً أخرى، فانظُرْ إلى هذا السفه، فهذا السفه قد أبدَلَ اللهُ ﷻ عبادَه شيئًا خيرًا منه، وهو صلاة الاستخارةِ. فهذه الأربعةُ رجسٌ، والرجسُ هو النجسُ المستقذرُ الخبيثُ. ولكن هل الرجسيةُ هنا حسِّيةٌ أو معنويَّة؟ الرجْسيَّة هنا قطعًا معنويةٌ، ولا يُمْكِنُ أن تكونَ حسيةً، فالميسرُ مثلًا: لا يَجْعَلُ العِوَضَ نجسًا، فيُنَجِّسُ الثوبَ إذا أصابه، والأنصابُ ليستْ نجسةً كذلك حتى لو مَسَسْتَها، ويدُك رَطْبَةٌ أو كانت هي رطبةٌ لم تَنْجُسْ يدُك، والأزلام كذلك، والخمرُ كذلك فلو مَسَسْتَ الخمرَ أو أصابَ ثوبَك فإنه لا يُنَجِّسُك؛ لأنَّ النجاسةَ هنا نجاسةٌ معنويةٌ، ودليلُ ذلك قولُه تعالى في نفس الآية: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ والعملُ ليس نجسًا نجاسةً حسيةً بل نجاستُه معنويةٌ، فيُقَالُ: هذا عملٌ خبيثٌ وهذا عملٌ طيبٌ.

إذًا: لا يُؤْخَذُ من هذه الآيةِ أنَّ نجاسةَ الخمرِ نجاسةٌ حسيةٌ، ومن أخَذَ من هذه الآيةِ، أن نجاسةَ الخمرِ نجاسةٌ حسيةٌ، فقد أبعدَ النُّجْعَةَ؛ لأنه كيف تكونُ كلمةُ «رجس» خبرًا عن

أربعةِ أشياءَ ثم تُوزِّعُ، فيقالُ: هي لهذا كذا، ولهذا كذا، هـذا لا يُمْكِـنُ ولا يـسْتَقِيمُ في كـلامِ الله ﷻ، اللهمَّ إلا أن يكون هناك دليلٌ آخرُ على أنَّ بعضها نجاستُه نجاسةٌ حسية، فيحنئـذ نَأْخُذُ بالدليلِ الآخرَ، لا بهذه الآية.

۞وقوله: «﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾». أي: أنه ناتجٌ عن عملِه، أو هـو عمـلُ الـشيطانِ؛ لأنـه معصيةٌ، وكلُّ معصيةٍ فإنها من عملِ الشيطانِ، فكلُّ عاملٍ بمعصيةٍ قد اتَّبَعَ خُطُواتِ الـشيطانِ وعَمِلَ عملَه.

۞ثم قالَ ﷻ: «﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾»؛ أي: ابْتَعِدُوا عنه؛ أي: كونوا في جانبٍ، وهو في جانـبٍ. هذا هو معنى الاجتنابِ.

۞وقوله: «﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾». «لعل» هنا للتعليلِ؛ أي: لأنكم إذا اجْتَنَبْتُمُوه أَفْلَحْـتُم، والفلاحُ، قالَ أهلُ العلمِ: إنه كلمةٌ جامعةٌ تَتَضَمَّنُ الفوزَ بالمطلوبِ والنجاةَ من المرهـوبِ. فهي من أجمعِ الكلماتِ، ففيها اندفاعُ المكارهِ وحصولُ المطالبِ.

وفي هذه الآيةِ شيءٌ من الشرابِ بيَّنَ اللهُ أنه حرامٌ، وهو الخمرُ، ولولا هذا لكان الخمـرُ حلالًا؛ لأنه قبلَ أنْ يُحَرَّمَ فهو حلالٌ قد امتنَّ اللهُ بـه عـلى عبـادِه، فقـالَ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. ثم بعدَ ذلك -كما هـو معـروف- تـدَرَّجَ تحريم الخمرِ شيئًا فشيئًا حتى اسْتَقَرَّ التحريمُ النهائيُّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَـا مَالِـكٌ، عَـنْ نَـافِعٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُـبْ مِنْهَـا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»[1].

في هذا الحديثِ: وعيدٌ عظيمٌ لمن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا إذا لم يَتُبْ منها، فإنْ تابَ تـابَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

اللهُ عليه مهما أَكْثَرَ من شُرْبِها، والتوبةُ لا تكونُ توبةً حقيقيةً إلا باجتماعِ خمسةِ شروطٍ، وهي:

- الإخلاصُ.
- الإقلاعُ عن المعصية.
- الندمُ على فعلها.
- العزمُ على عدمِ الرجوعِ.
- أن تكونَ قبلَ فواتِ الأوانِ.

فإذا تابَ الإنسانُ من شربِ الخمرِ بالشروطِ التي ذكَرْناها وهي: الإخلاصُ، والندمُ، والإقلاعُ، والعزمُ على أنْ لا يَعُودَ، وأن تكونَ قبلَ فواتِ الأوانِ. فإنَّ هذا يكونُ كمن لم يَشْرَبْها. بل يُبَدِّلُ اللهُ سيئاتِهم حسناتٍ.

وقولُه: «حُرِمَها في الآخرةِ». اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا: هل المعنى: أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ؟ أو المعنى: أنه لا يَشْرَبُ الخمرَ، وإن دخَلَ الجنةَ؟ وعلى كلا الأمرين جميعًا ففيه وعيدٌ.

فأما الذين قالوا: إنَّ المرادَ لا يَدْخُلُ الجنةَ. قالوا: لأنه إذا دخَلَ الجنةَ فإنَّ فيها ما تَشْتَهِيهِ الأنفسُ، وهو إن اشْتَهَاهُ ولم يَحْصُلْ له اخْتَلَّ ما وعدَ اللهُ به، وإن لم يَشْتَهِه لم يَكُنْ مَنْعُه منه عقوبةً؛ لأنَّ ما لا تَشْتَهِيهِ يَكُونُ مَنْعُكَ منه إكرامًا، ولهذا إذا عزَمَ عليك شخصٌ بفنجانِ شايٍ وأنت لا تَرْغَبُه فإنك تَعْتَبِرُ هذا إهانةً.

قال تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾ [محمد:١٥]. فإن حرِّم لم يَصْدُقْ هذا الوعدُ، وإن مُنِعَ الرغبةَ فيه لم يكن في منعِه إياه عقوبةٌ.

وأما الذين قالوا: إن المرادَ أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ، فقالوا: لأنَّ هذا كغيرِه من النصوصِ الوعيديةِ، أي: أن شُرْبَ الخمرِ سببٌ لمنعِ دخولِ الجنةِ، لكن قد يَعْفُو اللهُ عن الإنسانِ ولا يُعَاقِبُه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

وأيًّا كان المعنى هذا أو هذا ففيه تحذيرٌ شديدٌ من شُرْبِ الخمرِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[1].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

في هذا: دليلٌ على أنَّ الخمرَ سببٌ للغِوايةِ، وقد قالَ بعضُ العلماءِ: مَن رُئِيَ يَشْرَبُ الخمرَ فهذا دليلٌ على أنه سيكون منه غيٌّ على حَسَبِ ما شَرِبَ، فإن شَرِبَ كثيرًا فغيُّه كثيرٌ، وإن شَرِبَ يسيرًا فغيُّه يسيرٌ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قيل له: لو أخَذْتَ الخمرَ لغَوَتْ أمتُك.

المهمُّ: أنَّ هذا دليلٌ على أنَّ الخمرَ ليس بجيدٍ، وأنه سببٌ للغيِّ، وهذا شاهدٌ للحديثِ الذي ورَدَ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ الخمرَ مِفْتَاحُ كلِّ شرٍّ**»[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»[3].

قولُه: «**يَظْهَرَ الجهلُ**». يعني: يَفْشُو، ويَكْثُرَ، فيَظْهَرُ الجهلُ بقِسمَيه البسيطُ والمركبُ، فالبسيطُ: هو عدمُ العلمِ، والمركبُ: هو عدمُ العلمِ مع عدمِ العلمِ بعدمِ العلمِ، ولهذا سَمَّيْنَاه مركبًا، ومعناه: **أن يكونَ** الإنسانُ لا يَعْلَمُ لكنه لا يَدْرِي أنه لا يَعْلَمُ، فتجِدُه

(١) أخرجه مسلم (١٦٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧١).

يَتكلَّمُ بما يَظُنُّه علمًا، وهو وهمٌ، وبما يَظُنُّه أنه براهينٌ، وهي شبهاتٌ وليست براهينَ.

وقولُه: «ويَقِلَّ العلمُ». هذا هو المقابلُ لظهورِ الجهلِ، وقد جاءت أحاديثُ أخرى تُبيِّنُ أن المرادَ بقلةِ العلمِ هو موتُ العلماءِ حتى إذا لم يَبْقَ إلا رؤساء ضُلَّالًا أفتوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا. والعياذُ باللهِ.

وقولُه: «ويَظْهَرَ الزنا». يعني: يَفْشَى ويَكْثُرُ -نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَحْمِينا وإياكم، ويُجَنِّبَ بلادَنا، وبلاد المسلمين هذا الخلقَ الخبيثَ -وذلك لكثرةِ أسبابِه، ومن أسبابِه: التبرجُ والاختلاطُ، التبرجُ بالزينةِ يكون بلبسِ الثيابِ الجميلةِ، أو بكشفِ الأعضاءِ الفاتنةِ كالوجهِ، وبالاختلاطِ أيضًا يَكْثُرُ الزنا.

وقد ذكَرَ ابنُ القيمِ في «الطُّرقِ الحُكْمِيَّة» أن الزنا سببٌ لكثرةِ الموتِ والطواعينِ، وصدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالآن ظهر مرضٌ اسمُه «الإيدز» ليس له علاجٌ وقَرَّرَ الأطباءُ -زعمائهم- أن سببه الزنا، المخالطةِ الجنسيةِ غير الشرعيةِ، وهذا يَشْهَدُ لما قالَه رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ الزنا سببٌ لكثرةِ الطواعين والأمراضِ والموتِ.

قالَ ويَجِبُ على ولاةِ الأمورِ أنْ يَمْنَعُوا النساءَ من الاختلاطِ بالرجالِ ومن الظهورِ متبرجاتٍ، حتى قالَ: يَجُوزُ لوالي الحِسْبةِ إذا رأى من امرأةٍ ثوبًا جميلًا أن يُلَطِّخَه؛ ليُفْسِدَ منظرَه حتى تَذْهَبَ متلوثةً ثيابُها، هكذا قالَ في «الطرقِ الحكمية» مما يَدُلُّ على أن العلماءَ يُعانُونَ هذا الأمرَ منذ زمنٍ.

فالمهمُّ: أنَّ من أسبابِ كثرةِ الزنا: التبرجُ، والتطيبُ، والسفورُ، والاختلاطُ بالرجالِ، وما أشبهَ ذلك، وتَجِدُ المجتمعاتِ التي تُمارِسُ نِساؤُها مثل هذه الأمورِ، تَجِدُ بيوتَها عاريةً تمامَ العُرْيِ، فترَى الرجلَ يَجْعَلُ امرأتَه تَخْرُجُ لتُعَاشِرَ من تُعَاشِرُ من الناسِ، ويَأْتِي عِوضًا عنها بخادمةٍ، وربما يَحْدُثُ بينه وبينَها فتنةٌ، وربما تُرَبِّي أولادَه على أسوأ الأخلاقِ، وربما تَقْتُلُهُم كما حُدِّثْتُ بذلك قبلَ سنةٍ، فقد قامت إحدى الخادماتِ بذبحِ الأولادِ كما تُذْبَحُ الأكباشُ، وهذا قد وقَعَ هنا ليس في بلدِنا هذه لكن عِندَنا.

ثم إنَّ المرأةَ إذا اخْتَلَطَتْ بالرجالِ وهي سافرةٌ، فإنها لا تَتَقَبَّلُ زوجَها عند المعاشرةِ الخاصةِ بشهيةٍ ولذةٍ، ولذلك لأنَّ قلبَها قد تعلَّقَ بأُناسٍ أشبَّ منه وأجملَ في الأسواقِ، فتَأْتِي

إلى الفراشِ وهي باردةٌ ليس عندها استعدادٌ، ولا تَقبَّلُ للزوجِ مهما قَوِيَت شَهوتُه، وإذا قُوبِلَ ببرودةٍ فسيشعرُ بأنه لا يقومُ بهذا الأمر.

كذلك الزوجُ إذا خرَجَ إلى السوقِ ووَجَدَ النساءَ كاشفاتٍ سافراتٍ، فإنه تَقِلُّ نَظْرتُه إلى زوجتِه،، فيأْتِيَها باردًا، بل رُبَّما لا يَقْوَى عليها وعلى ممارسةِ العمليةِ إلا وهو يَتَصَوَّرُ أنه يُخَالِطُ امرأةً رآها بالسوقِ -والعياذُ بالله- وهذا هو الشيءُ المشاهَدُ، وهو المعلومُ الذي تَدُلُّ عليه الفطرةُ.

ولذلك يَتَّخِذُ بعضُ السفهاءِ ما يُسَمُّونَه بالفيديو الذي يُظْهِرُ صورًا عاريةً خليعةً، فيُشَاهِدُ الرجلَ يُجَامِعُ الزوجةَ، ولاشكَ أن هؤلاءِ الخبثاءَ المصورين لهذا الشيءِ لا يُصَوِّرُونَ إلا امرأةً شابةً جميلةً مع شابٍ جميلٍ، فإذا أرادَ أن يَأْتِيَ أهلَه لبرودةِ الأمرِ عنده؛ لما شَاهَدَه من نساءٍ فاتناتٍ خارجَ البيتِ لا يَأْتِيهم إلا وقد عرَضَ على شاشةِ التليفزيون ما في شريطِ هذا الفيديو ليُنْهِضَ من همتِه ما يُنْهِضُ.

لهذا يَجِبُ علينا ونحن أمةٌ مُؤمِنةٌ مُسْلِمةٌ محتَشِمةٌ تَحْتَرِمُ نساءَها، وتَحْتَرِمُ أخلاقَها، أن نَكُونَ يدًا واحدةً ضدَّ أَعْدَاءِ الإِسلَامِ، وأمّةِ الإسلامِ الذين يُحَاوِلُون بكلِّ ما يَسْتَطِيعون أن يَخْتَلِطَ النساءُ بالرجالِ، أو أنْ تَخْرُجَ نساءُ المؤمنين كاشفاتٍ، متبرجاتٍ، متطيبات، فاتناتٍ، حتى يُحَالَ بينهم وبين ما يَشْتَهُون.

ولقد قالَ أصدقُ الخلقِ وأعلمُ الخلقِ بما يَنْطِقُ محمدٌ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً أشدَّ على الرجالِ -أو أضرَّ على الرجالِ- من النساءِ»[1] . هكذا يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هذه الفتنةَ -والعياذُ بالله- تَدُبُّ إلى كلِّ قلبٍ، فإن فتنةَ عبادةِ الصنمِ قد يَتَحَاشَاها كثيرٌ من الناسِ، لكن هذه الفتنةُ ربما يَقَعُ في شَرَكِها من هو أبعدُ الناسِ عن الشِّرْكِ، فيُشْرِكُ شركَ شهوةٍ لا شركَ عبادةٍ.

فالحاصلُ: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ أنَّه سوف يَظْهَرُ الزنا، وظهورُ الزنا يكونُ بعدَ ظهور مسبباتِه، ومقدماتِه.

۞ وقولُه: «**وتُشْرَب الخمرُ**». لم يَقُلْ ﷺ ويَظْهَرُ شُربَ الخمرِ. وكأنَّ مجردَ شربِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

الخمرِ مقابلٌ لظهورِ الزنا؛ لأنَّ شربَ الخمرِ لا يُقْدِمُ عليه عاقلٌ أبدًا، أما الزنا فشهوةٌ متحركةٌ في النفسِ، وربما يُقْدِمُ عليه كثيرٌ من الناسِ.

ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: «**ويُشْرَبُ الخمرُ**». أي: أنه يكون كشُربِ الماءِ، فيكون فيه إشارةٌ إلى كثرتِه حتى يكونَ كالشراب المعتاد، فكما يَشْرَبُ الماءَ يَشْرَبُ الخمرَ.

وقولُه: «**وتُشْرَبُ الخمر**». هو الشاهدُ من الحديثِ.

وقولُه: «**ويقل الرجال ويكثر النساء**» هل معناه: أنَّ المرأةَ تُنْجِبُ عَشَرة مِن النساءِ وواحدٌ من الرجالِ؟

نقولُ: يُحْتَمَلُ هذا لكنه غيرُ مرادٍ؛ لأنه قد جاءت أحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ المرادَ به القتلُ، كما قالَ الرسولُ في حديثٍ آخرَ: «**ويَكْثُرُ الهَرْجُ**». يعني: القَتْلُ، والقتل إنما يَستجدُّ بالرجالِ؛ لأنهم هم أهلُ القتالِ.

فيكون المعنى: أنها تكْثُرُ الحروبُ، والفتنُ، حتى يُقْتَلَ الرجالُ، وتَبْقَى النساءُ بلا رجالَ، ويكونُ لكلِّ رجلٍ خمسون امرأة.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

في هذا الحديثِ: أربعة أمورٍ نفَى رسولُ الله ﷺ عَمَّنْ يُمَارِسُها حين ممارستِها الإيمانَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

فقالتِ الخوارجُ: هذا يَدُلُّ على كفرِ فاعلِ هذه الأشياء؛ لأنَّ نَفْيَ الشيءِ يَقْتَضِي ثبوتَ ضدِّه والإيمانُ ضدُّه الكفرُ. قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. وليس هناك قسمٌ ثالثٌ. وقالَ تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]. قالوا: فإذا انْتَفَى الإيمانُ حَلَّ الكفرُ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ فاعلَ هذه الأشياء كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملةِ.

وتورَّعَ المعتزلةُ عن إطلاق الكفر عليه فقالوا: نَنْفِي عنه الإيمانَ، ولا نُطْلِقُ عليه الكفرَ، فننفي عنه الإيمان والكفر جميعًا، أما الإيمانُ فلنَفْيِ الشارع له، وأما الكفرُ فلأنَّ الشارعَ لم يُثْبِتْه له، فنقولُ: هو لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

فأَثْبَتُوا بذلك قسمًا ثالثًا ومرتبةً ثالثةً لم يَدل عليها كتابُ الله ولا سنةُ رسولِه ﷺ، وقالتِ المرجئةُ: يعنِي بذلك الكفارَ؛ لأنَّه قالَ: «لا يَزْنِي حينَ يَزْنِي وهو مؤمنٌ». إذن فلا يَفْعَلُ هذا إلا الكفارَ، وليس فِعْلُ هذا الشيءِ سببًا للكفرِ، ولكنَّ هذا الشيءَ لا يَصْدُرُ إلا من كافرٍ، فقالوا: هذا في حقِّ غير المؤمنين.

ولكنَّ هذا قولٌ ليس بصحيح؛ لأننا نُشَاهِدُه يَقَعُ من المؤمنين من غير الكفارِ، فإما أن يَقُولُوا بقولِ الخوارجِ، ويقولوا: هو حين الفعلِ ليس بمؤمنٍ.

وإما أن يقولوا بما قالَ به أهلُ السنةِ، وهو القولُ الرابعُ في مثل هذه النصوصِ، وهو: أنه لا يُؤْمِنُ الإيمانَ الكاملَ؛ لأنه لو كان عنده إيمانٌ كاملٌ لردَعه عن هذا الفعلِ حين فِعْلِه، ولهذا قيَّد الرسولُ ﷺ ذلك بوقت الفعل فقال: «حينَ يَزْنِي» فإنَّ الإنسانَ حين يُمَارِسُ الزنا، وهو على المرأةِ لو كان في قلبِه إيمانٌ كاملٌ حقيقيٌّ ما فعَل هذا أبدًا، وهو يُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

إذًا: فالذي انْتَفَى عنه هو كمالُ الإيمانِ، وهذا هو القولُ الراجحُ المتعيِّنُ الذي تَدُلُّ عليه الأدلةُ وتَجْتَمِعُ به، ومعلومٌ أننا نَجِدُ في كتابِ الله وسنةِ رسولِه -صلوات الله وسلامه عليه- نصوصًا ظاهرُها التعارضُ، فتَجِدُ بعضَ الناسِ يَأْخُذُ بهذا الطَّرَفِ دونَ الطَّرَفِ الآخرِ فيَضِلُّ، وتَجِدُ آخرين يُحَاوِلُون الجمعَ بينهما؛ أي: بين هذين النصينِ المختلفينِ الذيْنِ ظاهرُهما التعارضُ، ويَجْمَعُون بينهما على وجهٍ قريبٍ غيرِ متكلَّفٍ ولا مُسْتَهْجَن.

ونفيُ الكمالِ عمن فيه الأصلُ كثيرٌ مثلُ قولِه ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ». مع أنَّه

يُصَلِّي، إذن فالمنفيُّ هو كمالُ الصلاةِ.

ويقولُ الناسُ: لا رجولةَ في هذا الإنسانِ وهو رجلٌ، وعلى هذا فقِس، فإن الشيءَ قد يُنْفَى لانتفاء كمالِه لا لانتفاءِ أصلِه.

۞ والشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «**ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ**». فوالله لو كان عنده إيمانٌ كاملٌ ما شَرِبَ الخمرَ، وهو يَعْلَمُ أنها رجسٌ من عملِ الشيطانِ، وأن من شَرِبَها في الدنيا حُرِمَها في الآخرةِ، وأنها مِفْتَاحُ كلِّ شرٍ، وأنها أمُّ الخبائثِ -والعياذُ بالله- وأنَّ شاربَها ملعونٌ؛ لهذا فلا يُمْكِنُ أن يَشْرَبَها وهو يُؤْمِنُ بهذه الأمورِ إلا وإيمانُه ضعيفٌ.

وفي هذا الحديثِ: قال ﷺ: «ولا يَسْرِقُ»، وفي روايةٍ أخرى قال: «ولا يَنْتَهِبُ». فما هو الفرقُ مِن السرقةِ والانتهابِ؟

فالجوابُ: أن السرقةَ، هي: أخذُ الشيءِ بخُفْيَةٍ، وأما الانتهابُ، فهو: خطفُ الشيءِ بسرعةٍ.

۞ وقولُه: «**ذاتَ شرفٍ**». يعني: لها أهمية، كأنْ يَنْتَهِبُ السارقُ ساعةَ إنسانٍ. فهذا شيءٌ ذا شرفٍ، أما أنْ يَنْتَهِبَ فُصفُصةً من بينِ أُصْبُعَي رجلٍ. فهذا شيءٌ ليس ذا أهميةٍ، ولا شرفٍ، فلا يُقَالُ لمن انتهَبَها: ليس بمؤمنٍ، بل يُقَالُ ذلك لمن انتهَب نَهْبَةً ذاتَ شرفٍ يَرْفَعُ الناسُ إليه أبصارَهم فيها حينَ يَنْتَهِبُها. كما قالَ النبي ﷺ. فهذا هو الذي يُقَالُ فيه: ليس بمؤمنٍ.

أما السارقُ فلم يفصِّلْ الرسولُ ﷺ فيه، أيَّ شيءٍ يَسْرِقُ؟ لأنَّ أصلَ السرقةِ، ومحاولةَ السلطةِ بالاختفاءِ دناءةٌ، ونقصٌ في الإيمانِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب الْخَمْرُ مِنْ الْعِنَبِ وغيره.

٥٥٧٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ-

خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[1].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[2].

يَتَبَيَّنُ من هذين الحديثين أن النفيَ في حديثِ ابنِ عمرَ الأولِ، هو أنها ليس فيها شيءٌ كثيرٌ من خمرِ العنبِ.

والمرادُ بإثباتِ الخمرِ من الخمسةِ في حديثِ عمرَ أنه يُتَّخَذُ من هذه الخمسةِ، لكنَّ بعضَها كثيرٌ وبعضَها قليلٌ، والكثيرُ هو البُسْرُ، والتمرُ، وكان يُوضَعُ في الماءِ، ويَمْضِي عليه ما شاءَ اللهُ أن يَمْضِيَ من الأيامِ حتى يَتَخَمَّرَ ويُزْبِدَ، وإذا رأيته ظننت أن تحتَه نارًا لكن ليست بالنارِ الشديدةِ الحرارةِ، بل هي نارٌ هادئةٌ تَجِدُه يُزْبِدُ، ويَرْتَفِعُ مع الزَّبَدِ، فإذا أزبدَ فمعنى ذلك أنه صار خمرًا إذا شَرِبَه الإنسانُ سَكِرَ.

فكانت الخمرُ من هذه الأصنافِ الأربعةِ، ولكنَّ أميرَ المؤمنين عمر رضي الله عنه أعطانا قاعدةً، فقالَ: الخمرُ ما خامَرَ العقلُ.

وهذه القاعدةُ أثبتَها الرسولُ عليه الصلاة والسلام أيضًا في قولِه: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ». والمسكرُ هو: ما غطَّى العقلَ على وجهِ اللذةِ، والطربِ. إذن فلا حاجةَ إلى أن نقولَ: ما نوعُ هذا الخمرِ؟ فما دام مسكرًا فإنه خمرٌ من أيِّ شيءٍ كان.

ولكن هل يَجُوزُ شربُ الخمرِ للضرورةِ، يعني إذا قالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ تعالى، يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وهذا إنسانٌ مضطرٌّ. فهل يَجُوزُ له أن يَشْرَبَ الخمرَ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ، فإن كان يَدْفَعُ ضرورتَه جازَ، وإن كان لا يَدْفَعُ ضرورتَه لم يَجُزْ.

مثالُ الذي يَدْفَعُ ضرورتَه: لو أنه غصَّ بلقمةٍ وليس عنده ما يَدْفَعُ به هذه اللقمةُ إلا خمرًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣٢).

يَشْرَبُه فهنا نقولُ: اشربِ الخمرَ، لكن إذا دفعْتها بجَرْعةٍ لا تَشْرَبْ جرعةً أخرى؛ لأنَّ الضرورةَ تتقدَّرَ بقَدْرِها.

ومثالُ الضرورةِ التي لا تَنْدَفِعُ بالخمرِ: لو عطش، فإنه لا يَشْرَبُ الخمرَ حتى إذا مات من العطشِ. فقد قالَ أهلُ العلمِ والطبِّ: إنه إذا شَرِبَ الخمرَ وقد قُدِّرَ أنه يَبْقَى ساعتين قبل أن يَمُوتَ من العطشِ، مات قبلَ المدةِ المقررةِ بساعةٍ؛ لأنه يَزِيدُ في العطشِ، ومعنى ذلك أنه صار كالمستجيرِ من الرمضاء بالنارِ، ولم يَسْلَمْ.

ومع هذا نقولُ: لو شَهِدَ الطبُّ بأنَّ نوعًا مِن الخمرِ يُغْنِي من الجوعِ، لا من العطشِ وهذا الرجلُ جائعٌ، وإما أن يَشْرَبَ هذا الخمرَ الذي يُغْنِيه من الجوعِ، وإما أن يَمُوتَ، وإذا شَرِبَه أغناه من الجوعِ وسدَّ رَمَقَه، فإننا نقولُ: إذا فُرِضَ هذا وثبَت هذا الشيءُ جازَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ في الخنزيرِ، والميتةِ، والدَّمِ إنها رجسٌ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ومع ذلك أباحَ هذا للضرورةِ، وقال في الخمرِ كذلك إنه رجسٌ من عملِ الشيطانِ.

فنقولُ: إذا دعَتِ الضرورةُ إلى شربِه أو تناوله، وشهِدَ الطبُّ، والتجاربُ بأنه يَدْفَعُ هذه الضرورةَ، فإن ذلك يَجُوزُ؛ ولهذا لما كان دَفْعُ ضرورةِ الغاصِّ بشُرْبِ الخمرِ أمرًا معلومًا بالحسِّ أجازه أهلُ العلمِ.

وإذا وصِفَ له الخمرُ كدواءٍ فهل يَجُوزُ؟

الجوابُ: لا يَجُوز؛ لأننا نقول: كلُّ مَن وصَفَ الخمرَ بأنه دواءٌ فهو كاذبٌ، حتى إذا كان أستاذًا كبيرًا في الطبِّ، وقال: إنَّ الخمرَ يُتَدَاوَى به، فإننا نقولُ: لكن محمدًا ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شفاءَ أمتي فيما حَرَّمَ عليها»[1]. ونحن نُصدِّقُ أصدقَ من يَنْطِقُ بوحيٍ من اللهِ الرسولَ عليه الصلاة والسلام، ولا نُصَدِّقُ هذا.

ثم نَقُولُ: إنَّ العقلَ يَشْهَدُ بذلك، فهل يَظُنُّ أحدٌ أن الربَّ عز وجل -وهو أكرمُ الأكرمينَ-

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعًا، والصواب أنه من رواية ابن مسعود موقوفًا. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٤-٧٥).

يَمْنَعُ عبادَه ما لهم فيه مصلحةٌ؟ أبدًا، إذ لو كان فيه مصلحةٌ ما حرَّمه اللهُ عليهم، فلو كان يُزيلُ الأدواءَ والأمراضَ ما حرَّمَهُ اللهُ عليهم، بل ما حرَّمَه عليهم؛ إلا لأنه خبيثٌ ضارٌّ في العقلِ والجسمِ، وأحيلُ مَن يريدُ أن يقفَ على شيءٍ من مضارِه إلى ما كتَبه محمدُ رشيد رضا في التفسيرِ - عندَ تفسيرِ هذه الآيةِ أو أيةِ البقرةِ، فقد بيَّن مضارَ الخمرِ العقليةَ، والمادِيةَ والاجتماعيةَ، والجسديةَ، والدينيةَ وهذه خمسةُ أجناسٍ من المضارِ، والإنسانُ العاقلُ لا يُقدِمُ على مثلِ هذا الشيءِ مع تحققِ المضارِ المذكورَةِ فيه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا»[1].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكفأْهَا فَكَفَأْتُهَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ»[2].

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ».

٥٥٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

هذا الحديثُ كما ترونَ فيه: أنَّ الخمرَ نزلَ تحريمُها والناسُ يشربُونَها.

وفيه:دليل على أنَّ الخمرَ ليست بنجسةٍ؛ لأنها اكفئت في الأسواقِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْ بغسلِها.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنها حينَ كانتْ في الآنيةِ كانت طيبةً؛ لأنها لم تُحرَّمْ.

فيقال:هو كذلك، لكن من حينِ أن حرِّمَتْ صارت خبيثةً وهي في الأواني؛ ولأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام لما حُرِّمت الحُمُر في خيبر أمرَ بغسلِ القدورِ منها وإن أبى آبٍ إلا أنَّ يعارضَ بأن تحريمَها طرأ، فإننا نقولُ: ثبتَ في صحيح مسلمٍ أنَّ أعرابيًا أو رجلًا جاء إلى النبي ﷺ براويةٍ من الخمرِ، فأهداها إليه، فقال: إنها حُرِّمت ولم يقبلْها. فسارَّه رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ: بِمَ ساررتَه؟ قال: قلتُ بعْها. فقال النبي ﷺ: إن الله إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنَه، ففتح الرجلُ فمَ الرَّاويةِ وَأَراقَ الخمَر ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ بغسلِها ولا نَهاه عن إراقَتِها في هذا المكان.

وهذا دليلٌ واضحٌ:على أنَّ الخمرَ ليستْ بنجسةٍ نجاسةً حسيَّةً.

وأما قولـه: «إنَّ الخمرَ كان البُسْرَ والتمرَ». فيقال: إن لدينا عبارةً عامةً قالها الرسولُ عليه الصلاة والسلام وهي: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ»[1] من أيِّ نوعٍ كان.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على سُرعةِ امتثالِ الصحابةِ لأمرِ اللهِ ورسولِه، فإنهم لم يقدمُوا على شرابِ الخمرِ الذي قد صُنِع، بل أراقُوه، وهذا من تمامِ انقيادِهم رضي الله عنهم.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٤ - باب الْخَمْرُ مِنْ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ.

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْفُقَّاعِ. فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ به وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

فتوى أنس رضي الله عنه إذا لم يُسكر فلا بأس به، هذه فيها تفصيل، وإن أسكر حَرُمَ وهذا فيه: جوازُ تعليقِ الفتوى وأن يقالَ مثلُ هذا: إن كذا فكذا. وإن كذا فكذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

فإذا قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أن نختبرَه بالشربِ وننظر؟.

فالجوابُ: أن يقالَ: إذا لم يمكنْ اختبارُه إلا بالشربِ فلا بأسَ، وإن أمكنَ اختبارُه بغيرِ ذلك فلا يُشربْ. يعني: لو أمكنَ اختبارُه بالتحليلِ، فإنَّه لا يجوزُ شربُه للاختبارِ، وإن لم يمكنْ، قلنا: أن نختبرَه بالشربِ.

فإذا قال قائلٌ: أفلا يمكُن أن يكونَ مسكرًا ويسكِرُ الذي شربَه؟

قلنا: بلى، هذا ممكنٌ، ولكن الذي شربه أقدمَ عليه حينَ أقدمَ، وهو لا يعلمُ أنه مسكرٌ، والأصلُ الحلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2].

٥٥٨٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ[3].

الانتباذ هو: أن يوضعَ زبيبٌ أو تمرٌ في الماءِ يُنْبذُ فيه ويبقونه يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، من أجلِ أن يكتسبَ الماءُ من حلاوةِ هذا الشيءِ وينقى أيضًا، فإن الرواسبَ التي في الماءِ تكونُ في هذا التمرِ أو في هذا الزبيبِ مع كسبِ الحلاوةِ، وصفائه، ثم يشربونه، نهاهم الرسولُ عن الانتباذ في هذه الأشياءِ: الدباءِ والمُزَفَّتِ والنقيرِ والحنتمِ.

أما الدُّباءُ؛ فهي: القرعُ وكان للقرعِ جلدٌ، جلدٌ عليه -ولا سيَّما- ما يُعرَفُ عندَنا بالقرعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٢).

النجديِّ، القرعُ النجديُّ هذا إذا كَبِرَ وعزى صارَ له قِشْرةٌ غليظةٌ وقويةٌ إذا يبست أُخذت اللُّب من داخله، ثم صَارَ وعاءً.

هذا الوعاءُ حارٌ، فإذا انتبذُوا فيه أسرعَ إليه التخُّمُر، ولا سيَّما في أراضي الحجازِ.

وأما المزفتُ: فهو إناءٌ يُجْعَلُ فيه الزفتُ، يُطْلَى بالزفتِ من الداخلِ من أجلِ النظافةِ، والزفتُ كما نعلمُ جميعًا يكون حارًا، فيسرع إليه الاختمارُ.

كذلك الحَنتمُ والنقيُر: نوعان من الأواني يكون فيها النبيذُ ولكنَّها حارةٌ يُسرعُ إليها التخمرُ، فنهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ؛ خوفًا أن يقعَ الإنسانُ في المحظورِ، وهو لا يدري، ثم بعدَ ذلك رخَّصَ لهم وقال: «**إني نهيتُكم عن الانتباذِ في كذا وكذا فانتبذوا فيما شئتم غير أنَّ لا تشربُوا مسكرًا**»[1] فرخَّصَ لهم بعدَ ذلك عليه الصلاة والسلام.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ الشَّرَابِ.

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنْ الْأُرْزِ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ[2].

وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ «الْعِنَبِ»: «الزَّبِيبَ».

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) بنحوه.
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣٢).
(٣) انظر التعليق السابق.

هذه الأحاديثُ سبق الكلام عليها، فقد حَدَّ عمرُ رضي الله عنه الخمرَ بأنه ما خامر العقل، قد سبقه في ذلك رسول الله ﷺ.

وقوْله: «وثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يفارِقْنا حتَّى يعهدَ إلينا عهدًا: الجَدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الربا».

الجَدُّ، يَعْنِي: الميراثَ. وهل يُنزَّلُ منزلةَ الأبِ أو لا؟ وقد اختلفَ في هذَا أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا، والصحيح بلا شكٍّ: أنه يُنزَّلُ منزلةَ الأب، صَحَّ عن ثلاثة عشرَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم أبو بكرٍ رضي الله عنه، وأنه يُنزَّلُ منزلةَ الأبِ، والمراد به: الجدّ أبو الأبِ لا أبو الأم، فإذا هلكَ هالكٌ عن أبي أبٍ وأخٍ شقيقٍ، فالمالُ لأبي الأبِ وليس للأخِ الشقيق شيءٌ،وهكذا بقية المسائل.

وأما الكلالةُ: فما هو معناها؟ أُشْكلَ على عمرَ رضي الله عنه، وقد سألَ عنها رسولَ اللهِ ﷺ، فقال له: تكفيكَ آيةُ الصيف يعني: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. وَهي واضحةٌ لكنَّ الإنسانَ بشرٌ قد تخفى عليه المسالةُ مع ظهورها لغيره مع قوةِ فهمه. أنت إذا تأملتَ الآيةَ الكريمةَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. واللهُ هو الذي يفتينا وهو الذي قال آخر الآيةِ ﴿ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾. فقد أفتانا اللهُ تعالى فيها وبيَّنها، ولننظر ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. هذا واحدُ، الكلالةُ هي إذن: من ليس له ولدٌ، لا ذكر ولا أنثى ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. متى يكون للأخت النصف؟ إذا لم يوجد أصلٌ من الذكورِ وارث صار لها النصف، إذن نقول: ولا والد، من أين أخذنا ولا والد؟ من ميراث الأخت النصف قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. أخته يرثها هو، هذا إذا ماتت إن لم يكن لها ولد، وهل لو كان الأب موجودًا يرثها أو لا؟

الجوابُ: لا يرث مع الأب.

إذن: المسألةُ واضحةٌ أوضحها اللهُ تعالى بالصورةِ لا بالتعريفِ ما قال عَزَّ وَجَلَّ: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد، لكن صوَّر لنا صورةً نعرف أنَّ المرادَ بالكلالة: من ليس له ولد ولا والد وهكذا قال الخليفة خليفة رسول الله ﷺ إن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعلى هذا فالمسألة واضحة. ولكن الإنسان بشر قد يخفى عليه بعض الشيء.

أما «أبوابٌ من أبواب الربا» فيحتمل أن يريد عمر رضي الله عنه أجناس الربا، ويحتمل أن يريد مسائلَ من مسائل الربا، والفرقُ أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال في أجناس الربا: **«الربا بضعٌ وسبعون بابًا أيسرُها مثل أنَّ ينكحَ الرجلُ أمَّه»**[1]. -نسأل الله العافية- هذا الحديث فيه إشكال من حيث المتن لكن سنده لا بأس به، فعمر رضي الله عنه أشكل عليه هذه الأبواب ثلاثة وسبعون بابًا أين تكون؟! ويحتمل أنَّ يريد مسائل في باب واحد منها كالربا في البيوع، والربا في البيوع ليس متفقًا عليها بين الناس، فمن الناس مثلًا من اقتصر في الربا على الأصناف الستة التي وردت بها السنة فقط. وهي: الذهب والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح. وقال: ماعدا ذلك ليس فيه ربا مهما كان، وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ قَالَ: **«الذهب بالذهب»**[2] والمبتدأ معرفة، وكذلك البقية. المبتدآت كلها معارف، وأيضًا ليس هناك علة بينه لنا في مسألة الربا وما ليست له علة معلومة لا يمكن إلحاق شيء به؛ لأنَّ من شرط القياس اتفاقُ الأصل والفرع في العلة لهذا نقف على هذه الأصنافِ الستة، وغيرها لا.

ومن العلماء من قال: يلحق بالذهب والفضة كل موزونٌ كل ما يُوزن، من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وصفْرٍ، كل شيء، وهذا فيه توسيعٌ للنص وتضييقٌ على الناس.

فيه توسيعٌ لدلالةِ النصِّ، لكن فيه تضييقٌ على الناس، في الطعامِ قال بعضهم: يُلحق بهذه الأشياء كلُّ ما يؤكل مطلقًا -كل ما يؤكل يُلحق- فالتفاحُ والبرتقال والخضروات كلُّها فيها ربا.

ومنهم قال: يُلحق بها كلُّ مكيل وإن لم يؤكل، فالأشنان والصابون الذي يسمونه «تايد» وشبهه يكون فيه الربا، والحنَّاء الذي يكون في السدر يُطحن من أواقي السدر وما أشبه ذلك يجري فيه الربا، فتوسعوا في المدلول وضيَّقوا على الناسِ.

والذي نرى في هذه المسألة أنه يجب أن نقتصر على أدنى شيء يمكن أن يُلحقُ فنقول البر والتمر والشعير هذه الثلاث مدَّخرة وقوت ومكيلة أيضًا، فما كان مكيلًا مدخرًا قوتًا ففيه الربا وما لا فلا، ونقول في الذهب والفضة: الربا يجري فيهما فقط دون غيرهما من المعادن،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢١)، وقال الألباني رحمه الله في: «صحيح الترغيب والترهيب»: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

فيجوز بيع الحديد بالحديد رطلًا برطلين، الرصاص بالرصاص يجوز رطلًا برطلين، وهكذا بقية الموزونات، ولا نُلحقها بالذهب والفضة، بل نقول: الذهب والفضة يجري الربا في أعيانها سواء كانتا أثمانًا أو حُليًّا أو غير ذلك، ولهذا في حديث فُضَالةَ بن عبيد، أنه أشترى قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وفيها خرزٌ، فلما فَصَلها وجدَ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فنهى الرسولُ ﷺ أن تباع حتى تُفصل ويُميَّز.

انظر إلى خلاف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ تفاحة بتفاحتين ربا أم لا؟

الجوابُ: على قولٍ ربا، كرتون من التايد مسحوق بكرتونين على قول ربا، وهكذا، ولكن عند آخرين ليس هذا بربا، رطل برطلين من الحديد ربا عند قومٍ، وليس ربا عند قومٍ آخرين ولهذا قال عمر: وأبوابٌ من أبواب الربا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا الباب يقول رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ من الناس من يسمي الخمرَ بغير اسمها وبناءً على هذا الاسم يستحلها، كقولهم: إنَّه الشراب الروحيُّ، ولفظ الشراب الروحي تنفتح النفس له فيقول الإنسانُ: اسأل أين الشرابُ الروحيُّ وابحثْ عنه في أيِّ مكان؛ لأنه شرابٌ روحيٌّ يُهذِّبُ الروحَ ويقومُها، وإذا بحثت عنه فإذا هو الشراب الخبيث المدمِّر للروح والعقلِ، لكن يسمون هذا من أجل التمويه والتزويق، وكما أنَّ الألفاظ تزخرف، فالمعاني أيضًا تزخرف، فيسمونه بغير اسمه ليكون حلالًا أو لتهون قيمة تحريمه عند الناس.

وفي هذا دليلٌ: على أنَّ الحيل لا تغير الحقائق؛ لأنَّ الحيلة جعْل الفعل بصورة مباحة، والتسمية بغير الاسم الأصلي جعْل الشيء باسم يدل على الإباحة، فالحيلة كتسمية الشيء بغير اسمه، الحيلة على المحرم كتسمية الشيء المحرم بغير اسمه؛ ليُتوصل إليه، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما أتى بالحديث الذي فيه النص على أنه «**يشرب الخمر أقوامٌ من هذه الأمةِ يسمونَها بغير اسمها**» وكأنَّه لم يأتِ به؛ لأنه ليس على شرطه، لكن الحديث الذي أشار إليه «**يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمَعَازِفَ**» أربعةُ أشياءٍ كلها حرام بلا إشكالٍ، لكنهم يستحلونها.

الحر؛ يَعْنِي: الفرج وهو أعمُّ من الزنا فيشملُ الزنا واللواط -والعياذ بالله- ومعنى استحلالهم له إما أن يقولوا: بحله وإما أنَّ يفعلوه فعل المستحل؛ يعني: يفعله الإنسان غير مُكْفَهِرٍّ منه، ولا نافر منه ولا كأنه إلا شيء معتاد حتى إنه يتحدث به وكأنه يتحدث في إتيانِ أهلِه الذي أباحهم الله له، لا يبالي، وهذا موجودٌ، فيوجد مَن استحل الزنا، وقال: هو حلالٌ، كالذين استحلوا الربا وقالوا: إنه حلال، قالوا: أيَّ فرق بين أن يعقدَ عقدُ نكاحٍ على امرأةٍ أو أن تُستأجرَ امرأة؟! يقولون: كله عقد، هذا عقد وهذا عقد فلا فرق، إذًا استحلوه أم لا؟ استحلوه أي اعتقدوه حلالًا لكن بطريقتهم، وقد يرون أنَّ الزنا حرام، لكن يفعلونه فعل المستحل كأنه ليس بحرام لا تنفر منه طباعهم ولا يخجلون من التحدث به كما هو الواقع، الآن يوجد ناس شباب يُغري بعضهم بعضًا بالزنا -والعياذ بالله- ويقول: اذهب إلى البلد الفلاني، اجعل إجازتك متعة في البلد الفلاني، الأمرُ ميسَّرٌ، لا فيه منع ولا شيء، ثم يقول: أنا -يعني يقول هو- لا أقول: «أنا» -نسأل الله أنَّ يبرئني وإياكم منها- هو ذهب قبل شهور، واستأنس، وفعل، وفعل، وفعل، يغريه -والعياذ بالله-، هذا الذي يقولُ هكذا أيكونُ مستحلًّا له أم مستحرمًا له؟

الجوابُ: مستحلًّا، سواء اعتقد الناس أنَّ الزنا حلال أو أنه يعتقده حرام لكن يفعله فعل المُسْتحل.

وقد وقعت مشكلة: ذهب إنسانٌ إلى بلد من بلاد الشر؛ ليستجلب عمالًا وتزوج تسع نساء لا عن عقيدةٍ أو تقليد لكن ينزل من على واحدةٍ ويركبَ الأخرى وكانت التي أعجبته منهن هي التاسعة، فطلق البواقي، ثم جاء يسأل هل نكاحه للتاسعة بعد أن طلق البواقي

حلالٌ أم حرامٌ؟ هذه واقعةٌ صحيحةٌ وقعت، هو جاءَ ووصل إلى بلادِهِ وجاءَ يسألُ قال: أنا طلقت، هل نقول: هذه التاسعة حلالٌ أم حرامٌ أم فيها تفصيل؟

فالجوابُ: إذا كان قد طلقهن وانتهت العدة قبل أن يعقد فهو حلالٌ، النكاح صحيح، وإن كان عقد عليها وهن في حباله، أو في عدته فالنكاح غير صحيح، لكن ظاهر القصة أنه عقد عليها قبل أن تتم العدة؛ لأنه عقد عليها وكانت هي التاسعةَ، ثم لما جازت له طلق الباقي.

إذًا: فنكاحه غير صحيح فلابد أن يتجنبَها وأن يتزوجها من جديد إذا كانت قد أعجبته.

على كل حال: الآن قصدي أنَّ استحلالَ الزنا يكون بطرق والعياذ بالله.

قولُه: «**الحرير**». مَن يستحلُّه؟ الرجال، وأما النساء فهو حلال لهن، ولهذا قَالَ: «**ليكُونُنَّ أقوامٌ من أمتي**»، والأقوام: جمع قوم، والقومُ في الغالب للرجال، كما قَالَ الشاعر:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ ١١﴾ [الحُجرَات: ١١].

قولُه: «**والخمر**». الخمرُ هو: كلُّ مسكرٍ، هو كل ما خامرَ العقلَ.

قولُه: «**المعازف**». قَالَ العلماءُ: هي آلات اللهو، واستحلالها أيضًا على الوجهين كما سبق في الزنا، إما أن يعتقدوا أنها حلال، أو يفعلوها فعل المستحل لا يبالون بها، وهذا وقع الآن ففاضت المعازف وانتشرت بين الأمة، وصار الناس فيها ثلاثة أصناف: صنف قَالَ: إنها حلالٌ، وصنفٌ قالوا: هي حرام لكنه مرتبط بها، لا يدعها، وصنف آخر قالوا: حرام واجتنبوها، والصوابُ مع الآخرين- الصنف الثالث- لأنَّ الحديث في هذا صريح.

استثنى الشارعُ من المعازف الدفَّ في المناسبات كأيام الأعياد وقدوم الغائب من سلطان أو نحوه، والثالث: العُرس فهذه الثلاثة استثناها الشارع.

ثم قَالَ: «**لينزلَن أقوام إلى جنب علم**». العلم، يَعْنِي: الجبلَ كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلۡجَوَارِ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ ٣٢﴾ [الشُّورَى: ٣٢].

۞ قولُه: «يروح عليهم بسارحة لهم». يَعْنِي: يروح عليهم الرائح بسارحة لهم، يعني: أنهم مُنعَّمون عند هذا العلم، لهم سوارح تسرح خدم ويخدمونهم ويرجعون بهذه السارحة إليهم، يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا على أنهم مقيمون مطمئنون لكنهم -والعياذ بالله- على غير هدى وعلى غير طاعة، قال: «فيُبيِّتُهم الله» يعني: يأخذهم بالعذاب بياتًا كما قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝٩٧﴾ [الأعراف:٩٧]. يبيتهم الله ﷻ ويضع العلم الجبل يضعه ويدمره ﷻ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ممن لم يحصل بهم هذه العقوبة يمسخون قردة وخنازير.

قَالَ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٥-٥٦):

۞ قوله: «والله ما كذبني». هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين.

۞ قوله: «يستحلون الحر». ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره.

وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين.

وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى: يستحلون الزنا.

قَالَ ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية.

وحكى عياض فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب.

وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت.

وذكره أبو موسى في «زيل الغريب» في «ح ر» وقال: هو بتخفيف الراء، وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضًا وجمعه أحراح قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد.

وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس «باب ما جاء في الحر» ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد، والراجح بالمهملتين، ويؤيده ما وقع في «الزهد» لابن المبارك من حديث علي بلفظ «يوشك أنَّ تستحل أمتي فُروجَ النساءِ والحرير» ووقع عند الداوديِّ بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأنَّ كثيرًا من الصحابة لبسوه.

وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم، كذا قال؛ وقد عرف أنَّ المشهور في رواية البخاري بالمهملتين.

وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

تنبيه: لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام، بل في روايتهما: «**يَسْتحلُّون الحرير وَالخمرَ والمعازف**» وقوله: «**يستحلون**» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا مَن يفعل ذلك.

۞ قوله: «**المعازف**». بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع مِعْزَفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي.

ونقل القرطبي عن الجوهري أنَّ المعازف: الغناء، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي.

وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم: «تغدو عليهم بالقيان وتروح عليهم المعازف».

۞ قوله: «**ولينزلن أقوام إلى جنب علم**». بفتحتينِ، والجمع أعلام وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

۞ وقوله: «**يروح عليهم**». كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لابد لها من حافظ.

۞ قوله: «**بسارحة**». بمهملتين، الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها.

ووقع في رواية الإسماعيلي «**سارحه**» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها.

۞ قوله: «**يأتيهم لحاجة**». كذا فيه بحذف الفاعل أيضًا.

قَالَ الكرماني: التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل.

قلت: وقع عند الإسماعيلي «يأتيهم طالب حاجة» فتعين بعض المقدرات.

قوله: «فيبيتهم الله». أي: يهلكهم ليلًا، والبيات هجوم العدو ليلًا.

قوله: «ويضعُ العلمَ». أي: يوقعه عليهم.

وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلًا فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك.

وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام، فقال: وضع العلم إما بذهاب أهله -كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو-، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم.

قوله: «ويمسخُ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا»، ويؤيد الأول أنَّ في رواية الإسماعيلي «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم.

قلت: والأول أليقُ بالسِّياق.

وفي هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على من يتحيل في تحليل ما يَحرمُ بتغيير اسمه، وأنَّ الحكمَ يدورُ مع العلَّة.

والعلةُ في تحريمِ الخمرِ: الإسكار، فمهما وُجِدَ الإسكارُ وُجِدَ التحريمُ ولو لم يستمرِ الاسم.

قال ابنُ العربيِّ: هو أصلٌ في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، ردًّا على مَن حمله على اللفظ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - باب الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ.

التورُ: شيءٌ يشبه الطشْت، يقال: الطشت، والطست بالسين، وهو معروفٌ عبارة عن صحنٍ كبيرٍ.

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: «أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ

الْعَرُوسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[1].

هذا فيه: دليلٌ على جواز خدمة المرأةِ للرجال، وهو كذلك يجوز للمرأة أن تخدم الرجال ولكن للحاجة وإنما قيد ذلك؛ لأنه لولا أنهم محتاجون لم يستخدموا العروس، فإن العروس عادة تكون مشغولةً بالتهيؤ لزوجها والتجمل له، لكن لما دعت الحاجة إلى ذلك كلفوها بأن تخدمهم، ولا يلزم من هذه الخدمة أن تأتي إليهم مكشوفة الساعد والوجه والرأس وما أشبه ذلك، بل يمكن أن تخدمهم وهي منتقبة وعليها القفازان كما أنَّ الخدمة أيضًا لا يلزم منها المباشرة بأن تباشرهم بالإعطاء والأخذ منهم، يمكن أنْ تخدمهم بأن تصْلِح الطعام ثم تقدمه وهي بعيدة عنهم، وبهذا يبطل استدلال مَن استدل بهذا الحديث على جواز اختلاط المرأة بالرجال، وعلى جواز كشف المرأة وجهها؛ لأنَّ من المعروف عند أهل العلم: أنَّ الدليل إذا تعرَّضه الاحتمالُ سقط به الاستدلالُ ولا يمكن أن يُلْزَمَ بذلك أحدٌ، والدليل مُعَرِّفٌ للمدلول ومُبَيِّنٌ له، فإن لم يكنْ مُعَرِّفًا ومُبَيِّنًا له فليس بدليلٍ، وإذا كان فيه احتمالٌ فالاحتمالُ إبهامٌ ليس فيه تبيينٌ، ولهذا أصَّل العلماء هذه القاعدة: إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ: فَلَا إِذًا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ».

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ

---

[1] أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ»[1].

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ»[2].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟»[3].

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ قَالَ: لَا».

هذه الأحاديثُ كما رأيتم ما فيها شيءٌ صريحٌ في النسخِ، ليس فيها إلا قولهم: «ليس لنا أَوعيةٌ» قالَ: «فلا إِذًا» هذا لفظ الحديث ولكن قد ورد النسخ صريحًا: «كنتُ نَهيتُكم عن الانتباذِ في كذا وكذا فانتبذوا بما شئتم غيرَ أن لا تَشْربُوا مُسْكِرًا». وهذا نصٌّ صريحٌ في النسخ، والنسخ هو رفع الحكم أو رفع حكم دليلٍ شرعيٍّ أو لفظه بدليلٍ شرعيٍّ، هذا النسخ وهو جائزٌ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، ولكن يجب أَلَّا نتوسع في دعوى النسخ فإن كثيرًا من أهل العلم إذا ضاق بهم الجمع وعجزوا عن وجه الجمع بين النصوص قالوا: هذا منسوخٌ وهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنَّ النسخ معناه: إبطال الحكم المنسوخ وإخراجه عن شريعة الله عز وجل وهذا يحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الوصف باللون وشبهه لا يؤثر إلا لسبب ولهذا قال: نهى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٥).

النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا؛ لأنَّ الأبيض والأخضر سواء في علة النهي، واللون وصف طردي لا أثر له، إلا إذا كان هناك سبب يقتضي تخصيص هذا اللون بحكم من الأحكام كما في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يقطعُ صلاة الرجل المسلم إذا لم يكنْ بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**». يَعْنِي: دون الأحمر والأبيض ولكن الرسول ﷺ ذكر الحكمة حين سئل: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض. فقال: «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**». فهنا صار هناك علة للون، أما إذا كان مجرد وصف طردي، فإنَّه لا مفهوم له فلا يكون قيدًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ.

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ -أَوْ قَالَ-: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِن اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِن الأَشْرِبَةِ.

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ».

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: «الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).



٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»[1].

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١٠/ ٦٣):

قولُه: «باب الباذق». ضبطه ابنُ التينِ بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يَعْنِي: القابسي أنه حدَّث به بكسرِ الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه.

قَالَ: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ.

قَالَ ابن التينِ: هو فارسيٌّ معرَّب.

وقالَ الجواليقي: أصله باذه وهو الطلاءُ وهو أن يُطبخَ العصيرُ حتى يصيرَ مثلَ طلاءِ الإبلِ.

وقال ابنُ قرقُول: الباذقُ المطبوخُ من عصير العنب إذا أسْكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد.

وذكر ابنُ سِيْدَه في «المحكم» أنه من أسماءِ الخمرِ، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفُقَّاعَ إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من هو أعرفُ منه بذلك يخالفه، ويقال للباذق أيضًا: المُثَلَّث إشارة إلى أنه ذهبَ منه بالطبخِ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفُه، وتسمية العجمِ مَيْنُخْتَج -بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم-، ومنهم من يضم المثناة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبةَ بدال بدل المثناه وبحذفِ الميمِ والياء من أولِه.اهـ

البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ لم يُفْصِحْ بحكم الباذق، هل هو حلالٌ أو حرامٌ وهو ما طُبِخَ وذهب منه الثلثان أو الثلث؟ فهذا فيه الخلاف الذي ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ ولكن لدينا قاعدةً بينها رسولُ اللهِ ﷺ وهي أنَّ «**كل ما أسكر فهو حرام**»[2] من أي نوع كان وهذا وهو الذي عليه العمدة فينظر في هذا الباذق إذا كان يسكر فهو حرام وإذا كان لا يسكر فليس بحرام.

****

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ.

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا[1].

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ»[2].

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»[3].

وهذا النهيُ الذي نهى عنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما كان لأنه أقربُ إلى التخمُّرِ إذا خلط البسرُ والتمرُ، أو تمرٌ وزبيب، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يكونُ قريبًا من التخمُّرِ وليس هذا النهي للتحريم؛ لأنَّ العلة هي الإسكار، ولهذا قال العلماء: يكره الخَلِيطَان ولم يقولوا بالتحريم؛ لأنه كما أشرت إليه إذا خُلِطَ البسرُ والتمرُ أو الرطب أسرع إليه التخمر، فربما يتخمرُ وأنت لا تعلم، ثم تشربه، فيحصل السُّكر، أما إذا كان الأمر مأمونًا مثل أن خلطت البسرَ بالرطب وشربته في وقت قصير فهذا، لا بأس به.

****

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بـاب شُـرْبِ اللَّـبَنِ، وَقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل:٦٦].اهـ

والذي جاء بشربِ اللبنِ إلى هذا البابِ؛ لأنَّ الكتابَ كتابُ الأشربةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبرَنا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ»[1].

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْـرًا مَـوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَـةَ فَأَرْسَـلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[2].

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: أَلَا خَمَّرْتَـهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»[3].

[الحديث ٥٦٠٥ – طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ -رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ- مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النبي ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُـفْيَانَ عَـنْ جَـابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[4].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب شرب اللبن وقول الله تعـالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١١)، وهو عند مسلم (٢٠١٠) من مسند أبي حميد السَّاعدي.

(٤) انظر التعليق السابق.

﴿لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾». هذا باب الآية التي قَالَ الله فيها ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾. تعتبرون بها على قدرة الله ﷻ وحكمته ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾.

يخرجُ من بين هذا وهذا، هذا اللبنُ الخالص السائغ للشاربين، فالدمُ: نجسٌ خبيثٌ، والفرثُ: مستكرهٌ مستقذرٌ، ومع ذلك يخرجُ منها هذا اللبن السائغُ الخالصُ النقيُّ، وهذا دليلٌ على كمال قدرة الله ونظير ذلك ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ٨٠﴾ [يس: ٨٠]. فهذا الشجرُ الأخضرُ رطبٌ باردٌ يخرجُ منه نارٌ حارةٌ يابسةٌ والله على كلِّ شي قدير

وقوله: «﴿لِّلشَّٰرِبِينَ﴾». أي: أنَّ الله ﷻ أخرجه ليشربه الناس وينتفعوا به في الشرب ثم ذكر الأحاديث التي فيها أنَّ الرسول ﷺ شرب اللبن مرةً في ليلة المعراج ومرةً في غير ذلك.

وفي حديث أم الفضل: دليلٌ على ذكائها رضي الله عنها فبدلًا من أن تذهبَ وتسألَ الرسول ﷺ أو ترسل إليه من يسأله أرسلت إليه بلبن، معلوم أنه لو كان صائمًا سيقول: إني صائمٌ، ولكنه شرب.

وفي هذا دليل: على أن يوم عرفةَ ليس محلًا للصيام من الحجاج؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يصمْه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنما شكَّ الناسُ في صيامِه؛ لأنهم يعلمون أنه يحث على صوم يوم عرفة، ويقول: «**إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده**»[1].

وفيه أيضًا دليل: على بطلان اجتهاد من يجتهد من بعضِ الناس في يوم عرفة، ويصوم، ويقول: إنه تعارض قول الرسول ﷺ وفعله فنقدم القول.

نقول: هذا خطأ من القول فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام ما قال يوم عرفة، أو سُئِل يَوم عرفة في ذلك المكانِ وقال: «**إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده**»، سئل وهو في المدينة غير حاج ولا مُتلبس بإحرام، فالصوابُ بلا شكٍّ أنَّ يوم عرفة لا يُصام لمن كان بعرفة، بل قد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ، وأما الأحاديثُ الأخر ففيها دليلٌ: على أنه

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

ينبغي للإنسانِ أن يَخمرَ الأواني، يعني: يغطيها ولو بأن يَعْرُض عليها عودًا، ووجه ذلك أنَّ في السنةِ ليلةً ينزل فيها بلاءٌ لا يصيبُ إناءً مكشوفًا، أو وعاءً مفتوحًا إلا نزل فيه؛ فلهذا كان ينبغي للإنسان في الليل أن يغطي الطعام والشراب كلَّه ولو بعرض العود عليه، وهو كفايةٌ كما قال الرسول ﷺ.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ -وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

هذا فيه آيةٌ من آيات وَجَلَّ وحمايته لرسوله ﷺ، فسراقةُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه كان إذ ذاك غير مسلم حين الهجرة، وكانت قريشُ قد أعطت لمن جاء بالنبيِّ ﷺ وأبي بكر عن كلِّ واحدٍ مائةً من الإبلِ، ومائة من الإبل ما هي هينة فأبصر سراقةُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر ومن معهما، فركب فرسه، واشتدَّ عدوًا في إثرِهما حتى بلغ مكانًا سمع فيه قراءة النبي ﷺ، وإذا بفرسه تغوصُ أقدامها في الأرض، مع أنَّ الأرض كانت صلبةً، لكن تغوصُ في الأرض وينهرُها، ولكنها لا تستطيع، فعرف أن الله تعالى قد انتصر لرسوله فنادى رسول الله ﷺ بالأمان، وقال له يَعْنِي: أنه سوف يصد الناس عنه، فدعا له رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقامت الفَرسُ -خرجت رجلها من الأرض- وذهب سراقة، يقول لكل من لاقاه: إنكم قد كُفيتم هذا فارجعوا، انظر الآيةَ والحماية! كان طالبًا لهما، وصار الآن مدافعًا عنهما، وهذه من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ.

المهمُّ: أنَّ سراقةَ يقول هنا: طلب ألا يدعوَ عليه وأن يرجعَ، ففعل النبي ﷺ.

وفي هذا: دليلٌ على تخوفِ المشركين من دعاءِ النبيِّ ﷺ وإيمانهم بأن دعاءه مستجابٌ ولهذا طلب ألا يدعو عليه ففعل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٩).

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بخدمةِ النبيِّ ﷺ.

وفيه: جواز شربِ اللبنِ من الماشيةِ إذا لم يكنْ حولها أحد، ولكن يشربُ فقط، ولا يدخر كمن مر بثمر البستانِ؛ وليس حولَه أحدٌ فله أن يأكلَ بدون أن يحملَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ»[1].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[2].

هذا فيه أيضًا دليلٌ على: أنه ينبغي لمن شربَ اللبنَ، أن يتمضمضَ لينظفَ فمه من الدسم، ويُلْحَق به كلُّ طعامٍ أو شرابٍ فيه دسم، فإنَّه ينبغي للإنسان أن يتمضمض حتى يزولَ ما في فمه من هذا الدسم؛ لأنَّ بقاء الدسم في الفم ربما ينتج عنه روائح كريهةٌ، أو أمراضٌ على اللثة أو اللسان، فكان من الحكمة أن يتمضمضَ الإنسانُ من أجل هذا الدسم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٨).

الأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما النهران الظاهران فهما: النيلُ وهو نهر مصر، والفرات بضم الفاء والمثناه الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينيا، وأما النهران الباطنان فنهران في الجنة، وهما فيما قاله مقاتل: السلسبيل والكوثر، والظاهر أنَّ النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهرُ الحديثِ فوجب المصيرُ إليه.اهـ

هذا الذي ذكره القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الفرات والنيل نهران من أنهارِ الجنةِ في الحقيقةِ، والله أعلم كيف نزلا إلى الأرضِ وساحا هذا السيح، وهذا كما قال الشارح: لا يمنعه عقلٌ ولا شرعٌ، فها هو الحجرُ الأسود يُقال: إنه نزل من الجنة وروي في هذا حديث عن الرسول ﷺ[1]، ولا مانع أن الله تعالى ينزِّل من الجنةِ أشياء وتكون بحسبِ ما يتناسب مع الأرض وإن كان أصلها من الجنة وقال بعض أهل العلم إن هذا من باب التشبيه؛ يعني: أنَّ هذين النهرين في عذوبتها وصفائها ونفعها كأنهار الجنة التي قال الله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

قالوا: ويمنع الحمل على الحقيقة يمنعه أنَّ منبعَ هذين النهرين معلوم ومعروف وإذا كان معلومًا ومعروفًا تعيَّن أن يكونَ الخبرُ الصحيحُ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرادًا به أنهما يشبهان أنهار الجنة، فمن نظرَ إلى الواقعِ والحسِّ قَالَ: يجب أن يكونَ هذان النهران من أنهار الجنة في الصفاء والعذوبة والنفع، ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال إنهما من أنهار الجنة حقيقةً، وأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على كلِّ شيءٍ قدير ولا يلزمُ أن يقال إذا كانا من أنهار الجنة؛ فكيف يكونان على صفة أنهار الدنيا؛ لأننا نقول: إن الله قادرٌ على أن يجعلَ طبيعتها تتفقُ مع طبيعة الأرض.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٣)، وفي «الكبير» (١١/ ١٤٦)، وقال عنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: صحيح لغيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ رَايِحٌ- شَكَّ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ». وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى «رَايِحٌ»[1].

في هذا الحديث: دليل على استعذاب الماء لأنَّ الرسول ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، واستعذاب الماء لا بأس به؛ لأنه من التمتع بنعم الله تبارك وتعالى لا يقالُ للإنسان: اشرب من بئر حائطك، أو بستانك، أو من بئر بيتك، ولو كان ملحًا أُجاجًا، بل يقال: مادام الله أنعم عليك بماء عذبٍ حولَك فالأفضل أن تتمتع بنعم الله قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

وهكذا جميع الطيبات لا ينبغي للإنسان أن يدع الطيِّب الأحسنَ والأكملَ تزهدًا وتورعًا؛ لأنَّ هذا خلافُ هدي النبيِّ عليه الصلاة والسلام وقد مر علينا حديثُ بلالٍ وغيرِه في كونهم يبيعون التمرَ الرديءَ ويشترون تمرًا جيدًا؛ ليأكله الرسول ﷺ وأقرهم على ذلك، نعم لو فرض أنَّ هناك قضيةً معينةً ينبغي أن يتواضع فيها الإنسان ويأتي بالشيء الدون؛ جبرًا لخاطر من لا يجد، فهذا قد يكون فيه فضل من هذه الناحية، وأما أن يتعبد الله عز وجل بترك الطيب إلى الوسط، أو إلى الرديء تزهدًا وتورعًا، فهذا خلاف السنة، وقد مر علينا الحديث من قبل وتكلمنا عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ.

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»[1].

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: «وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ».

[الحديث ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

في الحديث الأول: دليل على جواز خلط الماء باللبن، وهذا جائز إذا كان للبيت فأما إذا كان للسوق فإنَّه لايجوز، لأنَّ ذلك غشٌّ، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

وفيه أيضًا: دليل على أن الأوْلَى للشاربِ إذا شربَ أن يُعطِيَ الأيمن وإن كان مفضولًا، ولهذا أعطى النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ؛ لأنه عن يمينِه ولم يعطِ أبا بكر لأنه كان عن يسارِه.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان إذا فعل شيئًا مشروعًا، وخشيَ أن يكونَ في قلب أحدٍ شيءٌ فإنَّه يطمئنُه ويبينُ له، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**الأيمنُ فالأيمن**» لئلا يقول قائلٌ: لماذا يدع صاحبه الذي هو صاحبه منذ آمن به إلى أن فارق الدنيا ويعطي هذا الأعرابي، فيقال: إنَّ الرسولَ ﷺ لما أعطى الأعرابي بين لأبي بكر، وهكذا كل شيء ينبغي أن تعتذر منه إذا فعلته، فاعتذر منه ولا تدعِ الناس تكون قلوبهم تحوم يمينًا وشمالًا، لماذا؟ ولماذا؟ أو يدخل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

عليهم الشيطان ويوسوس في نفوسهم أشياء لا ترضاها أنت ولا غيرك.

الإنسانُ ينبغي له في الأمور أن يتنبه ولا يعتمد على ثقة الناس به فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي ﷺ للأنصاريَيْن.

والحديث الثاني: فيه جواز كَرْع الرجل بالماء، ومعناه: أن يشرب بفمه حتى يكرع.

وفيه: دليلٌ على جواز التكريع، لكن في هذا الحال يجب على الإنسان أن يحتاط وينتبه؛ لئلا يدخل في فمه شيء يؤذيه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على اختيار الماء البارد؛ لقول الرسول ﷺ «بات هذه الليلةَ في شنةٍ»، لأنَّ الماءَ إذا بات في الشنة يكون باردًا، والشنة هو الجلد القديم لأن الجلدَ القديم يكون فيه الماء أبرد في الجلد الجديد

وفيه أيضًا: دليل على إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ حيث قال له: انطلق إلى العريش.

وفيه: دليل أيضًا على جوازِ خلط اللبن بالماء للضيف؛ لأنَّ هذا الأنصاري رضي الله عنه خلطه بالماء.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ»[1].

١٦- باب الشُّرْبِ قَائِمًا.

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

[الحديث ٥٦١٥ – طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦– حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٦١٧– حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ[1].

في هذا دليلٌ: على أنه ينبغي للإمام أن يجلس لحوائج الناس كما فعل علي رضي الله عنه وأن يكونَ جلوسُه بعد الظهر أو في الوقت المناسب؟ في الوقت المناسب إن كان بعد الظهر فبعد الظهر، أو بعد المغرب فبعد المغرب، أو بعد العشاء فبعد العشاء.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الأفعال التي يظن الناس أنها ممنوعة حتى يطمئنوا إليها فإن عليًّ رضي الله عنه شرب قائمًا ليراه الناس، ثم أسند هذا الفعل -الشرب قائمًا- إلى رسول الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على جواز الشرب قائمًا وهو كذلك، لكن قد ورد النهي عنه فإذا ورد النهي عنه وفعله الرسول ﷺ عُلِم أنَّ النهي ليس للتحريم ولكنه للتنزيه ويكون الأفضل أن يشرب الإنسان قاعدًا، فإن شرب قائمًا فلا حرج، ودليله أنَّ الرسول ﷺ شرب من ماء زمزم قائمًا، ودليل آخر ما ذكره علي بن أبي طالب أنَّ الرسول ﷺ شرب قائمًا.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن ننزل مذهب الشوكاني رحمه الله في أنه إذا تعارض القول والفعل قُدِّمَ القولُ قلنا: بلى نذهب إليه لكن بشرط التعارض، أما إذا، أمكن الجمع بأن يُحمل هذا على وجه، وهذا على وجه فإن لا يجوز أن يُقدِّم القول على الفعل لماذا؟

الجوابُ: لأننا إذا قدمنا القول على الفعل ألغينا الفعل مع أنه ثابت عن

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمنه هذا الحديث، ثبت النهي عن الشرب قائمًا وشرب النبي ﷺ قائمًا، وثبت النهيُّ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وثبت عنه ﷺ أنه استدبر القبلة في قضاء الحاجة.

لو قلنا: إننا نُقدِّم القول لم يكن لنا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ لأنه قد فعل ولكننا نحاول أنَّ نجمع بين هذا وهذا، فنقول: فعلُ الرسول ﷺ لما نهى عنه من أجل أن يبين به الجواز وأنَّ النهي ليس للتحريم.

قَالَ ابن **حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفتح**» (١٠/ ٧٨-٨٠):

قوله: «وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس». قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وصلة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أنَّ النبي ﷺ سمى البول رجسًا.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والرجسُ من جملة الخبائث، ويُرَدُّ على استدلال الزهريِّ جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاءُ على خلاف قول الزهريِّ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسه والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة.

وأجاب: بعضُ العلماءِ عن الزهريِّ باحتمال أنه كان يرى أنَّ القياسَ لا يدخلُ الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول.

قلت: وليس هذا بعيدًا من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في «الشُّعَب» من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهريُّ يصوم يومَ عاشوراء في السفر، فقيل له أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافرًا، فقال: إن الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وليس ذلك لعاشوراء.

قَالَ ابن التين: وقد يقال **إن الميتةَ** لسدِّ الرمقِ، والبول لا يدفعُ العطشَ، فإن صحَّ هذا صحَّ ما قال الزهريُّ إذْ لا فائدة فيه.

قلت: وسيأتي نظيرُه في الأثر الذي بعده.

قوله: «وقال ابنُ مسعودٍ في السَّكرِ: إن اللهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم». قَالَ



ابنُ التين: اختلف في السكر بفتحتين: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد.

قلت:وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أنَّ السكر في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. وهو ما حَرُمَ منها، والرزق الحسن ما أحل.

وأخرج الطبريُّ من طريقِ أبي رزين أحد كبار التابعين قَالَ: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. ومن طريق النخعي نحوه. ومن طريق الحسن البصري بمعناه.

ثم أخرج من طريق الشعبي قَالَ: السَّكر نقيع الزبيب؛ يعني: قبل أن يشتد، والخل، واختار الطبريُّ هذا القول وانتصر له؛ لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول، فإنَّه يستلزم النسخ والأصلُ عدمه.

قلت:وهذا في الآيةِ مُحتمِلٌ، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعيِّ والشعبيِّ وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكرُ خمرٌ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر، وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال: السكر خمور الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قولُ ابنِ مسعود: إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم. ونقل ابنُ التينِ عن الشيخ أبي الحسن؛ يعني: ابن القصار: إن كان أرادَ مُسكِرَ الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال: فأحسَبه هذا أراد، لأنني أظن أنَّ عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيءٍ من المحرمات فأجاب بذلك. والله أعلم بمراد البخاريِّ.

قلت:قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خُثَيمُ بن العداء داء ببطنه يقال له الصُّفْر، فنعت له السَّكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله، فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور وسندُه صحيحٌ على شرطِ الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه، ورُوِّينا في نسخةِ داود بن نُصيرِ الطائي بسند صحيح عن مسروق قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم

ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» وأخرجه ابن أبي شيبةَ من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك، وهذا يؤيد ما قلناه أولًا في تفسير السكر.

وأخرج إبراهيم الحربيّ في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: «أتينا عبد الله في مَجْدَرِيْن أو مَحْصَبِين نُعِتَ لهم السَّكر» فذكر مثله.

ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: اشتكت بنت لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يَغْلي فقال: ما هذا؟ فأخبرتُه، فقال: إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم.

ثم حكى ابن التين عن الداودي قال: قولُ ابنُ مسعود حقٌّ؛ لأنَّ الله حرَّم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة.

قَالَ: ففهم الداودي أنَّ ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي بها فمنعه؛ لأنَّ الإنسان يجد مَنْدُوحةً عن التداوي بها ولا يقطعُ بنفعِه، بخلافِ الميتة في سدِّ الرَّمقِ.

وكذا قال النوويُّ في الفرقِ بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز؛ لأنَّ الإساغةَ تتحققُ بها بخلافِ الشفاء فإنَّه لا يتحقق.

ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال: لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر؛ لأنها لا تزيده إلا جوعًا وعطشًا، ولأنها تذهب بالعقل.

وتعقبه بأنه إن كانت لا تسدُّ من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلًا، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يُسدُّ به الرمقَ وقد لا يبلغ إلا حد إذهاب العقل.

قلت: والذي يظهر أنَّ الشافعي أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيرًا فهو لا يُغني من الجوع ولا يروي من العطشِ، وإن كان كثيرا فهو يذهب العقل، ولا يمكنُ القول بجواز التداوي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتداوى من شيءٍ فيقع في أشد منه.

وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيده لا عطشًا، وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارًّا كالعنب والزبيب، أما المتَّخذُ من شيءٍ باردٍ كالشعير فلا.

وأما التداوي فإن بعضهم قَالَ: إن المنافعَ التي كانت فيها قبل التحريم سُلِبَت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدِّم ذكره، وأيضًا فتحريمها مجزومٌ به، وكونُها دواءً مشكُوك بل يترجَّح أنها ليست بدواءٍ بإطلاقِ الحديثِ.

ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكرُ منها.

أما ما يسكر منها، فإنَّه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلَّا في صورة واحدةٍ وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة -والعياذ بالله-، فقط أطلق الرافعيُّ تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقًا إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقدًا غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقًا؛ لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالًا أولى، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بقلمه، والأصح عند الشافعية في الغصِّ الجواز.

وهذا ليس من التداوي المحض، وسيأتي في أواخر الطبِّ ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح.

ثم ساق البخاري حديث عائشة.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَه بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ «عَلَى بَعِيرِهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٣).

١٨- باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ.

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[1].

١٩- باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ.

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ -وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ- فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[2].

٢٠- باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ.

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ- يَعْنِي: الْمَاءَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

في هذا الحديث: زيادةٌ على ما سبق أنَّ الإنسانَ إذا كان معه غيرُه فلا حرجَ أن يسلم الجميع، وإن كان ابتداء السلام سنة كفاية، فإذا سلم أحدهم وسلم الآخرون فلا حرج، لا يقال مثلًا: إن هذا سنة كفايةٍ فيكتفي بالمسلِّم؛ لأنَّ هذا زيادة خير ودعاء.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ.

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا فكفأنا قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ[1].

وهذا من الآداب الإسلامية أنَّ الصغير هو الذي يخدم الكبير، ولهذا إذا تقابلا كان الذي يبدأ بالسلام الصغير احترامًا للأكبر.

وهذا الحديث فيه: ترتيبٌ مشوشٌ، يقول: كنت قائمًا على الحيِّ أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ. الفضيخ مفعول ثانٍ لأسقيهم، والفضيخُ هو الشراب الذي جُعل فيه البسر والتمر.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ.

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[2].

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

وهذا سبق لكن في هذا الحديث آدابٌ:

أولًا: أنه ينبغي كفُّ الأولادِ في أوَّلِ الليلِ؛ لقوله: «**إذا كان جنح الليلِ أو أمسيتم فكفوا صبيانكم**»، ثم بعد ذلك يخليهم.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي إغلاقُ الأبواب بأن يضع فيها الغلق؛ يعني: يسكها.

وفيه: أنه ينبغي عند ذلك أن يذكر اسم الله قَالَ ﷺ: «**فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**».

فيه أيضا: أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يربط القرب ويذكر اسم الله عند ذلك ويُخمِّرُ الآنية: يغطيها، ويذكر اسم الله عند ذلك، وأن يُطفئَ المصابيحَ، والمصابيحُ في ذلك الوقت كانت سرجًا تُوقدُ بالدهنِ ويُخْشى إذا بقيت ونام الإنسانُ يخشى من الحريقِ، فلهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ تطفأ؛ لئلا يأتيها شيء من الحشرات يعبث بها فتحترق أو فتحرق البيت، أما في وقتنا الحاضر فالظاهر أنَّ هذا لا يدخل في الحديث؛ يعني لا نقول: أنَّ الإنسان ينبغي له أن يغلق اللمبة وما أشبه ذلك، لكن علماء الطب يقولون: أنه كلما كان المكان الذي فيه المنام أظلم كان أهدأ للنومِ وبناء على ذلك فإذا كان يحتاج إلى أن يبقي لمبةً صغيرةً من أجل النوم فهذا حسنٌ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول «**فكفوا**» -بضم الكاف وفاء مشددة- امنعوا «**صبيانَكم**» من الخروج حينئذ، «**فإن الشياطينَ تنتشرُ**» -تذهب وتجيء- «**حينئذ**» فربما يحصل لهم إيذاءٌ منهم من صرع أو غيره، «**فإذا ذهب ساعة من الليلِ فحلوهم**»، بضم الحاء المهملةِ واللام المشددةِ، و«**أغلقوا الأبواب واذكرو اسم الله فإن الشيطان**» بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمستملي فخلوهم بخاء معجمة مفتوحة واللام مشددة، «**فإن الشياطين**» بالجمع- «**لا يفتح. بابًا مغلقًا**» إذا ذكروا اسم الله عليه «**وأوكوا**» بضم الكاف وسكون الواو بلا همز، قربكم: شدوا رؤوسها بالوكاءِ «**واذكرو اسم الله**» عند ذلك.اهـ

تبيَّن معنى كُفُّوهم؛ يعني: امنعوهم عن الخروج

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»[1].

[الحديث ٥٦٢٥ – طرفه في: ٥٦٢٦].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[2].

قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

٢٤- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[2].

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

أي: من فمه.

وهذه الأحاديثُ أيضًا فيها: دليلٌ على النهي عن الشرب من فم السقاء، وكانت الأسقيةُ أوعيةً من جلودِ الضأنِ أو المعز أو ما أشبهها وأحيانًا يبقى فيها الماءُ مدةً ويتولدُ فيه أشياءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٩) مختصرًا.

مؤذيةٌ، إما علَقة أو غير ذلك، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يُشرب من فم السقاء، لكن مع ذلك إن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس. مثل أن يحتاج إلى شرب وليس معه إناء فله أن يشرب من فم السقاء؛ لأنَّ المعروف عند أهل العلم أنَّ المكروه تزول كراهتُه بالحاجةِ إليه، والمحرم يزول تحريمُه بالضرورة، فإذا كان هناك حاجةٌ فلا بأسَ وهل يلحقُ بهذا الشرب من فم الإبريق، لو كان الإنسانُ عنده أباريق فيها ماء وأراد أن يشربَ، فهل نقولُ لا تشربُ منها؟ الظاهرُ كذلك؛ لأنَّ الماءَ الذي يدخلُ إلى فمِك من فم الإبريق لا تدري ماذا يكون فيه، بخلاف ما إذا كان الإناء بين يديك تشاهده وتشاهد ما فيه وتحذر منه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب النَّهْيِ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

هذه ثلاث آداب:

الأدب الأول: إذا شرب أحدكم فلا يتنفسْ في الإناء، وهذا يشملُ ما إذا تنفس في الإناء وهو لم يفصلْه عن فمه وما إذا فصله، وأدنى رأسه إليه وتنفس فيه، أما الأول: فلأن في تنفسه والماء في فمه سببًا لأن يشرقَ فيتأذى بذلك، وأما الثاني: فلأنه إذا تنفسَ فيه فقد يَحملُ هذا النفسُ أمراضًا تلصقُ بهذا الماءِ وبهذا الإناء فيتضررُ به من يشربُ بعدَه.

الأدب الثاني: إذا بالَ أحدُكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإنما يمسحه بالشمال.

الأدب الثالث: إذا تمسح أحدُكم -تمسَّحَ من الغائط- فلا يتمسحْ بيمينه.

وفي هذا: دليلٌ على إكرام اليمين حتى فيما تُزال به الأشياء، فإذا قُدِّرَ أنَّ شخصًا ليس له يسار، أو كانت يسارُه شلاء، فله أن يتمسحَ باليمينِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»[1].

هذا أيضًا: من آداب الشرب أن الإنسانَ يتنفسُ ثلاثًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فإنه أهنأُ وأبرأُ وأمرأُ»**.

وينبغي في شرب الماءِ أن يمصَّه مصًّا حتى ينزل إلى المعدة؛ لأنَّ المعدة ملتهبةٌ تحتاج إلى ماء، فإذا مصه مصًّا صار الذي يعبر المريء قليلًا فيتكيفُ بالحرارةِ ويصل إلى المعدة وهو في حالة ملائمة للمعدة، ولم أر أحدًا قال أنه ينبغي أن يكون النفس الأول أقصر من الثاني، والثاني أقصر من الثالث، ومقتضى الحالة الطبية أن يكون هكذا؛ يعني: لأجل أن يأتي الماء إلى المعدة شيئًا فشيئًا.

أما شراب اللبنِ فقال أهلُ العلم: أنه ينبغي أنْ يعبه عبًا ويكونُ بثلاثةِ أنفاسٍ أيضًا.

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[2].

في هذا: دليلٌ على أنَّ اتخاذَ الإناءِ من الذهبِ أو الفضةِ ليس بحرامٍ، وإنما المُحَرَّمُ الأكلُ أو الشربُ بها

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ التعزيرِ بالحذفِ، بحذف الإناءِ مثلًا أو غيرِه مما ترتضيه؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

حذيفةَ رضي الله عنه رمى هذا الدهقان، رماه بالآنيةِ هذه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تحريمِ الحريرِ والديباجِ، الديباجُ: نوعٌ من الحريرِ لكن فيه شيءٌ من القطنِ أو من الصوفِ، والمراد بالديباجِ: الذي يكونُ أكثرَ ظاهرِه الحريرُ، أما إذا كان أكثرَ ظاهره الصوفُ أو القطنُ فلا بأسَ به ما لم يكنِ الحريرُ مجتمعًا في موضعٍ، فإنَّه لا يجوزُ ما زاد على أربعةِ أصابع، فصار الآن الحريرُ المخلوطُ بغيرِه إما أن يكونَ مجتمعًا في موضع واحد فلا يزيد على أربعةِ أصابعِ، وإما أن يكونَ متفرقًا، فينظر أيهما أكثر ظهورًا، إن كان الأكثرَ ظهورًا الحريرُ فهو حرامٌ، وإن كان الأكثرَ ظهورًا القطنُ أو الصوفُ فهو حلالٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[١].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٢].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ -أَوْ قَالَ: فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ- وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ»[٢].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

قوله رضي الله عنه: «أمرنا بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ». يُحْتَمَلُ أَنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ لهم: **«اتبعوا الجنائزَ وعودوا المريض...»** وعدَّد السبع، ويحتمل أنه قَالَ: إني آمركم بكذا وكذا وكذا..وعدَّد السبع، ويحتملُ بأنه أمرَ بكلِ واحدةٍ على انفرادٍ وجمعها البراءُ، وكلُّ هذه الاحتمالاتِ الثلاثةِ لا تغير المعنى وإن كان بعضُها أصرحُ من بعضٍ في الأمرِ، فمثلًا إذا قَالَ: عودوا المريضَ واتبعوا الجنائزَ وشمتوا العاطسَ فهذا أمر صريحٌ ولا أحدَ من أهلِ العلمِ يُنْكِرُ أَنَّ يكونَ هذا أمرًا، لكن إذا قَالَ: آمركم بكذا وكذا وكذا، فهو أيضًا أمرٌ وصريحٌ وواضحٌ، أمَّا إذا كان أمر بكلِّ واحدةٍ على حدة، ثُمَّ قَالَ الصحابيُّ أَمَرَنا بكذا. فهل نقولُ: إنه مرفوعٌ صريحًا أو لا؟

الجواب:نعم مرفوعٌ صريحًا وليس كقوله: أمِرنا. فإن «أُمِرنا» مرفوعٌ حكمًا.

وهذه السبعُ:

أولًا:نبدأ بعيادةِ المريضِ، عيادة المريض؛ يعني: أَنَّ نأتيَ إليه في مكانِه سواء في المستشفى أو في بيتِه أو في بيتِ قريبه نعودُه، ولكن هل نعودُه كلَّ يومٍ أو كلَّ أسبوعٍ أو كلَّ شهر؟

الجوابُ:حسَب ما تقتضيه الحالُ، يختلف المرضى بشدةِ مرضِهم، فالمرضُ الشديدُ يحتاجُ إلى التكرارِ أكثر، ويختلفُ المرضى في نفسياتِهم، من المرضى من يُسَرُّ بالعُوَّادِ، ومنهم من يتضايقُ أليس كذلك؟ بلى، إذًا نلاحظُ هذا، ويختلفُ المرضى بحسبِ القربِ من الإنسانِ والبعدِ، فالقريبُ يرى أنَّ له حقًّا عليك فيحتاجُ إلى عيادةٍ أكثر بخلافِ البعيدِ، الصاحبُ ليس كغيرِ الصاحبِ، يختلفُ الناس، والإنسانُ المعروفُ بأنه (يشرح) كما يقول العامةُ: يشرح على الإنسانِ ويريد منه أن يكررَ عليه العيادة ليس كالإنسان الذي لا يهتم بمثل هذه الأمور، هل عيادةُ المريضِ فرضٌ أو سنّةٌ؟

الصحيح: أنها فرضُ كفاية، وأنها من حقوقِ المسلمين بعضهم على بعض، فإن المسلمَ إذا مرضَ ولم يَعُدْه أحدٌ من إخوانِه شعر بالانفصالِ والتباعدِ والتفرقِ، فهو فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكفي سقط، ولكن قد يكونُ فرضَ عينٍ في بعضِ الأحوالِ كالقريبِ الذي يكونُ عيادةُ مريضِه من بابِ صلةِ الرحمِ، ومعلومٌ أنَّ صلةَ الرحمِ فرضٌ، فرضُ عين.

وإذا وصلنا إلى المريضِ ماذا نقولُ له؟

الجوابُ: نقولُ ما جاءت به السنةُ، ومنه: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»[(١)].

قال العلماء: وينبغي أن يُفسحَ له في أجلِه ويوسعَ له في صدرِه، فيقولُ: أنت في خيرٍ، وما أنت فيه أهونُ من كثيرٍ مما يكونُ عليه الناسُ، ويُذَكِّرُهُ بأن من الناسِ من ابتلى بأكثر مما ابتلي به هذا الرجل، أليس كذلك؟ والأمرُ عند الله، يَعْنِي: هذا لا يدني من الأجلِ ولا يؤخرُ من الأجلِ، وينبغي أيضًا أن يُذَكِّرَه بكثرةِ الأعمالِ الصالحةِ من الذكرِ والقرآنِ والصلاةِ وغيرِ ذلك، وأن يسألَه كيف يصلي وكيف يتطهر؟ لأنَّ كثيرًا من المرضى لا يدري كيف يصلي، بل إن بعضَ المرضى إذا عَلِمَ أنه يجوزُ له الجمعُ بين الصلاتين من أجلِ المشقةِ ظنَّ أنه يجوزُ له القصرُ، وقد رأينا ذلك، رأينا بعضَ المرضى يقصرُ؛ لأنَّه يظن أنَّ القصرَ والجمعَ متلازمان، فيحتاجُ إلى أن تسألَه وتنظر: كيف يصلي وكيف يتطهر؛ لتدله على الطريقِ الصحيحِ، وينبغي كذلك أن يطيلَ الجلوسَ أو لا يطيل؟ على حسبِ الحالِ إن رأيت الرجل مسرورًا ببقائك ويتحدث إليك ويحب أن تمكث أكثر فامكث أكثر، فإن هذا خير، وإن رأيت الأمرَ بالعكسِ أنه متضجرٌ ومتململٌ ويحب أن تقومَ فلا تتأخرْ عنده.

المهمُّ: أن الإنسانَ العاقلَ يعرفُ ماذا يؤدي إلى هذا المريضِ بالنسبةِ لعيادتِه.

قوله: «**اتباع الجنائز**». حكمه: فرض كفاية، لابد من إنسان يتبع الجنازةَ ليدفنَها، فهو فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويشملُ اتباعَ الجنائز: الجنائز الكبار، والجنائز الصغار وفيها فضلٌ معروفٌ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»[(٢)].

قوله: «**تشميتُ العاطسِ**». هنا مطلقٌ لكنه ورد مقيدًا في أحاديثَ أخرى «**إذا حمد الله فشمته**»[(٣)]. ومعنى التشميت: أن تدعوَ له بما جاءت به السُّنَّةُ فتقول مثلًا: يرحمك الله؛ وهو يجيبك بقوله: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أو بغير هذا مما جاءت به السُّنَّةُ.

المهمُّ: أن تدعوَ له بما جاءتْ به السُّنَّةُ بشرطِ أن يحمدَ اللهَ، فإن لم يحمدِ الله فلا تشمتْه، لماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

قال العلماء: تعزيرًا له حتى يتأدبَ ويكونَ في المستقبلِ يحمدُ اللهَ إذا عطس.

وتَشْمِيتُ العاطسِ جمهورُ العلماءِ على أنَّه فرضُ كفايةٍ، وقال بعض العلماء إنه فرضُ عينٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ حَقًّا على كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ»؛ فقال: كان حقًّا على كلِّ من سمعه، وعلى هذا فيكونُ من بابِ فرضِ العينِ، لكن الجمهورُ على أنه فرضُ كفايةٍ.

۞وقوله: «إجابة الداعي». أمرنا بإجابةِ الداعِي، يعني: الذي يدعوك إلى بيتِه لمأدبةٍ، فإنَّه يجبُ عليك إجابته لكن بشروطٍ:

الأول: التعيين: أن يعينك.

الثاني: أن تكونَ الدعوةُ من المباحاتِ.

الثالث: أن لا يكونَ في البيتِ منكرٌ لا تقدر على تغييرِه.

والرابع: أن يكونَ الداعي مسلمًا.

الخامس: أن لا يكونَ في مالِه شبهةٌ.

السادس: أن لا يكونَ عليك ضررٌ وهذا وإن كان شرطًا في كلِّ الواجباتِ لكن لا مانعَ أن يُذكرَ هنا.

فهذه شروطٌ ستة لوجوبِ إجابةِ الدعوةِ، وذهبَ الجمهورُ إلى شرطٍ سابعٍ وهو: أن تكونَ الدعوةُ للعرسِ وقالوا: إجابةُ غيرِ العرسِ ليست بواجبةٍ. لكن ظاهرُ النصوصِ الوجوبُ.

وهل الإجابةُ حقٌّ لله أو حقٌّ للداعي؟

الجواب: هي حقٌّ للداعي بأمرِ اللهِ ﷻ، كما أمرنا اللهُ أن نقضيَ الدَّيْنَ للدائنِ وما أشبهَ ذلك.

فإذا قلنا: إنها حقٌّ للداعي واعتذرتَ منه، وعذرك فقد أسقطَ حقَّه ولا إثمَ عليك، أما لو كانت حقًّا للهِ، فإنَّه لا يمكنُ للداعي أن يسقطَه.

۞قوله: «إفشاء السلام». يَعْنِي: إظهارَه. من فشا يفشو إذا ظهرَ وانتشر، فتسلِّمُ على من عرفتَ ومن لم تعرفْ[1]، ولكن هذا له شروطٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

أولًا: أن يكون المسلَّمُ عليه مسلمًا، فإن لم يكنْ مسلمًا فلا تسلِّمْ؛ لقـولِ النَّبـيِّ ﷺ: «لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ»[(١)].

الثاني: أن لا يُشْرَعَ هجرُه، فإن شرعَ هجرُه فلا تسلِّمْ، مثل صـاحب معـصية إذا هجرتَـه أقلع عن المعصيةِ فهذا لا تسلِّم عليه.

وقوله: إفشاء السلام. قلنا: يَعْنِي: إظهارَه ونشرَه يشمل ابتداءَه وردَّه، لكن ابتداؤه سُنَّةٌ مـا لم يؤدِّ إلى الهجرِ، فإن أدى إلى الهجرِ كان حرامًا؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «لا يَحِـلُّ لِلْمُـؤْمِنِ أَنْ يَهْجُـرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»[(٢)]. فابتداءُ السلامِ سُنَّةٌ ما لم يـؤدِّ إلى الهجـرِ، وردُّه فرضُ عينٍ على من سُلِّمَ عليه إلا أن يكونوا جماعةً فيكفي ردُّ أحدِهم؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

۞ قوله: «ونصر المظلوم». نصرُ المظلومِ الذي اعتدى عليه، على مالِه أو عرضِه أو دمِـه يجـبُ أن تنصرَه، بمنعِ الظالمِ من تنفيذِ ظلمِه، وهو فرضُ كفاية إذا نصره غيرك لا يلزمك وإن احتيج إليك في النصرِ وجبَ عليك، وهل يُشْتَرَطُ في المظلومِ أن يكونَ مسلمًا؟

الجواب: لا، نصر المظلومِ وإن كان غيرَ مسلمٍ؛ لأنَّ المقصودَ بذلك إزالةُ الظلمِ.

۞ وقوله: «إبرار المقسم». المقسم؛ يَعْنِي: الحـالفَ، وإبـراره؛ يَعْنِـي: أن لا تحنثَـه في يمينِه، مثل أن يحلفَ عليك، فيقولُ مثلًا: واللهِ لا أدخـلُ البيـتَ قبلَـك. فهنـا ينبغـي أن تَبَـرَّ قسمَه، ويشترط في هذا أنَّ لا يتضمنَ الإبرارُ ضررًا عليك، فإن تضمنَ ضررًا فلا يلزمك، بـل يُشترطُ أن لا يتضمنَ أذيةً حتَّى وإن كان فيه أذيةٌ فلا يلزمك، لو قال لك إنسان أقـسم عليـك أن تخبرَني بعشاك الليلة، ومنامِك وفطورِك في الصباحِ، وما أشبه ذلك مـن الأشـياءِ التـي لا تحبُّ أن يَطَّلِعَ عليها أحدٌ، هل يلزمك الإبرارُ؟

الجواب: أبدًا، بل ينبغي أن تـوبِّخَ هـذا الرجـلَ، تقـول: إن إسـلامَك لـيس بحسنٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[(٢)]. أرأيت لو أني قلت لك: مـا هـو

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطـبراني في «الأوسـط» (١/ ١١٥)، =

فطورك وعشاك وغداك وكيف منامُك ترضى بهذا؟ لا يرضى، إذن: كيف يحرجني ويحلفُ عليَّ فهذا لا يجبُ إبرارُه، بل ولا يُشرع إبرارُه، بل ينبغي أن يُوَبَّخَ ولا يُفتحَ له هذا البابُ؛ لأنه إذا فُتح له هذا البابُ آذى الناسَ، فكلُّ واحدٍ يمسكه ويسأله عن الأشياءِ الخاصةِ.

إبرارُ المقسمِ في الحالِ التي ليس فيها أذيةٌ واجبٌ أم غيرُ واجبٍ؟ ظاهرُ الحديثِ الوجوب، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلمِ، لكن الجمهورُ على أنه ليس بواجبٍ وإنما هو مستحبٌّ، وفي عدمِ الإبرارِ تجب كفارةُ اليمينِ على الحالفِ أو على المحنثِ؟

الجواب: على الحالفِ؛ لأنه هو الذي فعل سبب الكفارة.

فهذه سبع أوامر: عيادةُ المريضِ، واتباعُ الجنازةِ، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الداعي، وإفشاءُ السلامِ، ونصرُ المظلومِ، وإبرارُ المقسِم.

۞ قال: «**ونهانا عن خواتيم الذهبِ**». خواتيم: جمع خاتم، والذهبُ معروفٌ أيضًا، والنهي هنا للتحريمِ، ولكن هل يشملُ الرجالَ والنساء؟

الصحيح: الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ أنه خاصٌّ بالرجالِ، وأنَّ النساءَ يجوزُ لهن أن يلبسن الخواتمَ لأحاديثَ كثيرةٍ وردت في هذا، ولعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي**»[1]. ولقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ -يَعْنِي: يُربى بها- ﴿وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]. يَعْنِي: المرأة، والحلية عامة شاملة.

۞ قَالَ: «**وعن الشرب في الفضة -أو قَالَ- في آنية الفضة**». وهذا عامٌّ والنهي للتحريمِ لورودِ الوعيدِ عليه.

۞ وقَالَ: «**وعن المياثرِ والقسيِّ وعن لُبْسِ الحريرِ والديباجِ والاستبرقِ**». فهذه سبع: خواتيم الذهبِ، الشرب في الفضةِ، المياثر، القسي، الحرير، الديباج، الاستبرق، هذه المياثر والقسي والحرير والديباج كلُّها أنواعٌ من الحريرِ، كلُّ نوعٍ منها له اسم، وكلُّها تتعلقُ بالزينةِ

=

والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٥٥).

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥).
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٦).

وهذا مما يؤيدُ ما ذهبنا إليه من قبل، وما ذهب إليه الجمهورُ من أنَّ النهي عن خواتيمَ الذهبِ خاصٌّ بالرجالِ، هم المنهيون عنها؛ لأنَّ القسيَّ والحريرَ والديباجَ والاستبرقَ كلَّها حلالٌ للنساءِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ.

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ»[1].

٣٠- باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ[2].

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٧).

بِفِضَّةٍ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

قَالَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ١٠٠):

قولُه: «وَهُوَ قَدَح جَيِّد عَرِيض مِنْ نُضَار». القائلُ هو عاصم راويه، و«العَرِيض» الذي ليس بمتطاولٍ بل يكُونُ طوله أَقْصَرُ مِنْ عُمْقِهِ، و«النُّضَار» بِضم النون وتخفيف الضاد المعجمةِ الخالص مِنَ العُودِ ومِنْ كُلِّ شيءٍ، ويُقَالُ: أصله مِنْ شجرِ النَّبعِ، وقيل: مِنَ الأثل، ولونُه يميلُ إلى الصُّفْرَةِ، وقَالَ أبو حنيفة الدِّينَورِيُّ: هو أجودُ الخشبِ للآنيةِ. وقَالَ في «المُحْكَم» النُّضَار: التِّبْرُ والخَشَبُ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ.

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ[1].

خمس عشرة مائة؛ يَعْنِي: ألف وخمسمائة. أقول: هذا لا يتنافى مع قولِه: ألف وأربع مائة؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

لأنَّ العربَ تحذفُ الكسرَ أو تجبرُ الكسرَ؛ فعلى روايةِ ألف وأربع مائة يكونُ من بابِ حذفِ الكسرِ، وعلى ألف وخمس مائة من بابِ جبرِ الكسرِ.

وفي هذا الحديث: آيةٌ من آياتِ النَّبيِّ ﷺ وهو تفجر الماءِ من بين أصابعِه، وهذه الآية أقوى من الآيةِ التي تكونُ في عصا موسى؛ لأنَّ عصا موسى يضربُ به الحجرَ فيتفجرُ ماء، ولكن هذا الماءُ صار يَتَفَجَّرُ من الإناءِ الذي انفصل من الأرضِ، ولم تجرِ العادةُ بأن يخرجَ الماءُ من الأقداحِ، وأما الحجارةُ فإن الماءَ يخرجُ منها كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة:٧٤].

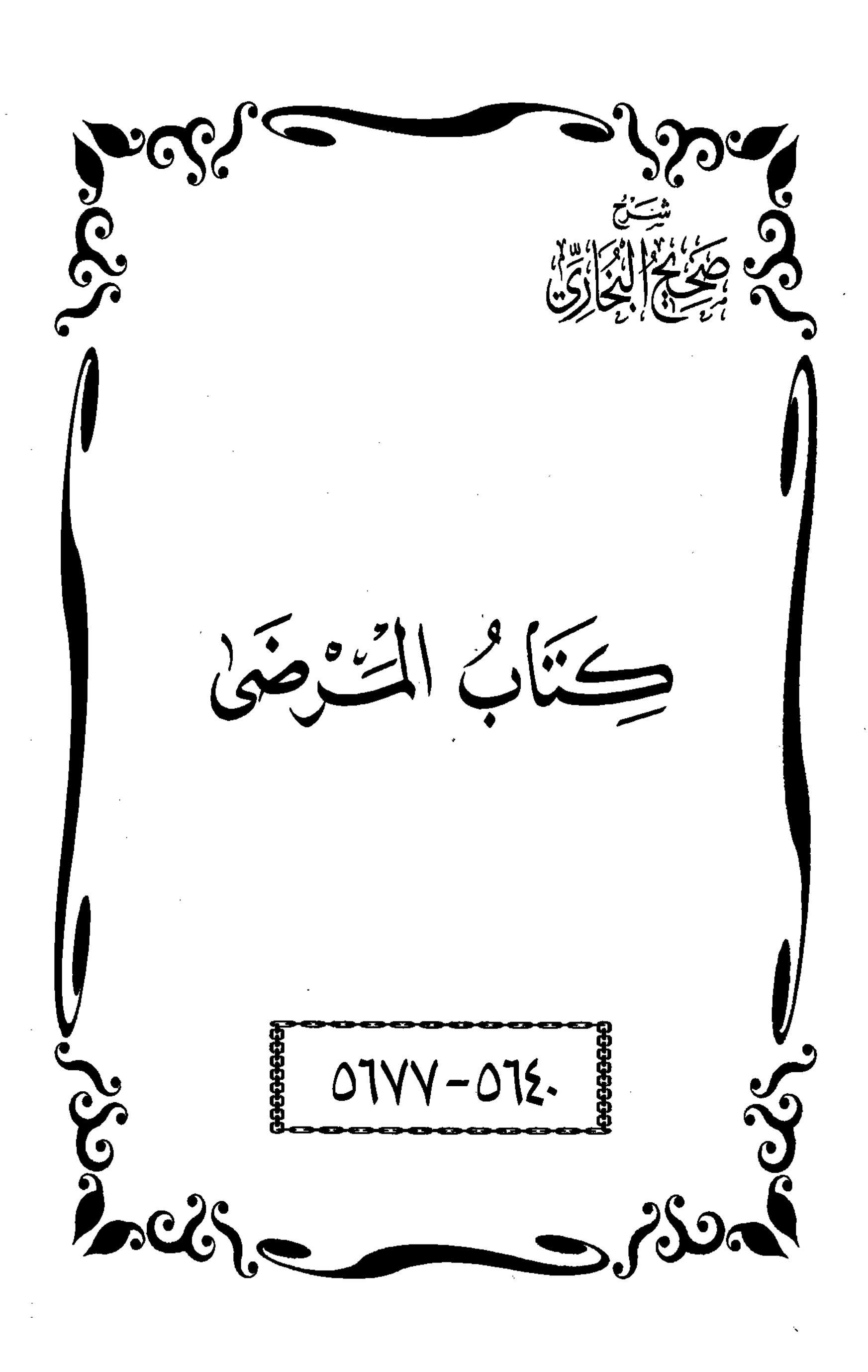
فالحاصل: أنَّ في هذا الحديثِ آيةٍ من آياتِ النَّبيِّ ﷺ، وما أكثرَ آياتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه أيضًا: جوازُ التَّبرُّكِ بالماءِ المباركِ لفعلِ جابر رضي الله عنه، ولكن هل نَتبرَّكَ بماءٍ غسلَ به رجلٌ نعتقده من أولياءِ اللهِ؟

الجواب: لا، بل هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ.

*****




شرح
صحيح البخاري
كتاب المرضى
٥٦٤٠-٥٦٧٧



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المَرْضَى

١- باب ما جاء في كفارة المرض. قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

المرضى: جمعُ مريضٍ.

والمرضُ: اعْتِلالُ الصِّحَّةِ، وينْقَسِمُ إلى قسمين: مرضٌ بدنيٌّ، ومرضٌ قلبيٌّ.

فالمرضُ البدنيُّ: هو ما يُصِيبُ البدنَ من الأعْراضِ التي تُخْرِجُه عن الاعتدالِ الطبيعيِّ. وهذا أمرٌ سَهْلٌ بالنِّسْبَةِ للقسم الثَّاني، وهو المرضُ القلبيُّ.

والمرضُ القلبيُّ: هو ما يَحْصُلُ به انحرافُ القلب -والعياذُ بالله-.

وسببُه أمران: إما شبهةٌ، وإما شهوةٌ.

إما شبهةٌ تَعْتَري القلبَ بحيث يَلْتَبِسُ عليه الحقُّ بالباطلِ، فلا يُمَيِّزُ بينهما، بل ربما يَرَى الحقَّ باطلًا، والباطلَ حقًّا والعياذُ بالله.

وإما شهوةٌ؛ أي: سوء قَصْدٍ، فتكونُ إرادةُ الإنسانِ خلافَ ما يُرِيدُه الله منه، والله تعالى يريد مِنَّا أن نَعْبُدَه، فيكونُ في قلبِ هذا الإنسانِ إرادةٌ مُنْحَرِفَةٌ مُخَالِفَةٌ لما يُرِيدُ الله منه.

وهذا المرضُ هو المرضُ الخطيرُ الذي به تَفْسُدُ الدُّنيا والآخرةُ. قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال العلماءُ: أي بالمعاصي[1]؛ **لأن المعاصيَ** سببُ الفسادِ.

والمعاصي إنما تأتي مِنْ **أمراضِ القلوبِ**، والشيءُ الذي يَهُمُّ المؤمنُ هو هذا؛ أي: مرضُ القلبِ.

وما دواء هذا المرض؟

الجواب: دواؤه يكون بحسَبِ سببِهِ، **فإذا كان** سببُه الشُّبهةَ فدواؤُه العلمُ المُتَلقَّى من كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِه ﷺ وكُلَّما **ازداد الإنسانُ** علمًا زالَتْ عنه الشُّبهاتُ، واستنار قلبُه، وصار يُمَيِّزُ بين الحقِّ والباطلِ؛ وهذا إما بدراسةِ العلمِ وتلقيه، وإما بنورٍ يَقْذِفُه اللهُ تعالى في قلبِ الإنسانِ.

فإنه أحيانًا يُوَفَّقُ الإنسانُ للصَّوابِ وإن لم يَكُنْ دَرَس علمًا.

ومن ذلك: ما جرى لعمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه في موافقتِه للصَّوابِ في عِدَّةِ مسائلَ[2].

---

(١) قال شَيْخُ الإسْلام رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].
قال أكثر المفسرين: لا تُفْسِدُوا فيها بالمعاصي. والداعي إلى غير طاعة الله -بعد إصلاح الله إياها ببعثِ الرُّسُل، وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله- مُفْسِدٌ، فإن عبادة غير الله، والدعوة إلى غيره، والشركَ به هو أعظمُ الفسادِ في الأرض، بل فسادُ الأرض في الحقيقةِ إنما هو الشركُ باللهِ، ومخالفةُ أمره، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾.
قال عطيةُ في الآيه: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر، ويُهْلِكَ الحرثَ.
وقال غير واحد من السلف: إذا قحط المطر فالدوابُّ تَلْعَنُ عصاةَ بني آدم، فتقول: اللهم العنهم، فبسببهم أجدبت الأرضُ، وقحط المطرُ. انتهى كلامه رحمه الله.
انظر: «كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير» (١٥/ ٢٤).
وفي «روح المعاني»(٦/ ١٤٠): ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ نَهي عن سائرِ أنواع الإفسادِ، كإفسادِ النُّفُوسِ، والأموالِ، والأنْسَابِ، والعقولِ، والأديانِ بعد إصلاحِها؛ أي إصلاحَ الله لها، وخلقَها على الوجهِ المُلائمِ لمنافع الخَلْقِ، ومصالح المكلَّفينَ. انتهى.
وانظر: الطبريَّ (٨/ ٢٣٨)، والبغويَّ (٢/ ١٦٦)، والقرطبيَّ (٧/ ٢٤٨)، و«زاد المسير» (٣/ ٢١٥).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاريُّ (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، ومسلمٌ (٢٣٩٩) (٢٤)، واللفظُ للبخاريِّ عن أنس رضي الله عنه قال: قال عُمر: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ، فقلتُ: يا رسول اللهِ لو اتخذْنا من مقام إبراهيمَ مُصلًى، فنزَلتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وآيةِ الحجاب، قلت: يا رسول اللهِ، لو أمَرْتَ نساءَك أن يحتجبن، فإنه يكَلِّمُهُنَّ البرُّ والفاجرُ، فنزلتْ آيةُ الحجابِ.
واجتمع نساءُ النبيِّ ﷺ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهنَّ: عسى ربه إن طلَّقكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت الآيةُ.
ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاريُّ (٤٦٧٢) ومسلمٌ (٢٤٠٠) (٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لما توفِّي عبد الله بن أُبَيٍّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصَه، وأمره أن يُكَفِّنَهُ فيه، ثم قام =

ومنه: ما يَجْعَلُه اللهُ تعالى في قلبِ الإنسانِ أحيانًا مِن الفِراسَةِ التي يُمَيِّزُ بها بين النَّافعِ والضَّارِّ.

فهذا هو دواءُ الشُّبهةِ: العلمُ والتَّعلُّمُ، ونَشْرُ العلمِ والدَّعْوَةُ إلى اللهِ.

وأمَّا إذا كان السَّببُ الشَّهْوَةَ فدواؤُه الابْتِهَالُ إلى اللهِ تعالى، والإنابةُ إليه، والإلْحَاحُ عليه بالدُّعاءِ ﷻ بأن يُصرِّفَ قلبَك إلى طاعته، كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**ما من قلبٍ من قلوبِ بني آدم إلا وهو بين أُصْبُعَيْنِ من أصابعِ الرَّحْمَنِ، فإن شاء أزاغه، وإن شاء هداه**» ثم قَالَ الرَّسولُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ صَرِّفْ قلوبَنا إلى طاعتِك**»[1]. فهذا الثاني دواؤه الابتهالُ إلى اللهِ والرجوعُ إليه وحسنُ القصدِ فبهذا يُشفى القلبُ من المرضِ.

وأما إن بَقِيَتْ الذنوبُ تتَراكَمُ عليه ذنبًا بعد ذنبٍ فإنه ربما يُخْتَمُ على قلبِه -والعياذُ باللهِ- فلا يرى الحقَّ، واسْتَمِعْ إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المطففين:١٣]. كيف يَشْتَبِهُ عليه هذا الحقُّ العظيمُ بهذا الباطلِ، فالآياتُ البيِّناتُ الواضحةُ العظيمةُ إذا تُتْلَى عليه يقول: هي أساطير الأولينِ؛ لأنه لا يُمَيِّزُ ما فيها مِنْ الخيرِ والصِّدْقِ والعَدْلِ، ثم قال تعالى: ﴿كَلَّا﴾ يَعْنِي: ليست أساطيرَ الأولينَ، ولكن ﴿بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين:١٤]. فلم يَرَوْا الحقَّ.

=

يُصَلِّي عليه فأخذ عمر بنُ الخطاب بثوبِهِ فقال: تُصَلِّي عليه وهو منافِقٌ وقد نهاك الله أن تَسْتَغْفِر لهم؟ قال: «**إنما خيَّرني الله أو أخبرني الله فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]. **فقال: سأزيده على سبْعين**» قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ وصلَّينا معه، ثم أنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة:٨٤].

ومن ذلك **أيضًا**: ما أخرجه مسلم (١٧٦٣) (٥٨) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في حديثٍ طويلٍ في يوم بدرٍ. ومن ذلك **أيضًا**: ما أخرجه الترمذيُّ (٣٦٨٢) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول ﷺ قال: «**إن الله جعلَ الحقَّ على لسانِ عمَر وقلبِه**» وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ما نزل بالنَّاس أمْرٌ قطُّ فقالوا فيه، وقال فيه عمرُ -أو قال ابنُ الخطابِ فيه- شَكَّ خَارِجَةُ إلا نزل فيه القرآن على نحوِ ما قال عمرُ.

قال أبو عيسى رحمه الله: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من هذا الوجهِ.

(١) أخرجه أحمدُ (٤/ ١٨٢) برقم (١٧٦٣٠)، وابنُ ماجة (٩٩) من حديثِ النَّوَّاس بن سِمْعَانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه، وأصله في مسلم (٢٦٥٤) (١٧) من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قلت: وهذا الحديثُ من أحاديثِ الصِّفات، والتي يَعْتَمِدُ عليه أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ في إثبات صفةِ اليد والأصابعِ لله تعالى وقد وقع غيرُ واحدٍ من أَهْلِ العلمِ في تأويل هذه الصِّفَةِ تأويلًا باطلًا، مجانبًا لأقوال السلف، وموافقًا لأقوالِ أَهْلِ البِدَعِ، وانظر ذلكَ في: «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٣-٣٩٨).

وانظر: في الردِّ على ذلك «نقضُ عُثمان بن سعيد على المرِّيسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» للدارمي رحمه الله (ص١٧٥-١٨٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر رحمه الله (٧/ ١٤٩).

وأكثرُ النَّاسِ اليومَ يُعْنَوْنَ بالمرضِ الأوَّل، وهو مرضُ الأبدانِ، يُعْنَوْنَ به دفعًا ورفعًا، فتَجِدُهم يَتَّخِذُون الوِقايَاتِ الكثيرةَ منه، ويُحَذِّرون النَّاسَ من أسبابِه، وإذا وقع حرصوا غايةَ الحِرْصِ على رفعِه.

وهم لا يُلَامُون على هذا بل هم مَأمورون بهذه الأمورِ، لكن كونها تُفَضَّلُ على أدويةِ القلوبِ، وإزالةِ أمراضِها، فهذا هو البلاءُ، فإنك تَجِدُ الإنسانَ قلبهُ مريضٌ، لا يَعْرِفُ الحقَّ، ولا يَسْتنِيرُ به، ولا يُحَاوِلُ طلبَ الشِّفاءِ مِنه ومع ذلك فإنه إذا أصيبَ بزُكامٍ مُعْتَادٍ، يَعْرِفُ أنه يَعْرِضُ ويَزُولُ ذهب يَطْرُقُ بابَ كلِّ طبيبٍ لعله يُشْفَى من هذا المرضِ.

وهذه مصيبةٌ أصابتِ المسلمين اليوم، حتى صاروا كالكفار في كونِهم يُؤْثِرونَ الحياةَ الدُّنيا، ويَغْفُلونَ عن الآخرةِ إلا من عصم اللهُ عَجَلَّ.

وهذا البابُ الذي ذكره المؤلفُ الآنَ وهو كتاب المرضى والطب يَتَحَدَّثُ عن القِسْمِ الأَوَّلِ الذي هو مرضُ الأَبْدَانِ، وطِبُّ الأَبْدَانِ.

۞ ثم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ ما جاء في كفَّارَةِ المرضِ». كفارةُ المرضِ؛ يعني: أَنْ المرضَ يكون كفارةً، هذا مرادُه.

۞ ثم استدَلَّ بقوله تعالى: «﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾». يَعْنِي: إذا عَمِلَ الإنسانُ سيئةً في الدنيا فإنه يُجْزَى بها، فيكون هذا الجزاءُ كفارةً لهذا السُّوءِ الذي عَمِله، كما جاء في الحديث الصحيح: **«أنه ما من مسلمٍ يُصِيبُهُ هَمٌّ أو غَمٌّ أو أذًى حتى الشَّوْكةِ يُشَاكُها إلا كفَّرَ اللهُ بِه عنه»**[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[1].

هذان الحديثان يَدُلَّانِ على أَنَّ المصائبَ التي تُصِيبُ الإنسانَ -أيَّ نوعٍ كان من المصائبِ- يُكَفِّرُ اللهُ بها عنه الخطايا، وهذا من نعمةِ اللهِ سبحانهَ أَنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ على العبدِ جزاءين؛ جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الآخرة.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦٤٣- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حتى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»[2].

وَقَالَ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حتى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

هذانِ الحديثانِ وما بَعْدَهما يَدُلَّانِ على أن المؤمنَ كالخامةِ من الزَّرْعِ؛ يَعْنِي: كالغصنِ اللَّيِّنِ الذي لم يَصِلْ إلى حدِّ النهايةِ، تَكفَؤُهُ الرِّيحُ يمينًا وشمالًا، ولا يَنكَسِر، ولكنه يميلُ ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٣) (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٠) (٥٩).

يَعْتَدِلُ إذا سَكَنَتِ الرِّيحُ.

فهكذا المؤمنُ يُصَابُ بالبلاءِ والأذى وغيرِ ذلك ولا يَتَسَخطُ؛ لأنه يَعْلَمُ أنَّ هذا الأمَر من الله عَزَّوَجَلَّ لحكمةٍ بالغةٍ؛ وهي أن يُذكِّرَه بما عنده من الذنوبِ، فيَرْجِعَ إلى اللهِ، كما قال تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:٤١].

أمَّا المنافِقُ -والعياذُ باللهِ- فإنه على العكسِ من ذلك فإنَّه يَبْقَى صَلْبًا حتى تَجْتَثَّه الرِّياحُ من أصله، فلا يَعْتَدِلُ؛ لأنه -والعياذُ بالله- لا يَرْعَوِي، ولا يَتَغَيَّرُ حالُه مما يُصِيبُه من هذه المصائبِ التي هي كفَّارة، فيأخذُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَخْذَةً واحدةً، ونظيرُ هذا قولُه ﷺ: **«إن اللهَ لَيُمْلِي للظالِمِ حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ»**[1].

۞ أما حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه الأخيرُ فيَقُولُ: **«مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ مِنه»**؛ يعني: يَنَالُه بالمصائبِ، ولكن لا يُصِيبُه مصائب مستمرةً، ولكن يُصِيبُ مِنه.

و«مِن» هنا للتبعيضِ، فتكُونُ هذه المصائبُ خيرًا له؛ لأن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرةِ وبهذا يَلْقَى المؤمنُ ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ وقد كفَّر اللهُ عنه سيئاتِه.

وأما مَن لا يُرِيدُ اللهُ به خيرًا -والعياذُ بالله- فإنَّه يُمْهِلُ له حتى يُوَافِيَه يومَ القيامةِ، ويَكُونَ العذابُ هناك ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه:١٢٧].

والغرضُ مِن هذا الحديثِ تَسْلِيَةُ المؤمنِ بما يُصِيبُه مِن المصائبِ، وأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ما أصابه فهو خيرٌ له[2]، فإنَّه إِنْ صبر على هذه المصيبة واحتسبَ الأجْرَ كفَّر اللهُ بها عنه، ورفعه بها درجاتٍ، وأمَّا إن صبر على هذه المصيبةِ وكان لم يَرَ الاحتسابَ، ولم يَفْعَلْ منكرًا عند هذه المصيبةِ كانت كفَّارةً له، دون أن يُرْفَعَ له في الدرجاتِ.

****

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٨٣) (٦١).

(٢) يُشِيرُ الشيخ رحمه الله إلى الحديثِ الذي أخرجه مسلمٌ (٢٩٩٩) (٦٤) من حديث صُهَيْب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: **«عجبًا لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خيرٌ، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إنْ أصابته سرَّاءُ شكر، فكان خيراً له. وإن أصابته ضرَّاءُ صبر، فكان خيراً له»**

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب شدةِ المرَضِ.

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح. وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[1].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّ الله عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[2].

هذه من نِعمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ والنبيُّ ﷺ كان يُشَدَّدُ عليه في المرضِ والحُمَّى؛ لأَجْلِ أَنْ يَنَالَ أعلى درجةٍ في الصبرِ، فإنَّه ﷺ أَصْبَرُ الناسِ على طاعةِ اللهِ، وعن معصيةِ اللهِ، وعلى أَقْدارِ اللهِ، فلهذا كان يُشَدَّدُ عليه ﷺ في المرضِ، ويُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان مِنا؛ لِيَنَالَ هذه الدرجةَ الرفيعة.

والصبرُ درجةٌ رفيعةٌ، لا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ إلا بسببٍ يُظْهِرُه، وهو البلاء، وهذه هي الحكمةُ في أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُشَدَّدُ عليه في المرضِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ذكرنا أن مرَضَ القلبِ أخطرُ من مرضِ الأبدانِ ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أفردَ هذا البابَ لأمراضِ الأبدانِ ولم يتكلمْ عن مرضِ القلوب؟

الجواب: لأن صحيحَ البخاريِّ كله لمعالجةِ المرضِ القلبيِّ.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان الإنسانُ تتساقطُ ذنوبُه بالمرضِ ألا يتمنى الإنسانُ المرَضَ؟

الجواب: إذا تعرضت للبلاء لا ينبغي، ولهذا قال الرسول: لا تتمنوْا لقاءَ العدوِّ واسألُوا اللهَ العافيةَ فإذا لقيتموهم فاصبروا[3] حتى في المرض كل شيء يعافيك الله منه فهذه من نعمة الله لكن إذا أصابك فلا تندم واعلم أن الله سبحانه يقدره عليك لحكمة.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يتداوى إذا أصابه المرض؟

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥٧٠) (٤٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٥٧١) (٤٥).

(٢) وذلك كما في الحديث اللاحق.

الجواب: لا شكَّ أن التداوي أمرٌ مطلوبٌ فيما يُظَنُّ نفعُه أما الذي يَتخبَّطُ ولا يدرِي عن نفعِه فهذا لا، لكن فيما يُظنُّ نفعُه فإنه سنةٌ أَمَرَ بِه الرسولُ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣- بابٌ أشدُّ النَّاس بلَاءً الأنبياءُ ثمَّ الأمثَلُ فالأمْثَلُ.

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ على رَسُولِ الله ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[1].

٤- باب وجوبِ عيادةِ المريضِ.

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ جزَم جَزْمًا أكيدًا بوجوبِ عِيادة المريض، وقد سبق لنا الكلامُ في هذه المسألة. قلنا: إنَّ القول الراجحَ هو أنَّ عيادَةَ المريضِ فرضُ كِفايةٍ، وقد تكونُ العِيادَةُ فرضَ عينٍ إذا كان تفويتُها مِن قطيعةِ الرحم.

وهذه الثلاثةُ كلُّها فرضٌ: إطعامُ الجائعِ، وعِيادَةُ المريضِ، وفَكُّ العَانِي. أي: الأسيرِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يكونُ إطعامُ الجائعِ واجبًا علي وأنا قد أدَّيْتُ الزكاةَ التي علي؟

قلنا: هذا الإطعامُ واجبٌ عارِضٌ، وأمَّا الزكاةُ فهي واجبٌ دائمٌ مستمِرٌّ.

وعلى هذا لو قال قائلٌ: هل في المالِ حقٌّ سوى الزكاة؟

قلنا: فيها تفصيلٌ. فلا نَقولُ: نعم على الإطلاقِ. ولا نَقُولُ: لا على الإطلاقِ. بل نقُولُ: أمَّا الحقُّ الدائمُ اللازِمُ فلا، وأمَّا الحقُّ العارضُ فنعم.

وهل إذا لم يُطْعِمْهُ صاحِبُ الطعامِ فمات يَضْمَنُه؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧١) (٤٥).

الجوابُ: نعم، يَضْمَنُه صاحِبُ الطعامِ ويلتزم بالديةِ، ويَصُومُ شهرينِ متتابعينِ كفَّارةً لذلك.

وهل إذا طلب منه جائعٌ ولم يُعْطِه هل يَجْوزُ له، أي للجائع أنْ يَأْخُذَ مِنه قَهْرًا؟

الجوابُ: نعم، يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَه قهرًا، ويَجِبُ فيه قيمةُ المِثْلِ، ولكن هل هي قيمةُ المِثْلِ في مكانِه، أو قيمةُ المثلِ في خارج مكانِهِ؟

الجواب: هي قيمةُ المثلِ في مكانِه؛ لأَنَّه في خارجِ مكانِه قد تَكُونُ القيمةُ أكثرَ، فمثلًا في محطاتِ البنْزين، وفي المطاعم البعيدةِ عن البلدِ تَكُونُ القيمةُ في الغالبِ أكثرَ؛ لأَنَّهم يَضِيفُونَ إليها أجرةَ النَّقْلِ، والإيجار، ونحو ذلك.

وأمَا فَكُّ الأسير فهو واجبٌ أيضًا على المسلمين، إمَّا بمالٍ مُتَطَوَّعٍ فيه، وإمَّا بمالٍ من الزكاةِ؛ لأَنَّ فَكَّ الأسْرَى يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ فيه الزكاةُ.

ومن أيِّ أقسام الزكاةِ هذا؟

الجواب: من الرقابِ؛ لأن فكَّ الأسير كإعتاقِ العبد.

وأمَّا عِيادةُ المريضِ فقد سبق لنا وأن قلنا: إنها تَخْتَلِفُ باختلافِ القَرابة، وباختلافِ الحقوق، وباختلافِ حالِ المريضِ، وباختلافِ المرضِ.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل هناك فرق بين العيادة والزيارة؟

الجوابُ: نعم، فالعلماءُ يقولون: إنَّ الزيارةَ والعيادةَ للمرضي، ولكنَّ العِيادةَ أخصُّ،فهي نوعٌ مِن الزيارةِ، والعِيادةُ تَقْتَضِي التَّكْرارَ؛ لأَنَّها مِن العَوْدِ مرَّةً بَعْدَ أخري، كالعيدِ يَتكَرَّرُ، وأمّا الزيارةُ فإنَّها ربما لا تَكُونُ إلا مرَّةً واحدةً[1].

***

(١) هذا وقد سُئل الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن زيارة المرضى الذين هم في المستشفيات، والذين لا تُوجَدُ علاقةٌ معهم من قَرابةٍ، أو نحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هي فرضُ كفاية؛ لأنَّ هذا المريضَ في الغالبِ يَكُونُ عِنْدَهَ مَن يَعُودُه، ولكنْ ربما يُوجَدُ مريضٌ وليس عِنْدَه مَن يَعُودُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمَيْثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ[1].

وفي هذا الحديثِ: اتِّباعُ الجنائزِ، واتِّباعُ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ، ولِمَن تَبِعها أجرٌ، فإذا تبعها حتى يُصَلَّى عليها وتُدْفنَ فله قِيراطانِ، وإذا تبِعها حتى يُصَلَّى عليها فله قيراطٌ واحدٌ[2].

وفيه: إفشاءُ السلامِ، وإفشاءُ السلامِ بمعنى نَشْرِه، ولقد بيَّنَّا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك: الكافرُ، ومَن هُجِر لمصلحةٍ.

وبقِيَ علينا أنْ نُبيِّنَ أشياءَ أخرى لم نَتكلَّمْ عليها:

أولًا: هل يُجْزِئُ قولُ مرحبًا وأهلًا ونحوُهما من الألفاظِ؟

الجواب: لا يُجْزِئُ ذلك، لا في الابْتَداءِ ولا في الردِّ؛ لأنَّك إذا أردتَ أنْ تأْتِيَ بالسنةِ فقل: السلامُ عليكم، أو السلامُ عليك إنْ كان واحدًا، وكذلك في الردِّ فإنَّه يَجِبُ أنْ تَرُدَّ وتقولُ: وعليكم السلامُ.

وأمَّا إن رددْتَ وقلتَ: أهلًا، ومرحبًا، وحيَّاك اللهُ، وتَفَضَّلْ عِندَنا، وما أشبه ذلك فإنَّه لا يُجزِئُ ما لم تَرُدَّ السلامَ أولًا، ولهذا جاء في الحديثِ -حديثِ المعراجِ-: «**فردَّ عليه السلامَ، وقال: مرحبًا بالأخِ الصالحِ، والنبيِّ الصالحِ**».[2] وكثيرٌ مِن الناسِ اليوم -مع الأسف- لا يَنْتَبِهونَ لذلك، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

والرجل المسلم إذا قال لك: السلامُ عليكم. فقد دعا لك بالسلامِ، وأنت لو ملأتَ الدنيا «مرحبًا وأهلًا» ما صارت مِثْلَ الدعاء بالسلامِ أبدًا.

ثانيًا: السلامُ ابتداؤُه سنةٌ، وردُّه فرضُ كفاية.

وهل إذا دخلتَ على جماعةٍ وقلتَ: السلامُ عليكم. وقد علِم الناسُ أنَّك إنما أردتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٢) وهذا لفظ حديثٍ سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٩٣).

بالقصدِ الأوَّلِ فلانًا، فردُّوا ولم يَرُدَّ هو، فهل عليه إثمٌ؟

الجواب: الذي يَظْهرُ لي أنَّه آثِمٌ، لأنَّه هو المقصودُ بالقصدِ الأولِ، فلماذا يَتكبَّرُ ولا يَرُدُّ السلامَ؟ وهو لو ردَّ السلامَ على أخيه لكفى ردُّه عن كلِّ الحاضرين. وإذا ردَّ كلُّ الحاضرين دونه فإنَّ الذي ألْقى السلامَ لا يرى أنه قد حصل مطلوبُه.

وقد أورد بعضُ العلماءِ لُغْزًا فقالوا: إنَّ المعروفَ أنَّ الفرضَ أفضلُ مِن السنةِ، وهنا ابتداءُ السلامِ أفضلُ مِن ردِّه، وابتداءُ السلامِ سنةٌ، وردُّه فرضٌ فهل يَخرِمُ ذلك القاعدةَ؟

الجوابُ: أنْ نقولَ: إنَّه أفضلُ؛ أي: ابتداءُ السلامِ؛ لأنَّه هو السببُ، فلولا أنَّك سلَّمتَ لما كان هناك ردٌّ، فأنت فاعلٌ للسببِ فلك أجرُ المسبِّبِ. ولهذا نقول: إنه في الحقيقةِ لم يَخْرِمِ القاعدةَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابِ عيادَةِ المُغْمَي عليه.

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أنه سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على ما قاله المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على عِيادة المُغْمَي عليه؛ يعني: سواءٌ أحسَّ بك، أو لم يُحِسَّ، بل يَنْبَغِي أَنْ تذْهَبَ إليه وتَعُودَهُ.

وكثيرٌ من المرضى ربما يُغْمَى عليهم في مرضِهم، أو بسببِ حادثٍ، أو ما أشبه ذلك، فليس من شرطِ العِيادةِ أن يَكُونَ المريضُ منتبهًا.

وفيه أيضًا: بركةُ وَضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، والوَضوءُ بالفتحِ هو الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به.

وقد يُقالُ أيضًا إنَّه يُؤْخَذُ منه: أنَّه يَنْبَغِي أنِ يُصَبَّ على المُغْمَى عليه ماءٌ؛ لأن هذا سببٌ لصَحْوِه.

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُجِيبُ بما لا يَعْلَمُ، ولهذا لم يُجِبْ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لماَّ قال: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي فيه؟ حتى نزلت آيةُ المواريث، هذا وهو النبيُّ ﷺ الذي يَنْزِلُ عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٦) (٥٤).

الوحيُ يَتَوَقَّفُ فيما لا يَعْلَمُ حُكْمَه فكيف بنا؟!

وفيه أيضًا: دليلٌ على كمالِ صحبةِ أبي بكرٍ لرسولِ الله ﷺ حيث إنه يذْهَبُ معه كثيرًا كما ذهبا إلى جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنَّه إذا كان للإنسان حالان، حالُ إغماءٍ، وحالُ إفاقةٍ فإنه يُؤْخَذُ بتصرُّفِه في حال الإفاقةِ، ولا يُؤْخَذُ بتصرفه في حال الإغماءِ.

وهكذا من كان يُجَنُّ أحيانًا، ويُفيقُ أحيانًا فإننا نَعْتَبِرُ بتصرفِه في حالِ الإفاقةِ دون حالِ الجنون؛ لأنَّ الحكم يَدُورُ مع علتهِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب فضل من يُصْرعُ من الرِّيح.

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَباح قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ و لَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الطَوِيلَةُ السَّوْدَاءُ على سِتْرِ الْكَعْبَةِ[1].

هذا دليل: على أَنَّ الصَّرْعَ يُصِيبُ الرجالَ والنِّساءَ، وهذا هو الواقعُ.

والصرْعُ نوعانِ:

صرْعٌ: يَكُونُ بسببِ أَخْلاطِ رديئةٍ يَتَغَيَّرُ بها المِزاجُ والمُخُّ، فيحْصُلُ هذا التَّشَنُّجُ، وهذا يُرْجَعُ فيه إلى الأطباءِ.

وصرعٌ: آخرُ من الأرواحِ الشيطانيَّةِ التي هي الريحُ كما قال المؤلفُ.

وهذا دواؤه بالأدعيةِ والآياتِ القرآنيةِ، ولا يَعْرِفُه الأطباءُ، ولا يَعْرِفُون سببَه؛ ولهذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٥).

يُنْكِرُه بعضُهم، ولكنَّ إنكارَهم له هو المُنْكر؛ لأن هذا ثابتٌ بالقرآن والسنةِ والواقع.

فأمَّا القرآن: فيقُولُ الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأمَّا في السُّنَّةِ: فقد روى الإمامُ أحمدُ وغيرهُ من أصحاب السننِ بأسانيدَ جيدةٍ: أَنَّ الرسولَ ﷺ مَرَّ بقومٍ، وكان فيهم صبيٌّ يُصْرَعُ، فخاطب النبيُّ ﷺ الجنيَّ الذي فيه وقال له: «اخرجْ عدوَّ اللهِ، إنِّي رسول اللهِ». فخرج وبَرِئ الصبيُّ [1]. وقد جوَّد إسنادَ هذا الحديثَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [2].

وأمَّا الواقعُ: فشاهِدٌ بذلك شهودًا متواترًا، لا يَرْتَابُ فيه أحدٌ، لا في قديمِ الزمانِ، ولا في حديثِ الزمانِ، وذلك أنَّ الجنَّ يَدْخُلونَ بني آدمَ،ويَصْرَعُونَهم،يَصْرعُونَهم إما عدوانًا وظلمًا، وإما عِشقًا وحبًّا، وإما غيرُ ذلك. المهم أنَّ هذا أمرٌ ظاهرٌ مشهورٌ.

وقد ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» عن شيخه ابن تيمية [٢]: أَنَّه جيءَ إليه بمصروع، فجعل شيخ الإسلام يُكَلِّم التي صرعَتْه، ويأمُرُها، وكان ر في أغلبِ الأحيانِ يَقْرَأُ في أُذُنِ المصروعِ قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون:١١٥]. فيَخْرُجُ هذا الجِنُّ؛ لكنْ في هذه المرَّةِ أَبَتِ التي صرَعَتْه، فقالتْ لشيخ الإسلام: إني أُحِبُّه. قال: هو لا يُحِبُّكِ، فقالتْ: إني أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ به، قال: هو يُرِيدُ أَلَّا يَحُجَّ معك، ثم قرأ عليها، فأبتْ فجعل يَضْرِبُها على رَقبةِ الرجل، حتى يَقُولَ: إنَّه أوجعته يده من الضربِ، والرجل لا يُحِسُّ، فقالت: أَخْرُجُ كرامةً للشيخِ، فقال لها: لا. لا تَخْرُجِي كرامةً لي، ولكن اخْرُجِي طاعةً للهِ ورسولِه، فخرجتْ، فأفاق الرجل المصروعُ، فلما أفاق قال: ما الذي جاء بي إلى فضيلةِ الشيخِ، شيخِ الإسلامِ؟

قالوا: سبحان اللهِ! أَلَمْ تُحِسَّ بالضربِ الذي كان يَضْرِبُكَ؟ قال: واللهِ ما أَحْسَسْتُ به، ولا سمعتُ أنِّي أُخَاطِبُه، ولا شيءَ أبدًا.

وهذا شيءٌ متواترٌ مشهورٌ: أَنَّ الجنَّ يَصْرَعُونَ بني آدمَ، ويَدْخُلُونَ في أجسادهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧١) برقم (١٧٥٤٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٠).

(٢) «زاد المعاد» (٦/ ٦٨).

وهذه قصةُ المرأةِ ﵂ التي شكتْ إلى النبيِّ ﷺ أنها تُصْرَعُ، وأنَّها تتكَشَّفُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ أنْ يَدْعُوَ لها بالعافيةِ، ولكنَّه عرَض عليها ثمنًا أغلى من العافيةِ، وهو أَنْ تَصْبِرَ ولها الجنَّةُ فللهِ دَرُّها، قالت: أَصْبِرُ. فصبرَتْ، لكن سألتِ النبيَّ ﷺ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لها أَلَّا تتكَشَّفَ، فدعا لها أَلَّا تتكَشَّفَ، فنالتْ خيريَ الدنيا والآخرةِ ﵂.

وابنُ عباسٍ كان ﵄ يَقُولُ لعطاءٍ: ألا أُرِيكَ امرأةً مِن أهلِ الجنةِ؟ وهذه شهادةٌ لهذه المرأةِ بعينِها أَنَّها مِن أهلِ الجنةِ.

قَالَ ابنُ حجر ﵀:

قولُه: «بابُ فضل مَن يُصْرَعُ مِن الريح». انْحِبَاسُ الريح قد يَكُونُ سببًا للصرْعِ، وهي عِلَةٌ تَمْنَعُ الأعضاءَ الرئيسيةَ عن انفعالها منعًا غير تامٍّ، وسببهُ ريحٌ غليظةٌ تَنْحَبِسُ في منافذِ الدِّماغ، أو بخارٌ رَدِيءٌ يَرْتَفِعُ إليه مِن بعضِ الأعضاءِ، وقد يَتْبَعه تَشَنُّجٌ في الأعضاءِ، فلا يَبْقَى الشخصُ معه منتصبًا، بل يَسْقُطُ ويقذفُ بالزبدِ لغلظِ الرطوبةِ، وقد يكونُ الصرعُ مِن الجنِّ، ولا يَقَعُ إلا في النفوس الخبيثةِ مِنهم، إما لاستحسانِ بعضِ الصورِ الإنسيَّة؛ وإما لإيقاع الأذيةِ به، والأول هو الذي يُثْبِتُه جميعُ الأطباءِ ويَذْكُرونَ علاجَه، والثاني يجْحَدُه كثيرٌ مِنهم، وبعضهم يُثْبِتُه ولا يَعْرِفُ له علاجًا إلا بمقاومةِ الأرواحِ الخيِّرةِ العُلويَّةِ فتَنْدفعَ آثار الأرواح الشريرةِ السُّفليَّة، وتبطِلُ أفعالها، وممن نصَّ منهم على ذلك أَبِقْراطُ[1] فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما يَنْفعُ في الذي سببهُ أَخْلاط، وأما الذي يكونُ من الأرواح فلا.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٧- باب فضْلِ مَنْ ذَهَبَ بصَرُهُ.

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَي الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

---

(١) أَبِقْراطُ: حكيمٌ بالرُّومِ. «القاموس المحيط» مادة (ن ك د).

هذا أيضًا من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن الله تعالى لمَّا حرَّمَ عليه هذا التلذُّذَ بالنظرِ إلى المرئيَّاتِ الحسنةِ، وانقطاعه عن كثيرٍ مِن الأشياءِ التي تُدْرَكُ بالبصرِ عوَّضه الله بذلك الجنةَ.

لو قال قائل: هل نَقُولُ إنَّه يُسَنُّ للإنسانِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ العَمَى؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ؛ لقوله: اللهُمَّ مَتِّعنَا بأسماعنا، وأبصارِنا.لكن يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: اللهم إني أسألُك الجنةَ، والجنةُ تُنَال بغير هذا؛لأنَّ أسبابَ دخولِ الجنةِ كثيرةٌ جدًّا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- باب عيادَة النِّسَاء الرِّجالَ.

وعادَتْ أُمُّ الدَّرداءِ رجُلًا منْ أهلِ المَسْجِدِ منْ الأنصارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّي يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ: عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[1].

عيادةُ النساءِ للرجالِ تَحْتَاجُ إلى تفصيل:

فإذا كانوا رجالًا من محارمِها فلا شك أنَّ عيادةَ هذا ليس فيها بأسٌ، كعمِّها، وخالِها، وما أشبه ذلك، وأبي زوجها.

---

(١) أخرجه مسلم(١٣٧٦) (٤٨٠).

وإنْ كانوا من غيرِ محارمِها، وكانوا مِن معارفها عندَ محارمها فلا بأسَ أيضًا أنْ تَسألَهُم عن حالِهم؛ لأنَّ بلالًا كان عندَ أبي بكرٍ، وعائشةُ كانت تعودُ أبا بكرٍ، وعنده بلال، فسألَتْه عن حالِه.

والقسمُ الثالثُ: أَنْ يَكُونَ رجلًا أجنبيًا،فهذا لا تَعُودُه المرأةُ؛ لأنَّه يُخْشَى من الفتنةِ؛ ولأنَّه قد يَحْصُلُ بذلك خَلْوَةٌ فلا يُشْرَعُ لها أنْ تَعُودَهُ.

فالمسألة كما قلنا تَحْتَاجُ إلى تفصيلٍ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أطلق.

وأما أثر أمِّ الدرداءِ فيَحْتَمِلُ أنَّ هذا الرجلَ مِن معارفِها، أو مِمَّنْ يُعْلَمُ بأنه لا فتنةَ في عِيادتِه، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديثِ ذكرتْ عائشةُ رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قَالَ: **«اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ، أو أشدَّ»**.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ كان يُحِبُّ مكةَ ﷺ، وهو كذلك قَالَ: **«إِنَّكِ أَحَبُّ البلاد إلى اللهِ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما خرَجتُ»**[1].

وفيه أيضًا: أنَّه دعا لها -أي: للمدينة- بالمُدِّ والصاعِ، والمراد بها يُكالُ.سواءٌ كان كثيرًا يُكَالُ بالصاعِ، أو قليلًا يُكالُ بالمدِّ.

والمدُّ نسبتهُ إلى صاعِ الرسول ﷺ الربعُ فصاع النبيِّ ﷺ أربعةُ أمدادٍ.

❁وقوله: **«وانقُل حمَّاها فاجعلها بالجُحْفِة»**. هذا فيه إشكالٌ، وهو أنَّ الرسولَ ﷺ سأل اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ ينقُل الحُمَّى إلى الجُحْفةِ، فلماذا لم يَسْألِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَنقُلَ الحمَّى عن المدينة إلى غير بلدٍ؟

الجواب: لأنَّ اللهَ على كل شيء قديرٌ. قال أهل العلم: لأنها كانت بلد كفرٍ. وقال بعض العلماء: اللهُ أعلم بهذا.

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- باب عيادةِ الصِّبْيانِ.

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهْوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) (١٨٧١٧)، والترمذي (٣٩٢٥، ٣٩٢٦) وصححه، وابنُ ماجه (٣١٠٨).

نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ»[1].

۞ أيضًا عِيادةُ الصبيانِ مشروعة؛ لدخولها في عمومِ قولِه: «عيادة المرضى». ولكن من المعلومِ أنَّ الصبيانَ يَكُونُون مميِّزين، ويَكُونُون غير مميِّزينَ:

فإن كانوا مميِّزينَ كان في ذلك جبرًا لقلوبهم، وقلوب أهلِهم.

وإن كانوا غيرَ مميزينَ ففيه جبرٌ لقلوبِ أهلِهم.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على رقَّةِ النبيِّ ﷺ، ورحمتِه حيث فاضتْ عيناه لما رأى هذا الصبيَّ نَفْسُه تَقَعْقَعُ.وفي لفظ آخر: «كأنَّها في شنة». يَعْنِي: تكسَّرُ، فبكى النبيُّ ﷺ وفاضت عيناه؛ لأنه أرحم الخلقِ بالخلقِ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن وُفِّق لرحمةِ مَن يَسْتَحِقُّون الرحمة فإن ذلك سببٌ لرحمة اللهِ إياه، أما من لا يَسْتَحِقُّ الرحمةَ فلا تَرْحَمْهُ.قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]. والغلظة ضد الرحمةِ، لكن مَن يَسْتَحِقُّ الرحمةَ إذا رحمه الإنسانُ كان ذلك مِن أسبابِ رحمة اللهِ إياه.

وفيه: إثباتُ الرحمةِ للهِ ﷻ؛ لقوله: «ولا يَرْحَمُ اللهُ مِن عبادِه إلا الرحماءَ». والمرادُ هنا: أَنَّ الرحماءَ يَسْتَحِقُّون الرحمة، وليس يَعْنِي: أنَّه لا رحمة إلا لهم، فالحصرُ هنا إضافيٌّ، وليس حصرًا حقيقيًا بمقتضى قواعدِ البلاغةِ.

ورحمةُ اللهِ ﷻ دلَّ عليها السمعُ، والعقل، والواقعُ:

فأما السمعُ: فكثيرٌ مِن آياتِ القرآن الكريم تُخْتَمُ باسم اللهِ «الرحيم» والذي هو دالٌّ على الرحمة، ووصف اللهُ نفسَه بالرحمةِ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]. وفي قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

---

(١) سبق تخريجه.

وأما العقلُ: فلأنَّ الرحمةَ في موضِعها صفةُ كمالٍ وكلُّ صفةِ كمالٍ فللهِ تبارك وتعالى أكملُها.

وأما الواقعُ: فكل ما بنا مِن نعمةٍ، أو دَفْع نقمةٍ فهو من آثار رحمة الله عز وجل، ولولا رحمة الله تعالى بنا ما حصَلتْ لنا هذه النعمُ، واندفعتْ عنا تلك النقمُ.

وبعضُ العلماءِ يَجْعَلُ دليلَ الواقع دليلًا عقليًا، تمشيًا مع الأشاعرةِ الذين أثبتوا مِن صفاتِ اللهِ سبعَ صفات، بحجَّةِ أنَّ هذه الصفاتِ دلَّ عليها العقلُ، ثم ذكروا القياسَ العقليَّ في الدِّلالةِ على هذه الصفاتِ.فقال بعض العلماء: نحن أيضًا نَقُولُ لكم كما تَقُولُون أنتم بالنسبةِ لإثباتِ الرحمة، ونَقُولُ: إذا قلتم: إن التخصيص دليل على الإرادةِ فنقول لكم: والنعمُ دليلٌ على الرحمةِ.

ونقول: أولًا: إنَّ الأصل في إثبات صفات الله هو السمعُ، وهو الكتابُ والسنةُ؛ ولهذا نَقُولُ: إنها توقيفيَّة، فلا نُثْبِتُ لله إلا ما أثبته لنفسه، وأثبته له رسولُه.

ثانيًا: هل العقل هو الدليلُ لإثباتِ الصفاتِ أو نفيها؟

الجواب: لا ليس العقلُ هو الدليل؛ لأننا لو قلنا: العقلُ هو الدليلُ لكان كما قال الإمامُ مالك رحمه الله: بأي عقل من العقولِ يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ وصفاتُ اللهِ عز وجل؟!

ثم نَقُولُ: اعتمَد أكثرُ أهلِ التعطيلِ مِن الأشاعرةِ؛ والمعتزلةِ[1]، والجهميةِ[2] اعتمَدوا في

---

(١) سُمُّوا بذلك؛ لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن، ولا كافر. وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء مجلس أبي الحسن البصري. ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعلها، وأن القرآن مخلوق، ونفي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر.والمعتزلة فرقة كبيرة وتحتها فرق كثيرة، منها: الجبائية، والضرارية، والجاحظية، والنظامية، وغيرهم.

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٥)، و«الملل والنحل» (١/ ٥٤ دار المعرفة، الطبعة الثانية)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص:٢٧).

(٢) الجهمية نسبوا إلى إمامهم، فقد سُمُّوا بذلك نسبةً إلى جَهْم بن صفْوان، وقد قتله مُسلْم بن أَحْوز سنة (١٢٧ هـ)،وهم من القائلين بنفي الأسماء والصفات عن الله تعالى، وأن الجنة والنار تَبِيدان وتَفْنَيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وأن الفاعل هو الله وحده، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم مجازًا.

ومن أصولهم: تقديم العقل على النقل؛ كما قالوا بخلق القرآن.وقيل: إن الجهمية لا تُعْتَبر فرقة قائمة بذاتها كالمعتزلة، ولذا لم تذكر كفِرقة عند كثير ممن كتبوا في الملل والنحل، وإنما تذكر ضِمْنِ فرق المعتزلة والمرجئة.

=

إثباتِ الصفاتِ، أو نفيها عن الله تعالى على العقل، وقالوا: ما أثبته العقلُ وجَبَ إثباتُه، وما نفاه وجَبَ نفيهُ، فنفوا الاستواء، واليدَ، والوجهَ، والعينَ، وما أشبهها من الصفاتِ بحجةِ أنَّ العقل يَنْفيها عن الله ﷻ واعتمدوا على قياسٍ باطلٍ فاسدٍ.

وأمَّا الذي لا يَقْتَضِي العقلُ نفيَه، ولا إثباته فأكثرُهم نفاه، وقال: لا نُثْبِتُ إلا ما أثبته العقلُ، ونُنْكِرُ ما نفاه العقلُ، وما سكَتَ عنه.

وبعضُهم **قال**: العدلُ فيما لم يُثْبِتْه العقلُ، ولم يَنْفِه أَنْ نَتوَقَّفَ فيه.

فصار لهم طريقتان فيما لم يُثْبِتْه العقلُ ولم يَنْفِه: التوقفُ، والنفيُ.

فالمعتزلةُ طرَدوا قولهم، وقالوا: لا نُثْبِتُ أيَّ صفةٍ مِن صفات اللهِ، بل نُثْبِتُ الأسماءَ مجردةً عن الصفاتِ، فيَقُولونَ: الله سميعٌ، بصيرٌ، قديرٌ، لكن بلا سمعٍ، ولا قدرةٍ، ولا بصرٍ.

والأشاعرةُ قالوا: لا نُثْبِتُ إلا سبعَ صفاتٍ، ولا نُثْبِتُ الباقيَ، قالوا نُثْبِتُ الحياةَ، والعلمَ، والقدرةَ، والإرادةَ، والكلامَ، والسمعَ، والبصرَ، فهذه سبعُ صفاتٍ يقولون: إنَّ العقلَ دلَّ عليها.

وكيف دلَّ العقلُ عليها؟

قالوا: إن الإيجادَ يَدُلُّ على القدرةِ، إيجادُ الأشياءِ يَدُلُّ على القدرةِ؛ لأن غيرَ القادرِ لا يُوجِدُ.

وإحكامُ الموجوداتِ وإتقانُها يَدُلُّ على العلمِ؛ لأن الجاهلَ لا يُتْقِنُ الشيءَ، وإنْ أَتْقَنه فهو عن غير قصدٍ. والتخصيصُ يَدُلُّ على الإرادةِ.

وما المرادُ بالتخصيص؟

يَقُولونَ: هذه السماءُ ما صارتْ سماءً إلا بإرادةِ اللهِ، وهذه الأرضُ ما صارتْ أرضًا إلا بإرادةِ اللهِ، وهذا البشرُ ما صار بشرًا إلا بإرادةِ اللهِ، وهذا الجملُ ما صار جملًا إلا بإرادةِ اللهِ، فهذا هو التخصيصُ، أنْ جعل هذا على هذا الوجه، وهذا على هذا الوجهِ، وهكذا. وقالوا: وهذه الصفاتُ لا تَقُومُ إلا بحيٍّ، فإنه يَلْزَمُ ممن اتَّصف بتلك الصفاتِ الثلاثِ: القدرة، والعلمِ، والإرادةِ، أَنْ يَتَّصِف بالحياةِ؛ لأن هذه الصفاتِ لا تَقُومُ إلا بحيٍّ، وهذه هي الصفةُ الرابعةُ.

=

وانظر بيان مذهبهم في: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٤/ ٢٢-٢١)، «والبرهان» (ص١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والنحل»(٤/ ٢٠٤).

قالوا: والحيُّ إمَّا أن يَكُونَ سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، أو أصمَّ، أعمى، أخرسَ، وهذه الثلاثةُ الأخيرةُ منتفيةٌ عن اللهِ، فوجب أنْ يَكُونَ سميعًا، بصيرًا، متكلمًا.

فهذه سبعُ صفاتٍ نُثْبِتُها، وما دونها فلا نُثْبِتُها للهِ أبدًا[1].

فيَقُولُونَ: لا نَصِفُ اللهَ بالرضا، ولا بالغضبِ، ولا بالرحمةِ، بل نَنْفِيها، ولكنَّه ليس نفيَ جحودٍ؛ لأنه لو كان نفيَ جحودٍ لكان كفرًا، لكنَّه نفيُ تأويلٍ، فيَقُولُونَ في الرحمةِ: اللهُ ماله رحمةٌ، ولكن معناها إرادةُ الإحسانِ، وهم يُثْبِتُونَ الإرادةَ.

ونقول لهم: أنتم استدللتم على هذا بالعقلِ، ونحن إذا تنزَّلْنا معكم، وقلنا: نُحَكِّمُ العقلَ، فما تَقُولُونَ في هذه الخيراتِ العظيمةِ التي تَتْرَا على العبادِ، هل تَدُلُّ على الانتقامِ أم على الرحمةِ؟ لا شكَّ أنه لابد أن يقولوا الرحمة.

إذن: أَثْبِتوا الرحمةَ بهذا الطريق.

وكذلك نقولُ: جلبُ النِّعَمِ التي لا تُحْصَى ودفعُ النِّقَمِ التي لا تُحْصَى كذلك دليلٌ على الرحمةِ، ودلالةُ هذه على الرحمةِ أظهرُ وأبينُ من دلالةِ التخصيص على الإرادةِ.

فهم يقولون: إن التخصيص بجعلِ السماء سماءً، والأرضِ أرضًا، يدُل على الإرادةِ، ونحن نقولُ: هذه النعمُ تَدُلُّ على الرحمةِ أكثرَ من دلالةِ التخصيصِ على الإرادةِ وإذا شئتم أن نبرهن لكم على ما قلنا اسأل أيَّ عاميٍّ: المطر لماذا نزل وأنبت الله به الأرض وشبعت الأنعام ودرت الضروع كل هذه دليل على ماذا؟ على النقمة أم على الرحمة يقول: على الرحمة مباشرة. لكن تأتي تقول للعامي: جعل الله السماء سماءً والأرض أرضًا، وماذا يدل عليه هذا؟ هل يفهم أنه دليل على الإرادة؟ لا هو يفهم أنه دليل على القدرة، أما على الإرادة ما يخطر على باله هذا الشيء. فالمهم -بارك الله فيكم- أن أهل السنة والجماعة يُثبتون لله كل ما أثبته من الصفات من رحمة وغيرها لكن بلا تكييف، ولا تمثيل، والرسول يقول: **«لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»**.

***

(١) وسئل الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: لماذا أثبتوا هذه السبعَ صفاتٍ دون غيرِها، مع أنه مِن الممكن أن نُثْبِتَ أكثر من ذلك عن طريق العقل؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بهذه الجملةِ اللطيفة: لأنهم ما هدوا إلى الحق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠- باب عِيادَةِ الأعْرابِ.

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَنَعَمْ إِذًا».

في هذا الحديثِ: أنَّ الرسولَ ﷺ عاد أعرابيًّا، فقال له: «**لا بأسَ طَهورٌ إن شاء الله**»، ولكنَّ هذا الأعرابيَّ أجابه بـ«كلا»، وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ الأعرابيُّ قَالَ ذلك من الألمِ؛ يَعْنِي: ليس طَهورًا، أو قاله لدفع المنفيِّ؛ يَعْنِي: بل هو بأسٌ. والأمرُ يَحْتَمِلُ هذا وهذا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ذكَرَ له جملتين: جملةً منفيةً، وجملةً مُثْبَتَةً، المنفيةُ: «**لا بأسَ**»، والمثْبَتَةُ: «**طَهورٌ إن شاء الله**»، والذي يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّ هذا الأعرابيَّ مؤمنٌ -إن شاء الله-، وهو صحابيٌّ، فقولُه: كلا؛ يكونُ لدفعِ المنفيِّ؛ يَعْني: بل هو بأسٌ؛ ولهذا قال:«**بل هي حُمَّى تَفُورُ -أو تَثُورُ- على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرُه القبورَ**». أي: تكاد تُمِيتُه حتى يَزُورَ القبورَ.قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر:١-٢].

۞ ولكن قوله: «طهور؟ كلا». يدل على أنها تعود إلى كلمة «طهور» لا إلى كلمة «لا بأس» لكن قد يقال: هذا الأعرابي فهم من كلمة «طهور» أن معناه عاقبته الصحة والتنزه منها فقال: «كلا» يعني لن أُشفى، منها بل سأموت؛ لأني أستبعد أن الرسول ﷺ يثبت بأنها طهور ثم يأتي هذا الأعرابي وهو من الصحابة فينفي ذلك.

۞ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فنَعَم إذًا». يَعْنِي: ذلك ما قلت؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن لا يُطْلِقَ لسانَه في الأمورِ التي يُتَشَاءمُ منه؛ كما قَالَ الشاعرُ:

اَحْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ[1]

يَعْنِي: لا تَقُلْ شيئًا تتشاءمُ به، فإنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ.

---

(١) قاله صالح بن عبد القدوس.
وهو في «المستطرف» (١/ ١٨٨)، و«ديوان الحماسة» (١/ ٢٧٢).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ١١٩):

قولُه: «دخَلَ على أعرابيٍّ». تَقَدَّم في علامات النبوةِ بيانُ اسمه.

قولُه: «لا بأسَ»؛ أي: أن المرضَ يُكَفِّرُ الخطايا، فإن حَصَلَتِ العافيةُ فقد حصَلَتِ الفائدتان، وإلا حصَل رِبحُ التكفير.

وقولُه: «طَهُورٌ». هو خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ؛ أي: هو طَهُورٌ لك مِن ذنوبك؛ أي: مطْهَرةٌ. ويُسْتَفادُ مِنه: أنَّ لفظ الطَّهُورِ ليس بمعنى الطاهرِ فقط.

وقولُه: «إن شاء اللهُ». يَدُلُّ على أنَّ قولَه: «طهُورٌ» دعاءٌ لا خبرٌ[1].

قولُه: «قلتَ». بفتح التاءِ المخاطبةِ، وهو استفهام وإنكار.

قولُه: «بل هي»؛ أي: الحمَّى، وفي رواية الكشميهني: «بل هو»؛ أي: المرضُ.

قولُه: «تَفُورُ أو تَثُورُ». شكٌّ مِن الراوي هل قالها بالفاءِ، أو بالمثلثةِ، وهما بمعنى.

قولُه: «تُزِيرُه». بضمِّ أولِه مِن أزارَه إذا حَمله على الزيارةِ بغير اختيارِه.

قولُه: «فنَعَم إذًا». الفاءُ فيه معقِّبةٌ لمحذوفٍ تقديرُه: إذا أَبَيْتَ فنَعم؛ أي: كان كما ظننتَ. قَالَ ابنُ التين: يُحْتَمَلُ أن يكونَ ذلك دعاءً عليه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ خبرًا عما يؤولُ إليه أمرُه. وقال غيرُه: يُحتَمَلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ علِم أنه سيَمُوتُ مِن ذلك المرضِ فدَعا له بأن تكونَ الحمَّى له طُهْرةً لذنوبِه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ أُعلِم بذلك لما أجابه الأعرابيُّ بما أجابه.

---

(١) قال الشارحُ تعليقًا على كلام ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وقولُه: «دعاءٌ لا خبرٌ» يُمْكِنُ أنْ يُقَال: إنه خبرٌ؛ لأنَّ الخبرَ يَجُوزُ تعليقُه بالمشيئةِ، لكن كأن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عدَل عن ذلك؛ لأن المرضَ يُطَهِّرُ مِن الخطايا، ولا يَحْتَاجُ إلى التعليقِ، ولكن نقول: حتى لا يَغْفُل الإنسانُ عن هذا الشيءِ، وحينئذٍ لا تُكَفَّرُ خطاياه، فيقولُ: إن شاء الله لا باعتبار أن هذا المرَض طهورٌ، لكن باعتبار كونِه طَهُورا لهذا الشخصِ بعينِه؛ لأن هذا الشخصَ قد يَجْزَعَ ولا يَصْبِرُ، فلا يكونُ طاهِرًا له.

وأما قولُه: «إنه دعاءٌ» فيُقَالُ: إن في هذا نظرًا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الا ستثناءِ في الدعاء بالمشيئةِ فقال: «لا يَقُلْ أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت» أخرجه البخاري(٦٣٣٩) ومسلم (٢٠٦٣).

وسبق لنا أن قولَه: «إن شئت» أشدُّ من قولِه: «إن شاء الله»، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يقول: إن شاء الله في الدعاءِ، فالذي يَظْهَرُ لي: أن الصوابَ خلافُ ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن هذه الجملة خبر، ولكن قيدت بمشيئة لا باعتبار الحكم العام؛ لأن الحكم العام أن مثل هذه الأمراض طهور، لكن باعتبار نسبتها لهذا الشخص المعين؛ لأنه قد لا يصبر فلا تكون طهورًا له.

وقد تقدَّم في علاماتِ النبوةِ أن عند الطبرانيِّ مِن حديثِ شُرَحْبِيلِ والدِ عبد الرحمنِ: أن الأعرابيَّ المذكورَ أصبح ميتًا، وأخرجه الدُّولَابِيُّ في «الكنى»، وابنُ السَّكَن في «الصحابةِ»، ولفظه: فقال النبيُّ ﷺ: «ما قضى الله فهو كائنٌ»، فأصبح الأعرابيُّ ميتًا.

وأخرجَ عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ مُرْسَلًا نحوَه.

قال المُهَلَّبُ: فائدةُ هذا الحديثِ أَنَّه لا نقصَ على الإمامِ في عِيادةِ مريضٍ من رعيتِه، ولو كان أعرابيًّا جافيًا، ولا على العالِمِ في عيادةِ الجاهلِ، ليُعَلِّمَهُ ويُذَكِّرَه بما يَنْفَعُهُ، ويَأْمُرَهُ بالصبرِ، لئلا يَتَسَخَّطَ قدر اللهِ فيَسْخَطَ عليه، ويُسَلِّيَه عن أَلمِهِ، بل يغبطه بسقمِه، إلى غيرِ ذلك من جبر خاطرِه، وخاطر أهله[1].اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- بابُ عيادةِ المشركِ.

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

وقال سعيدُ بن المسيَّبِ، عن أبيه: لما حُضِرَ أبو طالب جاءه النبيُّ ﷺ.

في هذا الحديثِ: عِيادةُ المشركِ، ولا نَقُولُ فيها: إنها محرمةٌ على الإطلاقِ، ولا جائزةٌ على الإطلاقِ، بل نقولُ: عِيادةُ المشركِ؛ لعرضِ الإسلامِ عليه جائزةٌ، بل مندوبةٌ، مستحبَّةٌ، وربما يَكُونُ هذا المشركُ إبَّان صحتِه ونشاطِه يَكْرَهُ الإسلامَ، ولا يَرَى أن يُسْلِمَ -والعياذ بالله- فإذا أصيب بالمرضِ، فربما تَهُونُ عليه نَفْسُه، ويَعْرِفُ أنه قد ولّى، ويُسْلِمُ حينئذٍ.

فهنا إذا كان الإنسانُ يُرِيدُ أن يَعُودَه؛ ليَعْرِضَ عليه الإسلامَ فعِيادتُه سنةٌ، وهي من بابِ الدعوةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا كان لا يَرْجُو إسلامَه، فإمَّا أن يكونَ له حقٌّ عليك، كالقريبِ، فعُدْه ما لم يَكُنْ مرتدًّا، كالذي لا يُصَلِّي مثلًا، هذا لا تَعُدْه؛ لأنه أخبثُ مِن الكافرِ الأصليِّ، إلا إذا كنتَ تَرْجُو

---

(١) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعليقًا على كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ هذا: «الظاهرُ أن العيادةَ هنا ليست خاصة بالإمام، ولا بالعالم، بل هي عامةٌ؛ لأن بعض الناس قد يحتقر الأعراب، ولا يرى لهم حرمةً، فبيَّن المؤلف هنا أن الأعراب كغيرهم من المرضى، الذين لهم حقوقٌ كغيرهم من الناس».

إن يَمُنَّ اللهُ عليه بالرجوعِ إلى الإسلام، فهذا هو القسمُ الأولُ.

وإن لم يَكُنْ له حقٌّ عليك فلا تَعُدْه؛ لأنه ليس من المسلمين، والرسول ﷺ يقول: «حق المسلمِ على المسلم»[1].

فصار حكمُ عيادةِ المشركِ أقسامًا:

الأولُ: أن تكونَ لعرضِ الإسلامِ عليه، وهذا سنةٌ؛ لفعل الرسولﷺ وأن فيها محاولةً لإنقاذِ هذا الرجل.

الثاني: ألَّا يُرْجَى ذلك منه، لكن له حقُّ قَرابةٍ، أو جُوارٍ فلك أن تَعُودَه، إلا المرتدُّ فلا يُعَادُ.

الثالث: ألَّا يكونَ له حقٌّ فلا تَعُدْهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢- بابٌ إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاةُ فصلى بهم جَماعةً.

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِم: أن اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:«إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ أَبو عَبْدِ الله قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِي ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى، صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

هذا أيضًا: مما يَجُوزُ إذا كان الإنسانُ كبيرَ قومِه، وكان مريضًا، ودخلوا عليه يَعُودُونَه، فحضَرت الصلاةُ فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ بهم هو.

وأما العائدُون فإذا كانوا رجالًا ليس هو كبيرَ القومِ فإنهم لا يُصَلُّون خَلْفَه، بل يَخْرُجُون، ويُصَلُّونَ مع الجماعةِ؛ لأن عِيادةَ المريض ليست من الأعذار التي تُبيحُ تَرْكَ الجماعةِ.

وقولُ الحميديِّ: «هذا الحديثُ منسوخٌ». ليس بصحيحٍ، بل الحديثُ مُحْكَمٌ، وهو أن الإمامَ إذا صلَّى جالسًا فليصلِّ المأمومُ جالسًا، ولا فرقَ -على القول الراجح- بين إمامِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) مسلم (٢١٦٢).

الحيِّ، وهو الإمامُ الراتِبُ[1]، وبين غيره.

والنسخُ لا يُصَارُ إليه إلا إذا تعذرَّ الجمعُ، والجمعُ مُمْكِنٌ؛ لأن قولَ الحميديِّ رَحِمَهُ اللهُ: «آخرُ ما صلَّى صلَّى قاعدًا والناسُ خَلْفَهُ قِيامٌ». هذا صحيحٌ، فقد صلَّى في مرض موته ﷺ قاعِدًا،وصلَّى الناسُ خَلْفَه قِيامًا، ولكنَّ الفرقَ بين ما حصَل في مرض موتِه، وما حصَل في المرض الذي ذكرتْه عائشةُ: أنه في المرضِ الذي ذكرتْه عائشةُ كان ابتدأ بهم الصلاةَ مِن أولِها وهو قاعدٌ.

وأما ما كان في مرضِ موتِه فقد كان الناسُ يُصَلُّون قبل مجيءِ الرسول ﷺ قيامًا بإمامةِ أبي بكر رضي الله عنه، فلما حضَر النبيُّ ﷺ صلَّى بهم جالسًا، ولم يَأْمُرْهم بالجلوسِ؛ لأنهم كانوا قد ابتدأوا الصلاةَ قيامًا، فكان من الحكمةِ أن يَبْقَوْا على ما كانوا عليه، وإذا أمكن الجمعُ فإنه لا يَجُوزُ القولُ بالنسخِ.

وإلى هذا ذهب الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ فقال: يُصَلِّي القادرون على القيامِ خَلْفَ الإمامِ القاعِدِ قعودًا إلا إذا ابتدأ بهم الصلاةَ قائمًا، ثم حصلت له علةٌ فجلس فإنهم يُتِمُّونها قيامًا، [و] بالنسبةِ للأعرابي قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور نحن في الأول مِلْنَا إلى أن قوله كلا يعود على لا بأس.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بابُ وضعِ اليد على المريضِ.

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لا». قُلْتُ: فَأُوصِي

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإمام الراتب مريضًا فهل الأَوْلَى أن يصلي بجماعته قاعِدًا أو ينيب من يصلي بهم قيامًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يَنْظُرُ للأصلحِ، فإن لم يكن بالمسجد من هو أقرأ منه، وأحسن منه فليصلِّ، وينبغي على الأقل أن يفعلها ولو مرة واحدة؛ لإحياء هذه السنةِ؛ لأن الناس لو فُعل بهم هذا فقد يستغربون، فينبغي فعله ولو مرة واحدة.

بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ[1]، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي[2]، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ[2].

في هذا: دليلٌ على أنه يُسْتَحَبُّ وَضْعُ اليدِ على جبهةِ المريضِ؛ لأن هذا يُطَمْئِنُه، ويُفرِحُه، ويُوَسِّعُ له الصدرَ، إلا إذا علمتَ أنه يَكْرَهُ ذلك.

وفيه أيضًا: رحمةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِه، حيثُ دعا له بالشفاءِ، وإتْمامِ الهجرةِ.

والنبيُّ ﷺ إنما قال: «أَتْمِمْ له الهجرةَ» لأن سعدًا رضي الله عنه كان من المهاجرين وكانوا يَكْرَهونَ أن يَموتَ الإنسانُ بالبلدِ التي هاجر منها؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ في بعض ألفاظِ الحديثِ «لكن البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثِيه النبيُّ ﷺ أنْ مات بمكةَ.

وسعدٌ رضي الله عنه عُمِّر، وبَقِيَ؛ لأن الرسول ﷺ قال «لعلَّك أن تُخلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون». فأبقاه اللهُ، وحَصَل على يديه فتوحاتٌ كثيرةٌ في العراقِ، فنَفَع اللهُ به أقوامًا وهم المسلمونَ، وضَرَّ به آخرين وهم الكفار، ولم يُخَلِّفْ ولدًا كثيرًا وبناتٍ؛ لأنه لم يَكُنْ عِندَه إلا بنتٌ واحدةٌ.

قوله: «ثم وضع ﷺ يده على جبهته». أي: جبهة سعد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «على جبهتي»؛ أي: على جبهة سعد.

*****

(١) وسئل الشيخُ الشارحُ رحمه الله: ماالحكمةُ في تخصيص وَضْعِ اليد على الناصيةِ؟ فأجاب بقوله: لأن الناصيةَ هي مُقَدَّمُ الرأس، ويُذْكَرُ أن القوَّة المدبِّرةَ في مقدمةِ الرأسِ؛ كقولِه تعالى ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦]. ثم إن الغالب أيضًا بالنسبة للمرض أن الجبهةَ هي ميزانُ الحرارةِ؛ يعني: حرارة الجسم، والأطباءُ الآن يصنعون شيئًا كميزان الحرارة يضعونه على غير اللسان، يضعونه على الجبهةِ، فلعل النبيَّ ﷺ يضع يده على جبهته ليعرفَ مدى حرارته.

(٢) وسئل رحمه الله أيضًا: هل يُسَنُّ وضعُ اليد على الجبهة ثم يُمْسَحُ بها على وَجهِ وبطن المريضِ؟

فأجاب بقوله: الزائرُ يضع يده على جبهتِهِ ليعرفَ مقدارَ الحمَّى فقط، أما مسحُ البطنِ والوجه فلا أظن هذا مشروعًا، وإنما فعله الرسول ﷺ للتبركِ بيده. نعم إذا كان هناك ألمٌ في موضع معين ووضعت يدك عليه، وقلت: «أعيذك بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر»، وتقولها سبع مرات.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وعكًا شديدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ ما يُقالُ للمريضِ وما يُجِيبُ.

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[2].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»[2].

هذا الحديثُ -حديثُ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يدُلُّ على أن وَضْعَ اليد على المريضِ مِن أَجْلِ اختبارِ الحمَّى والسُّخُونَةِ التي فيه؛ لأنَّه يقولُ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مرضِه، فمسَسْتُه بيدي فقلتُ: إنك تُوعَكُ؛ يَعْنِي: إنك أُصِبْتَ بحمَّى شديدةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هل تكفير الذنوب بالمرض خاص بصغائر الذنوب فقط؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ظاهر الحديث العموم، ومقتضي الأدلة العامة أنه حسب المرض، فقد يكون المرض شديدًا، والزمن طويلًا، والصبر قويًّا، فيكفر كل الذنوب، وما ذلك على الله ببعيد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥- بابُ عيادةِ المريضِ راكِبًا وماشيًا ورِدْفًا على الحمار.

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ[1]، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ[2] حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُم حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ[3].

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ[4].

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز أن يجتمع المسلمون مع غيرهم من الكفار في مكان واحد؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بقوله: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك مجالس عامة؛ كالمطاعم، أو في مكان عمل مثلًا؛ يعني يجمعهم عمل واحد، ولكن كلما أمكن البعدُ عنهم كان ذلك أفضل، وقد يقال: إن هذا كان قبل أن يؤمر الناس بالبراءة من الشرك، والبعد عن أهله.

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمسلم أن يسبَّ الكافر؟ فأجاب بقوله: يجوز ذلك إذا كان وراء ذلك مصلحةٌ، وأما إذا لم يكن هناك مصلحةٌ فإنه لا يجوز؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ سكَّت هؤلاءِ القومَ؛ يعني: لمَّا تكلَّم عبد اللهِ بن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦١٦).

في هذا الحديثِ: أنه يجوزُ أن يَعُودَ الإنسانُ المريضَ ولو راكبًا، فمثلًا إذا ركِبَ على السيارةِ ليَعُودَ المريضَ فلا بأسَ، وإن مشَى أيضًا فلا بأس، فالأمرُ في هذا واسعٌ، وإن كلَّمه في الهاتفِ فلا بأس أيضًا، وتَحصُل به العِيادَةُ، ولكن لا شك أن الحالَ تَختَلِفُ، فمِن الناسِ من لا يَكفِيه أن تُكَلِّمَه بالهاتفِ، ومِن الناس من يَكْفِيه ذلك، فيُنَزَّلُ كلُّ إنسانٍ منزلتَه.

وفي هذا الحديثِ إشْكالٌ: وهو قولُه: «قَبْلَ أَن يُسْلِمَ عبدُ اللهِ» مَن يَعْني بعبدِ اللهِ؟

الجواب: عنَى به ابنَ أُبَيٍّ. وهل أسلم؟

الجواب: نعم، ولكنه أسلم ظاهرًا، وإلا فإنه كان يُنابِذُ الإسلامَ، وعبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ مات على النفاقِ -والعياذ باللهِ- والمنافقون في الدرك الأسفلِ مِن النار، ونفاقُهم هذا لا يُغْنِيهم مِن عذابِ اللهِ من شيءٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على تواضعِ النبيِّ ﷺ لركوبِهِ الحمارَ وهو كذلك ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ﷺ لم يَختَرْ أن يَرْكَبَ على فرسٍ، أو على بغلٍ، أو ما أشبه ذلك، بل ما تيسّر ركِبه ﷺ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ ما رُخِّص للمريضِ أن يقول: إني وَجِعٌ، أو وارأساه، أو اشتدَّ بيَ الوَجَع، وقولِ أيوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء:٨٣].

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ[1].

هذا كان في صُلْحِ الحديبيةِ، وكان كعبُ بنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مريضًا، والمريضُ يَكْثُرُ به الوَسَخُ، ومِن كثرةِ الوَسَخِ يَكْثُرُ القُمَّلُ، وكان عليه رأس؛ أي: عليه شَعَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قُمَّلٌ كثيرٌ يتناثرُ مِن رأسِه على وجهه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَحلِقَ، وأن يَفْدِيَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٢٥):

۞ قوله: «وارأساه». هو تفجعٌ على الرأسِ؛ لشدةِ ما وقَع به مِن ألمِ الصداعِ، وعند أحمدَ والنسائيِّ وابنِ ماجه مِن طريقِ عبيد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عائشةَ «رجع رسولُ اللهِ ﷺ مِن جِنازةٍ مِن البقيعِ فوجدني وأنا أَجِدُ صداعًا في رأسِي، وأنا أقول «وارأساه».

۞ قولُه: «ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ». ذاك بكسرِ الكافِ إشارةٌ إلى ما يَسْتَلْزِمُ المرضُ مِن الموتِ؛ أي: لو مُتِّ وأنا حيٌّ. ويُرْشِدُ إليه جوابُ عائشةَ، وقد وقَع مصرَّحًا به في روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، ولفظُه: ثم قَالَ: «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي فكفنتُكِ ثم صلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ».

۞ وقولُها: «واثُكْلَياه». بضمِّ المثلثةِ، وسكونِ الكافِ، وفتح اللاَّمِ ويكسرِها مع التحتانيَّةِ الخفيفةِ، وبعد الألفِ هاءُ الندْبَةِ، وأصل الثُّكْلِ فَقْدُ الولدِ، أومَن يَعِزُّ على الفاقدِ، وليست حقيقيته هنا مرادةً، بل هو كلامٌ كان يَجْري على ألسنتِهم عند حصولِ المصيبةِ أو توقعها.

۞ وقولُها: «واللهِ إني لأظُنُّكَ تُحِبُّ موتي». كأنها أخذتْ ذلك مِن قولِه لها: «لو مِتِّ قبلي».

۞ وقولُها: «ولو كان ذلك». في رواية الكشميهني: «ذاك» بغير لامٍ؛ أي: موتُها. «لظللتَ آخرَ يومِك معرِّسًا» بفتح العين والمهملةِ، وتشديدِ الراءِ المكسورةِ، وسكون العين، والتخفيفِ. يُقالُ: أَعْرَس وعرَّس إذا بنى على زوجتِه، ثم استُعمل في كل جِماعٍ، والأولُ أشهرُ، فإن التعريسَ النزولُ بليلٍ، ووقع في روايةِ عبيد اللهِ: «كأني بك واللهِ لو قد فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرستَ ببعضِ نسائكِ. قَالَ: فتبسَّم رسول اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

۞ وقولُه: «بل أنا وارأساه». هي كلمةُ إضرابٍ، والمعني: دعي ذِكْرَ ما تَجِدِينَه مِن وجعِ رأسكِ، واشتغلي بي، وزاد في روايةِ عبيدِ اللهِ: «ثم بُدِئ في وجعهِ الذي مات فيه» ﷺ.

۞ قولُه: «لقد هممتُ -أو أردتُ-». شكٌّ مِن الراوي، ووقعَ في روايةِ أبي نُعيمٍ: «أوودت» بدل «أردت».

۞ قولُه: «أن أَرْسِل إلى أبي بكرٍ وابنِه». كذا للأكثر بالواو، وألفِ الوصلِ، والموحَّدَةِ، والنونِ. ووقعَ في رواية مسلمٍ «أو ابنِه» بلفظِ «أو» التي للشكِّ و أو للتخييرِ، وفي أخرى: «أو آتيه» بهمزةٍ ممدودةٍ بعدها مثناةٌ مكسورةٌ، ثم تحتانيَّةٌ ساكِنةٌ مِن الإتيانِ بِمَعْنى المجيء.

والصوابُ: الأولُ، ونقَل عِياضٌ عن بعضِ المحدثينَ تصويبهَا وخطَّأَه. وقال: ويُوَضِّحُ الصوابَ قولُها في الحديثِ الآخرِ عند مسلمٍ: «ادعى لي أباكِ وأخاكِ». وأيضًا فإن مجيئَه لأبي بكرٍ كان مَعسِّرا؛ لأنه عجزَ عن حضورِ الصلاةِ مع قُرْبِ مكانِها مِن بيتِه.

قلتُ: في هذا التعلِيلِ نظرٌ؛ لأن سياقَ الحديثِ يُشْعِرُ بأن ذلك كان في ابتداء مرضِه ﷺ، وقد استمرَّ يُصَلِّي بهم وهو مريضٌ ويدُورُ على نسائِه حتى عجَز عن ذلك وانقطع في بيت عائشةَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ: «لقد هممت» إلى آخره وقع بعد المفاوضةِ التي وقعتْ بينه وبين عائشةَ بمدةٍ، وإن كان ظاهرُ الحديثِ بخلافِه.

ويؤيِّد أيضًا ما في الأصل: أن المقامَ كان مقامَ استمالةِ قلبِ عائشةَ، فكأنه يقولُ: كما أن الأمرَ يُفَوَّضُ لأبيكِ فإن ذلك يَقَعُ بحضورِ أخيك هذا إن كان المرادُ بالعهدِ العهدَ بالخلافةِ، وهو ظاهرُ السياقِ؛ كما سيأتي تقريرُه في كتابِ الأحكامِ إن شاء اللهُ تعالى.

وإن كان لغيرِ ذلك فلعله أراد إحضارَ بعضِ محارمِها حتى لو احتاج لقضاءِ حاجةٍ، أو الإرسالِ إلى أحدٍ لوجد من يُبَادِرُ بذلك.

۞ قولُه: «فأعهدَ» أي: أوصي.

۞ قولُه: «أن يقولَ القائلونَ». أي: لئلا يقولَ، أو كراهةَ أن يقولَ.

۞ قولُه: «أو يتمنى المتمنون». بضمِّ النونِ جمعُ متمنٍّ بكسرِها. وأصلُ الجمع المتمنيون فاسْتُثْقِلتِ الضمةُ على الياءِ فحذِفَت. فاجتمعت كسرةُ النونِ بعدها الواو فضُمَّت النونُ.

وفي الحديثِ ما طُبِعتْ عليه المرأةُ من الغَيْرَة.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(١).

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٢).

هذا الحديثُ مرَّ علينا كثيرًا.

قولُه: «فقلتُ: بلَغ بي ما ترَى». فأخبر بما بلغ به مِن المرضِ، لكن لا على سبيل الشكوى، ولكن على سبيلِ الإخبارِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ قولِ المريضِ: قوموا عنِّي.

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. حَدَّثَنِا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[1].

✿ وهذا الحديثُ الشاهدُ مِنه قولُ الرسولِ ﷺ: «قوموا عني». أو «قوموا». ولكنه لم يَقُلْه إلا لسببٍ، وهو تخاصمُهم واختلافُهم.

وهذا الكتابُ الذي أراد النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَه هو كتابُ الخِلافةِ أي: لمَن تكُون؟ ولكنَّ اللهَ ﷻ حال بينه وبين ذلك بما حصَل من الاختلافِ.

✿ وقولُ ابنِ عباسٍ: «إن الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ». نقول فيها: وإن الحكمةَ كلَّ الحكمةِ أن اللهَ تعالى قدَّر هذا، حتَّى مَنع رسولَه مِن الكتابةِ؛ لأنَّه لو كان هذا خيرًا لاتَّفق الناس عليه، ولم يَخْتَلِفُوا، ولحصلتِ الكتابةُ. فليس هذا رزيَّةً؛ بل هذا مِن الأسبابِ التي اقتضت حكمةُ اللهِ ﷻ أن تكونَ؛ ليكونَ هذا أنْفعَ، ومن ثَمَّ اتَّفق الصحابةُ ﷺ على بيعة أبي بكرٍ؛ كما جاء في الحديثِ عائشةَ: «يَأبى اللهُ أوْ يَدْفعُ اللهُ والمؤمنون» يَعْنِي: إلا أبا بكرٍ، وهذا هو الذي حصَلَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٧).

(٢) وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: بعض الذين ينكرون السنة يقولون: إن في هذا الحديث قرينةً على أنه لم يرد في الخلافة شيء في كتاب الله تعالى؟

فأجاب بقوله: بل فيه، قال تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فإذا كان السبق له أثر فأسبق الناس إسلامًا هو أبو بكر رضي الله عنه. وأما الذين ينكرون السنة، ويقولون بمثل هذا فنقول: إن هذا الذي تقولونه هو من باب الاستدلال بالمتشابهات، والذي يُقِرُّ هذا بقلبه فإن في قلبه زيغا، لأننا نقول: إن كتاب الله يهدي إلى أن السنة أصل من أصول التشريع، ومن أصول التلقي. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن السنة مبينة للقرآن، وموضحة له.

والسنة بالنسبة للقرآن ثلاثة أقسام لا رابع لها: الأول: سنة تنطق بما نطق به القرآن، وهذا مثل قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة» وفي القرآن: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وهذا لا إشكال فيه.

والثاني: سنة تبين القرآن وتفسره وتوضحه، فهذه أيضًا غير مخالفة للقرآن، بل هي منه، وهذه مثل تفسير =

ونحن نَعْلَمُ -والعلم عندَ اللهِ ﷻ- أن هذا مرادُ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكن الله تعالى بحكمته جعل هذا مسندًا إلى رأي الصحابةِ ﭫ لئلا يَبْقى شيءٌ في النفوسِ.

ثم لو أن الرسولَ ﷺ عَهِدَ عهدًا صريحًا إلى أبي بكرٍ ﭬ فربما كان هذا فتنةً بالنسبةِ لبني هاشمٍ، وبني العباسِ، أو في غيرِهم أيضًا مِن الناس.

ألم يَتَكَلَّمْ مَن تكلَّم في غنائمِ حنينٍ، ولما قسَّمها الرسولُ في المؤلفةِ قلوبُهم قالوا ما قالوا فلهذا جعل اللهُ الأمرَ متأخِّرًا؛ لحكمةٍ. فيكونُ هذا الأمرُ الذي حصَل لا شكَّ أنه خيرٌ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: «إن الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ». لا يَعْني بذلك كلامَ عمر؛ كما قالتْه الرافضةُ.

فالرافضةُ يقولونُ: إن ابنَ عباسٍ يقول: الرزيَّةُ هو قولُ عمرَ: حسبُنا كتابُ اللهِ، وأن الرسولَ قد غلَب عليه المرضُ. فهذه هي الرزيَّةُ.

وقالوا: إن عمرَ خاف أن يَكْتُبَ بالعهدِ إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، فمنع ذلك.

ولكن ابنُ عباسٍ لا يُريدُ هذا قطعًا؛ لأنا نَعْلَمُ أن ابنَ عباسٍ مِن أشدِّ الناسِ حبًّا لعمرَ، لكنه يَعْنِي بالرزيَّةِ: الاختلافَ الذي حصَل؛ لأنه لو لم يَحْصُلْ اختلافٌ واتفقوا لكان عمرُ داخلًا في اتفاقِهم، ولكتب الرسولُ ﷺ.

*****

=

القوة بالرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. فقال ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»، ومنه تفسير الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. بأنه النظر إلى وجه الله.
وهذا أيضًا من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.
والثالث: سنة تأتي بأمرٍ ليس في القرآن، لكنه ابتداء تشريع غير موجود في القرآن، إلا أنه لا ينافيه، بمعنى أنه ليس في القرآن ما ينفي هذا الذي جاءت به السنة، مثل كثير من الأخبار عن بني إسرائيل، كقصة الثلاثة: الأقرع، والأبرص، والأعمى، وكالثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح الأعمال، ومثل بعض الأحكام التي جاءت بها السنة ابتداءً، سواء كانت خبرًا أو طلبًا. وليس في القرآن ما ينافيها.
وهذا أيضًا دل القرآن على اعتباره في الآيات التي ذكرت لكم آنفًا.
وقسم رابع لا يمكن أن تأتي به السنة، وهو أن تأتي بما يخالف وينافي القرآن، فهذا مستحيل، وإذا كان الأمر كذلك فإن السنة أصل من أصول التشريع، يجب الرجوع إليها كما يجب الرجوع إلى كتاب الله ﷻ تمامًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٨- بابُ مَن ذهب بالصبيِّ المريضِ ليُدْعَى له.

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[1].

۞ وقولُه: «وخاتَمُ النبوَّةِ بين كتفي الرسولِ ﷺ مثل زِرِّ الحَجَلَةِ». والحَجَلَةُ بيتٌ كالقبةِ لها أَزْرارٌ كبارٌ وعرَى. فهذا هو خاتَمُ النبوَّةِ، ويكونُ عليه شيءٌ من الشَّعَراتِ جعَله اللهُ تعالى علامةً على خاتَم الأنبياءِ ﷺ محمدٍ ﷺ.

۞ فالشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «دعا لي بالبركةِ، ثم توضأ فشربتُ من وَضوئِه». وضوؤه بالفتح، أي: ما توضَّأ به.

وهل يُشْرَعُ لغيرِه مثل ذلك؟

الجواب: لا يُشْرَعُ لغيرِه ذلك، لكن بعضُ العلماءِ أخذ مِنه النفث في الماءِ بالقرآن، وقالوا: لأن القرآن بركةٌ، فإذا نفَثَ الإنسانُ مِن ريقِه بما قرأ فهو كفضل وضوء الرسول ﷺ[2].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٩- باب تَمَنِّي المَرِيض المَوْتَ.

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٥).

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن قراءة القرآن على لوح، ثم يوضع في إناءٍ، ثم يُصب عليها الماء، ثم يشرب منها؟ فقال: بعض السلف كانوا يكتبون في الأواني آيات من القرآن بالزعفران، ثم يصبون عليه الماء، ثم يشربونه، فلا بأس في ذلك إن شاء الله تعالى وهي مجربة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[1].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[2].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»[3].

في هذا الباب: نَهْيُ الرسولِ ﷺ أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ؛ لضرٍّ نزل به؛ لأن بعضَ الناسِ لا يصْبِرون إذا ما أصابهم الضرُّ في بدنِهم، أو عِرْضِهم، أو أهلِهم، أو مجتمعِهم فيَدْعُون بالموتِ، وهذا لا يَجُوزُ؛ أي: لا يَجُوزُ أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ لهذا الضرِّ الذي نزَل به، بل يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، وأن يَقُومَ للهِ ﷻ بما يَجِب عليه في مِثل هذه الحالِ، فإن كان ولابُدَّ فليقل ما أشار إليه الرسول ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.

والإنسانُ لا يَدْرِي هل الحياةُ هي الخيرُ، أو الموتُ هو الخيرُ؛ ولهذا يُعَلِّقُ، وهذا مِن أمثلةِ تعليقِ الدعاءِ، وقد مرَّ علينا ذلك أيضًا في بابِ الاستخارةِ وبابِ اللِّعانِ.

وقولُه: «ما كانت». يَقُولُ النحاةُ: «ما» هنا مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ؛ أي: مدةُ كَوْنِ الحياةِ خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤٤) (٨٥).

وإنما قالوا: إنها مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ؛ لأنها قُدِّر فيها مدةٌ، ومدةٌ هذه ظرفٌ.

فإن قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِ يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يوسف:١٠١].

فالجوابُ على ذلك أن يُقَالَ: إن يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَطْلُبِ الموتَ، ولم يَدْعُ على نفسِه بالموتِ، وإنما سأل الله الموتَ على صفةٍ، وهي الإسلامُ ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا﴾ وسؤال الموتِ على صفة ليس هو السؤال المطلق. فإن قلتَ: فما الجوابُ عن قولِ مريم: ﴿قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ [مريم:٢٣].

فالجوابُ: أن شرعَنا ورد بخلافِ ذلك[1].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان وتوجيه هذه الآية الكريمة، وذلك عندما سئل عن أن ظاهرها يفيد الدعاء على النفس بالموت، قال: قد تبين لي في قصة مريم هذه أنها ليس فيها تَمَنٍّ للموت، فهي تمنَّت أن تموت ولم يكن حصل لها ما حصل، وبين هذا وهذا فرق، فهي ما تمنت أن تموت قبل هذا، بل تمنت أن تموت ولم يكن حصل لها هذا الأمر.

فمثلًا لو أنك قلت لإنسان: الله يميتك، وأنت تقصد أن يميته الله وهو غير مفتتن، فليس هذا معناه أنك تتمنى له الموت، وتتعجل له به، بل هذا مثل قوله ﷺ: «فاقبضني إليك غير مفتون» فكأن مريم تقول: ليتني مِت ولم أر ما رأيت حتى الموت. فهي تقصد السلامة من هذه الفتنة، وهذا مثل قوله تعالى عن يعقوب عندما قال لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة:١٣٢]. وهذا الجواب أَسَدُّ وأوضح من أنها إنما تمنت الموت قبل أن يصيبها هذا القدر؛ لأنها مؤمنة، ولكنها تمنت السلامة من هذا إلى الموت، وهذا صحيح، فكل إنسان يتمنى أن يسلم من الفتن حتى الموت.

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستطيع إنسان مريض أن يقول مثل ما قالت مريم؟

فأجاب بقوله: لا؛ لأن هناك فرقًا بين ما هو فيه، وبين ما كانت فيه مريم عليها السلام، فالمرض ليس فتنةً دينيةً، والذي كانت فيه مريم فتنةٌ دينيةٌ؛ لأنها كانت في مسألة العِرض؛ ولهذا وقع ما وقع من قولهم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾ [مريم:٢٨]. وأما إن كانت فتنةً دينية فيجوز له أن يقول مثل قولها؛ وذلك كقوله ﷺ: «فاقبضني إليك غير مفتون».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: في آية البقرة: ﴿قُلۡ إِن كَانَتۡ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةٗ مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٤﴾ [البقرة:٩٤]. فما معنى ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ﴾؟

فأجاب: هذا من باب المباهلة؛ أي: نتباهل نحن وإياكم، والكاذب يموت.

وسئل أيضًا: ذكر النبيُّ ﷺ أنه في آخر الزمان يمرُّ الرجل بقبرِ الرجلِ فيقول: يا ليتني مكانه، أليس هذا تمنيًا للموت؟

فأجاب بقوله: ربما يقال هذا، وربما يقال: إن الرسول ﷺ إنما أخبر بالواقع، ولا يلزم من الإخبار بالواقع أن يكون الواقع هذا حلالًا، وذلك كما أخبر أننا نتبع سنن من قبلنا، وليس هذا مما يحل، وكما أخبر أن الظعينة تذهب من صنعاء إلى كذا، ولا تخشى إلا الله، وهذا لا يلزم منه جواز سفر المرأة بلا محرم.

=

فإن قلتَ: ما الجوابُ عن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن أردت بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»[1].

الجواب: إن يُقالَ: أن هذا ليس دعاءً على نفسِه بالموتِ،وإنما هو دعاءٌ بالموت على صفة معيَّنةٍ، وهي: «اقْبِضْني غيرَ مفتونٍ» ولكنه قد يَبْقَى في هذه الفتنة ويَسْلَمُ مِن شرِّها، ويَنْفَعُ اللهُ به في مدافعتِها، والتخفيفِ مِنها.

وعلى كل حال فالنصوصُ -ولله الحمد- الواردةُ في هذه المسألةِ ليس فيها تنافرٌ، ولا تناقضٌ، لكنها بحَسَبِ ما يَبدو للرائي، أو السامعِ مِن أولِ وَهْلةٍ يَظُنُّ التَّناقضَ، ولكن عند التأمُّلِ يَتبَيَّن له أنه لا تناقضَ، وأنَّ موقفَ الإنسانِ مِن هذه الأمورِ الصبر والاحتسابُ وانتظارُ الفرجِ،وعليه أن يُفوضَ الأمرَ إلى الله فيقولَ: «أحْيِني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لى، وتَوَفَّني إذا علمت الوفاةَ خيرًا لي».

وفي الحديثِ الثاني، حديثِ خبَّابٍ دليلٌ على جوازِ الكيِّ؛ لأنه يقولُ: «نَعُودُه وقد اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ» وهو كذلك.

فالكيُّ لا يَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الأول: ما أن يَغْلِبَ على الظنِّ نَفْعُه فلا كراهَةَ فيه، كما يُوجَدُ ذلك في بعض الأمراضِ التي يَنْفَعُ فيها الكيُّ، مثلُ ذات الجنبِ، فإن ذاتَ الجنبِ يَنْفَعُ فيها الكيُّ نفعًا ظاهرًا، فأحيانًا يُصابُ الإنسانُ بذاتِ الجنبِ، ويُغْمَى عليه مِن شدَّةِ المرضِ، حتى إن أهلَه لَيَتأَهَّبونَ لموتِه، فيأتي أحدُ الأطباءِ الحُذَّاقِ[2] في هذا المرضِ فيكويه، فيَنْتَعِشَ مِن حين أن يَرْفَعَ يدَه عنه، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، علِمْنا بالمشاهدةِ، وبالسماعِ.

=

وسئل أيضًا: ألا يجوز للإنسان أن يدعوَ في صلاته بأن يميتَه الله خوفًا من الفتنة، ولا سيما في هذه الأيام، وخاصة في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله، وحوله كثير ممن فتنوا وتركوا دينهم؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، بل الأحسن أن يقول: اللهم ثبتني، اللهم قني شر خلقك، وما أشبه ذلك من الكلام، والرسول ﷺ لمّا شكى له الصحابة ما يجدون من المضايقة أمرهم بالصبر، وأخبرهم بأن من كان قبلهم كان أحدُهم يُمْشَطُ بأمشاط الحديد، ما بين جلده ولحمه، وهو صابر على ذلك، فلا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه بالموت، ولكن ينبغي أن يسأل الثبات.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وصححه الألباني.

(٢) الحُذَّاق. جَمْعُ حاذِقٍ. ويُقالُ: فلانٌ في صَنْعَتِه حاذِقٌ. وهو إتْباع. انظر: «مختار الصحاح» (ح ذ ق).

ومثل ما يُسَمَّى عند الأطباء العرب بالطير[1]، وهو يُصِيبُ الأَمْعاءَ، فهذا أيضًا أحيانًا يَغْلِبُ على الظنِّ أنه ينْتَفِعُ بالكيِّ. فالمهمُّ أن ما يَغْلِبُ على الظنِّ الانتفاعُ به لا يُكْرهُ فيه الكيُّ؛ ولهذا كوَى النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذٍ حين جُرِح في أَكْحَلِه عامَ الخندقِ[2].

والكيُّ لإيقافِ الدَّمِ أيضًا نافعٌ.

والثاني: ما يَكونُ متردِّدًا، لكن يَترَجَّحُ فيه النفعُ، فهذا مكروهٌ؛ لأن الكيَّ إِيْلَامٌ بالنار، وربما يَحْصُل مِن هذا الكيِّ مضاعَفاتٌ، وقد تكونُ أكثرَ من المرضِ.

والثالث: ما لا يُظَنُّ نَفْعُه، والأقربُ في هذا أنه حرامٌ؛ لأنه عدوانٌ على البدنِ. وفي حديثِ خَبَّابٍ أيضًا دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُضَيِّعَ مالَه في الترابِ؛ يعني في العُمَرانِ الذي لا ينْتَفِعُ به أحدٌ خصوصًا عُمْرَانُ المتأخرين.

أما عُمْرانُ المتقدمين فيمْكنُ أن تَنْتَفِعَ به الطيورُ بأن تَعِيشَ في السُّقُوفِ، وتَسْتَظِلَّ به مِن الحرِّ، وتتَّقِيَ به مِن البردِ.

وبناءُ المتأخرينَ لا تَسْتَطِيعُ الطيورُ أن تُفَرِّخَ فيه، لأنه أصبح وكأنهُ دولابُ كتبٍ لا يَدْخُلُ عليه شيءٌ أبدًا، ويُضَيَّعُ فيه أموالٌ كثيرةٌ بدون فائدةٍ.

۞ وفيه أيضًا: قولُه: «لولا أن النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموتِ لدعوتُ به». يَعْنِي: مما يَخَافُ على نفسِه مِن الفتنةِ.

ولكن -الحمدُ لله- فقد شرع لنا الرسولُ ﷺ إذا خِفْنا على أنفسِنا من الفتنةِ أن نقولَ هذا الدعاءَ المأثورَ: «**إن أردتَ بعبادك فتنةً فاقْبِضْني إليك غير مفتونٍ**»[2].

فإذا قال قائلٌ: إذا رأَى الإنسانُ الفتنةَ في نفسِه وليس في الناس؛ إذا رأَى مِن نفسِه ضعفَ إيمانٍ؛ لأن الإيمانَ كأمواجِ البحرِ، وكهُبُوبِ الرياحِ، يَزْخَرُ أحيانًا، ويَنْقُصُ أحيانًا، فهل إذا رأَى على نفسِه اختلافًا عن حالِه السابقةِ هل يَدْعُو على نفسِه بالموتِ؛ خوفًا مِن أن يَتَدَهْوَرَ حالُهُ؟

---

(١) كذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعله يقصد الطيريَّة: وهو مرض فيروسيٌّ مُعْدٍ ينتقل للإنسان من الطيور وبخاصة الببغاء، تصحَبه حمًّى وأعراض مَعَدِيَّة ومِعَويَّة ورئويَّة. وانظر: «المعجم الوسيط» (ط ي ر).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥). والأكحل: عِرْق في وسط الذراع يكثر فصْدُه. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ك ح ل).

(٢) تقدم تخريجه.

الجوابُ: لا، بل عليه أن يَسْأَلَ اللهَ عَجَلَ الثباتَ، وأنْ يَصْرِفَ قلبَه إلى طاعتِه.

والإنسانُ المؤمنُ إذا رأى مِن نفسِه فُتُورًا، أو ضَعْفًا يَشْتَدُّ لُجُوؤه إلى خالقِه، وبارئِه عَجَلَ؛ حتى يَعْصِمَه.

واللهُ تَعَالَى قد يَبْتَلي العبدَ عندما يَرَى مِن نفسِه إعجابًا بإيمانه، أو عملِه، فيَبْتَليه أحيانًا بالفتُورِ، فإذا كان حيَّ القلبِ فإنه يَتَّجِه إلى اللهِ عَجَلَ، ويَسْأَلُه أن يُثَبِّتَه، وأن يُعِينَه، وأن يُقَوِّيَه.

وهذه مِن حكمة اللهِ عَجَلَ، ورأفتِه بالعبدِ؛ لأن الإنسانَ لو كان له الرخاءُ، والأمنُ دائمًا فربما يأمَنُ مكْرَ اللهِ، وربما يُعْجَبُ بنفسِه، وربما يَمُنُّ بعملِه على رَبِّه، وما أشبه ذلك.

فإذا أُصيبَ بمثلِ هذه العواصفِ تحرَّكَ قلبُه وعرَف أنه على خطإٍ، وأنه إن لم يَعْصِمه اللهُ هلك، فيعودَ إلى اللهِ، ويُقْبِل عليه.

واللهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِن عبدِه، فإذا تقرَّب إليه شبراً تقرَّبَ اللهُ إليه ذراعًا، وإذا أتاه يَمْشِي أَتاه اللهُ هَرْوَلَةً[1].

وأما الإعراضُ، والتَّوَلِّي، والتعلقُ بِغير اللهِ فهو خِزيٌ وتدهورٌ فكيف تَنَالُ مرتبةَ الثُّرَيَّا وأنت في الثَّرَى، قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف:١٧٦]. نسأل اللهَ أن يَحْمِيَنا وإيَّاكم مِن ذلك.

المهمُّ: أن الإنسانَ كما قلنا: إذا ابْتُلِي بمثلِ هذه الأمورِ فعليه أن يَلْجَأَ إلى ربِّهِ تَعَالَى، وأن يُكْثِرَ مِن السؤالِ والإلحَاحِ على اللهِ؛ حتى يُثَبِّتَه.

وفيه أيضًا: أن المسلمَ يُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنْفِقُه، إلا في شيءٍ يَجْعَلُه في هذا الترابِ؛ يعني: في البناءِ، ولكنَّ البناءَ الضروريَّ الذي لابد مِنه يُؤْجَرُ الإنسانُ عليه؛ لأنه مِن النفقاتِ الواجبةِ لنفسِه على نفسِه، ولأهلِه على نفسِه إلا أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ عملُه في هذا الأمرِ عملًا بقدرِ الحاجةِ، بدون إسرافٍ، وبدونِ فَخْرٍ.

وأما الحديثُ الثالثُ فما أخطرَه، وما أعظمَه، وهو أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ أحدٌ بعملِه، حتى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدْخُلُ الجنةَ بعملِه إلا أن يَتَغَمَّدَهُ اللهُ بفضلٍ مِنه ورحمةٍ. نَسْأَلُ اللهَ أن يَتغمَّدَنا جميعًا برحمتِه وفضلِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) (٢٢).

فعملُك لن تبلغَ به الجنةَ إلا أن يَتَغَمَّدَك اللهُ بالرحمةِ والفضلِ، وهذا لا يُعارِضُ مِثْلَ قولِه تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل:٣٢]. لأن الباءَ في العادةِ للسَّببيَّةِ؛ لأن عملَنا هو السببُ الذي جعله اللهُ تعالى لنا.

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شرع لنا شرائعَ، وقال: هذه الطريقُ تُوصِلُكم إلى الجنةِ، فإذا أخذنا بها فقد أخذنا بالسببِ.

وأما أن يكون العملُ مقابِلًا لهذا الثوابِ فلا يمكن هذا؛ لأن اللهَ لو أراد أن يُنَاقِشَك الحسابَ لهلَكْتَ[1]. كيف؟

الجواب: لأن نعمةً واحدةً مِن نعمِ اللهِ تُحيطُ بكلِّ عملِك، بل إن عملَك الصالحَ نعمةٌ يحْتَاجُ إلى شكرٍ، كما قيل:

إذا كان شكري نعمةَ اللهِ نعمةً ... علَيَّ له في مِثلِها يَجِبُ الشكرُ

فكيف بلوغ الشكرِ إلا بفضلِه ... وإن طالتِ الأيَّامُ واتَّصَل العمُر

إذا مسَّ بالسَّراءِ عمَّ سرورُها ... وإن مسَّ بالضرَّاءِ أعقبها الأجرُ

وما مِنها إلا له فيه مِنَّةٌ ... تَضِيقُ بها الأوهامُ والبرُّ والبحرُ[2]

ثم نقولُ: كيفَ يكونُ العملُ مُعاوَضَةً لهذا الثوابِ، والعملُ مهما بلغ فلن يُقَابِلَ هذا الثوابَ العظيمَ، وهو الجنةُ، فأعمارُ الأمةِ مثلًا ما بين الستينَ إلى السبعينَ، والثوابُ مدَّتُه إلى أبدِ الآبدينَ، فكيف يكونُ هذا العملُ القليلُ، الذي ليس بشيءٍ بالنسبةِ للجنةِ مقابلًا لهذا الثوابِ؟ فهذا لا يُمْكِنُ، لأن العادةَ أن الأجرَ بمقدارِ العملِ لو كان مِن بابِ التعاوضِ، وليس هذا مِن بابِ التعاوضِ، بل مِن بابِ السببِ الموَصِّل إلى المسبَّب.

ولهذا فقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما رواه الإمام أحمدُ[3] في المسندِ عن أَوْسِ ابنِ شَدَّادٍ قال: «لموضِعُ سَوْطِ أحدِكم في الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها». وموضعُ السَّوطِ كم يَبْلُغُ؟! لا يَبْلُغَ شيئًا، ولكنه خيرٌ مِن الدنيا وما فيها.

---

(١) في هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠).

(٢) في «عدة الصابرين» لابن القيم (١/ ١٠٥) قال: قال ابن أبي الدنيا: أنشدني محمود الورَّاق، ثم ذكر هذه الأبيات.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٣٠) برقم (٢٢٧٩٧) ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٤٣٨) برقم (٩٦١٥)، ولم نجده فيه من حديث أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما هي الدنيا؟ هي دارك، بلدُك، حكومتك، مملكتك؛ يعني: كلُّ الدنيا، والدنيا لا تَعْنِي عصرَك فقط، بل الدنيا مِن آدمَ إلى قيامِ الساعةِ.

إذن فكيف يكونُ الثوابُ عِوضًا عن العملِ، إلا أنْ يَتَغَمَّدَ اللهُ الإنسانَ بالفضلِ والرحمةِ.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمّا قالوا: «ولا أنتَ قال: ولا أنا». في هذا دليلٌ على أن ما أصابَه الأنبياءُ مِن الفضلِ فهو مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قَالَ: «**فسَدِّدوا وقارِبوا**». يَعْنِي: ولا تُكَلِّفوا أنفسكم في العملِ، فإنكم لن تَحْصُلوا على الجنة بعملكم، ولكن سدِّدوا.

والتسديدُ معناه: الأخذُ بالسدادِ، والسداد هو الموافقُ الذي ليس فيه تجاوزٌ للحدِّ، وغلوٌّ.

وقاربوا؛ يَعْنِي: إن لم تُسَدِّدوا فقارِبوا السدادَ. وأما أن تُشَدِّدوا على أنفسكم فلا.

ولهذا لو قال قائل: أنا واللهِ إن أردت قيام الليل جاءني النومُ وإني بدَأْتُ أَضَعُ الحبلَ إذا قمتُ؛ لأمْسِكَ به، حتى لا أَسْقُطَ إذا نَعَستُ وأنا واقف، فماذا نقولُ لهذا.

نقولُ: أَخْطَأْتَ به، فهذا تشدُّدٌ، ولا تفعلْ هذا، فإذا أتاك النوم فنم؛ كما أمر بذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)].

وكذلك أيضًا ما مرَّ علينا مِن قبلُ مِن رجل عنده ماءٌ ساخِنٌ دافئٌ، وماءٌ باردٌ وقال: أيُّهما أشقُّ حتى أفعلَه وأتوضأَ به؛ لأنال أجرًا أكثرَ. فهذا خطأٌ وما هو بصحيح، وليس هذا هو مرادَ رسول اللهِ ﷺ في قولِه: «**إسباغُ الوضوءِ على المكارِه**»[(٢)].

وإنسانٌ آخرُ عنده ماءٌ ساخِنٌ مُلَائِمٌ للطبيعةِ، وعنده ماء حارٌّ إذا لَمَسه لم يُطِقْه، فقال: أَصْبِرُ على هذا الماء الحارِّ؛ لأجل أن يَكْثُرَ الأجرُ، وهذا خطأٌ.

وإنسانٌ ثالثٌ عنده طريقٌ نظيفٌ ما فيه حَصًى ولا أحجارٌ، ولا شَوْكٌ، وطريقٌ آخرُ فيه

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما أخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) (٢١٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فَتَرت تعلَّقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتَر فليقعد». وأيضًا ما أخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) (٢٢٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعِس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٤١).

حصًى، وفيه قِطَعُ زجاجٍ، وفيه شَوْكٌ. فقال: أمشي في الطريق الثاني الذي فيه الشوكُ حافيًا، لأنه لا يُصِيبُ الإنسان مِن أذىً ولا هَمٍّ ولا غَمٍّ ولا نَصَبٍ حتَّى الشوكةِ، إلا أُثِيب عليها[1].

ونقولُ هذا غلطٌ يا أخي، لا تُشَدِّدْ على نفسك، واسْلُكِ الطريق السهل، قَالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإنسانٌ آخرُ صائمٌ وأصابَه التعبُ، والعطشُ، والهُزَالُ فقال: والله يا أخي لو أذهب لأسْبَحَ في الماء الباردِ لأنْشَطَ، فقال الثاني: لا يا أخي، اصبر واحتَسِب الأجرَ، فأيُّهما أصوبُ؟

الجوابُ: الأولُ أصْوَبُ؛ لأنه خَفَّف على نفسِه، ويَسَّر، لكن لو فرضْنا أنه لم يَجدْ إلا هذا الماءَ الساخنَ نقولُ له: اصبرْ واحْتَسِبْ، ولك الأجرُ.

المهمُّ: أن الرسول ﷺ بيَّن لنا أن نُسَدِّدَ ونُقَارِبَ.

◘ ثم قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ**». وبيَّن السببَ، وهو أن تَمَنِّيَ الموتِ سَفَهٌ، واسْتِعْجَالُ الموتِ أسْفَهُ، والقضاءُ على النفسِ بالموتِ أشدُّ. وكيف ذلك؟

هناك ناسٌ الآن إذا جاءتهم ضائقةٌ -أو الضيقةُ على الأصحِّ- قتلُوا أنفسَهم. وهؤلاء كالمستجير مِن الرمْضَاءِ بالنارِ، فهل إذا قتَل نفسَه يَسْتَرِيحُ؟

الجوابُ: لا، بل يُعذَّبُ أشدَّ مِن العذابِ الذي تَخَلَّى مِنه؛ لأن أيَّ إنسانٍ يَقْتُلُ نفسَه بشيءٍ فإنه يُعَذَّبُ به في جهنم، إن كان سُمًّا فهو يَتَحسَّاه في النارِ، وإن كان حديدةً طعَن بها نفسَه فهو يَجَأُ نفسه بها في النارِ، وإن كان تردَّى مِن جبلٍ، أو أسقَط نفسَه مِن حائطٍ، فكذلك يُمَثَّلُ به في النارِ، ويُعَذَّبُ بما قتَل به نفسَه[2].

◘ قولُه: «**إما محسنًا فلعله أن يَزْدادَ خيرًا**». ولم يجْزِمِ الرسول ﷺ بذلك بل قال: «لعله» يعْني وقد لا يَزْداد، فقد يَتَدَهْورُ -والعياذ بالله-.

◘ «**وإن كان مسيئًا فلعله أن يَسْتَعْتِبَ**». يَعْني: يَتُوبَ إلى الله ﷻ، وهذا هو الواقع، فكم مِن إنسانٍ اسْتَعْتَب بَعْدَ أن ظن الناسُ أنه هَلَك.

وهذا الأصَيْرِمُ مِن بني عبد **الأشْهَلِ** مِن الأنصارِ كان معروفًا بمعاداةِ الدعوة الإسلاميةِ،

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث تقدَّم تخريجه.

(٢) هذا حديث أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٩) (١٧٥).



ولما سمعَ الهَيْعَةَ في غزوةِ أحدٍ خرج، وأسلمَ، وألقَى اللهُ في قلبهِ الإسلامَ، وخرج وقُتِلَ فوجَدَه أصحابُه عندما كانوا يَتَفقَّدون قَتْلاهم في أحدٍ فقالوا: ما الذي جاء بك؟ فنحن نَعْرِفكَ ضدَّ هذه الدعوةِ فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ اللهِ، فأبْلغوا مِنِّي السلامَ على رسول اللهِ». وأظنُّ أن النبيَّ ﷺ أخْبَر بأنه مِن أهل الجنةِ، وهو ما سجَد للهِ سجْدَةً[1]، فالآن صار بقاؤهُ خيرًا لأنه اسْتَعْتَب.

وهذا أيضًا عمرُ بنُ الخطابِ، وخالدُ بنُ الوليد، وعكرمةُ بن أبي جهلٍ، وغيرهم ممن نابذوا الدعوةَ.وخيرُ الناسِ مَن طال عُمْرُه، وحَسُن عملُه[2]، جعلنا اللهُ وإيَّاكم مِنهم.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ عائشةَ أنها سمعت النبيَّ ﷺ وهو مستندٌ إليها: «اللهم اغْفِرْ لي وارحمني وألحقْني بالرَّفيقِ الأعلى» فهل هذا مِن باب تمني الموتِ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد علِم -واللهُ أعْلَمُ- أنه قد احتُضِر، ولكنه يَسْأل اللهَ أن يجْعَله في الرفيقِ الأعلى، ولاشكَّ أنه في الرفيقِ الأعلى، ودعا؛ لأن الدعاءَ مِن أسباب اللُّحوقِ بالدرجاتِ العُلا، يَعْني: لا يُقَالُ: كيف يَدْعُو الرسولُ وهذا حاصلٌ له؟

نقولُ: نعم وصولُه له بأسبابٍ، ومنها: دعاؤه، فنحن الآنَ نقولُ: اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ. وهي حاصلة له، ولكن قد يَكونُ دعاؤنا له مِن أسباب حصولِها له.

---

(١) هذه الواقعة مخرجة في «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) برقم (٢٣٦٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط. فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: أُصَيرِمُ بني عبد الأَشْهَل عمرو بن ثابت بن وَقْش.قال الحُصَين -أحد رجال الإسناد- فقلت لمحمود بن لَبِيد: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه، فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ إلى أُحد، بَدَا له الإسلام فأسلم، فأخذ سيفه فغدَا حتى أتى فدخل في عُرْض الناس، فقاتل حتى أثْبتَتْه الجِرَاحة، قال: فبينما رجال بني عبد الأَشْهَل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هُمْ به، فقالوا: والله إن هذا لَلأُصَيرِم، وما جاء به؟! لقد تركناه وإنه لمُنْكِرٌ لهذا الحديثِ، فسألوه ما جاء به؟ قالوا: ما جاء بك يا عمرو، أَحَدَبًا على قومك، أو رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، وأسلمت ثم أخذت سيفي فغَدَوت مع رسول الله، فقاتلت حتى أصابني ما أصابني. قال: ثم لم يلبث أن مات في أيديهم، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «**إنه لمن أهل الجنة**» وهذا الحديث حسنه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٦٠٩).

(٢) وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠) برقم (١٧٦٩٨)، والترمذي (٢٣٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠- باب دُعاءِ العائِدِ للمريضِ.

وقالَت عائشةُ بِنْتِ سَعْدٍ عن أبيها: قَالَ النبي ﷺ: «اللهمَّ اشْفِ سَعْدًا»[1].

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا -أَوْ أُتِيَ بِهِ- قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[2].

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا[3].

۞ قوله ﷺ: «أذهِبِ البَاسَ». يَعْنِي: هذا المرَض الذي في هذا المريضِ.

۞ وقولُه: «وأنت الشافي». هذا مِن أسماءِ اللهِ تعالى: الشافي. وهذا لم يُذْكَرْ في الأسماء التي عُدَّت فيما رواه الترمذي وغيرُه مِن أهل السنن مما يَدُلُّ على أن عدَّها ليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ[4] وقوله: «لا شفاءَ إلا شفاؤك»؛ لأنه لم يقدِّر الله له شِفاءً فمهما بلغ الأطباءُ من الحذْقِ والمعرفةِ فلا يمكنُ أن يَشفُوا المريض.

۞ وقُولُه: «شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أي: لا يُنْزِلُ سَقَمًا؛ أي: مَرَضًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ في الدُّعاء تقديمُ الثناءِ على الله، ولا الصلاة على النبيِّ ﷺ، لا في أوَّلِه ولا في آخِرِه؛ لأن الرسول ﷺ هنا دَعَا بدونِ تقديمِ ثناءٍ أو حمدٍ، وبدونِ صلاةٍ على النبيِّ ﷺ.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١٠/ ١٢٠) وقد وصله البخاري في الطب (٥٦٥٩) في حديث طويل. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٤) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وابن حبان (٢٣٨٤) والحاكم (١/ ١٦)، والذي فيه تعيين الأسماء الحسنى. وهذا الحديث قال فيه الترمذي: غريب، وقال الحاكم «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة...» قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٥): «ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج»، وقد ضعَّف ابن حزم الأحاديث الواردة في سرد الأسماء، كما في الفتح (١١/ ٢١٧).

والدعاءُ للمريضِ إحسانٌ إليه، وعبادةٌ للهِ عَجَّلَ، فيُؤْجَرُ الإنسان على ذلك، وربما يَتَرَتَّبُ عليه أيضاً إدخال السرور على المريض، وربما يُشْفَى بهذا الدعاءِ، فيكونَ لك أجرٌ عظيمٌ.

فيَنْغي للإنسانِ إذا جاء المريضَ أن يَدْعُوَ له بهذا الدعاءِ، أو بغيرِهِ مما وَرَد عن النبي ﷺ[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- باب وُضُوءِ العائِدِ للمَرِيضِ.

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ- فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[2].

وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. والكَلَالَةُ: أن يَمُوتَ الرجل ليس له ولَدٌ، ولا والِدٌ وإنما أُخوة[3] حواشي.

والكلالةُ مأخوذةٌ مِن الإكليلِ وهو ما يُحيط بالشيءِ، فهؤلاء الحواشي أَحاطوا بالإنسانِ إحاطةً لم يَتفرَّعوا مِنه، ولم يَتفرَّعْ مِنهم.

---

(١) وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز أن يذهب المريض إلى شيخ يدعو له، ويمسح على رأسه، ويدعو له بالبركة، وقد ورد في الحديث أن المريض شرب من وضوء النبيِّ ﷺ، فما هو القيد في ذلك، مع العلم بأن الحديث ظاهره يوصي بأنه يجوز ذلك؟ فأجاب بقوله: لا، فقد ذكرنا أن فضل الوُضوء هذا خاص بالرسول ﷺ، لأنه هو الذي يُتبَرَّكُ بآثاره؛ ولهذا ما تبرَّك الصحابة بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وإنما بآثار النبي ﷺ. وأما الدعاء فكل مسلم يدْعو.

وأما وضع اليد على الجبهة فمن أجل معرفة المرض، من شدة الحرارة أو خفتها، ثم فيه أيضًا تطييبٌ لقلب المريض.

وسئل أيضًا: هل يُشرع للمريض أن يطلب من أحد الدعاء له، وخاصة إذا كان هذا الزائرُ له رجلًا صالحًا؟

فأجاب بقوله: لا، ليس هذا بمشروع، بل الذي ينبغي للإنسان ألَّا يطلب من أحد أن يدعو له، لكن لو فعل فلا بأس، وينبغي كما قال شيخ الإسلام: إذا طلبت من شخص أن يدعو لك أن تنوي مصلحتَهُ هو، لا أن تنوي مصلحتك أنت؛ لئلا تكون سائلًا ومتذللًا لهذا المسئول.

وأما الحديث الذي يُرْوَى: أن الرسول ﷺ قال لعمر: «**لا تنسانا يا أُخيَّ من دعائك -أو من صالح دعائك-**» فهذا ليس بصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٥).

(٢) الإخوة بكسر الهمزة، وضمها أيضًا عن الفراء وأكثر ما يستعمل «الإخوان» في الأصدقاء، و«الإخوة» في الولادة. انظر: «مختار الصحاح» (أ خ ا).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢- باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ والحمَّى.

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[1].

في هذا الحديثِ: أنه لا بأس في أَنْ يَدْعوَ الإنسانُ، وأَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِرَفْعِ البلاءِ، والوَباءِ عن بلادِه، وعن بلادِ المسلمين، بل يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ ذلك؛ لأن هذا مِن بابِ رفعِ الضررِ.

والصحيحُ: أن ذلك يَشْمَلُ حتى الطاعون، فتَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَرْفَعَ عن البلاد، وإن كان قد ثَبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن مَن ماتَ بالطاعونِ فهو شهيدٌ»[2].

ولكن يُقَالُ: حتى ولو كان الأمرُ كذلك فإننا نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ مِنه، ولكن إذا وقَع فينا بقدَرِ اللهِ فإن لنا هذا الأجرَ.

****

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥) (١٦٥).




شرح صحيح البخاري
كتاب الطب
٥٦٧٨-٥٧٨٢



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

١ - بابٌ: ما أَنْزَلَ اللهُ داءً إلا أَنْزَلَ له شِفاءً.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

قولُه: «شفاءً». قد سبق لنا أنه يكونُ بالقراءةِ، والدعاءِ، والتعوُّذِ، ويكونُ أيضًا بالأدويةِ.

فالشفاءُ له طريقانِ:

الطريقُ الأولُ: التعوُّذاتُ، والأدعيةُ، والقرآنُ، وما أَشْبَهَ ذلك.

والطريقُ الثاني: الأدويةُ الطبيعيةُ التي عُلِمت؛ إما بالوحي؛ كالعسلِ الذي فيه شفاءٌ للناسِ؛ وإما بالتجاربِ.

وهناك طريقٌ ثالثٌ: الوهْم، وهو طريقٌ لا حقيقةَ له، وهو أن يَعْتَمِدَ الإنسانُ على أمرٍ ليس له أثرٌ، ولكن بناءً على ماتوَهَّمه يَظُنُّ أنه له أثرٌ، وهذا مثلُ لُبْسِ الحَلْقةِ؛ لدفعِ البلاءِ، أو رفعِه؛ كالخيطِ، والوَدَعَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس دواءً حسيًّا، ولا دواءً شرعيًّا، فلا يَجُوزُ الاعتمادُ عليه، وقد سبَق لنا أنه نوعٌ مِن الشركِ.

ووجْهُه: أن هذا الفاعلَ أثبَت سببًا لم يَجْعَلْهُ اللهُ سببًا، فجعَل نفسَه شريكًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ في إثباتِ الأسبابِ التي لم يَجْعَلْها اللهُ تعالى أسبابًا.

وقولُه: «ما أَنْزَل اللهُ داءً». يَشمَلُ المرضَ الحسيَّ وهو مرضُ البدنِ، والمرضَ المعنويَّ وهو مرضُ القلوبِ.

فالقلوبُ تَنْحَرِفُ، واعْتِدالُها واستقامتُها على دينِ اللهِ هو شفاؤُها.

وشفاؤُها أيضًا في الرجوعِ إلى كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وسنةِ رسولِه ﷺ؛ كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ [يونس:٥٧].

وما داوَى الإنسانُ قلبَه بشيءٍ أفضلَ مِن كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكنه يَحْتَاجُ إلى قراءتِه بإخلاصٍ، وتقرُّبٍ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وتدبرٍ لمعانيه، واعتقادٍ بأنه شفاءٌ.

وأما مَن يَقْرَأُه لِيُجرِّبَ، أو يَقرَأُه وهو في شكٍ مِن أثرِه، فهذا لا يَنْتَفِعُ به.

وأما قولُ الرسولِ ﷺ: «ما أنزَل اللهُ داءً إلا وأنزَل له شفاءً». فالغرضُ مِنه طلبُ الدواءِ، فليس هو مجردَ خبرٍ، بل الغرضُ مِنه أن يَطْلُبَ الإنسانُ الدواءَ، ولكن مِن الطرقِ الشرعيَّةِ التي جاءَ بها الشرعُ، أو شهِد لها الحِسُّ والواقعُ[1]. واللهُ أَعْلَمُ.

****

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأَوْلى بالمريض أن يبدأ بالتعوذات إذا أصابه شيء من المرض، أم الأولى أن يذهب ليتداوى بالأدوية؟

فأجاب بقوله: هذا يختلف باختلاف حال المريض، فمن المرضى من عنده قوة إيمان فيما جاءت به الشريعة من الأدعية والتعوذات فهذا يبدأ بالتعوذات والأدعية، ومن الناس من إيمانه ضعيف؛ كحال أكثر الناس اليوم، فهؤلاء يكون اعتمادهم على الأشياء الطبيعية أكثر، فالناس كما قلنا يختلفون، وقد مرَّ علينا أنه لابُدَّ في العلاج بالتعوذات والأدعية من محل قابل، ومؤثر فاعل، وآلة يكون بها التأثير. فالقرآن لا شك أنه به التأثير، ولكن يحتاج إلى فاعل مؤثر يقرأه بإيمان وقوة، حتى كأنما تشعر مع قراءته بأنه ينتشل المرض بيده، ويحتاج إلى محل قابل مؤمن بأنه سينتفع بالمقروء عليه، وإذا لم يكن عند الإنسان هذا الإيمان فليأت بالأدوية الطبيعية.

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا:** وهل القارئ الذي يقرأ على المريض يقرأ قراءة مسترسلة، كأن يقرأ جزءًا أو جزئين أم ماذا؟

فأجاب بقوله: لابدَّ للإنسان الذي يقرأ القرآن على المريض أن يقرأ بآيات الشفاء، التي ثبت في الشرع أنها شافية بإذن الله، أو بالآيات المناسبة للمرض؛ كآيات السحر للمسحور، وآية الزلزلة في المرأة المعسرة، وما أشبه ذلك.

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا:** قولنا: إن من جعل سببًا غير مشروع سببًا للشفاء فهو مشرك، هل هذا الشرك يكون شركًا أكبر أم أصغر؟

فأجاب: ليس هذا من الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر، وهو من باب شرك التشريع؛ لأن فاعلها يعتقد أنها سبب؛ لأنها مؤثرة بنفسها. وأما إن اعتقد أنها مؤثرة بنفسها من دون الله فهذا شرك أكبر.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- بابٌ: هل يُداوي الرجُلُ المرأةَ أو المرأةُ الرجلَ؟

٥٦٧٩- حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَن خَالد بنِ ذَكْوانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قالتْ: كُنَّا نَغْزُو معَ رسولِ الله ﷺ نَسْقي القومَ ونَخْدُمُهم ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إلى المدينةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «هل يُدَاوِي». لم يَجْزِمِ المؤلفُ بهذا الشيءِ؛ لأنه يَحْتَاجُ إلى تفصيلٍ.

فالرجلُ يُدَاوِي المرأةَ، والمرأةُ تُدَاوِي الرجلَ عندَ الضرورةِ وعدمِ وجودِ مَن يكونُ مِن جنسِ المريضِ.

وأما إذا وجَدْنا امرأةً مريضةً، ويُوجَدُ طبيبٌ ذكرٌ وطبيبةٌ أُنثى فلا نَعْدِلُ إلى الذكرِ عن الأنثى، وكذلك بالعكسِ.

وأما عندَ الحاجةِ إلى أن تُدَاوِي المرأةُ الرجلَ، أو الرجلُ المرأةَ فكما قلنا: لا بأسَ بذلك، بشرطِ ألَّا يكونَ هناك فتنةٌ أو محظورٌ؛ فإن كان هناك فتنةٌ أو محظورٌ فلا يَجُوزُ.

فمثلًا لو فرضنا أن هذا المريضَ مرضُه ليس مرضًا شديدًا والطبيبةُ امرأةٌ شابَّةٌ جميلةٌ فقد يَحْصُلُ بها فتنةٌ، وهذا وقَعَ وبخاصةٍ أنهن يُؤمَرْنَ بلباسِ الثوبِ الأبيضِ الذي يَزِيدُها جمالًا إلى جمالِها، وهذا مِن البلاءِ، والفتنةِ، ومِن تسويلِ الشيطانِ وتزيينِه، وإلا فما الفرقُ بين الأسودِ وبين الأبيضِ إلا أن هذا مِن بابِ تسويلِ الشيطانِ -والعياذ بالله- لهؤلاءِ الذين يُلْزِمُونَ الممرضَاتِ بلباسِ الثوبِ الأبيضِ.

والمهمُّ: أنه يُوجَدُ مِن بعضِ المرضى مَن تُحِسُّ مِنه الممرضةُ بالشهوةِ، وفعلًا تَظْهَرُ عليه علاماتُها في الأعضاءِ التناسليَّةِ -والعياذ بالله- فهذه فتنةٌ، ولا يَجُوزُ هذا الأمرُ مهما كان؛ لأن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُونَ: إنه يَحْرُمُ التداوي بالمحرَّمِ، ولو بصوتِ مُلهاةٍ[1]؛ يَعْني: ولو بموسيقى وشبهِها، فكيف إذن بالشيءِ المباشرِ؟!

ولا شكَّ أن الشيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ[2]، وأن المرأةَ ربما تَفْتَتِنُ بهذا المريضِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٦٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٢١).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) واللفظ له.

وعلى كلِّ حالٍ فإننا نقولُ: لابدَّ مِن الحاجةِ إلى أن تُمَرِّضَ المرأةُ الرجلَ، أو الرجلُ المرأةَ، والثاني: أمن الفتنة فإن لم تُؤْمن فلا يجوز.

وأما ما ذكره المؤلفُ في الحديثِ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ فظاهره أن هذا دائم أو غالب؛ لقولِها: «كنا نَغْزُو» لكني لا أَحْفَظُ أن هذا حصَل إلا في غزْوَةِ أحدٍ.

لأن غزوةَ أحدٍ -كما تَعْلَمُونَ- كان الصحابةُ فيها قليلينَ بالنسبةِ لقريشٍ، وأيضًا حصَل للصحابةِ ما حصل مِن الجِراحِ، والتعبِ.

وأيضًا: فالمدينةُ كانت قريبةً يُمْكِنُ للمرأةِ أن تَخْرُجَ بدون مَحْرمٍ، وبسهولةٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٠/ ١٣٦):

«وإنما لم يَجْزِمْ بالحكم لاحتمالِ أن يكونَ ذلك قَبْلَ الحجابِ، أو كانتِ المرأةُ تَصْنَعُ ذلك بمن يكونُ زوجًا لها أو مَحْرَمًا.

وأما حكمُ المسألةِ: فتجوزُ مداواةُ الأجانبِ عندَ الضرورةِ، وتُقَدَّرُ بقدرِها فيما يَتَعَلَّقُ بالنظرِ، والجَسِّ باليدِ، وغير ذلك، وقد تقدَّمَ البحثُ في شيءٍ مِن ذلك في كتابِ الجهادِ».

وقال فيه (٦/ ٨٠):

۞ قولُه: «بابُ مُداوَةِ النساءِ الجرحَى»؛ أي: مِن الرجالِ وغيرهم -في الغزوِ- ثم قال بَعْدَهُ: «بابُ ردِّ النساءِ الجرحَى والقتْلَى» كذا للأكثرِ، وزاد الكشْميهَنيُّ: «إلى المدينةِ».

۞ قولُه: «عن الرُّبَيِّعِ» بالتشديدِ، وأبوها مُعَوِّذٌ بالتشديدِ أيضًا والذالِ المعجمةِ.لها ولأبيها صحبةٌ.

۞ قولُه: «كنا مع النبيِّ ﷺ نَسْقِي». كذا أَوْرَدَه في الأولِ مختصرًا، وأورده في الذي بَعْدَه، وسياقُه أتمُّ وأوفى بالمقصودِ، وزاد الإسماعيليُّ مِن طريقٍ أُخْرَى عن خالدِ بن ذَكْوَانَ: «ولا نُقَاتِلُ». وفيه: جوازُ معالجةِ المرأةِ الأجنبيةِ الرجلَ الأجنبيَّ للضرورةِ. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ويَخْتَصُّ ذلك بذواتِ المحارمِ ثم بالمتجالات منهنَّ؛ لأن موضعَ الجُرْحِ لا يُلْتَذُّ بلمسِه، بل يَقْشَعِرُّ منه الجلدُ، فإن دعتِ الضرورةَ لغيرِ المتجالات فليكنْ بغيرِ مباشرةٍ ولا مسٍّ، ويَدُلُّ على ذلك اتفاقُهم على أن المرأةَ إذا ماتتْ ولم تُوجَدِ امرأةٌ تُغسِّلها أن الرجلَ لا يُباشِرُ غَسْلَها بالمسِّ، بل يُغَسِّلُها مِن وراءِ حائلٍ في قولِ بعضِهم. كالزهريِّ، وفي قولِ الأكثرِ، تُيَمَّمُ، وقال الأوزاعيُّ: تُدْفَنُ كما هي، قال ابنُ المنيِّرِ: الفرقُ بين حالِ المداواةِ، وتغسيلِ الميتِ: أن الغُسْلَ عِبادةٌ والمداواةَ ضرورةٌ، والضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ.اهـ

لو كان الأمرُ بالعكسِ لكان أَحْسَنَ بأن يُقالَ: غُسْلُ الميتِ ضروريٌّ ويَحْصُلُ به المقصودُ، لكن المداواةُ قد يَحْصُلُ بها المقصودُ، وقد لا يحْصُلُ، فلو أنه عكس رَحِمَهُ اللَّهُ لكان أَحْسَنَ.

المهمُّ: أنني لا أَحْفَظُ أن نساءَ الصحابةِ فَعَلْنَ ذلك إلا في غزوةِ أحدٍ، ومعلومٌ أن غزوةَ أُحدٍ كانت قبلَ الحجابِ، ولكن المشكلةُ ليست في الحجابِ الآنَ، بل المشكلةُ في المسِّ والمباشرةِ، ونحن نقولُ: إن هذا -كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- مِن بابِ الضرورةِ، ونحنُ أَضَفْنَا إلى الضرورةِ أَمْنَ الفتنةِ، وهذا شرطٌ لابُدَّ منه.

وأما كونُ نساءِ الصحابةِ يَخْرُجْنَ في كلِّ غزوةٍ ويُشارِكْنَ فهذا لا أَحْفَظُه أبدًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلاثٍ.

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

[الحديث ٥٦٨٠ - طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ[1].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤) (٢١).

-أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[1].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[2].

فِي هذه الأحاديثِ ثلاثةُ مباحثَ:

أولًا: قولُه ﷺ: **«الشفاءُ في ثلاثةٍ»**. ظاهرُه الحصرُ، والواقعُ خلافُ ذلك، فإن الشفاءَ يكونُ في هذه الثلاثةِ، وفي غيرِها مِن الأدويةِ الطبيعيةِ، والأدويةِ الشرعيةِ.

والجوابُ: على هذا الإشكالِ أن نقولَ: إن هذا الحصرَ حصرٌ إضافيٌّ بيَّنه حديثُ جابرٍ رضي الله عنه والذي فيه: **«إن كان في شيءٍ مِن أدويتِكم»**. يَعْنِي ﷺ: **أن الشفاء ليس منحصرًا** في هذه الثلاثةِ فقط مِن الأدويةِ التي كانوا يَسْتَعْمِلُونَها، بل هو في هذه الثلاثةِ، وفي غيرِها.

وثانيًا: قولُه: **«الشفاءُ في ثلاثٍ»**. ظاهرُه أن الشفاءَ يكونُ في هذه الثلاثةِ لا محالةَ في ذلك، وليس الأمرُ كذلك، فإن الإنسانَ قد يَتَنَاوَلُ هذه الأشياءَ ولكن لا يُشْفَى بها مِن مرضِه.

ونقولُ في ذلك: إن الرسولَ ﷺ شَرَط شرطًا لابد منه في الانتفاع بهذه الأدويةِ، وهو: التوافقُ، وهذا كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه أيضًا، فإنه قال: **«ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبةِ عسلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ توافِقُ الداءَ»**.

وإذا لم توافِقْ هذه الثلاثةُ الداءَ فإنه لا يَنْتَفِعُ به الإنسانُ وإن استعملها؛ كالرَّمْيِ أو كالسهمِ، فالسهمُ إذا رمَيْتَ به صيدًا فإنه يَصِيدُ إن وافقَ الصيدَ، وإلا فلا، وهكذا الدواءُ إن وافقَ الداءَ نَفَعَ وإلا فلا.

والموافقةُ قد تكونُ بملائمةِ هذا الدواءِ للداءِ، وعدمِ الموانعِ مِن الانتفاعِ به، وقد يكونُ الدواءُ ملائمًا للداءِ لكن هناك موانعُ؛ كقوًى أُخْرَى في البدنِ تَمْنَعُ مِن نفوذِ هذا الدواءِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٧) (٩١).

ومنها مثلًا: البَنْجُ؛ فإنه مؤثرٌ على الإنسانِ في فَقْدِ الإحساسِ بالألمِ، ولكن قد يكونُ في البدنِ مانعٌ مِنه، ويكونُ من جملةِ ما يَمْنَعُ مِن تأثيرِ البَنْجِ؛ كاستعمالِ المُنبِّهاتِ؛ يعني: مثلَ القَهْوَةِ إذا أكثر الإنسانُ مِنها.

ومِن الموانعِ: أن يكونَ المرضُ مُزْمِنًا، فقد يَتكيَّفُ به البدنُ، ولا يُمْكِنُ أن يَخْرُجَ مِنه، فيكونُ مثلَ العادةِ التي اعْتَادَها الإنسانُ؛ ولهذا فالأطباءُ يَنْصَحُونَ المريضَ دائمًا بأن يُبَادِرَ بالعلاجِ، بل بالوقايةِ أيضًا قَبْلَ أن يَمْرَضَ.

فالمراحلُ ثلاثٌ: وِقايةٌ مِن المرضِ، ومبادَرةٌ بالعلاجِ، وتأخُّرٌ عن العلاجِ.

وهذه الأخيرةُ قد تُؤَدِّي إلى أن الدواءَ لا يوافِقُ الداءَ، وحينئذٍ لا يُنْتَفَعُ به.

وهناك بحثٌ ثالثٌ: وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَنْهَى أمتي عن الكيِّ**».وذلك مع أنه أَخْبَرَ بأن فيه شفاءً، فلماذا إذن نَهى عنه؟

والجوابُ: أن الكيَّ تعذيبٌ بالنارِ، وربَّما يَتَرَتَّبُ عليه مُضاعفاتٌ تَضُرُّ بالمريضِ؛ ولذلك نَهى الرسولُ ﷺ عن الكيِّ نَهْيَ إرشادٍ ، ولكن إذا اضْطَرَّ المريضُ إليه فلا شيءَ عليه؛ ولهذا كَوَى النبيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ في أَكْحَلِه حين أُصيب في غزوةِ الخندقِ[1] .

وقد مرَّ علينا: أن الكَيَّ له ثلاثُ مراتبَ: جائزٌ، ومكروهٌ، ومحرَّمٌ.

فإذا عُلِم نَفْعُه، فجائزٌ، ومَثَّلْنا لذلك بمرضِ ذاتِ الجَنْبِ، فإن تأثيرَ الكَيِّ أمرٌ مُشاهَدٌ معلومٌ؛ فيكونُ المريضُ يُعَالَجُ مِن هذا المرضِ عندَ الأطباءِ وفي المستشفياتِ مدةً طويلةً وما يَنْتَفِعُ بأيِّ علاجٍ، إلى أن يَأْتِيَ واحدٌ مِن الناسِ يَعْرِفُ الكَيَّ، فيَكْوِي هذا المريضَ فيبرأَ بإذنِ اللهِ بُرْءًا تامًّا.

وأما إذا كان يَغْلِبُ على الظنِّ الانْتِفاعُ به، ولكن ليس هذا الظنُّ الغالبُ قويًّا فهذا مكروهٌ.

وأما إذا كان يَغْلِبُ على الظنِّ أنه لا يَنْفَعُ لكن يُجَرَّبُ كما يقولون؛ فإنه حرامٌ؛ لحصول المفسدةِ بدونِ تَوَقُّعِ المصلحةِ.

۞ وفي الحديثِ أيضًا قولُه: «**شَرْطَةُ مِحْجَم**» يعني: الحِجَامَةَ.

والغريبُ أَنَّا كنا نَسْمَعُ مَن قَبْلُ أنهم يَنْهَوْنَ عن إخراجِ الدمِ مطلقًا، ويقولونَ: إن هذا

---

(١) سبق تخريجه.

ليس بصحيحٍ، ولكنَّ الواقعَ أنهم قالوا ذلك جهلًا مِنهم، وإلا فإن مِن الأمراضِ ما لا يَنْفَعُ فيه إلا تفريغُ الدم، وهذا شيءٌ شَهِد به الواقعُ، فعلى هذا نقولُ: إن ما جاءت به السنةُ في مثلِ هذه الأمورِ وإن أَنْكَرها مَن يُنْكِرها مِن الناسِ فلا عبرةَ بإنكارِهم وسيأْتِي الوقتُ الذي يُقِرُّ فيه الناسُ بما جاء في كتابِ اللهِ، أو صَحَّتْ به سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا أمرٌ مؤكَّدٌ، ولكن يَبْقَى الحذرُ ممن يَحْجُمُ في أن يكونَ حاذِقًا؛ لأنه قد يَحْجُمُ في غيرِ موضعِ الحِجَامَةِ، وقد يَحْجُمُ في غيرِ وقتِ الحِجَامَةِ، وقد يَحْجُمُ في شرايينَ لا يُمْكِنُ أن تُسْتَخْدَمُ في الحَجْمِ، فيُحْتَاجُ إذًا في هذا الأمر إلى إنسانٍ حاذِقٍ؛ لأن الأمرَ خطيرٌ.

ولكن كيف نَعْرِفُ أنه حاذِقٌ؟

الجوابُ: هناك طريقانِ لمعرفةِ الحِذْقِ:

الطريقُ الأولُ: الدراسةُ النظريةُ.

والطريقُ الثاني: الممارسةُ التجريبيةُ؛ فإن هناك مِن الناسِ الذين مارسوا مثلَ هذه الأشياءِ ممارَسةً تجريبيةً يكون عِنْدَهُ مِن العلمِ ما ليس عندَ الذين قرؤوه قراءةً نظريةً؛ ولهذا فإن مِن أهمِّ ما يكونُ في مسألةِ الطبِّ، أو دراسةِ الطبِّ؛ التطبيقَ؛ لأنه إذا لم يَكُنْ عند الإنسانِ تطبيقٌ فهو وإن كان بَحرًا في علمِ الطبِّ فإن إنتاجَه لا يكونُ إلَّا ضعيفًا.

ونحن نَعْرِفُ أناسًا مارَسوا مهنةَ الطبِّ بالتجاربِ غلبوا البسافيرَ، وصاروا أحسنَ مِنهم، وأنا قد ذكَر لي واحدٌ أنه أُصيبَ بمرضٍ في جسمِهِ وذهَب إلى البلادِ الأوروبيةِ وتعالَج، ولم يَنْتَفِعْ بهذا العلاجِ، ثم عالجَه شخصٌ آخرُ مشهورٌ بالممارسةِ التجريبيةِ في هذا الموطنِ مِن البدنِ والذي كان يُؤْلِمُه فعَمِل له عمليةً، واستَخْرجَ مِنه المرضَ، فشُفِيَ نهائيًّا.

وهذا أمرٌ مُشاهدٌ، فهؤلاءِ الأطباءُ العربُ إنما أخذوا طبَّهم غالبُهم بالتجاربِ.

وأما حديثُ العسلِ ففيه: دليلٌ على أن العسلَ فيه شفاءٌ للبطنِ، وأنه نافعٌ لانطلاقِ البطنِ؛ كما أرشد إلى ذلك النبيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تكْرارِ الدواءِ.

ويُسْتَفَادُ مِنه أيضًا: تكْرارُ القراءةِ على المريضِ.

ويُسْتَفَادُ مِنه: تكْرارُ الاسْتِسْقاءِ إذا لم يَنْزِلِ المطرُ، فكلُّ شيءٍ يُفْعَلُ لرفعِ البأسِ أو السوءِ إذا لم يَنْفَعْ في أولِ مرَّةٍ فإنه يُكَرَّرُ حتى يَحْصُلَ المقصودُ مِنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥- بابُ الدَّوَاءِ بألبانِ الإبلِ.

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُم الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَه، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِم، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُم يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ[1].

قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا[2] فبلغ الحسن فقالَ: وددتُ أنه لم يحدثه.

نقولُ: هذا الذي وقَع مِن الرسولِ ﷺ قَالَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ: إنه كان قبلَ أن تَنْزِلَ الحدودُ، وقال بعضُهم: بل هو مِن بابِ دَفعِ الفسادِ في الأرضِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. فهؤلاء قابَلوا النعمةَ بالكفرِ.

أولًا: لأن النبيَّ ﷺ أكرَمهم، وأخرَجهم إلى الإبلِ، وأمرَهم بالشربِ مِن أَبْوالِها وألبانِها حتى يَصِحُّوا، فكانت مجازاةُ هذا العملِ الجليلِ المكافأةَ السيئةَ.

وثانيًا: أنهم اسْتاقوا الإبلَ؛ أي: سرَقوها.

وثالثًا: أنهم اخْتَطَفُوا الرجلَ وقتَلُوه.

ورابعًا: أنهم سَمَروا عينَ الرجلِ؛ كما جاء ذلك في روايةٍ أخرى[2].

وكيفيةُ السَّمْرِ أو السَّمْلِ: أن يُؤْتَى بمِسْمارٍ، ويُحْمَى بالنارِ، ثم تُكْحَلُ به العينُ.

فالنبيُّ ﷺ فعَل بهم ذلك؛ لأنهم فعَلوا مثلَه بالراعي، ثم ترَكهم في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ؛ أي: يَطْلُبونَ الماءَ، فترَكهم حتى ماتوا؛ لأنهم -والعياذ باللهِ- بدَّلوا نعمةَ اللهِ كفرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٤٢): قوله: «قال سلَّام» هو موصول بالسند المذكور.

(٢) أخرجها مسلم (١٦٧١) (١٤) بسنده عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «إنما سَمَل النبيُّ ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرعاء».

وأما كونُ الحسنِ يقولُ: ليتَه لم يُخبِرِ الحجَّاجَ؛ لأنه يَخْشَى أن يُنْزِلَ الحجَّاجُ مثلَ هذه العقوبةِ بمن يُخَالِفُه في سياستِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦- بَاب الدَّوَاء بِأَبْوَالِ الإِبِلِ.

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي: الإِبِلَ- فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[1].

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

وقولُ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا احتمالٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنه لا يُوجَدُ في الحديثِ شيءٌ مخالفٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الفتح (١٠ / ١٤٣):

قولُه: «بابُ الدواءِ بأبوالِ الإبلِ». ذكَر فيه حديثَ العرنيين، ووقَع في خصوصِ التداوِي بأبوالِ الإبلِ حديثٌ أخرَجه ابنُ المنذرِ، عن ابن عباسٍ؛ رَفَعه: «عليكم بأبوالِ الإبلِ فإنها نافعةُ الذَّربةِ بطونُهم». والذَّربةُ بفتحِ المعجمةِ، كسرِ الراءِ وجمعُ ذَرِبٍ، والذَّرَبُ بفتحتين: فسادُ المعِدَةِ.

قولُه: «أن ناسًا اجْتَوَوْا في المدينةِ». كذا هنا بإثباتِ «في» وهي ظرفيةٌ؛ أي: حصَل لهم الجوَى وهم في المدينةِ، ووقَع في روايةِ أبي قِلَابةَ عن أنسٍ: «اجْتَوَوْا المدينةَ».

قولُه: «أن يَلْحَقوا براعيهِ؛ يَعْنِي: الإبلَ». كذا في الأصلِ، وفي روايةِ مسلمٍ من هذا الوجهِ: «أن يَلْحَقوا براعي الإبلِ».

قولُه: «حتَّى صَلَحَت». في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «صَحَّت».

قولُه: «قال قَتادةُ». هو موصولٌ بالإسناد المذكورِ.

وقولُه: «حدَّثني محمدُ بنُ سِيرينَ...إلخ». يُعَكِّرُ عليه ما أخرَجه مسلمٌ من طريق

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٩).

سليمانَ التيميِّ، عن أنسٍ قال: «إنما سَمَلهم النبيُّ ﷺ لأنهم سَمَلوا أعينَ الرُّعاةِ» وسيأتي بيانُ ذلك واضحًا في كتابِ الدياتِ إن شاء اللهُ تعالى.

وقالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٦ / ٧٨):

۞ قولُه: «بابُ غَزْوِ النساءِ وقتالِهنَّ معَ الرجالِ». وقَع في هذه الترجمةِ حديثُ الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ، وسيأتي بعد بابٍ. وفي حديثِ أمِّ عطيةَ الذي مضَى في الحيضِ وفي حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ: «كان يَغْزُو بهنَّ فيُدَاوِينَ الجَرْحَى» الحديثَ، ووقَع في حديثٍ آخرَ مرسلٍ أخرَجه عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ قال: «كان النساءُ يَشْهَدْنَ معَ النبيِّ ﷺ المشاهدَ، ويَسْقِينَ المقاتِلةَ، ويُدَاوِينَ الجرْحَى». ولأبي داودَ مِن طريقِ حَشْرَجِ بنِ زيادٍ عن جَدَّتِه: أنهنَّ خرَجْنَ معَ النبيِّ ﷺ في حُنَيْنٍ، وفيه: «أن النبيَّ ﷺ سألهنَّ عن ذلك فقلْنَ: خرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، ونُعينُ في سبيلِ اللهِ، ونُدَاوي الجرْحَى، ونُناوِلُ السِّهامَ، ونَسْقِي السَّوِيقَ». ولم أرَ في شيءٍ مِن ذلك التصريحَ بأنهنَّ قاتلْنَ، ولأجلِ ذلك قال ابنُ المنيرِ: بوَّبَ على قتالِهنَّ وليس هو في الحديثِ، فإما أن يُريدَ أنَّ إعانتهنَّ للغُزَاةِ غزوٌ، وإما أن يُريدَ أنهنَّ ما ثَبْتن لِسَقي الجرْحَى ونحوِ ذلك إلا وهنَّ بِصَددِ أن يُدَافِعْنَ عن أنفسِهنَّ، وهو الغالبُ. انتهي. وقد وقَع عندَ مسلمٍ مِن وَجْهٍ آخرَ عن أنس: «أن أمَّ سُلَيمٍ اتخذَت خِنْجَرًا يومَ حُنَيْنٍ فقالت: اتخذتُه إن دنا مِني أحدٌ مِن المشركينَ بَقَرْتُ به بطنه». ويَحْتَمِلُ أن يكونَ غرضُ البخاريِّ بالترجمةِ أن يُبيِّنَ أنهنَّ لا يُقَاتِلْنَ وإن خرَجْنَ في الغزوِ، فالتقديرُ بقولِه: «وقتالُهن معَ الرجال». أي: هل هو سائغٌ، أو إذا خرجْنَ معَ الرجالِ في الغزوِ ويَقْتَصِرْنَ على ما ذُكِرَ من مداوةِ الجرْحَي ونحوِ ذلك؟ ثم ذكَر المصنفُ حديثَ أنسٍ: «لما كان يومُ أحدٍ انهزَم الناسُ». الحديثَ. والغرضُ مِنه قولُه فيه: «ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيمٍ وإنهما لمشمرتانِ». وقد أخرَجه في المغازي بهذا الإسنادِ بأتمَّ من هذا السياقِ ويأتي شرحُه هناك إن شاء اللهُ تعالى. وقولُه: «خَدَمُ سوقِهما». بفتحِ الخاءِ المعجمةِ والدالِ المهملةِ وهي الخَلَاخِيلُ، وهذه كانت قبلَ الحجابِ، ويُحْتَمَلُ أنها كانت عن غيرِ قصدٍ للنظرِ، وقولُه: «تنقُزان» بضمِّ القافِ بعدَها زايٌ، و«القِرَبُ» بكسرِ القافِ وبالموحدةِ جمعُ قِربَةٍ.

۞ وقولُه: «وقال غيرُه: تَنقُلَانِ القِرَبَ». يَعْنِي: باللامِ دونَ الزايِ، وهي روايةُ جعفرِ بنِ مِهْرانَ عن عبدِ الوارثِ أخرجَها الإسماعيليُّ.

وقولُه: «تنقُزان». قَالَ الداوديُّ: معناه تُسْرِعانِ المشيَ كالهرْوَلَة، وقال عِياضٌ: قيل معنى تنقُزان تثُبان، والنقْزُ: الوَثْبُ والقَفْزُ، كنايةً عن سرعةِ السيرِ، وضبطوا القِرَبَ بالنصبِ وهو مُشْكِلٌ على هذا التأويلِ بخلافِ روايةِ «تَنْقُلَان»، قال: وكان بعضُ الشيوخِ يَقْرَؤُه برفعِ القِرَبِ على أن الجملةَ حالٌ، وقد تُخَرَّجُ روايةُ النصبِ على نزعِ الخافضِ، كأنه قال: تثُبان بالقِرَبِ، قال: وضبطَه بعضُهم «تنقزان». بضمِّ أولِه؛ أي: تحركانِ القِرَبَ لشدةِ عَدْوِهما، وتَصِحُّ على هذا روايةُ النصبِ؛ وقال الخطابيُّ: أَحْسَبُ الروايةَ: «تَزْفِران» بدلَ تنقُزان، والزَّفْرُ: حَمْلُ القِرَبِ الثقالِ؛ كما في الحديثِ الذي بعدَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بابُ الحبةِ السَّوْدَاء.

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»[1].

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[2].

قولُه: «والحبَّةُ السوداءُ: الشُّونِيزُ». الشُّونِيزُ: بالشينِ المعجمةِ المضمومةِ، والواوِ الساكنةِ، وبعدَ النونِ المكسورةِ تحتيةٌ، فمعجمةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

قَالَ القاموسِ: «الشِّينِيزُ، والشُّونِيزُ، والشُّونُوزُ، والشِّهْنِيزُ الحبَّةُ السوداءُ أو فارسيُّ الأصل»[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ١٤٥):

ونقَل إبراهيمُ الحربيُّ في «غريبِ الحديثِ» عن الحسنِ البصريِّ: أنها الخَرْدَلُ. وحكَى أبو عبيدٍ الهرويُّ في «الغريبينِ»: أنها ثمرةُ البُطْمِ. بضمِّ الموحَّدَة وسكونِ المهملةِ... وقال القرطبيُّ: تفسيرُها بالشُّونيز أَوْلَى مِن وَجهينِ:

أحدُهما: أنه قولُ الأكثرِ.

والثاني: كثرةُ منافعِها بخلافِ الخَرْدَلِ والبُطْمِ».

فهذه هي الحبةُ السوداءُ المعروفةُ عندَنا، ويُسَمُّونها هنا في نجدٍ: بالسميراءِ، وهي حبَّةٌ معروفةٌ كما أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بأن فيها شفاءً يَسْتَشْفِي بها كثيرٌ مِن الناسِ، حتى مِن الدودةِ الزائدةِ، فإنها مجرَّبَةٌ.

ومثالُ ذلك: أن أحدَ الناسِ ذهبَ بولدِه إلى المستشفى، فقالوا له: إن ابنكَ فيه الزائدةُ ولا بدَّ مِن إجراءِ عمليةٍ له، وأن تُوَقِّع على الموافقةِ على عدمِ المسؤوليةِ، فأَبَى وقال: لا أفْعَلُ. فسقَاه الحبَّةَ السوداءَ، فشُفِي بها مِن ليلتِه بإذنِ اللهِ.

وكلامُ النبيِّ ﷺ عامٌ؛ لأنه يقولُ: «شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا مِن السامِ». يَعْنِي: الموتَ؛لأن الموتَ إذا جاء فإنه لا يَنْفَعُ معه أيُّ دواءٍ؛ لقولةِ تعالى:﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون:١١]. لكن إذا كان اللهُ قد مدَّ في أجلِ الإنسانِ جعلَ له سببًا؛ كالدواءِ[2].اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ.

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ١٧٧).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل معني أن الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء أنها تغني عن الأطباء، ولا يحتاج الناس إليهم؟ فأجاب بقوله: من فعل ذلك مؤمنًا بهذا الحديث نفعه الله به إن شاء الله تعالى.

الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»(١).

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ١٤٦):

❁ قولُه: «بابُ التَّلْبِينةِ للمريضِ». هي بفتح المثناةِ، وسكونِ اللامِ، وكسرِ الموحدةِ بعدَها تحتانيةٌ، ثم نونٌ ثم هاءٌ، وقد يقالُ بلا هاءٍ، قال الأَصْمَعِيُّ: هي حَساءٌ يُعْمَلُ مِن دقيقٍ أو نُخَالَةٍ، ويُجْعَلُ فيه عسلٌ.قال غيرُه: أو لبنٌ.

سُمِّيت تَلْبِينةً تشبيهًا لها باللبنِ في بياضِها ورِقَّتِها. وقال ابنُ قتيبةَ: وعلى قولِ مَن قال: يُخْلَطُ فيها لبنٌ سُمِّيت بذلك لمخالطةِ اللبنِ لها. وقال أبو نعيمٍ في الطبِّ: هي دقيقٌ بَحْتٌ. وقال قَوْمٌ: فيه شَحْمٌ. وقال الداوديُّ: يُؤْخذُ العجينُ غيرَ خميرٍ فيُخْرَجُ ماؤُه فيُجْعَلُ حَسْوًا فيكونُ لا يَخَالِطُه شيءٌ، فلذلك كثُر نفعُه، وقال الموَفَّقُ البغداديُّ: التلبينةُ: الحَساءُ ويكونُ في قوامِ اللبنِ، وهو الدقيقُ النضيجُ لا الغليظُ النِّيءُ».

والتلبينةُ تُشْبِه الشُّرْبَة، لكن يكون فيها عسلٌ ولبنٌ، وتكون من الدقيق الناعم.

والظاهر أنها بغيضةٌ؛ لأنه قد يكون فيها شيء مِن الوَدَكِ القديمِ؛ فيَحْصُلُ بذلك لها طَعْمٌ أو رائحةٌ كريهةٌ(٢).اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٦)(٩٠).

(٢) وسئل الشيخ رحمه الله: ألا يمكن أن يخصص حديث الحبة السوداء والذي فيه أنها شفاء من كل داء؛ لأنه لو كانت كذلك لما كان هناك فائدة في الإرشاد إلى غيرها؛ كالحجامة، والعسل؟

فأجاب بقوله: جائز أن يكون هذا وهذا، فقد يكون الإنسان مريضًا، ولكن ليس عنده عسل، ولا عنده شرطة محجم، ويكون عنده الحبة السوداء، أو بالعكس؛ يعني: أنها كلها صالحة لهذا؛ لأنه قد سبق لنا أن قوله: «الشفاء في ثلاثة» يعني: بالنسبة لما يداوون به، وليس معناه أن هذا على سبيل العموم.

وسئل الشيخ رحمه الله أيضًا: بعض الذين يعالجون الناس يستخدمون في العلاج بعض الخيوط، ويقرأون عليهم أشياء معينة غير القرآن؛ لأنهم لا يحفظون القرآن أصلًا، والعجيب أنها تداوي، وهذا أمر مشاهد؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، فهل إذا ذهب شخص عند قبر من القبور، ودعا من فيه بأن يذهب عنه المرض الذي عنده فشُفِي، فهل يصح أن يقال: إن هذا أمر مشاهد؟

الجواب: لا؛ لأن هذا قد يكون امتحانًا يجعله الله عز وجل للإنسان؛ بأن يُيَسِّر له أسباب المعصية حتى يبلغها، فيكون القضاء والقدر حاصلًا عند هذا الشيء، لا بهذا الشيء.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ السَّعُوطِ.

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[1].

سبَق لنا معنى الحِجامةِ.

وأما السَّعُوطُ فهو دواءٌ يُوضَعُ في الأنف، وأما إذا كان في الفمِ فيُسَمَّى وَجُورًا -بالفتح-، فالسَّعُوطُ في الأنفِ، والوَجُورُ في الفمِ.

وهذا الأدويةُ أيضًا يَعْرِفُها الممارسونَ لها، فهي تُجَرَّبُ إما في وَجَعِ الرأسِ، أو وَجَعِ العين، أو وَجَعِ الحَلْقِ، أو ما أشبَه ذلك فَيسْتَعِطُ الناسُ بهذه الأدويةِ، وكذلك الصبيانُ أيضًا.

والأطفالُ الصِغَارُ عندنا يَسْعَطُونَهم بالكِبريتِ، وما أشبه ذلك مِن الأشياء المركَّبةِ إذا كان الطفلُ فيه وَجَعُ البطنِ، فيُشْفَى بإذن اللهِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠- بابُ السَّعُوط بالقُسْطِ الهنديِّ والبَحْرِيِّ.

وهو الكُسْتُ، مثلُ الكافورِ والقافور،ومثلُ كُشِطَت وقُشِطَت: نُزِعت. وقرأ عبدُ اللهِ: قُشِطَت.

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»[2].

[الحديث ٥٦٩٢- أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

=

فهذه الخيوط التي ذكَرْتَ، وهذه الأشياء التي يقرأونها، ويحصل بها الشفاء، قد يكون هذا -كما قلنا- امتحانًا واختبارًا من الله، وقد يكون هذا المريض يُحِسُّ من نفسه أن هذه الخيوط إذا وضعت فيه أنه سيشفى. والإحساس النفسي له تأثير على الإحساس البدني، حتى إن الإنسان إذا اشتغل بشاغل، وكان عنده مثلًا مرض بدنيٌّ ظاهر، فإنه ينسى الوجع الذي فيه، والألم يُنْسي الآلام، وانظروا إلى هؤلاء الذين يحملون السيارات، أو ينزلون حمولتها، فقد يفقد الواحد منهم أصبعه، وينزف دمًا، ولا يحس بذلك، ولا يشعر ولا يتألم.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٤).

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ١٤٨):

قولُه: «بابُ السَّعُوطِ **بالقُسْطِ الهنديِّ** والبحريِّ». قَالَ أبو بكر بنُ العربي: القُسْطُ نوعانِ: هنديٌّ وهو أسودُ، وبحْرِيٌّ وهو أبيضُ، والهِنْديُّ أشدُّهما حرارةً.

قولُه: «وهو الكُسْتُ». **يَعْنِي: أنه يُقَالُ بالقافِ** وبالكافِ، ويُقَالُ بالطاءِ وبالمثناةِ، وذلك لقربِ كلٍّ من المخرَجين بالآخرِ، **وعلى هذا** يجوزُ أيضًا معَ القافِ بالمثناةِ ومع الكافِ بالطاءِ،وقد تقدَّم في حديثِ أمِّ عطيةَ عندَ الطُّهْرِ مِن الحيضِ «نبذة مِن الكُسْتِ» وفي رواية عنها «مِن قُسْطٍ» ومضَى للمصنفِ في ذلك كلامٌ في«بابِ القُسْطِ للحادةِ».

قولُه: «مثلُ الكافورِ والقافورِ» تقدَّم هذا في «بابِ القُسْطِ للحادةِ».

قولُه «ومثلُ كُشِطَت وقُشِطت، وقرأ عبدُ اللهِ: قُشِطَت» زاد النسفيُّ: «أي نُزِعت» يرُيدُ أن عبدَ اللهِ بنِ مسعودٍ قرَأ «وإذا السماءُ قُشِطَت» بالقافِ ولم تَشْتَهِرْ هذه القراءةُ، وقد وجدتُ سلفًا للبخاريِّ في هذا: فقرأت في كتاب «معاني القرآنِ للفرَّاء» في قولِه تعالى:﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ ﴾ [التكوير:١١]. قال: يَعْني: نُزِعَت، وفي قراءةِ عبد اللهِ قُشِطَت بالقافِ والمعني واحدٌ، والعرب تَقُولُ: الكافورُ والقافورُ، والقسْطُ والكشْطُ، وإذا تقارَب الحرفانِ في المخرج تعاقبا في المخرج، هكذا رأيتُه في نسخة جيدةٍ مِنه: «الكشطُ»بالكافِ والطاء والله أعلم.

ثم قَالَ: «**عليكم بهذا العُودِ الهنديِّ**». كذا وقَع هنا مختصرًا، ويأتي بعدَ أبوابٍ في أوَّلِهِ قصةٌ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بابن لى وقد علقت عليه مِن العذرة فقال: «**عليكنَّ بهذا العُودِ الهنديِّ**».وأخرَجَ أحمدُ وأصحابُ السننِ مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا «**أيما امرأة أصابَ ولدَها عُذْرةٌ أو وجَعٌ في رأسِه فلتأخذْ قُسْطًا هنديًّا فتحكَّه بماءٍ ثم تسْعَطُه إياه**» وفي حديثِ أنسٍ الآتي بعدَ بابين: «**إن أمثلَ ما تداويتُم به الحجامة والقُسْطُ البَحْرِيُّ**» وهو محمولٌ على أنه وَصْفٌ لكلٍّ ما يُلائِمُه، فحيثُ وَصَف الهنديَّ كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهنديَّ -كما تقدَّم- أشدُّ حرارةً من البحريِّ. وقال ابنُ سينا: القُسْطُ حارٌّ في الثالثةِ يابِسٌ في الثانيةِ.

قولُه: «فإن فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ». جمعُ شفاءٍ؛ كدواءٍ وأدويةٍ.

قولُه: «يُسْعَطُ به من العُذْرَةِ، ويُلَدُّ به مِن ذاتِ الجنبِ». كذا وقع الاقتصارُ في

الحديثِ مِن السبعة على اثنينِ، فإما أن يكون ذكَر السبعةَ فاختصرَه الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذٍ دون غيرِهما، وسيأتي ما يُقَوِّي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباءُ من منافعِ القُسْطِ: أنه يَدُرُّ الطمْثَ والبولَ،ويَقْتُلُ ديدان الأمعاء، ويَدْفَعُ السمَّ وحُمَّى الرِّبع والوِرْدِ يُسَخِّنُ المِعْدَةَ ويُحَرِّكُ شهوة الجماعِ، ويُذْهِبُ الكلف طلاء، فذكَروا أكثرَ مِن سبعةٍ، وأجابَ بعضُ الشُّراحِ: بأن السبعة عُلِمَت بالوحي وما زاد عليها بالتجربةِ، فاقتَصر على ما هو بالوحي لتحقُّقِه وقيل: ذكَر ما يُحتَاجَ إليه دون غيرِه؛ لأنه لم يُبْعَث بتفاصيل ذلك قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن تكون السبعةُ أصولَ صفةِ التداوي بها؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود؛ فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسلٍ أو ماءٍ أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسَّعُوطُ يُسْحَقُ في زيت ويُقَطَّرُ في الأنفِ، وكذا الدهنُ، والتبخيرُ واضحٌ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلقة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلِمِ. وأما العُذْرَةُ فهي بضمِّ المهملةِ وسكونِ المعجمةِ: وجَعٌ في الحلق يعَترِي الصِّبيانَ غالبًا، وقيل: هي قُرْحَةٌ تَخْرُجُ بينَ الأذنِ والحلْقِ أو في الخرَمِ الذي بين الأنف والحلقِ، قيل: سمِّيت بذلك؛ لأنها تَخْرُجُ غالبًا عند طلوع العُذْرَةِ؛ وهي خَمسةُ كواكبَ تحتَ الشِّعْرَى العَبُور، ويُقَالُ لها أيضًا: العَذارَى، وطلوعها يَقَعُ وسَطَ الحرِّ. وقد استْشكِل معالجتُها بالقُسْطِ معَ كونِه حارًّا. والعُذْرَةُ إنما تَعْرِضُ في زمن الحرِّ بالصبيان وأمزجتهم حارة ولاسيَّما وقُطر الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضًا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرًا، بل وبالذات أيضًا، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشَّب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية. وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللدود» وفيه شرح بقيته حديث أم قيس هذا.

والعُذْرَةُ هذه تُسَمَّى عندَ العامةِ عندَنا العُظَيم، وهو شيءٌ يَعْتَرِي الحَلْقَ للصِّبيانِ[1].

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: العُذْرَةُ بالضم، وجَع في الحَلْق يَهيج من الدَّم، وقيل: هي قُرْحَة في الخَرْم الذي بين الأنف والحَلْق تَعْرِض للصِّبيان عند طلوع العُذْرَة، فتَعْمِد المرأة إلى خِرْقَة فتَفتِلها فَتْلًا شديدًا، وتُدْخِلها في أنفه، فتَطْعُن ذلك الموضع فيتفجَّر منه دم أسود، وربما أقْرَحَه، وذلك الطعن يُسَمَّى الدَّغْر، يقال: عَذَرت =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١- بابُ أيِّ ساعةٍ يُحْتجَمُ؟ واحتَجَم أبو موسي ليلًا[١].

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ وَهوَ صَائِمٌ.

[الحديث ٥٦٩٤- أطرافه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

١٢- باب الحَجْم في السفرِ والإحْرَام. قاله ابنُ بُحَيْنَةَ عن النبيِّ ﷺ[٢].

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ وَهوَ مُحْرِمٌ[٣].

١٣- بابُ الحجامَةِ مِن الدَّاءِ.

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّام فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَام، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»[٤].

هذا كما قُلْنَا لكم إن بعض النساء تكْسِرنَها في العَذْرَةِ، هذه تَضَعُ يَدَها في الحلقِ ثم تَضْغَطُ عليها بقوةٍ وتنكسِرُ ويُسْمَعُ لها صوتٌ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لا تُعَذِّبُوا صبيانكم بهذا».

=

المرأة الصبي إذا غَمزَت حَلْقه من العُذْرَة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعَلِّقون عليه عِلاقًا كالعُوذَة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ذ ر).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٤٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٥): رواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق، عن أبي بكر، أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسي وهو يحتجم ليلًا. فقلت: ألا كان هذا نهارًا؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٥٠) وأسنده في باب الحجامة على الرأس (٥٦٩٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٢) (٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٧) (٦٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣):

قسط وكست: بمعنى واحد. وفي «الصحيحين»: من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ**».

وفي «المسند»: من حديث أمِّ قيس، عن النبي ﷺ: «**عَلَيْكُم بِهذا العُود الهِنْدِيِّ، فإنَّ فِيه سَبْعَة أَشْفِيةٍ مِنها ذَاتُ الجَنْبِ**».

القسط: نوعان. أحدهما: الأبيضُ الذي يُقَال له: البحري. والآخر: الهندي، وهو أشدُّهما حرًّا، والأبيضُ ألينهما، ومنافعُهما كثيرة جدًّا.

وهما حاران يابسان في الثالثة، يُنشِّفان البلغم، قاطعانِ للزُّكام، وإذا شُرِبَا، نفعا مِن ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما، ومِن حُمَّى الدَّورِ والرِّبع، وقطعا وجعَ الجنب، ونفعا مِن السُّمُوم، وإذا طُلِي به الوجهُ معجونًا بالماء والعسل، قَلَعَ الكلف. وقال جالينوس: ينفع من الكُزاز، ووجع الجنبين، ويقتل حب القَرَع.

وقد خفي على جُهَّال الأطباء نفعُه مِن وجعَ ذات الجنب، فأنكروه، ولو ظفر هذا الجاهلُ بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلةَ النص، كيف وقد نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أن القُسط يصلح للنوع البلغميِّ من ذات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

وقد تقدم أن طِبَّ الأطباء بالنسبة إلى طبِّ الأنبياء أقل من نسبةِ طِب الطُّرقية والعجائز إلى طِب الأطباء، وأن بين ما يُلقَّى بالوحي، وبين ما يُلَقَّى بالتجربة والقياسِ من الفرق أعظمَ مما بين القَدَم والفرق.

ولو أن هؤلاء الجهَّالَ وجدوا دواءً منصوصًا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء، لتلقَّوه بالقبول والتسليم، ولم يتوقَّفُوا على تجربته.

نعم نحن لا ننكِرُ أن للعادة تأثيرًا في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد دواءً وغذاءً، كان أنفع له، وأوفقَ ممن لم يعتده، بل ربما لم ينتفع به مَن لم يعتده.

وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقًا، فهو بحسب الأمزجة والأزمنة، والأماكن والعوائد،وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم، فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق، ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم، إلا من أيده الله بروح الإيمان، ونور بصيرتَه بنور الهُدى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب الحجَامةِ عَلى الرَّأس.

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[2].

٥٦٩٩- وَقَالَ الأَنْصَارِي: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ[3].

١٥- بَاب الْحجَامَة منَ الشقيقَة وَالصُداع.

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ هِشَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْي جَمَلٍ»[4].

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»[5].

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (٨٨).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٥٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥٣): وصله الإسماعيلي قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن فضالة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره بلفظه. ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ١٥٣)، «تغليق التعليق» (٥/ ٤٢-٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٣) (٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٣) (٨٨) بغير قوله: «من شقيقة كانت به».

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[1].

الشَّقِيقَةُ هي وجعُ الرأسِ من أحِد الشقين -الأيمن أوالأيسر- تُسَمَّى شقيقةً؛ لأنها جاءت من أحد الشقين.

هذه الأحاديثُ: تَدُلُّ على جوازِ الحجامةِ للمحرمِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَلها.

وتَدُلُّ أيضًا: على أنه لو حلَق شيئًا من رأسِه فليس فيه فتنةٌ إذا لم يَحْلِقْ الرأسَ كلَّه؛ لأن الحجامةَ في الرأسِ لابدَّ أن يَحْلِقَ لها شيئًا يتَمَكَّنُ به من الحجامةِ، ولم يُذْكَرْ هنا أن النبيَّ ﷺ فدى؛ وذلك لأنه لم يَسْتَوْعِب الرأس بالحلقِ بخلاف ما لو اسْتَوْعَبَها، وما ذهَب إليه بعضُ أهلِ العلمِ من أنه إذا أزال ربعَ الرأس فدى أو إذا أزال ثلاثَ شعراتٍ فأكثرَ فدى[2]. فقولُه لا دليلَ عليه والآية إنما قَالَ ﷻ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. لمن حلَق جميعَ الرأس، أما إذا حلَق بعضَه فهو حرامٌ لا شكَّ، ولكن هل فيه الفدية؟ نقُولُ: لا فدية فيه، ولكن إذا كان لعذرٍ ارتَفَع التحريمُ وصار حلالًا ولا فدية فيه.

فصار -الآن- حلقُ بعضِ الرأسِ في الإحرامِ جائزًا. بين التحريمِ أو الحلِّ لا الفديةِ وعدمِها، فإن كان لعذرٍ فهو حلالٌ ولا فدية، وإن كان لغير عذرٍ فهو حرامٌ ولا فدية أيضًا.

أما إذا كان جميع الرأسِ فهو دائرٌ بين الحلِّ والتحريمِ والفدية وعدمِها، فإذا كان لعذرٍ فهو حلالٌ ولكن فيه الفديةُ وإن كان لغير عذرٍ فهو حرامٌ وفيه الفديةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- باب الحَلقِ من الأذى.

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ -هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ- قَالَ أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٩)، و«الفروع»(٣/ ٢٥٨)، و«المبدع» (٣/ ١٣٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٢٢).

أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[(١)].

نحن نَقُولُ: الترتيبُ الموجودُ الآن موافقٌ لما في القرءان: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والرسوُل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّن هذا الصيام بأنه ثلاثةُ أيام.

والصدقةُ بَيَّن بأنها إطعام ستةِ مساكين، وفي روايةٍ أُخْرَى: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»[(٢)].

وأما النسكُ فهي الذبيحةُ التي تُجْزِئُ في الأضحيةِ؛ لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يُعْسُرَ عليكم فتَذْبَحُوا جَذْعَةً من الضأنِ»[(٣)].

وفي هذا الحديثِ: بيانٌ للقدرِ المدفوعِ، والمدفوعِ إليه، فالقدرُ نصفُ صاعٍ، والمدفوعُ إليه ستةُ مساكين، وقد يُبَيِّنُ القدرُ المدفوعُ دونَ المدفوعِ إليه مثلَ صدقةِ الفطرِ؛ لأنه قد بُيِّن المدفوعُ وهو صاعٌ دونَ المدفوعِ إليه[(٤)]؛ ولهذا يَجُوزُ أن تُوزِّعَ الصاعَ من الفطرِ على عدَّةِ مساكين.

وقد يُبَيِّنُ المدفوعَ إليه دونَ المدفوعِ مثلَ كفارةِ اليمينِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. ولم يُبَيِّنِ المقدار لا في الكتاب ولا في السنةِ فيُرجَعُ في ذلك إلى ما يُسَمَّى إطعامًا.

****

١٧ - باب مَن اكتَوى أو كوى غيرَه وفضلِ منْ لم يكْتوِ.

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[(٥)].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٤) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).

الرَّهْطُ، وَالنَّبِي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَـذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَـا وَهَـا هُنَـا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًـا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَـوْمُ وَقَـالُوا نَحْـنُ الَّـذِينَ آمَنَّـا بِـالله، وَاتَّبَعْنَـا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَـامَ آخَـرُ فَقَـالَ: أَمِـنْهُمْ أَنَـا؟ قَـالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»[١].

هذا الأوَّلُ: «لا رقيةَ إلا من عَين أو حُمَة». والعينُ: هي عينُ الحاسدِ وهي معروفة، والحاسدُ هو من مُلِئ قلبه بمحبة السوءِ للغيرِ -والعياذ بالله- فهو يَغْتَمُّ إذا سُرَّ غيرُه، ويَفْرَحُ إذا سيء غيرُه.

من الناسِ من تكُون نفسُه خبيثةً، تَعْتَدِي على الغير فيَخْرُجُ منها هذا الهواءُ الخبيثُ حتى يُصِيبَ المعانَ، وربَّما يُهْلِكُه، والطريقُ إلى إزالةِ هذه المصيبةِ إما بالقراءةِ وهي الرقيةُ، وإما بأن يؤْتى بالعائنِ فيَتوَضأ ويُؤْخَذُ ما يَتَنَاثَرُ من وضوئِه ويُصبُّ على رأس المصابِ وعلى ظهرِه، أو يَشْرَبُ منه أيضًا فيُشْفَى بإذن اللهِ[٢].

ومن المجرَّبِ عند الناسِ أنه إذا أُخِذَ شيءٌ من ثيابه التي تلي جسده، ووضِع في ماءٍ وشَرِبَ المصابُ فإنه يَبْرأ بإذنِ اللهِ.

والبراءةُ من هذه الإصابةِ تأْتي بلحظةٍ كبعيرٍ نشط من عقالِه[٢].

أما الحُمة: فهي نواتُ السُّمِّ؛ يَعْنِي: مثل الحيةِ وشبهِها، وأحسنُ ما يُرْقَى به في الحيةِ وشبهِها قراءة الفاتحةِ كما حصل ذلك للسرية الذين نزَلُوا على قومٍ فاسْتَضافُوهم فأَبَوْا أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) روى أبو داود (٣٨٨٠) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يُؤمر العائن فيتوضـأ ثـم يغتسل منـه المعين. والحديث صححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن»، ولابـن القـيم رحمه الله بحـث رائـق في هذه المسألة كما في «زاد المعاد» (٤/ ١٦٢-١٧٤).

(٢) أخراجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُضَيِّفُوهم، فسَلّط الله على سيدهم حيَّةً لدَغَتْه فقالوا: لعل هؤلاء القوم الذين نزَلُوا فيهم قارِئٌ فأَتَوْا إلى الصحابة فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ قالوا نعم. لكننا لا نرْقِي إلا بكذا وكذا. وذكَرُوا غنمًا فوافَقُوا، فجاءوا إلى هذا اللديغِ فقرأ عليه أحدُهم سورة الفاتحةِ فقال: كأنما نُشِطِ من عقالٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن أكثرَ الأممِ بعدَ أمةِ محمدٍ ﷺ أمَّةُ مُوسَى.

◊ قولُه: **«لا يَسْتَرْقون»**؛ يَعْني: لا يطلبون من يَرْقَى عليهم، ووقَع في بعضِ ألفاظِ مسلمٍ **«ولا يَرقُون»**[1]. ولكِنْ هذا وهمٌ من الراوي، رقية الإنسانِ غيرَه لا بأسَ بها بل هي من الأمورِ المسنونةِ المستحبَّةِ كما سبق أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَفْعَل ذلك.

◊ وقوله: **«ولا يتطَيَّرون»** يَعْنِي: لا يَتَشَاءمُون، والتشاؤم يكونُ بالزمان، والمكان، والمرئي، والمسموعِ.

بالزمانِ: كتشاؤمِ العرب في شوالَ بالنسبةِ لعقد النكاحِ، وتشاؤمهم في يوم الأربعاء، وكلُّ هذا ليس له أصلٌ. فِمن أَحْظى النساء عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تزَوَّجها النبي ﷺ في شوال وبنى بها في شوال[2].

المكان: كأن يَتَشَاءَمَ الإنسان بمكانٍ معينٍ يَجْلِسُ فيه فيرَى ما يكْرَه عند أولِ جلوسِه فيتشاءمُ، وهذا خطأٌ فالأمكنةُ لا تُؤَثِّرُ.

المرئي: كأن يَتَشَاءمَ برؤيةِ شيءٍ كتشاؤمِ بعضِ الناس الجهلةِ إذا فتَح الدكانَ صار أولُ من يَأْتيه للشراءِ رجلًا قبيحَ المنظرِ فيَتَشاءم ويقُولُ: اليومُ ما فيه رزقٌ.

كذلك بالمسموعِ: يَسْمَعُ كلمة من شخصٍ فيتطَيَّرُ منها. ولنفرِضْ أنه أَرَاد أن يُسَافِر فسَمِع إنسانًا يتكلَّم مع شخصٍ ويقولُ: هذه السلعة بكم اشْتَرَيْتَها؟ قال: اشْتَرَيْتُها بمائةٍ، قال له أنت خاسرٌ، فسمِعَها الذي يُرِيدُ أن يُسَافِر فتَشَاءم وقال: إذًا سفري سيكُونُ خسارةً فيرجعُ، وهذا هو التطيرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) رَوَى مسلم (١٤٢٣) (٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

وإنما كان عدمُ التطيرِ ممدوحًا، ونهى عن التطيرِ؛ لأنه يَفْتَحُ على الإنسانِ بابَ الأوهام والتخيلات الفاسدةِ البعيدة، ويَطْرُدُ عنه التوكلَ على اللهِ ويكُونُ متوكلًا على الأوهام كلما سمِع شيئًا تَشَاءم وكلما رأى شيئًا تشَاءم، وكلما نزل مكانًا تشاءم، وكلما أتى عليه زمنٌ تشاءم منه وهذا لا شك أنه يُقْلِقُ راحة الإنسان، ويُبْعِدُهُ عمَّا خُلِقَ له من عبادةِ اللهِ، ومن انشراح الصدرِ، وسرور النفس؛ فلهذا نُهي عنه.

أما التفاؤلُ: فقد كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه الفألُ[1]؛ لأن التفاؤلَ سرورٌ يَبْعَثُ على النشاطِ، مع الأملِ، وهو عكس التشاؤم.

۞ الثالث قَالَ: «**ولا يَكْتَوونَ**». يَعْني: لا يَطْلُبُون من أحدٍ أن يَكْوِيَهم؛ لأنهم على ربِّهم يَتَوكَّلُون، فيَعْتَمِدُون على الله ﷻ، ولكن لو أن أحدًا أَرَاد أن يَقْرَأ عليهم فلا مانعَ، ولا تَنْتَفِي عنه هذه الصفةُ؛ لأنه هناك فرق بين الذي يَسْتَرْقِي والذي يُمَكِّن من يَقْرَأ عليه أن يَقْرأ عليه، فالأوَّلُ مُسْتَجْدٍ يَطْلُبُ ويَتَعَلَّقُ بغيرِ اللهِ، والثاني غيرُ مستجدٍ؛ ولهذا حَرُم سؤالُ المالِ، وإذا أُعْطِيْتَ إيَّاه من غير مسألةٍ فأنت مأمورٌ بأخذِه[2]، وكذلك الاكتواءُ لو أن أحدًا كَوَاك بدون طلبٍ منك لم يُنافِ هذه الصفة؛ لأن هناك فرقٌ بين أن تكْتَوِيَ وبين أن تُمَكِّن من يَكْوِيكَ، وقد كوىَ النبي ﷺ سعدَ بن معاذٍ[2]، وسعدٌ ﷺ مَكَّنه من ذلك، ولا نَقُولُ: إن سعدًا خرَج عن هذه الأوصافِ التي بيَّنها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وسبَق لنا الكلامُ على الكيِّ وأنه إما مكروهٌ أو محرمٌ أو جائزٌ.

وفي هذا الحديثِ: فضيلةُ عكاشةَ بنِ مِحصَنٍ ﷺ وأننا نَشْهَدُ بأنه يَدْخُلُ الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذاب. بغير حسابٍ في رواية مسلمٍ ولا عذابٍ؛ لأن الرسول ﷺ أخبرَ أنه منهم، وخبرُ النبيِّ ﷺ صدقٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يَسْبِقُ ولا يُلْحَقُ لقول الرسول ﷺ لهذا الرجل: «سبَقَك عكاشةُ»، وفي لفظ مسلم «سبقك بها عكاشة».

قَالَ العلماء: وإنما قال النبي ﷺ ذلك لهذا الرجل إما لعلمه بحاله، وإما لخوفِ أن يَقُومَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

غيرُه من المنافقين، فالرسولُ سدَّ البابَ لئلا يَقُومَ ثالثٌ ورابعٌ وخامسٌ ويَقُولُ: أنا منهم يا رسول الله، فسَدَّ البابَ وقال: «**سبقَك عكاشةُ**».

فإن قال قائلٌ: هل يُمْكِنُ أن يَكُونَ مثلُ هذا لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ ونحوهم من الصحابة؟

الجوابُ: نعم، لا شكَّ أنهم أَوْلى بهذا من عكاشة رضي الله عنه لكننا لا نَشْهَدُ بذلك لعدمِ شهودِ النبيِّ ﷺ لهم، وهم يَدْخُلُون الجنةَ بلا شكٍّ، لكن عكاشةُ يَدْخُلُها بلا حسابٍ وبلا عذابٍ. ومن المعلومِ أن عكاشةَ ليس أفضلَ الصحابة، وبينَه وبين أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ،وعليٍّ درجاتٌ، لكن الشيءَ الذي لم يُخْبَرْ به لا نَجْزِم به.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٨- باب الإثْمد والكُحْل منَ الرَّمَد. فيه عَنْ أمِّ عطيَّةَ[١].

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها **أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّي زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِي ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[٢].

لا شك أن الكحلَ بالإثمِد مفيدٌ جدًّا للعين فإنه يُنَشِّفُ الرطوبة، ويَجْلُو البصَر، ويُقَوِّي العين.

ويُوجَدُ الآن في الأسواق شيءٌ يُسَمُّونه الإثمدَ ولكن لا ندرِي أهو الأصلي أم لا؟

إنما الأصليُّ مفيدٌ للعين، ويَنْبَغِي للإنسان أن يَسْتَعْمِلَه وترًا، يَعْنِي: يَكْتَحِلُ ثلاثًا في كلِّ عينٍ.

وأما الكحلُ الذي للزينةِ فهذا مشروعٌ للمرأة التي تحْتَاجُ إلى التزين كالمرأة المتزوجةِ، فيَنْبَغِي لها أن تُجَمِّل عينها بالكحل، وأما الرجلُ فلا يَنْبَغِي له ذلك؛ يَعْنِي: ليس من

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٥٧) وأسنده البخاري رحمه الله في الطلاق (٥٣٤٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا، عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**». انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٣)، و«الفتح» (٩/ ٤٩٢)، (١٠/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٨) (٦٠).

المستحبّ، وإن فعَل فلا بأس إلا أن يكُون هناك فتنةٌ.

أما الإثمدُ فإنه لا يُجمِّلُ العين ظاهرًا، لكنه ينْفعها باطنًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الجُذام.

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[(١)].

جمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين نفي العدوى وبين الأمر بالفرارِ من المجذوم، فكيف نَجْمَعُ بينهما؟ لأن الفرارَ من المجذوم إنما هو خوفٌ من العدوى، والرسول ﷺ يقُولُ: «لا عدوى» فكان المتوقع أن يقُولَ: لا عَدْوَى ولا طيرةُ لا تفرَّ من المجذوم. هذا هو المتوقع، أما أن يقُولَ: «لا عدوى ولا طيرةَ وفرَّ من المجذوم» فهذا محلُّ إشكالٍ.

أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جمَعُوا بينهما وقالوا[(٢)]: إن مخالطة المجذوم سببٌ للمرضِ وليس حتميًّا ومتيقَّنًا فإذا قُدِّرَتْ العدوى من المجذوم أو غيرهِ من الأمراضِ المعديةِ فإنما كانت بإذن الله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي جعَل هذا الشيءَ سببًا، خلافًا لما يَزْعُمه العربُ من أن العدوى تَنْتَقِلُ بالطبيعة إلى المُعْدَى؛ ولهذا لما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طيرةَ». قال رجل أعرابيٌّ: يا رسول الله الإبلُ تكُونُ في الفلاةِ من أعْفَى ما يَكُونُ فيُخَالِطُها الأجربُ فتُجرْب ولم يُنْكِرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك وما قال: لا يُمْكن بل قال: «فمن أَعْدَى الأوَّلَ؟»[(٢)].

❁ قولُه: «فمن أعْدَى الأولَ؟» يَعْنِي: من الذي أتى بالجرب للأولِ؟ الذي جاء بالجرب ابتداءً لهذا البعير، هو الله الذي هو قَدَّر بحكمتِه أن يَنْتَقل المرضُ من هذا البعير إلى البعير الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) دون قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٥٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ١٥٩)، و«عمدة القارئ» (٢١/ ٢٤٧)، و«شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٧٢)، و«معارج القبول» (٣/ ٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠١).

هكذا المجذوم أيضًا ابتعِد عنه، ولكن إن أُصِبْتَ بعدوى من الجذامِ أو غيرِه فإنما ذلك بإذن الله ﷻ وليس بالعدوى نفسِها.

فإذا قال قائل: قد جاء في الحديثِ عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أخذ بيد مجزومٍ وقال: «كُلْ بسمِ اللهِ» وأكَلَ[1]، فكيف يُجْمَعُ بين هذا وبين قولِه: «فِرَّ من الجذوم»؟

قَالَ أهلُ العلمِ: يُجْمَعُ بينهما بأنَّ لدى رسول الله ﷺ من قوَّة التوكُّلِ ما يَدْفَعُ به انتقال المرضِ، وأن قوةَ التوكل التي أَوْدَعها اللهُ في قلبه ظهَرَت على بدنِه حتى لا يُصَابَ بهذا المرضِ، وليس كلُّ أحدٍ يَكُونُ له مثلُ هذا التوكُّلِ وربما يَأْخُذُ إنسانٌ بيد مجذومٍ ويَقُولُ: كُلْ بسم الله، ويُصابُ بالمرضِ قبل أن يَنْتَهي من أكلِه، ولكنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لا يُسَاويه أحدٌ في قوةِ توكُّلِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٠- بابٌ: المنُّ شفاءٌ للعين.

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ[2].

المَنُّ هو الذي أَنْزَلَه اللهُ ﷻ على بني إسرائيلَ ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧].
قال العلماء[2]: وهو شيءٌ يَنْزِلُ على الشجرِ مثلَ العسل يجِدُونه فيجنونه هيِّنًا سهلًا؛ ولهذا سُمي منًّا؛ لأنه ليس فيه تعَبٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وضعفه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٤٥٨٥)، و«الضعيفة» (١١٤٤)، وتعليقه على «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ٢٩٤)، و«القرطبي» (١/ ٤٠٦)، و«البغوي» (١/ ٧٥)، و«الدر المنثور» (١/ ١٧١)، و«ابن كثير» (١/ ٩٦)، و«فتح القدير» (١/ ٨٨).

والكمأةُ من المنِّ؛ لأن الله تَعَالَى يُخرِجُها من الأرضِ بدون تعبٍ لا سَقْي ولا غيره، والكمأةُ هي ما يُسَمَّى عندَ الناسِ بالفَجْع وهو ثلاثة أصناف: كمأةٌ وعساقل وبناتُ أوبرِ، يَقُولُ الشاعر:

ولَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكمؤًا وعَساقِلًا ولَقَدْ نَهَيْتُكَ عَن بَنَاتِ الأَوْبَرِ[1]

وهذه الأصناف الثلاثةُ تَخْتَلِفُ طعومُها ولذتها، وتَخْتَلِف بحسب الأرضِ وهي لها عرقٌ في الأرض إن قُطِعَتْ بعرقِها ما نبَتَتْ مرة ثانيةً، وإن بقي عرقُها فإنها تنبُتُ مرةً أُخْرَى.

وحدَّثني رجلٌ أَثِقُ به قَالَ: حجَجْنا ذاتَ سنةٍ من السنين على الإبل فلما أَقْبَلْنا عند بزوغ الشمس على نفور وإذا في أعلى النفورِ شيءٌ أبيضُ يلُوحُ في الشمسِ، فظَنَنَّا أنه رأسُ بعير ميتٍ يَقُولُ: فمَشينا فلما وصَلْنا إليه وإذا هو كمأةَ فَجْعٍ مثلَ الرأس للإنسان، يَقُولُ: فأخذْناها، لكن ما أَخَذْناها من أصلِها وشَرِبْنَاها شُرْبًا، وأبْقَينا أصلَها، فلما رجَعْنا من الحجِّ فإذا هي كما رأيْناها قبل الحجِّ قد نبَتَتْ وكَبُرَت فأَخذناها.

يَقُولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إن الكمأة من المَنِّ»**. لأنها تَحْصُلُ للناس بدون تعبٍ وماؤها شفاءٌ للعين.

زعَم بعضُ العلماءِ: أن المراد بمائِها المطرُ؛ لأنها تَنْبتُ به، ولكنه ضعيفٌ، والصوابُ ماؤها هي، ولكن كيف يُسْتَخرجُ ماؤها؟

ذكر الناسُ الذين اسْتَعْمَلُوها أنها تُشْوَى فإذا شُويَتْ بالنار لانت وسَهُل عصرُها فإذا عُصِرتْ فهذا الماء يَشْفي العين إذا مرضَتْ.

قَالَ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الهدي» (٤/ ٣٥٩):

وأكثر ما يَكُونُ انتفاعًا به إذا كان سببُ الألمِ زيادة الماءِ في العين، فإن هذا الماء ماء الكمأة يُنَشِّف العينَ فتبْرأ بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

وهناك احتمال أن الماءَ يُؤخَذُ بعصرها وإذا كانت هي ناشفةً بعض الشيءِ لكن بواسطة الآلات الجديدة الآن ربما تعصر عصرًا كاملًا ويُؤخَذُ ماؤها قبل أن تُشوى؛ لأنها إذا شُويَتْ فربما تزُولُ بعضُ الخصائص في هذا الماء.

---

(١) البيت من الكامل، ولم يعرف قائله، وانظر: «العيني» (١/ ٤٩٨)، و«جمهرة اللغة» (ص:٣٣١)، و«شرح التسهيل» (١/ ٢٥٩)، و«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (١/ ١٩٦).

الحاصلُ أن الرسول ﷺ أفادنا بهذا الحديث فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الكمأة من المَنِّ لسهولة أخذها وكثرة خيرها.

والثاني: أن ماءها شفاءٌ للعين والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أخبر بما فيه نفعٌ سواءٌ كان من الأمور التجريبية، أو من الأمور الطبية، أو من أمور العبادة، فليس المراد بذلك مجرد الخبر وأن نَعْلَم أنَّ فيه خيرًا، ولكن المراد بذلك أن نَفْعَله ونَسْتَعْمِلَه. وإذا كان قَدْحًا فالمراد بذلك أن نَتجَنَّبه ونَبْتَعدَ عنه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١- باب اللَّدُود.

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِي ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ -وَأَنَا أَنْظُرُ- إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[١].

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِي، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِي يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إنما قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِي. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٥).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ١٦٦):

﴿قولُه: «باب اللَّدُودِ». بفتح اللام وبمهملتين هو الدواءُ الذي يُصَبُّ في أحدِ جانبي فم المريض، واللُّدُودِ بالضمِّ: الفعلُ، ولَدَدْتُ المريضَ: فَعَلْتُ ذلك به، وتَقَدَّم شرحُ الحديثِ الأوَّلِ مُسْتَوْفًى في بابِ وفاةِ النبيِّ ﷺ وبيان ما لَدُّوه ﷺ به، وبيانُ من عُرف اسمُه ممن كان في البيت ولُدَّ لأمرِه ﷺ بذلك فأَغْنَى عن إعادته.

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «عمدة القاري» (٢١/ ١٤٨):

﴿قولُه: «بابُ اللَّدُود». بفتح اللامِ وبدالين مهملتين الأولى مضمومَة بينهما واو: ما يُصَبُّ من الدواءِ من أحدِ جانبي فم المريضِ وبه قال. حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ الله المدينيُّ قال: حدَّثنا يحْيى بن سعيد القطانِ قال: حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ قال: حدثني بالإفراد موسى بن أبي عائشة الكوفيُّ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله بضم عينِ الأوَّلِ ابن عتبة بن مسعودٍ، عن ابن عباسٍ، وعائشة رضي الله عنهم: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ وهو مَيِّتٌ بعَد أن كشَف وجهه وأكَبَّ عليه.

قَالَ عُبيدُ الله: وقالت عائشةُ: لَدَدْناه ﷺ فجَعَلْنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يُشِيرُ إلينا ألا تَلُدُّوني. فقلنا: هذا الامتناعُ كراهيةُ المريض للدواءِ.فكراهيةُ رُفِعَ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، ولأبي ذرٍّ كراهية بالنصب مفعولًا له؛ أي: نهانا لكراهية الدواء، ويجوزُ أن يكون مصدرًا؛أي: كَرِهه كراهية الدواءِ، فلما أفاق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ألم أنهكم أن تلُدُّوني. قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يبقى في البيت أحدٌ ممن تعاطى ذلك وغيره إلا لُد تأديبًا لهم لئلا يعُودُوا، وتأديبُ الذين لم يُباشِروا ذلك لكونهم لم يَنْهوا الذين فعلوا بعدَ نهيه ﷺ أن يَلُدُّوه وأنا أنظر إلا العباس عمه فإنه لم يَشْهَدْكم حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائمٍ لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يُلائمها ولم يكن به ذلك.

في هذا الحديث من الفوائدِ:

أولًا: أن الإشارة تُفيدُ ما تُفيدُه العبارةُ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعلَ فعلهم هذا معصيةً له؛ لكونهِ أشار إليهم ﷺ ألَّا يُلُدُّوه بل هو سَمَّى ذلك نهيًا لقوله: «ألم أنهكُم».

وفيه أيضًا: المقاصةُ في غير الجراحِ وجهه: أن الرسولَ ﷺ أمَر أن يُلَدَّ من في البيتِ.

وفيه: أن الحاضرَ للمنكَرِ إذا لم يُنْكِرْ فهو مشارك لفاعِله حتى في عقوبةِ الدنيا؛ ولهذا أمَر

النبيُّ ﷺ أن يُلَدَّ كلُّ من حضر.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المريضَ إذا كانَ يَكْرَه أن يُداوى أو يُذْهَبَ به إلى المستشفى أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوزُ أن يُفْعَل به هذا إذا أغمي عليه كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن يَكون المريضُ قد نَهاهم أن يَذْهَبوا به إلى المستشفى فإذا أنهكه المرض وأُغْمِي عليه ذهبوا به وهذا لا يجوز؛ لأنه تَصَرُّف في الإنسان بغير رضاه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على العملِ بغلبةِ الظنِّ، وأن المجتهدَ قد يُخَطِئُ وقد يُصِيبُ؛ لأنهم لَدُّوهُ ظَنُّوا أنه إنما نهاهم كراهةً للدواءِ وهم اجْتَهَدُوا فأخطئوا.

وفيه: أنَ من طبيعةِ المريض أن يَكْرَه الدواءَ، وإن كان فيه مصلحةٌ له، ولكنه إذا كَرِهَه فلا يُجْبَرُ عليه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابٌ.

ذكَرْنا أن البخاريَّ إذا قال: «بابٌ». ولم يذْكُرْ شيئًا فهو بمنزلةِ الفصلِ، وذكَرْنا أيضًا الفرق بين كتابٍ وفصلٍ وبابٍ، فالكتابُ: جنسٌ من أجناس العلمِ، ككتابِ الطهارةِ والبابُ: نوعٌ من أنواعِه، كبابِ الوضوء، وبابِ الغسلِ مثلًا، والفصلُ: فردٌ من أفرادِ مسائله، لكن قد يَكُونُ البابُ طويلًا فيَحْتاجُ إلى تفريق في مسائلِه لئلا يَملَّ الإنسان: فالكتابُ للجنسِ، والبابُ للنوعِ، والفصلُ للمسائل.

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُس قَالَ الزُّهْرِي: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ وَاشْتَدَّ وَجعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذنَّ له، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ

الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ[1].

في هذا الحديث فوائدُ:

منها: محبةُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولهذا استأْذن أن يُمَرَّضَ في بيتها، وكان من الحكمةِ أن مات في بيتها في يومها في حجرِها، ولم يَطْعَمْ من الدنيا شيئًا بعد ريقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنه مات في يومِ الاثنين[2] المصادف ليومِها الأصليِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على كمالِ عدل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسواءٌ قُلْنا: إن العدلَ واجبٌ عليه أو إن العدل سنةٌ في حقه؛ ولهذا مع المشقةِ استأْذن أزواجه.

وفي هذا: دليلٌ على أن من له الحقُّ إذا أَسْقَطَه سقط، وإذا كان في الأصلِ من واجبات الدين، فالعدلُ بين الزوجات واجبٌ، لكن إذا أَسْقَطْنَه سَقَطَ.

فيَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ أن ما وجب لحقِّ الآدميِّ فأسْقَطه الآدميُّ لم يَأْثَم الإنسانُ بما ترَك؛ لأن الله إنما أَوْجَبه للعبدِ لا لنفسهِ بخلاف العبادةِ فإنها واجبةٌ للهِ؛ ولهذا ليس لأحدٍ أن يُسْقِطَ العبادةَ عن أحدٍ، لكن الحقوق يجوزُ لمن له الحقُّ أن يُسْقِطها لصاحبه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تأثرِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التأثرَ العظيمَ بالنسبةِ لعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لأن الرسولَ ﷺ حين استشاره في أمر عائشةَ في قصةِ الإفكِ، فكان من رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمرَ، وأشار إليه أن يَتزوجَ غيرها، وقال: النساءُ سواها كثيرٌ[3]. قطعًا للبلبلةِ والفتنةِ، فكانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمحبتها للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في قلبها شيءٌ على عليٍّ، فلهذا لم تَذْكُر اسمه وذَكَرتْ العباسَ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن من دواء الحمى الماء الباردُ وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين أهلِ الطبِّ، وإن كان المريضُ يَشْعُرُ بالقشعريرة والنفور من الماء البارد، لكنه يُفِيدُه، وهذا مشهورٌ الآن بين الأطباء فيما إذا كانت هناك ضربةُ شمسٍ فإنهم لا يُعالجُونه إلا بالشيءِ البارد.

وفيه أيضًا: دليلٌ على خاصية السبع، ولهذا قال أريقوا عليَّ من سبع قرب.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَكُونُ من قربٍ لم تُحَلَّ أفواهها؛ يَعْني: لأنها ممتلئةٌ لأن ذلك أكثرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

وفيه أيضًا: دليلٌ على حرصِ النبيِّ ﷺ على أمته وعلى تبليغِ الرسالةِ؛ ولهذا طلَب منهم أن يُفعل به هذا من أجل أن يَخْرُجَ إلى الناسِ فيعْهدَ إليهم.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب العُذْرَةِ.

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ -أَسَدَ خُزَيْمَةَ- وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِي ﷺ -وَهِي أُخْتُ عُكَّاشَةَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ[١].

وَقَالَ يُونُسُ[٢] وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ[٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

٢٤- باب دَواءِ المَبْطُونِ.

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[٤].

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ[٥].

وسبَق أنه سقاه حتى أقْلَع[٦]، وفي هذا دليلٌ على أن ما ثبت بالوحي يَجِبُ أن يُكَذَّبَ به ما

---

(١)أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٦٧) ووصله أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٦) (٢٧٠٠٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري....الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٤).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٦٧) وأسنده بعد بابين من نفس الكتاب (باب ذات الجنب) (٥٧١٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٤).

(٤)رواه مسلم (٢٢١٧) (٩١).

(٥)ذكر البخاري هذه المتابعة كما في «الفتح» (١٠/ ١٦٨) وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٥): قال الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده: حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا وقال في «هدي الساري» (ص٦٠): متابعة النضر بن شميل وصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده».

(٦)سبق تخريجه.

قيل بغير الوحي مما يُعَارِضه؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صدَق الله وكذَب بطنُ أخيك**».
فأيُّ نظريةٍ، أو قولٍ مخالفٍ لما عُلِمَ بالشرعِ فإنه يَجِبُ علينا أن نُكَذِّبَه؛ ولهذا وجب علينا أن نُكَذبَ خبرَ العرافِ والكاهنِ؛ لأنه يخالف ما جاء في القرآن ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وكذلك لو أن أحدًا من الناسِ أبدى لنا نظريةً في الفلكِ العلويِّ أو السفليِّ تُخالفُ ما جاء به الكتابُ والسنةُ وجبَ علينا أن نُكَذِّبه ولو أطْبَق عليه جميعُ أهل الأرض؛ لأنهم هم إنما يَتكلَّمُون عمَّا تُدْرِكُه عقولهم بل عما تُدْرِكه حواسُّهم، والقرآنُ أو السنةُ الصحيحةُ تأتي بما أخبرَ به الخالقُ عَزَّوَجَلَّ فالله أعْلَمُ بالمخلوقاتِ فهو خالقُنا.

فهذه القاعدة يَجِبُ علينا -معشر المؤمنين- أن نُؤمِن بها وألَّا نَلْتَفِتَ لما خالف الكتاب والسنَّة، وأن نَعْلَمَ أنه سوف يَكَذِّبُه الواقعُ ولو بعد زمنٍ بعيدٍ؛ لأن ما في الكتاب والسنةِ صحيحٌ صادقٌ وما جاء عن تجاربِ أو حدسياتٍ أو ظنونٍ فإنه كاذبٌ.

فإن قُلْتَ: أحيانًا يُخْبَرُ عن الشيءِ عن طريق الحواسِّ، وليس عن طريق الفكرِ أو الاستنتاج أو ما أشبه ذلك.

فالجوابُ عن ذلك أولًا: أن الحواسَّ غيرُ معصومةٍ، نَبْدَأ بالسمع، فأحيانًا يَسْمَعُ الإنسانُ الصوتَ فيَظُنُّه كذا وهو على خلافِ ما سمِع، وأحيانًا نَسمَعُ الصوتَ يأتِي من الخلفِ والمصوِّتُ أمامَه؛ لأنه ربَّما يَكُونُ هناك شيءٌ يَرُدُّ الصدَى، ثم يَسْمَعُه الإنسانُ من خلفه، والمتكلِّمُ أمامَه.

والعين أيضًا -حدِّث ولا حرجَ- فأحيانًا تَرى الشيءَ ساكنًا وهو متحركٌ، وأحيانًا تَراه متحركًا وهو ساكنٌ وأحيانًا ترى شبحًا وليس هناك أحدٌ.

إذًا: فالأمورُ حتى ما يُدْرَكُ بالحسِّ قد يَكُونُ فيه خطأٌ، لكن إذا قدَّرْنا أنه ليس فيه خطأ مائة في المائةِ فيَجِبُ أن نَعْلَمَ أنه لا يُعَارِضُ ما جاء في الكتابِ والسنةِ أبدًا، وإنما التعارضُ واقعٌ لقلةِ الفهم، أو لقصور العِلم؛ يَعْنِي للقصور، أو التقصير، وإلَّا فلو أن الإنسان تَمعَّن فإننا نَجزِمُ جزمًا لا ريب لنا فيه بأنه لاشيءَ مما يُعْلَمُ باليقين يُخالِفُ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسنةُ بيقين أبدًا.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صدَق اللهُ وكذَبَ بطنُ أخيك**» لأن مقتضى خبرِ بطنه أن

العسل داءٌ وليس شفاءً؛ لأنه كلما ما أعْطَاه زاد استطلاقُه، فمعنى ذلك أن العسلَ داءٌ، والله يَقُولُ ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

فإذا قال قائلٌ: هل يُسْتَفادُ من هذا الحديثِ إطلاقُ الكذبِ على الفعلِ؟

نَقُولُ: نعم، البطنُ ما تَكَلَّم، وما قال: يا جماعةُ هذا العسلُ ما زادني إلَّا داءً، فالقولُ يَكُونُ بالقول وبالفعلِ، والشهادةُ تَكُونُ بالقولِ وبالفعلِ أيضًا، فاللهُ شهِد لرسولِه بالقولِ مثل قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١]. وشهِد لرسولِه بالفعل وهو الآيات الكونيةُ، والتمكينُ في الأرضِ.

فإذا قال قائل: بالنسبة للقاعدةِ التي ذكرنَاها أننا نؤمِن بالقرآنِ والسنةِ ولو خالفنا ما يَقولُه العلماء؛ وهم الآن يَقُولُون: إن الأرض كرويةٌ والقرآن خلاف ذلك، وإِن الشمس لا تتحرك وهذا خلافُ القرآن أيضًا؟

الجواب أن نقول: أولًا: إن القرآن أثبت أن الأرض كرويةٌ قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ ۝٣ وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ ۝٤ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٥﴾ [الانشقاق:١-٥]. هذا في يومِ القيامةِ، إذا السماءُ انشقَّتْ يوم القيامةِ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ وَرۡدَةً كَٱلدِّهَانِ ۝٣٧ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٨ فَيَوۡمَئِذٍ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۝٣٩﴾ [الرحمن:٣٧-٣٩]. إذا الأرض مدت تُفيدُ أنها قبل ذلك غير ممدودة. وقال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [الزمر:٥]. والتكوير التدويرُ، منه كَوَّر العمامة. إذًا فالقرآن دَلَّ على أنها كرويةٌ.

العلماءُ لم يُقولُوا أبدًا: إن الشمس لا تَجْرِي. بل يَقُولُون: إنها تَجْرِي ولكن تَجْرِي بمجموعاتِها -المجموعةُ الشمسيةُ كما يَقُولُون-، فهي تَجْرِي.

لَكِنِ الشأنُ الآن هل هي تَجْرِي وتَدُور على الأرض، أو إن الأرضَ هي التي تَدُورُ، ويَكُونُ بدورانِها الليلُ والنهارُ؟ هذا هو محلُّ الخلافِ.

أنا إلى الآن لا أوْمِنُ إلَّا أن الشمس يَكُونُ بدورانها على الأرضِ اختلافُ الليل والنهارِ، ولا أُوْمِنُ بكلامِهم: إن اختلاف الليل والنهار بسببِ دوران الأرضِ حول نفسها؛ لأن عندَنا ظاهرَ القرآن يُخالِفُ هذا، فإن الله تعالى أضاف حركات الشمسِ إلى الشمسِ، والأصلُ في إضافة الفعلِ إلى فاعِله أنه فعلٌ واقعٌ منه فإذا قُلْتَ: قام زيدٌ. فزيدٌ هو القائمُ لا غيرُه إذا قُلْتَ:

سارت السيارة فالسيارة هي التي تَمْشِي.

هم يَقُولُون: إن الشمسَ بالنسبة لمقابلةِ الأرض ثابتةٌ، والأرض حيث تَدُور يَظُنُّ الظانُّ أن الشمسَ هي التي تَدُورُ على الأرضِ، نَقُولُ: هذا خلافُ الأصلِ، ونحن يَجِبُ أن نَتمسَّك بظاهر القرآن حتى يأتينا أمرٌ يقيني لا شكَّ فيه عندنا نَسْتَطِيعُ أن نواجه به ربَّ العزةِ والجلالِ، وإلا فإن اللهَ يَقُولُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]. ويَقُولُ ﷻ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:١٧]. هذا فعلٌ: طلعت، وتزاور ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾. هذان أيضًا فعلان فيصيرُ أربعة أفعالٍ.

وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص:٣٢]. وقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ لما غابت الشمسُ «أتدْري أين تَذْهب»[1].

فهذه الأفعال كلُّها أُضِيفتْ في الكتابِ والسنةِ إلى الشمس، فلا يمْكنُ أن نَتَزَحْزح عنها إلَّا بشيءٍ يقينيٍّ؛ لأن الظاهرَ ما يَدْفَعه إلا اليقينُ، فإن هذا هو الذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ به حتى يَقُوم دليلٌ يُمْكِنِنَا أن نَحْمِل الظاهر على خلافه لمقتضى هذا الدليل.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٥- بابُ لا صَفَرَ. وهو داءٌ يأْخُذُ البطنَ.

قولُه: «لا صَفَر». لا: نافيةٌ للجنسِ، صَفَر: اسمُها. والخبرُ محذوفٌ تقديرُه موجودٌ؛ أي لا صَفَر موجودٌ.

البخاريُّ يقُولُ: «هو داءٌ يَأْخُذُ البطنَ». فالمعنى أن هذا الصَفَر لا يُعدِي؛ فهو نوعٌ من المرض الذي لا يُعدِي.

وقال غيرُ البخاريِّ أيضًا[2]: إن المرادَ بصفَر شهرُ صفَرَ، وكانوا يتَشاءمُون به فنَفَى الرسول ﷺ أن يَكونَ في هذا الشهرِ شؤمٌ.

***

(١) رواه البخاري (٤٠٨٢)، ومسلم (١٥٩) (٢٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٩٩)، و«شرح صحيح مسلم للنووي» (١٤/ ٢١٤)، و«تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا. فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[1].

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ[2].

قولُه: «لا عدوي». سبق الكلامُ عليها.

قولُه: «ولا صفر». تكلَّمْنا عليها الآن.

قولُه: «ولا هامةَ». يَقُولُون: إن العرب كانوا إذا قُتِلَ فيهم القتيلُ زعَمُوا أن نفسَه تتحوَّلُ إلى طائرٍ يُسَمَّى الهامَةُ، وأنه يَأْتِي إلى بيتِ القتِيل ويزْعَقُ زعقاتٍ معينةٍ حتى يَأْخُذوا بثأرِه.

وقال بعضُ العلماء: إن الهامةَ هي نوعٌ من الطيورِ المعروفةِ يَتَشاءمُون بها كثيرًا فهو كقولِه: «لا عدوى ولا طيرة» فنصَّ على الهامةِ؛ لأنها نوعٌ من الطيور يُتشاءم بها.

فالحاصل: أنه إذا قيلَ هذا أو هذا فالمرادُ أن هذه الأشياءَ الوهميةَ التي كانت عند الجاهليةِ نفاها النبي عليه الصلاة والسلام.

أما اعتراضُ الأعرابي أو استشكالُ الأعرابِّي على قولِه «لا عدوى» فقد أجاب عنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام بقولِه: «فمن أَعْدَى الأوَّلَ» يعني: أن العَدْوَى وإن حصلت بسبب مخالطةِ الأجرب لهذه الإبلِ السليمةِ فإنما ذلك كان بتقدير الله عز وجل.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب ذاتِ الجنب.

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٧١): وأسنده بعد عدة أبواب، في باب «لا عدوي» (٥٧٧٣) (٥٧٧٥). انظر: «الفتح» (١٠/ ٢٤٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٥).

وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُن بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ[1].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ[2].

قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي[2].

[الحديث ٥٧١٩ - طرفه في: ٥٧٢١].

إذًا: ذاتُ الجنبِ لها دواءان:

أولًا: الكسْتُ. والثاني: الكَيُّ.

فالأوَّلُ: حينما تكُونُ خفيفةً.

والثاني: حينما تكُونُ ثقيلةً، وهي معروفةٌ عند الناسِ الآن أنها قسمان: قسمٌ يُسَمُّونه ذكرٌ وهي شديدةٌ وسريعةٌ؛ يَعْنِي: إما أن يَمُوتَ الإنسانُ منها بسرعةٍ وإما إن يُقَدِّرَ اللهُ له دواءً فيُشْفَى به، والثانيةُ: أُنْثَى وُيعَبَّرُ عنها بأنها أنيس؛ يَعْنِي: أنها تظَلُّ مع الإنسان وقتًا طويلًا، وهذه يُمْكِنُ أن يَنْفَع فيها ما سوى الكَي من الأدويةِ، أما الأول فلا يَنْفَعُ فيها إلا الكَي.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ١٧٣):

وأما رقية الأذن فقال ابن بطالٍ: المرادُ وجع الأذنِ؛ أي: رخَّص في رقية الأذنِ إذا كان بها

---

(١) رواه مسلم (٢٢١٤) (٨٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٧٢) ووصله أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا إبراهيم الجوهري، ثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور بهذا. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٦-٤٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «فتح الباري»(١٠/ ١٧٢)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣) (١٩٣٣٩) قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير كتبًا لأبي قلابة. قال أيوب: قد سمعه من أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به.

وجعٌ، وهذا يَردُ على الحصرِ الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» حيث قالَ: «**لا رقيةَ إلا من عَينٍ أو حمَةٍ**». فيجوز أن يَكُونَ رخَّص فيه بعد أن منع منه، ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ المعنى لا رقيةَ أنفعُ من رقيةِ العينِ والحُمةِ، ولم يُرِدْ نفي الرقي عن غيرِهما. وحكى الكرْمَانيُّ عن ابن بطالٍ أنه ضبَطَه «الأدْر» بضمِّ الهمزةِ، وسكون المهملةِ بعدَها راءٌ، وأنه جمعُ أدرةٍ، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريبٌ شاذٌّ انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطالٍ، فليحرَّرْ.

ووَقَع عندِ الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ «**أن يَرْقُوا من الحمةِ، وأذن برقية العين والنفس**» فعلى هذا فقولُه «والأذُنِ» في الرواية المعلقة تصحيفٌ من قولِه «أُذِنَ» فعلٌ ماضٍ من الإذْنِ، لكن زاد الإسماعيليُّ في رواية من هذا الوجهِ: «وكان زيدُ بن ثَابِتٍ يَرْقي مِنَ الأُذْنِ والنَّفْسِ» فاللهُ أعلمُ.

على كلِّ حالٍ: لعلَّ المعني لا رقية، إلا من حُمَةٍ أو عينٍ: يَعْنِي: الحسدَ، أو أُذُنٍ؛ يَعْنِي: وجعَ الأذنِ، ويَكُونُ النفيُ لا رقيةَ من بابِ النفي الإضافيِّ أو الحصرِ الإضافيِّ؛ يعني: وقد يُرْقَى من غيرها، لكن أنْفَع ما يكُونُ وأسْرَعُ ما يَكُونُ في البُرءِ من العين والحمةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب حرقِ الحصير ليسد به الدم.

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ[1].

فِي هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ:

أولًا: أن الرسول ﷺ بشرٌ كغيرِه من البشرِ فجميعُ العوارضِ البشريةِ تَرِدُ عليه من النوم، والأكل، والشربِ، والجرحِ والألمِ والحرِّ، والبردِ، وغير ذلك؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما أنا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

بشرٌ مثلكم أَنسَى كما تَنْسَون»[1] . ومن هذا أن له ظلًا كغيره إذا مشى في الشمسِ.

ومن فوائده: طهارة الدم استدلَّ بعضُ العلماء على نجاسةِ الدم بأن فاطمة رضي الله عنها جعلَتْ تَغْسِلُ الدم عن وجههِ وقال: إن غُسْلِها إيّاه يَدُلُّ على أن هذا هو المُتقرِّرُ عندهم، وأن الدمَ نجسٌ.

واستدل من رأى طهارته بأن فاطمةَ لم تَغسِلْه بأمرِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وإنما غسَلَته من باب النظافةِ فقط، ولهذا قال: تَغْسِلُ الدمَ عن وجههِ، ومن المعلومِ أن الدمَ الذي يَكُونُ على الوجه ولا يَرْقَأُ إلا بعد أن أحْرِقَ الحصيرُ وصمِّدَ برمادِه الجرحُ، لابدَّ أن يَكُونُ كثيرًا ينزُل إلى الثياب، ويَنْزِلُ إلى جسده، ولم يَأْمُرِ النبيُّ عليه الصلاة والسلام بغسلِه؛ فلهذا كان هذا الحديثُ دليلًا لمن قال بطهارة الدم،ودليلًا لمن قال بنجاسةِ الدم.

والأقربُ أنه دليلٌ لمن قال بالطهارة؛ لأن فعلَ فاطمةَ رضي الله عنها لا يَدُلُّ على الوجوبِ؛ فإذا كان فعلُ النبيِّ ﷺ المجرَّدُ لا يَدُلُّ على الوجوبِ عند الأصوليين، ففعلُ الصحابيِّ من باب أَوْلى ثم الظاهرُ أن الغسلَ كان لوجهِه فقط، وهذا يَدُلُّ على أن المرادَ تنظيفُ الوجه من هذا الدمِ، وليس من أجل النجاسةِ، ثم إن القاعدة ما أُبين من حيٍّ فكميتتهِ، والآدميُّ ميتتُه طاهرةٌ فيكُونُ ما بان منه طاهرًا، ثم إن اليد لو قُطِعَتْ من الكتفِ فيها دمٌ هي طاهرةٌ مع أن فيها دمًا، ولو حَملَها الإنسانُ وهو يُصَلِّي لصَحَّتْ صلاتُه، فإذا كانت اليدُ بدمِها طاهرةً فالدمُ بلا يدٍ ما الذي يخْرِجُه عن الطهارةِ وهذا واضحٌ؟

ولكِنْ جمهورُ العلماء على نجاسةِ الدمِ[2]؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في المستحاضةِ «أنها تَجْلسُ عادتها» فإذا انْتَهتْ قال: «فاغسلي عنك الدم ثم صَلِّي»[3] قالوا: كلمةُ الدمِ عامٌّ ولكِنْ هذا الاستدلالُ فيه نظرٌ ظاهرٌ.

أولًا: لأنَّ كلمةَ الدمِ ليست من صيغِ العمومِ إلا إذا دَلَّت قرينةٌ؛ لأن «أل» هذه لبيان الحقيقة ثم إن الدمَ للعهدِ، والمرادُ بالدمِ: الخارج من الفرج،ونحن نُسَلِّمُ على أن الدَم الخارج من الفرج نجسٌ، ويَجِبُ غسلُه قليلًا كان أو كثيرًا فلا دلالةَ فيه، والمسلمون كانوا يُصَلُّون بثيابِهم التي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ٣٠٢)، و«المجموع» (٢/ ٥١١)، و«الكافي» (١/ ١١٠)، و«الفروع» (١/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي»(٢/ ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

جُرِحُوا فيها[1]، والغالبُ أن جروحَ الحرب تكُونُ كثيرةَ الدم، فليس هناك دليلٌ تَطْمَئنُّ النفسُ إليه يَدُلُّ على نجاسةِ الدمِ، ولكن لا شكّ أن الاحتياطَ وعملَ الإنسانِ بالأحوط حتى يُؤَدِّيَ صلاتَه على وجهٍ لا شبهة فيه أَحْسَنُ.

إنها لو جاءنا إنسان يستفتي بعد أن وقع منه الأمرُ وصَلَّى في ثوبٍ كثير فيه الدمُ الخارج منه، فإننا لا نأمُرُه بإعادةِ الصلاةِ؛ لأن الأمرَ بإعادة الصلاةِ يَتَضَمَّنُ شيئين:

الأول: إلزامه بما لا يَلْزَمُه عن يقينٍ.

والثاني: إفسادَ صلاةٍ أدَّاها على وجه لم يَثْبُتْ أنه مخالفٌ لأمرِ اللهِ ورسوله ﷺ.

فلهذا لا نأمُرُه، لكن نَقُولُ له: الأوْلى أَيُّها الأخُ أن تَغْسِلَ الدمَ؛ لأنك إذا غَسَلْتَه وصَلَّيت قَالَ لك العلماء كلُّهم: صلاتك صحيحة؛ وإن لم تغْسِلهُ قَالَ لك بعضُهم أو أكثرهم: صلاتك غيرُ صحيحةٍ، والاحتياط أحسنُ وأوْلَى.

فيما سبَق في حديث سهل بن سعدٍ أن فاطمةَ أحرقت الحصيرَ وجَعَلَتْه على الجرح فهل لو قال قائل: أيهُّما أفْضَلُ أن نَسْتَعْمِلَ هذا، أو نَسْتَعمِلَ الأدويةَ الجديدة؟

الجوابُ: أن الجديدة أفضلُ؛ لأنها أَقَلُّ كُلفةٍ وأنْفَعُ؛ لأن هذا لم يُفْعَل على سبيل التعبد حتى نَقُولَ: إننا نتَّبِعُه لأنه عبادةٌ إنها هو من باب العلاجِ، وما دام من بابِ العلاجِ فكلُّ ما كان أَنْفَعَ فهو أَفْضَلُ، ونحن نَعْلَمُ أنهم لو كان عندهم من وسائل العلاج كما عندنا لم يتركُوها، بل كانوا يَسْتَعْمِلونها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب الحمَّى من فيح جهنَّم.

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»[2]. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ

---

(١) ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الآثار الدالة على ذلك كما في باب من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر. وراجع كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك كما في «الفتح» (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩).

عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ[1].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ[2].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[3].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

هذه الأحاديثُ كلُّها تَدُلُّ على أن من علاجِ الحُمَّى استعمالَ الماءِ الباردِ، وأنه يُبَرِّدُها.

قَالَ أهلُ العلم[4]: والظاهرُ على عكسِ الباطنِ، فإذا برُدَ الظاهرُ سَخُنَ الباطنُ، وإذا بَرُدَ الباطنُ سَخُنَ الظاهرُ، فهذا الماءُ يَطْرُدُ الحُمى حتى تَنْزِلَ الحرارةُ إلى أسفلَ، ويَعْتدلَ البدنُ؛ لأنَّه من المعروف أن القوى التي في البدنِ أربع: حرارة، وبرودةٌ، ورطوبةٌ، ويبوسة.

فإذا اعْتَدَلَتْ هذه القوى الأربعُ اعْتَدَل البدنُ، وإذا اخْتَلَّ منها شيءٌ اختَلَّ البدنُ بحسبه، فهذه الحرارة التي تَفُورُ وتخرُجُ إلى ظاهرِ الجسدِ إذا أتاها الماءُ طاردها وأدخلها إلى الداخلِ، وحينئذٍ يكُونُ البدنُ معتدلًا.

وهذا العلاجُ الذي ذكَره النبيُّ عليه الصلاة والسلام علاجٌ نافعٌ حتى في عهدِنا هذا، وأكثرُ ما يَنْفَعُ إذا كان ذلك من ضربةِ الشمس، فإنه يَنْفَعُ كثيرًا؛ ولهذا يَضعون عليه الثلجَ والثياب المبرَّدة بالماء الباردِ جدًّا، بل إن كثيرًا من الأطباءِ الآن يَقُولُون لأهلِ الصبيانِ إذا أُصِيبُوا بالحُمَّى: اجْعَلُوهم أمام المكيفِ، لكن لا تَفْتَحُوه على القوةِ، بل على البرودةِ الهادئةِ.

* * *

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٧٧): وهذا موصول بالسند الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١١) (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٠) (٨١).

(٤) راجع بحثًا ماتعا للعلامة ابن القيم رحمه الله كما في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥) وما بعدها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلايمه.

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا -أَوْ رِجَالًا- مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ[1].

سبَق الكلامُ عن هذا، لكن فيه أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَخْرُجَ من الأرضِ التي لا تلائمُه إما في هوائِها، أو في مائِها، أو في حرارتِها، أو برودتِها، أو ما أشبه ذلك، ولا يُعَدُّ هذا من الترفه المنهيِّ عنه، بل هذا كما يَلْبَسُ الإنسانُ ثوبًا أزهى من الثوب الآخرِ ويأْكُلُ طعامًا أشْهَى من الطعامِ الآخرِ،ويَشْرَبُ ماءً أعذبَ من الماءِ الآخرِ، وكلُّ هذا جائزٌ ولا بأس به.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب ما يُذْكَر في الطاعونِ.

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٩،١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٧).

عبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّام حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ -، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّام. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِيَ الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خصيبةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخصيبةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: دليلٌ على أن الخليفةَ والإمامَ يَنْبَغي له أن يَتَفَقَّد أحوالَ رعيتِهِ، ولو بالسير إليهم؛ لأن رأي العين هو عينُ اليقينِ، والخبرُ إذا كان من ثقةٍ فهو علمُ يقينٍ، وعينُ اليقينِ أقوى من علمِ اليقينِ، هذا إذا كان العلمُ من ثقةٍ يُوصِلُ خبرُه إلى اليقينِ، فكيف إذا كان من شخصٍ ليس بثقةٍ إما لضعفِ دينِهِ، أو لسوءِ حفظِهِ أو ما أشبه ذلك، وما أكثرَ الذين يَكذبُون على أولياء الأمورِ ويُصَوِّرون لهم الأمور بغير الواقع، إما لهوًى في أنفسهم على صاحب القضية، وإما لهوًى في أنفسهم، يَنْظُرون ماذا يَشْتَهِي وليُّ الأمرِ فيُصَوِّرون الأمورَ أمامه وكأنها على الوجه الذي يُحِبُّه و يَشْتَهِيه، ويَكُونُ الواقعُ بخلافِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩) (٩٨).

فلهذا كان من أهمِّ الأمورِ أن يَتَفَقَّدَ وليُّ الأمرِ أحوالَ رعيتِهِ بنفسه كما فعَل عمرُ رضي الله عنه.

ومنها: تواضعُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ رضي الله عنه، وذلك بالرجوعِ إلى مشاورةِ رعيتِهِ على ما عنده من الذكاء والعقل والفراسةِ والإلهام والتوفيقِ للصواب رضي الله عنه حتى قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «إن يَكُن فيكم مُحدَّثون فعمر»[1]. يعني: مُحَدَّثُون مُلْهَمُون مُوفَّقُون للصوابِ فعمر -وهو من هو-؟! لا يَسْتَغْني عن المشورةِ ولاسيَّما إذا كان الأمرُ لا يَختَصُّ بالإنسانِ بل له ولغيره واشتبَه عليه الأمرُ فإن المشورةَ هنا مُتَعيِّنَةٌ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي في المشورةِ أن يُبدَأَ بالأفضلِ فالأفضلِ في العلمِ والدين ولهذا بدأ عمرُ بالمهاجرين الأولين؛ لأنهم أفضَلُ من الأنصارِ، ثم ثنَّى بالأنصارِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي في بابِ المشاورة تَقْلِيلُ الأعضاءِ بقدر الحاجةِ؛ لأن الكثرةَ تُوجِبُ كثرة الآراءِ والاختلافِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي جمعُ كلِّ جنسٍ على حدةٍ، فمثلًا نَجْمَعُ العلماءَ، ثم نَجْمَعُ الأمراءَ، ثم نجمَعُ ذوي الرأيِ إذا احتجنَا إلى هذا، ولهذا جمعَ عمرُ المهاجرين وحدَهم، والأنصار وحدَهم.

ومنها: أنه إذا لم يَتبيَّنِ الرأيُ فإنه يُنتَخَبُ من هؤلاء الذين أُحْضِرُوا المشورةَ انتخابًا، يَعْنِي الصافي من هؤلاء؛ ولهذا دعا عمر المشيخةَ من قريشٍ من مهاجرةِ الفتح.

ومنها: أنه إذا حَسُنَتْ النيةُ واسْتُعْمِلتْ الحكمةُ فإن الله تعالى يَمُنُّ عليهم بالتوفيقِ؛ ولهذا لما جمعَ عمرُ المهاجرين، ثم الأنصارَ، ثم المشيخةَ من المهاجرين السابقين وُفِّقُوا للصوابِ فكان الاختلافُ بينَ المهاجرين، وكان الاختلاف بين الأنصارِ، وكان الاتفاقُ بين المشيخةِ، وكان هذا الذي اتَّفَقُوا عليه هو الصوابَ الموافقَ للحقِّ.

ومنها: أن الحقَّ قد يَخْفَى على كثيرٍ من الناس إما لقلةِ العلمِ أو لضعفِ الفهم، والذي حدَث للصحابةِ هنا من بابِ قلَّةِ العلمِ، ليس من بابِ الفهمِ لأنهم ليس أمامهم نصٌّ اختلفوا في فهمه، لكن ليس عندَهم شيءٌ عن رسول الله ﷺ في هذه المسألةِ.

ومنها: أن الإنسان ليس بمعصومٍ مهما بلغ في الفضلِ، فليس بمعصومٍ فالذين خالفوا وأبدوا رأيهم بأن يَمْضِيَ ولا يَرْجِعَ هؤلاء تَبيَّن خطَؤهم وأن الصوابَ مع من قال: نَرْجِعُ، كما جاء به الحديثُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن فوائدِ الحديثِ: قبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأن الصحابةَ قَبِلُوا خبرَ عبد الرحمن بن عوفٍ مع أنه انفردَ بهذا الخبر عن بقية الصحابةِ الموجودين مع عمرَ، وإن كان قد رواه أيضًا غيرُه.

ومن فوائد الحديثِ: جوازُ مناقشةِ وليِّ الأمرِ ولو بلفظٍ لاذعٍ غَيْرةً لله ورسولِهِ، من قول أبي عبيدةِ «أفرارًا من قدر اللهِ؟!».

ومنها أيضًا: أنه يَنْبَغِي لقائدِ الجيشِ إذا همَّ بأمرٍ أن يَجْعَلَهم على بينةٍ منه في وقتٍ يتَمَكَّنون فيه من تنفيذِ الأمرِ؛ لأنه وعدَهم الرحيلَ في الصباحِ حتى يَتمكَّنوا من التأهب وإصلاحِ الأحوالِ قبل أن يَرْجِعُوا.

ومنها: فضلُ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ رضي الله عنه؛ وذلك لإقدامِهِ على قولِ ما يَرى أنه حقٌّ، ولم يَهَبْ عمرَ مع أنه مَهِيبٌ رضي الله عنه.

ومنها: فضيلةُ أبي عبيدةَ من جِهَةٍ أُخرَى حيث قال له أميرُ المؤمنينَ عمرُ: «لو غيرُك قالها»؛ يعْنِي لكان أَهْوَنَ عليَّ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه كان يُجِلُّ أبا عبيدةَ؛ لقولِ الرسول صلى الله عليه وسلم إنه أمينُ هذه الأمةِ: من قوله: «**لكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ عامرُ بنِ الجراحِ**»[1] ، حتى إنه قال حين طُعِن رضي الله عنه: لو كان أبو عبيدةَ حيًّا لخلَّفْتُه؛ لأنه أمينُ هذه الأمةِ[2] ،فلهذا قال: لو غيرُك قالها.

ومنها: جوازُ استعمالِ «لو» في الخبرِ لقولِهِ: لو غيرُك قالها. واستعمال «لو» تكُون على أوجه:

الأولُ: أن تكُونَ لمجرَّدِ الخبرِ فهذه لا بأسَ بها فقد استعملها النبيُّ عليه الصلاة والسلام واستعْمَلَها الخلفاءُ وغيرهم قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**لو تعْلَمُون ما أَعْلَمُ لضَحِكْتُم قليلًا ولبكيْتُم كثيرًا**».[3] ، وهنا عمرُ يَقُولُ: لو غيرُك قالها؛ وتَقُولُ: لو زُرْتَني لأَكْرَمْتُك، هذا كلُّه لا بأس به.

وتُسْتَعْمَلُ في التمني فتكُونُ على حسبِ ما تَمنَّاه الإنسانُ فإن تَمَنَّى خيرًا فخيرٌ وإن تَمَنَّى شرًّا فشرٌّ.

ومنه ما أَخْبَرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الرجال الأربعة: «**رجلٌ آتاه اللهُ تعالى مالًا فأَنْفَقَه في**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٨)(١٠٨)، والحاكم(٣/ ٢٦٨)، ابن أبي شيبة (١٢/ ١٣٥)، قال الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند». حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٧).

سبيلِ اللهِ فقال الرجلُ الآخرُ الذي آتاه الله علمًا ولم يُؤْتِهِ مالًا: لو أن لي مالَ فلانٍ لعَمِلْتُ فيه مثل عملِ فلانٍ»،يتَمَنَّى أن يكونَ له ذلك، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فهو بنيته فهما في الأجرِ سواءٌ»، والآخرُ الذي تَمَنَّى أن له مالَ فلان الذي كان يتَخَبَّطُ فيه ويخُوضُ فيه بغير حقٍّ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فهو بنيته فهما في الوزرِ سواءٌ»[1].

وتُسْتَعْمَلُ على وجه الندم والتحسر لما وقَع فتكُونُ من عملِ الشيطانِ وهذه منهيٌّ عنها؛ومن ذلك قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احرِصْ على ما يَنْفَعُك واَسْتَعِن باللهِ ولا تعْجَزَنَّ وإن أصابك شيءٌ، فلا تَقُلْ لو أني فَعلْتُ كذا لكان كذا؛ فإن لو تَفْتَحُ عملَ الشيطانِ»[2].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ استعمالِ القياسِ، وأنه دليلٌ، ووجههُ استعمالُ عمرَ رضي الله عنه القياس لأبي عبيدةَ حيث قال: أرَأَيْتَ لو كان لك إبلٌ هبَطَتْ واديًا له عُدْوَتَان إحدَاهُما خَصيبةٌ والأخرى جدبةٌ أليس إن رعيْتَ الخصيبةَ رَعَيْتَها بقدرِ اللهِ، وإن رعَيْتَ الجدبَةَ رعَيْتَها بقدر اللهِ. وماذا كان الجوابُ؟ بلى هذا هو الواقعُ.

رجلٌ له إبلٌ هبطَ بها واديًا؛ يَعْنِي: مجرى السيل، وله عُدْوَتَان؛ يَعْنِي: فرعان يتَفَرَّعُ فرعين، إحدى العدوتين خصيبَةٌ، فيها أعشابٌ وأشجارٌ ترعاها الإبلُ والأُخْرَى مُجدبة.

ما الذي ترعاه؟ لا شكَّ الخصيبةُ أترعاها بقدر الله أم بغير قدر الله؟ لا شكَّ بقدرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. إذن فهؤلاء القومِ هم لي وأنا راعيهم إن ذَهَبْتُ بهم إلى الشام سَلَكُوا الطريق المجدب، أو العدوةَ المجدبةِ، وإن رَجَعْتُ بهم عن هذا سَلَكُوا العدوة الخصبةَ، فاقْتَنَع أبو عبيدةَ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أن فعلَ الأسبابِ لا يُنَافِي القدرَ بل هو من القدرِ، لأن اللهَ يَحْمِيك من الضرر بما فعلْتَ من السببِ الذي يَمْنَعُ الضررَ فكلُّ أعمالنا أسبابٌ وهي بقدر الله.

فلهذا لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما منكم من أحدٍ وإلا وقد كُتِبَ مقعدُه من الجنة ومقعده من النار» قالوا: أفلا نَدَعُ العملَ ونَتَّكِلُ على الكتابِ. قال: «لا. اعمَلُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له»[3].

فلا تَقُلْ مثلًا: إذا كنا من أهل الجنةِ ما حاجةُ العملِ نحن من أهل الجنة؟ ولا تَقُلْ: إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)(١٨٠٢٤) والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه حديث حسن صحيح، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧).

كان اللهُ قد قدَّر لنا ولدًا ما نَتَزَوّجُ، ولا تَقُلْ أيضًا: إذا كان اللهُ قد قدَّر لي أن أكون عالمًا ما حاجةُ أن أقولَ: «اللهم ارزقني علمًا» لكننا نقُولُ: إن اللهَ قدَّر لك ذلك بسببٍ ومن سببهِ الدعاءُ مثلًا، هنا سببُ الولد الزواجُ.

فإذا جاء رجل وقال لن أتَزَوجَ، وقلنَا له: يا رجلُ تَزَوَّجْ لتُرْزَق بالأولادِ قال: إذا كان اللهُ قدَّر لي ولدًا سيأتِي.

نقولُ: لا، يلزم أن تَتزَوَّجَ ليأْتيكَ الولدُ.

هكذا أيضًا واحدٌ يقُولُ: «اللهم إني أسْأَلُكَ علمًا نافعًا» وطيلة النهارِ في النزهات ولا يَطْلُبُ العلمَ.

نَقُولُ له: اطلبِ العلمَ يا رجلُ. قال: أنا أَدْعُو اللهَ أن يؤْتِيَني علمًا. من أين يَأْتِيك العلمُ.

الحاصلُ: أنه لا يُمْكِنُ أن يَعْتَرِضَ إنسانٌ على قدر الله في مثل هذه الأمورِ؛ لأننا نَقُولُ: افْعَل الأسباب، والأسبابُ نفسها من قدر الله؛ ولهذا قال عمرُ: نَفِرُّ من القدرِ الذي هو المضيُّ إلى قدرِ اللهِ وهو الرجوعُ، فإن مضينا فبقدرِ اللهِ، وإن رجَعْنا فبقدرِ الله.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احرص على ما يَنْفَعُك واسْتَعِن باللهِ ولا تَعْجَز فإن أصابك شيءٌ**». بعد الأخذِ بالأسبابِ «**فلا تَقُلْ: لو أني فعَلْتُ كذا لكان كذا ولكن قُلْ: قَدَّرُ اللهِ وما شاء فعَل**».

فإذا كان الأمرُ ليس بيدكِ فهو إلى القضاء والقدر.

ومثالُه على سبيلِ التقريبِ، كان الرسولُ ﷺ «إذا أرَاد سفرًا أقْرَع بين نسائِه»[1]؛ لأن نساءه مستوياتٌ شرعًا في الخروجِ بهنَّ أو عدم الخروجِ، فليس هناك فضلٌ لعائشةَ على حفصةَ، أو لحفصةَ على زينبَ، أو على أمِّ حبيبةَ أو ما أشبهَ ذلك، فكلُّهن مستوياتٌ شرعًا في الاستحقاقِ أو عدمِه، فلما تَعَذَّر اختيارُ إحداهُنَّ من طريقِ الشرع نَرْجعُ إلى القدرِ، إلى الطريقِ الذي يَثْبُتُ بالقدرِ وهو القرعةُ فنُقْرِعُ فمن قضَى اللهُ لها أن تُصِيبَها القرعةُ خرَجَتْ.

الشرعُ نَبْدَأ به أولًا فإذا عَجَزْنا حينئذٍ نُفَوِّضُ الأمَر إلى قدر اللهِ، لأن اللهَ عَجَّلَ له الحكمُ الكونيُّ والشرعيُّ ونحن مأمورون أولًا باتباعِ الشرعِ، فإذا تعذَّر علينا ذلك لأي سببٍ من الأسبابِ فإننا نَرْجعُ إلى القدرِ،إلى الحكم الكونيِّ القدريِّ.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

هذا الرجل الذي حرِص على ما يَنْفَعُه، وفعَل الأسبابَ لجلبِ ما يَنْفَعُه، ولكن لم يَنْتَفِعْ وصار الأمرُ بالعكسِ نَقُولُ: أنت الآن أدَّيتَ ما عليك من حيث أُمِرْتَ بقي الآن التفويضُ إلى القدر فقُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شاء فعلَ.

إذن عمر رضي الله عنه يقول: نَفِرُّ من قدر اللهِ إلى قدرِ اللهِ.

من فوائد الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ القدومُ على أرض الطاعونِ؛ لأن ذلك من قتْلِ النفسِ والإلقاء بالنفس إلى التهلكةِ، والله عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. ويَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. فكما أنك يَجِبُ عليك مراعاةُ طفلِك وحمايتُه عما يَضُرُّه يجِبُ عليكَ وجوبًا أوكدَ مراعاةُ نفسكِ وأن تَحْمِيها مما يَضُرُّها؛ لأنها أمانةٌ عندك.

ويُقاسُ على ذلك الإقدامُ على كلِّ ما فيه مضرَّةٌ فإنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُقدِم عليه كمفازةٍ؛ يَعْنِي: أرضَ مَهْلَكةٍ فلا يَجُوزُ لك الإقدامُ عليها؛ لأنك تُعَرِّضُ نفسكَ للخطرِ، وكالنزولِ في بئرٍ متداعية السقوط فلا يَنْزِلْ فيها.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ خروجُ الإنسانِ من أرضٍ وقَع فيها الطاعونُ؛ لقوله: «وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه».

ومنها: جوازُ الخروجِ من أرض الطاعونِ إذا لم يَكُنْ فرارًا منه وبهذا يَتَبَيَّنُ ضعفُ استدلالِ من استَدَلَّ بهذا الحديثِ على ما يُسَمَّى في علمِ الطبِّ بالحجر الصحيِّ؛ لأنهم قالوا: إن منعَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام من الخروجِ من أرض وقَع بها الطاعونُ هذا هو الحجرُ الصحيُّ؛ يَعْنِي يَحْجُرون عليك لا تَخْرُجُ.

فنَقُولُ لهم: إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرُوجِ فرارًا منه، وأما إذا خرجَ الإنسانُ لأن حاجتَه انْتَهَتْ فإنه يَخْرُج.

وأيضًا: الحجرُ الصحيُّ إنما يكُونُ على المصابِ بالمرضِ، أما السليمُ من المرض فلا وجهَ للحجرِ عليه، فإذا قُدِّر أن شخصًا جاء من أرضٍ وبيئةٍ وهو سالمٌ، فلا وجه للحجر عليه، والحديثُ هنا عامٌّ فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه سواءٌ أُصِبْتُم به أم لم تُصابُوا وبهذا يَضْعُفُ استدلالُ من استَدَلَّ بهذا الحديثِ على الحجر الصحيِّ.

فإذا قال قائلٌ: هم استَدَلُّوا بهذا الحديثِ على الحجرِ الصحيِّ ليُبَيِّنوا أن دينَ الإسلامِ قد سبَق هذه القواعدَ الطبيةَ التي يَتَبَجَّحُ بها هؤلاء، وهذا مفخرةٌ للإسلامِ فلماذا تُضْعِفُون هذه

المفخرةَ، لماذا لا تُوافِقُونهم على استدلالِهم حتى يَكُونَ ذلك فخرًا للإسلام؟

فالجواب: أننا نَقُولُ: بالعدلِ، وإذا كان هذا الحديثُ لا يَدُلُّ على ما ذَهَبُوا إليه من الحجرِ الصحيِّ فقد دلَّ عليه أن النبيَّ ﷺ قال: «**فِرَّ من المجذومِ فرارك من الأسدِ**»[1]، وأنه قِيلَ له: إنَّ رجلًا في الجيشِ مجذومًا فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُعْطَى سهمَه وأن يَرْجِعَ إلى أهلِه وهذا نوعٌ من الحجرِ الصحيِّ.

أما أن نُحَمِّلَ النصوصَ ما لا تَحْتَمِلُ فهذا لا يَجُوزُ لنا.

ثم إن الشرعَ يُراعِي الصلاح القلبيَّ والصحةَ القلبيةَ أكثر مما يُرَاعي الصلاحَ الجسميَّ والصحةَ الجسميةَ؛ ولهذا قَالَ: فرارًا منه؛ لأن الخروجَ من أرضِ الطاعونِ فرارًا من الطاعون فيه ضعفُ تَوَكُّلٍ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

استدَلَّ بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ على أنه لا يَجُوزُ التطعيمُ ضدَّ الطاعونِ وكالتطعيمِ ضد الكوليرا مثلًا والأمراضِ الأُخْرَى.

نَقُولُ: والرسولُ يَقُولُ: إذا وقَع بها فلا تَخْرُجُوا منها وهذا ما وقع فإذا كان التطعيمُ في أرضٍ لم يَقَعْ فيها الوباءُ فلا يُمْكِنُ أن يُسْتَدلَّ بهذا الحديثِ عليه؛ لأنه ما وقَع.

ولكن يَبْقَى عندنا إذا كان التطعيمُ في أرضٍ وقَع فيها مثلَ -مثلًا- في مدينةٍ ظهَرتْ فيها إصاباتٌ أربعٌ أو خمسٌ أو عشر إصاباتٍ فهل يَجُوزُ للباقين أن يتطَعَّمُوا؟

الجواب: أن هذا لا يَكُونُ لهذا الحديث: «**إذا وقَع بأرضٍ فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه**». لكن فعَلُوا السببَ الذي يَمْنَعُهم ظاهرًا. الحديث خرج بجسمه لكن هذا ما خرج بجسمه وإنما فعل شيئا اتَّقى به المرض.

۞ قولُه: «مهاجرةِ الفتحِ». كيف يَتَّفِقُ مع قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا هجرة بعدَ الفتحِ**»[2]؛ وهنا سمَّاهم مهاجرة الفتح.

الجوابُ: أن مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين هاجروا قبلَ الفتح لقولِه: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٨٥):

قولُه: «من مهاجرة الفتحِ». أي: الذين هاجروا إلى المدينةِ عامَ الفتحِ، أو المرادُ مسلمةَ الفتحِ أو أُطْلِقَ على من تحَوَّلَ إلى المدينةِ بعد فتح مكةَ مهاجرًا صورةً، وإن كانت الهجرةُ بعد الفتحِ حكمًا قد ارْتَفَعتْ، وأُطْلِقَ عليهم ذلك احترازًا من غيرهم من مشيخةِ قريشٍ ممن أقام بمكة ولم يُهاجِرْ أصلًا، وهذا يُشْعِرُ بأن لمن هاجر فضلًا في الجملةِ على من لم يُهاجِر وإن كانت الهجرةُ الفاضلةُ في الأصل إنما هي لمن هاجر قبلَ الفتحِ؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعدَ الفتح» وإنَّما كان كذلك لأن مكةَ بعدَ الفتحِ صارت دارَ إسلامٍ فالذي يُهاجِرُ منها للمدينة إنما يُهاجِرُ لطلبِ العلمِ أو الجهادِ لا للفرار بدينِه، بخلاف ما قبل الفتحِ وقد تقَدَّم بيان ذلك.اهـ

الذي يَظْهَرُ لي مثل ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا﴾ فمعنى مهاجرة الفتحِ الذين هاجروا قبلَ الفتحِ؛ لأننا لو أخَذْنا اللفظَ بظاهرِه لكان الفتحُ ما فيه هجرةٌ إطلاقًا، لَكِنِ المهاجرةُ الذين هاجروا قبلَ الفتحِ.

ومن فوائد الحديثِ: أن موافقةَ الصوابِ من نعمةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا حَمِدَ عمرُ الله عَزَّوَجَلَّ على هذه النعمةِ.

قَالَ: «فحِمد اللهَ عمرُ ثم انْصَرَف». فإذا وفِّقْتَ للصوابِ فينْبَغِي لك أن تحمدَ الله عَزَّوَجَلَّ على هذا؛ لأنه إذا كان غذاءُ البدنِ وهو الطعامُ والشرابُ يُشْرَعُ للإنسانِ أن يَحْمَدَ الله عليه، فكذلك غذاءُ القلبِ بالعلمِ والإيمانِ.

وكذلك إذا ظهَرت لك فراسة في شيءٍ؛ أي: فراسةٌ مبنيَّةٌ على القواعد الشرعيةِ فوافَقَتْ الشرعَ فاحمدِ اللهَ على ذلك، وكذلك إذا منَّ اللهُ عليك بنعمةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ فاحمد الله على ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩) (١٠٠).

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ»[1].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»[3].

حديثُ أسامةَ الذي سبَق يَقُولُ: «لا تخْرُجُوا منها». ولم يَقُلْ: فرارًا منه، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ يَقُولُ: «فرارًا منه» فنَحمِلُ المطلقَ على المُقيَّدِ، ونَقُولُ: إذا خرج لا فرارًا منه فلا بأس به.

۞ قولُه: «لا يَدْخُلُ الطاعونُ ولا المسيحُ الدجال». وقد ورَد «أنه يَقِفُ على أبوابها وأن على أبواب المدينةِ ملائكةً يحْفَظُونها، فتَرْتَجِفُ المدينةُ بأهلِها، فيَخْرُجُ من المدينةِ كلُّ منافقٍ وكلُّ كافرٍ ويَتَّبِعُ الدجالَ»[4].

❊❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- بابُ أجْرِ الصابرِ على الطاعونِ.

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩) (٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٦) (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٦٤) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣).

هذا أيضًا ربَّما يُحْمَلُ عليه المطعونُ شهيدٌ على أنه صبَرَ واحتَسَب، وبَقي في الأرضِ التي أصابَها الطاعونُ حتى أصابه فيَكُونُ هذا مثَلَ الذي يَلْقى العدُوَّ فيَصْبِرُ أمامَه، لكن الذي يَلْقى العدُوَّ لَقِيه بأمر شرعيٍّ وهذا الذي بَقِي، بَقِي بأمرٍ شرعيٍّ لَكِنْ هذا الطاعونُ من اللهِ عَجَّلَ وليس من البشرِ.

وفي قولِه: «فيَمْكُثُ في بلدِه صابرًا يَعْلَمُ أنه لن يُصيبَه إلا ما كتبَ اللهُ». دليلٌ على كمالِ توكُّلِه، لكن لو خرجَ لغير الفرارِ فهو جائزٌ كما سبَق.

كيف نَجْمَعُ بين قبولِ عمرَ رضي الله عنه لخبرٍ واحدٍ وهو عبد الرحمن وبين طلبهِ من أبي موسى أن يَأتيَ بشاهدٍ آخر حينما طرق عليه الباب ثَلاثًا ثم انصرفَ[1]؟

الجواب: أن عمرَ رضي الله عنه في هذا الموضعِ رأى أن عبدَ الرحمن لا يَحْتَاجُ إلى توثيقٍ؛ لأن عبد الرحمن بن عوفٍ أحدُ المبشرين بالجنةِ، وأيضًا وافقَ ما أخبر به ما اتَّفق عليه هؤلاء النخبةِ فكان هذا دليلًا على أنه حقٌّ، وقرينةٌ على أن قولَه حسنٌ.

أما قضيةُ أبي موسى فقد يكونُ أبو مُوسى أخبرَ بهذا الحديثِ ليُدَافِعَ عن نفسِه؛ لأن عمرَ أراد أن يُعَاقبَه لولا أنه أتى بالحديثِ، والإنسانُ الذي يُدافِعُ عن نفسِه قد يَفْهمُ الشيءَ على غير وجهه، فأراد عمرُ رضي الله عنه أن يَتَثَبَّت في هذا حتى لا يَبْقَى شبهةٌ؛ لأن الإخبارَ كالشهادةِ من بعض الوجوه، فهذا أبو موسى لما أخبر عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام وإن كان بعيدًا جدًّا أن يَتعمَّد الكذبَ لمصلحةِ نفسه وهذا مستحيلٌ من حيث مرتبةُ الصحابةِ رضي الله عنهم، لكن قد يَفْهَمُ النصَّ على خلاف ما أرادَه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، ويكُونُ قد يَعملُ بما فِهم من النصِّ، وهو خلافُ ما أراده الرسول عليه الصلاة والسلام فأرادَ عمرُ أن يَتَثَبَّت في هذا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ الرُّقي بالقرآنِ والمُعوِّذَاتِ.

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٢١٥٤).

فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِي كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[1].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ الرُّقَى بالقرآنِ والمُعَوِّذَاتِ». الرُّقَى: جمعُ رقيةٍ؛ وهي القراءةُ بالقرآن: هذا عامٌّ، لكن قد يَكُونُ المرادُ به الخصوصَ؛ يَعْنِي: ما ثبَت أنه يُرْقَى به من القرآن كالمعوذتين مثلًا.

ثم قَالَ: «والمُعَوِّذاتِ». وهي جمعٌ والمرادُ بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. أُطلِقَ عليها ذلك من باب التغليبِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ باللهِ تَعَالَى أو يَنْفُثُ على نفسِه بهذه المُعَوِّذاتِ في المرضِ استشفاءً بِهِنَّ واحترازًا بهنَّ من الشيطان الرجيمِ بل هو من كل شيءٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ الرُّقَى بفاتحةِ الكتابِ. ويُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥١).

(٢) علقه البخاري بصيغة التمريض كما في «الفتح» (١٠/ ١٩٨) ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الباب الذي يليه (٥٧٣٧) من حديث أبي مليكة عن ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٩٨): هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث **أن الذي يورده** البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب **عقب هذا** الباب. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، **ولا شك أن** خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبة **ذلك صريحًا** تكون نسبة معنوية، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزومًا كما تقدم في الإجارة في «باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب» وقال ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثًا آخر صريحًا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع.

الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1].

في هذا أيضًا القراءةُ بفاتحة الكتاب يُقْرَأُ بها على اللديغ، وعلى المريض لعموم قولِه ﷺ: «وما يُدْريكَ أنها رقيةٌ» وهي مُجَرَّبةٌ تُقْرَأُ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أو سبعًا حسب قوةِ المرضِ.

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وما يُدْريك أنها رقيةٌ». يعْنِي: ما الذي يُعْلِمُكَ أنها رقيةٌ يُسْتَشْفَى بها، وهذا من بابِ التقريرِ أنها كذلك.

وفي الحديثِ من الفوائد: أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ أجرًا على القراءةِ على المريضِ ولو بالقرآن؛ لأن النبيَّ ﷺ أجاز هذا الذي أَخذه هؤلاء الجماعةُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمفتي إذا أراد أن يُطَمْئِنَ المستفتي أن يَفْعَل ما أفتاه به؛ لأن هذا يُطَيِّب قلبَه كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خذوها واضْرِبُوا لِي بسهم».

وفيه من الفوائدِ: أن قِرَى الضيفِ مما جرى به العرفُ حتى عند غير المسلمين، وهو كذلك قال العلماء: وأول من أضاف إبراهيمُ الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٥][2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الشَّرطِ في الرُّقيةِ بقطيعٍ منَ الغنَمِ.

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِي -هُوَ صَدُوقٌ- يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٦٤).

كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

هذا يظْهَرُ واللهُ أعْلَمُ أنه هو القصةُ الأولى، لكن القصةُ الأولى من السياق الأولِ أتَمُّ فحديثُ أبي سعيدٍ يَدُلُّ على أن اللدغَ كان بعدَ أن نزل هؤلاء القومُ وطلبُوا الضيافةَ ولم يُضيفوهم، وهذا يدُلُّ على أنهم نزَلُوا عليهم بعدَ أن لُدِغ؛ لأنه قال: مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ. فالظاهرُ واللهُ أعلمُ أن هذا من اختلاف الرواياتِ، وأن القصةَ واحدةٌ؛ لأن كلها تَدُلُّ على القراءةِ بفاتحة الكتابِ، وعلى أنهم لم يقْرَءوا إلا بجُعلٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٤/ ٤٥٥):

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ من طريق خارجة بن الصلتِ أن عمَّه مرَّ بقومٍ، وعندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ في الحديد فقالوا: إنك جِئتَ من عندِ هذا الرجل بخيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجلَ... الحديث. اهـ

فهذه قصةٌ غير السابقِة؛ لأن الذي في السابقةِ أنه لُدغ والرَّاقي في الأولى أبو سعيدٍ كما وقع مصرحًا به في بعضها، والثاني عمُّ خارجة فافترقا، وحديثُ ابن عباسٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ في قصةٍ واحدةٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ١٩٩):

فانطلقَ رجلٌ منهم لم أَقِفْ على اسمِه، وقد تَقَدَّم شرحُ هذا الحديثِ مستوفىً في كتابِ الإجارةِ، وبَيَّنْتُ فيه أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ وحديثَ أبي سعيدٍ في قصةٍ واحدةٍ، وأنها وقَعَتْ لهم مع الذي لُدغ، وأنه وقَعت للصحابةِ قصةٌ أُخْرى مع رجلٍ مصابٍ بعقلِهِ فأغنى ذلك عن إعادته هنا. اهـ

هو ما ذكر المصاب بعقله هنا إنما ذكر اللديغ. وعلى كلِّ حالٍ، المهمُ أن هذا فيه دليلٌ على أن الفاتحة رقيةٌ يُرْقَى بها.

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: إننا نَقْرَأُ أحيانًا بالفاتحةِ ولا نجِدُ شفاءً للمريضِ؟

فالجواب: أنه سبَق أن قُلْنا: إنه لابدَّ من ثلاثةِ أمورٍ: من محلٍّ قابلٍ، وقارئٍ فاعلٍ، ومقروءٍ به.

فالمقروءُ به قد يكونُ واحدًا، ولكن يَتخَلَّفُ الحكم إما لكونِ القارئ غير فاعلٍ ولا عازمٍ و لا موقنٍ، وإما لكونِ المقروءِ عليه -وهو المحلُّ- غيرَ قابلٍ ولا يؤمِنُ بهذا ولا يُصدِّقُ، وإنما يَفْعَلُ ذلك من باب التجربةِ، أو من باب المجاملةِ أو ما أشبه ذلك.

كما يُوجدُ من بعضِ الناسِ فمنهم ضعيفُ الإيمانِ فهم يَرَوْنَ أن هذه القراءاتِ لا تُفِيدُ، وأن الاستشفاءَ بالأمورِ الحسية الطبيعية أقرب من الاستشفَاءِ بهذه الآياتِ، ولكنهم ضَلُّوا، فهذه الآياتِ إذا صادَفَتْ محلًّا قابلًا وقارئًا فاعلًا فلا شكَّ أنها أَشَدُّ وأَسْرَعُ في إبراءِ المريضِ بإذن اللهِ.

وفيه قولُه: «إن أحقَّ ما أخذْتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ». يدُلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ في قراءة القرآن وأخذُ الأجرةِ في قراءةِ القرآن على نوعين:

النوعُ الأوَّلُ:أن يَأْخُذَ أجرةً على مجرد القراءةِ فهذا حرامٌ ولا يجُوزُ.

والثاني:أن يأْخُذَ أجرةً على تعليمِ القرآنِ فالصحيحُ أن هذا لا بأسَ به؛ لأن التعليمَ عملٌ وتعبٌ، ويَحْتَاجُ إلى تَفهيمٍ وإلى ممارَسةٍ فجاز أخذُ العوضِ عليه.

أما مجرَّدُ أن يَقْرَأَ الإنسانُ ويَأْخُذَ عوضًا فهذا ما الذي يستفيده من قُرِئ عليه؟ لكن لو قَرأتَ على مريضٍ للاستشفاءِ تَأْخُذُ أجرًا؛ لأن هذه القراءةَ بمنزلةِ الدواءِ العاديِّ الحسيِّ وليست مجرَّدَ تلاوةٍ فقط، بل هي تلاوةٌ انتفَع بها هذا المُقْرُوءُ عليه، فجاز أَخْذُ العوضِ عليه.

وأما الذين يَقْرَءون بعوضٍ في الأشرطةِ فهم من هذا الجنسِ، فلا يَجُوزُ لهم ذلك؛ لأنهم يَقْرَءون في الأشرطةِ من أجلِ أن تُباعَ فيَتَّجِروا بها.

أما الماءُ الذي يُقْرَأُ فيه ؛ فالظاهرُ أنه يَنْفعُ بإذنِ اللهِ؛ لأنه صَحَّ عن السلفِ، وروى أبو داود فيه حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا فعَل الإنسانُ فلا بأسَ، ولكن بشرطِ أن يَعْلَمَ أو أن يَغْلِبَ على ظَنِّه أنه ليس فيه مرضٌ، فإن كان فيه مرضٌ ربما يَزِيدُ بصاقةُ أو ريقُه هذا المريضَ مرضًا.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَاب رقية العيْنِ.

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ[1].

٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخبرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ

(١)أخرجه مسلم (٢١٩٥) (٥٥).

ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ(٢).

وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

قَالَ القسطلانيُّ رحمه الله تعالى:

«سَفْعةٌ»: بفتح السين المهملةِ وتُضَمُّ وسكونِ الفاءِ بعدَها عينٌ مهملةٌ؛ سوادٌ أو حمرةٌ يَعْلُوها سوادٌ أو صفرةٌ، والمراد هنا أن السَفْعَةَ أَدْرَكَتْها من قِبَلِ النظرةِ.اهـ

قولُهُ رحمه الله: «بابُ رقيةِ العين». هنا الإضافةِ، من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سبب السببِ؛ لأن العينَ هي سببُ المرضِ والمرضُ سببُ الرقيةِ؛ يَعْنِي: مستوجبٌ للرقيةِ، والرقيةُ؛ يعْنِي: القراءةُ.

والعين معروفة ومشهورةٌ؛ وهي عبارةٌ عن قوةٍ خفيةٍ تَخْرُجُ من قلبِ حاسدٍ -والعياذُ باللهِ- لا يُريدُ الخير لغيرهِ فيخرُجُ منه هذا الشيءُ الخبيثُ ويُصِيبُ المصابَ، وهي حقٌّ ثابتةٌ في الشرع وفي الحسِّ.

وجاءت في القرآن مشارًا إليها في قولهِ تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١]. فإن بعضَ العلماءِ يَقُولُ ليُصِيبُونك بأعينهم(٤).

أما في السنةِ فالعينُ فيها واضحةٌ(٥).

ومن الأشياءِ التي تَمْنَعُ العينَ أن يَحْرِصَ الإنسانُ على الأوراد الشرعيةِ مثل: آيةِ الكرسي والمعوذتين وغيرهما، فإن ذلك يحميه من العينِ ومن شرِّ كلِّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٧) (٥٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في الفتح (١٠/ ١٩٩) ووصله الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠) (١٧٤٥) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق، حدثنا أبي، حدثنا عمرو، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٩٩)، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٠) (٨٢٧٦) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٨).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/ ٤٦)، و«البغوي» (٢٩/ ٤٦)، و«القرطبي» (١٨/ ٢٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤١٠).

(٥) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق».

وقولُه هنا في الحديثِ: «أَمر أن يُسْتَرْقَى من العين» وقولُه في الثاني: «اسْتَرْقُوا لها فإن بها النظرةَ» ربَّما يُقَالُ: إن هذا الحديثَ يُقيدُ الحديثَ السابقَ في السبعين ألفًا الذين يَدْخُلُون الجنَّة بلا حسابٍ ولا عذابٍ فقال: «هم الذين لا يَسْتَرقُون»[١] فيكُونُ المرادُ بذلك الحديثِ لا يَسْتَرقُون رُقى لا تُفِيدُ ولا تَنفَعُ، أما إذا كانت تُفِيدُ وتَنْفَعُ فإن الرسولﷺ لا يَأمُرُ بأمرٍ يُحْرَمُ به صاحبُه من دخولِ الجنَّةِ بلا حسابٍ، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعةٌ وأن نفعَها مُطَّرِدٌ فإن الاسترقاءَ بهذه الرقيةِ لا يَنْقُلُ الإنسانَ من الوصفِ الذي يَسْتَحِقُّ به أن يَدْخُلَ الجنَّةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

وإذا كان الأمرُ كذلك فإننا نَقُولُ أيضًا في الكيِّ؛ من قولِه:«ولايكْتَوون» يَعْنِي: لا يَكْتَوون كيًّا لا يَنْفَعُ، فإن عُلِمَ أنه يَنْفَعُ فلا بأسَ، ولا يَخْرُجُ الإنسان من هذا الوصفِ.

وقد يُقالُ: أنه يفرِّق بين أن يَسْتَرقِيَ الإنسانُ لغيره وأن يَسْتَرقِيَ لنفسه؛ فإن في الحديثِ الثاني حديث زينبَ بنتِ أبي سلمة عن أمِّ سلمةَ أن الرسول رأى جاريةً في وجهها سَفْعَةٌ فأمرَ أن يُسْتَرقَى لها، وليست هي الطالبةَ للرقيةِ، ويُفَرَّقُ بين من يَطْلُبُ الشيءَ لنفسهِ، ومن يَطْلُبُه لغيرهِ.

ولهذا قُلنَا: إذا طَلَبْتَ الدعاءَ من غيرك لنفسِك فهو جائزٌ لكن لا يَنْبَغِي، وإن طَلَبْتَه لغيرك فهو من الأمورِ المندوبِ إليها، لما فيها من نفعِ الطالبِ والمطلوبِ له، كما لو قُلتَ لشخصٍ: ادعُ اللهَ لفلانٍ، فإن فيه كذا وكذا. فهذا طيب، وجاءت فيه الآثارُ[٢].

ويُشْتَرَطُ في الرقيةِ شروطٌ حتى تكونَ شرعيةً.

الشرطُ الأولُ: ألَّا تتضَمَّنَ شركًا فإذا تَضَمَّنَتْ شركًا فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ،كما لو كان يَدْعُو الشياطين، أو يَدْعُو الأولياءَ، أو ما أشبَه ذلك.

والثاني: أن تكُونَ معلومةَ المعني، فإن كانت مجهولةً كالطلاسم والبَرْبَرةِ[٣] ما تَسمَعُ القارئَ إلا يُبَرْبِرُ فقط فإنه لا يجوزُ، حتى يُعْرَفَ معناها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يـدعو لأخيـه بظهر الغيب إلا قال الملك له بمثل». وكذلك ما أخرجـه أبـو داود (٣٢٢١) وصـححه الألبـاني في تعليقـه عـلى «السنن» من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عند فراغه من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» ووردت أحاديث غير ذلك كثيرة.

(٣) البَرْبَرَة: التخليط في الكلامِ مع غضب ونفور. وانظر: «لسان العرب» (ب ر ر).

وهل يُشْتَرَطُ أن تكُونَ باللغةِ العربية؟

نَقُولُ: ليس بشرطٍ إذا لم تكنْ من القرآن، لكن إن كان يَقْرَأُ على شخصٍ عربيٍّ فلْتكُن بالعربيةِ؛ ليَفْهم ماذا يَقْرَأُ عليه به، وإلا فليس بلازم ولو بغير العربيةِ وبناءً على ذلك لا يجوزُ أن نَذْهبَ إلى قارئٍ يَقْرَأُ ونحن يَغْلِبُ على ظنِّنا أنه يَقْرَأُ بما هو شركٌ؛ لأننا نُعِينُه على شركهِ؛ ولأن هذا الشركَ لا يُفِيدُ قطعًا، وإن أفاد ظاهرًا فالشيءُ حصَل عنده لا به، من باب الامتحانِ والاختبارِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب العين حق.

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[1].

قولُه: «**العينُ حق**». يَعْنَي: أنها أمرٌ ثابتٌ واقعٌ.

وقولُه: «نهى عن الوشم». يَحْتَمِلُ أن الراوي أبا هريرةَ جمعَ بينهما؛ لأن الوشمَ تغييرٌ لخلقِ اللهِ، والوشمُ هذا يَكُونُ فيه تزيينٌ وتجميلٌ، وإذا كان فيه تجميلٌ وتزيينٌ؛ فإن هذا سببٌ لإصابةِ العينِ؛ ولهذا الإنسانُ قبيحُ الوجهِ، سيئ العشرةِ لا تَلْحَقُه العينُ أبدًا؛ لأن الناسَ يُرِيدُون أن يَتَخَلَّصُوا منه، ولا يُرِيدُون مثل هذه الأخلاقِ.

لكن لو يأتِي إنسانٌ جميلٌ في الوجه أو في العين، أو في الأنفِ، أو ما أشبه ذلك فقد يُصَابُ بالعينِ، ولهذا قَالَ بعضُ العلماءِ: يَنْبَغِي للإنسانِ الجميلِ ألَّا يَزِيدَ نفسَه جمالًا، خوفًا عليه من العينِ.

وذكَر ابن القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى صبيًّا لأحد أقاربِهِ وقالَ: «**سَوِّدوا نُونَتَه لئلا يُصِيبَه العينُ**»[2].

والنُّونَةُ قالوا: إنها النُّقرةُ التي تكُونُ في الذقنِ، أو تكُونُ عندما يَضْحَكُ الإنسانُ في الخدِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٧) (٤١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٣)، وفيه أن هذا من قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس من قول النبي ﷺ، وهذا الأثر ذكره الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٤٢٤)، وذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٤)، وذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٧)، وانظر: «شرح السنة» (١٣/ ١١٦) للبغوي.

وهذا يُعْطِي جمالًا فيُخْشَى إذا رآه أحدٌ أن يُصِيبَه بالعين.

الحاصل: أن العين حقٌ لا شك وثابتةٌ ولا أحدَ يُنْكِرها إطلاقًا، ومن أنْكَرَها فإنه يُذْكَرُ له ما صَحَّ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُذكَرُ له أيضًا ما ثبَتَ في الوقائع السابقةِ واللاحقةِ حتى يَعْتَرِفَ ويُقرَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل الإصابة بالعينِ تكُونُ وراثيةً؟

نقولُ: نعم قد تكُونُ وراثيةً، وقد يَكُونُ صاحبُ العين له أولادٌ كذلك.

ما هي العلاماتُ التي يُعْرَفُ بها أن الشخص مصابٌ بالعين؟

الجوابُ: هي معروفة فأحيانًا المصابُ بالعين يُشَاهِدُ العائنَ في منامِهِ في الرؤيا، وأحيانًا إذا كان شديدًا يُغمى عليه، وتَجِدُه يتَكَلَّمُ هو مُغمى عليه يقُولُ: فلانٌ وفلانٌ. وأحيانًا يَكُونُ الرجلُ الذي أصابه بالعين قد تكَلَّم بكلامٍ فعَلِمه هذا، فعُرِفَ أنه أصابهَ بعينِه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب رقية الحيةِ والعقرب.

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[1].

يَعْنِي: من ذواتِ السمومِ: الحيَّةِ والعقربِ، وقد مرَّ علينا حديثُ أبي سعيدٍ أنهم رَقُوا اللديغَ من الحيَّةِ[2] ومع ذلك شفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب رقية النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٣) (٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بلى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[١].

قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ»[٢].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[٣].

[الحديث ٥٧٤٥- طرفه في: ٥٧٤٦].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى، سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[٤].

قَالَ ابنُ حجرٍ ﵀ في «الفتح» (١٠/ ٢٠٨):

۞ قولُه: «كانَ يَقُولُ للمريضِ بسم اللهِ». في رواية صدقةَ: «كان يَقُولُ في الرقيةِ». وفي رواية مسلم، عن ابن أبي عمرَ، عن سفيان زيادةٌ في أوله ولفظه: كان إذا اشتكى الإنسانُ أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ قَالَ النبيُّ ﷺ بأصبعه هكذا -ووضَع سفيانُ سبابتَه بالأرضِ ثم رفعَها- «بسم الله».

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٤) (٥٤).
(٤) المصدر السابق.

قولُه: «تربةُ أرضنا». خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: هذه تربةٌ.

وقولُه: «بريقةِ بعضنا». يدُلُّ على أنه كان يَتْفُلُ عند الرقيةِ، قال النووي: معنى الحديثِ أنه أخذ من ريقِ نفسهِ على إصبعهِ السبابةِ ثم وضعَها على الترابِ فعُلِق به شيءٌ منه ثم مسَح به الموضَع العليلَ، أو الجريح قائلًا الكلام المذكورَ في حالة المسحِ.

قَالَ القرطبي: فيه دلالةٌ على جوازِ الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم، قَالَ: ووضَع النبيُّ ﷺ سبابتَه بالأرضِ ووضعها عليه يدُلُّ على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال: وزعَم بعض علمائنا أن السرَّ فيه أن ترابَ الأرضِ لبرودتهِ ويبسه يبرئ الموضعَ الذي به الألم ويمْنَح المصاب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها.

قَالَ: وقالَ في الريق: إنه يختَصُّ بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لاسيَّما من الصائم الجائع، وتعقَّبه القرطبيُّ أن ذلك إنما يتمُّ إذا وقعتْ المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفثُ ووضعُ السبابةِ على الأرض إنما يتعَلَّقُ بها ما ليس له بالٌ ولا أثرٌ، وإنما هذا من بابِ التبركِ بأسماء الله تعالى وآثار رسوله.

وأما وضع الإصبع بالأرضِ فلعله لخاصيةٍ في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادةِ.

وقال البيضاوي: قد شهدَت المباحثُ الطبيةُ على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج، وترابُ الوطن له تأثيرٌ في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكرُوا أنه يَنْبَغِي للمسافر أن يَسْتَصْحِب تراب أرضِه إن عجزَ عن استصحاب مائها، حتى إذا ورَد المياه المختلفة جعل شيئًا منه في سقائه ليأمن مضرَّة ذلك.اهـ

[هذا غريبٌ وليس له أصلٌ] .

ثم قال رحمه الله تعالى:

ثم إن الرقى والعزائمَ لها آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقولُ عن الوصولِ إلى كنهها. وقال التوربشتي: كأن المرادَ بالتربةِ الإشارةُ إلى فطرةِ آدم، والريقةُ إشارة إلى النطفةِ، كأنه تَضَرَّع بلسانِ الحالِ: أنك اخْترعْتَ الأصلَ الأوَّلَ من الترابِ، ثم أَبْدَعْتَهَ منه من ماء مهينٍ، فَهَيِّنٌ عليك أن تَشْفِيَ من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المرادُ بأرضنا: أرض المدينة خاصةً لبركتها،وبعضِنا: رسول الله ﷺ

لشرف ريقه، فيكونُ ذلك مخصوصًا. وفيه نظر.

قولُه: «يُشْفَي سقيمُنا». ضُبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقِيمُنا بالرفع وبفتح أوَّله على أن الفاعلَ مقدرٌ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

تنبيه: أخرَجَ أبو داود والنسائي ما يُفسِّرُ به الشخصُ المرقى، وذلك في حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريضٌ فقال: «اكشف الباسَ، ربَّ الناسِ». ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعَله في قدحٍ، ثم نفثَ عليه، ثم صبه عليه.اهـ

هذا مما يدُلُّ على أن القراءةَ في الماءِ لها أصلٌ لأنه أخذَ ماءً من بطْحانَ، وبطحانُ وادٍ هناك.

الظاهرُ لي: أن هذا الاستشفاءَ إنما يَكونُ في القرحة وشبهها، وربما يَكُونُ أيضًا في المرضِ الموضعيِّ، أما في المرضِ العامِّ كالحمى فلا أظُنُّ أن الرسولَ ﷺ يَفْعلُ هذا؛ لأنه يَلْزَمُ منه أن يَمْسَحَ بهذا الترابِ وبهذا الريقِ جميعَ البدنِ وهذا متعذِّرٌ فيكُونُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقرأُ بهذا الترابِ؛ يَعْنِي: يَبُلُّ ريقَه بأصبعه ويَضَعُها على التراب فتَحْمِلُ الترابَ، وهذا الترابُ أيضًا يَكونُ رطبًا بواسطةِ الريق فإذا مسَح به محلَّ الجرحِ أو محلَّ الألم الموضعيِّ نفَع بإذن اللهِ.

وتَخْصيصُ الترابِ بأرض المدينةِ وجعلَ البعضُ ذلك خاصًّا بالنبيِّ ﷺ كما قال ابن حجرٍ فيه نظرٌ، فالظاهرُ أن هذا عامٌّ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ قد يَجْعَلُ الشفاءَ في مثل هذه الأمورِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب النَّفْثِ في الرقيةِ.

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[1]. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا[2].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١) (٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٠٩): هو موصول بالإسناد المذكور.

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَالله إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَالله لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]. حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ؛ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1].

۞ أما الحديثُ الأوَّلُ: «**الرؤيا من اللهِ والحلمُ من الشيطانِ**». فالرؤيا: ما يَراه الإنسانُ في منامه، والغالبُ أنها تكونُ رؤيا حقٍّ؛ يَعْنِي: ليس فيها شيءٌ يُزْعِجُ أو شيءٌ يُنكَرُ؛ ولهذا لما قال رجلٌ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: يارسول الله إني رَأَيْتُ في المنام أن أحدًا ضربني حتى أبان رأسي وأن رأسِي هرَب فجعَلْتُ أَشْتَدُّ وراءهَ سعيًا. قال له النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**لا تُحدِّثُ الناسَ بتلاعبِ الشيطانِ بك في منامك**»[2]. يعْنِي: الشيطانُ تلاعبَ بك في منامك؛ لأنه ليس معقولًا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٥).

هذا. يَضْرِبُ الرأسَ ويَهْرَبُ الرأسُ، وهذا يَلْحَقُ به، لاشكَّ أن هذا من تلاعبِ الشيطانِ به.

كذلك أيضًا قد يكُونُ الحُلمُ مما يُفكِّرُ فيه الإنسانُ في يقظتِه، فقد يَكُونُ قد أهمَّه أمرٌ أو شدَّةٌ فهذه تتَعَلَّقُ نفسُه به فإذا نام فإن النفسَ تتَخيَّلُه، هذان اثنان.

الثالث: الرؤيا من اللهِ عَجَّلَ التي يَظْهَرُ عليها أنها صحيحةٌ صادقةٌ، وهي ضربُ أمثالٍ يَسْتَنْتِجُ بها الإنسانُ معناها ويُعَبِّرُها ويُفَسِّرُها، والناسُ يخْتَلِفون في تعبير الرؤيا، منهم الجيدُ، ومنهم المتوسطُ، ومنهم المتخرِّص، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَعْبُرَ الرؤيا إلا وعنده علمٌ وغلبة ظنٍّ؛ لأن الرؤيا جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ[1] وتَفْسِيرها كتفسيرِ الوحيِ فلا يَجُوزُ لك أن تَعْبُرَ الرؤيا إلا بعلمٍ.

ثم إنه قد يُسْتَعَانُ بحالِ الشخصِ الرائي على تفسير رؤيتِه وما يُحِيطُ به؛ ولهذا ربما يرى رجلان رؤيا واحدةً يُفَسِّرُها لشخصٍ بشيءٍ والآخر بشيءٍ آخر.

رأى النبيُّ ﷺ قُبيلَ خروجهِ إلى أحدٍ رأى بقرًا تُنْحَرُ، ورأى في سيفِه ثُلْمةً ورؤيا الرسول ﷺ حقٌّ؛ لأنه لا يَأْتِيه الحُلمُ؛ لأن الحُلْمَ من الشيطانِ؛ والشيطان لا يَأْتِيه فرأى بقرًا تُنْحَرُ ورأى في سيفِهِ ثُلْمَةً، ورأى سوارين لَبِسَهما ثم نفخهما فطارَا. أَوَّلَها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن البقر أصحابه يُسْتَشْهَدُون فاسْتَشْهدَ منهم سبعون نفرًا في أحدٍ.

وأما الثُّلْمَةُ في سيفِه فهو رجلٌ من أهلِ بيتِه يُسْتَشهَدُ، فاسْتُشْهِدَ حمزةُ رضي الله عنه، وأوَّلَه بذلك؛ لأن السيفَ يَحْتَمِي به الإنسانُ، ويَقْدُمُ به، وكذلك العشيرةُ يَحتمِي بها الإنسانُ ويَقْدُمُ بها؛ ولهذا يُسَمُّونها عصبةً؛ يَعْنِي: يعصبون الإنسانَ ويُقَوُّونه، فلما رأى ثُلْمَةً في سيفِه عرف أنه سَيُقْتَلُ أحدٌ من أهل بيتِه، لكنه ما أعلم الناسَ به.

وأما السواران ففسَّرهُما بأنهما كاذبان يدَّعِيانِ الرسالةَ، ويَكْذِبان عليه فنَفَخَهما، فلم يَحْتَجْ إلى كبير عناءٍ سوى النفخِ حتى زالِ أمرُهما بالكليَّةِ[2].

وهناكَ كتابٌ يُنْسَبُ إلى ابن سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ يُسَمَّى تعبيرُ الرؤيا، ولكن هذا الكتابُ لا يَجُوزُ أن نُعبِّرَ الرؤيا على مقتضى ما فيه؛ لأنها كما قُلتُ تَخْتَلِفُ بحسب الرائي، ولا يُمكِنُ أن نَقُولَ بقولِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جمع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بين حديثين، الأول عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢) (٢٠) والثاني عند البخاري أيضًا (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤).

عامٌّ أنه أيُّ إنسانٍ يَرَى كذا فهو معناه كذا أبدًا، لكن حسب حالِ الإنسانِ.

فيوسفُ عليه السلام دخَل معه السجنُ فتيان قال أحدُهما ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يُوسُف:٣٦]. وقالَ الآخر: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ﴾. قَالَ: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف:٤١]. ﴿وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ﴾. سبحان اللهِ؛ يَعْنِي: الربط بين هذا وهذا قد يَظُنُّه الإنسانُ بعيدًا لكن عند المعبرين للرؤيا يَرَوْنَه قريبًا.

الحاصل: أن الرسول ﷺ أرشَد الإنسانَ إذا رأى ما يَكْرَه أن يَنْفُثَ حين يَسْتَيقظُ ثلاث مراتٍ، وَيَتَعَوَّذُ من شرِّهَا، وهذا أحدُ ما أمَرَ به عليه الصلاة والسلام أن تَنْفُثَ ثلاثَ مَرَّاتٍ وتَقُولُ: اللَّهم إني أعُوذُ بك من شرِّ ما رَأَيْتُ، ومن شَرِّ الشيطانِ. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: تَنقَلِبُ على جنبك الآخرِ[1]، فإذا كُنْتَ حِين رأَيْتَ هذه الرؤيَا التي أَرْعَبَتْك على الأيمنِ، فانْقَلِبْ على الأيسرِ.

ثالثًا: أن تَقُومَ -لو عادت فحينئذٍ تَقُومُ- وتَتوضَّأُ وتُصَلِّي حَتَّى يَزُولَ عنك أَثَرُها.

رابعًا: أَلَّا تُخْبِرَ بها أحدًا لا صديقًا، ولا عدوًّا، ولا معبِّرًا ولا غير معبِّر، فإذا صَنَعْتَ هذه الأشياءَ الأربعةَ فإنها لا تَضُرُّك أبدًا.

أحيانًا يَأْتِيكَ رجلٌ ويقُولُ: أنا رَأَيْتُ ما أَكْرَهُ هذا تَقُولُ: افعَلْ كذا فلن تَضُرَّك كما قال الرسولُ ﷺ فيقُولُ: لكن لابدَّ أن تُعبِّرَهَا لِي. تَقُولُ: لا أَسْتَطِيعُ أنا ولا غيري. فيلحُّ عليك في الطلب مثل هذا يَنْبَغِي أن تَنْصَحه بأن تقولَ له: يا أخي هذا أمر الرسولِ ﷺ أعْطَانا هذا الأمر الذي يُرِيحُنا، فأَنْتَ إذا عَلِمْتَ ما أمَرَ به الرسولُ عليه الصلاة والسلام كأنَّك لم تَرَها إطْلَاقًا.

ولهذا يَقُولُ أبو سلمةَ رضي الله عنه: فما هو إلَّا أن سَمِعْتُ هذا الحديث فما أُبالِيها. حتى إن بعض الصحابةِ يَقُولُون: إننا نَرَى الرؤيا نُمْرضُ منها مرضًا فلما حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ بهذا الحديثِ اسْتَرَحْنَا[2] إذًا فعلى الإنسانِ أن يُريحَ نفسَه، فأيُّ شيءٍ تَرَاه تكْرَهُه في نفسِك أو في غيرِك فَاعْمَل هذا العملَ، ولا يَضُرُّك بإذنِ اللهِ.

*****

(١) رواه مسلم (٢٢٦١) (٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٠- بابُ مَسْحِ الرَّاقي الوَجَعَ بِيَدِه اليُمْنَى.

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[1].

فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ[2].

٤١- بَاب فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُل.

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[2].

٤٢- بابُ مَنْ لَمْ يرقِ.

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِي ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا

---

(١) رواه مسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٢) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ٢٠٧): هو موصول بالإسناد المذكور.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠).

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

هذا الحديث سبق، وظاهر صنيع البخاري الإشارة إلى الروايةِ التي وقعت في مسلمٍ: «ولا يَرْقُون»؛ لأنه قَالَ: «بابُ من لم يَرْقِ». ولم يَقُلْ: بابُ لم يَسْتَرْقِ ولكن هذه الروايةُ التي في مسلمٍ ليست بصحيحةٍ بل ضعيفةٌ فهي وَهْمٌ من الراوي[2]؛ لأن عدمَ الرقيةِ على الغيرِ ليس صفة مدحٍ، ولا صفةً يَرْتَقي بها الإنسانُ إلى أَعْلَى الدرجاتِ؛ لأن الرقيةَ على الغيرِ من بابِ الإحسانِ إليه، والنبيُّ ﷺ كما جاء هنا يَقْرَأُ، وكذلك أيضًا الرقيةُ على النفسِ، فكان يَقْرَأُ على نفسِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالصوابُ: أن ما رُوِي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «لا يَرْقُونَ» أنه لا أصلَ له، وأن الصواب: «لا يَسْتَرْقُون» وبينهما فرق، فالاسترقاءُ طلبُ الرقيةِ والرقيةُ أن يَقْرَأَ الإنسانُ على نفسِه أو على غيرِه.

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»:

قولُه: «بابُ من لم يَرْقِ». هو بفتح أَوَّلِه وكسرِ القافِ مبنيًّا للفاعلِ، وبضم أَوَّلِه وفتح القاف مبنيًّا للمفعول.

والغرضُ منه هنا قولُه: «هُم الذين لا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوون ولا يَسْتَرْقُون».

فأما الطيرةُ فسيأتي ذكرُها بعدَ هذا.

وأما الكيُّ فتَقَدَّم ذكرُ ما فيه هناك، وأما الرقيةُ فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكيَّ من بين سائرِ الأدويةِ، وزعَم أنهما قادحان في التوكُّلِ دونَ غيرِهما، وأجاب العلماءُ عن ذلك بأجوبة:

أحدُها: قاله الطبريُّ والمازريُّ وطائفةٌ: أنه محمولٌ على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدويةَ تنفعُ بطبعها كما كان أهلُ الجاهليةِ يَعْتَقِدُونَ.

وقال غيرُه: الرقى التي يحْمَدُ تركُها ما كان من كلامِ الجاهليةِ ومن الذي لا يعقلُ معناه لاحتمالِ أن يكونَ كفرًا، بخلافِ الرقى بالذكرِ ونحوه. وتَعَقَّبَهُ عياضٌ وغيرُه بأن الحديثَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧١) (٣٧٢).

(٢) انظر تمام البحث في: «الرد على البكري» (١/ ٣٨٣)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ١٨٢، ٣٢٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٩٥)، و«حادي الأرواح» (١/ ٨٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤).

يدلُّ على أن للسبعين ألفًا مزيةً على غيرهم وفضيلةً انْفَرَدُوا بها عمن شارَكهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يَعْتَقِدُ أن الأدويةَ تؤثِّرُ بِطَبْعِهَا أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا، فلم يَسْلَمْ هذا الجوابُ.

ثانيها: قَالَ الداوديُّ وطائفةٌ: إن المراد بالحديث الذين يَجْتَنِبُون فعلَ ذلك في الصحةِ خشيةَ وقوعِ الداءِ، وأما من يَسْتَعْمِلُ الدواءَ بعدَ وقوعِ الداءِ به فلَا.

وقد قدَّمتُ هذا عن ابن قتيبةَ وغيرِه في «باب من اكْتَوى»، وهذا اختيارُ ابنِ عبدِ البرِّ، غير أنه مُعْتَرَضٌ بما قدَّمْتُه من ثبوت الاستعاذةِ قبل وقوعِ الداءِ.

ثالثها: قَالَ الحليميُّ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوالِ الدنيا وما فيها من الأسباب المعَدّةِ لدفعِ العوارضِ، فهم لا يَعْرِفُونَ الاكتواءَ ولا الاسترقاءَ، وليس لهم ملجأٌ فيما يَعْتَرِيْهِم إلا الدعاءَ والاعتصامَ بالله، والرضا بقضائِه ، فهم غافلون عن طبِّ الأطباءِ ورقى الرقاةِ ولا يُحْسِنُون من ذلك شيئًا، والله أعلم.

رابعها: أن المرادَ بتركِ الرقى والكي الاعتمادُ على الله في دفع الداءِ والرضا بقدرِه، لا القدحَ في جوازِ ذلك لثبوتِ وقوعِه في الأحاديثِ الصحيحةِ وعن السلفِ الصالحِ لكنْ مقامُ الرضَا والتسليمِ أعلى مِن تعاطِي الأسبابِ، وإلى هذا نحا الخطابيُّ ومن تبعه. قال ابنُ الأثيرِ: هذا من صفةِ الأولياءِ المعرضِين عن الدنيا وأسبابِها وعلائِقها، وهؤلاءِ هم خواصُّ الأولياءِ. ولا يَرِدُ على هذا وقوعُ ذلك من النَّبِيِّ ﷺ فعلًا وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقاماتِ العرفانِ ودرجاتِ التوكُّلِ، فكان ذلك منه للتشريعِ وبيانِ الجوازِ، ومع ذلك فلا يَنْقُصُ ذلك من توكُّلِه؛ لأنه كان كاملَ التوكُّلِ يقينًا فلا يؤثِّر فيه تَعاطِي الأسباب شيئًا، بخلاف غيرِه ولو كان كثيرَ التوكُّلِ، لكن من ترك الأسبابَ وفوَّض وأخْلصَ في ذلك كان أرفعَ مَقامًا. قال الطبري: قيل لا يستحقُّ التوكُّلَ إلا من لم يخالطْ قلبَه خوفٌ من شيء البتةَ حتى السَّبُعِ الضَّارِي والعدوِ العادِي، ولا من لم يَسْعَ في طلب رزقٍ ولا في مداواةِ ألمٍ، والحقُّ أن من وثَق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدحْ في توكُّلِه تَعَاطِيه الأسبابَ اتِّباعًا لسنتِه وسنة رسولِه، فقد ظاهَر ﷺ في الحرب بين درعينِ، ولبس على رأسه المغفرُ، وأقعد الرماةَ على فم الشعبِ، وخندقَ حولَ المدينةِ، وأَذِن في الهجرةِ إلى الحبشةِ وإلى المدينةِ، وهاجرَ هو، وتعاطَى أسبابَ الأكل والشربِ، وادَّخرَ لأهلِه قوتَهم ولم يَنتظِرْ أن ينزل عليه مِن السماءِ، وهو كان

أحقَّ الخلق أن يَحصلَ له ذلك، وقال الذي سأله: أعقلُ ناقتِي أو أَدعُها؟ قال: «اعقلْها وتوكَّلْ» فأشار إلى أن الاحترازَ لا يدفعُ التوكُّلَ، والله أعلمُ.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الطِّيَرَة.

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»[(١)].

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[(٢)].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الطِّيَرة». والطِّيَرَةُ: اسمُ مصدرِ «تَطَيَّرَ»، كالخيرةِ اسمُ مصدرٍ لتَخَيَّرَ، وهي في الأصلِ التشاؤمُ بالطيورِ، ولكنها صارت في الاصطلاحِ أعمَّ من ذلك؛ فهي التشاؤُم بمرئيٍّ أو مسموعٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ.

فالمرئيُّ: مثلُ أن يَرَى شيئًا فيَتَشَاءَمُ.

والمسموعُ: يَسْمَعَ صوتًا يَقُولُ مثلًا: يا رابحُ، أو يا خاسرُ أو ما أشبهَ ذلك فيَتشَاءَمُ.

والزمان: كأن يَتَشَاءَمَ بيومٍ من الأيامِ، أو بشهرٍ من الأشهرِ، أو ما أشبه هذا.

والمكان: أن يتشَاءَمَ ببقعةٍ، معيَّنَةٍ.

والأصلُ فيها أنها حرامٌ، بل ورَد عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها من الشركِ[(٢)]؛ لأن الإنسانَ إذا علَّق قلبَه بغيرِ اللهِ في مثلِ هذه الأمورِ فإنه يَتْعَبُ، وتَلْحَقُهُ من الوساوسِ، والهمومِ، والغمومِ ما يَضُرُّه في تصرُّفِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩) (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن».

والشارعُ يُرِيدُ من أبناءِ الإسلامِ أن يَكُونُوا دائمًا في انشراحِ صدرٍ، وسعةِ نفسٍ، حتَّى تَكُونَ الدنيا أمامَهم مفتوحةً لا مغلقةً بالأحزانِ والغمومِ والهمومِ.

هنا يَقُولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا عَدْوَى**» وسبَقَ الكلامُ عليها.

وقوله: «**لا طِيَرَةَ**». يَعْنِي: لا شيءَ يُتَشَاءَمُ به ويُتَطَيَّرُ به.

وقوله: «**والشُؤمُ في ثَلاثٍ: في المرأةِ والدَّارِ، والدَّابَّةِ**» يَعْنِي: أنَّه قد يَكُونُ الشؤمُ من غيرِ تشاؤمٍ بهذه الأشياءِ في المرأةِ، والدارِ، والدابةِ.

فالمرأةُ ربَّما يَتَزَوَّجُ الإنسانُ بامرأةٍ ثُم يَجِدُ منها نكدًا وتعبًا في مالِه، وفي فِكْرِه وفي بدنِه وإذا طَلَّقها استراح.

وكذلك أيضًا قد يَكُونُ في الدارِ فكُلَّ يومٍ يَنْكَسِرُ منها خشبةٌ أو بابٌ أو ما أشبَه ذلك، وإذا دخلَها انْقَبَض ولم يَسْتَأْنِسْ.

وكذلك الدَّابةُ فالمركوب قد يَكُون مثلًا حرونًا، أو خمولًا، ويَتَأَذَّى بها أو تَكْثُرُ أَمْرَاضُها، وكذلك بالنسبةِ للدابةِ نَقُولُ مثلُها السيارة.

فهذا أمرٌ مُشَاهَدٌ، فبعضُ الأشياءِ يَكُونُ فيه بركةٌ، ولا يَحْصُلُ على الإنسانِ منه خسرانٌ ولا تعبٌ، وبعضُها بالعكسِ.

وأما الفألُ: فهو أعْجَبُ إلى النبيِّ ﷺ حتى قال: إنه خيرُ الطيرَةِ وهو أن الإنسان يَسْمَعُ كلمةً تَجْعَلُه يَنْشَطُ على ما يُرِيدُ من فعلِ الخيرِ، مثل أن يَسْمَعَ كلمةَ سهلٍ أو رابح أو ما شابه ذلك، ولو على لسانِ إنسانٍ ما يَقْصدها لكن يَتَفَاءَلُ بها.

ويرى رؤيا يَتَفَاءَلُ بها إذا همَّ بشيءٍ رأى رؤيا فتَحُثُّه على فعلِه[1].

الحاصل: أن الفألَ طيبٌ؛ لأنه يَسُرُّ النفسَ ويُنَشِّطُها ويُرغِّبُها في فعلِ الخيرِ، فلهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُها الفَأْلُ**». الشؤم في هذه الثلاث فقط وهل هذا مراده حصر الشؤم في هذه الثلاث؟

---

(١) روى الترمذي (١٦١٦) عن أنس رضي الله عنه وصححه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. وروى أبو داود (٣٩٢٠) عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملًا يسأله عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهته ذلك في وجهه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٦٢).

الجواب: نعم ويقاس عليه مثل الدار والدابة وغير هذا لو قيس عليها غيرها يمكن، الدكان يقاس على الدار، والدابة يقاس عليها السيارة.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بابُ الفألِ.

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[1].

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»[2].

إذا قال قائلٌ: لماذا أتى المؤلفُ بهذا البابِ في كتابِ الطبِّ والمرضى؟

الجوابُ أن نقولُ: لأنَّ المرضى كثيرًا ما يَتطَيَّرونَ فقد يَدْخُلُ على المريضِ رجلٌ فيَتَطيَّرُ به أو يَكْرَهُه ويَتَشَاءَمُ ويقُولُ: زاد مرضي به.

وكذلك يَتَشَاءَمُ في بعضِ الأيامِ كالأربعاءِ، والثلاثاءِ، أو في بعضِ أيامِ الشهرِ كيوم ثمان وعشرين أو يومِ عشرةٍ أو ما أشبَه ذلك. فلهذا أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا البابِ في كتابِ الطبِّ والمرضى.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب لَا هَامَةَ.

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»[3].

قولُه: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، ولَا هَامَةَ». قد سَبَقَ الكلامُ عليه، و«صَفر» قُلْنَا: إنه إما

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٤) (١١١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).

داءٌ في البطنِ، وإما إنه الشهرُ الذي بين محرمٍ وربيعٍ، وأنهم كانوا يَتَشَاءَمُون به.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٦- بابُ الكِهَانَةِ.

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[1].

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِي ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[2].

٥٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[3].

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[4].

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨) (٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٧) (٣٩).

حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»[1].

قَالَ عَلِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ[2].

الكَهَانَةُ هي اسمُ مصدرٍ لتكهَّن يتكهَّنُ تكهُّنًا، والكَهَانَةُ هي الإخبارُ عن المُغَيَّبَاتِ في المستقبلِ، ومن المعلومِ أنه لا أحدَ يَعْلَمُ المستقبلَ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كما قال تعالَى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وقال تعالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

فالكاهِنُ هو الذي تأتِي إليه ويَقُولُ: سَيَكُونُ كذا وكذا، وكذا وكذا سواءٌ أَسْنَد ذلك إلى جِنِّي وهو الرَّئِيُّ من الجنِّ أو أَسْنَدَه إلى أَحْوَالٍ فلكيةٍ كاقترانِ النجومِ، وافتراقِها، وما أشبَه ذلك؛ لأن كلَّ هذا علمُ خرصٍ ليس بصحيحٍ.

وحُكْمُ الكَهَانَةِ أن من أتى كاهنًا فصَدَّقه فقد كفرَ بما أُنْزِلَ على محمدٍ[3]، وإن سأله ولم يُصَدِّقْه لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين يومًا[4]، وإن سأله ليَمْتَحِنَه ويَعْرِفَ كذبَه فهذا لا بأسَ به، بلِ قد يَكُونُ مستحبًّا، ولهذا اختبرَ النبيُّ ﷺ ابنَ صيادٍ فقال له: ماذا خَبَّأْتُ لك؟ -وكان قد خَبأَ له كلمةَ الدُّخانِ- فقال: الدُّخ -لم يُكمِل- فقال الرسولُ عليه الصلاة والسلام اخسأ فلن تَعْدُوَ قدْرَك[5].

فإتيانُ الكهانِ يَكُونُ على هذه الوجوه الثلاثة.

الأول: أن يكونَ من أجلِ إظهارِ كذبِهم وفشلِهم فهذا جائزٌ وقد يَكُونُ مطلوبًا.

والثاني: أن يَأْتِيَهم ويَسْأَلَهم بدونِ أن يُصَدِّقَهم ويَرْكَنَ إليهم، فهذا حرامٌ ويُؤَيِّدُ ذلك ما صَحَّ في الحديث كما عندَ مسلمٍ أنه لا تُقْبَلُ له صلاةٌ أربعين ليلة؛ لأن إتيانَه إليهم إغراءٌ بهم فيُغْري الناسَ بهم ولا يَدْرِي الناسُ هل صَدَّقَهم أو لم يُصَدِّقْهم.

الثالث: أن يَأْتِيهُم ويَسْأَلَهُم ويُصَدِّقَهم، فهذا كفر بما أُنْزِلَ على محمدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢١): وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولًا كرواية هشام بن يوسف عن معمر.

(٣)تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠)(١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري(٣٠٥٥)، ومسلم(٢٩٣٠)(٩٥).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفتح» (١٠/ ٢١٦):

۞ قَولُه: «بابُ الكهانة». وقَع في ابنِ بطالٍ هنا «والسِّحْر» وليس هو في نسخ الصحيح فيها وقَفْتُ عليه، بل ترجمة السحرِ في بابٍ مفردٍ عَقِبَ هذه.

والكَهَانَةُ -بفتح الكافِ ويَجُوزُ كسرُها- ادعاءُ علمِ الغيبِ كالإخبارِ بما سَيَقَعُ في الأرضِ مع الاستنادِ إلى سببٍ، والأصلُ فيه استراقُ الجِنِّيِّ السمعَ من كلامِ الملائكةِ، فيُلْقِيه في أذنِ الكاهنِ.

والكاهن لفظٌ يُطْلَقُ على العَرَّافِ، والذي يَضْرِبُ بالحصَى، والمُنَجِّمِ، ويُطْلَقُ على من يَقُومُ بأمرِ آخرَ وَيَسْعَى في قضاءِ حوائجِه، وقال في «المحكم»: الكاهنُ القاضي بالغيبِ. وقال في «الجامع»: العربُ تُسَمِّي كلَّ من أذِن بشيءٍ قبلَ وقوعِه كاهنًا. وقال الخطابيُّ: الكَهَنَةُ قومٌ لهم أذهانٌ حَادَّةٌ ونفوسٌ شريرةٌ وطباعٌ ناريةٌ، فألِفَتْهم الشياطينُ لما بينَهم من التناسبِ في هذه الأمورِ، ومساعدتِهم بكلِّ ما تَصِلُ قدرتُهم إليه.

وكانَت الكَهَانَةُ في الجاهليةِ فاشيةً خصوصًا في العربِ لانقطاعِ النبوةِ فيهم، وهي على أصنافٍ:

منها: ما يَتَلَقَّوْنَه من الجنِّ، فإن الجنَّ كانوا يَصْعَدُون إلى جهةِ السماءِ فيَرْكَبُ بعضُهم بعضًا إلى أن يَدْنُوَ الأعلى بحيث يَسْمَعُ الكلامَ فيُلْقِيه إلى الذي يَلِيه، إلى أن يَتَلَقَّاه من يُلْقِيه في أذنِ الكاهنِ فَيزيدُ فيه، فلما جاء الإسلامُ ونزَل القرآنُ حُرِسَتِ السماءُ من الشياطينِ، وأُرْسِلَتْ عليهم الشهبُ، فبقي من استراقِهم ما يَتَخَطَّفُه الأعلى فيُلْقِيه إلى الأسفلِ قبلَ أن يُصيبَه الشهابُ، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات: ١٠]. وكانت إصابةُ الكهانِ قبلَ الإسلامِ كثيرةً جدًّا كما جاء في أخبارِ شِق وسَطِيحٍ ونحوِهما، وأما في الإسلامِ فقد ندُر ذلك جدًّا حتى كاد يَضمَحِلُّ وللهِ الحمدُ.

ثانيها: ما يُخبِرُ الجنيُّ به مَنْ يُواليه بما غاب عن غيرِه مما لا يَطَّلِعُ عليه الإنسانُ غالبًا، أو يَطَّلِعُ عليه من قَرُبَ منه لا من بَعُدَ.

ثالِثها: ما يَسْتَنِدُ إلى ظَنٍّ وتخمينٍ وحَدَسٍ، وهذا قد يَجْعَلُ اللهُ فيه لبعضِ الناسِ قوةً مع كثرةِ الكذبِ فيه.

رابعُها: ما يَسْتَنِدُ إلى التجربةِ والعادةِ، فَيسْتَدلُّ على الحادثِ بما وقَع قبلَ ذلك، ومن هذا

القسمِ الأخيرِ ما يُضَاهِي السحرَ، وقد يَعْتَضِدُ بَعْضُهم في ذلك بالزجر والطرقِ والنجومِ، وكلُّ ذلك مذمومٌ شرعًا.

وورَد في ذمِّ الكَهَانَةِ ما أَخْرَجَه أصحابُ السننِ وصَحَّحه الحاكم من حديثِ أبي هريرةَ رفعه: «من أتى كاهنًا أوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَه بما يَقُولُ فقد كفَر بما أُنْزِلَ علىٰ محمدٍ». وله شاهدٌ من حديث جابرٍ وعِمْرانَ بنِ حصينٍ أخْرَجَهما البزارُ بسندين جَيِّدين ولفظُهما «من أتى كاهنًا» وأخْرَجَه مسلمٌ من حديثِ امرأةٍ من أزواج النبيِّ ﷺ -ومن الرواةِ من سَمَّاها حفصةَ- بلفظِ: «من أتى عرَّافًا». وأخرَجه أبو يَعْلَى من حديثِ ابنِ مسعودٍ بسندٍ جَيِّدٍ، لكن لم يُصَرِّحْ برفعِه، ومثلُه لا يُقَالُ بالرأي، ولفظُه «مَن أتَى عَرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا» واتَّفَقتْ ألفاظُهم على الوعيدِ بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ، إلَّا حديثَ مسلمٍ فقال فيه: «لم يُقْبَل لهما صلاةٌ أربعين يومًا». ووقَع عند الطبرانيِّ من حديثِ أنسٍ بسندٍ لينٍ مرفوعًا بلفظِ «مَن أتَى كاهنًا فصَدَّقَه بما يَقُولُ فقد بَرِئ مما أُنزِلَ على محمدٍ، ومن أتاه غيرَ مصدقٍ له لم تُقْبَلْ صلاتُه أربعين يومًا» والأحاديثُ الأولُ مع صحتِها وكثرتِها أَوْلَى من هذا، والوعيدُ جاء تارةً بعدمِ قبولِ الصلاةِ، وتارةً بالتكفيرِ، فيُحْمَلُ على حالين مِن الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيُّ. والعَرَّافُ بفتح المهملةِ وتشديدِ الراءِ من يَسْتَخْرِجُ الوقوفَ على المغيباتِ بضربٍ من فعلٍ أو قولٍ.اهـ

هناك بعضُ الجرائمِ تُكْتَشَفُ عن طريقِ استخدامِ الجنِّ فربَّمَا يَكُونُ للإنسانِ راءٍ من الجنِّ فيُخْبِرُه بما وقَع لا بما سيقَعُ؛ لأنَّ بما سَيَقَعُ لا يَجُوزُ أبدًا التصديقُ به ولا السؤالُ عنه، لكن بما وقَع ربَّما يَكُونُ للإنسانِ راءٍ من الجنِّ، فيُخْبِرُه بما وقَع وهو غائبٌ عنه وعن غيرِه، لكنه ليس من أمورِ الغيبِ، فقد وقَع من هذا فعلًا.

وذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجنَّ قد يُسْتَعَانُ بهم في هذه الأمورِ[1]، وذكَر قصصًا وقَعَت حتَّى في عهدِ الصحابةِ، وقال: إن هذا جائزٌ بشرطِ ألَّا يُتوصلَ إلى ذلك بمحرمٍ، أو ألَّا يَسْتَعِينَ بهم على شيءٍ محرمٍ.

ففي الأوَّلِ، ألَّا يَصِلَ إلى ذلك إلا بمحرمٍ: مثل أن يَقُولُوا: نحن لا نَأْتِي لك بالأخبارِ إلَّا إذا ذَبَحْتَ لنا. أو يَقُولُ مثلًا الجنُّ لامرأةٍ عَشِقَها: أنا لا آتي لك بالأخبارِ إلَّا إذا مكَّنْتِيني من

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٣٠٧).

نفسِك، أو بالعكسِ فهذا يَكُونُ حرامًا.

أما أن يَسْتَعِينَ بهم على محرمٍ فمثلُ أن يَسْتَعِينَ بهم على إفسادِ أموالِ الناسِ، أو على سرقتِها وما أشبه ذلك، فمن إفساد أموالِ الناسِ أن يَسْتَعِينَ به على أن يَحْرِقَ هذا الدكان، أو هذا البيتَ، أو على أن يَصِيحَ بإبلِه حتى تَنْفِرَ.

والجنيُّ رُبَّمَا يَأتِي بالشيءِ بدونِ أن يَعْلَمَ صَاحِبُه قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]. يَأْخُذُ عرشَ المرأةِ بلقيسَ ويَأْتي به.

أما إذا استعان به عن طريقِ مباحٍ على شيءٍ مباحٍ فيَقُولُ شيخُ الإسلامِ إنه لا بأسَ به.

وذكر عن امرأةٍ كانت في المدينةِ كان لها راءٍ من الجنِّ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ ﵁ تأخَّر ذات مرةٍ في بعضِ أسفارِه، فضاقت صدورُ الناسِ، فذهَبُوا إلى هذه المرأةِ وقالوا لها: نُرِيدُ أن نَعْلَمَ الخبرَ عن أميرِ المؤمنين. فقالت: نعم. ثم اتَّصَلَتْ بصاحِبِها فأخبرَها بأن أميرَ المؤمنين في المكان الفلانيِّ، وأنه في صحةٍ جيدةٍ وأنه يَطْلِي الإبلَ من الجرب ﵁ فاطمَأَنَّ الناسُ.

والوقائعُ التي تُذْكَرُ في هذا البابِ كثيرةٌ أنهم يُخْبِرُون الإنسانَ بالشيءِ الغائبِ البعيدِ عنه، وربما يَأْتُونَ إليه بالشيءِ من بيتِه.

فإذا قال قائلٌ: الاستعانةُ بالجنيِّ لا يُشْتَرَطُ فيه أن يَكُونَ ذلك الجنيُّ ممن يُعْلَمُ إسلامُه، ويُعْلَمُ ثقتُه وعدالتُه وألَّا يَكُونَ الاستعانةُ بمجهولٍ؟

الجوابُ أن يُقَالَ: إن الاستعانةَ نوعان: استعانة تَعْتَمِدُ على الخبرِ فهذا لا يَجُوزُ أن يُعْتَمَدَ على الخبرِ إلا بمن يَثِقُ به، واستعانة على شيءٍ محسوسٍ يَأْتِي به إليه فهذا لا يُشْتَرَطُ أن يَكُون عدلًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧- باب السِّحْرِ. وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه:٦٩]. **وَقَوْلِهِ**: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنبياء:٣]. **وَقَوْلِهِ**: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه:٦٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق:٤]. وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ ۝٨٩﴾ [المؤمنون:٨٩]. تُعَمَّوْنَ.

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ السحرِ وقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾». والسِّحْرُ في اللغة: كلُّ شيءٍ يَخْفَى سببُه وهو مأخوذ من السَّحَرِ الذي هو آخرُ الليلِ، أما الاصطلاحِ: فهو عبارةٌ عن عُقَدٍ ورقى وأدوية تُؤَثِّرُ في المسحورِ في بدنِه أو عقلِه أو غيرِ ذلك مما يَتَّصِلُ به.

والسِّحْرُ يَنْقَسِم إلى قسمين:

قسمٌ: مخرجٌ عن الملةِ، وهو ما كان بواسطةِ الشياطين ودعائِهم، فهذا مخرجٌ من الملة.

وقسمٌ آخرُ: لا يُخْرِجُ من الملةِ لكن يُقْتَلُ فاعلُه حَدًّا، وهو الذي لا يَكُونُ فيه شركٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولكنه يُقْتَلُ فاعلُه حدًّا؛ لعظمِ مضرتِه وأذاه.

۞ ثم سَاقَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الآياتِ فقالَ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾. وأوَّلُ الآيةِ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ لأنهم زعمُوا أن سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ساحرًا؛ لأنه يَأْتِي بآياتٍ ما يَسْتَطِيعُها الناسُ فقالُوا: إنه ساحرٌ.

۞ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾». والجملة هنا استئنافية وكالتعليل لما سبق كأنه قِيلَ: لماذا كفروا؟ قال: لأنهم يُعَلِّمُون الناسَ السحرَ، وبهذا نَعْرِفُ أن السحرَ المُتَلَقَّى من الشياطينِ كفر.

۞ وقال سبحانه: «﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾». وبابل مكانٌ معروف في العراقِ[1].

۞ و«﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾». هذان اسمان مجروران؛ لأنهما معطوفان عطف بيان على قولِه: ﴿عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾. وهاروت ومَارُوتَ أَنْزَلَهما اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى الأرضِ فتنةً للعبادِ، وصارا يُعَلِّمَان الناسَ السِّحْر، ولكنهما لا يُعَلِّمان أحدًا حَتَّى يُنْذِراه ويُبَيِّنا له الحقيقةَ؛ لقولِه ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ يَعْني لسنا نُبيحُ السحر أو نُجِيزُه، ولكننا

---

(١) بابل: بكسر الباء اسم لناحية منها الكوفة والحلة ينسب إليها السحر، والخمر.
وانظر: «معجم البلدان» باب الباء والألف وما يليها (١/ ٣٠٩).

نُعَلِّمُه الناسَ فتنةً لهم ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا يَدُلُّ على أن تَعَلُّمَ السحرِ كفرٌ، والمرادُ به السحرُ الذي يُتَلَقَّى من الشياطينِ.

۞ قَالَ: «﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾». أي: يَتَعَلَّمُون من هذين الملكين ما يُفَرِّقُونَ به بين المرءِ وزوجِه، وهذا من أعظمِ السحرِ؛ وهو يُعْطَى للمرأةِ أو للرجل، أو لهما جميعًا فيَحْصُلُ بينهما النفرةُ، ولا يَسْتَطِيعُ كلُّ واحدٍ منهما أن يُقَابِلَ الآخرَ ثم يَتَفَرَّقا؛ ولهذا قال: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

۞ وقالَ اللهُ تَعَالَى: «﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾». يَعْنِي أن الضرر الذي يَحْدُثُ منهما أو من السحرةِ ليس على وجه الاستقلالِ بفعلِهم، ولكنه بإذنِ اللهِ ﷻ؛ الإذن الكوني.

فهؤلاء السحرةُ لا يَضُرُّون أحدًا بأنفسهم واستقلالًا بدونِ اللهِ، ولكنهم يَضُرُّون بإذنِ اللهِ، وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذنِ اللهِ؛ وإنما أتي اللهُ سبحانَه بهذه الجملةِ ليَحُثَّ الإنسانَ على اعتمادِه على ربِّه ولجوئِه إليه، واستعاذتِه به دفعًا ورفعًا، يَعْنِي دفعًا قبل أن يَحْدُثَ به السحرُ ورفعًا بعدَ أن يَحْدُث به مادام الأمرُ كلُّه بيدِ اللهِ ﷻ وبإذنِه.

۞ قَالَ تعالى: «﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾». وقَالَ تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾. لئلا يَتَوَهَّمَ واهمٌ أن نفي الضررِ هنا نفيٌ للأغلبِ يَعْنِي: أنه لا يَضُرُّهم ولكن قد يَكُونُ فيه نفعٌ فجمَع بين إثباتِ الضررِ ونفي الانتفاعِ، فقال: ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

۞ قَالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]. الجملة هنا مؤكدَة بثلاثِ مؤكداتٍ: القسمُ المقدَّرُ، واللَّامُ، وقد.

يَعْنِي: عَلِمُوا، أي: عَلِمَ هؤلاء الناسُ بما نزَل من الوحي ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾: اللَّامُ لامُ الابتداءِ، وهي التي عَلَّقَتْ عَلِمَ عن العملِ في الجملةِ، وإلَّا لنَصَبَتْ الجزأين ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾. أي: ماله نصيب من الآخرةِ، وليس أحدٌ يَنْتَفِي عنه النصيبُ نفيًا مطلقًا في الآخرة إلا الكافر هو الذي لا يَنَالُ من نعيمها شيئًا، أما الفاسقُ فإنه قد يُعَذَّبُ في الآخرةِ ويَكُونُ له نصيبٌ منها فيما بَعْدُ، وأما من لا نصيبَ له أبدًا فهذا هو الكافرُ، وهذا يَدُلُّ على أن من تَعَلَّم السحرَ فإنه يَكْفُرُ بدليلِ جزائِه وعقوبتِه أن ليس له في الآخرةِ من خلاقٍ.

إعرابُ قوله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ الواوُ: استئنائيَّة، واللَّامُ: لامُ القسمِ الموطئةِ للقسمِ، وقد للتحقيقِ، ﴿عَلِمُوا۟﴾: فعلٌ وفاعلٌ، اللَّامُ: لامُ الابتداءِ، و﴿لَمَنِ﴾ اسمٌ موصولٌ مبنيٌّ على السكونِ في محلِّ رفعٍ مبتدأٌ، ﴿ٱشْتَرَىٰهُ﴾ فعلٌ ماض، والهاء: ضمير مبني على الضم في محل نصب مفعول به.

۞ وقولُه تعالَى: «﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾». وأوَّلُ الآيةِ قولُه تعالَى: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه:٦٨-٦٩]. هنا نفي الفلاحِ عنه يَدُلُّ على خيبتِه، وأنه خاسرٌ حيث أتى. يَعْنِي: من أي وجهٍ أتى فإنه لن يُفْلِحَ وهذا كقولِ موسى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾ [يونس:٨١].

۞ وقولِه: «﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٣﴾». والاستفهامُ هنا للإنكارِ؛ أي: كيف تأْتُون السحرَ وأنتم تُبْصِرون؟

قَالَ بدرُ الدين العينيُّ في «عمدةِ القاري» (٢١/ ٢٧٩):

۞ قولُه: «﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٣﴾». أي: أنهم كانوا يَعتقِدونَ أن الرسول لا يكونُ إلا ملكًا، وأن كلَّ من ادَّعَى الرسالةَ من البشرِ وجاء بمعجزةٍ فهو ساحرٌ ومعجزتُه سحرٌ، ولذا قال قائلُهم مُنْكِرًا على من اتبعه: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ﴾ أي: أفتتَّبِعُونه حتى تَصيرُوا كمن اتبَع السحرَ وهو يَعْلَمُ أنه سحرٌ.اهـ

إذًا: القائل هم الكفارُ.

۞ وقولُه: «﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦﴾». يُخَيَّلُ إلى موسى من سحر هؤلاء السحرةِ؛ أي: سحرةِ فرعونَ أنها؛ أي: الحبالَ والعصي يُخَيَّلُ إليه أنها تسعى؛ يعْنِي: يخَيَّلُ إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من سحرِهؤلاء السحرةِ وشدَّتِه وقوَّته أنها، أي: الحبالَ والعصي أي تَمشِي بسرعةٍ، وهذا دليلٌ على أن للسحر تأثيرًا، ولكن لا يَقْلِبُ الحقائق؛ لأنه لا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يَقْلِبَ الحقائقَ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، نعم قد يُخَيَّلُ للإنسانِ أن هذا كذا وهذا كذا وليس كذلك، وأما أن تَنْقَلِبَ الأعيانُ والذواتُ إلى أعيانٍ أُخرى وذواتٍ أُخْرى فهذا لا يَسْتطِيعه إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَقْدِر عليه إلَّا اللهُ.

۞ وقولُه: «﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾». هذا نوعٌ من أنواعِ السحر فهؤلاء

النفاثات؛ أي: النساءُ يَنْفُثْنَ في العُقدِ، كلما عقدت عقدةً نفثَتْ فيها، وهذه دعوةٌ للشياطين واستعانةٌ بهم؛ ولهذا قال: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾. وتَعْقِدُ هذا لأجلِ أن تحْكِم سحرها والعياذ بالله.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهْوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[1].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمشاطة. يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَمشاطة مِنْ مشاطة الْكَتَّانِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩) (٤٣).

(٢) علقهم البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ٢٢٢). أما حديث أبي أسامةَ، فأسنده بعدثلاثة أبواب في (باب السحر)(٥٧٦٦).وأما حديث أبي ضمرة فأسنده أيضًا في الدعواتِ (باب تكرير الدعاء) (٥٧).وأما حديث ابن أبي الزناد فقال الحافظ في«الفتح» (١٠/ ٢٣١): لم أعرف من وصلها بعد. وأما حديث الليث فتقدم في صفة إبليس وجنوده باب (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) (٣٢٦٨) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٤٠): رويناه موصولًا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. وأما حديث ابن عيينة، فأسنده المؤلف في الباب الذي بعد هذا الباب؛ أي: (باب هل يستخرج السحر) (٤٩) (٥٧٩٥) وقد روى أصل الحديث عن هشام أيضًا بسنده جماعة منهم معمر، والقطان ومُرَجَّى بن رجاء، وحماد بن سلمةَ، وابن نمير وغيرهم. وانظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٥/ ٤٨-٤٩).

هذا الحديث ثابتٌ في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما، وهو شبه متواترٍ أن رسولَ الله ﷺ سُحِر وأنه سَحَره لبيدُ بنُ الأَعْصَمِ؛ وهو من اليهود وهذا السحرُ حقيقةٌ؛ ولهذا كان يُخَيَّلُ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه فعَل الشيءَ وما فعله ولم يُؤثِّر هذا على ما يَنْزِلُ عليه من الوحي لا حفظًا ولا إبلاغًا.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أن هذا الحديث منكرٌ وأنه ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو ثبتَ أنه سُحر لصدق قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء:٤٧]، ولَكِنْ ردَّ الأحاديثِ الصحيحة بمثل هذه العللِ الباردة لا يَجُوزُ؛ لأن المشركين يَقُولُون: إن تتَّبِعون إلا رجلًا مسحورًا؛ يعْنِي: بما جاء به، وأما السحرُ الذي يكون هكذا عارضًا ثم يزُولُ ومع هذا لم يؤَثر أيَّ تأثيرٍ علي ما يتعلق بالوحيِ والتبليغِ، فإن هذا ممكنٌ وليس فيه قدحٌ في الرسالةِ، لا في أصلِها، ولا في فروعِها، فالواجبُ أن نؤمِنَ بهذا، بأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُحِرَ، ولَكِنْ هذا السحرُلم يُؤَثِّرْ فيما سبيلُه البلاغُ لا في الوحي عند تلقيه وحفظِه ووعيه ولا في إبلاغِه.

وفي الحديثِ هنا يَقولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنه لم يَسْتَخرِجْه خوفًا من أن يُحدِث شرًّا». وهذا فيه دليلٌ على اتقاء ما تكونُ به الفتنةُ، وأن الإنسانَ يَنْبغِي له أن يَتجَنَّبَ كلَّ ما فيه فتنةٌ، وأن يَتريَّث في الأمرِ.

ومن ذلك أن طالِبَ العلمِ يَنْبَغِي له ألَّا يَأتِيَ للعوام بما يَسْتَنكِرُونه فيَحْدُث منهم نفرةٌ من الرجل ودعوته، بل يَصبِر حتى تَلِين قلوبهم إلى الحقِّ؛ لأن الفتنةَ شرُّها كثيرٌ وإن كان الإنسانُ يظُنُّ أن الأمر هينٌ لكنه شديدٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٨- باب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِن الْمُوبِقَاتِ.

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ»[1].

«الموبقاتُ»؛ يعْنِي: المهلكاتُ، والمرادُ بالإهلاكِ هنا الإهلاكُ المعنويُّ؛ وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩) (١٤٥).

إهلاكُ الدين، وربما يَترتَّبُ عليه أيضًا إهلاكُ البدن، وإهلاكُ المواشي، وإهلاكُ الأموالِ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف:٩٦].

والشركُ بالله يَشْمَلُ الشركَ في الألوهيةِ، والربوبية، والأسماء والصفاتِ.

وأما السحرُ فقد سبَق الكلامُ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ -أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ- أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ[1].

«أو» في قولِه: «به طِبٌّ أو يُوخَذُ». وقولِه: «أَيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر». الظاهر أنها للتنويع.

والطِبُّ: بمعنى السحرِ، ويُؤَخَّذُ عن امرأته؛ يَعْني: يُمْنَعُ بحيث لا يَسْتَطِيعُ جماعهَا؛ لأن بعضَ الناسِ قد يُصَابُ بهذا الشيءِ ولا يَسْتَطِيع أن يُجَامِعَ امرأتَه مع أنه عنده شهوةٌ فهل يُحَلُّ عنه هذا الشيءُ أو يُنَشَّرُ بحلِّ السحر عنه؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ إنما يُرِيدُون به الإصلاحَ، فأما ما يَنْفَعُ فلم يُنْهَ عنه.

وهذه المسألةُ -أَعْنِي: النُّشرةَ أو حلَّ السحرِ- تنْقَسِمُ إلى قسمين:

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في الفتح (١٠/ ٢٣٢) ووصله أبو جعفر بن جرير في «تهذيب الآثار» له قال: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا، وإذا كان الرجل به سحر له أن يمشي إلى من يُطْلِق ذلك عنه، قال: هو صلاح، قال: وكان الحسن يكره ذلك ويقول: لا يعلم ذلك إلا الساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنُّشْرَة إنما نهي عما يضر، ولم ينه عما ينفع، إسناده صحيح.

وقال أبو عمر بن عبد البر، في «التمهيد»: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، ثنا الخضر بن داود، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا حفص بن عمر (المقرئ)، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فليلتمس من يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع هكذا ذكره الأثرم في السنن وإسناده صحيح، وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، سألني سعيد بن المسيب عن النشرة، فلم ير بها بأسًا.

وقال إبراهيم الحربي في غريبه: ثنا موسى، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد، قلت: رجل به طب أيحل عنه؟ قال: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. انظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٥/ ٤٩-٥٠).



القسمُ الأوَّلُ: أن تكُونَ بأدويةٍ مباحةٍ، وأدعيةٍ مباحةٍ، وقرءان من كلام الله عَزَّ وَجَلَّ فهذا لا بأس به ولا حرجَ فيه.

والثاني: أن يَكُونَ بسحرٍ فهذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلمِ. فقال بعضُ العلماءِ: إنه يجوزُ أن يُحَلَّ السحرُ بسحرٍ بشرطِ ألَّا يَكُونَ السحرُ الذي حُلَّ به مشتملًا على الشركِ، ومنهم من يَقُولُ: لا يَجُوزُ مطلقًا أن يُحَلَّ بسحرٍ.

فحجَّةُ من قال: إنه لا يَجُوزُ أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن النُّشرةِ فقال: «هي من عملِ الشيطانِ»، فقالوا:[1] عمل الشيطانِ لا يَجُوزُ أن يَتَّبعه الإنسانُ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]. وقالوا أيضًا: إنه لو فُتح البابُ للسحرةِ أن يَحلُّوا السحرَ لكان في ذلك ضررٌ بحيث يَتَّفقُ السحرة فيما بينهم، فأحدُهم يَسْحَرُ والثاني يَحُلُّ السحرَ ويأكُلون أموالَ الناسِ بالباطلِ على هذا الوجه، وإذا كان الواجبُ على ولى الأمر إذا عَلِمَ بالساحرِ أن يَقْتُلَه فإنه إذا قُتِلتْ السحرةُ سَلِم الناسُ من شرِّهم.

وقال بعضُ العلماء: بل إن هذا جائزٌ؛ لأنه كما قال سعيدُ بن المسيبَّ: «إنما يُريدُون به الإصلاحَ، فأما ما يَنْفَع فلم يُنْه عنه» ولا شكَّ أن النُّشْرَةَ إذا كان فيها شرك فإنها لا تَجُوزُ ولا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يَقُولَ إنَّها جائزةٌ كما لو استعان المنشِّرُ بالشياطين على وجهٍ يَتَقَّربُ إليهم بالذبح، أو بدعوتهم أو بالاستغاثةِ بهم، وأما التَّنْشيرُ بالسحر الذي لا يشْتَمِلُ على الكفرِ والشرك فهذا محلُّ نظرٍ، وهو محلُّ خلافٍ، فابن المسيبِ جزم بأنه لا بأسَ به، والحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ منعه: وقال لا يجوزُ.

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤) (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «السنن»: صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ، ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا -أَيْ: تَنَشَّرْتَ-؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»(١).

سبق لنا الكلام عليه.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٥):

۞ قولُه: «قالت فقلت: أفلا؟ أي تنشرْتَ»؟ وقَع في روايةِ الحميديِّ: «فقلت: يارسول اللهِ فهلَّا؟ قال سفيانُ بمعنى تنشَّرْت». فبيَّن الذي فسَّر المراد بقولها «أفلا» كأنه لم يَسْتَحضِر اللفظةَ فذكَره بالمعني، وظاهرُ هذه اللفظةِ أنه من النُّشرةِ، وكذا وقَع في روايةِ معمرٍ، عن هشامٍ عندَ أحمدَ «فقالت عائشةُ: لو أنك» تعني تتنَشَّرُ، وهو مُقْتَضَى صنيعِ المصنفِ حيث ذكَر النُّشرةَ في الترجمةِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ من النَّشرِ بمعنى الإخراجِ فيوافق روايةَ من رواه بلفظِ: «فهلا أخْرَجْتَه» ويَكُونَ لفظُ هذه الروايةِ «هلا اسْتَخرجْتَ»؟ وحُذِفَ المفعولُ للعلمِ به، ويَكُونُ المرادُ بالمخرجِ ما حواه الجفُّ لا الجفَّ نفسَه؛ فيتأيَّدُ الجمعُ المتقدِّم، ذكره.

«تكميل»: قَالَ ابنُ القيمِ: من أنفع الأدويةِ وأقوى ما يُوجَدُ من النُّشرةِ مقاومةُ السحرِ الذي هو من تأثيرات الأرواحِ الخبيثةِ بالأدويةِ الإلهيةِ من الذكرِ والدعاءِ والقراءةِ، فالقلبُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩) (٤٣).

إذا كان ممتلئًا من الله معمورًا بذكره وله وردٌ من الذكرِ والدعاءِ والتوجهِ لا يُخِلُّ به كان ذلك من أعظم الأسبابِ المانعةِ من إصابةِ السحر له.

قَالَ: وسلطانُ تأثير السحر هو في القلوبِ الضعيفةِ؛ ولهذا غالبًا ما يؤثِّر في النساء والصبيانِ والجهالِ، لأن الأرواحَ الخبيثةَ إنما تَنْشَطُ على أرواحٍ تلقاها مستعدةً لما يُنَاسِبُها. انتهى ملخصًا. ويُعَكِّرُ عليه حديثُ البابِ، وجوازُ السحرِ على النبيِّ ﷺ مع عظم مقامِه، وصدق توجهه، وملازمةِ ورده، ولكن يُمْكِن الانفصالُ عن ذلك بأن الذي ذَكَره محمولٌ على الغالبِ، وأن ما وقعَ به ﷺ لبيانِ تجويز ذلك، والله أعلم.اهـ من كلام الحافظ [1].

****

(١) هذا آخر ما قام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بشرحه من كتاب الطب، ولم يتمم رَحِمَهُ اللَّهُ شرح باقي الكتاب وهو من الأحاديث (٥٧٦٦) إلى (٥٧٨٢).


شرح
صحيح البخاري
كتاب اللباس
٥٧٨٣-٥٩٦٩



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «كلوا، واشربُوا، والبَسوا، وتصدَّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ».

وقال ابنُ عباس: كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتكَ اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «كتابُ اللباسِ». اعلم أن اللباسَ نَوعانِ: لباسٌ معنويٌّ، ولباسٌ حِسِّيٌّ. وقد أشارَ اللهُ إليهما في قولِه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]. فهذا حسيٌّ، فالذي يُواري السوءات هو اللباسُ الضروريُّ الذي لابد منه، والريشُ: هو لباسُ الجمالِ والزينةِ الزائدِ عن اللباسِ الضروريِّ.

۞ ثم قال: «﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]». وهذا هو اللباسِ المعنويُّ.

والأصلُ في اللباس الحسيِّ: الحِلُّ، إلَّا ما قام الدليلُ على تحريمِه؛ لدخولِه في عمومِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. ولأن اللهَ أنكرَ على مَن حرَّم زينةَ اللهِ التي أخرج لعبادِه، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. فأيُّ إنسانٍ يقولُ: إن هذا اللباسَ حرامٌ؛ سواءٌ كان في عينِه أو في وصفِه فإننا نُطالِبُه بالدليل.

وقولُنا: في عينِه، أن يقولَ: هذا النوعَ من اللباسِ حرامٌ.

وقولُنا: في وصفِه، أي: في شَكْلِه وتفصيلِه، أو تطريزِه، أو وَشْيه، فإذا قال إنسانٌ مثلًا: الحريرُ حرامٌ.

قلنا له: هاتِ الدليلَ. فلابد أن يَأْتِيَ بالدليلِ على تحريمِ الحريرِ على الرجالِ.

وإذا قال إنسانٌ: لباسُ الذهب حرامٌ للرجال.

قلنا: هاتِ الدليلَ؛ لأنه لابد أن يأْتِيَ بالدليلِ على أنه حرامٌ على الرجالِ.

وإذا قال إنسانٌ: الفِضَّةُ حرامٌ.

قلنا: هاتِ الدليلَ. ولكن ليس هناك دليلٌ على تحريمِ الفِضَّةِ على وجهِ العمومِ.

وإذا قال إنسانٌ: المعادِنُ الثمينةُ التي هي أكثر ثمنًا مِن الذهبِ والفِضَّةِ لُبْسُها حرامٌ.

قلنا: هاتِ الدليلَ، فإن الأصلَ الحِلُّ في كلِّ ما يُلْبَسُ، سواءٌ على بعضِ البدنِ، أو على جميعِ البدنِ.

إلَّا أنه لابدَّ مِن مراعاةِ أمرين في أمرِ اللباسِ: أولهما: الإسرافُ، والثاني: المَخِيلةُ.

فالإسرافُ هو: مجاوزةُ الحَدِّ، وهو أمرٌ نسبيٌّ، فقد يكونُ هذا الشيءُ إسرافًا عند قومٍ أو عند رجلٍ، ويكونُ عند آخرين ليس بإسرافٍ، أو عند رجلٍ آخرَ ليس بإسرافٍ، فإذا لبِس الفقيرُ مثلًا لباسَ الغنيِّ، كان ذلك إسرافًا؛ لأنه تجاوزَ الحَدَّ، فإن الله يقولُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

والمَخِيلَةُ: أن يَقْصِدَ الإنسانُ بذلك الخُيلاءَ؛ أي: الترفُّعَ على الناسَ، من أجلِ أن له ثيابًا رفيعةً، ومِن ذلك -أي: من الخُيلاءِ- أن يَجُرَّ ثوبَه خيلاءَ.

فإذا قال إنسانٌ: هل استعمالُ الحَسنِ والجميلِ من اللباسِ داخلٌ في المَخِيلةِ؟

فالجوابُ: لا. إذا كان لم يصِلْ إلى حدِّ الإسرافِ، بل **«إن الله جميلٌ، يُحِبُّ الجمالَ»**[١].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وزيدِ بنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ»**[٢].

(١) أخرجه مسلم (٩١)، وأحمد (١/ ٣٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٥).

قولُه: «لا يَنْظُرُ اللهُ». النظرُ نوعانِ: نظرُ رضًا ورحمةٍ، وهذا هو المنفيُّ في هذا الحديث؛ ونظرُ إدراكٍ واطِّلاعٍ وهذا لا يُنْفَى هنا؛ لأن اللهَ تعالى لا يَحْجَبُ عن نظرِه شيءٌ، فلا يَخْفَى على اللهِ شيءٌ، في الأرضِ ولا في السماءِ، وكلُّ شيءٍ فاللهُ محيطٌ به، لكن نظرُ الرِّضَا والرحمةِ هو المنفيُّ عن هذا الذي جرَّ ثوبَه خُيلاءَ.

وقولُه: «ثوبَه» مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ كلَّ ما يُلْبَسُ مِن قميصٍ، وسراويلَ، وإزارٍ، ومِشْلَح.

وهذا الحديثُ كما يَظْهَرُ له منطوقٌ، وله مفهومٌ، فمنطوقُه: أن من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه. ومفهومُه: أن مَنْ جرَّه مِن غيرِ خيلاءَ، فإنه لا يَثْبُتُ في حقِّه هذا الوعيدُ، لكنه يَثْبُتُ عليه وعيدٌ آخرُ وهو قوله ﷺ: «ما أسفلُ مِن الكعبَينِ ففي النارِ»[1].

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بابُ مَنْ جرَّ إزارَه مِن غيرِ خُيلاءَ.

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقال النبي ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

٥٧٨٥- حدَّثني محمدٌ، أخبرنا عبدُ الأعلى، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خسَفَتِ الشمسُ ونحن عند النبيِّ ﷺ، فقام يَجُرُّ ثوبَه مُسْتَعْجِلًا حتى أتى المسجدَ، وثابَ الناسُ، فصلَّى ركعتَيْنِ، فجُلِّيَ عنها، ثم أقبلَ علينا، وقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا وادْعُوا اللهَ حتى يَكْشِفَها».

هذا الحديثُ والذي قبله: يَدُلَّانِ على أنَّ مَنْ جرَّ ثوبَه من غيرِ خُيلاءَ فإنه لا بأسَ بذلك، لكن بشرطِ أن يَتعاهَدَه.

وهذا الحديث يَدُلُّ أولًا: على أن أبا بكر لم يَصنعْ ذلك باختيارِه، وأيضًا فإن ثوبَ أبي بكرٍ ليس كلُّه ينزِلُ، وإنما يَسْتَرْخِي عليه أحدُ الشِّقَّينِ، وهذا معلومٌ، فنحن مثلًا في إحرامِ الحجِّ أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العُمْرَةِ نَجِدُ أن أحدَ الشِّقَّينِ أحيانًا يَسْتَرْخِي ويَنْزِلُ وباقي الإزارِ مرتفعٌ.

ثانيًا: وهو يَدُلُّ على أن أبا بكرٍ كان يتعاهَدُه أحيانًا ولا يَدَعُه، لكن في الحالِ الذي لا يتعاهَدُه فيه، كالنسيانِ، والاشتغالِ بغيرِه يَبْقَى مسترخيًا.

وثالثًا: أن أبا بكر ﵁ شهد له النبيُّ ﷺ بأنه لا يَصنَعُه خُيلاءَ، فأين لنا شهادةٌ كهذه لواحدٍ من هؤلاءِ، مِن مثلِ الرسول ﷺ، لا شكَّ أن هذا شيءٌ متعَذِّرٌ، وعليه: فليس في هذا الحديث دليلٌ لمن يَجُرُّون ثيابَهم، ويقولون: نحن لا نَجُرُّها خُيلاءَ.

وأما الحديث الثاني والذي فيه: أن الرسولَ ﷺ قامَ يَجُرُّ ثوبَه مُسْتَعْجِلًا، فهذا عن غيرِ قصدٍ بلا شكٍّ، فالعادةُ: أن الإنسانَ إذا أخذ مشلحه مثلًا متعجلًا فربما يَضَعُه على أحدِ الكتفَينِ، ويَتْرُكه عليه، والثاني يَنْزِلُ، وكذلك الإزارُ أحيانًا يتعاهَدُه الإنسانُ، ومع ذلك يَنْزِلُ مع العَجَلَةِ، وكذلك الرِّداءُ، فربما يَضَعُ طرَفَه على أحدِ كتفَيهِ، والطرَفَ الآخرَ يَضْرِبُ الأرضَ. فالمهمُّ: أن هذه حالةٌ عارضةٌ لا تَسْتمِرُّ ولا تسْتَقِرُّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب التشمُّرِ في الثيابِ.

٥٧٨٦- حدَّثني إسحاقُ، أخبرَنا ابنُ شُميل، أخبرَنا عمرُ بن أبي زائدةَ، أخبرَنا عونُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه أبي جُحَيفةَ قال:... فرأيتُ بلالًا جاءَ بِعَنَزَةٍ فركَزَها، ثم أقامَ الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خرَج في حُلَّة مُشَمِّرًا، فصلَّى ركعتَين إلى العَنزَةِ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدَيْهِ مِن وراءِ العَنزَةِ.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٦):

۞ قوله: «باب التشمر في الثياب» هو بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب.

۞ قولُه: «قال فرأيت»: كذا للأكثر هو معطوفٌ على جُمَلٍ مِن الحديثِ، فإن أولَه: رأيتُ النبيَّ ﷺ في قُبَّةٍ حمراءَ مِن أدمٍ. الحديثَ. وفيه: «ثم رأيت بلالًا ... إلخ». هكذا أخرجه المصنِّفُ في أوائلِ الصلاةِ عن محمدِ بنِ عَرْعَرَةَ، عن عمرَ بنِ أبي زائدةَ، فلما اختصره أشار إليه المذكورَ ليس أولَ الحديث.

ووقع للكشمَيهنيِّ في أوله: «رأيتُ». وكذا في رواية النسفي وكذا أخرجَه أبو نعيمٍ مِن

مسندِ إسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ عن النضرِ، وأخرَجَهُ من وجهٍ آخرَ عن إسحاقَ قال: أخبرَنا أبو عامرٍ العقديُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ.

وذكرَ أن روايةَ إسحاقَ، عن النضرِ لم يَقَعْ فيها قولُه: «مشمِّرًا».

ووقَع في روايتِه عن أبي عامرٍ، وقد وقعَت في البابِ عن إسحاقَ، عن النضرِ، فيُحتَملُ أن يكونَ إسحاقُ هو ابنَ منصورٍ، ولم يَقَعْ لفظُ «مشمِّرًا» «للإسماعيليِّ»، فإنه أخرَجَه مِن طريقِ يحيى بنِ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، عن عمِّه عمرَ بلفظِ: «فخرَج النبيُّ ﷺ كأني أَنْظُرُ إلى وَبيصِ ساقَيْهِ» ثم قال: ورواه الثوريُّ عن عونِ بن أبي جُحَيْفَةَ فقال في حديثه: كأني أَنْظُرُ إلى بريقِ ساقَيهِ. قال الإسماعيليُّ: وهذا هو التشميرُ، ويُؤْخَذُ منه: أن النهيَ عن كفِّ الثيابِ في الصلاةِ مَحَلُّه في غيرِ ذيلِ الإزارِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ هذه الصورةُ وقعَتْ اتفاقًا، فإنها كانت في حالةِ السفرِ، وهو مَحَلُّ التشميرِ. انتهى كلامُ ابن حجرٍ.

والتشميـرُ: هو: رَفْعُ أسفلِ الإزارِ، ورفعُ أسفلِ الإزارِ تارةً يكونُ بأصلِ الصُّنْعِ، وهذا لا إشكالَ في جوازه، كما يوجدُ أُناسٌ الآن يَتَّخِذون ثيابًا قصيرةً، وتارةً يكونُ بفعلِ الإنسانِ؛ أي: أن أصلَ صَنْعَةِ الثيابِ نازلةٌ ولكن هو الذي يُشَمِّرُها ويَرْفَعُها، وهذا هو مَحَلُّ الإشكالِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ، ولا أَكُفُّ شعرًا ولا ثوبًا**»[1]، ورفعُ أسفلِ الإزارِ فيه كفٌّ للثوب، وكيف الجمع؟ نقول: إن ابنَ حجرٍ أومأَ هنا إلى الجمعِ، فقال: إن وقع هذا اتفاقًا؛ أي: فعَله لعملٍ ما قبل الصلاةِ ولم يَقْصِدْ تشميرَه عند الصلاة، فهذا لا بأسَ به؛ لأن المسافرَ في الغالبِ يَحْتَاجُ إلى أن يُشَمِّرَ الثوبَ ويَرْفَعَه؛ لأنه قد يَحْتَطِبُ، وربما يَحُشُّ للبعير، وربما يَحْتَاجُ إلى مشي، فيحْتَاجُ إلى أن يكون الإزارُ مرفوعًا.

وأما إذا قصدَ تشميرَ الثوبِ عند الصلاةِ، فهذا هو المنهيُّ عنه.

المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ: أنه مكروهٌ، ولو فعَلَه لعملٍ قبل صلاتِه، ولكن ما دلَّ عليه الحديثُ أَوْلَى، فيقال: إذا كان الإنسانُ قد فعَلَه لشيءٍ قبل الصلاةِ، فإنه لا يُقالُ إنه رفَع ثوبَه مِن أجلِ الصلاةِ، بل يقال: إن هذا أمرٌ وقَع اتفاقًا بغيرِ قصدٍ، كما قال ابن حجرٍ، بخلافِ مَنْ أرادَ أن يُصَلِّي فرفَع ثوبَه بلا حاجةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والشاهدُ من هذا الحديث: قولُ الراوي: «رأيتُ النبي ﷺ خرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّرًا».

وفي هذا الحديث: دليلٌ على الصلاةِ إلى العَنَزَةِ، وهي رُمْحٌ قصيرٌ، في طرَفِه حديدةٌ، مدبَّبةُ الرأسِ، ودقيقةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن مرَّ مِن وراءِ السُّتْرَةِ فإنه لا يُنْقِصُ الصلاةَ ولا يُبْطِلُها؛ لأن الناسَ والدوابَّ يمرُّون من وراءِ السُّترةِ، والنبيُّ ﷺ قد أقرَّ ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب ما أسفلَ مِن الكعبَين فهو في النارِ.

٥٧٨٧- حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبَةُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَينِ مِن الإزارِ فَفِي النَّارِ».

۞ قولُه: «ما أسفلَ»، «ما» موصولةٌ.

۞ وقولُه: «مِن الإزارِ ففي النار» إن قيل: كيف جاءت الفاءُ من قولِه: «ففي النار»، مع أن «ما» هنا اسمٌ موصولٌ، وليست شرطيةً؟

نقول: إن الفاءَ هنا رابطةٌ، والاسمُ الموصولُ فيه شَبَهٌ باسمِ الشرطِ في العمومِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ مَن جرَّ ثوبَه مِن الخُيلاءِ.

٥٧٨٨- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامة إلى مَن جرَّ إزارَه بَطَرًا»[1].

٥٧٨٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدثنا محمدُ بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: -أو قال أبو القاسمِ- ﷺ: «بينَما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسه مرجِّلٌ جُمَّتَه إذ خسَفَ اللهُ به، فهو يَتَجلجَلُ إلى يومِ القيامةِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٨).

٥٧٩٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ: أن أباه حدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينا رجلٌ يَجُرُّ إزارَه إذ خُسِفَ به، فهو يتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يوم القيامة».

تابعَه يونُس عن الزهريِّ، ولم يَرْفَعْه شعيبٌ عن أبي هريرةَ.

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، أخبَرنا أبي، عن عمِّه جريرِ بنِ زيدٍ قال: كنتُ مع سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على بابِ دارِه فقال: سمعتُ أبا هريرةَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ... بنحوَه».

٥٧٩١- حدَّثنا مَطَرُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا شَبابةُ، حدَّثنا شعبةُ قال: لقيتُ مُحارِبَ بنَ دِثارٍ على فرَسٍ وهو يَأتِي مكانَه الذي يَقْضِي فيه، فسألتُه عن هذا الحديث فحدَّثني فقال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن جرَّ ثوبَه مَخِيلةً لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ[1].

فقلتُ لمُحارِبٍ: أذكَرَ إزارَه؟ قال: ما خصَّ إزارًا ولا قميصًا.

تابعَه جَبَلَةُ بنُ سُحيم، وزيدُ بنُ أسلمَ وزيدُ بنُ عبد اللهِ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ.

وقال الليثُ، عن نافعٍ، يعني: عن ابنِ عمرَ مثلَه.

وتابعه موسى بنُ عُقبَةَ، وعمرُ بنُ محمدٍ، وقُدامةُ بنُ موسى، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ».

يُسْتَفَادُ مِن هذه الأحاديثِ: أنه لا فَرْقَ بينَ القَميصِ والإزارِ وغيرِهما؛ لأنه قال: «ثوبَه»، وهو عامٌّ في كلِّ ما يَلْبَسُه الإنسانُ.

ويُسْتفادُ مِن هذه الأحاديثِ أيضًا: أن جرَّ الثوبِ خُيلاءَ مِن كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّد عليه: بأن اللهَ تعالى لا يَنْظُرُ إليه، والقاعدةُ: أن كلَّ ذَنْبٍ فيه وعيدٌ، فإنه مِن كبائرِ الذنوبِ.

وبقي أن يُقالَ: إن جرَّ الثوبِ أقسامٌ:

القسمُ الأول: أن يكونَ خُيلاءَ، وهذا وعيدُه أن اللهَ لا يَنْظُرُ إليه يومَ القيامةِ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ لعارضٍ طارئٍ، لم يُقْصَدْ فيه الخُيلاءُ، بل ولعل صاحبَه يَسْعَى في إصلاحِه، فهذا حُكْمُه أنه لا بأسَ به؛ لوقوعِ ذلك من النبي ﷺ، ومِن أبي بكرٍ في أحدِ شِقَّي إزارِه.

الثالثُ: أن يكونَ عن قَصْدٍ وعلى وجهٍ دائمٍ، لكن ليس خُيلاءَ، وإنما هو تابعٌ فيه لعادةِ الناسِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٥)

وأبناءِ جِنْسِهِ، فهذا يَقَعُ عليه الوعيدُ الذي في قولِه ﷺ: «ما أسفل مِن الكعبَين ففي النارِ»[١].

فإن قالَ قائلٌ: أيُّهما أعظمُ: ألَّا يَنْظُرَ اللهُ إليه، أو أنْ يُعَذِّبَه بقَدْرِ ذنبِه بالنارِ.

فالجوابُ: الأولُ أشدُّ؛ لأن الثاني عذابُه جزئيٌّ فإنَّه يعذَّبُ بقَدْرِ ما نزَلَ مِن ثوبِه.

فإذا قيلَ: وهل يُمْكِنُ أن يكونَ العذابُ جزئيًّا؟

فالجوابُ: نعم، ودليلُه: قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[٢]، فجعَل هنا العذابَ على الأعقابِ فقط؛ لأنها هي التي وقعَت فيها المخالفةُ؛ حيث إن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَرْهَقَتْهم ذاتَ يومٍ صلاةُ العصرِ فجعَلوا يَتَوَضَّئُون ولا يُسْبِغُون الوضوءَ في أقدامِهم، فنادَى رسولُ اللهِ ﷺ بأعلى صوتِه: «ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ» وفي «المسندِ»[٣]: «ويلٌ للأعقابِ، وبطونِ الأقدامِ مِن النارِ».

۞ وقولُه: «فهو يَتَجَلْجَلُ إلى يوم القيامةِ». التَّجلجُلُ: هو أن يَسُوخَ في الأرضِ معَ اضطرابٍ شديدٍ، ويَنْدَفِعَ مِن شِقٍّ إلى شِقٍّ.

فإن قيلَ: هل هذا الرجلُ قد ماتَ، ويُعَذَّبُ في حال موتِه بهذا التَّجَلْجُلِ أو أنه بقيَ حيًّا ويُعذَّبُ بهذا العذابِ؟

نقولُ: قد اختلَف العلماءُ في ذلك: فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه بَقِيَ حيًّا، ويلغزون بها، فيقولون رجلٌ مِن بني آدمَ لم يَمُتْ حتى الآنَ! وأجابوا عن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنه لا يَبْقَى على ظهرِ الأرضِ ممن هو عليها اليومَ أحدٌ على رأسِ سنةٍ»[٤]. وقالوا: إن هذا ليس على وجهِ الأرضِ، بل هذا في داخِل الأرضِ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إن سنةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في العبادِ، أنه إذا خُسِف بشخصٍ، فإنه يموتُ، ولا مانعَ مِن أن يُعَذَّبَ بالتَّجَلْجُلِ في الأرضِ وهو ميِّتٌ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٦١):

۞ قولُه: «فهو يتَجَلْجَلُ إلى يومِ القيامةِ» في حديثِ ابنِ عمرَ: «فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٣) (٤/ ١٩٠) موقوفًا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية الربيع بنِ مسلمٍ عند مسلمٍ: «فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ حتى تقومَ الساعةُ».

ومثلُه في روايةِ أبي رافعٍ، ووقع في روايةِ همامٍ عن أبي هريرةَ عندَ أحمدَ: «حتى يومِ القيامةِ».

والتجلجلُ بجيمين: التحركُ، وقيل: الجلجلةُ: الحركةُ مع صوتٍ. وقال ابنُ دريدٍ: كلُّ شيءٍ خلَطتَ بعضَه ببعضٍ فقد جلْجَلْتَهُ. وقال ابنُ فارسٍ: التَّجَلجُلُ أن يَسُوخَ في الأرضِ مع اضطرابٍ شديدٍ، ويَنْدَفِعَ من شقٍّ إلى شقٍّ، فالمعنى: يَتجَلْجَلُ في الأرضِ؛ أي: يَنْزِلُ فيها مضطربًا متدافِعًا.

وحكى عياضٌ أنه رُوي: «يَتَجَلَّلُ»، بجيمٍ واحدةٍ ولامٍ ثقيلةٍ، وهو بمعنى يَتَغَطَّى؛ أي: تُغَطِّيه الأرضُ.

وحكى عن بعضِ الرواياتِ أيضًا: «يَتَخَلْخَلُ» بخاءين معجمتين، واستبعدها إلا أن يكون من قولِهم: خَلْخَلْتَ العظمَ إذا أخذتَ ما عليه من اللحمِ.

وجاء في غيرِ الصحيحين: «يَتَحَلْحَلُ» بحاءين مهملتين. قلتُ: والكلُّ تصحيفٌ إلا الأولَ.

ومقتضى هذا الحديثِ أن الأرضَ لا تأكلُ جسدَ هذا الرجلِ فيمكنُ أن يُلْغَزَ به فيقال له كافرٌ لا يَبْلَى جسدُه بعدَ الموتِ.اهـ

وقد جزَم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا الرجلَ قد مات لكن يَبْقَى جسدُه.

۞ وقولُه: «كافرٌ» فيه نظرٌ؛ لأن الحديثَ لا يَدُلُّ على أنه كافرٌ، إلا إذا كان هناك روايةٌ أخرى غيرَ روايةِ البخاريِّ تَدلُّ على ذلك، أما هذا الحديث فليس فيه إلا أنه رجلٌ عندَه خُيَلاءُ وإعجابٌ بنفسِه، مُرَجِّلٌ شَعرُه، حصلَ له بسببِ هذا العذابُ، وأمَّا مجرد عمله فإنه لا يقتضي الكفر، إلا إذا ورد دليلٌ واضحٌ على كفره.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ الإزارِ المُهَدَّبِ.

ويُذْكَرُ عن الزهريِّ، وأبي بكرِ بنِ محمدٍ، وحمزةَ بنِ أبي أَسَيْدٍ، ومعاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، أنهم لَبِسُوا ثيابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ القرظيِّ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا جالسةٌ

وعندَه أبو بكرٍ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إني كنتُ تحتَ رفاعةَ فطلَّقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ، وإنه والله ما معه يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ -وأخذتْ هدبةً من جلبابِها- فسمِعَ خالدُ بنُ سعيدٍ قولَها وهو بالبابِ لم يُؤْذَنْ له. قالت: فقال خالدٌ: يا أبا بكرٍ ألا تَنْهَى هذه عما تَجْهَرُ به عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فلا واللهِ ما يَزِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التبسمِ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «لعلَّكِ تُريدين أن ترجِعي إلى رفاعَةَ، لا، حتى يَذُوق عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عسيلتَه، فصار سُنَّةً بعده»[1].

في هذا الباب: جوازُ لباسِ الثيابِ المهدبةِ، لكن بشرطِ ألَّا تَنْزِلَ عن الكعبينِ، ومثلُ ذلك أيضًا المشالح المهدبةُ والتي يكونُ فيها هَدْبٌ، وتُسَمَّى عندَ الناسِ قيطانًا، فهذا لا بأسَ بها، وكذلك بعضُ الغُتَر التي فيها هَدْبٌ لا بأسَ بها أيضًا.

وفي هذا الحديث: بيانُ حسنِ خُلُقِ النبيِّ ﷺ حين تبسَّم عندما قالت: المرأةُ ما قالت، ولو كان من أهلِ الهيئةِ والملكِ والجبروتِ لعاقبها على تَلَفُّظِها بهذا الكلامِ الذي لا ينبغي أن يصدُرَ من امرأةٍ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ كان أحسنَ الناسِ خُلقًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ الأَرْدِيةِ.

وقال أنسٌ: جَبَذَ أعرابيٌّ رداءَ النبيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حدَّثنا عَبْدَانُ، أخبرنا عبدُ اللهِ، أخبرنا يونسُ، عن الزهريِّ، أخبرني عليُّ بنُ حسين، أن حسينَ بنَ عليٍّ أخبره، أن عليًّا رضي الله عنه قال:... فدعا النبيُّ ﷺ بردائِه فارتدى به ثم انطلق يمشي، واتَّبعتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزةُ فاستأذن فَأَذِنُوا لهم....

هذا الحديثُ في قصةِ شُربِ حمزةَ للخمرِ، فإنه رضي الله عنه شربَ الخمرَ مرةً فسَكِرَ، فمرَّ به بعيران لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وكان عندَه جاريةٌ تُغنِّيه فقالت: ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّوَاءِ.

فأخَذَ السيفَ لأنها حمَّسته وجَبَّ أسنمةَ البعيرين، وبقَر بطونَها، وأكَلَ من كبدِها، فذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام يُخْبِرُهُ، فقام النبيُّ عليه الصلاة والسلام إلى بيتِ حمزةَ، فلما جاءه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٣).

وكلَّمه قال له حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيدُ أبي، يعني: لستم بشيءٍ ولا أُسَلِّمُ لكم قولًا.

فرَجَعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُكَلِّمْه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ لُبْسِ الرداءِ، وهو أمرٌ معروفٌ متواتِرٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَلْبَسُ الرداءَ، ولكن هل لُبسُ الرداءِ على سبيلِ التعبدِ أو على سبيلِ العادةِ؟

الجوابُ: هو على سبيلِ العادةِ، فإذا اعتادَ الناسُ لِباسَ القميصِ ولم يَكُنْ من عادَتِهم لِباسَ الرداءِ فالسنةُ لِباسُ القميصِ وأن يفعل الإنسانُ كما يفعلُ غيرُه.

وفي حديثِ حمزةَ هذا: إشكالٌ وهو أن حمزةَ رضي الله عنه تكلَّم بكلامٍ لو تكلَّم به في حالِ الصحوِ لكان كفرًا، فما الجوابُ عليه؟

الجوابُ: أن في ذلك دليلًا على القولِ الراجحِ وهو أن السكرانَ لا يُؤَاخَذُ بأقوالِه.

فإن قال قائلٌ: إنما لم يُؤاخَذْ حمزةُ بذلك لأنه كان قبل تَحريمِ الخمرِ؛ لأن حمزةَ قد استُشْهِدَ في أحدٍ؛ أي: في السنةِ الثالثةِ، وتحريمُ الخمرِ كان متأخِّرًا.

فالجواب: أنه لا ربْطَ بين جوازِ الشُّرْبِ وجوازِ مثلِ هذا الكلامِ؛ لأن هذا الكلامَ لو وقَعَ من الإنسانِ وهو صاحٍ لحُكِمَ بكفرِه، وكونُ الشربِ حلالًا حرامًا لا يُؤَثِّرُ، بل المؤثرُ هو العقلُ وعدم العقلِ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ: أن السكرانَ لا يَقَعُ طلاقُه، وأنه إذا تكلَّمَ بكلمةِ الكفرِ لا يَكْفُرُ، وأنه إذا أعتق لا يُعْتَقُ العبيدُ، وإذا أوقف لا يُوقَفُ المالُ.

فلو قال السكرانُ مثلًا: طَلَّقْتُ جميعَ نسائي، وأعتقتُ جميعَ عبيدي، وَوَقَفْتُ جميعَ بيوتي، وعندي لزيدٍ مائةُ دينارٍ، ولعمرٍو ألفُ دينارٍ، فالصحيحُ أنه لا يؤَاخَذُ بذلك، وأن كلامَه غيرُ مُعْتَبَرٍ إطلاقًا سواءٌ فيما يتعَلَّقُ بحقِّ اللهِ أو بحقِّ الآدميين.

فإن قيل: وهل أفعالُه كأقوالِه؛ يعني: لو أن هذا السكرانَ قتَلَ شخصًا فهل نَعْتَبِرُ هذا القتل عمدًا أم خطأً؟

نقولُ: المذهبُ أنه عمدٌ ويُقْتَلُ به قِصاصًا؛ لأن فعلَ السَّكْرَانِ كفعلِ الصَّاحِي تمامًا.

والقولُ الثاني: أنه خطأٌ؛ لأنه لا عقلَ له فهو كعمدِ المجنونِ، وعمدُ المجنونِ خطأٌ.

وفصَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ فقال: إن سَكِرَ لِيَقْتُلَ فهو عمدٌ، وإن قتلَ بعد أن سَكِرَ فهو خطأٌ.

ومعنى قولِهم: سَكِرَ لِيَقْتُلَ، أي: أنه يُرِيدُ أن يَقْتُلَ فلانًا، ورأى أنه لو قتله وهو صاحٍ

أُخِذَ به، فأفتى نفسَه أنْ يَشْرَبَ الخمْرَ لِيَسْكَرَ فَيَقْتُلَ هذا الرجل.

فيقالُ في هذه الحالِ: إذا عَلِمنا أن الرَّجُلَ سَكِرَ لهذا الغرضِ فإنما الأعمالُ بالنياتِ وحينئذ يقادُ به.

فإن قيل: ما هو حدُّ السُّكْرِ الذي لا يُؤَاخَذُ به؟

فالجوابُ: أنه إذا سَقَط تميزُه بين الناسِ فهذا لا يُؤَاخَذُ به، ويُعرف ذلك بحالِهِ، والغالبُ أن الإنسانَ الذي ليس عندَه إدمانٌ لشربِ الخمرِ يَسْكَرُ ويَغيبُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ لُبْسِ القميصِ، وقولِ اللهِ تعالى حكايةً عن يوسفَ:

﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف:٩٣].

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآيةِ الاستدلالَ على جوازِ لُبْسِ القميصِ، وهذا الاستدلالُ إنما يتمُّ على القولِ الراجحِ: أن شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ بخلافِه؛ لأن هذا القائلَ هو يوسفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٩٤- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا حماد، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المحْرِمُ من الثيابِ؟ فقال النبي ﷺ: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَميصَ ولَا السَّراويلَ، ولَا البُرْنُسَ، ولا الْخُفَّيْنِ، إلا أنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هو أَسْفلُ مِن الكَعْبَيْنِ»[١].

٥٧٩٥- حدثنا عبدُ اللهِ بن عُثمانَ أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو، سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بن أُبيٍّ بعدَما أُدْخِل قبرُه فأمَرَ به فأُخْرِجَ، ووُضِعَ على رُكبتيه، ونفَث عليه من ريقه، وألبسه قميصهُ فاللهُ أعلمُ[٢].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٦):

۞قولُهُ: «حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عثمانَ» هو المَرْوَزِيُّ المُلَقَّبُ عبدانَ، زاد القابسيُّ: عبد اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٣).

ابنُ عثمانَ بنِ محمدٍ وهو تحريفٌ، وليس في شيوخِ البخاريِّ من اسمُه عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ إلا عبدَانَ، وجدُّه هو جَبَلَةُ بنُ أبي رَوَّادٍ.

ووقَعَ في روايةِ أبي زيدٍ المَرْوَزِيِّ: عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، فإن كان ضَبَطَه فلعلَّه اختلافٌ على البخاريِّ، وفي شيوخِه عبد اللهِ بنُ محمدٍ الجُعْفِيُّ وهو أشهرُهم، وابنُ أبي شيبةَ، وأكثرُ ما يجيءُ أبوه عندَه غيرُ مسمًّى، وابنُ أبي الأسودِ كذلك، وعبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ابنُ أسماءَ، وليست له روايةٌ عنده عن ابنِ عيينةَ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ كذلك وقد مضى شرحُه في تفسير سورةِ «براءةٌ» أورده هنا مختصرًا إلى قولِه: «وألبسه قميصَه» فاللهُ أعلمُ.اهـ

فهذا يُعْتَبَرُ من المبهَمِ، والإبهامُ هنا لا يَضُرُّ؛ لأن شيوخَ البخاريِّ كلُّهم من الثقاتِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٩٦- حدثنا صدقةُ، أخبرنا يَحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدِ اللهِ قال: أخبرني نافعٌ، عن عبدِ اللهِ قال: لما توفِّيَ عبدُ اللهِ بن أُبيٍّ جاء ابنُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أعطني قميصَك أُكَفِّنْهُ فيه، وَصَلِّ عليه،واستغفِرْ لَهُ، فأعطاه قميصَه وقال: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فلما فرَغ آذَنَهُ فجاء لِيُصَلِّي عليه، فجذَبه عمرُ فقال: أليس قد نهاك اللهُ أن تُصَلِّيَ على المنافقين، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فترك الصلاةَ عليهم.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: ذِكْرُ القميصِ، وأنه مازال معروفًا لُبْسُه عندَهم.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ الذي ساقه المؤلفُ: دليلٌ على أن الثوبَ يَشْمَلُ كلَّ ما يُلْبَسُ؛ لأنه سُئِلَ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ؟ فقال: «**لا يَلْبَسُ القميصَ ولا السراويلَ ولا البَرَانِسَ**»[1].

إذًا فالقميص والسراويلُ والبرانسُ من الثيابِ.

وعلى هذا فيكونُ جرُّ الثوبِ فيما سبقَ يَشْمَلُ القميصَ والسراويلَ والبرانسَ، ومثلُها العبيُّ، فكلُّها داخلةٌ في اسمِ الثوبِ.

أما العمامةُ فإنها لم تُذْكَرْ هنا فإما أن يَكونَ عدمُ ذكرِها نسيانًا من الراوي، أو اختصارًا على

---

(١) تقدم تخريجه.

بعضِ الحديثِ، لكنَّ ذكرَها قد صحَّ من حديثِ ابنِ عمرَ: «ولا العمائمَ»[1]: فالعِمامةُ تُعْتبَرُ من الثوبِ وفيها خيلاءُ، قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إسبالُ العمامةِ كثيرًا من الخيلاءِ، وعلى هذا فالذين يَلُفُّون على رؤوسهم نحوَ عشرينَ متراً من العمائمِ، ويجعلون لها ذؤابةً، تصلُ إلى العَجُزِ تقريبًا، نقولُ: هذا من الخيلاءِ؛ لأنه زائدٌ على ما اعتاده الناسُ، فيكونُ داخلًا في الخيلاءِ التي نُهِيَ عنها في قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلْ واشربْ وتَصدَّقْ من غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلةٍ»[2].

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: جوابُ السائلِ بغيرِ ما يَتوَقَّعُ؛ لأن السائلَ سألَ عن الذي يُلْبَسُ فأجِيبَ بالذي لا يُلْبَسُ، وهذا يُسَمَّى عند أهلِ البلاغةِ: أسلوبُ الحكيمِ. كأنه قال: ينبغي لك أن تسألَ ما لا يُلْبَسُ؛ لأنه أقلُّ والذي يُلْبَسُ أكثرُ، فإذا عرفتَ ما لا يُلْبَسُ عرفتَ ما يُلْبَسُ؛ لأن ما سوى الممنوعِ فهو جائزٌ.

فإن قيل: هل أجاب النبيُّ ﷺ سؤالَ السائلِ أم لم يُجِبْ؟

نقول: أجاب عليه وزيادةٌ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: دليلٌ على أن القميصَ كان من عادتهم لُبْسُه، ولهذا نُهِيَ المحرم عنه، كما أن في قولِه: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ»[2]، دليلٌ على أن النقابَ كان معروفًا عندَهم، وأن النساءَ في عهدِ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَنتَقِبْنَ؛ أي: يُغَطِّين وجوههن ويَفْتَحْنَ لأعينِهن فتحةً لترى بها الطريقَ.

وأما حديثُ جابرٍ وحديثُ عبد اللهِ بنِ عمرَ ففيهما تعارضٌ، فإن حديثَ جابرٍ يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ جاء إليه بعد أن وُضِعَ في قبره فَيَحْتَمِلُ أنه دُفِنَ أو ما دُفِنَ، المهمُّ أنه وُضِعَ في القبرِ، وأن الرسولَ ﷺ ألبسه قميصَه ودعا له، وأما حديثُ عبدِ اللهِ بن عمرَ فهو يَدُلُّ على أن عبدَ اللهِ هو الذي طلَب من النبيِّ ﷺ قميصَه وأن يُصَلِّيَ عليه، وأن ذلك كان قَبْلَ أن يَنْزِلَ في قبره، وحينئذٍ نحتاج للجمعِ بين الحديثين، والجمعُ بينهما أن يقالَ: لعلَّ الرسولَ ﷺ قد أعطاه القميصَ مرتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٣٤):

✿ قولُه: «لما تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ» ذكر الواقديُّ ثم الحاكمِ في «الإكليلِ» أنه مات بعدَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُنْصَرَفِه من تبوكَ. وذلك في ذي القعدةِ سنةَ تسعٍ، وكانت مدةُ مرضِه عشرين يومًا ابتداؤها من ليالي بقيت في شوالٍ.

قالوا: وكان قد تخلَّف هو ومن تبعه عن غزوةِ تبوك، وفيهم نزلت: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [التوبة:٤٧]. وهذا يَدْفَعُ قولَ ابنِ التينِ: إن هذه القصة كانت في أولِ الإسلامِ قبل تقريرِ الأحكام.

✿ قولُه: «جاء ابنُه عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ»، وقَع في روايةِ الطبريِّ من طريق الشعبيِّ عن نافعٍ: لما احتُضِر عبد اللهِ جاء ابنُه عبدُ اللهِ إلى النبيِّ ﷺ قال: يا نبيَّ اللهِ، إن أبي قد احتُضِرَ فأحبُّ أن تَشْهَدَه وتُصَلِّيَ عليه، قال: ما اسمُه؟ قال: الحُبَابُ. يعني: بضمِّ المهملةِ وموحدتين مخففة. قال: بل أنت عبدُ اللهِ، الحبابُ اسمُ الشيطانِ. وكان عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أُبيٍّ هذا من فضلاءِ الصحابةِ، وشهِد بدرًا وما بعدَها واستُشهد يومَ اليمامةِ في خلافةِ أبي بكرٍ الصديقِ، ومن مناقبِه أنه بَلَغَته بعضُ مقالاتِ أبيه فجاء إلى النبيِّ ﷺ يستأذنُه في قتلهِ قال: «بل أَحْسِنْ صحبتَه»، أخرجه ابنُ منده من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ.

وفي الطبرانيِّ من طريقِ عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ أنه استأذن... نحوَه، وهذا منقطعٌ؛ لأن عروةَ لم يُدْرِكْه، وكأنه كان يَحْمِلُ أمرَ أبيه على ظاهر الإسلامِ، فلذلك التمس من النبيِّ ﷺ أن يحْضُرَ عندَه ويُصَلِّيَ عليه، ولاسيما وقد ورَدَ ما يدلُّ على أنه فَعَلَ ذلك بعهدٍ من أبيه، ويُؤَيِّدُ ذلك ما أخرجه عبد الرزاقِ عن معمرٍ، والطبريُّ، من طريق سعيدٍ وكلاهما عن قتادةَ قال: أرسل عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ إلى النبيِّ ﷺ فلما دَخلَ عليه قال: أهلكك حبُّ يهودٍ. فقال: يا رسولَ اللهِ، إنما أرسلتُ إليك لِتَسْتَغْفِرَ لي، ولم أُرْسِلْ إليك لِتُوَبِّخَني. ثم سأله أن يُعْطِيَه قميصَه يُكَفَّنُ فيه فأجابه وهذا مرسلٌ مع ثقةِ رجالِه، ويُعَضِّدُه ما أخرجه الطبريُّ من طريقِ الحكمِ بن أبانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لما مَرِضَ عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ جاءَه النبيُّ ﷺ فكلَّمه فقال: قد فهمتُ ما تقولُ فامْنُنْ عليَّ فكفِّني في قميصِك وصَلِّ عليَّ ففعل، وكَأَنَّ عبدَ اللهِ بنُ أُبيٍّ أراد بذلك دفعَ العارِ عن ولدِه وعشيرتِه بعدَ موتِه، فأخبر الرغبةَ في صلاةِ النبيِّ ﷺ عليه، ووقعت إجابتُه إلى سؤالِه بحسَبِ ما ظهرَ من حالِه إلى أن كشَفَ اللهُ الغطاءَ عن ذلك كما سيأتي، وهذا من أحسنِ أن يدركَ فيما يتعلقُ بهذه القصةِ.

[هذا هو الظاهرُ وأن عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ طلَب من النبي ﷺ ذلك لِيَمتنِعَ العارُ عن ابنِه وعن

عشيرتِه، وليس رغبةً في الإسلام][(١)].

۞ قولُه: «فقام رسولُ اللهِ ﷺ ليُصَلِّيَ عليه، فقام عمرُ فأخذ بثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ».

في حديثِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ ثاني حديثِ البابِ: فلما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ. وفي حديثِ الترمذيِّ[(٢)] من هذا الوجهِ: فلما قام إليه، فلما وقَفَ عليه يُرِيدُ الصلاةَ عليه وثبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَتُصَلِّي على ابنِ أُبَيٍّ وقد قال يومَ كذا كذا وكذا، أُعَدِّدُ عليه قولَه يُشِيرُ بذلك إلى مثل قولِه: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾[المنافقون:٧]. ومثلُ قولِه: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون:٨]. وسيأتي بيانُه في تفسيرِ المنافقين.

۞ وقولُه: «يا رسولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصَلِّيَ عليه؟» كذا في هذه الروايةِ إطلاقُ النهي عن الصلاةِ، وقد استُشكِل جدًّا حتى أَقْدم بعضُهم فقال: هذا وجهٌ من بعضِ رواتِهِ، وعاكَسه غيرُه فزعمَ أن عمرَ أُطْلِعَ على نهيٍ خاصٍّ في ذلك، وقال القرطبيُّ: لعل ذلك وقَع في خاطرِ عمر فيكونُ من قبيلِ الإلهامِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ فهِم ذلك من قولِه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وقلت: الثاني، -يعني: ما قاله القرطبيُّ- أقربُ من الأولِ؛ لأنه لم يَتَقَدَّم النهيُ عن الصلاةِ على المنافقين، دليل أنه قال في آخر هذا الحديثِ قال: فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]. والذي يَظْهَرُ أن في روايةِ البابِ تجوُّزًا بَيَّنَتْهُ الروايةُ التي من البابِ بعدَه من وجهٍ آخرَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ بلفظِ فقال: تصلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تَسْتَغْفِرَ له؟ وروى عبدُ بنُ حُمَيْدٍ والطبريُّ من طريقِ الشعبيِّ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلِّيَ على عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ فأخذتُه بثوبِه فقلتُ: واللهِ ما أمَرَكَ اللهُ بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠]. ووقَع عند ابنِ مَرْدَوَيْهِ من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: فقال عمر: أَتُصَلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تصلِّيَ عليه؟ قَالَ: «أين»؟ قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية.

وهذا مثلُ روايةِ البابِ، فكأنَّ عمرَ قد فهِم من الآيةِ المذكورةِ ما هو الأكثر والأغلبُ من لسانِ العربِ من أن ﴿أَوْ﴾ ليست للتخيير، أي: أن الاستغفارَ لهم وعدمَ الاستغفارِ سواءٌ وهو

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (٣٠٩٧).

كقولِه تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦]. ولكن الثانيةَ أصرحُ. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصةِ كما سأذكرهُ.

وفَهِم أيضًا عمرُ من قولِه: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العددَ المعينَ لا مفهومَ له، بل المرادُ نفيُ المغفرةِ لهم ولو كثُر الاستغفارُ، فَيَحْصُلُ من ذلك النهيُ عن الاستغفارِ فأطلَقهُ.

وفهِم أيضًا: أن المقصودَ الأعظمَ من الصلاةِ على الميتِ طلبُ المغفرةِ للميتِ والشفاعةِ له، فلذلك استلزم النهيُ عن الاستغفارِ تركَ الصلاةِ، ولهذه الأمورِ استنكر إرادة الصلاةِ على عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ هذا تقريرُ ما صدَر عن عمرَ مع ما عُرفَ من شدةِ صلابتِه في الدِّينِ، وكثرةِ بغضِه للكفارِ والمنافقين، وهو القائلُ في حقِّ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ مع ما كان من الفضلِ كشهودِ بدرٍ وغيرِ ذلك لكونِه كَاتَبَ قريشًا قبلَ الفتحِ: دعني يا رسولَ اللهِ، أضربُ عنقَهُ فقد نافَقَ[1]، فلذلك أقْدم على كلامِه للنبيِّ ﷺ بما قال، ولم يَلْتَفِتْ إلى احتمالِ إجراءِ الكلامِ على ظاهرِه لِما غلَب عليه من الصلابةِ المذكورةِ.

قال الزينُ بن المنيرِ: وإنما قال ذلك عمرُ حرصًا على النبيِّ ﷺ ومشورةً لا إلزامًا وله عوائب لذلك ولا يَبْعُدُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان أَذِنَ له في مثلِ ذلك، فلا يَسْتَلْزِمُ ما وقَع من عمرَ أنه اجتهدَ مع وجودِ النصِّ، كما تمسك به قومٌ في جوازِ ذلك، وإنما أشار بالذي ظهرَ له فقط، ولهذا احتمل منه النبيُّ ﷺ أخذَهُ لثوبِهِ، ومخاطبتِهِ له في مثل ذلك المَقامِ، حتى التفتَ إليه متبسِّمًا، كذا في حديثِ ابنِ عباسٍ في هذا البابِ.

۞ قولُه: «**إنما خيَّرني اللهُ فقال:** ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وسأزيده على السبعين**»، في حديث ابنِ عباس عن عمر من الزيادة: فتبسم رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أَخِّرْ عني يا عمرُ، فلما أكثرتُ عليه قال: إني خُيرتُ فاخترتُ. أي: خُيِّرَ بينَ الاستغفارِ وعدمِه؛ وقد بين ذلك حديثُ ابنَ عمرَ حيث ذكَر الآيةَ المذكورةَ.

۞ وقولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ: «**لو أعلمُ أني إن زدتُ عن السبعين يُغْفَرُ له لَزِدْتُ عليها**»[2] وحديثُ ابنِ عمرَ جازمٌ لقصةِ الزيادةِ، وآكد منه ما روى عبدُ بنُ حُميدٍ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

طريقِ قتادةَ قال: لمَّا نزلتْ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ قال النبي ﷺ: «**قد خيَّرني ربي وواللهِ لأزيدنَّ على السبعين**»[1]. وأخرجه الطبريُّ من طريقِ مجاهدٍ مثلَه، والطبريُّ أيضًا وابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه مثلَه، وهذه طرقٌ وإن كانت مراسِيلَ فإن بعضَها يُعَضِّدُ بعضًا.

وقد خَفِيَتْ هذه اللفظةُ على من خرَّج أحاديثَ المختصر والبيضاويِّ واقتصروا على ما وقع في حديثي البابِ.

ودلَّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حالِ الصلاةِ عليه من الاستغفارِ له، وقد ورد ما يَدُلُّ على ذلك، فذكَر الواقديُّ أن مجمع بنَ جارِيةَ قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أطال على جنازةٍ قَطُّ ما أطال على جنازةِ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ من الوقوفِ.

وروى الطبريُّ من طريقِ المغيرةِ، عن الشعبيِّ قال النبيُّ ﷺ: قال اللهُ تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠]. فأنا أستغفرُ لهم سبعين وسبعين وسبعين.

وتمسك بهذه القصةِ من جعَل مفهوم العددَ حجةً، وكذا مفهومَ الصفةِ من بابِ الأولى، ووجهُ الدلالةِ أنه فهِم ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلافِ السبعين فقال: «**سأزيدُ على السبعين**»، وأجاب من أنكَر القولَ بالمفهومِ بما وقَع في بقيةِ القصةِ، وليس ذلك بدافعٍ للحجةِ؛ لأنه لو لم يَقُمِ الدليلُ على أن المقصودَ بالسبعين المبالغةُ لكان الاستدلالُ بالمفهومِ باقيًا.

۞ قولُه «قال: إنه منافقٌ، فصلى عليه»، أمّا جزم عمرُ على أنه منافقٌ فجرى على ما كان يَطَّلِعُ عليه من أحوالِه وإنما لم يَأْخُذِ النبيُّ ﷺ بقولِه وصلى عليه إجراءً له على ظاهرِ حكمِ الإسلامِ كما تقدَّم تقريرُه واستصحابًا لظاهرِ الحكمِ، ولما فيه من إكرامِ وَلَدِه الذي تحققت صلاحيتُه، ومصلحةِ الاستحبابِ لقولِه، ودفعِ المفسدةِ.

وكان النبيُّ ﷺ في أولِ الأمرِ يَصْبِرُ على أذى المشركين ويَعْفُو ويَصْفَحُ، ثم أُمِرَ بقتالِ المشركين، فاستمرَّ صفحُه وعفوُه عمّن يُظْهِرُ الإسلامَ، ولو كان بعضُهم على خلافِ ذلك؛ لمصلحةِ الاستئلافِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

وعدمِ التنفيرِ عنه، ولذلك قال: «**لا يَتَحَدَّثُ الناسَ أن محمدًا يَقْتُلُ أصحابَه**»[1].

فلما حصَل الفتحُ، ودخَل المشركونَ في الإسلامِ، وقَلَّ أهلُ الكفرِ وذلُّوا، أُمِرَ بمجاهرةِ المنافقين وحملِهم على حكمِ الحق، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزولِ النهيِ الصريحِ عن الصلاةِ على المنافقين، وغيرِ ذلك مما أُمِرَ فيه بمجاهرتِه.

وبهذا التقريرِ يَنْدَفِعُ الإشكالُ عما وقَع في هذه القصةِ بحمدِ الله تعالى.

قال الخطابيُّ: إنما فعَل النبيُّ ﷺ مع عبدِ الله بن أُبيٍّ ما فعَل لكمالِ شفقتِه على من تعلَّق بطرفٍ من الدينِ ولتطييبِ قلبِ ولدِه عبدِ الله الرجلِ الصالحِ، ولتألُّفِ قومِه من الخزرجِ لرياستِه فيهم، فلو لم يُجِبْ سؤالَ ابنِه وترَك الصلاةَ عليه قبلَ ورودِ النهيِ الصريحِ لكان سُبَّةً على ابنِه، وعارًا على قومِه، فاستعمل أحسنَ الأمرين في السياسةِ إلى أن نُهِيَ فانتهى.

وتبِعه ابنُ بطالٍ وعبَّر بقولِه: ورجَى أن يكون مُعتقِدًا لبعضِ ما كان يُظْهِرُه من الإسلامِ.

وتعقَّبه ابنُ المنيرِ بأن الإيمانَ لا يَتَبَعَّضُ. وهو كما قال، لكنَّ مرادَ ابنِ بَطَّالٍ أن إيمانَه كان ضعيفًا.

قلتُ: وقد مال بعضُ أهلِ الحديثِ إلى تصحيحِ إسلامِ عبدِ الله بنِ أبيٍّ؛ لكونِ النبيِّ ﷺ صلَّى عليه، وذَهَل عن الواردِ من الآياتِ والأحاديثِ المصرحةِ في حقِّه بما يُنَافِي ذلك ولم يَقِفُوا على جوابٍ شافٍ في ذلك فَأُقْدِمُ على الدعوةِ المذكورةِ، وهو محجوجٌ بإجماعِ من قبلَه على نقيضِ ما قال، وإثباتهم على تركِ ذكرِه في كتبِ الصحابةِ مع شهرتِه، وذكر من هو دونَه في الشرفِ والشهرةِ بأضعافٍ مضاعفةٍ.

وقد أخرج الطبريُّ من طريقِ سعيدٍ، عن قتادةَ في هذه القصةِ قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال فَذُكِرَ لنا أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**وما يُغْنِي عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يُسْلِمَ بذلك ألفٌ من قومِه**».

۞ قولُه: «فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾». زاد عن مُسَدَّدٍ في حديثِه عن يَحيى القطانِ، عن عبيدِ الله بنِ عُمرَ في آخرِه: فترك الصلاةَ عليه.

أخرجه أبو حاتمٍ، عن أبيه، عن مُسَدَّدٍ، وحمادِ بن زاذانَ، عن يحيى، وقد أخرجه البخاريُّ في الجنائزِ عن مُسَدَّدٍ بدونِ هذه الزيادةِ. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: فصلَّى عليه ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

انصرف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيرًا حتى نَزَلَتْ. زاد ابنُ إسحاقَ في «المغازي»: قال: حدَّثني الزهريُّ بسندِه في ثاني حديثي البابِ قال: فما صلَّى رسولُ الله ﷺ على منافقٍ بعدَه حتى قبَضه اللهُ.

ومن هذا الوجهِ أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ، وأخرجه الطبريُّ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ إسحاقَ فزاد فيه، ولا قام على قبرِه.

وروى عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَر، عن قتادةَ قال: لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ قال النبيُّ ﷺ: «لأزيدنَّ على السبعين». فأنزل اللهُ تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦]. ورجالُه ثقاتٌ مع إرسالِه.

ويَحْتَمِلُ أن تكونَ الآيتان معًا نزلتا في ذلك.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ»(١).

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّتَانِ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ: «جُنَّتَانِ».

۞ قولُه: «من عندِ الصدرِ وغيرِه» أي: من الظَّهرِ ما يُعْرَفُ عند العامةِ بالسَّحَّابِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢١).

والنساءُ يَسْأَلْنَ عنه كثيرًا؛ يعني: أنَّ الجيبَ يُجْعَلُ من الخلفِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «يقولُ هكذا في جيبِه».

وهذا يَدُلُّ على أن الجيبَ في الصدرِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٧):

۞ قولُه: «بابُ جيبِ القميصِ من عندِ الصدرِ وغيرِه» الجيبُ بفتحِ الجيمِ وسكونِ التحتانيةِ بعدَها مُوَحَّدةٌ هو: ما يُقْطَعُ من الثوبِ لِيَخْرُجَ منه الرأسُ أو اليدُ، أو غيرُ ذلك، واعترضه الإسماعيليُّ فقال: الجيبُ الذي يُحِيطُ بالعنقِ، جَيَّبَ الثوبَ؛ أي: جعَلَ فيه ثقبًا وأورده البخاريُّ على أنه ما يُجْعَلُ في الصدرِ ليُوضَعَ فيه الشيءُ، وبذلك فسَّره أبو عبيدٍ، ولكنْ ليس هو المرادَ هنا، وإنما الجيبُ الذي أشار إليه في الحديثِ هو الأولُ. كذا قَالَ، وكأنه يعني ما وقعَ في الحديثِ من قولِه: ويقولُ بأصابعِه هكذا في جيبِه. فإن الظاهرَ أنه كان لابسًا قميصًا، وكان في طوقِه فتحةٌ إلى صدرِه ولا مانعَ من حملِه على المعنى الآخرِ، بل استدلَّ به ابنُ بطَّالٍ على أن الجيبَ في ثيابِ السلفِ كان عندَ الصدرِ، قال: وهو الذي تصنعه النساءُ بالأندلسِ.

وموضعُ الدَّلالةِ منه أن البخيلَ إذا أراد إخراجَ يده أمسكتْ في الموضعِ الذي ضاق عليها، وهو الثُّدِيُّ والتراقي. وذلك في الصدرِ، قَالَ: فبان أن جيبَه كان في صدرِه؛ لأنه لو كان في يدِه لم تُضطَّرَّ يداه إلى ثدييهِ وتراقيه.

قلتُ: وفي حديثِ قُرةَ بنِ إياس الذي أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ وصححه، ابنُ حبانَ لما بايعَ النبيَّ ﷺ قال: «فأدخلتُ يدي في جيبِ قميصِه فمسستُ الخاتم» ما يقتضي أن جيبَ قميصِه كان في صدرِه؛ لأنه في أولِ الحديثِ رآه مطلقَ القميصِ؛ أي: غيرَ مزرورٍ.

وذكر المصنفُ في البابِ حديثَ: مثلَ البخيلِ والمتصدقِ، وقد مضى شرحُه مُستوفًى في كتابِ الزكاةِ.

۞ وقولُه في هذه الروايةِ: «مادتْ» بتخفيفِ الدالِ أي: مالتْ، ولبعضِ الرواةِ: (مارتْ) بالراءِ بدلَ الدالِ؛ أي: سالتْ.

۞ وقولُه: «ثُدَيِّهما» بضم المثلثةِ على الجمعِ وبفتحِها على التثنيةِ. اهـ

تبين من كلامِ ابنِ حجرٍ أن الجيبَ يُطْلَقُ على معانٍ:

منها: الفتحةُ التي يَدْخُلُ منها الرأسُ.

ومنها: ما تُوضَعُ فيه النفقةُ.

وقد مرَّ علينا في الفقهِ في بابِ الوديعةِ أنَّ الجيبَ تكونُ فيه النفقةُ وقد يكونُ في الكُمِّ. أي: إنهم يجعلوها مَخْفاة في الكمِّ -وسبق لنا أنه إذا عُيِّن له أن يَجْعَلَ الدراهمَ في الكمِّ فجعلها في الجيبِ أو بالعكسِ فإنه يَضْمَن إذا كان أحدُهما أحفظَ من الآخرِ فجعله فيما دون الأحفظِ.

ولكن المرادَ فيها يَظْهَرُ أن المرادَ بالجيبِ هو ما يَدْخَلُ فيه الرأسُ، والعادةُ أن الذي يَدْخَلُ فيه الرأسُ يكونُ متسعًا؛ أي: أوسعَ مما يكونُ طوقًا على الرقبةِ؛ لأن الرأسَ أضخمُ من الرقبةِ؛ فلابدَّ له من فتحةٍ أوسعَ.

ولكن الشارحَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتعرضْ لقولِه: وغيره، وهذا غريبٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ[1].

۞ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ: من لبِس جبةً ضيقةَ الكمين في السفر»، فقيَّد المسألةَ بالسفرِ، والظاهرُ أنه غيرُ مرادٍ؛ لأن وقوعَ ذلك من النبيِّ ﷺ في السفرِ لا يقتضي منعَه في الحضرِ -أي: منعَ لبسِ الجبةِ الضيقةِ الكم -والغالبُ لبسُها في الشتاءِ، فإن هذه الوقعةُ كانت في غزوةِ تبوكَ، وتبوكُ بلادٌ باردةٌ، فالغالبُ في الشتاءِ أن الثيابَ تتعدَّدُ فتضيقُ الأكمامُ، وربما يكونُ فيها صوفٌ أو شعرٌ فتضيقُ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا مسحَ إلا في الخفينِ، وأما اليدان فلا مسحَ فيهما حتى وإن شقَّ النزعُ، ولهذا فإنه لا يُمْسَحُ في الوضوءِ إلا عضوان فقط: هما الرأسُ، والرجلان، والحكمةُ في ذلك ظاهرةٌ؛ أما الرأسُ فلأنه شعرٌ، ولو كُلِّفِ الناسُ بغسلِه لشقَّ عليهم شتاءً وصيفًا، وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

القدمان فلأنهما آلةُ المشيِ، فبهما يمشي ويلامِسُ الأرضَ، فإذا خلَع الخفَّ أو الجوربَ وغَسَلَ الرجلَ كان في ذلك مشقةٌ، فكان من الحكمةِ التيسيرُ على العبادِ بالمسحِ عليهما.

أما اليدان والوجهُ فلا مسحَ فيهم، فلو فُرِض أن الإنسانَ غطَّى وجهَه لمرضٍ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فإنه لا يَمْسَحُ عليه، وكذلك لو كانت اليدُ عليها قفازان، أو أكمامٌ ضيقةٌ، فإنه لا مسحَ، بل يَجِبُ أن تُغْسَلَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لابدَّ من غسلِ الأعضاءِ الأربعةِ، وأنه لا يَسْقُطُ غسلُ شيءٍ منها بلا ضرورةٍ؛ لأن الرسولَ ﷺ تكلَّف حتى أخرج يديه من الكمين وأنزلهما من أسفلِ الجبةِ.

وهل يُؤْخَذُ منه أن الفخِذَ ليس بعورةٍ؟ إذ لقائلٍ أن يقولَ: إنك إذا أنزلتَ يديك من أسفلِ الجبةِ وأرتَ أن تغسلَها فسترتفعُ الثيابُ، وتَظهَرُ الفخذِ.

نَقولُ: قد يكونُ هناك سراويلُ تحتَ الجبةِ، ثم إذا لم يَكُنْ هناك سراويلُ فربما يُغَطِّي الإنسانُ فخِذَه لو ارتفع طرفُ الجبةِ ويَلُفَّ عليه ثيابَه.

فإن قيل: هل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ ما يظُنُّه بعضُ النساءِ من أن المرأةَ إذا وضعت المنَاكِيرَ فلها أن تَمْسَحَ عليها يومًا وليلةً؟.

فالجوابُ: أنه يُؤْخَذُ منه عدم ذلك؛ لأنه لا مسحَ فيما يُلْبَسُ على اليدِ بل لابدَّ من غسلِ اليدِ كاملةً.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أن الإنسانَ إذا أَخَّر غَسْلَ عُضوٍ عن الذي قبلَه لأمرٍ يَتَعَلَّقُ بالطهارةِ فلا بأسَ.

فإذا قُدِّرَ أن إنسانًا كان يَتَوَضَّأُ ثم وجَد على يديه بقعًا من البويةِ فجعَل يَغْسِلُها ويُزِيلُها، فتأخَّر وأبطأ، فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التأخرَ كان لمصلحةٍ تَتَعَلَّقُ بنفسِ الطهارةِ.

والعلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ قد ذكروا ذلك، ولكنهم ذكروا أيضًا مسألةً أخرى وفرَّقُوا بينها وبين هذه المسألةِ فقالوا: لو تأخَّر غَسْلُ عُضوٍ عن الذي قبلَه للتشاغلِ بتحصيلِ الماءِ فإنه لابدَّ أن يُعِيدَ الوضوءَ من جديدٍ، ولو تأخَّر غسلَ عُضوٍ عن الذي قبلَه لشيءٍ يَتَعَلَّقُ بنفسِ الوُضوءِ فإن ذلك لا يَضُرُّ، وفرقوا بينهما بأن الاشتغالَ بتحصيلِ الماءِ اشتغالٌ تكونُ به الطهارةُ، والثاني اشتغالٌ بما تَتِمُّ به الطهارةُ، فهو يَتَعَلَّقُ بنفسِ العبادةِ، والأولُ يَتَعَلَّقُ بأمرٍ خارجٍ عن العبادةِ.

فإذا قُدِّرَ أنَّ إنسانًا يَتَوَضَّأُ، ولمَّا غسَلَ بعضَ الأعضاءِ انقطَع الماءُ، فقام يُفَتِّشُ ويَبْحَثُ عن سببِ قطعِ الماءِ، ثم أخذ يُحَاوِلُ إصلاحَ هذا العطلِ وتأخَّر، فإنه يَجِبُ عليه أن يُعِيدَ الوُضوءَ؛ لأن هذا التأخرَ والانشغالَ كان لأمرٍ خارج عن العبادةِ.

وهذا القولُ مَبْنِيٌّ على القولِ بأن الموالاةَ شرطٌ، أما إذا قلنا: إن الموالاةَ ليست بشرطٍ. فالأمرُ فيهما واضحٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ لُبْس جبةِ الصوفِ في الغزوِ.

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ، أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1].

في هذا الحديثِ دليلٌ على فوائد:

منها: جوازُ نزولِ الإنسانِ عن راحلتِه وهي قائمةٌ؛ لقولِه: نزَلَ عن راحلتِه ولم يَذْكُرْ أنه برَّكها.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ البعدِ في الفضاءِ عند قضاءِ الحاجةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ انطلق حتى توارى عنه.

وفيه: دليلٌ على حملِ الماءِ للوُضوءِ؛ لأن المغيرةَ كان معه إداوةٌ فيها ماءٌ يَتَوَضَّأُ به النبيُّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ استعانةِ الإنسانِ بغيرِه في الوُضوءِ؛ لأن المغيرةَ كان يَصُبُّ على النبيِّ ﷺ وَضُوءَه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على جوازِ استخدامِ الغيرِ إذا كان الغيرُ لا يَتَبَرَّم من ذلك، بل إذا كان الغيرُ يَفْرَحُ بهذا الشيءِ صار النهيُ عن سؤالِ الناسِ مخصوصًا بمثلِ هذه الحالِ؛ أي: أنك

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

إذا رأيتَ أن غيرَك إذا أمرتَه أن يخدمك في شيءٍ كان ممنونًا وفَرِحًا بذلك، فإن هذا لا يُعَدُّ من سؤالِ الناسِ؛ لأن سؤالَ الناسِ إنما نُهِيَ عنه من أجلِ مِنَّةِ الناسِ عليك، أما هذا فأنتَ الذي تَمُنُّ على الناس به.

وفيه أيضًا: وجوبُ غسلِ الأعضاءِ الأربعةِ؛ لقوله: غسَل وجهَه، ويدَيه، ومسحَ رأسَه، فالرأسُ تُمْسَحُ، والوجهُ واليدان يُغْسلان، أما الرِّجلان فإن النبيَّ ﷺ مسَح على خفيه هنا؛ لأنه أدخلهما طاهرتين.

وفيه دليلٌ: على أنه يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ إدخالُ الرِّجلين على طهارةٍ، لقولِه: «فإني أدخلتُهما طاهرتين».

وفيه: دليلٌ عل أن المسحَ للابسِ الخُفِّ أفضلُ من الغسلِ؛ لقولِه: «دعهما» فأمَره بتركِهما.

ولكن إذا لبِس ليمسحَ فهل له أن يَمْسَحَ؟

الجوابُ: نعمْ له أن يَمْسَحَ؛ لأن الأصلَ في لُبسِ الخفين أن يكونَ من أجلِ المسحِ، وهذا الرجلُ لبِس ليَمْسَحَ.

والشاهدُ في هذا الحديثِ للبابِ: هو قولُه: وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ.

فإن قيل: هل يؤخذُ من هذا الحديثِ أنه يُشْتَرَطُ ألا يَمْسَحَ على الخفين إلا بعدَ غسلِ الرجلين جميعًا، وأن يكونَ الإنسانُ على طهارةٍ كاملةٍ، وأنه لو غسَل الرِّجلَ اليُمنى ثم أدخَلها في الخفِّ، ثم غسَل وأدخلها في الخفِّ فإن ذلك لا يَصِحُّ؟

وبعبارةٍ أخرى قد يقالُ: عندَنا في هذا الحديثِ صفةٌ وموصوفٌ، فالصفةُ هي قولُه: «طاهرتين» والموصوفُ هما القدمان، فهل المعنى: أني أدخلتُهما بعد أن اتصفتا جميعًا بالطهارةِ، أو المعنى بعد أن اتصفتْ كلُّ واحدةٍ منهما بالطهارةِ؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اختلفوا في ذلك، وقد ذكرنا فيما سبَق أن الأحوطَ ألَّا يُدْخِلَهما إلا بعدَ كمالِ الطهارةِ؛ لأنه قد جاء في بعضِ الألفاظِ في السننِ: «إذا توضَّأ فلبَس خفيه فلْيَمْسَحْ عليهما» وظاهرُ هذا اللفظُ أنه لابدَّ من كمالِ الوُضوءِ قبلَ اللُّبسِ.

فإن قيل: هل في هذا الحديثِ دليلٌ على أن خلعَ النعلين من الإنسانِ لا يُعَدُّ هوانًا بالخالعِ؟

نقولُ: هذا ليسَ على إطلاقِه؛ لأنه لا شكَّ أن خدمةَ الرسولِ ﷺ بهذا الأمرِ تعتبرُ مَكْرُمَةٌ ومَنْقَبةٌ ومَرْفَعَةٌ، أما أن يأتِيَ إنسانٌ ويَتَذَلَّلُ إلى شخصٍ إلى هذا الحدِّ لغرضٍ دنيويٍّ فلا شكَّ

أن هذا مذمومٌ، أما إذا كان لمصلحةٍ كما لو فرضنا أن هذا الإنسانَ فعَل هذا في رجلٍ من أهل العلمِ أمامَ قسيسٍ من الخبثاءِ النصارَى أو غيرِهم؛ ليُبيِّنَ له أن المسلمينَ يُكْرِمُونَ أهلَ العلمِ فيهم فيغتاظُ الكافرُ، فهذا جيدٌ، ومثلُه ما فعَله الصحابةُ ﷺ في صلحِ الحديبيةِ حيثُ كان الرسولُ ﷺ لا يَتَنَخَّمُ نُخامةً إلا وقعت في كفِّ واحدٍ منهم فمسَح بها وجهَه وصدرَه، وكادوا يقتتلون على وَضُوئِه، وإذا تكلَّمَ سكتوا، وما كانوا يفعلون هذا في المعتادِ لكنهم أرادوا أن يذهَبَ عروةُ بنُ مسعودٍ -رسولُ قريشٍ إلى قريشٍ مشدوهًا، وفعلًا هذا ما حصَل، فإنه لما رجَع عروةُ إلى قريشٍ قال لهم: دخلتُ على الملوكِ كِسْرَى وقيصرَ والنجاشيِّ، فلم أرَ أحدًا يُعَظِّمُه أصحابُه مثلَ ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا[1].

ولا شكَّ أن الكفارَ إذا رأوا المسلمين يُكْرِمُون قادتَهم في العلمِ، أو قادتَهم في الإمرةِ هذا الإكرامَ، فإنهم سوف يغتاظون، وكلُّ فعلٍ يَفْعَلُه المسلمُ يَغِيظُ الكفارَ فإن له فيه أجرًا عندَ الله ﷻ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[الفتح:٢٩]. وقال: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة:١٢٠].

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب الْقَبَاءِ وَفَرُّوج حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[2].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ لُبسِ القَباءِ، والقَباءِ شيءٌ يُشْبِهُ الجُبَّةَ المفتوحةَ من الأمامِ، وقد يُفْتَحُ من الخلفِ، والغالبُ أنه يكونُ فيه شيءٌ من الحريرِ على أطرافِه؛ أي: على فَرُّوجِه الذي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٨).

هو فتحتُه، وقد مرَّ علينا في الفقهِ أن مما يجوزُ من الحريرِ سُجْفُ الفراءِ.

فهذا القَباءُ لا بأسَ في لُبْسِهِ، ولكنْ لابدَّ أن يكونَ على الإنسانِ ثوبٌ أسفلَ منه يَسْتُرُ به عورتَه؛ لأن القَباءَ يَكُونُ مفتوحًا.

وفي هذا الحديثِ: تواضُعُ رسولِ الله ﷺ حيث جاءَ بنفسِه إلى الرجل.

وفيه: مَكْرُمَةُ مخرمةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ خبَّأَ له هذا القَباءَ ولبِسَه أيضًا، وكونُ مخرمةُ يَلْبَسُه بعدَ لُبسِ النبيِّ ﷺ فلا شكَّ أن هذا منقبةٌ له، فكلُّ إنسانٍ يَتَمَنَّى أن يلبَس الثوبَ الذي لبِسه النبيُّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على ترضيةِ الإنسانِ، خاصةً إذا جاء غاضبًا أو منتقِدًا، فإن الأَولى بالإنسانِ أن يَسْتَرْضِيه ويُلَيِّنَ معه القولَ، حتى يزولَ غضبُه، فإن النبيَّ ﷺ قد فعلَ ذلك حتى قال مخرمةُ: رضي مخرمةُ.

أما نحنُ -نسألُ اللهَ المعونةَ- على حسنِ الأخلاقِ إذا جاءنا رجلٌ غاضبٌ وغضِب علينا غضِبنا عليه، ولم نَسْتَرْضِيه، ولا شكَّ أن هذا خلافُ خلقِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: فخرج إليه وعليه قَباءٌ منها.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ هذه الأنواعَ من الألبسةِ للدَّلالةِ على تنوعِ اللباسِ في عهدِ الرسولِ ﷺ، وأنَّ الأصلَ في اللباسِ الحلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ؛ لأن هذا داخلٌ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فالأصلُ في اللباسِ الحلُّ نوعًا، وكمًّا، وكيفًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

تَابَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُّوجٌ حَرِيرٌ».

الظاهرُ من هذا الحديثِ -واللهُ أعلمُ- أن هذا الفَرُّوجَ كان الأغلبُ عليه هو الحريرَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٥).

فلما لبسه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كرهه وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

۞ وقولُه: «لا ينبغي» أي: لا يَحسُن ولا يَجمُل بهم أن يَلْبَسُوه؛ لأن المتقي، يَخْشى الله عَزَّوَجَلَّ فلا يَلْبَسُ ثوبًا حرَّمه اللهُ عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تفاضلِ الناسِ في الأعمالِ، وأنه ينبغي للمتقي ما لا ينبغي لغيرِه؛ من البعدِ، والورعِ، والزهدِ، فإن الإنسانَ الذي يُعْتَبَرُ من الخواصِّ ليس كالإنسانِ الذي يُعْتَبَرُ من العوامِّ، ولذلك -ولله المثلُ الأعلى- تجدُ الملِكُ يُشَرِّعُ على حاشيتِه وخواصِّه أكثرَ مما يُشَرِّعُ على غيرِهم من الناسِ، فإذا أمَر بأمرٍ أراد أن يكونَ أولُ من يُنَفِّذُه هم خواصُّه وحواشيَه، ويرى أن الإساءةَ من الخواصِّ والحواشي أعظمُ من الإساءةِ من عامةِ الناسِ، ولهذا يُقالُ -ولكنه غير مُسلَّم-: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربين-[1]، والمرادُ من هذه الجملةِ: أنَّ الإنسانَ كلما كان أشدَّ عبادةً وتقوى لله كان ينبغي عليه أن يكونَ أشدَّ استقامةً.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠ / ٢٧٠):

۞ قَوْلُه : «فَرُّوج حَرِيرٍ». فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاقَ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَرُّوجٌ مِنْ حَرِيرٍ.

۞ قَوْلُه : «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ». زَادَ فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق وَعَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْد أَحْمَدَ: ثُمَّ صَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ.

۞ قَوْلُه: «ثُمَّ انْصَرَفَ». فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَه، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِه، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

۞ قَوْلُه: «فَنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا». زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِه عَنْ حَجَّاجٍ وَهَاشِمٍ: عَنِيفًا؛ أَيْ: بِقُوَّةٍ وَمُبَادَرَةٍ لِذَلِكَ، عَلَى خِلَافِ عَادَتِه فِي الرِّفْقِ وَالتَّأَنِّي، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَقَعَ حِينَئِذٍ.

۞ قَوْلُه: «كَالْكَارِهِ لَهُ». زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ لَبِسْتَه وَصَلَّيْتَ فِيهِ.

۞ قَوْلُه: «ثم قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا». يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ لِلُّبْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَرِيرِ فَيَتَنَاوَلُ غَيْرَ اللُّبْسِ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ كَالِافْتِرَاشِ.

۞ قَوْلُه: «لِلْمُتَّقِينَ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا صِرْفًا، وَيُمْكِنُ

---

(١) هو كما قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: غيرُ مُسَلَّم، وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٠).

أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَهَذَا التَّرَدُّدُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالْمُتَّقِينَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الْمُؤْمِنِ حُمِلَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي. وَاللهُ أَعْلَم.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: اسْمُ التَّقْوَى يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى دَرَجَاتٍ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة:٩٣]. الْآيَةَ، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدِ اتَّقَى؛ أَيْ: وَقَى نَفْسَه مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهَذَا مَقَامُ الْعُمُومِ.

وَأَمَّا مَقَامُ الْخُصُوصِ فَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». انْتَهَى.

وَقَدْ رَجَّحَ عِيَاضٌ أَنَّ الْمَنْعَ فِيهِ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَة، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَه فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُبْتَدَأَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِم»: الْمُرَاد بِالْمُتَّقِينَ؛ المؤمنون؛ لِأَنَّهُمْ هم الَّذِينَ خَافُوا اللهَ تَعَالَى، وَاتَّقَوهُ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ.

وَقَالَ غَيْرُه: لَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ غَيْرَ مُتَّقٍ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلهُ إِلَّا الْمُسْتَخِفُّ فَيَأْنَفُ مِنْ فعلِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُوصَفَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُنَّ عَلَى الرَّاجِحِ، وَدُخُولُهُنَّ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ مَجَازٌ يَمْنَعُ مِنْهُ وُرُودُ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَهُنَّ، وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ بَعْدَ قَرِيبٍ مِنْ عِشْرِينَ بَابًا. اهـ

۞ قولُه: «إن اللفظَ خاصٌّ بالرجالِ مُخرِجٌ للنساءِ». غيرُ صحيحٍ؛ لأن كثيرًا من ألفاظِ القرآنِ والسنةِ قد جاءت بلفظِ الذكورِ، والنساءُ يَدْخُلن فيها تبعٌ، فمثلًا قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢]. فهل نقولُ: والمؤمناتُ لا يُفلحن إذا اتَّصفن بهذه الصفاتِ؟

الجوابُ: لا، ولهذا نقولُ: اللفظُ المذكَّرِ يَشْمَلُ المؤنثَ، والمؤنثُ يَشْمَلُ المذكرَ إلا بدليلٍ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]. ونقولُ: وكذلك اللاتي يَرْمِينَ المحصنينَ المؤمنين الغافلين يدخلن في هذا.

فالأصلُ: أنَّ ما كان بلفظِ التذكيرِ فإنه يَدْخُلُ فيه النساءُ، وما كان بلفظِ التأنيثِ يَدْخُلُ فيه الرجالُ إلا بدليل.

فإذا قال قائلٌ: ما هي النُّكْتَةُ أو الحكمةُ في أنه يأتي بلفظِ التذكيرِ -وهو يَدْخُلُ فيه النساءُ أيضًا-؟

قلنا: لأنَّ الرجالَ أفضلُ وأحرى بالقبولِ والتزامِ التكليفِ والأوامرِ والنواهي.

أما إذا جاء بلفظِ التأنيثِ وهو شاملٌ للجنسين؛ فلأنَّ هذا الوصفُ في النساءِ أغلبُ، كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، فإن أغلبَ من يُرمى بالزنى النساءُ، ونادر أن يُوصفَ الرجلُ بالزنا وإن كان يُوصفُ بلا شكٍّ.

وقد فُهِم من هذا الحديثِ: أن الفراءَ الذي كان على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من الحريرِ إما كلُّه أو غالبُه، وأنه كان مُرَخَّصًا فيه أولًا ثم بعدَ ذلك مُنِعَ، ولهذا لبِسه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصلَّى فيه، ثم بعدَ ذلك نزَعه نزعًا شديدًا، وقال: «**لا يَنْبَغِي هذا للمتقين**».

فإن قيل: ما هو حكمُ لُبسِ الحريرِ بالنسبةِ للصبيان؟

قلنا: الصحيحُ أنَّ الصبيَّ حكمُه كحكمِ الرجلِ في كلِّ شيءٍ، والصَّبِيَّةُ حكمُها كحكمِ الإناثِ. اهـ

ثم قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠ / ٢٧١):

وَعَلَى أَنَّ الصِّبْيَان لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ لُبْسه؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوصَفُونَ بِالتَّقْوَى.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ بِجَوَازِ إِلْبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي نَحْوِ الْعِيدِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَعَكْسُه عِنْد الْحَنَابِلَة، وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ يُمْنَعُ بَعْدَ التَّمْيِيز. اهـ

الصوابُ في هذه المسألةِ: هو مذهبُ الحنابلةِ، وهو أنه يَحْرُمُ إلباسُ الصبيِّ ما يَحْرُمُ إلباسُه للبالغِ؛ لأن الحكمَ واحدٌ، وأيضًا عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «**حُرِّم على ذكورِها**»[1] ولم يَقُلْ: رجالِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

دليلٌ على أن الحكمَ عامٌّ في الذكورِ البالغين وغيرِ البالغينَ.

وأما قولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنهم لا يُوصَفون بالتقوى». فيُقالُ فيه: إنه يُوصَفُ بذلك تبعًا لأبويه، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِه**»[1] فإذا كان الصبيُّ من أبوين مسلمين فإنه يُوصَفُ بالتقوى؛ لأنه مسلمٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب الْبَرَانِسِ.

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ».

۞ قولُه: «بابُ البرانسِ». البرانسُ هي: ثيابٌ واسعةٌ طويلةٌ يكون فيها ما يَسْتُرُ الرأسَ متصلًا بها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

١٤- بابُ السراويلِ.

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ، عنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»[2].

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر، (١١٧٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ».

*****

١٥- بَاب الْعَمَائِمِ.

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1].

اختلافُ ألفاظِ هذا الحديثِ وهو واحدٌ ومخرجُه واحدٌ يَدُلُّ على ما ذهَب إليه أكثرُ المحققين من جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنى.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- بَاب التَّقَنُّعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

۞ قولُه: «بابُ التقنعِ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٤):

۞ قولُه: «بابُ التقنع». بقافٍ ونونٍ ثقيلةٍ، وهو تغطيةُ الرأسِ وأكثرِ الوجهِ برداءٍ أو غيرِه.

۞ قولُه: «وقال ابنُ عباسٍ: خرَج النبيُّ ﷺ وعليه عِصَابةٌ دَسْمَاءُ». هذا طرفٌ من حديثٍ مسندٍ عندَه في مواضعَ، منها: في مناقبِ الأنصارِ في بابِ: اقْبَلُوا من محسنِهم، ومن طريقِ عكرمةَ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: خرَج النبيُّ ﷺ وعليه مِلْحَفَةٌ متعطفًا بها على مَنكبيه وعليه عِصابةٌ دسماءُ. الحديثَ، والدسماءُ بمهملتين والمدِّ: ضدُّ النظيفةِ وقد يكونُ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

لونُها في الأصلِ، ويُؤيِّدُه أنه وقَع في روايةٍ أخرى: عِصابةٌ سوداءُ.

قولُه: «وقال أنسٌ: عصَب النبيُّ ﷺ على رأسِه حاشيةَ بُرْدٍ». وهو طرفٌ من حديثٍ أخرجه في البابِ المذكورِ من طريقِ هشامِ بنِ زيد بنِ أنسٍ سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ فذكرَ الحديثَ، وفيه: فخرج النبيُّ ﷺ وقد عصَب على رأسِه حاشيةَ بردٍ. انتهى كلامُ ابن حجر.

والتَّقنُّعُ في الغالبِ يُستَعمَلُ في أيامِ البردِ، أو إذا كان الإنسانُ يُخْفِي نفسَه حتى لا يُعْلَمُ به، ولهذا يُقالُ: إنه لا ينبغي للإنسانِ أبدًا أن يَتقَنَّعَ إلا لحاجةٍ؛ لأنه إذا تَقَنَّع فإنه سوف يُتَّهَمُ؛ لأنه لابد أنه أخفى نفسَه لسببٍ من الأسبابِ.

فإذا كانت هناك حاجةٌ؛ إما شدةُ بردٍ، أو زُكَام شديدٍ، أو ما أشبه ذلك، فلا بأسَ.

أما التَّقنُّعُ في الصلاةِ فإنه مكروهٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ نهى عن التَّلَثُّمِ فيها[1].

ونُنبِّهُ هنا على أنَّ السنةَ في اللِباسِ هي ما كان عليه عادةُ الناسِ إلا إذا كان مُحرَّمًا بعينِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا. فَقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ -بِأَبِي أَنْتَ-؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا له بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ -وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِينِ- ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ: لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ- فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مِن قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِن الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: مقبلًا متقنعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لئلا يُعْرَفُ.

وفي هذا الحديثِ: من مناقبِ أبي بكرٍ ما لا يَخْفَى على أحدٍ، من أعظمِها أن الرسولَ ﷺ حبَسه ليكونَ صاحبَه في هجرتِه، ولهذا لم يُذْكَرْ أحدٌ باسمِ الصحبةِ من أصحابِ الرسولِ ﷺ إلا أبا بكرٍ. قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]. وهذا بإجماعِ العلماءِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَجوزُ له إذا أُهدي إليه شيءٌ ألَّا يَقْبَلَه إلا بالثمنِ، يُؤْخَذُ ذلك من قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بالثمنِ» لما عرَض عليه أبو بكرٍ إحدى الراحلتين.

ولكن هل هذا مُطْلَقٌ، أو يَنْظُرُ الإنسانُ لما تقتضيه الحالُ؟

الجوابُ: أنه يَنْظُرُ إلى ما تَقتضيه الحالُ، فإذا كان الذي أَهْدَى إليه الشيءَ رجلًا فقيرًا، أو رجلًا منَّانًا، فهنا ينبغي ألَّا يَقبَلَ إلا بالثمنِ؛ لأنَّ الفقيرَ قد يُهدِي مجاملةً، والمنانُ يَقطَعُ عنقَك بمنِّه دائمًا.

وفيه: دليلٌ على إرسالِ الجواسيسِ، والمخبرين، وذلك يُؤْخَذُ من إرسالِ عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُخْبِرِ والمُسْتَخْبِرِ أن يُخْفِيَ نفسَه، ولهذا كان عبدُ الله لا يأتيهما إلا في الليلِ خوفًا على نفسِه، وخوفًا عليهما أيضًا.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ بشرٌ من البشرِ يَلْحَقُه ما يَلْحَقُ الناسَ من الخوفِ الطبيعيِّ، واستعمالِ ما يقيه من ذلك الخوفِ؛ لأنه ﷺ لمَّا خرَج من مكةَ اختفى في غارِ ثَوْرٍ ثلاثَ ليالٍ، ومع ذلك كان ﷺ يَسْتَعْمِلُ كلَّ ما يكونُ أشد خفاءً.

وفيه: أن الشابَّ يكونُ في الغالبِ أوعى من الشيخِ، وهو كذلك؛ لأن الشيخَ كلما تقدَّم في السنِّ كثُر نسيانُه، والشابُّ بالعكسِ، ولهذا اختاروا عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ ﵄؛ هذا الشابَّ الذي كان كما وُصِفَ: «ثَقِفًا»؛ أي: أنَّ عنده ثَقَافَةٌ وعلمٌ وفِراسةٌ، فكان ﵁ يَتَحَسَّسُ الأخبارَ حتى يأتيَ بها إلى رسولِ الله ﷺ.

وفيه: أنه لا يُبَلِّغُ بكلِّ خبر، لأن عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ ﵁ إنما كان يُبَلِّغُ بما يُكادُ لهما به فقط، وليس بكلِّ خبر، فالشيءُ الذي لا فائدةَ منه لا يُذْكَرُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المناصحةَ لا تَدْخُلُ في النميمةِ، فلو سمِعتَ مثلًا شخصًا يُرِيدُ أن يَفْتِكَ بإنسانٍ لا يَحِلُّ له الفتكُ به، وأخبرتَ ذلك الرجلَ لِيَتَوَقَّى شرَّه، فإن هذا لا يُعَدُّ من النميمةِ؛ لأنه ليس المقصودُ به الإفسادَ، وإنما المقصودُ به دفعُ الشرِّ، والبعدُ عن الفتنةِ، ولهذا كان عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ ﵄ يأتي بخبرِ قريشٍ فيما يُكادُ به لرسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على استحباب صحبة العالم، ومَن في صحبته خيرٌ؛ لقوله: الصحبة يا رسولَ الله.

وفيه: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يُضَيِّقَ على شخصٍ باصطحابه إلا إذا دلَّت القرينةُ القوليةُ، أو العرفيةُ، أو الحاليَّةُ، على جوازِ مثلِ ذلك الاصطحابِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَصْحَبِ النبيَّ ﷺ إلا بعدَ الاستئذانِ، مع أن النبيَّ ﷺ هو الذي حبَسه، وقد سبقت هذه القرينةُ الدالَّةُ على أن الرسولَ ﷺ يُرِيدُ أن يَصْطَحِبَه معه، ومع ذلك استأذن، فيُؤْخَذُ منه أنه ليس من الأدبِ ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ إذا سمِع مثلًا أن شخصًا قد دُعِيَ إلى طعامٍ جاء ومشَى معه لِيَدْخُلَ في هذه المأدُبةِ، أو مثلًا يكونُ بينَه وبين أحدٍ من إخوانِه ميعادٌ، أو بينَه وبينَ أحدٍ شيءٌ من الحاجاتِ الخاصَّةِ، فيأتي هذا ويقولُ: سأذهبُ معك!. فيُضَيِّقُ عليه ويُحْرِجُه.

فهذه من المسائلِ التي ربَّما تُؤْخَذُ من قولِ أبي بكرٍ ﵁: «الصحبةُ يا رسولَ الله».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

١٧- بابُ المِغْفَرِ.

٥٨٠٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ ﵁ أن النبيَّ ﷺ دخَلَ مكة عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَر[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٧).

وفي هذا الحديثِ: استحبابُ لُبسِ المِغْفَرِ إذا دعت الحاجةُ إليه، وذلك في الحربِ.

والمِغْفَرُ: هو عبارةٌ عن صفيحةٍ تُوضَعُ على الرأسِ يُتوَقَّى بها السهامُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ الأسبابِ، وأن اتخاذَ الأسبابِ لا يُنافي التوكلَ، فالإنسانُ مأمورٌ بالتوكلِ، ومأمورٌ أيضًا بأخذِ السببِ، لكنْ لا يَعْتَمِدُ على السببِ نفسِه، بل يَعْتَمِدُ على الله ﷻ.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ بشرٌ يَنالُه ما يَنالُ البشرَ، ويَتوَقَّعُ من الأذى ما يَتوَقَّعُه البشرُ.

وفيه: دليلٌ على دخولِ مكةَ بلا إحرامٍ؛ لأن لُبسَ المِغْفَرِ يَدُلُّ على أنه ﷺ كان غيرَ مُحْرِمٍ.

ولكن لماذا لم يُحْرِمِ النبيُّ ﷺ؟ هل لأنه لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرةَ، أو لأنه دخلها للقِتالِ؟

اختلف العلماءُ في هذا:

فقال بعضُهم: لأنه دخلها لقتالٍ، ولا يُمْكِنُ لمن دخلها لقتالٍ أن يَتَلَبَّسَ بإحرامٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُه أن يَقُومَ بأعمالِ النسكِ.

وقال بعضُهم: لأنه لم يُرِدْ حجًّا ولا عمرةً، والإنسانُ إذا دخل مكةَ وهو لا يُريدُ حجًّا ولا عمرةً فإنه لا يَلْزَمُه الإحرامُ. وهذا هو الصحيحُ، ويَدُلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ ﵄ مرفوعًا حينَ ذكَر توقيتَ المواقيتِ فقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرِ أهلِهن ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ**»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الْبُرُودِ وَالْحِبَرِ وَالشَّمْلَةِ.

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ لُبسِ البُرْدِ، وأنه لا بأسَ أن يَلْبَسَ البُرْدَ ولو كان غليظَ الحاشيةِ؛ أي: الطرفين.

وفيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من حسنِ الأخلاقِ.

وفيه: ما كان عليه الأعرابُ من الجفاءِ والغِلظةِ، فهذا الأعرابيُّ جبَذ النبيَّ؛ أي: جذَبه هذه الجذبة الشديدةَ التي أثرتْ في صفحةِ عاتقِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك التفت إليه وضحِك، ولم يُعَبِّسْ في وجهِه، وأمَر له بعطاءٍ، فقابل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإساءةَ بالإحسانِ، وكان المتوَقَّع منه أن يغضب على هذا الأعرابيِّ، ولكنه ضحك إليه، وهذا لا شكَّ أنه من كمالِ الأخلاقِ، فإن الرجلَ كلما كان أعلى مقامًا، وأرفعَ في نفسِه، وأبلغَ ترفعًا عن سفاسفِ الأمورِ، فإن هذه الأشياءِ لا تُهِمُّه؛ لأنها إذا صدرتْ فهي إنما تَصْدُرُ من إنسانٍ جاهلٍ، فلو أن هذا الرجلَ عَرَفَ قدرَ رسولِ الله ﷺ ما فعلَ هذا الفِعلَ، لكنه إنسانٌ جاهلٌ، والجاهلُ لابدَّ أن يُعَامَلَ بما تقتضيه حالُه.

وهكذا ينبغي للإنسانِ ما دام يعلمُ أنه في مقامٍ رفيعٍ، أن مثلَ هذا الشيءِ لا يَحُطُّ من قدرِه، فينبغي أن يكونَ واسعَ البالِ، وألَّا تُؤَثِّرَ عليه مثلُ هذه الأمورِ، والعاقبةُ للمتقين.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٧).

وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

هذا الحديثُ أيضًا فيه: دليلٌ على جوازِ لُبسِ البردةِ، وهي الشَّمْلَةُ المنسوُجُ في حاشيتِها؛ أي: الثوبُ الذي يَشْتَمِلُ به الإنسانُ، وهو ثوبٌ فيه سِعَةٌ وطولٌ.

وقد أخذها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المرأةِ كما في هذه القصةِ، ففيه: دليلٌ على جوازِ قَبولِ الهبةِ، بل على مشروعيتِه؛ فإن قَبولَ الهبةِ أفضلُ من الردِّ، لكن بشرطِ أن تَعْلَمَ، أو يَغْلِبُ على ظنِّك أنه أهداها طوعًا، لا خجلًا، فإن عملتَ، أو غلَب على ظنِّك أنه أهداها خجلًا فلا تَقْبَلْ.

وهل قبولُ الهبةِ واجبٌ، أم سنةٌ؟

اختلف العلماءُ في هذا: فالمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ أن قبولَها واجبٌ، إلا إذا كان الدافعُ عليها حياءً أو خجلًا، فقبولُها حرامٌ.

واستدلُّوا للوجوبِ: بأن النبيَّ ﷺ قال لعمرَ: «ما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك»[1].

واستدلُّوا أيضًا: بأن الهديةَ سببٌ للمودةِ، والمودةُ بين المسلمين واجبةٌ، وما كان سببًا لواجبٍ فهو واجبٌ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ من مالِها بلا إذنِ زوجِها، وَوَجْهُهُ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسألْها هل استأذنتْ زوجَها أم لا، وهذا هو الأصلُ، فالأصلُ أن المرأةَ الحرةَ تَتَصَرَّفُ في مالِها كما تشاءُ.

وفيه: دليلٌ على الكسبِ بعملِ اليدِ؛ لأن هذه المرأةَ هي التي نسجتْها؛ وهذا هو ما يقتضيه الإسلامُ من أبنائِه، أن يكونوا أبناءَ جِدٍّ، وعملٍ، وكسبٍ؛ لأن الإنسانَ كما قال بعضُهم: إما أن يَشْغَلَ نفسَه بالحقِّ وإما أن تَشْغَلَه بالباطلِ، فإن شَغَلَ نفسَه بالحقِّ والنفعِ والانتفاعِ رَبِحَ من وقتِه، ورَبِحَ من عملِه ونشاطِه وقوتِه، وإلَّا كان أمرُه بالعكسِ.

وفيه: دليلٌ على حسنِ خلقِ النبيِّ ﷺ؛ وذلك بإعطائِه هذا السائلَ لهذه البردةَ التي لبِسها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فورِه محتاجًا إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه: دليلٌ على جوازِ لومِ الإنسانِ إذا فعَل ما لا ينبغي فِعلُه؛ لأن الصحابةَ لاموا هذا الرجلَ على سؤالِهِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه البردةَ، وقد علِم أنه ﷺ لا يَرُدُّ سائلًا.

وهل يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازُ إعدادِ الكفنِ؟

نقولُ: الظاهرُ أنه لا يُؤْخَذُ منه ذلك؛ لأن هذا الرجلَ إنما طلَبها من أجلِ التبركِ بالنبيِّ ﷺ؛ لأن الرسولَ خرَج وهي إزارُه؛ أي: قد وَلِيَتْ جسمَه -فأراد هذا الرجلُ أن يَتبرَّكَ بها، ولهذا لم يَكُنْ من عادةِ السلفِ إعدادُ الأكفانِ كما يفعلُه بعضُ الناسِ الآن من إعدادِ الكفنِ، أو حفرِ القبرِ قبلَ أن يموتَ، فهذا ليس من السُّنَّةِ، بل قال بعضُ العلماءِ -وهو صحيحٌ-: إنه لا يَجُوزُ أن يَحْفِرَ الإنسانُ في الأرضِ المُسَبَّلَةِ قبل الحاجةِ إليها؛ أي: قبلَ الحاجةِ إلى الحفرِ، وأنَّ هذا بمنزلةِ التَحَجُّرِ في المساجدِ؛ لأن هذه الأرضَ تُعْتَبَرُ مقبرةً عامةً للمسلمين، وأحقُّ الناسِ بها من كان أسبقَ إليها بموتِه، أما أن تَحْفِرَ فيها قبرًا وربما تموتُ في هذه الأرضِ، وربما تموتُ في غيرِها، وربما تموتُ بعدَ سنةٍ أو سنتين، وربما بعد عشرين سنةً، أو ربما تمتلئُ المقبرةُ قبلَ أن تموتَ فهذا لا يجوزُ.

ويَرِدُ علينا هنا أن بعضَ الناسِ اتخذ موعظةً بأن يَذْهَبَ إلى المقابرِ ويَضْطَجِعَ في القبرِ، ويقولُ: إني أفعلُ ذلك من بابِ الموعظةِ، فهل هذا الفعلُ سديدٌ؟

نقولُ: هذا الفعلَ ليس بسديدٍ؛ فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: اضطجعوا في القبورِ فإنها تُذَكِّرُ الآخرةَ. بل قال: «**زوروا القبورَ**»[1] فزيارةُ القبورِ يحْصُلُ بها من الاتعاظِ وتُذَكُّرُ الآخرةَ ما لا يَحْصُلُ بهذا، فلذلك لا ينبغي فعلُه، والإنسانُ الذي لا يَتَّعِظُ إلا إذا اضطجع في القبرِ فإن قلبَه أقسى من الحجرِ.

وفي هذا **الحديثِ أيضًا**: دليلٌ على ما كان عليه النبيُّ ﷺ من شَظَفِ العيشِ، وقِلَّةِ ذاتِ اليدِ، وهو كذلك، وقد مرَّ علينا فيما سَبق أنه كان يَمْضِي الشهران والثلاثةُ ولا يُوقَدُ في بيتِه ﷺ نارٌ، وأنه كان يأتيه الضيفُ فلا يَجِدُ في بيوتِه شيئًا يُقَدِّمُه له.

****

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ»(١).

الشاهدُ من هذا الحديث: قولُه: يرفعُ نَمِرَةً عليه. ففيه دليلٌ على جوازِ لُبسِ النَّمِرَةِ.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٦):

والنَّمِرَة بفتحِ النونِ، وكسرِ الميمِ، هي الشَّمْلَةُ التي فيها خطوطٌ ملونةٌ، كأنها أُخذت من جلدِ النَّمرِ لاشتراكِهما في التلونِ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ(٢).

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ(٢).

٥٨١٤- حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

الحِبَرَةُ برودٌ تَرِدُ من اليمنِ وكأنها حسنةُ الصنعةِ، أو اللونِ، فلذلك كان النبيُّ ﷺ يختارُها على غيرِها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩).

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يختارَ الإنسانُ نوعًا معينًا من الألبسةِ ويميلَ إليها، كما أنه لا بأسَ أن يختارَ شيئًا من الأطعمةِ يميلُ إليه ويشتهيه أكثرَ من غيرِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ.

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١].

قولُه: «بابُ الأكسيةِ والخمائصِ» الخَمِيصَةُ: كِساءٌ مربعٌ له أعلامٌ؛ أي: خطوطٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ»[٢].

٥٨١٨- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ[٣].

قولُه: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ فإنها ألهتْني آنفًا عن صلاتي، وائتوني بأَنْبِجَانِيَّة أبي جهمٍ»، قال العلماءُ: لأن أبا جهمٍ كان قد أهدى هذه الخميصةَ لرسولِ الله ﷺ، فردَّها النبيُّ ﷺ عليه؛ لأنها ألهتْه، لكن حتى لا يَنْكَسِرُ قلبُه طلَب أَنْبِجانِيَّته وهذا من حسنِ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث درَأَ المفسدةَ من وجهين:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٠).

مفسدةَ الانشغالِ بهذه الأنبجانيةِ، وذلك بردِّها إلى صاحبِها.

والثاني: رد مفسدةِ انكسارِ قلبِ هذا الرجلِ، بطلب الإتيانِ بأنبجانيته.

قال العلماءُ: الأنبجانيةُ كِساءٌ غليظٌ، فهو ليس من الأكسيةِ الرقيقةِ اللينةِ، ولهذا لا يَحْصُلُ به إلهاءٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يَبْتَعِدَ عما يُلْهيه في صلاتِه ولو لم يُلْهِه ذلك إلا مرةً، فمثلًا: إذا كانت أمامَه نقوشٌ، أو في مصلَّاه وكانت تَشْغَلُه فَلْيَتَجَنَّبْها وكذلك الأنوارُ، وكذلك الأصواتُ.

فكلُّ شيءٍ يُلْهي الإنسانَ في صلاتِه فإن المشروعَ أن يَتَجَنَّبَه ويَبْتَعِدَ عنه؛ لئلا يَشْتَغِلَ به عن الصلاةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل من تَجَنُّبِ المُلْهياتِ في الصلاةِ تغميضُ العينين؟

قلنا: نعمْ، إذا كان لها سببٌ؛ مثلُ أن يكونَ حولَه أنوارٌ، أو مرئياتٌ تَشْغَلُه، وأما بدونِ سببٍ فلا، حتى لو أنه رأى أن ذلك أخشعُ له؛ لأن ذلك قد يكونُ من تزيينِ الشيطانِ.

وهنا تَرِدُ مسألةٌ وهي: إذا تنازع أهلُ مسجدٍ، فقال بعضُهم: نحن لا نُريدُ هذه الفُرُشَ؛ لأنها تُلهينا. وقال آخرون: هي لا تُلْهينا. فهل نقضي للذين قالوا: إنها لا تُلْهي، ونقولُ للآخرين: ضعوا على مكانِ سجودِكم شيئًا لا نقوشَ فيه، أو نقولُ: نَعْتَبِرُ بالأكثرِ؟

الظاهرُ أن الصوابَ هو: أن نَعْتَبِرَ بالأكثرِ حضورًا إلى المسجدِ، وليس بالأكثرِ عددًا في هذه المنازعةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ.

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشمس، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هذا الحديثُ فيه: أشياءُ نهى عنها الرسولُ ﷺ في المعاملاتِ، وفي اللباسِ، وفي العباداتِ.

۞ففي المعاملاتِ: نهى عن بيعتين هما: المُلامَسَةُ، والمُنَابَذَةُ، وسَبق لنا تفسيرُ المُلامَسَةِ وهي: أن يقولَ البائعُ: أيُّ ثوبٍ تَلْمَسُه فهو لك بكذا. فقد يَلْمَسُ ثوبًا رفيعَ الثمنِ، أو ناقصَ الثمنِ.

۞والمنابذةُ أن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نَبَذْتَه؛ يعني: رميتَه أو نَزَعْتَه فهو لك بكذا. فهذا أيضًا لا يَدْرِي ماذا يَنْبِذُ.

ومدارُ هذين النوعين من البيعِ على الغَرَرِ بالجهالةِ، ولهذا نقولُ: إن القاعدةَ في مثلِ هذا: أن كلَّ بيعٍ يَتَضَمَّنُ غررًا فهو مَنْهِيٌّ عنه، وباطلٌ.

۞أما في العبادةِ فنهى عن صلاتين: صلاةً بعدَ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ، وصلاةً بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ، فبعدَ الفجرِ؛ أي: بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما ثَبَتَ ذلك في لفظٍ آخرَ: «حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ»[1]. وارتفاعُها قِيدَ رُمْحٍ؛ أي: قدرَ مترٍ، أو نحوَه، ويَبْلُغُ بالزمنِ حوالي عشرَ دقائقَ إلى ربعِ الساعةِ.

۞ثم نهى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمس.

وهناك وقتٌ ثالثٌ ورَد فيه النهي وهو: عندَ قيامِها -أي: الشمسِ- حتى تَزولَ.

ومن هذا الحديث: نَعلَم أن أوقاتَ النهيِ ثلاثةٌ بالاختصارِ، ومن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ نَعْلَمُ أنها خمسةُ أوقاتٍ بالبسطِ.

ففي هذا الحديثِ: من صلاةِ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ، فهذا وقتٌ واحدٌ، وفي حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ما يَقْتَضِي أن يكونا وقتين: وقتًا من صلاةِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، ووقتًا آخرَ من طلوعِ الشمسِ إلى أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

وفي هذا الحديثِ: يقولُ: بعدَ العصرِ حتى تغيبَ، فهو وقتٌ واحدٌ، وفي حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ما يقتضي أن يكون بعدَ العصرِ وقتين؛ لأنه قال: «وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

والوقتُ الذي اتفقتْ فيه الأحاديثُ هو الزوالُ فهو وقتٌ واحدٌ.

۞أما في اللباسِ؛ فقال: وأن يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؛ والاحتباءُ هو أن يَجْلِسَ الرجل على أَلْيَتَيْه، ويَنْصِبَ قدميه وفَخِذَيْه، ويَرْبطَ على نفسِه حزامًا، أو إزارًا، أو ما أشبه ذلك.

وقد نهى عن ذلك؛ لأنه إذا احتبى بثوبٍ ليس على فرجِه منه شيءٌ بينَه وبينَ السماءِ بدتْ عورتُه.

۞والثانيةُ قال: أن يَشْتَمِلَ الصمَّاءَ؛ أي: أن يَلْبَسَ ثوبًا أَصَمَّ، يَشْتَمِلُ جميعَ بدنِه، وأصمُّ؛ أي: ليس به فتحاتٌ، فيأتي مثلًا برداءٍ واسعٍ ويَلْتَفُّ به ولا يُخرِجُ منه يديه.

وقد نهى ﷺ عن هذه اللِّبسةِ؛ لأن فاعلَها يَتَقَيَّدُ بها فلا يَسْتَطِيعُ أن يُدَافِعَ عن نفسِه إذا ما هجَم عليه شيءٌ مؤذٍ كحيةٍ مثلًا أو عقربٍ، أو ما أشبه ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ. وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ: وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(١).

هذا الحديثُ فيه: تفسيرٌ آخرُ لاشتمالِ الصَّمَّاءِ وهو أن يَجْعَلَ الرداءَ على أحدِ شِقَّيْه ويبدي الشِّقَّ الآخرَ مفتوحًا، ولا شكَّ أن هذا تبدو منه العورةُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٨):

وقيل في اشتمالِ الصَّمَّاءِ: أن يَرْمِيَ بطرفِي الثوبِ على شقِّه الأيسرِ فيصيرُ جانبُه الأيسرُ

---

(١) أخرجه مسلم - مختصرًا- (١٥١٢).

مكشوفًا ليس عليه من الغِطاءِ شيءٌ، فتَنْكَشِفُ عورتُه إذا لم يَكُنْ عليه ثوبٌ آخرُ، فإذا خالف بين طرفي الثوبِ الذي اشتمل به لم يَكُنْ صمَّاءَ. انتهى كلامه.

والتفسيرُ الأولُ الذي ذكرناه هو المطابقُ تمامًا لِلَّفظِ الأولِ، لكنَّ التفسيرَ في هذا الحديثِ تفسيرٌ من الصحابيِّ ولابدَّ مِن أن يكونَ هو الأصح.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1].

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[2].

قد تقدَّم الكلامُ على هذين الحديثين.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ.

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» -وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم -بنحوه- (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

أَصْفَرُ- فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ، وَسَنَاهْ. بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ».

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على جوازِ لُبسِ الخَميصةِ السوداءِ[1]، وعلى أنه يُكْسَى بالثيابِ من كان أليقَ بها؛ لأن هذه الخميصةَ كانت صغيرةً، فأُتِيَ ﷺ بأمِّ خالدٍ وكانت ممن هاجرَ إلى الحبشةِ -فألبَسها النبيُّ ﷺ إياها بيدِه.

وفيه: دليلٌ على الدعاءِ بما دعا به النبيُّ عليه الصلاة والسلام وهو قولُه: «أَبْلِي وأَخْلِقِي». وهنا لم يَقْتَصِرْ على قولِه: «أَبْلِي»؛ لأنها قد تُبْلِي هذا الثوبَ لشدةٍ في استعمالِه -وإن لم يَطُلْ زمنُه- فلما قال: «وأَخْلِقِي» جمَع بين الأمرين: أن يكونَ خَلَقًا؛ أي: يبقى مدةً طويلةً حتى يكون خَلَقًا، وبين أن يَبْلَى، وهذا يَتَضَمَّنُ طولَ عمرِ الثوبِ، وطولَ عمرِ اللابسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ مخاطبةِ غيرِ العربيِّ بلغتِه؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «يا أمَّ خالدٍ هذا سناهْ». يعني: حسنٌ بالحبشيةِ، فهذا لا بأسَ به أحيانًا، وأما اتخاذُ غيرِ اللغةِ العربيةِ بدلًا عن اللغةِ العربيةِ، بحيث يَتَخَاطَبُ بها بدلًا عنها فهذا يُنْهَى عنه، وقد كان عمرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ الناسَ على رطانةِ الأعاجمِ؛ لأنه لا شكَّ أن تَناسِيَ اللغةِ العربيةِ ضررٌ في الدينِ؛ إذ إنه لا يُمْكِنُ أن يَفْهَمَ القرآنَ، ولا السنةُ تمامَ الفَهمِ، إلا من كان عندَه علمٌ بالعربيةِ.

ولهذا إذا ما قارنت بين شُرَّاحِ الحديثِ من غيرِ العربِ، وشُرَّاحِ الحديثِ من العربِ وجدتَ الفرقَ العظيمَ، لا في التعبير فقط، بل في التعبيرِ والفَهمِ.

ثم إن التحدثَ بغيرِ العربيةِ فيه رفعُ شأنٍ لهذه اللغةِ الغيرِ عربيةٍ وبالتالي رفعُ شأنِ لأهلِها؛ لأنهم يَعْتَزُّون -إذا ما رأَوْا أن العرب يَتَحَوَّلُون من لغتِهم العربيةِ التي هي لغةُ كتابِهم وسنةِ نبيِّهم إلى لغتِهم- اعتزازًا عظيمًا، ولذلك فإن الدولَ تُنْفِقُ الإنفاقَ الكبيرَ من أجلِ أن يَتحَوَّلَ الناسُ إلى لغتِهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله عن جواز لبس الأسود من اللباس مع كونه شعارًا لبعض أهل البدع؟
فأجاب رحمه الله: بالمنع في البلد التي يوجد فيها أهل البدع هؤلاء فقط، وإلا فهي جائزة.

تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ»[1].

۞ قولُه: «وعليه خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ».

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٨١):

۞ قوله: «وعليه خميصة حريثية» بمهملةٍ، وراءٍ، ومثلثةٍ مصغرٌ، وآخرُها هاءُ تأنيثٍ. قال عياضٌ: كذا لرواةِ البخاريِّ، وهي منسوبة إلى حُرَيْثٍ رجلٍ من قُضاعةَ، ووقَع في روايةِ أبي السكنِ: خَيْبَرِيَّةٌ بالخاءِ المعجمةِ والموحدةِ نسبةً إلى خَيْبَرَ البلدِ المعروفِ. قال: واختلف رواةُ مسلمٍ فقيل: كالأولِ، ولبعضِهم مثلُه لكن بواوٍ بدلَ الراءِ ولا معنى لها، وبعضهم: جَوْنِيَّةٌ. بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الواوِ بعدَها نونٌ نسبةً إلى بني الجَوْنِ أو إلى لونِها من السوادِ أو الحُمْرةِ أو البياضِ، فإن العربَ تُسَمِّي كل لونٍ من هذه جَوْنًا. ولبعضِهم بالتصغيرِ، ولبعضِهم بضمِّ الحاءِ المهملةِ والباقي مثله ولا معنى له. ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبةً إلى الحوت فقيل: هي قبيلةٌ، وقيل: شبهت بحسبِ الخطوطِ الممتدةِ في الحوتِ. قلتُ: والذي يُطَابِقُ الترجمةَ من جميعِ هذه الرواياتِ: «الجَوْنِيَّةُ». بالجيمِ والنونِ، فإن الأشهرَ فيه أنه أسودُ، ولا يَمْنَعُ من ذلك ورودُه في حديثِ البابِ بلفظِ: الحُرَيْثِيَّةُ؛ لأن طرقَ الحديثِ يُفَسِّرُ بعضُها بعضًا، فيكونُ لونُها أسودُ وهي منسوبةٌ إلى صانِعها. اهـ

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تواضعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعنايتُه بأموالِ المسلمين.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الوَسْمِ للإبلِ، وإن كان تعذيبًا بالنارِ، لكنه فيه فائدةٌ وهي حفظُ المالِ، ويُقاسُ عليه ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الذين يشترون الحَمامَ الآن من أنهم يَنْتِفون قَوادمَ أجنحتِها من أجلِ ألا تَطِيرَ؛ حتى تَرْبُو عندَهم، فإن في هذا حفظًا لمالِهم وإن كان فيه إيلامٌ لكنه يَسيرٌ للمصلحةِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ العملِ بالعلاماتِ الظاهرةِ؛ لأن الوسمَ من العلاماتِ الظاهرةِ.

وفيه: دليلٌ على أن البينةَ أَعمُّ من الشاهديْن، أو الشاهدِ والمرأتين، والبينةُ هي كلُّ ما يَبِينُ به الأمرُ ويَظْهَرُ، وإلا -أي: لو لم نَقُلْ بالعملِ بالعلاماتِ- لكان الوسمُ عبثًا لا فائدةَ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٩).

وعليه فإذا رأينا مثلًا خَتْمَ إنسانٍ على كتابٍ حكمْنا بأن الكتابَ له، وإذا رأينا كتابًا في المسجدِ، أو في مكتبةٍ عامةٍ قد كُتِبَ عليه: أنه وقفٌ. حكمْنا بأنه وقفٌ، بناءً على العلامةِ الظاهرةِ التي لم يُعارِضْها ما هو أقوى منها، أما إذا عارَضها ما هو أقوى منها فالحكمُ للأقوى.

فلو أن رجلًا معه بعيرٌ عليها وسمُ آلِ فلانٍ؛ حكمنا أنها لآلِ فلانٍ حَسَبَ العلامةِ الظاهرةِ، ولكن إذا أتى ببينةٍ أنه اشتراها منهم فإننا نُقَدِّمُ البينةَ؛ لأنها أقوى دَلالةً.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب ثِيَابِ الْخُضْرِ.

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ -وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا- فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟! فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

۞ قولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لجِلْدُها». اللام فيه هي لامُ الابتداءِ، وهي تَدْخُلُ على المبتدأ دائمًا، وربما تتأَخَّرُ في الخبر، كقولِ الشاعرِ.

أُمُّ الحُلَيْسِ لعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ ... تَرْضَى من اللحمِ بعظمِ الرقبهْ

وأصلُه لأمُّ الحُلَيْسِ عجوزٌ. لكنْ تأخرتْ اللامُ في الخبرِ على خلافِ القاعدةِ.

وهذا الحديثُ قد مرَّ علينا فيما سبق، وفيه مسائلُ تحتاجُ إلى نظرٍ: أولًا الخُضرةُ التي في

جلدِها الظاهرُ أنها من الضَّرْبِ وليست هذه الخضرةُ من الخِمارِ الذي كان عليها.

قال الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٨٢):

قال الكِرمانُّي: خضرةُ جلدِها يَحْتَمِلُ أن تكونَ لهُزالِها، أو من ضربِ زوجها لها. قلتُ: وسياقُ القصةِ رجّح الثانيَ.اهـ

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مطالبةِ المرأةِ بالفسخِ إذا كان الزوجُ لا يَسْتَطِيعُ الجماعَ، ووجهه أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ عليها ذلك، ولكن لمَّا كانت مطلقةً من زوجٍ سابقٍ قال: إنها لا تَحِلُّ للأولِ حتى تذوقَ عسيلةَ الثاني، ويذوقَ عسيلَتها.

وفيه: دليلٌ على أن دعوى المدعي إذا أنكر المدَّعَى عليه لم تَثْبُتْ؛ لأن الرجلَ أنكر وقال: إني أَقْدِرُ على الوطءِ، وقال: إنِّي أنْفُضُها نفضَ الأديمِ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استدلَّ لتصديقِ قولِه بشَبَهِ ابنيه به.

وفيه: دليلٌ على جوازِ عَوْدِ الضميرِ مجموعًا للمثنى؛ لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بنوك هؤلاءِ؟» ولقولِه: «والله لهم أشبهُ به». ولم يَقُلْ: ابناك هذان، أو: لهما أشبهُ به.

۞ وقولُه: «إني لأَنْفُضُها نَفْضَ الأديمِ، ولكنَّها ناشِزٌ». قال القسْطلَّانيُّ: هو كنايةٌ عن تمامِ قوةِ جماعِه.

ولكنها ناشزٌ بحذفِ التاءِ كحائضٍ؛ لأنها من خصائصِ النساءِ فلا حاجةَ إلى التاءِ الفارقةِ. اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنها من خصائصِ النساءِ». فيه نظرٌ؛ لأنَّ النُّشُوزَ يكونُ في النساءِ والرجالِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]. لكن نقولُ: إن التاءَ حُذِفَتْ هنا لدلالةِ الضميرِ الأولِ عليها في قولِه: لكنها.

۞ قولُه: «إن كان ذلك لم تحِلِّي له -أو لم تَصْلُحِي له- حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

يُؤْخَذُ منه فائدةٌ مهمةٌ وهي: أنه إذا أَمْكَنَ قطعُ النزاعِ ولو في غيرِ الدعوى فإنه يَجِبُ اتباعُه، ولا حاجةَ للشهودِ، فإن النبيَّ ﷺ قد قطَع النزاعَ بقولِه هذا، وكأنَّه قال: إذا كُنْتِ تَرَيْنَ أن جماعَه مستحيلٌ فرجوعُكِ أيضًا مستحيلٌ، فعاملَها النبيُّ ﷺ بما أقرَّتْه.

* ❊❊❊ *

٢٤- باب الثِّيَابِ الْبِيضِ.

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[1].

هؤلاءِ الذين رآهم سعدٌ رضي الله عنه من الملائكةِ، لكنهم قد تصوروا بصورةِ رجالٍ.

والملائكةُ قد يَتَصَوَّرُون بصورةِ الرجالِ، كما جاء جبريلُ عليه الصلاة والسلام إلى النبيِّ ﷺ في صورةِ رجلٍ لا يُرَى عليه أثرُ السفرِ، ولا يَعْرِفُه أحدٌ من الصحابةِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، شديدُ بياضِ الثيابِ، كما في حديثِ عمرَ رضي الله عنه[2].

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»[3].

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. غُفِرَ لَهُ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: وعليه ثوبٌ أبيضُ.

ففيه: دليلٌ على جوازِ لُبسِ الثيابِ البيضِ وهو كذلك، بل إن الثيابَ البيضَ من خيرِ ما يَلْبَسُه الإنسانُ، ومن أفضلِ الثيابِ؛ لأنها تَسُرُّ الناظِرَ، ولأنها إذا اتَّسختْ أدنى وَسَخٍ عُرِفَ ذلك فيها، فعاد الإنسانُ إلى تنظيفِها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن من مات على هذه الشهادةِ دخَلَ الجنةَ، حتى وإن كان قد فعَلَ المعاصِيَ؛ لقولِه: «وإن زنى وإن سرق».

وفيه: دليلٌ على مراجعةِ العالِم، وجوابُه على هذه المراجعةِ؛ لأن أبا ذَرٍّ قد راجَع النبيَّ ﷺ فقال: وإن زنى وإن سرق، فقال: وإن زنى وإن سرق، ثلاثَ مراتٍ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الدعاءِ بهذا الدعاءِ -وهو غيرُ مقصودٍ هنا- وهو قولُه: «على رغمِ أنفِ أبي ذرٍ».

ورَغْمُ الأنفِ معناه أن يَقَعَ في الرَّغامِ -وهو الترابِ- ذلًّا وهوانًا، ولكنَّ العربَ تقولُ مِثلَ ذلك وهي لا تريدُ حقيقةَ معناه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ.

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ- قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ.

[الحديثُ ٥٨٢٨- أطرافُه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥][1].

✿ قولُه: «بابُ لُبسِ الحريرِ وافتراشِهِ للرجالِ، وقدرِ ما يجوزُ منه».

وإنما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: للرجالِ؛ لأن النساءَ يَحِلُّ لهنَّ استعمالُ الحريرِ في اللِّباسِ بلا شكٍّ.

وهل يَحِلُّ لهن استعمالُ الحريرِ في الفراشِ؟

نقولُ: في ذلك قولان لأهلِ العلمِ:

فمنهم من قال: إنه يَحِلُّ للمرأةِ أن تَتَّخِذَ الفِراشَ من الحريرِ لعمومِ قولِه ﷺ: «حِلٌّ لإناثِها»[2]، ومنهم من قال: لا يحِلُّ؛ لأنه إنما جاز لها أن تَلْبَسَ الحريرَ من أجلِ التزينِ به، كما جاز لها لُبسُ الذهبِ، والفراشُ ليس من الزينةِ، فكما أنه لا يَجُوزُ أن تَفْتَرِشَ فراشًا من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠).

الذهبِ، فكذلك لا يجوزُ لها أن تَفْتَرِشَ فراشًا من الحريرِ.

ولا شكَّ أن هذا أحوطُ؛ أي: أن القولَ بمنعِ النساءِ من افتراشِ الحريرِ أقربُ للصوابِ من القولِ بجوازِه.

۞ وقولُه: «وأشار بأصبعيه اللتين تَلِيان الإبهامَ». أي: السبابةِ والوسطى.

وفي هذا: بيانٌ لسُهُولةِ الإسلامِ وتيسيرِه، حيث تأتي المقاييسُ فيه بأشياءَ لا تَحْتَاجُ إلى تعبٍ وتكلفٍ، فإن المقياسَ معك في يديك: أصبعين، أو ثلاثةَ أصابعَ أو أربعةَ أصابعَ، أو شبرًا، أو ذراعًا، أو قدمًا. وكلُّ هذا من بابِ التيسيرِ على الناسِ فلا تحتاجُ إلى مِسْطرةٍ، أو إلى آلةِ قياسٍ أخرى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ[1].

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ شيءٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»[2].

في هذا الحديثِ الأخيرِ: دليلٌ على أن لُبسَ الحريرِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن فيه الوعيدَ في الآخرةِ، وكلُّ ذنبٍ رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصةٌ في الدنيا، أو في الآخرةِ، فهو من كبائرِ الذنوبِ.

۞ وقوله: «لا يُلْبَسُ الحريرُ في الدنيا» المرادُ به: من الرجالِ، وكلُّ النصوصِ الواردةِ في تحريمِ الحريرِ فهي خاصةٌ بالرجالِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس، و(٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1].

تبيَّن من هذه الأحاديثِ أن الجائزَ من الحريرِ هو موضعُ إصبعين، يكونُ ذلك إما علمًا أو طَوْقًا، أو سِجْفًا، وكل هذا جائزٌ لكنْ بمقدارِ إصبعين، وسيأتي إن شاء الله تعالى وقد مر علينا أيضًا- أنه يجوزُ منه موضعُ إصبعين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ.

۞ قولُه في حديثِ حذيفةَ: «دِهقانٌ» بكسرِ الدالِ المهملةِ وتُضَمُّ وسكونِ الهاءِ المهملةِ، بعدها قافٌ وهو زعيمُ الفلاحين.

وفي حديثِ حذيفةَ هذا: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ إناءِ الفضةِ دونَ استعمالِه؛ لأنه لم يُنكِرْ عليه وجودَ الإناءِ، وإنما أنكر عليه أنه سقاه به.

وفيه: دليلٌ على قوةِ الصحابةِ ﷺ في ذاتِ الله، حيث رمَى هذا الدِّهْقانَ بالإناءِ.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يُقدِّمَ الاعتذارَ على ما يَخافُ اللومَ به؛ لقولِه: إني لم أَرْمِهِ إلا أني نَهَيْتُه فلم يَنْتَهِ. فإذا فعلتَ شيئًا تخشى اللومَ عليه فقدِّم العذرَ، ولهذا أصلٌ من السنةِ، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان معتكفًا فأتته صفيةُ تَزُورُه، فقام لِيَقْلِبَها فمرَّ به رجلان من الأنصارِ فأسرعا، فقال: «على رِسْلِكما إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ»[2].

أما كونُ الإنسانِ لا يُبَالي ويَقُولُ: ما دام الأمرُ الذي بيني وبينَ الله صافيًا فلا يُهِمُّني أن يَتكَلَّمَ فِيَّ أحدٌ. فهذا غيرُ صحيحٍ وهو من ظلمِ النفسِ، فإن الإنسانَ ينبغي له في كلِّ شيءٍ يُحْتَمَلَ أن يُلامَ عليه أن يُبيِّنَه؛ لأن الناسَ قد يَبْنُون على الحبةِ قبةً، فقد يكون الشيءُ يسيرًا في نظرِك لكنْ عند الناسِ إذا صاروا يَلُوكُونَه ويتكلَّمون به فإنه يَكْبُرُ ويَزِيدُ، والناسُ ليسوا على حدٍّ سواءٍ في حسنِ النيةِ والقصدِ، ولا في العدوانِ والاعتدالِ، فكثيرٌ من الناسِ لهم نياتٌ سيئةٌ، وكثيرٌ من الناسِ عندهم عدوانٌ، فلم يَنْتَفِعْ بالأوامرِ الشرعيةِ والنواهي، بل بَقِيَ على طبيعتِه الأصليةِ وهي الظلمُ والجهلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية ﵂.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: **قولُه: «الحريرُ والديباجُ»**.

فالحريرُ يعني: الخالصَ، والديباجُ هو المَشُوبُ بالحريرِ؛ أي: أنه قطنٌ أو صوفٌ يُنْسَجُ مع الحريرِ.

والمنسوجُ بالحريرِ سبَق لنا أنه لا يَحْرُمُ منه إلا ما كان الحريرُ أكثرُه وغالبُه.

فإن قيل: ما العلةُ في تحريمِ الحريرِ؟

قلنا: العلةُ في هذا أن الدُّنيا ليستْ متاعًا يَتَمَتَّعُ بها المؤمنُ كما يَتَمَتَّعُ بها الكافرُ، بل عليه أنْ يَنْتَظِرَ حتى يكونَ لباسُ الحريرِ له في الآخرةِ، وبهذا علَّل ﷺ في قولِه: **«فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ»**.

فإن قال قائلٌ: يَرِدُ عليكم هذا في جوازِ الحريرِ للنساءِ؟

قلنا: إن النساءَ إنما جاز لهن ذلك من أجلِ ما يَترتب عليه من المصالحِ العظيمةِ؛ أي: مصلحةِ الزوجةِ ومصلحةِ الزوجِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

۞ **قولُه: «فقال شديدًا عن النبيِّ ﷺ»**؛ أي: كأنه قال: نعمْ، نعمْ إنه عن النبيِّ ﷺ.

۞ **وقولُه: «لم يَلْبَسْه في الآخرةِ»**. مثلُ هذا الوعيدِ في هذا الحديثِ والذي قَبْلَه هل المرادُ به أنه لن يَدْخُلَ الجنةَ، أو المرادُ أنه وإن دخَلها فلن يَتَحَلَّى به، ولن يَلْبَسَه؟

نقولُ: في هذا قولان لأهلِ العلمِ:

فمنهم من قال: إن المعنى لن يدخلَ الجنةَ؛ لأنه إن دخَلها لبسه، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝٣٣﴾ [فاطر:٣٣]. فلما نفى ما يَلْزَمُ من دخولِ الجنةِ دلَّ ذلك على نفيِ الملزومِ وهو الدُّخولُ.

ومنهم من قال: بل يَدْخُلُ الجنةَ، ولكنه لا يَلْبَسُه.

وأيًّا كان المعنى فإن هذا من بابِ الوعيدِ الذي قد يَرْتَفِعُ حكمُه عن الإنسانِ إذا تاب الله عليه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

وفي حديثِ ابنِ الزبير رضي الله عنه: إشكالٌ، وهو قولُه: قال محمدٌ ﷺ! فالصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يُعَبِّرُون فيقُولُون: قال رسولُ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. وفيه تفسيران أحدُهما: ألا تجعلوا أمرَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كأمرِ غيرِه، فإذا دعاكم لشيءٍ فلا تُسَوِّلُوا لأنفسِكم عدمَ الاستجابةِ له، بل إذا دعاكم فأجيبوه، وعلى هذا فيكونُ دعاءُ الرسولِ من إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِه.

وقيل: المرادُ لا تجعلوا دعاءَكم إياه كدعاءِ بعضِكم بعضًا، فلا تقولوا: يا محمدُ. كما يقول بعضُكم لبعضٍ.

وعلى التفسيرِ الأولِ فلا إشكالَ في كلامِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما، وأما على الثاني ففيه إشكالٌ.

والجوابُ عنه أن يُقالَ: إن هناك فرقًا بين الدعاءِ والخبرِ، فالدعاءُ هو أن تَدْعُوَه فتقول: يا محمدُ فهذا منهيٌّ عنه، والخبرُ كأن تقولَ: قال محمدٌ. فهذا جائزٌ. والصحابةُ كانوا يستعملون هذا، مثلَ قول أبي هريرةَ فيمن خرَج من المسجدِ بعدَ الأذانِ: «أما هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ»[1].

وقولِ عمارٍ: «من صام اليومَ الذي يَشُكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ»[2]. فبابُ الخبرِ ليس كبابِ الدعاءِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ: عُمَرَ يَقُولُ: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

وَقَالَ أَبُو مَعْمَر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ...نحوه.

في هذه الروايةِ قال ابنُ الزبيرِ: سمعتُ عمرَ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ، وفي الروايةِ الأولى قال: قال محمدٌ ﷺ.

فكيف نَجْمَعُ بين الروايةِ الأولى والروايةِ الثانيةِ؟ هل تقولُ: إن الروايتين الأخيرتين فيهما مزيدٌ في متصلِ الأسانيدِ، أو نقولُ: إن الأول مرسلٌ؟

أو نقولُ: لا يَمْنَعُ أن يكونَ ابنُ الزبيرِ سمِعه من النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وتارةً يُحَدِّثُ به على أنه سمِعه من عمرَ؟

فهذه ثلاثةُ احتمالاتٍ:

الاحتمالُ الأولُ: أن يكونَ مزيدًا في متصلِ الأسانيدِ، وهذا بعيدٌ.

والثاني: أن يكونَ السياقُ الأولُ مرسلًا؛ أي: أن ابنَ الزبيرِ أسقَط الواسطةَ بينَه وبينَ رسولِ الله ﷺ، وهذا لو ثبَت فإنه لا يَضُرُّ؛ لسببين:

السببُ الأولُ: أن هذا الإرسالُ جاء مُبَيَّنًا في الروايةِ الأخرى فزال خوفُ الجهالةِ.

والثاني: أن مرسلَ الصحابةِ حكمُه حكمُ المتصلِ، لا حكمُ المنقطعِ، ولا يَطْعَنُ ذلك في صحةِ الحديثِ.

الاحتمالُ الثالثُ: أن يكونَ ابنَ الزبيرِ سمِعه من النبيِّ ﷺ مباشرةً وعليه يَدُلُّ السياقُ الأولُ، وسمِعه مرةً أخرى بواسطةِ عمرَ، فصار يُحَدِّثُ به أحيانًا بالواسطةِ وأحيانًا بغيرِ واسطةٍ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالحديثُ صحيحٌ، لا نَطْعَنُ في صحتِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي -عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن يحيى، حدَّثني عمرانُ... وقصَّ الحديثَ.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أن لُبسَ الحريرِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن المرادَ بالخلاقِ هنا النصيبُ، فالذي يَلْبَسُ الحريرَ ليس له نصيبٌ في الآخرةِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه ليس له نصيبٌ مطلقًا، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ هذا الظاهرُ على ما سَبق؛ أي: ليس له نصيبٌ من لِباسِ الحريرِ في الآخرةِ؛ ليكونَ الحديثُ معناه واحدًا؛ وهو أن: من لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ تَدَافُعِ الفُتْيا بشرطِ أن يكونَ في البلدِ من يَصْلُحُ لها، وأن الإنسانَ إذا سُئِلَ فلا بأسَ أن يُحِيلَ على شخصٍ معينٍ من الناس؛ لأن عائشةَ ﵂ أحالت على ابنِ عباسٍ، وابنَ عباسٍ أحال على ابنِ عمرَ، ولكنَّ هذا مشروطٌ بأن يكونَ المُحالُ عليه أهلًا للفُتْيا، فإن لم يَكُنْ أهلًا فإنه لا يَجُوزُ؛ لأن الإحالةَ على غيرِ مَلِيءٍ لا تَجُوزُ.

وكان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أحال في الفُتْيا يُحِيلُ على غيرِ مُعَيَّنٍ، فيقول: اسألِ العلماءَ. وعلى هذا فنقولُ: يُنْظَرُ في هذا إلى المصلحةِ، فإذا كانت الإحالةُ على الشخصِ المعينِ أقربَ إلى الصوابِ، وأقربَ إلى حصولِ المقصودِ من السائلِ، بحيثُ يكونُ المحالُ عليه معلومًا، فلا بأسَ بالإحالةِ على شخصٍ معينٍ، وإلا فالأَولى أن يُحِيلَ على وجهِ العمومِ، فيقولُ: اسألِ العلماءَ، وذلك لئلا يَفْتَتِنَ المُحالُ عليه، ويَغْتَرَّ بنفسِه، ويقولُ: أحالَ عليَّ فلانٌ إذًا أنا من أنا، فيتباهى بنفسِه، ويَحْصُلُ بذلك ضررٌ عليه.

فإن قيل: إذا لم يَكُنْ في البلدِ من يَصْلُحُ للفُتْيا فهل يَجُوزُ للإنسانِ أن يُحِيلَ على شخصٍ آخرَ في غيرِ البلدِ؟

فالجوابُ: لا، فإذا كان المسئولُ يَعْرِفُ الحكمَ فلا يَجُوزُ أن يُحِيلَ على شخصٍ آخرَ ببلدٍ آخرَ؛ لأن في ذلك إضرارًا على السائلِ، فإذا كان السائلُ مثلًا في القصيمِ وأحاله على شخصٍ في مكةَ، أو في الرياضِ، فهذا فيه صعوبةٌ.

فإذا قال قائلٌ: لا صعوبةَ اليومَ لوجودِ الهواتفِ!

فالجوابُ: قد لا يَتَسَنَّى لهذا السائلِ الاتصالَ بالمحالِ عليه، إما لكونِه مشغولًا، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ.

فصارت الإحالةُ الآن تقَع على وجهين: عامٌّ، وخاصٌّ، أو إن شئتَ فقل: مُبْهَمٌ ومُعَيَّنٌ،

ويُشْتَرَطُ لجوازِها أن يكونَ المحالُ عليه أهلًا للفُتْيَا، والشرطُ الثاني: ألَّا يكونَ في ذلك ضررٌ على المُحالِ -الذي هو السائلُ، فإن كان فيه ضررٌ على المحالِ فلا يَجُوزُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ. فَقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»[١].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ إهداءِ الحريرِ للرجلِ، ولكنَّه لا يَلْزَمُ من إهدائِه له أن يَلْبَسَه، إذ قد يُعْطِيه لامرأتِه، أو يُعْطِيه أخًا له مشركًا، أو كافرًا، كما فعَل عمرُ رضي الله عنه حيث أهدَى إلى أخٍ له مشركٍ في مكةَ ثوبًا من حريرٍ[٢].

وفيه: دليلٌ على أن سعدَ بنَ معاذٍ رضي الله عنه: -وهو سيدُ الأوسِ- في الجنةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا». فشَهِد إذًا لسعدِ بنِ معاذٍ بأنه من أهلِ الجنةِ.

وقد مرَّ علينا في التوحيدِ -أن الشهادةَ بالجنةِ- نوعان: عامةٌ، وخاصةٌ، فالعامةُ أن تَشْهَدَ لعمومِ المؤمنين، أو لعمومِ المتقين، أو لعمومِ المحسنين، بأنهم في الجنةِ، والخاصةُ أن تَشْهَدَ لشخصٍ بعينِهِ بأنه في الجنةِ، وكلا النوعين لا تَجُوزُ الشهادةُ به إلا إذا ثَبَتَ ذلك في الكتابِ أو السنةِ، سواءً المعينُ، أو العمومُ.

ومثلُ ذلك أيضًا: الشهادةُ -أي: القتلُ في المعركةِ- فالشهادةُ تَنْقَسِمُ إلى قسمين: عامةٌ، وخاصةٌ، فالشهادةُ العامةُ، أن تَشْهَدَ لكلِّ من قُتِلَ في سبيلِ الله بأنه شهيدٌ، والخاصةُ بأن تَشْهَدَ لشخصٍ بعينِه، فتقولُ: فلانٌ شهيدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والأولى جائزةٌ؛ لأن الله قال: ﴿وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩] . وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]. فنَشْهَدُ أنَّ كلَّ من قُتِلَ في سبيلِ الله فهو في الجنةِ، أو فهو شهيدٌ.

أما الخاصةُ فإننا لا نَشْهَدُ بها لأحدٍ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، حتى لو قُتِلَ في المعركةِ اليومَ فإننا لا نَشْهدُ له بأنه شهيدٌ؛ لأننا لا نَعْلَمُ، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: **«ما من مَكْلُومٍ في سبيلِ الله -واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه** -أي: بمن يُجْرَحُ- **إلا جاء يومَ القيامةِ وجرحُه يَثْخُبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ مسكٍ»**[1] . فاستثنى الرسولُ ﷺ وقيَّد فقال: **«واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه»**.

وذلك لئلا نَتَجَرَّأَ على كلِّ من قُتِلَ، فنقولُ: هذا شهيدٌ.

ولهذا خطَب عمرُ رضي الله عنه وقال: إنكم تَقُولُون في مغازيكم: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ. ولعلَّه يكونُ قد أَوْقَرَ رحلَه -يعني: غلَّ من الغنيمةِ- ولكن قُولُوا كما قال النبيُّ ﷺ: **«من مات في سبيلِ الله -أو قُتِلَ- فهو شهيدٌ»** أي: على سبيلِ العمومِ.

لكن مع الأسفِ صارت الشهادةُ بالشهادةِ الآن رخيصةً جدًّا، أرخصَ من العبسِ، حتى إن الرجلَ الذي نَعْلَمُ أنه قُتِلَ حميَّةً يُقالُ: إنه شهيدٌ. وهذا لا شكَّ أنه خطأٌ؛ لأنك ستُسْأَلُ عن هذه الكلمةِ يومَ القيامةِ، بل إن كلَّ كلمةٍ تَصْدُرُ منك فأنت مسئولٌ عنها.

فإذا قُتِلَ رجلٌ في جهادٍ إسلاميٍّ فإننا لا نُطْلِقُ عليه لفظةَ: شهيدٍ، ولكن نَقُولُ: نَرْجو أن يكونَ شهيدًا، أو من الشهداءِ، أو ما أشبه ذلك.

وأهلُ السنةِ رحمهم الله يَقُولُون في عقائدِهم: لا نَشْهَدُ بالجنةِ إلا لمن شهِد له رسولُ الله ﷺ بعينِه. وزاد بعضُ العلماءِ: أو اتفقتِ الأمةُ على الثناءِ عليه. وذلك مثلُ الأئمةِ الأربعةِ، وشيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رحمهما الله، وما أشبه ذلك. ممن أجمعَ المسلمون أو أئمةُ الإسلام على الثناءِ عليهم.

والبخاريُّ رحمه الله قد ترجم في «صحيحه» بابًا بعنوانِ: لا يُقالُ: فلانٌ شهيدٌ.

ومن خصائصِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه أيضًا ما قاله حسانُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه:

وما اهتزَّ عرشُ الله من أجلِ هالكٍ ... سمِعْنا به إلا لسعد أبي عمرِو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنه لمَّا تُوُفِّيَ رضي الله عنه اهتزَّ له عرشُ اللهِ عز وجل فرَحًا بروحِه، وإن كان الحديثُ الواردُ فيه فيه كلامٌ، لكنَّ هذا البيتَ مشهورٌ في التاريخِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[1].

۞ قولُه: «وقال عبيدةُ». هو السلمانيُّ الفقيهُ المشهورُ.

۞ قولُه: «وأن نَجلِسَ عليه». هذا للرجالِ لا شكَّ فيه، فإنه لا يَجُوزُ للرجالِ أن يَجْلِسوا على الحريرِ؛ لأنه إذا حَرُمَ اللُّبْسُ حَرُمَ الجلوسُ، وقد أُطلِق اللُّبْسَ على الاستعمالِ ولو في الجلوسِ، كحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ[2]. فلِباسُ كلِّ شيءٍ بحسَبِه.

وقد ذكرتُ فيما سبَق أن العلماءَ قد اختلفوا في جوازِ افتراشِ النساءِ للحريرِ، فمنهم من قال بالجوازِ لعمومِ الأدلةِ، ومن العلماءِ من قال بالمنعِ، وقال: إن جوازَ لُبْسِ المرأةِ للحريرِ من أجلِ التزينِ للزوجِ، والافتراشُ لا يَمُتُّ إلى هذا بصلةٍ، وقلنا: إنَّ هذا هو الأحوطُ، وأن تجنبَ الافتراشَ للنساءِ أولى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب لُبْسِ الْقَسِّيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ -أَوْ

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

مِنْ مِصْرَ - مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

قوله: «قال أبو عبدِ الله» هو البخاريُّ: عاصمٌ أكثرُ.

وقوله: «أصحُّ في الميثرةِ»؛ يعني: التي تضعُها النساء لبعولتهن مثلَ القطائفِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ[1].

يقال في هذا الحديث: كما قلنا فيما سبَق من أنه إذا كان اللِّباسُ فيه شيءٌ من الحريرِ، وشيءٌ من غيرِه فإنه يُنْظَرُ للأكثرِ فيه، فما كان أكثرَ فله الحكمُ، فإن كان الحريرُ هو الأكثرُ صار حرامًا مثلُ القَسِّيِّ. فالقَسِّيُّ هذه ثيابٌ فيها أعلامٌ؛ أي: مضلعةٌ، وفيها أيضًا شجراتٌ مثلُ الأَتْرُنْجِ، فإذا رآها الرائي رأى أن أكثرَها هو الحريرُ فتكونُ حرامًا.

قولُه: «عن المياثِرِ الحُمْرِ»، كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يُرَجِّحُ أنها هي ما تَصْنَعُه النساءُ لبعولتِهن مثلَ القطائفِ، نقولُ: هذه أيضًا تكُونُ من الحريرِ الذي يُجْلَسُ عليه فيُنْهَى عنها.

****

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِن الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخبرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ للزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ لُبْسِ الحريرِ للحِكَّةِ؛ لأنه أي: الحريرَ لِلِينِهِ ولطافتِه يُبَرِّدُ الالتهابَ الذي يكونُ في الجسمِ فتَهُونُ بذلك الحِكَّةُ.

فإذا قال قائلٌ: أليس من المعلومِ أنه لا يَجُوزُ التداوي بالمحرمِ، فلماذا أجاز هنا استعمالَ الحريرِ -وهو محرمٌ- من أجلِ إزالةِ الحِكَّةِ؟ نقول: يجاب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأولُ: أن تحريمَ لُبْسِ الحريرِ من بابِ تحريمِ الوسائلِ؛ لأنه قد يُؤَدِّي إلى فتنةٍ، وإلى النعومةِ والليونةِ في الرَّجلِ وهو ليس أهلًا لذلك، ولا يَنْبَغِي له ذلك، وما كان تحريمُه من بابِ تحريمِ الوسائلِ فإن الحاجةَ تُبِيحُه، ونظيرُه جوازُ العرايا وهي بيعُ الرطبِ بالتمرِ؛ وذلك لأن تحريمَ ربا الفضلِ من بابِ تحريمِ الوسائلِ، فجاز ما كان مَظِنَّةٌ فيه للحاجةِ، كما مرَّ في كتابِ البيوعِ.

الوجه الثاني: أن يُقالَ: إن هذا معلومُ النفعِ، فالتداوي به كأكلِ الميتةِ للمضطرِّ، فإن الميتةَ حرامٌ والضرورةُ تُبِيحُها؛ لأن الانتفاعَ بها في حالِ الضرورةِ معلومٌ منه أن الإنسانَ يُشْفَى به ويَحْفَظُ به حياتَه.

الوجُه الثالثُ: أن يُقَالَ (إن قاعدَة: إن اللهَ لم يَجْعَلْ شفاءَنا فيما حَرُمَ علينا) عامةٌ يُسْتَثْنَى منها هذه المسألةُ؛ لأن النصَّ دلَّ على جوازِها.

وهناك أيضًا وجهٌ رابعٌ: وهو أن قاعدةَ (إن اللهَ لم يَجْعَلْ شفاءَنا فيما حَرُمَ علينا) تكونُ في حال تحريمِه أما في حالِ إباحتِه فلا بأسَ به، ولهذا أجاز العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَدَّهِنَ الإنسانُ بدُهنِ الأسدِ؛ لأنه يَنْفَعُ من بعضِ أوجاعِ الأعصابِ، مع أن الأسدَ نَجِسٌ حرامٌ، لا يَجُوزُ أكلُه -لأن كلَّ حرامٍ من الحَيَوانِ مما له نفسٌ سائلةٌ فهو نَجِسٌ- لكن يَجُوزُ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧٦).

الادهانُ بدهنِه؛ لأنه لم يأكُلْه الإنسانُ، ولم يَجْعَلْه في شرابِه، بل استعملَه خارجَ جسمِه، إلا أنه في هذه الحالِ لو استعمله وجاء وقتُ الصلاةِ فإنه يَجِبُ أن يَتَطَهَّرَ منه.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ.

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[1].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»[2].

۞ قوله: «حلةَ سِيَرَاءَ». قال العلماءُ: هي التي فيها سِيُورٌ من الحريرِ، وهذا يعني أن أكثرَها حريرٌ، أو أن فيها زيادةٌ على أربعِ أصابعَ، فهذه لا تَجُوزُ ولا تَحِلُّ بالنسبةِ للرجلِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه كان من المعلومِ عندَهم أن الإنسانَ يَتَجَمَّلُ للوفدِ إذا أتوْه، ويَتَجَمَّلُ كذلك للجمعةِ.

أما الجمعةُ فلا شكَّ أن الإنسانَ يَنْبَغِي عليه أن يَلْبَسَ لها أحسنَ ثيابِه، وأن يَتَطَيَّبَ، وأن يَغْتَسِلَ بل إن الغُسلَ عليه واجبٌ.

وأما الوفدُ؛ فلأنَّ تجملَ الإنسانِ للوفدِ فيه فائدتان:

الفائدةُ الأولى: أنه يَظْهَرُ بمظهرٍ لائقٍ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧١).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٠٦٨).

الفائدةُ الثانيةُ:أنه يُنْبِئُ عن إكرامِه لهم، وأنه مُحْتَفٍ بهم، حتى أنه غيَّر من لباسِه، ولهذا نقولُ: ربما نُطَالِب أيضًا صاحبَ المَحِلِّ أن يُهَيِّء مَحِلَّه، وأن يَجْعَلَه على وجهٍ لائقٍ -كما هو المعتادُ الآن- ولهذا لو أن أحدًا من أصحابِك حضَر إليك ومجلسُك غيرُ مرتبٍ فإنك لا تهتمُّ له، أما إذا جاءك إنسانٌ كبيرٌ فإنك لا تَفْتَحُ له البابَ إلا بَعدَ أن تُعدَّ المجلسَ فورًا.

فينبغي للإنسانِ عندما يأتيه الوفدُ والضيوفُ أن يكونَ على حالةٍ محببةٍ للنفوسِ، في نفسِه، وفي محلِّه.

فإن قال قائلٌ: هل من إكرامِ الضيفِ أن تُقَدِّمَ لهم شيئًا يَبْدُو عليه أنه قد صُنِع من وقتٍ طويلٍ، كأن تأتي لهم مثلًا بقهوةٍ أو شايٍ في تُرْمُسَ -زمزميةَ- وتُقَدِّمُه لهم؟

نقولُ:ينبغي أن تأتي لهم بشيءٍ يَظْهَرُ عليه أنه قد صُنِع لهم، وبخاصةٍ مع الضيفِ الذي يرَى لنفسِه حقًّا.

وفي الحديثِ الأول:دليلٌ على فِراسةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه حين قال: رأيتُ الغضبَ في وجهِه.

وفيه:دليلٌ على أن الوجهَ صفحةٌ من القلبِ وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ فإنه إذا سُرَّ القلبُ استنار الوجهُ، وإذا حزن القلبُ اسودَّ الوجهُ واكفهرَّ، ولهذا قال: رأيتُ الغضبَ في وجهِه. ولهذا فإن أهلَ الجنةِ -جعلني اللهُ وإياكم منهم- يقولُ اللهُ عز وجل فيهم: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١١]. أي: نضرةً في الوجوهِ وسرورًا في القلوبِ، وهما متلازمان في الغالبِ.

وفيه:جوازُ كَسْوِ النساءِ الحريرَ لقولِه: شققتُها بين نسائِي.

فإذا قال قائلٌ: وما أدراك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم علِم بهذا؟

قلنا:كلُّ ما فُعِلَ في عهدِه فهو جائزٌ وهو حجةٌ؛ لأننا إذا قدَّرنا أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يَعْلَمْ به فاللهُ تعالى قد علِم، مع أن عدمَ علمِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام فيما فعلَه عليٌّ بعيدٌ جدًّا؛ لأن فاطمةَ بنتَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم تحتَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما وسينالُها من هذا الثوبِ.

وفي الحديثِ الثاني:دليلٌ على جوازِ مراجعةِ الكبيرِ، لا اعتراضًا، ولكن استكشافًا للأمرِ واستعلامًا؛ لأن عمرَ رضي الله عنه لما اقترح على النبيِّ عليه الصلاة والسلام أن يَشْتَرِيَ الحلةَ السِّيَراءَ وقال له الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «**إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاقَ له**» ثم أعطاه النبيُّ حلة سيراء تعجب رضي الله عنه، يقول له بالأمس: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**» واليوم يُعطيها إياه، ولكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام

بيَّن له فقال: «إنما بعَثْتُ إليك لِتَبيعَها أو تكْسُوَها» وقولُه: لتبيعَها. أي: لتبيعَها على من يَلْبَسُها على وجهٍ مباحٍ، أو يَكْسُوها نساءه مثلًا.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الهديةِ من الكبيرِ للصغيرِ، مع أن العادةَ أن تكونَ من الصغيرِ للكبيرِ، لكن تَجُوزُ من الكبيرِ للصغيرِ؛ لأن هذا من حسنِ الأخلاقِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ -عَلَيْهَا السَّلَام- بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

هذا الحديثُ كالأولِ.

وقد تبيَّن مما سبَق أنَّ الحريرَ حرامٌ على الرجالِ إلا أنه يُسْتَثْنى منه ثلاثةُ أشياءَ:

الأول: العَلَمُ وشِبْهُه إذا كان أربعةَ أصابعَ فما دونَها.

الثاني: إذا كان الحريرُ مخالِطًا لغيرِه والحريرُ أَقَلَّ أو مساويًا.

الثالثُ: إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك مثلُ الحِكَّةِ.

أما النساءُ، فالأصلُ جوازُ لُبسِهن الحريرَ، ولكنْ إذا كان ذلك يُؤَدِّي إلى الإسرافِ، فإنه لا يَجُوزُ.

فلو فُرِض أنه تُوجَدُ ثيابٌ من حريرٍ يُسَاوِي الثوبَ منها عشرةَ الآفِ، فقد نَقُولُ بالمنعِ، لا من أجلِ أنه حريرٌ، ولكنْ من أجلِ الإسرافِ، فإن الإسرافَ لا يَجُوزُ، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِن اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ.

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ

وَحفصَةُ ثُمَّ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ: لَهَا وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ: لَهُ وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»[1].

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

۞ قولُه: «بابُ ما كان النبيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ من اللِّباسِ والبُسْطِ». يَتَجَوَّزُ؛ أي: يراه جائزًا واسعًا، فيأْخُذُ ما تيَسَّرَ ويَدَعُ ما تعَسَّرَ، وهذا من بعضِ الأدبِ المستفادِ من قولِه تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩].

فالعفوُ يعني: ما عفا وسَهُل ويَسُرَ من كلِّ الأمورِ؛ لأن الإنسانَ إذا تمسَّك وتشدَّد صار حالُه كما قال العامةُ: إن الحبلَ إذا أحكمته انقطع. فكان الرسولُ ﷺ يأْخُذُ ما تيسَّر، ولا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٤٧٩).

يَتكلَّفُ معدومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا وهذا كما أنه هو الشرعُ فهو الراحةُ أيضًا، فإن فيه راحةُ النفسِ والانبساطُ، فإن الإنسانَ إذا حصَّل الشيء نظَر إلى ما فوقَه تعِب؛ لأنه ما من شيءٍ إلا وفوقَه شيءٌ آخرُ، فإذا أخذ ما عفا من أخلاقِ الناسِ، ومن الأمورِ التي يجديها اللهُ عليه من مَطْعَمٍ، ومَلْبَسٍ، ومَنْكَحٍ، فإنه يَسْتَرِيحُ، ويرى أنه في طمأنينةٍ.

والحديثُ الذي ذكَره المؤلفُ فيه ما يُشِيرُ إلى ذلك، وقد ذكَر الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في شرحِ هذا الحديثِ فوائدَ مهمةٍ جدًّا، منها فائدتان:

الأولى: أن الإنسانَ لا ينبغي له أن يُخَالِفَ عادَةَ الناسِ في اللِّباسِ، وأنه إذا خالف عادتَهم كان ذلك من الشهرةِ، وهذا شيءٌ قد أَشَرْنا إليه من قَبْلُ، وبيَّنا أنَّ هذا هو مقتضى السنةِ، وأن السنةَ في اللِّباسِ جنسٌ وليست نوعًا. وقولُنا: جنسٌ أي: ما جرَى به العرفُ.

والفائدةُ الثانيةُ: -أشَرْنا إليها من قَبْلُ- وهي: أن الشيءَ إذا انتشر وشاع في المسلمين والكفارِ زال عنه وصفُ التشبهِ، وصار شائعًا، فلا يُقَالُ: إن أصلَه من الكفارِ فيكونُ تشبهًا. بل يَزُولُ عن التشبهِ لشيوعِه وزيوعِه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يَخْجَلُ من السؤالِ فَيَتَأَخَّرُ في سؤالِه، كما صنَع ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد بقِي سنةً كاملةً وهو يَهَابُ أن يُكَلِّمَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المرأتين اللتين تظاهرتا على رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنَّ عمرَ لامه على ذلك -كما في روايةٍ أخرى- وقال: لو سألتني فإن كان عندي علمٌ أخبرتُك. وهذا الذي ذهبَ إليه عمرُ هو الصحيحُ، فإن الإنسانَ لا ينبغي له أن يَخْجَلَ في طلبِ العلمِ، ولهذا يُقَالُ: لا يَنَالُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مستكبرٌ، فالإنسانُ الحييُّ الذي يَمْتَنِعُ عن طلبِ العلمَ، أو السؤالِ عنه لحيائِه لا يَنَالُ العلمَ، وكذلك المستكبرُ الذي لا يُبَالِي بالعلمِ ولا يَهْتَمُّ به.

وفيه: دليلٌ على ما جاء به الإسلامُ من صيانةِ المرأةِ، وأداءِ حقوقِها، عكسَ ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ حيث كانوا لا يَعُدُّون النساءَ شيئًا، وهو -أعني ما جاء به الإسلامُ- طريقٌ وَسَطٌ بين صنع الجاهليةِ السابقةِ وصنع الجاهليةِ اللاحقةِ، وأقصدُ بالجاهليةِ اللاحقةِ جاهليةَ هذه القرونِ المتأخرةِ؛ حيثُ إنهم يُعْطُون المرأةَ أكثرَ مما تَسْتَحِقُّ، ويساوونها بالرجلِ فَتَفْسُدُ بذلك دنيا الرجلِ ودنيا المرأةِ، تَفْسَدُ دنيا المرأةِ؛ لأنها لا تَعُدُّ نفسَها كأنثى، بل تَعُدُّ نفسَها كرجلٍ، والرجلُ كذلك لا يَحْسِبُ أن الذي عندَه أنثى بل كأنما هي رجلٌ تُشَارِكُه حتى في تحصيلِ المعيشةِ، مع أن القوَّامَ

على المرأةِ هو الرجلُ.

فكان الإسلامِ -والحمدُ للهِ- وسَطًا بين جاهليتين متطرفتين أحدهما: الجاهليةُ التي لا تُقِيم للمرأةِ وزنًا حتى إنهم كانوا لا يُوَرِّثُون النساءَ، والأخرى هي: الجاهليةُ الأخيرةُ التي تَجْعَلُ المرأةَ كالرجلِ تمامًا، حتى إنهم يُنْكِرُون أن تكونَ على النصفِ من الرجلِ في الميراثِ، ويقولون: يَجِبُ أن تَتَسَاوَى المرأةُ والرجلُ في الميراثِ.

ويُنْكِرُون أيضًا أن تكونَ ديةُ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجلِ، فيُكَابِرون بذلك المنقولَ والمعقولَ، فإن ما جاءتْ به الشريعةُ من كونِها على النصفِ في استحقاقِ الميراثِ، وكونِها على النصفِ في الديةِ، وهو الموافِقُ للنظرِ الصحيحِ؛ لأن المرأةَ لا تَقُومُ بما يَقُومُ به الرجلُ في المجتمعِ، لا دفاعًا، ولا هجومًا، ولا غيرَ ذلك، بل هي قاصرةٌ في كلِّ شيءٍ، ولا يُمْكِنُ أن تُسَوَّى بالرجلِ، حتى في التقويمِ بالديةِ؛ فإنها لا يُمْكِنُ أن تُسَوَّى بالرجلِ؛ لأنها لا يأتي منها الغَنَاءُ الذي يأتي من الرجلِ.

وكلتا المسألتين مجمعٌ عليها من علماءِ المسلمين، أعني أن المرأةَ على النصفِ من ديةِ الرجلِ، وأنها على النصفِ في الميراثِ مع الرجلِ.

وفيه أيضًا:دليلٌ على ما كان عليه النبيُّ ﷺ من شظفِ العيشِ وقلتِه، وعدمِ الترفِ في الدنيا، كما يُفِيدُه كونُه كان يَجْلِسُ في المَشْرُبَةِ.

وفيه:دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يَنْصَحَ ابنتَه، ويُحَذِّرَها من عذابِ اللهِ وغضبِه، كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه.

وفيه:دليلٌ على أن المرأةَ قد تأتي بما يَكْسِرُ الرجلَ، ويَحِدُّ من إقدامِه، كما صنعتْ أمُّ سلمةَ مع عمرَ رضي الله عنه؛ لأن عمرَ يُرِيدُ أن يقولَ لها كلامًا أشدَّ مما قال، لكنَّها لما قالتْ: فلم يَبْقَ عليك إلا أن تَدْخُلَ بين رسولِ اللهِ وأزواجِه. تَوَقَّفَ وانكسر ما في قلبِه ونفسِه مما كان يريدُ أن يقولَه.

وفيه:دليلٌ على أن الخوفَ الطبيعيَّ لا يُنَافِي الشرعَ؛ لأن الصحابةَ كانوا يَتَخَوَّفون من مَلِك غسَّانَ، وجهُه أنهم كانوا يُحَدِّثُون أنه سيَقْدُمُ عليهم، ومَلِكُ غسانَ كان عميلًا لقيصرَ ملكِ الرومِ، فكانوا يَخْشَوْنَ منه.

وفيه:دليلٌ على اهتمامِ الصحابةِ رضي الله عنهم برسولِ اللهِ ﷺ وأهلِه؛ لأن الأنصاريَّ لَمَّا قال له عمرُ: أتى الغسانيُّ؟ قال: أتى ما هو أكبرُ وأعظمُ. ولا شكَّ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام عند

الصحابةِ أعزُّ عليهم من أنفسِهم، الشيءُ الذي يَحْصُلُ بينَه وبينَ أهلِه حتى يُؤَدِّيَ أنه يَعْتَزِلُهم أمرٌ شديدٌ عليهم.

وفيه: أن الإنسانَ ينبغي أن يأتيَ بالشيءِ الذي يُزِيلُ الحزنَ عن الإنسانِ، حتى يُذْهِبَ عنه ما في نفسِه، يُؤْخَذُ ذلك من قصِّ عمرَ رضي الله عنه على النبيِّ عليه الصلاة والسلام ما حصَل من أمِّ سلمةَ حتى ضحِك النبيُّ عليه الصلاة والسلام.

وفيه: أن الشهرَ قد يَكُونُ تسعًا وعشرين يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ نزَل لمَّا أتمَّ تسعًا وعشرين ليلةً، ويكونُ الشهرُ أيضًا ثلاثين، ولا يكونُ ثمانيةً وعشرين، ولا يكونُ واحدًا وثلاثين يومًا، فلا يُمْكِنُ أن يَزِيدَ عن ثلاثين، ولا يُمكِنُ أن يَنْقُصَ عن تسعةٍ وعشرين.

فإذا قال قائلٌ: كيف تقولُ: لا يُمْكِنُ واللهُ عز وجل على كلِّ شيءٍ قديرٌ؟

قلنا: لكن سنةَ اللهِ عز وجل التي أجراها لا تتبدَّلُ إلا لسببٍ كونيٍّ يُرِيدُه اللهُ، فمثلًا: كلُّنا يَعْلَمُ أن الشيءَ القابلَ للاحتراقِ إذا وقَع في النارِ احترق، ولو قال قائلٌ: إن الورقَ إذا وقَع في النارِ لم يَحْتَرِقْ! لقال الناسُ: هذا ليس بصحيحٍ. ومع ذلك فقد تَخْرُجُ هذه العادةُ، أو هذه السنةُ الكونيةُ فلا تَحرِقُ النارُ، كما حصَل مع إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام فنحن إنما نَتكَلَّمُ عن الأمورِ الكونيةِ. فإنها لا تتغيَّرُ إلا إذا أراد اللهُ أن يُغيِّرَها كآيةٍ من آياتِه.

وبهذا نَعْرِفُ ما صوَّره بعضُ الفقهاءِ رحمهم الله حيثُ قالوا: إن الكسوفَ إذا وقَع في عرفةَ قبلَ الدفعِ فإنه يُصَلِّي ثم يَدْفَعُ. فهل يُمْكِنُ أن يَكْسِفَ القمرُ ليلةَ عشرٍ من ذي الحِجَّةِ؟

نقولُ: لا يُمْكِنُ أما حسَبَ القدرةِ الإلهيةِ فإن اللهَ على كل شيءٍ قديرٌ، فالقمرُ قد انفلق فلقتين في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، لكن حسَبَ العادةِ التي أجراها اللهُ عز وجل فإنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ هذا.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: إنه لا يُمكِنُ الخسوف -يعني: للقمرِ- إلا في ليالي الإبدارِ، ولا الكسوف للشمسِ إلا في ليالي الاستسرارِ؛ يعني: لياليَ اختفاءِ القمرِ؛ أي: لياليَ تسعةٍ وعشرين وثمانٍ وعشرين وثلاثين.

۞ وقولُه: «**كم من كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ**». هذا حديثٌ عظيمٌ معناه أنه كم من نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا، أو كم من أنثى كاسيةٍ في الدنيا مترفةٍ، يَحْصُلُ لها ما شاءتْ لكنَّها في الآخرةِ عاريةٌ، وهذا هو الواقعُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ

وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة:٤١-٤٥]. فقد كانوا قبلَ ذلك في ظلٍّ ونعيمٍ وترفٍ، أما الآن فإنهم في ظلٍّ من يحمومٍ، لا باردٍ ولا كريمٍ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٥-٤٦]. الحنثُ العظيمُ؛ أي: الشركُ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. ﴿وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الواقعة:٤٧-٤٨].

فالحاصلُ: أنه ربَّ نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا ناعمةٍ ولكنَّها في الآخرةِ عاريةٌ.

وهذا غيرُ العُرْيَ الشاملِ لجميعِ الخلقِ الذي ثبتَ فيه الحديثُ الصحيحُ من أن الناسَ يُحْشَرُون يومَ القيامةِ حفاةً عراةً غُرْلًا.

وفيه أيضًا: ما يُخْشَى من فتحِ الخزائنِ؛ لأنه قال: «**ماذا أُنْزِلَ الليلةَ من الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ من الخزائنِ**». وذلك إشارةٌ إلى أن الخزائنَ إذا فُتِحتْ فإن الفتنةَ تُفْتَحُ معها، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**واللهِ ما الفقرَ أخشى عليكم، وإنما أخشى أن تُفتَحَ الدنيا عليكم فتَنَافَسُوها فتُهْلِكَكم كما أهلكتْهم**»[1]. وصدَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الناسَ لما كانوا أقلَّ دنيا من الوقتِ الحاضرِ كانت قلوبُهم أسلمَ، وعباداتُهم أكثرَ، وتعلقُهم باللهِ أشدَّ، أما الآن لما فُتِحَتْ عليهم الدنيا صارتِ القلوبُ فيها شيءٌ من القسوةِ، والإعراضِ عن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: فيما يَظْهَرُ أنَّ قولَه: «**ماذا أُنْزِلَ من الفتنةِ، ماذا أُنزِل من الخزائنِ**». فيه التحذيرُ من أن يُسْرِفَ الإنسانُ في الملبسِ والفرشِ إذا فُتِحَتِ الخزائنُ.

وقولُه: «قال الزهريُّ: وكانت هندٌ لها أَزْرَارٌ في كُميها بين أصابعِها».

في هذا: دليلٌ على أنه كان من عادةِ النساءِ في عهدِ النبيِّ ﷺ ألا تُبْدِي المرأةُ كَفَّيها، ولهذا كان لها أزرارٌ في كُمَّيها بين الأصابعِ؛ لأن الكُمَّ واسعٌ، فكانت تُزِرُّه بينَ أصابعِها لئلا تُخرِجَ اليدَ، قال شيخُ الإسلامِ: لكنَّ هذا في غيرِ البيوتِ، أما في البيتِ فقد جرتِ العادةُ أن تُخرِجَ المرأةُ كفَّيْها، وأن يكونَ الثوبُ إلى الرسغِ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ ما توهَّمه بعضُ النساءِ من قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تَنْظُرُ المرأةُ إلى**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث المسوز بن مخرمة.

عورةِ المرأةِ، ولا الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ»[1]. من أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تَبْقَى مكشوفةَ البدنِ إلا ما بين السرّةِ والركبةِ، فإن هذا فَهمٌ خاطئٌ بلا شكٍّ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تَنْظُرُ المرأةُ**» ولا يَلْزَمُ من النهيِ عن النظرِ أن يكونَ ما سوى ذلك مكشوفًا؛ لأنه من الجائزِ أن تكونَ المرأةُ كلُّها عليها ثوبٌ وتَنْكَشِفُ عورتُها، إما بهواءٍ أو لكونِها مضجعةً فيَرْتَفِعُ عنها ثوبُها، أو ما أشبهُ ذلك، فالنهيُ في الحديثِ عائدٌ إلى المرأةِ الناظرةِ ولا أحدَ من المسلمين يقولُ: يجوزُ لنساءِ المسلمين أن تَخْرُجَ المرأةُ منهن بينَ النساءِ وليس عليها إلا ما يَسْتُرُ بينَ السرّةِ والركبةِ.

لا أحدَ يقولُ بهذا، حتى أظنُّ أن نساءَ الكافرين لا يَفْعَلْنَ هذا إلا نادرًا.

فالحاصلُ: أن هناك فرقٌ بين اللِّباسِ وبين ما لا تَجُوزُ رؤيتُه من المرأةِ بالنسبةِ لأختِها، فالمرأةُ ولو كان عليها ثيابٌ فإننا نقولُ للأخرى: لا تَنْظُري لعورتِها، فإنه لا يَلْزَمُ من نهيِها عن النظرِ إلى العورةِ أن يكونَ كلُّ شيءٍ مكشوفًا ما عدا العورةَ.

ولا شك أن هذا الحديثُ يَدُلُّ على حرصِ نساءِ الصحابةِ على عدمِ خروجِ أكفِّهن، حتى إن المرأةَ ذاتَ الأكمامِ الواسعةِ تَجعَلُ لها أزرارًا تَزُرُّه أما الغالبُ فيما يَظْهَرُ أنهن كن يَلْبَسْنَ القفازين[2]، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ أن تَلْبَسَ المرأةُ المحرمةُ القفازين. مما يَدُلُّ على أن من عادتِهن لِباسَ ذلك وإلا لم يَكُنْ للنهيِ فائدةٌ، فلو كانت النساءُ لا يَلْبَسْنها لكان عدمُ اللُّبسِ موجودًا ولا يَحْتَاجُ إلى النهيِ عنه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ، وأن فيه دليلًا على جوازِ الكلامِ بغيرِ العربيةِ لمن لا يُحْسِنُها أحيانًا.

وفيه أيضًا: حسنُ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن أمَّ خالدٍ كانت طفلةً صغيرةً فكان ﷺ يُلاطِفُها ويُشِيرُ إلى العَلَمِ ويقولُ: «هذا سَنا». أي: هذا حَسَنٌ، وهكذا ينبغي لنا أن نُلاطِفَ الصبيانَ. فمثلًا لو رأينا على البنتِ قلادةً قلنا: ما شاء اللهُ هذه جيدةٌ وجميلةٌ وما أشبهَ ذلك نعمْ؛ لأن الإنسانَ يَدْرِي قدرَ هذا الفرحَ الذي يُصِيبُ الطفلَ بسببِ ذلك، وهي مع ذلك كلماتٌ يسيرةٌ لا تَضُرُّ، لكن لو قلتَ لها: هذه سيئةٌ، فلانةٌ عندَها أحسنُ منك؛ فمن الممكن أن تَبْكِيَ وحتى وإن كانت تُحِبُّه وسعيدةً به.

فينبغي لنا أن نُلاحِظَ هذه المسائلَ، ونُنَزِّلَ كلَّ إنسانٍ منزلتَه، فأنا أعتَقِدُ أنه لو كان مع إنسانٍ أحسنُ قلمٍ في الدنيا، أو أحسنُ ساعةٍ. وقال له شخصٌ: هذا القلمُ ما أحسنَه. فمن الممكنِ أن يَخْشَى صاحبُ القلمِ، ولا يَفْرَحُ، فأما إذا كان هذا الكلامُ مع صبيٍّ فإنه يَفْرَحُ فينبغي أن نُنَزِّلَ كلَّ إنسانٍ منزلتَه؛ لأن هذا من هديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[1].

التَزَعْفُرُ معناه: أن يَتَدَلَّكَ الإنسانُ بزَعفرانٍ.

والزَّعْفرانُ معروفٌ أن فيه لونًا ورائحةً. فهل النهيُ من أجلِ اللونِ، أو من أجلِ الرائحةِ، أو من أجلِها جميعًا؟

---

(١) وأخرجه مسلم (٢١٠١).

نقولُ: الظاهرُ أنه من أجلِها جميعًا، ولهذا أعقَب المؤلفُ هذا البابَ ببابِ: الثوبِ المُزَعْفَرِ.
فنقولُ: الزَّعفرانُ فيه رائحةٌ ولونٌ ولا يَلِيقُ بالرجلِ أن يَتطَيَّبَ بما فيه رائحةٌ ولونٌ، نعمْ الرجلُ يَنبَغِي له أن يَتطَيَّبَ بما ظهَرتْ رائحتُه، والمرأةُ على العكسِ فإنها تَتطَيَّبُ بما ظهَر لونُه، كما قال أهلُ العلمِ، فلذلك نقولُ: لَطْخُ الإنسانِ جسدَه بالزَّعْفرانِ منهيٌّ عنه.

ولكنْ هل يَشْمَلُ هذا ما لو تَزَعْفَرَ في يدِه مثلًا فقط؟

نقولُ: الظاهرُ أن هذا إذا قُصِدَ فإنه يَدْخُلُ في النهيِ، أما إذا لم يُقْصَدْ كما لو كان الإنسانُ يَعْمَلُ بالزَّعفرانِ. فمعلومٌ أن يديه سوف يكون بهما شيءٌ من لونِه فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ.

فإذا قال قائلٌ: أليس قد قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفيه رَدْعٌ من زعفرانٍ[1] يعني: لَطخةٌ من زعفرانٍ.

فالجوابُ: أن هذا قد يكونُ من امرأتِه ولهذا سأَله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل تَزَوَّج؟ مما يَدُلُّ على أنه جرتِ العادةُ بأن النساءَ يَتَزَعْفَرْنَ في وقتِهن، والرجلُ في أولِ ليلةٍ قد يُصِيبُه من مثلِ هذا الزعفرانِ.

فإن قيل: هل هذا عامٌّ؛ يعني: هل يَشْمَلُ أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ في الإحرامِ وغيرِ الإحرامِ؟

فالجوابُ: نعمْ، ظاهرُ الحديثِ العمومُ، وأنه منهيٌّ عن استعمالِه في الإحرامِ أو في غيرِه؛ وذلك لأنَّ التَّزَعْفُرَ في الإحرامِ يَشْمَلُ الرجلَ والمرأةَ، فلا يَجُوزُ للرجلِ أن يَتَزَعْفَرَ بَعدَ إحرامِه، ولا يَجُوزُ للمرأةِ أن تتَزَعْفَرَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ.

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

هذه الترجمةُ ليس فيها بيانُ الحكمِ فقد قال: بابُ الثوبِ المُزَعْفَرِ. يعني: هل يَحِلُّ لُبْسُه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

أو لا؟ والحديثُ الذي ذكَره يَدُلُّ على أنه إذا كان في الإحرامِ فحرامٌ وأما في غيرِ الإحرامِ فجائزٌ، فلقد نهى أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوبًا مصبوغًا بوَرْسٍ و زعفرانٍ، فعُلِم من ذلك أنه لو لبِس ثوبًا مُزَعْفرًا في غيرِ الإحرامِ فلا بأسَ به.

وبه نَعْرِفُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الرجالَ منهيون عن التزعفرِ في أبدانِهم، وأما في ثيابِهم فلا نهيَ إلا في حالِ الإحرامِ، كما أن النهيَ في حالِ الإحرامِ يَشْمَلُ الرجالَ والنساءَ، بخلافِه في غيرِ حالِ الإحرامِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا نُهِي في الإحرامِ عن اللِّباس المزعفرِ، هل من أجلِ اللونِ، أو من أجلِ الرائحةِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنه من أجلِ الرائحةِ، وأما اللونُ فقد ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ هذا البابِ: بابَ الثوبِ الأحمرِ، فأتى بَعدَ النهيِ عن التزعفرِ في حالِ الإحرامِ بحكمِ الثوبِ الأحمرِ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»[1].

قوله: «مَرْبُوعًا»؛ يعني: ليس طويلًا ولا قصيرًا، لكنَّه إلى الطولِ أقربُ منه إلى القِصَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قوله: في حُلَّةٍ. الحُلَّةُ هي الثوبُ الكِساءُ الذي يكونُ من ثوبين كإزارٍ ورداءٍ.

وقولُه: «حمراءَ» هذا هو الشاهدُ. وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ لُبسِ الأحمرِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اختلفوا في هذه المسألةِ على أقوالٍ متعددةٍ:

فمنهم من يَرَى: أنه لا يجوز لبس الأحمر؛ لأن النبي ﷺ منع من ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومنهم من يرى: الجواز مطلقًا، وهذان قولان متقابلان.

---

(١)وأخرجه مسلم (٢٣٣٧).

ومنهم من يرى: الجواز في داخل البيت والمنع خارجه.

ومنهم من يرى: الجوازَ إذا كانتِ الحُمْرَةُ قليلةً؛ يعني: تَمِيلُ إلى الصُّفْرَةِ كالمُعَصْفَرِ، ويرَى المنعَ إذا كانت الحمرةُ شديدةً.

ومنهم من يَرَى: الجوازَ إذا كان اللِّبَاسُ فيه لونٌ يُخَالِطُ اللونَ الأحمرَ، لكنَّ اللونَ الأحمرَ هو الأغلبُ فهذا يُسَمَّى: أحمرَ لكنه يكونُ جائزًا لما خالطه من اللونِ الآخرِ، فيكونُ المنعُ في اللونِ الأحمرِ الكاملِ.

وعلى قولِ بعضِ العلماءِ -وأنا رأيتُه قولًا-: أن هذا خاصٌّ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أي: أنه يَجُوزُ له لُبسُ الأحمرِ دونَ غيرِه.

ولكنَّ الأصحَّ: ما ذهَب إليه ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنَّ الأحمرَ المنهيَّ عنه هو ما كان خالصًا، فإن كان فيه لونٌ آخرُ فهو جائزٌ.

وعليه تُحْمَلُ الحُلَّةُ الحمراءُ في هذا الحديثِ.

قال: لأن الحُلَلَ التي تَرِدُ من اليمنِ تكونُ معلمةً بأعلامٍ فإن كانتِ الأعلامُ خُضرًا سُمِّيتْ: خضراءَ، وإذا كانت حُمْرًا سميتْ: حمراءَ.

وهذا القولُ هو الراجحُ، أن المنهيَّ عنه هو الأحمرَ الخالصَ وهذا النهيُ إمَّا نهيُ كراهةٍ، وإمَّا نهيُ تحريمٍ، وأمَّا الأحمرُ الذي يُخَالِطُه لونٌ آخرُ فليس فيه كراهةٌ.

وبناءً على ذلك تكونُ الشُّمُغ المعروفُ الآن جائزٌ لأنه مُعَلَّمٌ؛ أي: أن فيه ألوانًا أخرى.

فلو كان اللونُ أحمرَ خالصًا وفيه كتابةٌ بيضاءُ سواءٌ باللغةِ العربيةِ، أو باللاتينيةِ، فهل يَزُولُ النهيُ أو لا؟

بمعنى: هل نقولُ: إن هذه الكتابةَ تُخْرِجُ هذه اللِّبَاسَ عن كونِه أحمرَ خالصًا، أو يُقَالُ: إن هذه شيءٌ لا يُعَدُّ نقشًا، أو لا يُعَدُّ وشيًا في الثوبِ بل كأنه أمرٌ خارجٌ عنه؟

نقولُ: هو للثاني أقربُ؛ لأن هذا ليس تطريزًا أو تلوينًا، وإنما هو جُعِل هذا بلونٍ مخالفٍ ليَظْهَرَ ويَبِينَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النبي ﷺ؛ بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ وَالدِّيبَاجِ؛ وَالْقَسِّيِّ؛ وَالإِسْتَبْرَقِ؛ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ[1].

الشاهد من هذا الحديثِ: قولُه: «ومياثرِ الحمرِ».

لكنْ هل المرادُ جنسُ المياثرِ وتخصيصُه بالحمرِ؛ لأن ذلك هو الغالبُ، -والمعروفُ عند الأصوليين: أن القيدَ إذا كان لبيانِ الغالبِ فلا مفهومَ له- أو أن المرادَ المياثرُ الحمرُ بذاتِها؛ لأنها من صنع الكُفَّارِ؛ يعني: أن الكفارَ هم الذين يَخْتَارون هذه المياثرَ المعينةَ فيستعملونها؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا فالتشبهُ بهم منهيٌّ عنه بلا شكٍّ، والتنعمُ والتَّرَفُّهُ البالغُ أيضًا منهيٌّ عنه، فإذا وجدتَ مياثرَ حمرَ ليس فيها ترفهٌ وليست لينةً ولا ناعمةً، وليس فيها تشبهٌ، فالظاهرُ أن النهيَ لا يَشْمَلُها؛ ولهذا يُوجدُ الآن في بعضِ السياراتِ أشياءُ حمرٌ وكذلك أيضًا يوجدُ في بعضِ الكنباتِ. كنباتٍ حمرٌ، فإذا كانت هذه ليسْ خاصةً بالكفارِ، ولا تُعَدُّ ترفًا زائدًا فالنهيُ يَزُولُ.

أما ما أمرَ به النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ فهو: عيادةُ المريضِ، وعيادةُ المريضِ سنةٌ، وقيل: إنها فرضُ كفايةٍ. وهذا هو الصحيحُ فإن عيادةَ المريضِ فرضُ كفايةٍ، وأننا لو علِمْنا أن شخصًا مسلمًا لم يَعُدْه أحدٌ وجَب علينا أن نعودَه؛ لأنها من حقوقِ المسلمين بعضهم على بعضٍ؛ إذ كيف يكونُ أخوك المسلمُ مريضًا في بيتِه ولا يَزُورُه أحدٌ من المسلمين، لا شكَّ أن هذا خلافُ الهديِ الإسلاميِّ.

فإن قيل: المريضُ هنا مطلقٌ فهل يَشْمَلُ كلَّ مرضٍ، أو المرضُ الذي جرتِ العادةُ أن صاحبَه يُعادُ؟

نقولُ: الثاني، وليسَ المرادُ كلَّ مرضٍ.

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه (٢٠٦٦).

وفيه أيضًا: الأمرُ باتباعِ الجنائزِ، واتباعُ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ، فلابدَّ أن تُتَّبَعُ الجنازةُ بما يَحْصُلُ به الكفايةُ، فإذا قُدِّرَ أن الجنازةَ حملها أربعةٌ وكانتِ المقبرةُ بعيدةً، والأربعةُ لا يَسْتَطِيعون أن يَقُومُوا بحملِها إلى المقبرةِ وجَب أن يكونَ خامسٌ وسادسٌ، وسابعٌ، وثامنٌ، بحسَبِ الحاجةِ.

وكذلك لو قُدِّرَ أن الجنازةَ كانت لطفلٍ صغيرٍ يُحْمَلُ باليدِ وليس معه إلا أبوه فيجبُ أن يُتَّبَعَ؛ لأنه إذا وصل إلى المقبرةِ احتاج إلى لَبِنٍ وإلى ماءٍ، وربما إذا وُضِعَ الطفلُ عندَ القبرِ تأتي الكلابُ وتأكلُه، وإذا ذهَب يأتي بالماءِ واللَّبِن شقَّ عليه ذلك.

وفيه: الأمرُ بتشميتِ العاطسِ وهذا مطلقٌ لكنَّه مقيدٌ بحديثٍ آخرَ وهو: إذا حمِد اللهَ، فإن لم يَحْمَدِ اللهَ فإنه لا يُشَمَّتُ[1].

وهل هو فرضُ كفايةٍ، أو فرضُ عينٍ؟

نقولُ: فيه خلافٌ بين العلماءِ: فمنهم من يرى أنه فرضُ كفايةٍ. وهو رأيُ الجمهورِ.

ومنهم من يرَى: أنه فرضُ عينٍ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«كان حقًّا على كلِّ من سمِعه أن يقول له: يَرْحَمُك اللهُ»**[2].

والصحيحُ والأقربُ: فرضُ عينٍ.

ثم قال: «ونهانا عن لُبسِ الحريرِ»؛ أي: الطبيعيِّ وليس الصناعيِّ. والديباجُ وهو ما فيه شيءٌ من الحريرِ غالبٌ على غيرِه وكذلك القَسِّيُّ والإستبرقُ، فكلُّ هذه أنواعٌ من الحريرِ.

ثم نهَى عن المياثرِ الحُمْرِ وهي التي يُرْكَبُ عليها أو يُجْلَسُ عليها، سبَق لنا أن أجبنا على سؤالٍ؛ هل العلةَ في النهي هي التشبهُ بالكفارِ أو الترفُّهُ؟

قال القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: أمرنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ؛ أي: سبعِ خِصالٍ: عيادةِ المريضِ. الأصلُ في «عيادة»: «عوادة»؛ لأنه من عاده يعودُه فقُلِبَتْ الواوُ ياءً لانكسارِ ما قبلها.

والمرضُ يكونُ في الجسمِ، والقلبِ، كالجهلِ، والجُبْنِ، والبُخلِ، والنفاقِ، وغيرِها من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرذائلِ، وإطلاقُ المرضِ على ذلك مجازٌ، والمرادُ هنا الأولُ، وهو الحقيقيُّ.

[هو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ فالمرادُ هنا هو المرضُ الجسميُّ، أما المرضُ القلبيُّ فإنه يَجِبُ أن يُنْصَحَ فيه الإنسانُ؛ فالدينُ النصيحةُ للهِ ولكتابهِ ولرسولِه ولأئمةِ المسلمينَ، سواءٌ احتاج هذا إلى عيادةٍ أو لم يَحْتَجْ][1].

واتباعُ الجنائزِ افتعالٌ من: اتَّبعَ يَتَّبِعُ ويكونُ تارةً بالجسمِ وتارةً بالامتثالِ والائتمارِ، ومن المحتملِ لهما قولُه تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف:٦٦]. أي: أَتَّبِعُك بجسمي أو أَلْتزِمُ ما تَفْعَلُه وأَقْتَفِي فيه أثرَك، والذي هنا يَحْتَمِلُهما أيضًا، وعلى هذا ينبغي القياسُ في أنَّ الأفضلَ المشيُ خلفَها أو أمامَها؛ لأنه إن كان أمامَها فهو تابعٌ لها معنًى.

[الثاني هذا ممتنعٌ -أي: الاتباعَ هو الامتثالُ؛ لأن الميتَ لا يَأْمُرُ حتى يُتَّبَعَ.

وأما مسألةُ أن يكونَ أمامَها أو خلفَها فهو تابعٌ لها حتى لو كان أمامَها؛ لأنه لولاها ما خرَج، لكنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا كانتِ الكلمةُ تَحْتَمِلُ معنيين جاء بها، وإن كانت في معنًى لا يَحْتَمِلُ، فإن قولَه: (فاتبعوني) لا شكَّ أن المرادَ به الامتثالَ؛ يعني: افعلوا ما أَفْعَلُ وافعلوا ما آمُرُكم به][2].

وتشميتُ العاطسِ بالشين المعجمةِ وتُهْمَلُ وهو أن يُقالَ للعاطسِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وقيل: التشميتُ مأخوذٌ من شماتةِ العدوِّ، وهو فَرَحُهُ بمَا يَسُرُّ فإما أن يكونَ المرادُ هنا الدعاءُ له بألَّا يكونَ في حالةٍ يُشْمَتُ به فيها، وإما أن يكونَ أنك إذا دعوتَ له بالرحمةِ فقد أدخلتَ على الشيطانِ ما يفرحه أو يصلحه أو كلمة نحوها ويسرُّ العاطسَ بذلك فيكون شماتةً بالشيطانِ، وقيل غيرُ ذلك. والأربعُ الباقيةُ من السبعِ: إجابةُ الداعي، وإفشاءُ السلامِ، ونصرُ المظلومِ، وإبرارُ القسم.

والأمرُ المذكورُ المرادُ به مطلقُ الإيجابِ والندبِ؛ لأن بعضَها إيجابٌ وبعضَها ندبٌ.

[لو قال: المرادُ بالأمرِ الأمرُ المشترك بين الإيجابِ والندبِ كان أحسنَ من قولِه: مطلقٌ][3].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس ذلك من استعمالِ اللفظ في حقيقتِه ومجازِه؛ لأن ذلك إنما هو في صيغةِ «افعَل» أما لفظُ الأمرِ فيُطْلَقُ عليهما حقيقةً على المُرَجَّحِ؛ لأنه حقيقةٌ في القولِ المذكورِ فاتباعُ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ، وكذا إجابةُ الداعي لوليمةِ النكاحِ.

[إجابةُ الدعوةِ لوليمةِ العرسِ واجبةٌ.

وفي غيرِ العرسِ مختلفٌ فيها، والصحيحُ الوجوبُ أيضًا، وهذا هو مذهبُ أهلِ الظاهرِ، لكن إذا اعتذر المدعوُّ فلا حرَج، فإن هذا حَقٌّ له، لكن إذ أصرَّ الداعي على الدعوة وجبتِ الإجابةُ، لكن لابدَّ فيها من شروطٍ.

الأولُ: التعيينُ.

الثاني: أن يكونَ الداعي ممن لا يَجُوزُ هجرُه، فإن كان ممن يَجُوزُ هجرُه فإن إجابتَه لا تَجِبُ؛ لأنه لا يجوزُ أن يُسلِّمَ عليه فضلًا عن إجابتِه.

والثالثُ: ألا يكونَ طعامُه حرامًا، فإذا علِمتَ أن هذا الرجلَ الذي دعاك قد سرَق مثلًا ليُطْعِمَك فإنه لا يَجِبُ عليك الإجابةُ.

والرابعُ: ألَّا يكونَ في المكانِ منكرٌ، فإن كان في المكانِ منكرٌ ويُمْكِنُك إزالتُه وجبتِ الإجابةُ، وتَجِبُ عليك الإجابةُ هنا من وجهين:

الأولُ: من حيثُ الدعوةُ.

والثاني: من حيثُ إزالتُه المنكرِ.

فإن كنتَ لا تسْتَطيعُ إزالتَه حرُمتْ عليك الإجابةُ.

الخامسُ: ألَّا يكونَ عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ فإنه لا يَلْزَمُك الإجابةُ.

والسادسُ: ألَّا تَحتاج الإجابةُ إلى سفرٍ، فإن احتاجت إلى سفرٍ فإنها لا تَلْزَمُك؛ لما في ذلك من تفويتِ المصالحِ عليك والخطرِ والمشقةِ، فإن دعاك إنسانٌ مثلًا في القاهرةِ وأصرَّ على أن تُجِيبَ دعوتَه فإنه لا يَلْزَمُك الإجابةُ، حتى لو كان في أقربِ البلادِ إليك مادام خارجَ البلادِ][1] .

✿ قال هذا ﷺ وزاد أبو ذرٍّ: عن سبعٍ: عن لُبسِ الحريرِ، والديباجِ ما يكونُ من ثيابِ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحريرِ وعطفُه على الحريرِ يفيدُ النهيَ لخصوصِه؛ لأنه صار جنسًا مستقلًّا بنفسِه.

وعن القَسِّيِّ بفتحِ القافِ، وتشديدِ السينِ المهملةِ مكسورةٌ، والتحتية، والأصلُ: القَزِّيِّ بالزاي بدلَ السينِ فأُبدلتِ سينًا. والصوابُ: تفسيرُها بما في مسلمٍ على أنها ثيابٌ مصبغة يُؤْتَى بها من مصرَ والشام فيها شية.

وفي البخاريِّ: حريرٌ أمثالُ الأُتْرُجِّ، وفي أبي داودَ: من الشامِ أو مصرَ مُصَبَّغَةٌ فيها الأُتْرُجُّ. والإستبرقِ، والمَيَاثِرِ الحمرِ ولأبي ذرٍّ: والمياثرِ الحمرِ.

وهذه المنهياتُ كلُّها للتحريمِ بخلافِ الأوامرِ فإنها كما سبَق.

والتقييدُ بالحمرِ لا اعتبارَ بمفهومِه إذا كانت من الحريرِ.

والاثنان المكملان للسبعِ: خواتيمُ الذهبِ وأواني الفضةِ. اهـ

****

ثم قال المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٧- باب النِّعَالِ السِّبْتِيَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قولُه: «النعالُ السِّبتيةُ»، قال الشارحُ: بكسرِ السينِ المهملةِ، وسكونِ الموحدةِ، وكسرِ الفَوقيةِ، وتخفيفِ التحتيةِ، هي المدبوغةُ بالقَرظِ؛ أي: التي سُبِتَ ما عليها من الشعرِ؛ أي: خُلِق.

والنعالُ: جمعُ نعلٍ، وهو ما وُقِي به القدمُ، وفي «النهايةِ» هي التي تُسَمَّى الآن تاسوهةَ.اهـ

وفي هذا الحديثِ: أن النبيَّ كان يُصَلِّي في نعليه فهو دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في النعلين، لكن لابدَّ أن تكونَ طاهرةً، فإذا كانت نجِسةً فإنه لا يُصَلَّى فيها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا

هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

هذا الحديثُ فيه من الفوائدِ: تتبُّعُ العالِمِ في أفعالِه، والسؤالُ عما يُخالِفُ الإنسان فيه غيرَه، فإنه قد تكون مخالفتُه عن أثارةٍ من علمٍ.

وفيه: دليلٌ على أن التركَ سنةٌ، كما أن الفعلَ سنةٌ؛ لأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان لا يَسْتَلِمُ إلا الركنين اليمانيين -وهما: الحجرُ الأسود، والركنُ اليماني من الكعبةِ- لأن النبيَّ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ سواهما.

وفيه: دليلٌ على ما عليه الناسُ اليومَ من الجهلِ؛ فإنهم يستلمون جميعَ الأركانِ بل حتى غيرِ الأركانِ، فإنهم يستلمون كلَّ شيءٍ، ويَزْعُمُون بذلك أنهم معظِّمون لله عز وجل، وأنهم متعبدون للهِ بذلك، والحقيقةُ أن تعظيمَ الله إنما يكونُ بفعلِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، والتزامِ شرعِه، وكذلك بالنسبةِ لرسولِ الله ﷺ، فإن محبتَه وتعظيمَه أن تَفْعَلَ مثلَ ما يَفْعَلُ.

وفيه: دليلٌ على فضيلةِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وحرصِه على اتباعِ السنةِ.

ولْتَنْظُرْ إلى هذه الأربعِ التي سُئِلَ فيها ابنُ عمرَ رضي الله عنه:

۞ يقولُ: «رأيتُك لا تَمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانيين» وهما: الحجرُ الأسودُ، والركنُ اليماني وسُمِّيَا بذلك؛ لأنهما من جهةِ اليمينِ؛ فأجابه ابنُ عمرَ بقولِه: لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ إلا اليمانيين؛ يعني: أنا أَفعَلُ ما فعَل، وأَدَعُ ما ترَك.

۞ قال: «ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَةَ»؛ يعني: التي ليس فيها شعَرٌ؛ فأجابه: وأما النِّعالُ السِّبْتِيَةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شعرٌ ففسَّرها رضي الله عنه بأنها هي التي ليس فيها شعرٌ، قال: فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧).



۞ قال: «ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ»؛ أي: كالزعفرانِ، والعُصْفُرِ، وما أشبهه. فقال: وأما الصفرةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها فأنا أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها.

۞ ثم قال: رأيتُ الناسَ يَهِلُّون إذا رأوُا الهلالَ، ولم تَهِلَّ أنتَ حتى كان يومَ التروِيةِ. ويومُ التروِيةِ هو اليومُ الثامن من ذي الحجةِ، وسُمِّي بذلك لأنه اليومُ الذي يُرَوِّي الناسَ فيه الماء فقال رضي الله عنه إجابةً على ذلك: وأما الإهلالُ فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه.

فتبيَّن بهذا أن ابنَ عمرَ إنما خالف الناسَ اتباعًا لسنةِ الرسولِ ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي، بل يَجِبُ على العالِمِ إذا ماتتِ السنةُ بين الناسِ أن يُحْيِيَها وألَّا يَفْعَلَ كما يَفْعَلُ الناسُ، بل يَفْعَلُ ما جاءت به السنةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهى رَسُولُ الله صَلَّى ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[١].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»[٢].

سبَق الكلامُ على هذين الحديثين.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَاب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى.

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٨).

وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[1].

٣٩- بَاب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»[2].

٤٠- بَاب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى.

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هذه الأبوابُ كلُّها في النعالِ فالبابُ الأولُ فيه دليلٌ على أنه ينبغي أن يَبْدَأَ عندَ لُبسِ النعالِ باليمينِ؛ لدخولِه في عمومِ قولِه: «وتَنَعُّلِه». بل هو صريحٌ، ومثلُ ذلك الخُفُّ فإنه يُبْدَأُ فيه بلُبسِ اليمينِ أيضًا.

قال أهلُ العلمِ: ومثلُ ذلك الثوبُ والسراويلُ، فإنه يُدْخِلُ اليد اليمنى في الثوبِ أو القميصِ قبل اليسرى، والرجلَ اليمنى في السراويل قبلَ اليسرى.

وعكسُ ذلك الخَلْعُ فإنه يَبْدَأُ فيه باليسارِ فيَخْلَعُ اليسرى قبلَ اليمنى، في النعلِ، والخفِّ، والثوبِ، والقميصِ.

ولا يَخْفَى أن ذلك من أجلِ إكرامِ اليمين، فإن اللُّبسَ إكرامٌ والخَلعَ سلبٌ وإزالةٌ.

أما البابُ الثالثُ؛ ففيه: العدلُ بين الأعضاءِ وذلك بألا يَلْبَسَ الإنسانُ النعلَ في رجلٍ واحدةٍ، فإما أن يَلْبَسَ النعلين في الرجلين جميعًا أو يَخْلَعَهما جميعًا، ومثلُ ذلك الخفُّ، ومثلُ ذلك -على ما يَظْهَرُ- لو أَدخَل إحدى اليدين في إحدى الكُمين دونَ الأخرى.

فإن قيل: وهل من ذلك لُبسُ المرأةِ للحليِّ في يدٍ دونَ الأخرى، أو لُبسُ السماعةِ في أذنٍ دونَ أخرى، أو لُبس نظارةٍ في عينٍ دونَ أخرى؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

نقولُ: الشيءُ الذي تيقنَّا من دخولِه في هذا هو ما ورَد في الحديثِ، وهو المشي، ولا فرقَ فيه بين النعلِ والخفِّ، وما عدا ذلك فإلحاقُه فيه نظرٌ فيبقى على الأصلِ وهو الحِلُّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بابٌ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا.

قولُه: «ومن رأى قِبالًا واحدًا واسعًا». واسعًا: مفعولٌ ثانٍ، والمعنى: من رآه واسعًا؛ أي: جائزًا. والقِبال. قال الحافظُ: بكسرِ القافِ، وتخفيفِ الموحدةِ، وآخرُه لامٌ: هو الزِّمامُ، وهو السَّيرُ الذي يُعْقَدُ فيه الشَّسْعُ الذي يكونُ بين إصبعي الرجلِ.اهـ

وقولُه: «قِبالان في نعلٍ». الظاهرُ -والله أعلمُ- أنهم فيما سَبق كانوا يجعلون في النعلِ قِبالين، قِبالًا بين الإبهامِ والذي يليه، وقِبالًا آخرَ بين الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢- باب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ[1].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

القُبَّةُ هي الخيمةُ الصغيرةُ، والأدَمُ هو الجِلْدُ؛ أي: أنهم كانوا يَصنعون قبابًا من جلدٍ، وربما تُصْبَغُ بالحمرةِ، ويَتَّخِذُونها؛ لأن الغالبَ أنها تكونُ أَخَفّ من غيرِها لصغرِها.

ففي هذا الحديثُ: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ القبةِ من الأَدَمِ وأن ذلك لا يُعَدُّ من الترفِ، فيجوزُ اتخاذُها من الأَدَمِ، أو من القطنِ، أو من الصوفِ، أو حسَبِ ما تيسَّر.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»[1].

هذا الحديثُ فيه :دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يَتَّخِذُ الكثيرَ من الأمتعة بل كان عندَه حصيرٌ يَحْتَجِرُه بالليلِ؛ أي: يَجْعَلُه مثلَ الحجرةِ ويصلِّي وراءَه، وفي النهارِ كان يَجْلِسُ عليه.

فلما رأى الناسُ صلاتَه ﷺ صاروا يَجْتَمِعُون ويُصَلُّون بصلاتِه، فخاف عليهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المشقةِ والمللِ، وأمرَهم أن يَأْخُذُوا من الأعمالِ ما يطيقون وألا يَشُقُّوا على أنفسهم.

فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقُومُ الليلَ حتى تَتَوَرَّمَ قدماه وتَتَفَطَّرُ، ومن صلى معه تَعِبَ، فلم يُحِبَّ أن تَفعلَ الأمةُ ما يَشُقُّ عليهم ولو في المستقبلِ، فالإنسانُ قد يكونُ عنده عزيمةٌ وقوةٌ ونشاطٌ في العملِ الصالحِ فإذا فعلَه فإنه في آخرِ الأمرِ قد يَعْجِزُ عنه.

ولهذا حثَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنْ يُخَطِّطَ الإنسان للمستقبلِ، فيَتَّخِذُ عملًا يَتَمَكَّنُ من

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٢).

الدوامِ عليه، ولهذا قال: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله ما دام وإن قلَّ».

وكثيرٌ من الناسِ يكونُ عندَه نشاطٌ، نشاطٌ في الهمةِ، ونشاطٌ في الجسمِ، ثم يَضْعُفُ نشاطُ الهمةِ ويَضعُفُ نشاطُ الجسمِ، ويتمنَّى أن لم يَكُنْ ألزَم نفسَه بشيءٍ، وقد حدَث هذا لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما، فإنه قد التزم أن يَصُومَ يومًا، ويُفْطِرَ يومًا، ولكنَّه لما كَبِرَ، قال: ليتني قبِلتُ رخصةَ النبيِّ ﷺ[1]، وصار يَصُومُ خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً ويُفْطِرُ خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً.

۞ وفي قولِه: «فإن اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» إشكالٌ من جهةِ أن ظاهرَها إثباتُ الملَلِ لله عز وجل، والملَلُ عبارةٌ عن عجزِ الإنسانِ عن مواصلةِ العملِ وإن كان في جسدِه قوةٌ، فهل نقولُ: إن ملَلَ الله -إن دلَّ الحديثُ عليه- يكونُ على هذا المعنى؟

الجوابُ: لا؛ لأن هذا نقصٌ والله تبارك وتعالى منزهٌ عن النقصِ، بل الملَلُ -إن صحَّ أن في الحديثِ دَلالةً على ثبوتِ الملَلِ لله- ملَلٌ يليقُ بالله عز وجل، والمرادُ أن الإنسانَ إذا ملَّ عن الطاعةِ ملَّ اللهُ تعالى من مثوبتِه وإقبالِه عليه، وإن كان لا يَلْحَقُه سبحانه وتعالى من الملَلِ ما يَلْحَقُ المخلوقَ.

ومن العلماءِ من يقولُ: إن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على أن اللهَ يَمَلُّ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». فإذا مللتُم فلا يَلْزَمُ أن يَمَلَّ اللهُ، كما لو قَلتَ لشخصٍ: أنا لا أقومُ حتى تقومَ. فالممتنعُ الآنَ هو قيامُك قَبلَ قيامِه، لكن لا يلزمُ من قيامِك ثبوتُ قيامِي، فَيَمْتَنِعُ أن اللهَ يَمَلُّ قَبلَ أن يَمَلُّوا ولكن لا يَلْزَمُ أنهم إذا ملُّوا مَلَّ اللهُ.

وهذا القولُ لا شكَّ أنه مُحْتَمَلٌ ولكنَّه بعيدٌ من ظاهرِ اللفظِ.

وأسلمُ ما يُقالُ في ذلك: أنه إن دلَّ الحديثُ على أن اللهَ يَمَلُّ فهو ملَلٌ يَليقُ بجلالِه وعظمتِه، ولا يُشْبِهُ ملَلَ المخلوقِ المبنيَّ على الضَّعفِ وعدمِ القدرةِ على المقاومةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على محبةِ الله سبحانه وتعالى للعملِ -وهو كذلك- فإن بعضَ الأعمالِ أحبُّ إلى الله من بعضٍ، والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ، كما أن العُمَّالَ أيضًا بعضهم أحبُّ إلى الله من بعضٍ، وإذا ثبَت هذا الوصفُ بالتفضيلِ وهو قولُه: «أحبُّ» دلَّ على ثبوتِه بغيرِ الوصفِ وهو مطلقٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المحبةِ، وهذا هو الذي عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ، فإنهم يقولون: إن اللهَ تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ.

وخالف في ذلك أهلُ البدعِ، فقالوا: إن الله تعالى لا يُحِبُّ، ولا يُحَبُّ أيضًا، بل الذي يُحِبُّ هو ثوابُه، ومحبتُه هي إثابتُه! ولكنَّ هذا قولٌ منكرٌ؛ لأنه خلافُ ظاهرِ اللفظِ، وخلافُ ما أجمَع عليه الصحابةُ والتابعون؛ ولأن المحبةَ من مقتضى الفطرةِ، فإن الإنسانَ يحِبُّ من أحسن إليه، وأعظمُ من أحسن إليك وأكثرُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا جاء في الأثرِ: «أَحِبُّوا اللهَ بما يَغْذُوكم به من النعمِ»[1].

فمحبةُ الله تعالى أمرٌ فطريٌّ لا يُمْكِنُ إنكارُه.

ومن **العجبِ أنهم يقولون**: إن المحبةَ هي إرادةُ الثوابِ، فَيَفِرُّون من إثباتِ المحبةِ زعمًا منهم أنها تقتضي المماثلةَ؛ لكونِ المخلوقِ له محبةٌ.

فيُقالُ لهم: المخلوقُ أيضًا له إرادةٌ فأنتم إذا أَثْبَتُّمُ الإرادةَ وَقَعْتُمْ في التمثيلِ على قاعدتِكم.

فإن قالوا: إن للهِ إرادةً لا تُماثِلُ إرادةَ المخلوقين.

قلنا: الآن حَكَمْتُمْ على أنفسِكم ويُقالُ لكم: إن له محبةً أيضًا لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقِ.

فإذا فسَّروها بالثوابِ وقالوا: عدَلنا عن الإرادةِ، والثوابُ شيءٌ بائنٌ منفصلٌ.

قلنا لهم: هذا الثوابُ هل وقَع بإرادةِ الله أَوْ لا؟

فإن قالوا: بغيرِ إرادةٍ صار أمرًا خطيرًا -لكنهم لا يقولونها- بل يقولون: بإرادةِ الله.

فنقولُ: لزِم من ثبوتِ المحبةِ ثبوتُ الإرادةِ، وأنتم تقولون: إرادةٌ لا تُماثِلُ إرادةَ المخلوقين. فقولوا أيضًا: محبةٌ لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقين.

وهذا التناقضُ عامٌّ في كل مبتدعٍ، فكلُّ مبتدعٍ يَلْزَمُه فيما أَثْبَتَه نظيرُ ما يَلْزَمُه فيما فَرَّ منه مع زيادةِ التحريفِ، وهذا شيءٌ مطَّردٌ في كلِّ الصفاتِ التي يُنْكِرُها أهلُ البدعِ وهو: أنه يَلْزَمُهم فيما أثبتوه نظيرُ ما يَلْزَمُهم فيما نفوْه، وفرُّوا منه مع زيادةِ التحريفِ، والقولُ على الله بلا علمٍ.

****

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، والحاكم (٣/ ١٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: «ضعيف الجامع» (١٧٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

۞قوله: «مُزَرَّرٌ بالذهبِ». قال الحافظُ: هذا يَحتمِلُ أن يكونَ وقَع قبل التحريمِ، فلما وقَع تحريمُ الحريرِ والذهب على الرجالِ لم يَبْقَ في هذا حجةٌ لمن يُبيحُ شيئًا من ذلك.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بعدَ التحريمِ فيكونُ أعطاه لِيَنْتَفِعَ به بأن يَكْسُوَه النساءَ أو لِيَبِيعَه كما وقَع لغيرِه، ويكونُ معنى قولِه: فخرَج وعليه قَباءٌ، أي: على يدِه فيكونُ من إطلاقِ الكلِّ على البعضِ، وقد تقدَّم أنه أراد تطييبَ قلبِ مخرمةَ، وأنه كان في خلقِه شيءٌ.

۞وفي قولِه لولدِه في هذه الروايةِ: لما قال له: «أدعو لك النبيَّ ﷺ؟!» في مَعْرِضِ الإنكارِ لقولِه: ادعه لي فأجابه بقولِه: «يا بني إنه ليس بجبارٍ». وما يَدُلُّ على صحةِ إيمانِ مخرمةَ، وإن كان قد وُصِف بأنه سيِّئُ الخُلُقِ.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ وحسنِ تلطفِه بأصحابِه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞قوله: «فقلتُ: أدعو لك رسولَ الله»؛ لا يَخْفَى أن فيه حذفَ الهمزةِ، وأصلُه: أأدعو لك؟! ونظيرُه من كتابِ الله: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ۝٢١﴾ [الأنبياء: ٢١]. وتقديره: أهم ينشرون. ولهذا يَحْسُنُ الوقوفُ عليها؛ أي: على قولِه: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ لأنك لو وَصَلْتَ لفَهِمَ السامعُ أن الجملةَ صفةٌ لما سبَق، وليست كذلك، بل هي جملةٌ مستأنفةٌ للإنكارِ.

وابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قد خرَّج هذا الحديثَ على أحدِ أمرين:

الأمرِ الأولِ: أن هذا قبلَ التحريمِ، ولا شكَّ أن هذا الاحتمالَ ضعيفٌ، ويُضَعِّفُه أن هذا الاحتمالَ يَسْتَلْزِمُ أن يكونَ الحديثُ قد نُسِخَ، ومن شرطِ النسخِ العلمُ بتأخرِ الناسخِ.

والأمرُ الثاني: أن يكونَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بإعطائِه إياه ألَّا يَلْبَسَها بل يُعْطِيَها من

يَصِحُّ لِباسُه لها كالنساءِ، أو يَبِيعَها ويَنْتَفِعَ بثمنِها على من يَجُوزُ له لُبْسُها. وهذا الاحتمالُ يَمْنَعُه أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج وعليه هذا القَباءُ، فلما كان هذا يَمْنَعُ هذا الاحتمالَ أجاب عنه ابنُ حجرٍ بأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: وعليه قَباءٌ؛ أي: على يدِه قَباءٌ. فأُطلق الكلّ وأُرِيدَ به البعضُ، ولكنْ لا شكَّ أن هذا خلافُ ظاهرِ اللفظِ، وحينئذٍ يَكُونُ مردودًا.

وقد بَقِي احتمالٌ ثالثٌ: لم يَذْكُرْه المؤلفُ -وهو الأقربُ- وهو: أن هذا القَباءُ من الديباجِ لم يَكُنْ أكثرُه حريرًا بل كان أكثرُه غيرَ الحريرِ؛ لأن الديباجَ كما مرَّ عبارةٌ عن ثيابٍ منسوجةٍ بحريرٍ فيها شجراتٌ مثلُ الأُتْرُجِ، فلا يكونُ كلُّ الثوبِ حريرًا.

قولُه: «مُزَرَّرٌ بالذهبِ»: يرى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ جوازَ اليسيرِ من الذهبِ كما يَجُوزُ اليسيرُ من الحريرِ، وقال: إن الإزْرارَ بالذهبِ لا بأسَ به؛ لأنه يسيرٌ تابعٌ، وإذا كان يسيرًا تابعًا فليس به بأسٌ، أما إذا كان مستقلًّا كالخاتَمِ من الذهبِ فإنه حرامٌ، ولا يَجُوزُ، ولهذا أعقب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ بقولِه: بابُ خواتيمِ الذهب، وكأنه يُرِيدُ أن يقولَ: الخواتيمُ حرامٌ؛ لأنها مستقلةٌ، والإزرارُ تابعٌ للثوبِ، فكما يَجُوزُ الإزرارُ بالحريرِ التابعِ للثوبِ فإنه يَجُوزُ كذلك الإزرارُ بالذهبِ؛ لأنه يسيرٌ تابعٌ، ومع هذا فإن القولَ بجوازِه لا يعني أن فعلَه وتركَه على حدٍّ سواءٍ بل إن الأفضلَ ألا يُفْعَلَ؛ لأنه يُخْشَى أن يَلْتَحِقَ بالتشبهِ بالنساءِ -وإن كان في الأصلِ جائزًا- لأن أغلبَ من يَتَّخِذُ أزرارَ الذهبِ هنَّ النساءُ، فيُخْشَى إذا اتخذه الإنسانُ أن يكونَ متشبهًا بالنساءِ.

ثم إنه يُخْشَى أيضًا شيءٌ آخرُ وهو أن تُتَّخَذَ أزرارٌ منفصلةٌ عن الثيابِ، بحيث تُجْعَلُ في سلسلةٍ وفيها أزرارٌ يُزَرُّ بها الثوبُ، كما يُتَّخَذُ هذا من الصُّفْرِ وشبهِه، وذلك بأن تُتَّخَذُ من الصُّفرِ يُرْبَطُ بعضُها ببعضٍ إما بسلسلةٍ من حديدٍ لطرفةٍ، وإما بخيطٍ، ثم يُفْتَحُ في الجيبِ لها فتحةٌ تَدْخُلُ من الطبقةِ التي تلي الجلدَ حتى تَخْرُجَ إلى الطبقةِ العليا، وتكونُ أزرارًا، فهذا منفصلٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -

أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»[1].

هذه السبعُ سَبق أن تكلَّمنا عليها إلا قولَه: وإبرارُ المُقْسِمِ.

وإبرارُ المُقْسِمِ معناه: أنه إذا أقسم عليك أخوك فبرَّ قسمَه، ولكن هذا مشروطٌ بما إذا لم يَكُنْ فيه عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ لم يَلْزَمْك، وكذلك إذا كان ذِكرُه مما يُسْتَحْيا منه فلا يَلْزَمُك، أما في الشيءِ الذي ليس فيه ضررٌ عليك، ولا يُسْتَحْيَا منه إذا أقسم عليك فيه فبرَّ قسمَه، وذلك كأن يَنْزِلَ ضيفًا عليك فيقولُ: واللهِ لا تَذْبَحْ لي ذبيحةً. فهنا أنت مأمورٌ بإبرارِ القسم.

لكن لو جاءك رجلٌ وقال: أُقْسِمُ عليك باللهِ أن تُخْبِرَني كم عندَك من مالٍ؟! فإنه لا يَلْزَمُك أن تبَرَّ قسمَه؛ لأن هذا قد يكون فيه ضررٌ عليك، ثم هو أيضًا مخطئٌ في سؤالِه هذا؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه»[2].

ولو أننا قلنا: إن الإنسانَ مأمورٌ أن يَبَرَّ بقسمٍ كهذا لكان فيه إحراجٌ كثيرٌ، وفتحٌ لبابِ السؤالِ عما يُسْتَحْيَا من ذكرِه.

۞ وقولُه: «ونصرِ المظلومِ». نصرُ المظلومِ أيضًا واجبٌ، وذلك بدفعِ الظلمِ عنه، سواءٌ كان هذا الظلمُ في عِرضِه، أو مالِه، أو أهلِه، فمثلًا إذا كنتَ في مجلسٍ، وأراد أحدٌ أن يَغْتَابَ شخصًا، فهذا ظلمٌ والواجبُ عليك أن تدافِعَ عنه، فعلى الأقلِّ عليك أن تَمْنَعَ من انتهاكِ عِرضِه، وإن ذكرتَ من محاسنِه ما يَزُولُ به ما في قلوبِ الحاضرين فهذا طيبٌ، لكنْ على الأقلِّ تَدْفَعُ غيبتَه وظلمَه.

ونصرُ الظالمِ: قد أمَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث آخرَ فقال: «انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[3]، وبيَّن أن نصرَ الظالمِ أن يُمْنَعَ من ظلمِه، فإذا منعتَ شخصًا يُريدُ أن يَغْتَابَ آخرَ وقلتَ: هذا لا يَجُوزُ، ولا يُمْكِنُ أن تغْتَابَه، فهذا لا شكَّ أنه نصرٌ له؛ لأنك منعتَه من الظلمِ.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٢٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[1] وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا ... مِثْلَهُ.

۞ قولُه: «وقال عمرٌو: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ سمع».. إلخ.

أتَى به المؤلفُ من أجلِ تصريحِ قتادةَ بالسَّماعِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ[2].

٤٦- باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ.

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[2].

۞ قولُه: «فلبِس الخاتَمَ»: «أل» في قولِه: «الخاتمَ» للعهدِ الذكريِ؛ يعني: خاتمَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام هو الذي اتخذه الخلفاءُ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، حتى سقَط في بئرِ أَرِيسَ، وهي بئرٌ مشهورةٌ في المدينةِ قريبةٌ من قُباءَ.

والعجيبُ أني رأيتُ مُنذُ سنواتٍ بعيدةٍ -قبَلَ أن تُدْفَنَ هذه البئرُ- أناسًا يبيعون عندَها خواتِمَ، ويقولون للحجاجِ: اشترِ خواتمَ وألقِها في البئرِ! فصار الحجاج يشترون بكثرةٍ هذه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

الخواتمَ ويَرْمُون بها في البئرِ! يَلْعَبُون بهم، ويَقُولُون: هذه البئرُ هي التي سقَط فيها خاتمُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكأنهم يُريدون من هذه الخواتمِ أن تكونَ مؤنسةً لخاتمِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو خادمةً له، وإلا فما معنى أنك تَرْمِي به؟! فالرسولُ ما رمَى بها خاتَمه ولو رمَى بها خاتَمه لكان له شيء من الوجهةِ، أما إذا كان قد سقَط من ثالثِ الخلفاءِ بغيرِ قصدٍ، ثم إن عثمانَ رضي الله عنه الذي سقَط منه الخاتمُ قد كلَّف من يُخْرِجُ هذا الخاتمَ لكنهم عجزوا عنه لحكمةٍ أرادها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- بابٌ.

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣١٩، ٣٢٠):

هكذا روَى الحديثَ الزهريُّ عن أنسٍ، من طريقِه ونُسِبَ فيه إلى الغَلَطِ؛ لأن المعروفَ أن الخاتَمَ الذي طرَحه النبيُّ ﷺ بسببِ اتخاذِ الناسِ مثلَه إنما هو خاتمُ الذهبِ كما صرَّح به في حديثِ ابنِ عمرَ، قال النوويُّ تبَعًا لعياضٍ: قال جميعُ أهلِ الحديثِ: هذا وَهْمٌ من ابنِ شهابٍ؛ لأن المطروحَ ما كان إلا خاتَمَ الذهبِ. ومنهم من تأوَّله كما سيأتي. قلتُ: وحاصلُ الأجوبةِ ثلاثةٌ:

أحدُها: قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظًا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتمًا من ورق على لونٍ من الألوانِ وكرِه أن يَتَّخِذَ غيرُه مثلَه، فلما

اتخذوه رمَى به حتى رموْا به، ثم اتخذ بعدَ ذلك ما اتخذه ونقَش عليه ما نقَش؛ ليَخْتِمَ به.

ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضًا: أنه اتخذه زينةً، فلما تَبِعَهُ الناسُ فيه رمَى به، فلما احتاج إلى الخَتم اتخذه لِيَخْتِمَ بِهِ وبهذا جزَم المحِبُّ الطبريُّ بعد أن حَلَّى قولَ المهلبِ، وذكرَ أنه متكلَّفٌ، قال: والظاهرُ من حالهم أنهم اتخذوها للزينةِ فطرَح خاتمَه لِيَطْرَحُوا، ثم لبِسه بعدَ ذلك للحاجةِ إلى الختمِ به واستمر ذلك، وسيأتي جوابُ البيهقيِّ عن ذلك في «بابِ اتخاذِ الخاتمِ».

ثالثُها: قال ابنُ بطالٍ: خالف ابنُ شهابٍ روايةَ قتادةَ وثابتٍ وعبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ في كونِ الخاتمِ الفضةِ استقر في يدِ النبيِّ ﷺ يَخْتِمُ به الخلفاءُ بعدَه، فوجَب الحكمُ للجماعةِ، وإن وهَم الزهريُّ فيه، لكن قال المهلبُ: قد يُمْكِنُ أن يُتَأَوَّلَ لابنِ شهابٍ ما يَنْفِي عنه الوهمُ، وإن كان الوهمُ أظهرَ، وذلك أنه يحْتَمِلُ أن يكونَ لمَّا عزَم على اطِّراحِ خاتمِ الذهبِ اصطنع خاتمَ الفضةِ؛ بدليلِ أنه لا يَسْتَغْني عن الختمِ على الكتبِ إلى الملوكِ، وغيرِهم من أمراءِ السرايا والعمالِ، فلما لبِس خاتمَ الفضةِ أراد الناسُ أن يَصْطَنِعُوا مثلَه، فطرَحَ عندَ ذلك خاتمَ الذهبِ، فطرَح الناسُ خواتيمَ الذهبِ. قلت: ولا يَخْفَى وَهْيُ هذا الجوابِ.

[هذا من أوهى ما يكونُ][1].

والذي قاله الإسماعيليُّ أقربُ مع أنه يَخْدِشُ فيه أنه يَسْتَلْزِمُ اتخاذَ خاتمِ الورقِ مرتين. وقد نقَل عياضٌ نحوًا من قولِ ابنِ بطالٍ قائلًا: قال بعضُهم: يُمْكِنُ الجمعُ بأنه لما عزَم على تحريمِ خاتمِ الذهبِ اتخذ خاتمَ فضةٍ، فلما لبِسه أراه الناسَ في ذلك اليومِ ليعلموا إباحتَه ثم طرَح خاتمَ الذهبِ وأعلمهم تحريمَه، فطرَح الناسُ خواتيمَهم من الذهبِ، فيكونُ قولُه: فطرَح خاتمَه وطرَحوا خواتيمَهم -أي: التي من الذهبِ.

وحاصلُه: أنه جعَل الموصوفَ في قولِه: «فطرَح خاتمَه فطرحوا خواتيمَهم» خاتمَ الذهبِ، وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ، قال عياضٌ: وهذا يَسُوغُ أن لو جاءتِ الروايةُ بجملةٍ، ثم أشار إلى أن روايةَ ابنِ شهابٍ لا تَحْتَمِلُ هذا التأويلَ، فأما النوويُّ فارتضى هذا التأويلَ وقال: هذا هو التأويلُ الصحيحُ، وليس في الحديثِ ما يَمْنَعُه.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: وأما قولُه: «فصنَع الناسُ الخواتيمَ من الورقِ فلبِسوها». ثم قال: «فطرَح خاتمَه فطرَحوا خواتيمهم» فيَحْتَمِلُ أنهم لما علِموا أنه ﷺ يُرِيدُ أن يَصْطَنِعَ لنفسِه خاتمَ فضةٍ اصطنعوا لأنفسِهم خواتيمَ الفضةِ، وبقِيتْ معهم خواتيمُ الذهبِ كما بقِي معه خاتمه، إلى أن استبدل خاتمَ الفضةِ وطرَح خاتمَ الذهبِ فاستبدلوا وطرَحوا. اهـ

وأيده الكرمانيُّ بأنه ليس في الحديثِ أن الخاتمَ المطروحَ كان من ورقٍ بل هو مطلقٌ، فيُحْمَلُ على خاتمِ الذهبِ، أو على ما نقش عليه نفشَ خاتمِه، قال: ومهما أمكن الجمعُ لا يَجُوزُ توهيمَ الراوي؛ [أن الأصل عدم الوهم][1].

قلتُ: ويَحْتَمِلُ وجهًا رابعًا ليس فيه تغييرٌ ولا زيادةُ اتخاذٍ وهو أنه اتخذ خاتمَ الذهبِ للزينةِ، فلما تتابع الناسُ فيه وافق وقوعُ تحريمِه فطرَحه، ولذلك قال: «لا أَلْبَسُه أبدًا» وطرَح الناسُ خواتيمَهم تبعًا له، وصرَّح بالنهيِ عن لُبْسِ خاتمِ الذهبِ كما تقدَّم في البابِ قبلَه، ثم احتاج إلى الخاتمِ لأجلِ الخَتْمِ به فاتخذه من فضةٍ ونقَش فيه اسمَه الكريمَ، فتبعه الناسُ أيضًا في ذلك فرَمى به حتى رمَى الناسُ تلك الخواتيمَ المنقوشةَ على اسمِه لئلا تفوتَ مصلحةُ نقشِ اسمِه بوقوعِ الاشتراكِ، فلما عُدِمت خواتيمُهم برميِها رجَع إلى خاتمِه الخاصِّ به فصار يَخْتِمُ به، ويُشِيرُ إلى ذلك قولُه في روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ عن أنسٍ كما سيأتي قريبًا في: بابِ الختمِ في الخِنْصَرِ: «**إنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا يَنْقُشُ عليه أحدٌ**». فلعلَّ بعضَ من لم يَبْلُغْه النهيُ، أو بعضَ من بلَغه ممن لم يَرْسَخْ في قلبِه الإيمانُ من منافقٍ ونحوِه اتخذوا ونقَشوا، فوقَع ما وقَع، ويكونُ طرحُه له غضبًا ممن تشبَّه به في ذلك النقش. وقد أشار إلى ذلك الكرمانيُّ مختصرًا جدًّا، والله أعلم.

وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يومًا لا يُنافي ذلك، ولا يُعارِضُه قولُه في البابِ الذي بعدَه في روايةِ حميدٍ: سُئل أنسٌ هل اتخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أخَّر ليلةً صلاةَ العشاءِ... إلى أن قال: فكأني أَنْظُرُ إلى وبيصِ خاتمِه فإنه يُحْمَلُ على أنه رآه كذلك في تلك الليلةِ واستمرَّ في يدِه بقيةَ يومِها ثم طرَحه في آخرِ ذلك اليومِ، والله أعلمُ.اهـ كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذا الجوابُ أيضًا فيه نظرٌ وأقربُ شيءٍ عندي -والله أعلم-: أن المسألةَ أولًا كانت في الذهبِ إذا قلنا بعدمِ وَهْمِ الراوي -بإمكانِ الجمعِ- يكونُ قد اتخذ الذهبَ فاتخذ الناسُ خواتيمَ من الذهبِ، ثم رمَى به وطرَح، وهذا الاتخاذُ كان للزينةِ، ثم حُرِّم فنزَعه وقال: «لا أَلْبَسَه» ثم بعدَ ذلك اتخذ خاتمًا للخَتْمِ، فلما رآه الناسُ اصطنعوا خواتيمَ، ولكن لا يَلْزَمُ أن يكونَ كما قيل في أحدِ الأجوبةِ: أنهم جعلوا عليها خَتْمَ محمدٌ رسولُ الله. فهذا بعيدٌ جدًّا، وأيضًا لو كان كذلك لقال: اتخذ الصحابةُ خواتيمَ مثلَه وإنما قال: اصطنعوا خواتيمَ. فهم قد اصطنعوا خواتيمَ يَتَزَيَّنُون بها، أما هو فقد اصطنعه من أجلِ الخَتْمِ، فلما رآهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اصطنعوا هذا للتزينِ طرَحه من أجلِ موافقةِ أصحابِه وكان يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكونَ هو أولَ من يَتْرُكُ ما نَهَى عنه- فلما طرَحه طرَح الناسُ، فلما طرَحه الناسُ رجَع هو ﷺ فاتخذه ليَخْتِمَ به.

وهذا جوابٌ ليس فيه تكلفٌ، وليس فيه توهيمٌ للراوي، وهو قريبٌ جدًّا من الواقعِ، وبناءً عليه لا يكونُ اتخاذُ الخاتمِ من الفضةِ الآن مشروعًا ومسنونًا، وإنما يُقَالُ: هو من المباحِ فقط، فمن قال: أنا أتخذه تعبدًا. قلنا له: هذا ليس بصحيحٍ، إن اتخذتَه تزينًا فهذا أمرٌ جائزٌ، وأما على سبيلِ أنه أمرٌ مستحبٌّ فلا.

نعم يتخذه من يَحْتَاجُ الناسُ إلى خَتْمِه مثلُ سلطانٍ، أو عالمٍ، أو قاضٍ، أو أميرٍ، أو أيِّ شخصٍ يَحْتَاجُ الناسُ إلى خَتْمِه، فهذا نقولُ: نعم هو مشروعٌ في حقِّه؛ حتى يكونَ كرسولِ الله ﷺ ويَسْهُلَ عليه الخَتْمُ إذا احتاجه، ثم هو أحفظُ من أن يَتَسَلَّطَ عليه أحدٌ ويُزَوِّرُ عليه، كأن يَأْخذ الخاتمَ ويَكْتُبَ ما يُرِيدُ ويَضَعَ عليه خاتمَ هذا الرجلِ. والله أعلمُ.

۞ وقولُه: «وقال ابنُ مسافرٍ: عن الزهريِّ: أَرى خاتمًا من وَرِقٍ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ٣٢١):

هذا التعليقُ لم أرَه في أصلٍ من روايةِ أبي ذرٍّ وهو ثابتٌ للباقين إلا النسفيَّ، وقد أشار إليه أبو داودَ أيضًا. وصَله **الإسماعيليُّ** من طريقِ سعيدِ بنِ عفيرٍ عن الليثِ عن ابنِ مسافرٍ -وهو عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ **بنِ مسافرٍ**- ابنِ شهابٍ عن أنسٍ كذلك وليس فيه لفظُ «أرى» فكأنها من البخاريِّ، قال الإسماعيليُّ: رواه أيضًا عن ابنِ شهابٍ كذلك موسى بنُ عقبةَ وابنُ أبي عتيقٍ، ثم ساقه من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ عنهما قال: مثلُ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ. وفي حديثي البابِ مبادرةُ الصحابةِ إلى الاقتداءِ بأفعالِه ﷺ فمهما أقرَّ عليه استمروا عليه، ومهما

أنكره امتنعوا منه.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: أنه ﷺ لا يُورَثُ وإلا لدفَع خاتمَه للورثةِ، كذا قال النوويُّ، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ الخاتمُ اتُّخِذَ من مالِ المصالحِ فانتقل للإمامِ لِيَنْتَفِعَ به فيما صُنِعَ له.

وفيه: حفظُ الخاتمِ الذي يُخْتَمُ به تحتَ يدِ أمينٍ إذا نزَعه الكبيرُ من إصبعِه.

وفيه: أن يسيرَ المالِ إذا ضاع لا يُهْمَلُ طلبُه ولاسيما إذا كان من أثرِ أهلِ الخيرِ.

وفيه بحثٌ سيأتي.

وفيه: أن العبثَ اليسيرَ بالشيءِ حالَ التفكرِ لا عيبَ فيه. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب فَصِّ الْخَاتَمِ.

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»(١).

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ(٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قولُه: «فَصُّ الخاتمِ» الفَصُّ هو عبارةٌ عن اتساعِ أعلى الخاتمِ؛ لأن هذا الفصَّ -أي: فصَّ خاتمِ النبيِّ ﷺ- كان مكتوبًا فيه: محمدٌ رسولُ الله، وهذا هو المعروفُ من خواتيمِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، وأما الخاتمُ الذي يكونُ بدونِ فصٍّ -أي: يكون فيه الشرط فقط- فلا أعلمُ له أصلًا ولاسيما إذا كان يَصْحَبُه اعتقادٌ كالذي يَفْعَلُه الخاطبُ مع خطيبتِه، أو الزوجُ بعدَ زواجِه، حيثُ يَكْتُبُ اسمَ زوجتِه على خاتمِه، والزوجةُ تكْتُبُ اسمَ زوجِها على خاتمِها، ويَعْتَقِدُ كلٌّ منهما

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

أن هذا سببٌ للارتباطِ بينهما، حتى إن بعضَهم إذا كان عليه خاتمٌ من الذهبِ من هذا النوعِ وقيل له فيه، قال: إني أخشى إذا نزَعته أن تحزَن زوجتي؛ لاعتقادِ أن نزَعه للخاتمِ معناه أنه يُرِيدُ أن يَنْزِعَها ويُبْعِدَها عنه!!

فهذا من العقائدِ الفاسدةِ التي لا يَجُوزُ للمسلمِ أن يَعْتَقِدَها.

وقد ذكَر الشيخُ الألبانيُّ -وفقه اللهُ- أن أصلَ هذه الدُّبْلةِ مأخوذٌ من النصارى، وأن القسيسَ عندَهم يأتي إليه الزوجُ ثم يَضَعُ هذا الخاتمَ أظنُّ في خِنْصَرِه ثم بِنْصَرِه ثم الوُسْطَى، ثم يَقُولُ: باسمِ الآب، باسم الرُّوحِ باسمِ القُدُسِ. وما أشبهَ ذلك، فيكونُ فيها أيضًا تَلَقٍّ لعاداتِ النصارى وما هم عليه، ولو كانت خاتمًا مجردًا ما قلنا فيه شيءٌ، لكن إذا كان مصحوبًا باعتقادٍ أو كان تبعًا لعاداتٍ من غيرِ عاداتِ المسلمين، فإن الذي ينبغي للإنسانِ أن يَتَجَنَّبَه.

وفي الحديثِ الأولِ: دليلٌ على سَعةِ وقتِ العِشاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرها إلى شَطْرِ الليلِ.

۞ وقولُه: «كأني أَنظُرُ إلى وبيصِ خاتمِه». أي: لمعانه يُشْكِلُ عليه أنه في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُنْ في المساجدِ مصابيحٌ.

وجوابُ هذا الإشكالِ أن يُقَالَ: لعلَّ هذا كان في ليلةٍ مقمرةٍ، فإنه إذا كان في ليلةٍ مقمرةٍ فإنه يُمْكِنُ رؤيةُ البريقِ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ انتظارِ الصلاةِ؛ لقولِه: «**إنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها**» وهذا من نعمةِ اللهِ أن الإنسانَ الذي يَنْتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ وإن لم يَكُنْ يُصَلِّي.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ.

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: لَا قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ

وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، -لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا- قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

أفاد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسياق هذا الحديثِ أن خاتمَ الحديدِ جائزٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد». وقد كرِهه بعضُ العلماءِ؛ لحديثِ: «إنه حليةُ أهلِ النارِ»[2]. وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى تضعيفِ هذا الحديثِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٢٣):

۞قولُه: «بابُ خاتمِ الحديدِ». قد ذكَرتُ ما ورَد فيه في البابِ الذي قبلَه، وكأنه لم يَثْبُتْ عنده شيءٌ من ذلك على شرطِه، وفيه دَلالةٌ على جوازِ لُبْسِ ما كان على صفتِه.

وأما ما أخرجه أصحابُ السننِ، وصححه ابنُ حِبَّانَ، من روايةِ عبدِ الله بنِ بريدةَ، عن أبيه: أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شبه فقال: «ما لي أجد منك ريحَ الأصنامِ؟» فطرَحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليك حليةَ أهلِ النارِ؟» فطرحه، فقال: يا رسولَ الله، من أي شيءٍ أَتَّخِذُه؟ قال: «اتخذه من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مثقالًا» وفي سندِه أبو طَيْبَةَ -بفتحِ المهملةِ، وسكونِ التحتانيةِ، وبعدها موحدةٌ- اسمُه: عبدُ الله بنُ مسلمٍ المروزيِّ، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: يُكتَبُ حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به، وقال ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»: يُخْطِئُ ويُخَالِفُ.

فإن كان محفوظًا حُمِل المنعُ على ما كان حديدًا صِرفًا، وقد قال التيفاشيُّ في كتابِه «الأحجارِ»: خاتمُ الفولاذِ مطردةٌ للشيطانِ إذا لوى عليه فضةٌ. فهذا يُؤَيِّدُ المغايرةَ في الحكمِ.

ثم ذكَر حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ في قصةِ الواهبةِ.

۞وقولُه ﷺ فيه: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديدٍ». استُدِلَّ به على جوازِ لبسِ خاتمِ الحديدِ. ولا حجةَ فيه؛ لأنه لا يَلْزَمُ من جوازِ الاتخاذِ جوازَ اللُّبْسِ فَيَحْتَمِلُ أنه أراد وجودَه لِتَنْتَفِعَ المرأةُ بقيمتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣)، والنسائي (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥).

[هذا الكلامُ ليس بوجيهٍ؛ لأنها إذا أرادت الانتفاعَ بقيمتِه فسوف تبيعُه على من يَلْبَسُهُ فمعناه أنه يَجُوزُ لُبْسُه، وغريبٌ أن يقَع من بعضِ العلماءِ مثلُ هذا الجوابِ][1].

وقوله: «ولو خاتمًا» محذوفُ الجوابِ لدَلالةِ السياقِ عليه، فإنه لما أمره بالتماسِ مهما وجَد كأنه خشِي أن يَتَوَهَّمَ خروجَ خاتمِ الحديدِ لحقارتِه، فأكد دخولَه بالجملةِ المشعرةِ بدخولِ ما بعدَها فيما قبلَها.

وقولُه في الجوابِ: «فقال: لا والله ولا خاتمًا من حديدٍ».

انتصب على تقديرِ: لم أَجِدْ. وقد صرَّح به في الطريقِ الأخرى. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقولُه: «انتصب على تقديرِ لم أجِدْ». ليس بصحيحٍ، والصحيحُ أنه انتصب على تقدير: لا أَجِدُ.

والحاصلُ: أن هذا الحديثَ الصحيحَ يَدُلُّ على جوازِ التختمِ بالحديدِ، وما دام الحديثُ الواردُ في ظاهرِ المنعِ ضعيفًا فالأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان، واستعمالُ هذا الحديثِ الصحيحِ على دلالتِه؛ ذلك لأننا لدينا الآن أصلان:

الأصلُ الأولُ: أن الأصلَ في جميعِ المعادنِ الحلُّ إلا ما قام الدليلُ على منعِه.

والثاني: أن هذا الحديثَ حديثٌ صحيحٌ، ولو كان الواردُ فيه خاتمَ ذهبٍ لقلنا: ربما يُقَالُ: إنه يُبَاحُ لقومٍ ويَحْرُمُ على قومٍ، فإذا أعطاه الرجلُ للمرأةِ لتَلْبَسَه صار حلالًا، وإذا أعطاه للرجل لِيَلْبَسَه صار حرامًا.

أما ظاهرُ الحديثِ: الذي فيه التحذير من الحديدِ فإنه يشمل الرجلَ والمرأةَ، وإذا كان كذلك فما فائدتُه؟! فالصوابُ: أن الجوابَ الذي ذكره ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ، وهو أنه إنما طلَب منه الخاتمَ من الحديدِ لِتَنْتَفِعَ المرأةُ بقيمتِه؛ لأنه مهما كان الأمرُ فإن مآلَه سيكُون إلى جوازِ لُبْسِ خاتمِ الحديدِ.

ويُؤْخَذُ من الحديثِ: أن الأفضلَ للناكحِ ألا يَسْتَدِينَ وقد قال الله تعالى في القرآنِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]. ولم يُرْشِدِ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى الاستدانةِ، وكذلك النبيُّ ﷺ هنا في هذا الحديثِ، وكثيرٌ من الناسِ استدانوا وليس لهم ما

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُوفُون به فإذا حلَّ الدَّينُ أوذوا به فاستدانوا مرةً أخرى، فتَتَراكَمُ عليهم الديونُ، فيعودُ فرحُهم بالزواجِ حُزْنًا، وسرورُهم تنغيصًا، ولهذا ينبغي للإنسانِ أن يَتَصَبَّرَ، ويَجْمَعَ -كما يقولُ العامةُ- القرشَ قبلَ الريالِ حتى يَحْصُلَ له مرادُه، أما إذا سَهُلَتْ عليه الاستدانةُ وصار يستدين لأدنى شيءٍ، فسوف تتراكمُ عليه الديونُ، أما إذا صبَّر نفسَه واستعفف كما قال اللهُ ﷻ، وصار يَحْرِصُ على الجمعِ وعدمِ التفريطِ في المالِ، فإنه لا يَمْضِي إلا زمنٌ قريبٌ حتى يُيَسِّرَ اللهُ عليه.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتَمِ.

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ.

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[1].

۞ قولُه: «نَقْشُه: محمدٌ رسولُ اللهِ». كيفيةُ هذه الكتابةِ أن تكونَ «محمدٌ» أسفلَ و«رسولُ» فوقَها، و«الله» فوقَهما: فمحمدٌ في سطرٍ، ورسولُ في سطرٍ، واللهُ في سطرٍ.

وإذا كان الإنسانُ اسمُه عبدُ اللهِ مثلًا فإن نقشَه يكونُ عبدُ اللهِ، ولكن عليه أن يَذْكُرَ القبيلةَ التي تُمَيِّزُه فيَكْتُبُ مثلًا: عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن فلانٍ أو آل فلانٍ؛ حتى يَتَمَيَّزَ.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ.

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

۞ قولُه: «الخاتمُ في الخِنْصَرِ»، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: أي: دونَ غيرِه من الأصابعِ، وكأنه أشار إلى ما أخرَجه مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ أبي بردةَ، عن أبي موسى، عن عليٍّ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أَلْبَسَ خاتمي في هذه وفي هذه؛ يعني: السبابةَ والوُسْطَى. وسيأتي بيانُ أيِّ الخِنْصَرين: اليمنى، أو اليسرى كان يَلْبَسُ الخاتمَ فيه بعدَ ذلك.

۞ قولُه: «فلا يَنْقُشُ عليه أحدٌ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي وحدَه: يَنْقُشَنَّ بالنونِ المؤكدةِ، وإنما نهى أن يَنْقش أحدٌ على نقشِه؛ لأن فيه اسمَه وصفتَه، وإنما صنَع فيه ذلك لِيَخْتِمَ به فيكونَ علامةً تَخْتَصُّ به وتَتَمَيَّزُ عن غيرِه، فلو جاز أن يَلْبَسَ أحدٌ نظيرَ نقشِه لفات المقصودُ.اهـ

ويستفادُ من حديثِ مسلمٍ وأحمدَ -الذي ذكره ابنُ حجرٍ-: أن النبيَّ ﷺ نهى عليَّ بنَ أبي طالبٍ أن يَجْعَلَ خاتمَه في هذه وهذه؛ يعني: في السبابةِ والوسطى، فيكونُ قد بقِي ثلاثةُ أصابعَ هم: الإبهامُ والخِنْصَرُ والبِنْصَرُ.

أما الخِنْصَرُ: فقد ثبتت السنةُ أن الخاتمَ يكون فيه.

وأما البِنْصَرُ: فقد قال العلماءُ أيضًا: يَجُوزُ اللبس فيه.

وأما السبابةُ والوسطى: فيُكْرَه للنهيِ.

وأما الإبهامُ: فمسكوتٌ عنه، لكن لم تَجْرِ العادةُ باتخاذِ الخاتمِ فيه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا

مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[1].

٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ»[2].

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

قولُه: «لا أَحْسِبُه»؛ يعني: لا أَظُنُّه، وهذا لا شكَّ أن ليس به جزمٌ، وقد قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: التختمُ باليسارِ أكثرُ، ولا بأسَ به في اليمينِ، وقد وردت السنةُ بهذا وهذا؛ أي: أنه يَجُوزُ أن يَجْعَلَ الخاتمَ في اليدِ اليسرى، وأن يَجْعَلَه في اليدِ اليمنى، فكلاهما سنةٌ.

ويُؤْخَذُ منه: أنه لا فضلَ لليدِ اليمنى في لُبْسِ الساعةِ على اليدِ اليسرى، وأنه لا بأسَ أن تكونَ الساعةُ في اليدِ اليمنى أو في اليسرى، فكلُّها قد جاءت بمثلِها السنةُ، فلا فضلَ لهذه على هذه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الراويَ إذا شكَّ بالأمرِ فَلْيَذْكُرْ ذلك مشكوكًا فيه فلا يَحْذِفُه بالكليةِ ولا يُثْبِتُه على سبيلِ الجزمِ، وهذا أيضًا جرَى عليه أهلُ العلمِ، حتى الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في كتبِهم أحيانًا يقولون: أظنُّ أنه في الكتابِ الفلانيِّ أو أَحْسِبُه في الكتابِ الفلانيِّ؛ لأن الإنسانَ قد يَنْسَى، ولكن قد يكونُ ظنُّه وحَدْسُه هو الموافقُ للواقعِ، فكونُه يَحْذِفُ الشيءَ مع احتمالِ أن يَكُونَ واقعًا أمرٌ لا ينبغي، وكونُه يَجْزِمُ به مع احتمالِ ألا يَكُونَ واقعًا أيضًا أمرٌ لا ينبغِي، فعليه أن يَذْكُرَ الحالَ على ما هي عليه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

۞ قولُه: «فلا يَنقُشَنَّ أحدٌ على نقشِه» الحكمةُ منه واضحةٌ، وهي أنه لو نقَش أحدٌ على نقشِه لاحْتُمِلَ في ذلك التزويرُ والكذبُ، وأن تُخْتَمَ الكتبُ بهذا الخاتمِ ليُظَنَّ أنها صحيحةٌ إلى رسولِ الله ﷺ.

وهذا النهيُ أيضًا نهيٌ عما يُماثِلُه فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَنْقُشَ على خاتمِ أخيه؛ لأن في ذلك تزويرًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ[1].

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

۞ قولُه: «يَعْبَثُ به». أي: أنه صار يَقْلِبُه ويَرْفَعُه ويَضَعُه وما أشبهَ ذلك، فيُؤْخَذُ منه أن مثلَ هذا العبثِ لا بأسَ به فلو كان للإنسانِ خاتمٌ أو غيرُه وصار يقولُ به بيدِه فلا بأسَ به.

وكذلك ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ في المِسْبَحَة، فبعضُ الناسِ الآنَ يَعْبَثُ بها فإنه لا بأسَ به؛ لأنه ما دام هذا قد ورَد مثلُه عن أميرِ المؤمنين عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه وهو أحدُ الخلفاءِ الراشدين الذين لهم سنةٌ متبعةٌ فإن ما فعَله على سبيلِ الإباحةِ صار مباحًا.

وبه نَأْخُذُ أنه لا وجهَ لانتقادِ من انتقد الذين يَعْبَثُون بالمسابحِ، لأن المسابحَ الآن -على

---

(١) نحوه عند مسلم (٢٠٩٢).

رأي بعضِ الناسِ- منتقدةٌ على كلِّ حالٍ، إذا تخذها الإنسانُ لعد التسبيحِ والذكرِ فهي عندهم منتقدةٌ، وإن اتخذها على سبيلِ العبثِ وتوسعةِ الصدرِ فهي أيضًا منتقدةٌ.

والصحيحُ: أنه لا انتقادَ لا في هذا ولا في هذا، لكن عَدُّ التسبيحِ بالأصابعِ أفضلُ من عدِّها بالمسبحةِ بلا شكٍّ، والعبثُ بها أيضًا لا بأسَ به، وكثيرًا ما يَعْبَثُ الإنسانُ بغيرِ المِسْبَحَةِ، فأحيانًا يَعْبَثُ بالمفاتيحِ، وأحيانًا يَعْبَثُ بالمشالحِ، وأحيانًا يعْبَثُ بطرف غُتْرَتِه.

فالحاصلُ: أن هذه المسائلَ من الأمورِ التي وسَّعها اللهُ على عبادِه ولم يَجْعَلْ فيها عليهم حرجًا، وكونُنا نُضَيِّقُ على الناسِ إلى هذا الحدِّ -بأمرٍ ليس عندَنا فيه أثرٌ- أمرٌ لا ينبغي.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الخواتيم للنساءِ، وهو محَلُّ إجماعٍ، كما حكاه بعضُ العلماءِ وممن حكاه: النوويُّ، فإن العلماءَ قد أجمعوا على جوازِ الخواتيم والأُسْوِرَةِ وما أشبهَ ذلك للنساءِ.

أما الأحاديثُ الواردة في التحذيرِ من لُبْسِ الأُسْوِرَةِ والخواتيمِ؛ أي: الذهبِ والمُحَلَّقِ فقد قيل: إنها منسوخةٌ.

وقيل: إنها شاذةٌ؛ لمخالفتِها للأحاديثِ الصحيحةِ.

وقيل: إنها محمولةٌ على حالٍ من الأحوالِ، وأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما ذكَر هذا التحذيرَ لحالةٍ وقَعت معيَّنَةٍ، فَتُشْبِهُ الأحكامَ التي تخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ، وأنه إذا أصاب المسلمين حاجةٌ واحتاجوا إلى النقدِ فإنه ينبغي أن يُحَذَّرَ من لباسِ هذه المحلقاتِ.

ولكن هذا الجوابُ الأخيرُ فيه ضعفٌ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاز الذهبَ المقطعَ، ولا فرقَ في تضييقِ النقدِ بين المحلقِ وبين المقطعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

فأقربُ الأقوالِ أن يُقالَ: إن هذه الأحاديثَ إما منسوخةٌ ، وإما شاذةٌ؛ لمخالفتِها الأحاديثَ الصحيحةَ الدالةَ على الجوازِ.

والقولُ الأخيرُ -أي: القولُ بالشذوذِ- ذهَب إليه الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، والأولُ ذهَب إليه كثيرٌ من العلماءِ المتقدمين؛ أي: القولُ بأنها منسوخةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: فأنا مطمئنُ القلبِ في جوازِ الخواتمِ والأَساورِ من الذهبِ للنساءِ وأنها ليست بحرامٍ، وحديثُ ابنِ عباسٍ هذا كان في صلاةِ العيدِ، يَقُولُ: جعلْن يُلْقِين الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ. وهذا يَدُلُّ على أن الأمرَ كان عندَهم جائزٌ سائغٌ، فكما يَلْبَسْن الخُرْصَ والأقراطَ، يَلْبَسْن هذا الفَتَخَ، والفَتَخُ: نوعٌ من الخواتيمِ.

قال في الفتحِ: خاتمٌ يُلْبَسُ في الرِّجلِ. أما عندنا فأكثرُ لُبْسِه يَكُونُ في اليدِ، ولا يُعْرَفُ في الرِّجلِ إلا قليلًا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٣٠):

۞ قولُه: «بابُ الخاتمِ للنساءِ». قال ابنُ بطالٍ: الخاتمُ للنساءِ من جملةِ الحُليِّ التي أُبيحَ لهن.

۞ وقولُه: «وكان على عائشةَ خواتيمُ الذهبِ». وصَله ابنُ سعدٍ من طريقِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو مولى المطلبِ قال: سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ، فقال: لقد رأيتُ -واللهِ- عائشةَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ وتَلْبَسُ خواتيمَ الذهبِ.

۞ قولُه: «طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ: شهِدتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلَّى قبلَ الخطبةِ». سقَط لفظُ: «فصلَّى». من روايةِ المستملي والسرخسي، وهي مرادةٌ ثابتةٌ في أصلِ الحديثِ، فإنه طرفٌ من حديثٍ تقدَّم في صلاةِ العيدِ من طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ بسندِه هنا.

۞ وقولُه: «وزاد ابنُ وهبٍ عن ابن جريجٍ»؛ يعني: بهذا السندِ إلى ابنِ عباسٍ وقد تقدَّم بزيادةٍ موصولة في تفسيرِ سورةِ الممتحنةِ من روايةِ هارونَ بنِ معروفٍ عن ابنِ وهبٍ.

۞ قولُه: «فأتى النساءَ فجعلْن يُلْقِين الفَتَخَ والخواتيمَ». الفَتَخَ بفتحِ الفاءِ ومثناةٌ فوقَ، بعدَها خاءٌ معجمةٌ. جمعُ فَتْخَةٍ وهي الخواتيمُ التي تَلْبَسُها النساءُ في أصابعِ الرِّجْلين. قاله ابنُ السكيتِ وغيرُه.

وقيل: الخواتيمُ التي لا فصوصَ لها. وقيل: الخواتيمُ الكبارُ كما تقدَّم ذلك من تفسيرِ عبدِ الرزاقِ في كتابِ العيديْنِ مع بسطِ ذلك. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٧- باب الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا[1].

۞قولُه: «فجعلتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصِها وسِخَابِها». وفيما سبَق قال: بالفَتَخِ والخواتيمِ. والسخابُ يكونُ في العنقِ، والخواتمِ تكونُ في أصابعِ اليدين، والفتخُ تكونُ في أصابع الرِّجلين، فكلُّ هذا النساءُ يَلْبَسْنه.

فلو قال قائلٌ: هل يَلْزَمُ من هذا أن المرأةَ تَخْرُجُ يومَ العيدِ متجملةً متحليةً. أو يُقالُ: إن النساءَ كُنَّ يَحْتَجِبْنَ عن الرجالِ فلا يَظْهَرُ من هذا شيءٌ؟

نقولُ: الظاهرُ هو الأخيرُ، وأنه لا بأسَ أن تَخْرُجَ المرأةُ بجمالِها بشرطِ أن يَكونَ ذلك مستورًا عن الرجالِ.

فإذا قال قائلٌ: أليس ابنُ عباسٍ يَقولُ: إنها تَصَدَّقُ بخاتمِها، وفتَخِها.

فكيف علِم بذلك؟

نَقُولُ: علِم بعدَ أن وُضِعَتْ في ثوبِ بلالٍ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن يَكُونَ قد علِم بها قبلَ أن تلقى في ثوبِ بلالٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- بَاب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ.

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٧)

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ).

٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

القلادةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ كانت لأسماءَ وعائشةُ استعارتْها منها، وهذا هو وجهُ الشاهدِ من هذا الحديثِ.

ففيه: دليلٌ على جوازِ الاستعارةِ وأنها ليست من المسائلِ المذمومةِ؛ لأن المستعيرَ لا يُرِيدُ أن يَتَمَلَّكَ، ولكنْ يُرِيدُ أن يَنْتَفِعَ بالمستعارِ، ثم يَرُدَّه إلى صاحبه.

ولا بأسَ بالاستعارةِ ممن لا يَتَأَذَّى بها، فأما من كان يَتَأَذَّى بها وتَعْرِفُ أنه شحيحٌ، ولا يَمُنُّ عليك أن تَطْلُبَ منه الاستعارةَ، فإنه لا ينبغي لك أن تُؤْذِيَه وتُحْرِجَه؛ لأن الناسَ يَخْتَلِفُون، فمن الناسِ من إذا رأى أخاه في حاجةٍ عرَض عليه العَرِيَّةَ بدونِ أن يَطْلُبَ منه، ومن الناسِ من إذا طُلِبت منه الإعارةُ تجده يتكرَّه ويَتَبَرَّمُ ويقولُ: أنا أَدُلُّك على أحسنِ منها عند فلانٍ؛ من أجلِ ألا يَسْتَعِيرَ منه، فإذا علِمتَ من حالِه أنه إلى هذا الحدِّ فالأولى ألا تَحْرِجَه.

*****

٦٠- باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ.

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟» ثَلَاثًا. ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ. فَقَالَ النبي ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»[1]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قال رسول الله ﷺ مَا قَالَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢١).

۞ قولُه: «باب السِّخَابِ». السِّخَابُ هو القِلادةُ من وَدَعٍ أو شبهِه.

وهذا الحديثُ فيما يَبْدُو -واللهُ أعلمُ- أن الرسولَ ﷺ قد دخَل السوقَ ومعه الحسنُ، وكان الحسنُ صغيرًا فلما انصرف -وكأنه التفت- لم يَرَ الحسنَ معه فقال: أينَ لُكَعُ. ولُكَعُ هذه في الأصلِ صفة ذمٍّ، لكنها تُقالُ في مثلِ هذه المناسباتِ ولا يُرَادُ بها الذمُّ كما يُقالُ: تَرِبتْ يمينُك. أو تَرِبَتْ يداك، أو ثَكِلتْك أمُّك. ولا يُرَادُ بها المعنى، ثم قال: ادعُ الحسنَ؛ أي: صَوِّتْ له، فقام الحسنُ يَمْشِي وفي عنقِه السِّخَابُ، فقال النبيُّ ﷺ بيدِه هكذا، ففعَل الصبيُّ كما فعلَ النبيُّ ﷺ، فالتزمه النبيُّ ﷺ وقال: «اللهمَّ إني أُحِبُّه فأَحِبَّه وأَحِبَّ من أحبَّه» رضي الله عنه.

وهذا من فضائلِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وله فضائلُ كثيرةٌ:

منها: قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: **«إن ابني هذا سيدٌ وسيُصْلِحُ اللهُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**[1].

والعجبُ أن الرافضةَ يَغْلُون بالحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أكثرَ مما يُحِبُّون الحسنَ، مع أن الحسنَ أفضلُ منه بلا شكٍّ، وكلاهما سيدُ شبابِ أهلِ الجنةِ، لكن لكلٍّ درجاتٌ مما عمِلوا، ففرقٌ بين من تنازَل عن الخلافةِ للإصلاحِ بين المسلمين وجمعِ كلمتِهم، وبين من حصَل منه ما حصَل حتى خذَله أقربُ الناسِ إليه، فالذين خرَجوا مع الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه هم الذين خذَلوه حتى استولى عليه جنودُ من يُقَاتِلونه.

فالحاصلُ: أن هذا الحديثَ فيه من فضائلِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

وفيه: دليلٌ على أن استعمالَ ما يُرَادُ به الذَّمُّ إذا لم يُرَدْ به الذمُّ لا بأسَ به.

وفيه: دليلٌ على التزامِ الصبيانِ والرأفةِ بهم؛ لأن هذا لا شكَّ يُوجِبُ الحنانَ والشفقةَ، والإنسانُ الذي لا يَرْحَمُ لا يُرحَمُ، فبعضُ الناسِ يَنْفِرُ من الصبيانِ نفورَه من الأسدِ، ولا يواطنُ الصبيانَ أبدًا، ولا يَأْتُون حولَه، حتى إذا جاءوا لمكانِ الرجالِ انتهرهم وقال: انصرِفوا، فارِقوا، وهذا لا شكَّ خطأٌ، فإننا إذا نظَرْنا إلى هديِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام في التزامِ الصبيانِ، ومحبتهم، والتطلفِ معهم، علِمنا كيف يجِبُ أن تكونَ المعاملةُ.

صحيحٌ أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يُجَرِّئَ الصبيانَ حتى يُسِيئوا الأدبَ، أما أن يَجْعَلَهم لا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ينظرون إلى الرجالِ ولا الرجالُ ينظرون إليهم وكأن الرجالَ أُسْدٌ عندَهم وهم قططٌ أو فئرانٌ، فهذا خطأٌ، بل الواجبُ أن يُنَزِّلَهم منزلتَهم، ويُدْخِلَ عليهم السرورَ من كلِّ وجهٍ.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي أن نُحِبَّ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ محبةً خاصةً؛ لأن الرسولَ دعَى لمن يُحِبُّه فقال: وأَحِبَّ من أحبَّه. ولكن لا يعني ذلك أن نُقَدِّمَ محبته على محبةِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ وأبيه عليٍّ رضي الله عنهم، فإن هؤلاءِ أفضلُ منه بلا شكٍّ، فالإنسانُ عليه أن يُحِبَّ المؤمنين على قدرِ منازِلِهم، لكنْ يُحِبُّ هذا بصفةٍ خاصةٍ.

وقد مرَّ علينا قاعدةٌ مفيدةٌ جدًّا -قد ذكرناها في عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ- وهي: أن من تميَّز بميزةٍ خاصةٍ فإن تميزَه هذا لا يَسْتَلْزِمُ تَمَيُّزَهُ على وجهِ الإطلاقِ، فقد يكونُ لبعضِ المفضولين مَزِيَّةٌ تَفْضُلُ الفاضلين، لكن هذا لا يُوجِبُ الفضلَ المطلقَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦١- باب الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو: قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

الظاهرُ: أن معنى قولَه: لعَن رسولُ اللهِ؛ أي: دعَى عليهم باللعنِ فقال: «اللهم العنْهم».

والتشبهُ يَشْمَلُ التشبهَ في الملبسِ، والمظهرِ، والممشى،والمنطقِ، فكلُّ من تشبه بالنساءِ في هذا الأمرِ و بالعكسِ فهو داخلٌ في اللعنةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشارعَ يرَى -أو من حكمتِه- وجوبَ التفاوتِ بين الرجالِ والنساءِ، حتى لا يَتَشَبَّه الرجلُ بالمرأةِ والمرأةُ، بالرجل، فيكونُ في هذا صفعةٌ للذين يُرِيدُون أن يُسَوُّوا بين الرجالِ والنساءِ، ويَقُولون: يَجِبُ أن نُعْطِيَ المرأةَ الحريةَ كما يُعْطَى الرجلُ سواءً بسواءٍ.

حتى إن بعضَهم -والعياذُ باللهِ- أنكر تنصيفَ الميراثِ لها، وتنصيفَها في الديةِ، وما أشبهَ ذلك، اعتراضًا على حكمِ اللهِ ورسولِه.

فالحاصلُ: أن هذا الحديثَ واضحٌ بأن الشرعَ له نظرٌ في أن يَتَمَيَّزَ الرجلُ عن المرأةِ في كلِّ شيءٍ حتى إن الذي يَتَشَبَّهُ يَكُونُ ملعونًا على لسانِ رسولِ الله ﷺ واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله.

وفي هذا: دليلٌ على أن التشبهَ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه لا لعنةَ على صغيرةٍ، فكلُّ ذنبٍ رُتِّبَتْ عليه اللعنةُ فهو من كبائرِ الذنوبِ، ولا فرقَ بين أن يَتَشَبَّهَ الرجلُ بالمرأةِ على سبيلِ الجِدِّ أو على سبيلِ التمثيلِ -أي: أن يَقُومَ بدوْرِ امرأةٍ- فإن هذا داخلٌ في اللعنةِ.

وأخبثُ من هذا وأقبحُ أن تَتَشَبَّهَ المرأةُ بالرجلِ في الجماعِ وذلك بالمساحقةِ بين النساءِ، أو يَتَشَبَّهَ الرجلُ بالمرأةِ وذلك باللِّواطِ -والعياذُ بالله- وأن يَدْعُوَ إلى نفسِه كما تَدْعُو المرأةُ إلى نفسِها، ويُمكِّنَ الناسَ من نفسِه كما تمكنُ المرأةُ من نفسِها، وهذا يَظْهَرُ كثيرًا في بعضِ الناسِ الذين تَجِدُهم يَلْبَسُون الثيابَ اللينةَ، ويَتَغَنَّجُون كما تَتَغَنَّجُ النساءُ فهذا من التشبهِ الذميمِ الذي يُفْضِي إلى الفاحشةِ والعياذُ بالله.

ومن التشبه أيضًا: أن يُحَنِّيَ الرجلُ قدميه أو كفيه، إلا إذا كان لحاجةٍ، فإذا كان لحاجةٍ فلا بأسَ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ.

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

۞ قولُه: «فأخرَجَ النبيُّ ﷺ فلانًا». هو أنجشة العبدُ الأسودُ. الذي كان يَتَشَبَّهُ بالنساءِ.

فالحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجِبُ إخراجُ المخنثين من البيوتِ، وإخراجُ المترجلاتِ من البيوتِ أيضًا؛ لأن المرأةَ المترجلةَ تُفْسِدُ لنساءِ البيتِ، وتُذْهِبُ عنهن الحياءَ، وربما إذا كانت مترجلةً تَعْشَقُ بعضَ النساءِ، وتحاولُ الفتنةَ بالسحاقِ أو التقبيلِ أو الضمِّ، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فقد حكَى لي بعضُ النساءِ أن بعضَ النساءِ في عرسٍ جعلْن يَرْقُصْنَ، فلم تَمْلِكْ إحدى الحاضراتِ نفسَها فقامت تضمُّ هذه الراقصةَ وتُقَبِّلُها، فهذه لا شكَّ أنها عجزتْ أن

تملِكُ نفسَها.

وكنتُ أولًا أُهَوِّنُ أمرَ الرقصِ في الأعراسِ، ولكنْ بعدَ هذه القصةِ صرتُ أنهى عنه، وأقولُ: لا رقصَ؛ لأن المرأةَ بالرقصِ تُثِيرُ الكامنَ.

فالمهمُّ أن مثلَ هؤلاءِ النساءِ يُخْرَجْنَ من البيوتِ.

كذلك المخنثين من الرجالِ يُخْرَجُون من البيوتِ؛ لأنهم ضررٌ فإنه يأتي هذا الرجلُ المخنثُ يَحْكِي المرأةَ بصوتِها ومشيتِها وهيئتِها وهذا فيه البلاءُ، فإن فيه -أي: في هذا المخنثِ- ما في الرجالِ من شهوةِ النساءِ، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، وأشبهُ مثالٍ لهذا المخنثِ المنافقُ، فالمنافقُ يُظْهِرُ الإسلامَ ويُبْطِنُ الكفرَ، وهذا يُظْهِرُ أنه ليس فيه رغبةٌ للنساءِ وأن طبيعتَه طبيعةُ المرأةِ ولكنه فيه البلاءُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ؛ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ؛ يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

۞ قولُه: «تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ». الدقيقُ الذي لا يكادُ يَعْرِفُه ويَصِلُ إليه أحدٌ جاء من هذا المخنثِ مما يَدُلُّ على أن فيه رغبةٌ في النساءِ، ويَنْظُرُ إليهن، ويَتَأَمَّلُ محاسنَهن، لذلك قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكن». فدلَّ ذلك على أن هؤلاءِ المخنثين إذا لم يَظْهَرْ منهم رِيبةٌ فلا بأسَ أن يَدْخُلوا، ولا بأسَ أن تَكْشِفَ له المرأةُ ولا تَحْتَجِبَ عنه؛ لأنه ليس له إِرْبَةٌ في النساءِ، وأما إذا عُلِم بالقرائنِ أن له إربةً فإن الواجبَ ألا يَدْخُلَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٠).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ اتقاءِ الفتنةِ، وما يُوصِلُ إليها، ويُشِيرُ إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢]. ولم يَقُلْ: ولا تزنوا فدلَّ هذا على أنَّ كلَّ ما يكونُ سببًا للزنا فإن الواجبَ تجنبُه والبعدُ عنه.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالقرائنِ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ، وهو داخلٌ في العملِ بالظنِّ لكنه ظنٌّ مبنيٌّ على قرينةٍ فلا يكونُ من الإثمِ، ولهذا جاء التعبيرُ في القرآنِ الكريمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ولم يَقُلْ: إنَّ كلَّ الظنِّ. ولم يَقُلْ: اجتنبوا كُلَّ الظنِّ؛ لأن بعضَ الظنِّ يكونُ مبنيًّا على قرائنَ فيُعْمَلُ به.

وهذا يَنْفَعُ الإنسانَ في الحكمِ على الناسِ، سواءٌ في مجالِ القضاءِ، أو في مجالِ المعاملةِ، أو في غيرِ ذلك، ولا يَخْفَى علينا قصةُ الحكمِ الذي حُكِمَ به في قضيةِ امرأةِ العزيزِ فقد حُكِم بالقرينةِ فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦)﴾ [يوسف:٢٦]. لأن هذا يَدُلُّ على أنه هو الذي أقبَل عليها فأرادت الدفاعَ عن نفسِها. ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧)﴾ [يوسف:٢٧]. فهذا حكمٌ مبنيٌّ على القرائنِ. ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٨].

وكذلك النبيُّ عليه الصلاة والسلام لما فتَح خيبرَ وسأل عن مالِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ فقال له أحدُ حاشيتِه: إنه نفِد، أنفدتْه الحروبُ. فقال النبيُّ ﷺ: «المالُ كثيرٌ العهدُ قريبٌ!!»[1]؛ أي: متى أُجلِيَ بنو النضيرِ من المدينةِ كي تَأْكُلَه الحروب والمال كثيرٌ، ثم دَفعه إلى الزبيرِ بنِ العوامِ رضي الله عنه قال له: اضرِبْه حتى يَدُلَّنا على مكانِ المالِ فلما مسَّه الزبيرُ بالعذابِ قال: انتظر أنا أرَى حييَّ بنَ أخطبَ يَحُومُ حول خَرِبَةٍ -أي: مكانٍ خَرِبٍ- هنا في خيبرَ فدلَّهم على هذا المكانِ فوجدوا مالًا وذهبًا عظيمًا قد دُفِنَ هناك.

وهذا الحديثُ: أيضًا فيه العملُ بالقرائنِ فهذا الرجلُ الذي وصَف المرأةَ بهذا الوصفِ الدقيقِ الذي يَدُلُّ على أنه له إِرْبَةٌ في النساءِ نهى النبيُّ ﷺ أن يَدْخُلَ على النساءِ.

فإن قيل: هل من العملِ بالقرينةِ أن المتهمَ يَجُوزُ ضربُه أو تعذيبُه حتى يُقِرَّ؟

فالجوابُ: نعم إذا كانت هناك قرينةٌ وليس على كلِّ حالٍ، أما أنَّا نَأْخُذُه من السوقِ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩).

ونقولُ له: أنت تَعْرِفُ الجريمةَ. نَضْرِبُه فلا، إلا إذا وُجِدَتْ قرينةٌ.

كما أن القولَ الراجحَ بلا شكٍّ أنه إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تَدُلُّ على صحةِ إقرارِه ثم رجَع عن إقرارِه فإنه لا يُقْبَلُ، فلو أن السارقَ وصَف السَّرِقةَ وقال: سرَقتُ كذا من مكانِ كذا، وفعلتُ كذا.

ووصَفها وصفًا دقيقًا ثم لما رأى أنه ستُقْطعُ يدُه قال: والله أنا أَرْجِعُ عن إقراري، أنا ما سرَقتُ. نقول: حتى وإن رجَع عن إقرارِه يَجِبُ أن يُقْطَعَ؛ لأن الرجوعَ عن الإقرارِ إنما يُقْبَلُ حيثُ يكونُ الرجوعُ مُحْتَمَلًا، وأما إذا لم يُحْتَمَلْ فلا يُقْبَلُ، قال شيخُ الإسلامِ: لو أنه قُبِلَ الرجوعُ عن الإقرارِ في بابِ الحدودِ ما أُقِيمَ في الدنيا حدٌّ. فكلُّ إنسانٍ إذا رآهم جاءوا بالسيفِ لِيَقْطَعُوا له يديه فسيقولُ: ما سرَقتُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ ح. قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

٦٤- بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٥٧).

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[1] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

٦٥- بَاب إِعْفَاءِ اللحَى. وعفوا: كثروا وكثرت أموالهم.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللحَى».

قولُه في الحديثِ الأولِ: روايةً يُفَسِّرُها الحديثُ رَقْمُ (٥٨٩١) مع أن أهلَ المصطلحِ يَقُولون: إذا قال الراوي: روايةً. فله حكمُ الرفعِ؛ لأن منتهى روايةِ الصحابيِّ هو الرسولُ ﷺ، والسياقُ الثاني صرَّح فيه أبو هريرةَ بالرفعِ.

وهذه الأبوابُ التي ذكرَها البخاريُّ رحمه الله ليستْ من بابِ اللباسِ لكنها من بابِ الحُلِيِّ؛ أي: ما يَتَحَلَّى به الإنسانُ ويَتَّصِفُ به.

أولًا: قصُّ الشاربِ، قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُحْفِي شاربَه؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشاربِ، وإحفاءُ الشاربِ أي: قصُّه على وجهِ المبالغةِ حتى يَبْدُوَ بياضُ الجلدِ، كما كان ابنُ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهُ وعن أبيه- يَفْعَلُه.

وأما الأحاديثُ المرفوعةُ فقد أخبر النبيُّ ﷺ أن هذه الخمسَ من الفطرةِ، والفطرةُ هي الشيءُ الذي فُطِرَ الإنسانُ عليه، وهي نوعانِ:

فطرةٌ تقتضي: طهارةَ الباطنِ.

وفطرةٌ تقتضي: طهارةَ الظاهرِ.

وكلاهما مما تَدْعُو إليه الطبيعةُ البشريةُ السليمةُ.

أما الفطرةُ الأولى: والتي تقتضي طهارةَ الباطنِ فهي فطرةُ الإنسانِ على توحيدِ اللهِ ومنها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ**» أي: على معرفةِ الله عز وجل وتعظيمِه، «**فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسَانِه**»[1] . وهذه الفطرةُ عامةٌ في كلِّ شيءٍ من ذوي الأرواحِ، سواءٌ من بني آدمَ أو غيرهم، فحتى المخلوقاتِ من غيرِ بني آدمَ مفطورةٌ على معرفةِ الله وعبادتِه وتعظيمِه، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

أما الفطرةُ الأخرى: والتي تقتضي طهارةَ الظاهرِ وهي الحسيةُ فهي هذه الخمسُ:

❁ أولًا: «**الختانُ**»، والختانُ يَكُونُ في الذكرِ ويَكُونُ في الأنثى، والختانُ في الذكرِ هو أخذُ القُلْفَةِ وهي الجلدةُ التي تكونُ فوقَ الحَشَفَةِ، وفيه كمالُ الطهارةِ، وفيه أيضًا السلامةُ مما قد يَحْدُثُ من احتقانِ البولِ فيها، والصحيحُ أنه واجبٌ؛ أي: ختانَ الذكرِ؛ لأن فيه تطهيرًا لهذا المكانِ من احتباسِ البولِ فيه.

أما بالنسبةُ للمرأةِ فهو أخذُ الجلدةِ التي فوقَ مَحِلِّ الإيلاجِ، وفي أخذِها فائدةٌ وهي تقليلُ غِلْمَةِ المرأةِ؛ أي: شدةِ الشهوةِ بمعنى أنها تنضبط شهوتُها، فلا تَجْعَلُ عندَها تلك القوةَ التي قد تَحْمِلُها على السوءِ والفحشاءِ.

وقد اختلف العلماء في حكمِ ختانِ المرأةِ:

فمنهم من أوجب ذلك: وهو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ.

ومنهم من قال: إنه سنةٌ. وهو الأقربُ، وكان شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدي رحمه الله يرى في أول طلبِه للعلمِ أن ختانَ المرأةِ واجبٌ وفعلًا ختَن إحدى بناتِه، ولكنه بعد ذلك رأى أنه مستحبٌّ.

❁ الثاني: «**الاستحدادُ**»، وهو حلقُ العانةِ، وسُمِّي استحدادًا؛ لأنه يُزَالُ بالحديدةِ أي: بالموسَى. وفيه فائدةٌ للمثانةِ، وفائدةٌ لما حولَها، ومن فوائده أيضًا عدمُ التلوثِ بالبولِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فرقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في أن المشروعَ بالنسبةِ للعانةِ هو الاستحدادُ.

❁ وأما الثالثُ: فهو: «**نَتْفُ الإبْطِ**». وذلك؛ لأن الآباطَ يَنْبُتُ فيها الشعرُ، والشعرُ يَجْمَعُ أوساخًا، فإذا كان في أيامِ الصيفِ وتبللتْ هذه الأوساخَ بالعرقِ صدَر منها رائحةٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

كريهةٌ مضرةٌ بالإنسانِ، ومضرةٌ بمن حولَه.

۞وقولُ: «نتفُ الآباطِ». خصَّ ذلك بالنتفِ؛ لأن النتفَ أقربُ إلى إضعافِ أصولِ الشعرِ حتى تخفَّ شيئًا فشيئًا حتى تُفْقَدَ في النهايةِ.

ولكن بعضَ الناسِ يَقُولُ: أنا لا أَسْتَطِيعُ أن أَنْتِفَها. فهل يَجُوزُ أن أُزِيلَها بطريقٍ أخرى؟

فالجوابُ: نعمْ، فإن إزالتَها بطريقٍ أخرى أحسنُ من عدمِها، لكن ينبغي أن يَسْتَعْمِلَ غيرَ الحلقِ؛ لأن الحلقَ يُقَوِّي أُصولَ الشعرِ ويزيدُها كثرةً.

وفي عصرِنا هذا قد وُجِدَ من الأدويةِ الشيءُ الكثيرُ الذي يُسْتَعْمَلُ لإزالةِ هذا الشعرِ.

۞الرابع: «تقليمُ الأظفارِ»؛ يعني: إزالتُها بالمِقْلَمَة؛ أي: بالمِبْرَاد وهو سكينةٌ صغيرةٌ يُقَلَّمُ بها الظُّفرُ كما يُقْلَمُ القلمُ هذا في الأصلِ، فتقليمُ الأظفارِ من الفطرةِ؛ لأن بقاءَها طويلةً يَجْلِبُ الوسخَ تحتَها، ويَجْعَلُ الإنسانَ شبيهًا بالسبعِ، حيثُ يكونُ طويلَ الأظفارِ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أما الظفرُ فمُدى الحبشةِ»[1] فلهذا كانت الفطرةُ إزالةَ الأظفارِ.

ومن العجبِ أن بعضَ المعجبين بالكفارِ -ولاسيما من النساءِ- يتخذون الأظفارَ، ويُطولونها، وأحيانًا إذا لم تستطعِ المرأة ذلك اشترت أظفارًا صناعيةً ولبِستْها على يدِها، حتى تكونَ كالكافراتِ، -وسبحانَ اللهِ العظيمِ، مقلبِ القلوبِ- كيف يَسْتَطِيبُ الإنسانُ ما هو مُستخبثٌ في الفطرةِ، لولا أن الشيطانَ يُلْقِي في قلوبِ بعضِ ضعفاءِ الدينِ محبةَ الكفارِ وتقليدَهم -والعياذُ باللهِ- وهذا له خطرُه فمن تشبه بقومٍ فهو منهم.

فلو قال قائلٌ: هل إزالتُها بغيرِ القَلْمِ جائزٌ؟

نقولُ: هو جائزٌ بل هو أسهلُ، وقد ورَد في الحديثِ نفسِه: «قصُّ الأظفارِ» أي: بالمقصِّ.

۞الخامس: «قصُّ الشاربِ»، فقصُّ الشاربِ أيضًا من الفطرةِ؛ وذلك لأن في قصِّه كمالُ الطهارةِ، فالشاربُ إذا شرِب الإنسانُ فلابدَّ أن يَتَناولَ شعرُ شاربِه مشروبَه، وهذا الشعرُ أحيانًا يكون متلوثًا بما يُسْتَقْذَرُ ويُسْتَقْبَحُ، فلهذا جاءت الشريعةُ بطلبِ قصِّه.

وإذا تأملتَ هذه الخمسَ التي جعلها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الفطرةِ عرفتَ مقدارَ هذا الدينِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الإسلاميِّ وأنه دينٌ كاملٌ من كلِّ وجهٍ -والحمدُ لله الذي هدانا له ونَسْأَلُ اللهَ أن يُثبِّتنا عليه-.

بقِي أن يُقالَ: هل لهذه الأشياءِ وقتٌ محدودٌ؟

والجوابُ: نعمْ، فقد ثبَت في الحديثِ الصحيحِ كما في «صحيحِ مسلمٍ»[1] من حديثِ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ وقَّت لهم في أربعٍ منها -وهي: التي يُمْكِنُ التوقيتُ فيها- ألا تُتْرَكَ فوقَ أربعين يومًا، وهي: الاستحدادُ، نتفُ الإبْطِ، تقليمُ الأظفارِ، قصُّ الشاربِ، فهذه لا تُتْرَكُ فوقَ أربعين.

فإن قيل: هل تُزَالُ قبلَ الأربعين؟

فالجوابُ: نعم تُزَالُ قبلَ الأربعين إذا كَثُرَتْ، لكنَّ الحدَّ الأعلى لتركِها هو أربعون يومًا، **فلا تُتْرَكُ فوقَ أربعين يومًا.**

فإذا قال قائلٌ: هي تَخْتَلِفُ فالناسُ يَخْتَلِفون فيها، وتَخْتَلِفُ أيضًا باختلافِ الزمنِ، فتكونُ في زمنِ الشتاءِ أكثرَ نُمُوًّا منها في زمنِ الصيفِ!

نقولُ: المرجعُ في ذلك إلى طولِها فمتى طالت فَقُصَّها، لكنْ لا تتركْ أكثرَ من أربعين يومًا.

قال العلماءُ: ويَنبغي ألا يَحِيفَ على الأظفارِ في الغزوِ والسفرِ؛ لأنه يَحْتَاجَ إلى الربطِ، وفكِّ الحبالِ، وهذه الأظفار تُفِيدُه، فإذا حافَ عليها فلا يَسْتَطِيعُ أن يَعْمَلَ كما كان يَعْمَلُ قبلَ قصِّها.

وكذلك أيضًا نقولُ: لا يَحِيفُ عليها في أيامِ الشتاءِ؛ لأنه إذا حاف عليها في أيامِ الشتاءِ فإنها تَشَقَّقُ فيَتَضَرَّرُ منها ويَتَأَلَّم ولكنْ في أيامِ الصيفِ الأمرُ هينٌ.

ومما يَتَعَلَّقُ بالأظفارِ أن بعضَ الجهالِ يَتَّخِذُ ظُفرَ الإبهامِ أو الخِنْصَر فقط ويَجْعَلُه طويلًا فيُؤَخِّرُه أيامًا وربما شهورًا، فما هو القولُ في هذا؟

نقولُ: هذا مخالفٌ للسنةِ، وكلُّ هذا خطأٌ ومن تقليدِ غيرِ المسلمين، ومن مخالفةِ الفطرةِ.

۞ قولُه: «وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمر قبَض على لحيتِه فما فضَل أخذَه» ذلك أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان إذا حجَّ أو اعتمر يرَى أنه من تمامِ الذلِّ لله عز وجل أنه كما أزال الإنسانُ رأسَه فعليه أن يزيلَ شيئًا من الجمالِ الثاني؛ لأن الرأسَ جمالٌ للإنسانِ ولهذا كانوا فيما سبَق يتخذونه، ويُرَجِّلُونه، ويُحْسِنُونَه، ويَغْسِلُونه، ويُنَظِّفُونه، يَتَجَمَّلون به، وكذلك اللحيةُ جمالٌ للرجلِ،

---

(١) برقم (٢٥٨).

فكان ﵁ يَرى أنه من تمامِ الذلِّ لله ﷿ والتعبدِ له أن يُزِيلَ مما يُجَمِّلُه من لحيتِه كما أزال ما يُجَمِّلُه من رأسِه بالحلقِ، فكان يَقْبِضُ على لحيتِه فما زاد؛ يعني: ما زاد عن القبضةِ أَخَذه، ولا شكَّ أن هذا اجتهادٌ منه ﵁، والإنسانُ المجتهدُ قد يُخْطِئُ وقد يُصِيبُ.

ولهذا اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في فعلِ ابنِ عمرَ هذا، هل يُسْتَدَلُّ به، فيُقالُ: يَجُوزُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ ما زاد عن القبضةِ أَوْ لا يُسْتَدَلُّ به؟

فمن العلماءِ من قال: يُسْتَدَلُّ به، وعلى هذا مشَى أصحابُ الإمامِ أحمدَ المتأخرون، فالمشهورُ من المذهبِ عندَهم أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ ما زاد على القبضةِ احتجاجًا بفعلِ ابن عمرَ.

ومن العلماءِ من قال: لا يجوز أن نَحتجَّ بفعلِ ابْنِ عمرَ؛ لأن فعلَ ابنِ عمرَ فعلٌ وقَع من غيرِ معصومٍ، وكلامُ النبيِّ ﷺ كلامٌ صادرٌ من معصومٍ، والنبيُّ ﷺ أمَر بإعفاءِ اللحيةِ وإرخائِها مطلقًا ولم يستثنِ شيئًا، فكان مقتضى تمامِ الاتباعِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا نأخذَ شيئًا منها.

فإن قال قائلٌ: إن ابنَ عمرَ ﵁ معروفٌ بشدةِ اتباعِه لرسولِ الله ﷺ، وهو أيضًا أحدُ رواةِ هذا الحديثِ -وهو إعفاءُ اللحى- فيكونُ ﵁ أعلمَ من غيرِه؛ لأنه راوي الحديثِ، فراوي الحديثِ أعلمُ بمعناه، فيكونُ من حيثُ العملِ والتطبيقِ أولى بغيرِه؛ لعلمِنا بأنه حريصٌ على اتباعِ آثارِ النبيِّ ﷺ.

حتى إنه في السفرِ كان إذا وصَل إلى المكانِ الذي نزَل فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيبُولَ نزَل فبال، وذلك من شدةِ تحريه لاتباعِ السنةِ.

فالجوابُ على ذلك أنه يُقالَ: إن بنَ عمرَ ﵄ بالنسبةِ للعلمِ نحنُ نَعْلَمُ أنه قد يَكُونُ أعلمَ من غيرِه بما روَى، ولكن ما دام اللفظُ بين أيدينا، وليس فيه استثناءٌ، والصورةُ التي يَفْعَلُها ابنُ عمرَ ﵄ تقتضي الاستثناءَ لو كانت جائزة، فلما لم يَرِدْ عن رسولِ الله ﷺ من سنتِه القوليةِ، والفعليةِ ما يَدُلُّ على الجوازِ فإننا لا نُجِيزُه.

وابنُ عمرَ ﵄ لا نَعْلَمُ أنه كان يَفْعَلُ ذلك في عهدِ النبيِّ ﷺ حتى نقولَ: هذا من بابِ إقرارِ الوحيِ. بل الذي يَظْهَرُ لنا أنه كان يَفْعَلُه بعدَ ذلك؛ لأنه لو كان مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن النبيَّ ﷺ قد حجَّ واعتمر والناسُ يتبعونه.

ثم نقولُ: إذا أردْنا أن نَأْخُذَ برأيِ ابنِ عمرَ على وجهِ الدقةِ فإننا لا نَقُولُ بالجوازِ المطلقِ،

وإنما نُجيزُه على حسَبِ فعلِ ابنِ عمرَ وذلك إذا حججْنا أو اعتمرْنا؛ فإذا بَقِينا عن الحجِّ والعمرةِ عشرَ سنواتٍ فلا نَأْخُذُ شيئًا؛ لأن ابنَ عمرَ كان يَفْعَلُ ذلك إذا حجَّ فلم يَقُلِ الرَّاوي: وكان ابنُ عمرَ يَأْخُذُ بل قال: إذا حجَّ أو اعتمر. فإذا أردْنا أن نُطَبِّقَ ما فعَله ابنُ عمرَ فليس لنا أن نَتَجَاوَزَ الحالَ التي فعَل فيها هذا الشيءَ وهي حالُ الحجِّ أو العمرةِ.

إذًا فالقولُ الراجحُ في هذه المسألةِ هو ألا نَأْخُذَ منها شيئًا، لا في الحجِّ ولا في العمرةِ؛ لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على الأمرِ بإعفائِها.

فإذا قَالَ قائلٌ: هذا الفعلُ لم يتفردْ به ابنُ عمرَ بل عمل به خمسٌ من الصحابة.

فالجوابُ: نقول: ولو عمل بها خمسمائة أو خمسة آلاف طالما أنه ليس هناك إجماع فلا شك أن الواجب الأخذ بعموم النص.

ولو قَالَ قائلٌ: ألا يُعد سكوت الصحابة على فعله وعدم إنكارهم إجماعًا؟

نقولُ: لا، لا يُعتبرُ إجماعًا لأنه لَمْ يَشْتَهر؛ ولأن الإجماع السكوتي ضعيف؛ لأنه قد يقول قائلٌ: قد يكون لهذا الرجل عذرًا، فالإجماع السكوتي أصلًا فيه خلاف وهو ضعيف، فإنك إذا رأيت إنسانًا عالمًا تعرف فيه التُّقَى، مَرَّةً مخالفًا للشرعِ فإنك تَلْتَمِسُ له عذرًا وتقول: لعلَّه فعله لسببٍ من الأسبابِ وتسكت ولا تنكر.

فمادام فعل ابنُ عمر لم يشتهر بين الصحابة فهذا لا يُعد إجماعًا.

فإذا قال قائلٌ: أفلا يَكُونُ الأمرُ فيها للاستحبابِ، كما قال به كثيرٌ من العلماءِ؛ يعني: أنه يُسْتَحَبُّ إعفاءُ اللحيةِ وإرخاؤها ولا يَجِبُ؟

فالجوابُ: أن نَقُولَ: لا، لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ للاستحبابِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: **«خالفوا المشركين»**[1]. ومخالفةُ المشركين واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقولُ: **«من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»**[2]. فإذا كان كذلك فإنه لا يُمْكِنُ أن نقولَ: إنها على سبيلِ الاستحبابِ.

فإذا قال قائلٌ: أرأيتم لو أن الرجلَ كانت لحيتُه غيرَ متساويةٍ: فبعضُها طويلٌ، وبعضُها قصيرٌ، وأراد أن يَأْخُذَ الطويلَ ليوازي القصيرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قلنا: هذا لا يَجُوزُ؛ لأن الحديثَ عامٌّ، ونَخْشَى أن يدَه تُخْطِئُ فيقصُّ كثيرًا من الزائدِ فيزيدُ الناقصُ، وهكذا يَفْعَلُ فمرةً يَزِيدُ هذا ومرةً يَزِيدُ هذا حتى يَقْضِيَ عليها كلِّها، وهذا وإن كان لا يَقَعُ لكن ربما يَقَعُ.

المهمُّ: أن الإنسانَ إذا أراد أن يُسَوِّيَها تمامًا كأنها قوسُ قمرٍ فهذا ربما يَتْعَبُ في مساواتِها، وربما تخطئُ يدُه فيزيدُ في الأخذِ فيأخذُ من الثاني وهكذا.

ثم إنا نقولُ: إن أحسنَ ما يَتحلَّى به الإنسانُ هو طاعةُ اللهِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]. فأنت يا أخي تَتحلَّى بطاعةِ الله وهذا هو الأولى بك، ويُمْكِنُ في هذا الزائدِ أن تَلْوِيَه بمعنى: أن تَرُدَّه فتُدْخِلَه في اللحيةِ، وإذا فعلتَ هذا فإنه يَبْقَى وجهُك ليس فيه شيءٌ زائدٌ، وحينئذٍ يَحْصُلُ التسويةُ بدونِ أن تَقَعَ في مخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ.

بَقِيَ أن يُقالَ: ما هو حدُّ الشاربِ؟

الظاهرُ لي: أن حدَّ الشاربِ ما كان على حِذاءِ الشَّفةِ العليا، وما كان على حِذاءِ شَقِّ الفمِ فنازلًا فهو من اللحيةِ، هذا هو أقربُ حدٍّ، وقد كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَقُصُّ حتى هذا؛ أي:أنه لا يَقْتَصِرُ على أعلى الشاربِ فقط بل يَقُصُّ حتى ما بين الشاربِ واللحيةِ.

بقيَ الكلامُ على العَنْفَقَةِ وهي الشعراتُ التي بين الشِّفةِ السفلَى وبين اللحيةِ أو بين الذَّقَنِ، وقد ذكَر العلماءُ أنها ليست من اللحيةِ وأن الإنسانَ إذا قصَّها أو أزالَها فليس به بأسٌ.

وهنا مسألةٌ: وهي دفْنُ ما يُسَنُّ إزالتُه من الأظافرِ، والشُّعورِ، والقُلْفَةِ في الختانِ، هل هو مستحبٌّ؟

نقولُ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يفعل ذلك، وبعضُ العلماءِ قد استدلَّ بقولِه تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

وقال: إن دفنَ ما انفصل من بدنِ الإنسانِ كدفنِ جميعِ البدنِ؛ لأنه سيعادُ يومَ القيامةِ.

ولكنني لا أَعْلَمُ في هذا سنةً عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وهذه الأجزاءُ تُعْتبَرُ في حكمِ المنفصلِ، ولا يَمْتَنِعُ أنَّ اللهَ عز وجل يُعِيدُها يومَ القيامةِ ولو أُلْقِيَت في الأرضِ، كما أن الرجلَ لو تمزَّق بعدَ موتِه وطار في الرِّياحِ وأكَلَته السِّباعُ، فإنه يُعادُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ.

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا[1].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ، فِيهَا شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

ظاهرُ حديثِ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها: يُخَالِفُ حديثَ أنسٍ فإن أنسَ بنَ مالكٍ قال: «لم يَبْلُغِ الشَّيْبُ إلَّا قليلًا»، وقال: «إنه لم يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ»، وقد جمع بعضُ العلماءِ بينهما: بأن الشَّعَراتِ الحُمْرَ إنما كانت حُمْرًا مِن أثرِ الطِّيبِ، فإن الرسولَ ﷺ كان يُحِبُّ الطِّيبَ ويُكْثِرُ منه، وأن هذا ليس من خِضابِ الشَّعَرِ؛ لأن الشَّيْبَ في لحيةِ الرسولِ ﷺ، وفي رأسِه كان قليلًا.

ومما سبَق مِن الأحاديثِ نَقُولُ: الخَمْسُ مِن الفِطْرَةِ المذكورةِ سابقًا:

منها: شيءٌ واجبٌ.

ومنها: شيءٌ مُسْتَحَبٌّ.

فالخِتانُ واجبٌ، إما على الرجالِ والنساءِ، وإما على الرجالِ فقط، وقيل: إنه سنةٌ أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

والبقيةُ كلُّها سنةٌ على القولِ الراجحِ، وإن كان ظاهرُ حديثِ أنسٍ في قولِه: «وقَّت لنا ألَّا نَتْرُكَ فوقَ أربعينَ»[1]: الوجوبَ، وأنه لا يَجُوزُ أن تَبْقَى أكثرَ مِن أربعينَ يومًا.

وأما قَصُّ الشارِبِ، فإن بعضَ أهلِ العلمِ يَقُولُ: إنه واجبٌ أيضًا، كإعفاءِ اللِّحْيَةِ.

وبعضُهم يَقُولُ: ليس بواجبٍ.

ولكن إذا نُظِر إلى أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قرَنه بإعفاءِ اللِّحْيَةِ، فقال: «خالفُوا المَجُوسَ»[2]؛ فإن المخالفةَ لا تكُونُ إلَّا بفعلِ الشيئَينِ جميعًا، وعلى هذا يَتَرَجَّحُ القولُ بوجوبِ قَصِّ الشارِبِ.

وأما حديثُ البابِ الذي معنا، ففيه: هل خَضَب النبيُّ ﷺ شَيْبَه أم لا؟

والظاهرُ: أنه لم يَخْضِبْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- باب الْخِضَابِ.

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال النبي: ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[3].

۞ قولُه: «إن اليهودَ والنصارى لا يَصْبُغُون». الظاهرُ منه: أنهم لا يَصْبُغُون البَياضَ؛ أي: الشيبَ، وليس نفيًا مطلقًا.

۞ وقولُه: «فخالفوهم»؛ أي: اصبَغُوا، وهذا الأمرُ للاستحبابِ، وظاهره: أنه للوجوبِ؛ لأن الأصلَ في مخالفةِ اليهودِ: الوجوبُ، لكن نظرًا إلى أن بعضَ كُبراءِ الصحابةِ رضي الله عنهم. كانوا لا يَخْضِبُون، واشتَهر ذلك بينهم، ولم يُنكَرْ -يَدُلُّ على أنهم فهِمُوا أن الأمرَ للاستحبابِ، وليس للوجوبِ.

۞ وقولُه هنا: «خالفُوهم» يَقْتَضِي جوازَ مُخالفتِهم بكلِّ لَوْنٍ، لكنه قد ورَد ما يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ الخِضابُ بالسَّوَادِ، وأما بغيرِه مِن الألوانِ فلا بأسَ به؛ وذلك لأن الصَّبْغَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٣).

بالسَّوَادِ فيه شيءٌ من المُضَادَّةِ لحكمةِ الله ﷻ؛ لأن لَوْنَ الشبابِ أسودُ، فإذا حوَّلْتَ هذا البَيَاضَ إلى سَوَادٍ، فكأنك تُضادُّ الله ﷻ وكأن فيه شِبْهَ اعتراضٍ على الله ﷻ، فلهذا كان الصَّبْغُ بالسَّوَادِ على القولِ الراجحِ محرَّمًا، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: إنه مكروهٌ.

لكن الصحيحُ: أنه حرامٌ، وأنه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَصْبُغَ بالسَّوَادِ.

وهناك صَبْغٌ يَكُونُ بينَ السَّوَادِ والحُمْرَةِ؛ أي: يَكُونُ أدهمًا، بحيث يخلط الكتم بالحنةِ ويُصْبَغُ به، فإن هذا يَجْعَلُ الشَّعَرَ بينَ الأسودِ والأحمرِ، فلا يَكُونُ داخلًا في النَّهْيِ.

وظاهرُ النهيِ عن الصَّبْغِ بالسَّوَادِ: أنه عامٌّ للرأسِ واللِّحْيَةِ، وهو كذلك، لاسيما أن سببَ الحديثِ: أن أبا قُحافَةَ جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ ورأسُه كالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فقال: «**غيِّروا هذا الشَّيْبَ وجنِّبُوه السَّوادَ**»[1].

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- باب الْجَعْدِ.

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[2].

أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: هو خادمُ رسولِ الله ﷺ، ويَعْرِفُ مِن صفاتِه ما لا يَعْرِفُه كثيرٌ مِن الناسِ، فقد وصَفَ النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ بصفاتٍ خِلْقِيَّةٍ، وصفاتٍ خُلُقِيَّةٍ.

۞ فقال في الخِلْقِيَّةِ: «ليس بالطويلِ البائنِ»؛ يَعْني: الطويلَ البيِّنَ طولِ، وليس بالقَصيرِ؛ أي: أنه مَرْبُوعٌ، ولكنه للطُّولِ أقربُ عليه الصلاة والسلام.

۞ ثم قَالَ: «وليس بالأبيضِ الأَمْهَقِ، وليس بالآدَمِ»؛ أي: ليس أسودَ أو أَسْمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤٧).

يَمِيلُ للسَّوَادِ، وليس بالأبيضِ الخالصِ، ولكنه كان أَزْهَرَ اللَّوْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قَالَ: «وليس بالتَجعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبْطِ». هذا وصفٌ لشَعَرِه ﷺ، ومِن المعلوم: أن النبيَّ ﷺ كان يَتَّخِذُ الشَّعَرَ، فلم يكن شَعَرُه بالجَعْدِ القَطَطِ ﷺ، والجَعْدُ: هو الصَّلْبُ الذي تَجِدْه مُتَجَعِّدًا، ولا بالسَّبْطِ السَّبْطُ: اللَّيْنُ الذي يَنْسَابُ ويَسْتَرْسِلُ، فكان شَعَرُه بينَ ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما قولُه: «بَعثه اللهُ على رأسِ أربعينَ». فهذا مِن صفاتِه الخِلْقِيَّةِ، فإنه ﷺ رسولُ ربِّ العالمينَ، بُعِث على رأسِ أربعينَ سنةً؛ أي: عندَ استكمالِ القُوَّةِ والكمالِ.

وقولُه: «أقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ، وبالمدينةِ عَشْرَ سنينَ». هذا فيه نَظَرٌ، فإن إقامتَه بمكَّةَ كانت ثلاث عَشْرَةَ سنةً؛ لأنه بالاتفاقِ مات وله ثلاثٌ وستونَ سنةً، فلعله أَرَاد أنه أقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ بعدَ أن بَلَّغَ الرسالةَ، وقامَ بأعبائِها والدعوةِ إليها، وتوفَّاه اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً.

والصوابُ: أنه مات ﷺ على رأسِ ثلاثٍ وستينَ سنةً، ولكن هذا مِن بابِ حَذْفِ الكَسْرِ، فإن العربَ أحيانًا يَحْذِفُون الكَسْرَ ويَعُدُّون: إما مِن العَقْدِ الذي يَسْبِقُ الكَسْرَ، وإما مِن العَقْدِ الذي يَلِيه، فإلى أَيِّهما أقربُ أَضافُوه، وهنا هو أقربُ للستينَ مِن السبعين فلهذا قَالَ: على رأسِ ستينَ سنةً.

وقولُه: «وليس في رأسِه ولحيتِه عشرونَ شَعْرَةً بيضاءَ». يُطَابِقُ ما سبَق مِن أنه لو شاءَ أن يَعُدَّها لعدَّها، فلم يكن فيه -صلوات الله وسلامه عليه- إلَّا شَعَراتٍ قليلةً بيضاءَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ[1]. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٧).

تابعه شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، ولَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنت رَاءٍ مِنَ اللمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[١].

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ[٢].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[٢].

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لا جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ.

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ.

قولُه: «حدَّثني عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا مُعاذُ بن هانئٍ، حدثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أو عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٨-٣٦٠):

هذه الزيادة لا تأثيرَ لها في صحةِ الحديث؛ لأن الذين جزَمُوا بكونِ الحديثِ عن قتادةَ، عن أنسٍ أَضْبَطُ وأَتْقَنُ مِن مُعاذِ بنِ هانئٍ، وهم حِبَّانُ بنُ هِلالٍ، وموسى بنُ إسماعيلَ، كما هنا، وكذا جريرُ بنُ حازِمٍ كما مضى ومَعْمَرٌ كما سيأتي، حيث جزَما به عن قتادة، عن أنسٍ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ عندَ قتادةَ مِن الوَجْهَينِ.

والرجلُ المُبْهَمُ: يُحْتَمَلُ أن يَكُون هو سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، قد أخرَج ابنُ سَعْدٍ من روايتِه، عن أبي هريرةَ نحوه، وقتادةُ معروفٌ بالرواية عن سعيدِ بن المسيَّبِ، وجوز الكرْمَانِيُّ أن يكونَ الحديثُ مِن مسندِ أبي هريرةَ وإنما وقَع التردُّدُ في الراوي: هل هو أنسٌ أو رجلٌ مُبْهَمٌ. ثم رجَّح كونَ التردُّدِ، في كونِه مِن مسندِ أنسٍ أو من مسندِ أبي هريرةَ: بأن أنسًا خادمُ النبيِّ ﷺ، وهو أَعْرَفُ بوصفِه من غيرِه فَبَعُدَ أن يَرْوِيَ عن رجلٍ، عن صحابيٍّ آخرَ هو أَقَلُّ مُلازَمةً له منه.اهـ. وكلامُه الأخيرُ لا يَحْتَمِلُه السياقُ أصلًا، وإنما الاحتمالُ البعيدُ ما ذكَره أولًا.

والحقُّ: أن التردُّدَ فيه مِن مُعاذِ بن هانئٍ؛ هل حدَّثه به همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أو عن قتادةَ، عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ؟ وبهذا جزَم أبو مسعودٍ، والحُمَيدِيُّ، والمزِّيُّ، وغيرُهم مِن الحُفَّاظِ.

قولُه: «وقال هشامُ -هو ابنُ يوسفَ- عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ شَثْنَ الكفَّينِ والقدمَينِ». هذا التعليقُ وصَلَه الإسماعيليُّ مِن طريقِ عليِّ بنِ بَحْرٍ، عن هشامِ بنِ يوسفَ به سواءً، وكذا أخرَجه يَعْقُوبُ بنُ سُفيانَ، عن مَهْدِيِّ ابنِ

أبي مَهْدِيٍّ، عن هشامِ بنِ يوسفَ.

۞ وقولُه: «شَثْنَ» -بفتحِ المعجمةِ، وسكونِ المثلثةِ. وبكسرِها، بعدَها نونٌ-؛ أي: غليظَ الأصابعِ والراحةِ، قال ابنُ بَطَّالٍ: كانت كَفُّه ﷺ ممتلئةً لحمًا، غيرَ أنها معَ ضخامتِها كانت ليِّنَةً، كما تقدَّم في حديثِ أنسٍ؛ يعني: الذي مضى في المناقِبِ: «مَا مَسَسْتُ حريرًا ألينَ مِن كفِّه ﷺ»[1] . قَالَ: وأما قولُ الأَصْمَعِيِّ الشَّثْنُ: غِلَظُ الكَفِّ معَ خواتِم، فلم يُوَافَقْ على تفسيرِه بالخُشونَةِ، والذي فسَّره به الخليلُ وأبو عبيدٍ: أَوْلَ، ويُؤَيِّدُه: قولُه في الروايةِ الأُخرى: «ضخمَ الكفَّينِ والقدمَينِ» قال ابنُ بَطَّالٍ: وعلى تقديرِ تسليمِ ما فسَّر الأَصْمَعِيُّ به الشَّثْنَ، يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أنسٌ وصَف حالَتَيْ كفِّ النبيِّ ﷺ، فكان إذا عمل بكَفِّه في الجهادِ أو في مِهْنَةِ أهلِه صار كَفُّه خَشْنًا؛ للعارِضِ المذكورِ، وإذا ترَكَ ذلك رجَع كَفُّه إلى أصلِ جِبِلَّتِه من النُّعُومَةِ. واللهُ أعلمُ.

وقال عِياضٌ: فسَّر أبو عبيدٍ: الشَّثْنَ: بالغِلَظِ معَ القِصَرِ، وتُعُقِّبَ بأنه ثبَت في وصفِه ﷺ: أنه كان سابلَ الأطرافِ. قلتُ: ويُؤَيِّدُه قولُه في روايةِ أبي النُّعْمَانِ في البابِ: «كان بَسْطَ الكفَّينِ» ووقَع هنا في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «سَبِطَ الكفَّينِ»، بتقديمِ المهملةِ على الموحَّدةِ، وهو موافقٌ لوصفِها باللينِ.

قَالَ عِياضٌ: وفي روايةِ المَرْوَزِيِّ: «سَبِطَ أو بَسْطَ» بالشكِّ.

والتحقيقُ في «الشَّثْنِ» أنه اللفظُ مِن غير قيدِ قصرٍ وَلَا خُشُونَةٍ وَقَد نَقَلَ ابنُ خَالَوِيهِ: أن الأَصْمَعِيَّ لما فسَّر الشثن بما مضَى، قيل له: إنه ورَد في صفةِ النبيِّ ﷺ فآلَى على نفسِه أنه لا يُفَسِّرُ شيئًا في الحديثِ.اهـ. ومجيءُ «شَثْنِ الكفَّينِ» بدلَ «سِبَطَ الكفَّينِ، أو بَسْطَ الكفَّينِ» قال: دالٌّ على أن المرادَ وصفُ الخِلْقَةِ، وأما مَن فسَّره: بِبَسْطِ العطاء، فإنه وإن كان الواقعُ كذلك، لكن ليس مرادًا هنا.

۞ قولُه: «وقال أبو هلالٍ: أنبأنا قتادةُ، عن أنسٍ، أو جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ ضَخْمَ الكفَّينِ والقدمَينِ لم أرَ بعدَه شبيهًا له». هذا التعليقُ وصَله البيهقيُّ في «الدلائل»، ووقع لنا بعلوٍّ في «فوائدِ العِيَسَوِيِّ»، كلاهما مِن طريقِ أبي سلمةَ: موسى بنِ إسماعيلَ التَّبُوذَكِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

حدَّثنا أبو هِلالٍ: به، وأبو هلالٍ اسمه: محمدُ بنُ سُلَيم الرَّاسِبِيِّ -بكسرِ المهملةِ والموحَّدةِ-: بَصْرِيٌّ صدوقٌ، وقد ضعَّفه مِن قِبَلِ حِفْظِه، فلا تأثيرَ لشكِّه أيضًا، وقد بيَّنَتْ إحدى رواياتِ جريرِ بنِ حازمٍ صحةَ الحديثِ، بتصريح قتادةَ بسماعِه له من أنسٍ.

وكأن المصنفَ أراد بسياقِ هذه الطُّرُقِ: بيانَ الاختلافِ فيه على قتادةَ، وأنه لا تأثيرَ له ولا يَقْدَحُ في صحةِ الحديثِ [كلُّ رواياتِ قتادةَ بالعنعنةِ في الصحيحَينِ محمولةٌ على الاتصالِ؛ لأنه مِن شرطِ الشيخَينِ الاتصالِ، فليس في الصحيحينِ شيءٌ غيرَ متصلٍ]. وخَفِيَ مُرادُه على بعضِ الناسِ، فقال: هذه الرواياتُ الواردةُ في صفةِ الكفَّينِ والقَدمَينِ لا تَعلُّقَ لها بالترجمة.

وجوابُه: أنها كلَّها حديثٌ واحدٌ اختَلَفَت رواتُه بالزيادةِ فيه والنَّقْصِ، والمرادُ منه بالأصالةِ: صفةُ الشَّعَرِ، وما عدا ذلك فهو تَبَعٌ، واللهُ أعلمُ. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ: ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي[1].

۞ الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «جَعْدٌ». وهذه المسألةُ -أعني: جُعُودَةَ الشَّعَرِ أو كونَه سَبِطًا- مِن الأمورِ الجِبِلِّيَّةِ التي هي مِن خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فليس للإنسانِ فيها حيلةٌ، نعم يُوجَدُ الآنَ أدويةٌ يمكن أن تَجْعَلَ الشَّعَرَ جَعْدًا، أو تَجْعَلَه سَبِطًا، لكن في الأصل هو مِن اللهِ، إلَّا أنهم يَقُولُون: إن الجُعُودَةَ تَدُلُّ على القوَّةِ وعلى الكمالِ والنشاطِ، وهذا لَيس ببعيدٍ؛ لأن الشَّعَرَ إذا كان مُتَجَعِّدًا، فلاشك أن ذلك يَدُلُّ على أنه قويٌّ، وقُوَّةُ الشَّعَرِ تَدُلُّ على قُوةِ البَدَنِ مِن بابِ أَوْلَى.

****

(١) أخرجه مسلم (١٦٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- باب التَّلْبِيدِ.

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ[1].

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

قولُه: «بابُ التَّلْبِيدِ». التَّلْبِيدُ: هو أن يُوضَعَ شيءٌ على الرأسِ، كالعسلِ وشِبْهِه؛ ليَتَماسَكَ بعضُه ببعضٍ، ولا يكونُ شَعِثًا، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ في حَجِّه؛ لأنه عزَم على ألَّا يَحِلَّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، وهو قد أحرَم في خمسةٍ وعشرينَ مِن ذي القَعْدَةِ، مما يَدُلُّ على أنه سيظَلُّ باقيًا على إحرامِه لمدةِ خمسةَ عَشر يومًا، فلبَّد رأسَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لئلا يَكُونَ شَعِثًا، ولئلا يَكُونَ فيه ما يُؤْذِيه.

وفيه: دليلٌ على أن الحِنَّاءَ الذي تَضَعُه المرأةُ على رأسِها: جائزٌ، وأنها إذا توَضَّأَت ومسَحَت عليه، فلا بأسَ، وهذا هو القياسُ؛ يعني: لا يَلْزَمُها أن تُزِيلَه عن رأسِها؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ ويَمْسَحُ رأسَه وهو مُلَبَّدٌ.

ولأن طهارةَ الرأسِ طهارةُ مَسْحٍ مُخَفَّفَةٍ، ولأنه قد جاءَتِ السنةُ بجوازِ مَسْحِ المرأةِ على خمارِها، معَ أنه مُنْفَصِلٌ، فالمسحُ على المُلَبَّدِ مِن بابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩).

وصحَّتِ السنةُ أيضًا: بمَسْحِ الرجل على عِمامَتِه[١]، وهي مُنْفَصِلَةٌ، وتَمْنَعُ وصولَ الماءِ، مما يَدُلُّ على أن هذا لا إشكالَ فيه.

وقد كان النساءُ يَسْأَلْنَ كثيرًا عن هذه المسألةِ، وهذا هو جوابُها: فلا بأسَ أن يكونَ على رأسِ المرأةِ شيءٌ تتجمَّلُ به، ويَمْنَعُ وصولَ الماءِ، ولا يَضُرُّها ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تقليدِ الهَدْيِ، وتقليدُ الهَدْيِ: هو أن يُجْعَلَ في عُنُقِها قِلادَةٌ توضَعُ فيها النِّعالُ، وأيدي القِرَبِ الباليةِ؛ ليُعْلَمَ أن هذا هَدْيٌ، فيُحْتَرَمُ، ويُتَبَعُ ليُأْكَلَ منه، وكان النبيُّ ﷺ يُقَلِّدُ الهَدْيَ؛ أي: الإبلَ والغنمَ، ويُشْعِرُ الإبلَ، وإشعارُ الإبلِ: أن يُشَقَّ جانبَ سنامِها، حتى يَسِيلَ منه الدَّمُ، فإذا سالَ الدَّمُ على الشَّعَرِ وتجمَّد عُلِم أن هذه البعيرَ هَدْيٌ، فتُحْتَرَمُ وتُتَّبَعُ، أما الغنمُ فلا تُشْعَرُ؛ لأنه ليس له ما يَقِي إشعارَها من الوصولِ إلى العَظْمِ.

۞ وفي قوله ﷺ: «فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ». رَدٌّ لقولِ مَن قال مِن أهلِ العلمِ: إنه يَجُوزُ للمُتَمَتِّعِ والقارِنِ أن يَذْبَحا الهَدْيَ قبلَ العيدِ.

ووجهُ ذلك: أنه لو كان ذلك يَجُوزُ؛ لَذبحَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه ثم أحلَّ؛ لأن ذلك أطيبُ لقلوبِ الصحابةِ ﷺ، فلما لم يَفْعَلْ عُلِم أن هذا لا يَصِحُّ؛ أي: لا يَصِحُّ للمُتَمَتِّعِ والقارِنِ أن يَذْبَحا هَدْيَهما قبلَ يومِ العيدِ، سواءٌ ساقا الهَدْيَ أم لم يَسُوقا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- باب الفَرْقِ.

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[٢].

(١) أخرج ذلك البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري، ومسلم (٢٧٥) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٦).

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ﵀: «بابُ الفَرْقِ». بفتحِ الفاءِ، وسكون الراءِ، بعدَها قافٌ؛ أي: قَسْمِه شَعَرَ الرأسِ بالمَفْرِقِ: وهو وَسَطُ الرأسِ.

قولُه: «كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ». اليهودِ؛ استئلافًا لهم، فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ.

قولُه: «وكان أهلُ الكتابِ يَسْدِلُون». بفتحِ التحتانية، وسكون السينِ، وكسرِ الدالِ: المهملتينِ؛ أي: يُرْسِلُون أَشْعارَهم وضبَطه الدِّمْياطِيُّ في «حاشيته على الصحيح» بالضمِّ، يُقالُ: سدَل ثوبَه يَسْدُلُه؛ أي: أَرْخَاه. وشَعْرُه مُنْسَدِلٌ، وكذا ضبَطه المُنْذِريُّ في «حاشيةِ السننِ» كما نَزَّلَ عليه شيخُنا، قولُه: «وكان المشركون». عبدةُ الأوثانِ من قريشٍ. «يَفْرُقُون» بفتحِ التحتانيةِ، وسكونِ الفاءِ، وضمِّ الراءِ. «رُءُوسَهم» يَقْسِمُون شَعَرَها من وَسَطِها «فسدَلَ النبيُّ ﷺ ناصيتَه» موافقةً لأهلِ الكتابِ، «ثم فرَق بعدُ» وفي روايةِ مَعْمَرٍ: «ثم أمَر بالفَرْقِ، ففرَق، فكان أخرَ الأمرينِ».

ورُوِي أن الصحابةَ ﵃ كان منهم من يَفْرُقُ، ومنهم من كان يَسْدِلُ، ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ، وصحَّ أنه ﷺ كان له لِمَّة فإن انفرَقت فرَقها، وإلَّا ترَكها.

قال النوويُّ: الصحيحُ جوازُ الفَرْقِ والسَّدْلِ. انتهى كلامه.

تَبيَّن مِن هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﵊ كان أولَ ما قدِم المدينةَ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه بضدِّه، وأنهم كانوا يَسْدِلُون؛ أي: يَجْعَلُون شُعُورَهم وَجْهًا واحدًا إلى الوراءِ، فكان يَفْعَلُ مثلَهم، وكان المشركون يَفْرُقُون.

ومِن المعلومِ: أنَّ موافقةَ أهلِ الكتابِ أقربُ للصوابِ؛ لأنهم على كتابٍ، بخلافِ المشركين، فكان يَسْدِلُ، ثم لما أَسلَم الناسُ في آخرِ الأمرِ صار يَفْرُقُ ﵊؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠).

قد زال الوصفُ الذي يُحِبُّ الابتعادَ عنهم به، وهو الشرْكُ، فصارت السنةُ فيمن اتَّخذ الشَّعْرَ أن يَفْرُقَ؛ أي: يَجْعَلَ شَعَرَه قسمَينِ: قسمًا إلى اليمينِ وقسمًا إلى اليسارِ، فيكُونُ الذي فوقَ الرأسِ يَذْهَبُ إلى الخلفِ، هذا هو السنةُ، وقد كان الناسُ فيما سبَق -فيما نَعْلَمُ- يَفْرُقُون، وكذلك النساءُ كنَّ يَفْرُقْنَ.

وأما السَّدْلُ، فهو مما تركه النبيُّ ﷺ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٦١):

۞ قولُه: «عن ابن عباسٍ». كذا وصَله إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ويونسُ، وقد تقدَّم في الهِجْرَةِ وغيرِها، واختُلِف على مَعْمَرٍ في وصلِه وإرسالِه، قَالَ عبدُ الرزاقِ في «مصنفِه»: أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ، عن عبيدِ اللهِ: لما قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ... فذكره مرسلًا، وكذا أرسَله مالكٌ، حيث أخرَجه في «الموطأ»، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن الزهريِّ، ولم يَذْكُرْ مَن فوقَه.

[وقد سبَق لنا أن مثلَ هذا لا يُعَدُّ قَدحًا؛ أي: إذا ذُكِر الحديثُ مرسلًا، وقد وُصِل في طريقٍ آخرَ، أو في سياقٍ آخرَ؛ لأن احتمالَ الانقطاعِ قد زالَ بوُرُودِه متصلًا مِن وجهٍ آخرَ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا يَحْذِفُ الراوي الرجلَ الذي بينَه وبينَ الرسولِ ﷺ؟

نقولُ: هذا كما نَفْعَلُ نحن الآنَ، فنَقُولُ في موعظةٍ مثلًا: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[1] فيَكُونُ هذا الراوي قد تكلَّم به بدونِ سندٍ وجَزَمَ به؛ لأنه صحيحٌ عندَه.

فالمهمُّ: أنه إذا جاءَ حديثٌ مثلُ هذا، يُرْوَى موقوفًا مِن طريقٍ ومرفوعًا مِن طريقٍ آخرَ، أو مرسلًا مِن طريقٍ، ومتصلًا من آخرَ، فإن هذا لا يَقْدَحُ في صحتِه، ولا يُعَدُّ هذا اقترانًا؛ لأن الجمعَ هنا مُمْكِنٌ][2].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه». في روايةِ مَعْمَرٍ: «وكان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا شكَّ في أمرٍ لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ صنعَ ما يَصْنَعُ أهلُ الكتابِ».

﴿ قولُه: «وكان أهلُ الكتابِ يَسْدِلُون أشعارَهم». بسكونِ السينِ، وكسرِ الدالِ المهملتينِ؛ أي: يُرْسِلُونها.

﴿ قولُه: «وكان المشركون يَفْرُقُون». هو بسكونِ الفاءِ، وضمِّ الراءِ، وقد شدَّدها بعضُهم. حكاه عياضٌ قال: والتخفيفُ أشهرُ. وكذا في قولِه: «ثم فرَق»، الأشهرُ فيه: التخفيفُ، وكأن السِّرَ في ذلك: أن أهلَ الأوثانِ أبعدُ عن الإيمانِ من أهلِ الكتابِ، ولأن أهلَ الكتابِ يَتَمَسَّكُون بشريعةٍ في الجملةِ، فكان يُحِبُّ موافقتَهم؛ ليَتَأَلَّفَهم، ولو أدَّت موافقتُهم إلى مخالفةِ أهلِ الأوثانِ، فلما أسلَم أهلُ الأوثانِ الذين معَه والذين حولَه، واستمرَّ أهلُ الكتابِ على كُفْرِهم تَمَحَّضَت المخالفةُ لأهلِ الكتابِ.

﴿ وقولُه: «ثم فرَق بعدُ». في روايةِ مَعْمَرٍ: ثم أُمِرَ بالفَرْقِ ففرَق، وكان الفَرْقُ آخرَ الأمرَينِ، ومما يُشْبِه الفَرْقَ والسدلَ صَبْغُ الشَّعَرِ وتَرْكُه كما تقدَّم.

ومنها: صومُ عاشُوراءَ، ثم أَمَر بنوعِ مخالفةٍ لهم فيه، بصومِ يومٍ قبلَه أو بعدَه، ومنه: استقبالُ القبلةِ، ومخالفتُهم في مُخالطةِ الحائضِ، حتَّى قَالَ: «**اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا الجماعَ**». فقالوا: ما يَدَعُ مِن أمرِنا شيئًا إلَّا خالَفَنا فيه، وقد تقدَّم بيانه في كتابِ الحَيْضِ، وهذا الذي استقرَّ عليه الأمرُ.

ومنها ما يَظْهَرُ لي: النهيُ عن صومِ يومِ السبتِ، وقد جاءَ ذلك مِن طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ في: النسائيِّ، وغيرِه، وصرَّح أبو داودَ: بأنه مَنْسُوخٌ، وناسخه: حديثُ أُمِّ سلمةَ: أنه ﷺ كان يَصُومُ يومَ السبتِ والأحدِ؛ يَتَحَرَّى ذلك، ويَقُولُ: إنهما يوما عيدِ الكفارِ، وأنا أُحِبُّ أن أُخَالِفَهم، وفي لفظٍ: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى كان أكثرُ صيامِه السبتَ والأحدَ. أخرَجه أحمدُ والنسائيُّ، وأشارَ بقولِه: «يوما عيدٍ» إلى أن يومَ السبتِ عيدٌ عندَ اليهودِ، والأحدِ عيدٌ عندَ النَّصارَى، وأيامُ العيدِ لا تُصَامُ فخالَفَهم بصيامِها، ويُسْتَفَادُ مِن هذا: أن الذي قاله بعضُ الشافيةِ مِن كراهةِ إفرادِ السبتِ، وكذا الأحدِ -ليس جيدًا، بل الأَوْلَى في المحافظةِ على ذلك: يومُ الجمعةِ كما ورَد الحديثُ الصحيحُ فيه، وأما السبتُ والأحدُ فالأَوْلَى أن يُصاما معًا وفرادَى؛ امتثالًا لعمومِ الأمرِ بمخالفةِ أهلِ الكتابِ، قَالَ عياضٌ: سَدْلُ الشَّعَرِ: إرسالُه، يُقالُ: سدَل شَعرَه وأَسْدَلَه: إذا أرسَله ولم

يَضُمَّ جوانبَه، وكذا الثوبِ، والفَرْقُ: تفريقُ الشَّعَرِ بعضِه من بعضٍ وكَشْفِه عن الجبينِ، قال: والفرقُ سنةٌ؛ لأنه الذي استقرَّ عليه الحالُ. والذي يَظْهَرُ: أن ذلك وقَع بوحيٍ؛ لقولِ الراوي في أولِ الحديثِ: إنه كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ. فالظاهرُ: أنه فرَق بأمرٍ من الله، حتى ادَّعَى بعضُهم فيه النسخَ ومنَع السدلِ واتخاذَ الناصيةِ. وحُكِي ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وتعقبه القرطبيُّ: بأن الظاهرَ: أن الذي كان ﷺ يَفْعَلُه إنما هو لأجلِ استئلافِهم، فلما لم يَنْجع فيهم أحبَّ مخالفتَهم، فكَانَت مُسْتَحَبَّةً لا واجبةً عليهِ. وقولُ الرَّاوِي: «فِيما لم يُؤمَرْ فيهِ بشيءٍ» أَي: لم يُطلَبْ منه والطَّلَبُ يَشْمَلُ الوُجوبَ والنَّدبَ، وأمَّا تَوَهُّمُ النَّسْخِ في هذا فليسَ بشيءٍ لإمكانِ الجمعِ، بل يُحْتَمَلُ ألَّا تكونَ الموافقةُ والمخالفَةُ حكمًا شرعيًّا إلَّا من جهةِ المصلحةِ، قال: ولو كانَ السَّدْلُ منسوخًا لصار إليه الصَّحابةُ أو أكثرُهم، والمنْقُولُ عنهم أنَّ منهم من كان يَفْرُقُ ومنهم من كان يَسْدِلُ ولم يعبْ بعضُهم على بعضٍ، وقد صحَّ أنه كانت له ﷺ لِمَّةٌ، فإن انفرَقَت فرقها وإلَّا تَرَكَها، فالصحِيحُ أن الفرقَ مستحبٌّ لا واجبٌ، وهو قولُ مالكٍ والجمهورِ.

قلتُ: وقد جزَم الحازميُّ بأنَّ السدْلَ نُسِخَ بالفَرْقِ، واستَدَلَّ بروايةِ معمرٍ التي أَشَرتُ إليها من قبلُ وهو ظاهرٌ، وقال النوويُّ: الصحيحُ جوازُ السدْلِ والفَرْقِ. قال: واختلَفُوا في معنى قولِه: «يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ» فقيلَ: للاسْتِئْلافِ كما تقدَّمَ، وقِيلَ: المرادُ أنه كان مأمورًا باتباعِ شرائِعهم فيما لم يُوحَ إليه بشيءٍ وما عَلِم أنَّهم لم يُبَدِّلُوه، واستدَلَّ به بعضُهم على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا حتى يَرِدَ في شَرْعِنا ما يُخالِفُه، وعَكَسَ بعْضُهم فاستَدَلَّ به على أنَّه ليس بشرعٍ لنا؛ لأنه لو كان كذلك لم يَقُل: «يحِب» بل كان يَتَحَتَّمُ الاتباعُ. والحقُّ أنْ لا دليلَ في هذا على المسألةِ، لأنَّ القائلَ به يُقْصِرُه على ما وَرَدَ في شرعِنا أنَّه شرعٌ لهم لا ما يُؤْخَذُ عنهم هُم؛ إذ لا وثُوق بِنَقْلِهم، والذي جزَمَ به القرطبيُّ أنه كان يُوافِقُهم لمصلحةِ التَّأْلِيفِ محتملٌ، ويُحْتَمَلُ أيضًا -وهو أقْرَبُ- أن الحالةَ التي تَدُورُ بينَ الأمرينِ لا ثالثَ لهما إذا لم يَنْزِلْ على النبيِّ ﷺ شيءٌ كان يعْمَلُ فيه بموافقةِ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم أصْحابُ شرعٍ بِخلافِ عبدةِ الأوثانِ فإنَّهم ليسُوا على شريعةٍ، فلما أَسلمَ المشركونَ انْحصَرتِ الْمُخَالفَةُ في أهلِ الكتابِ فأمرَ بمخالفتِهم، وقد جَمَعْتُ المسائلَ التي وَرَدَت الأحاديثُ

فيها بمخالفةِ أهلِ الكتابِ، فزادَت على الثلاثينَ حُكمًا، وقد أَوْدَعْتُها كتابي الذي سميتُه: «القولَ الثبتِ في الصومِ يومَ السبتِ».

ويُؤْخَذُ مِن قولِ ابنِ عباسٍ في الحديثِ: «كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ». وقولِه: «ثم فَرَقَ بعدُ». نَسْخُ تلك الموافقةِ، كما قررتُه. ولله الحمدُ.

ويُؤْخَذُ منه: أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ ناسخٌ. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَقِي أن يُقالَ: ما الحُكْمُ في الذين يَفرُقُون رُءُوسَهم مِن جانبٍ، دونَ الوَسَطِ: هل هذا خلافُ السنةِ أو لا؟

فالجوابُ: لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ، فالفَرْقُ يَكُونُ بالوَسَطِ، ولكن يَبْقَى أن يُقَالَ: هل يَدْخُلُ هذا في التحذيرِ الذي قال فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ**»[1] بخاصةٍ وأن هذه المِشْطَةَ المائلةَ أدخلَها بعضُ العلماءِ فيه، وقال: إن هذا بالنسبةِ للنساءِ حرامٌ ولا يَجُوزُ. وكذلك أيضًا بالنسبةِ للرجالِ؟

نَقُولُ: هذا الفعلُ خلافُ السنةِ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَه، ونحن الآن نُشَاهِدُ رجالًا يَفْرُقُون مِن جانبٍ واحدٍ، وهذا لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ، ومَن أراد أن يَفرُقَ فلْيَفْرُقْ كما فرَق النبيّ ﷺ.

أما إذا كان الشَّعرُ لا يَحْتَمِلُ الفَرْقَ؛يعني ليس طويلًا، فهنا لا حاجةَ إلى الفَرْقِ فلو أبقاه كما هو كما ذكرَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحيانًا لا يَفْرُقُ إذا كان الشَّعْرُ قصيرًا، فهذا لا بأسَ به.

ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ قد حلَق في الحَجِّ، والشَّعَرُ -كما نَعْلَمُ- يَنْبُتُ شيئًا فشيئًا، ولا يُمْكِنُ أن يَفْرُقَه وهو صغيرٌ، فإذا كان الشَّعَرُ لا يَحْتَمِلُ الفَرْقَ تُرِك كما هو، وإن كان يَحْتَمِلُ الفَرْقَ، فالسنةُ: أن يُفْرَقَ، واللهُ أعلمُ.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب الذَّوَائِبِ.

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. ح. وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي».

وجه الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ على جَعْلِ الرأسِ ذُؤَابَةً.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بَاب الْقَزَعِ.

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[2].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٠).

۞قولُه: «بابُ القَزَعِ». قَالَ العلماءُ: هو أن يُحْلَقَ بعضُ رأس الصبيِّ ويُتْرَكَ بعضٌ، فليس هو حلقُ جانبٍ وتركُ الآخرِ، بل يكونُ قِطعًا كقطعِ السحابِ في السماءِ، وكلُّ قطعةٍ في السماءِ مِن السحابِ لشمس قَزَعَةً، كما قال أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه في حديث الاستسقاء: والله ما في السماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعَةٍ[1]. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن القَزَعِ، والنهيُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى.

۞وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «الصبيُّ». هو على سبيلِ التمثيلِ، وأما توقُّفُ عبدِ الله فهذا مِن بابِ الورعِ؛ لأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: الصبيُّ ولَم يَذْكُرِ الجاريةَ، ولكن لا شكَّ أن الحديثَ عامٌّ فَيَشْمَلُ الذكرَ والأنثى.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ:

وأما القُصَّةُ بضمِّ القافِ وتخفيفِ الصادِ المهملةِ المفتوحةِ وهي هنا شَعرُ الصُّدْغَينِ وشَعَرُ القَفَا للغلامِ، فلا بأسَ بهما، ولكن القَزَعُ المكروهُ للتنزيهِ: أن يُتْرَكَ بناصيتِه شَعَرٌ -بضمِّ التحتانيةِ المبنيِّ للمجهولِ. وشَعَرٌ: نائبُ فاعلٍ- وليس في رأسِه شَعَرٌ غيرُه، وكذلك شِقُّ رأسه -بكسرِ الشينِ المعجمةِ وفتحِها- هذا وهذا؛ أي: جانبَيهِ.

ولا فرقَ في الكراهةِ بينَ الرجلِ والمرأةِ، فليس ذكرُ الصَّبِيِّ قيدًا، وكرِهه مالكٌ للجاريةِ والغلامِ، ووجهُ الكراهةِ: لما فيه مِن تشويهِ الجِلْدِ؛ أو لأنه زيُّ الشيطانِ أو زيُّ اليهودِ. انتهى كلامه رحمه الله.

وقد ذكَر رحمه الله أن النهيَ عن القَزَعِ للتنزيهِ. ولكن يَنْبَغِي للإنسانِ ألَّا يَفْعَلَ ما دام قد نُهِي عنه، ولاسيما إن كان على سبيلِ التشبُّهِ.

أما قولُه: لأنه زيُّ الشيطانِ وزيُّ اليهودِ. فلا أَدْرِي مَن يَقُولُ بذلك.

أَمَّا القُصَّةُ، وهي: قَصُّ أمامَ رأسِ الصبيِّ، فهذه لا بأسَ بها ولا حرَجٍ، وكذلك لو قَصَّ مِن الخلفِ مِن شَعَرِه المسترسِلِ، فلا حرَجَ أيضًا، لكن المنهيُّ عنه: أنه يَأْخُذُ مِن هذا وهذا، أو أن يُبْقِي الناصيةَ وحدَها، وأما التخفيفُ؛ أي: تخفيفُ بعضٍ، وتركِ بعضٍ طويلًا، فلا بأسَ به ولا يَدْخُلُ في القَزَعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

فإن قيل: إذا احتجَم الإنسانُ وحلَق بعضَ الرأسِ، فهل يَدْخُلُ في النهيِ؟

فالجوابُ: أن هذا لا بأسَ به، فإذا احتاجَ الإنسانُ، وكان فيه جروحٌ وحَلَقَ ما على الجرحِ ليتمكَّنَ مِن دوائِه، أو حلَق جانبَ الرأسِ ليتمكَّنَ من الحجامةِ فلا بأسَ، وقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ حلَق رأسَه واحتجَم وهو مُحرِمٌ، والاحتجامُ لابد أن يُحْلَقَ فيه موضعُ الحجامةِ، لاسيَّما وأنه قد كان من عادةِ النبيِّ ﷺ اتخاذُ الشَّعَرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[1].

قولُها: «لحُرْمِه». يَعْنِي: لإحرامِه، كما تُفَسِّرُه الروايةُ الأخرى: كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ.

وفي هذا: دليلٌ على محبةِ النبيِّ ﷺ للطِّيبِ؛ لأنه جعَله من آخرِ شيءٍ يَمَسُّه، حيث إنه مسَّه عندَ الإحرامِ، قبلَ أن يَمْنَعَ منه، ثم إنه مِن حينِ أن تَحَلَّلَ بادرَ فتطَيَّب قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ يومَ العيدِ.

وفيه: إشارةٌ إلى أن التحلُّلَ الثانيَ لا يَكُونُ إلَّا بعدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ؛ أي: بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ العيدِ وبعدَ الحَلْقِ، وهذا هو القولُ الصحيحُ الراجحُ، وإن كان بعضُ أهلِ العلمِ قد قال: إن التحلُّلَ الأولَ يَكُونُ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ العيدِ لكن الصحيحُ ما يُشِيرُ إليه هذا الحديثُ، وما جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ المُشارِ إليه: «إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلَّا النساءَ»[2]؛ ولأن ذلك أَحْوَطُ وأَبْرَأُ للذمةِ.

فيَتَرَجَّحُ القولُ: بأنه لا حِلَّ إلَّا بعدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ، لوجوهٍ ثلاثةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٩٧٨)، والترمذي (٩١٧)، وابن ماجه (٣٠٤١).

الأولُ: أنه قد ورَد في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم**».

والثاني: أن ظاهرَ حديثِ عائشةَ: أنه لم يَحِلَّ إلَّا قبلَ الطَّوافِ، ولو كان حَلَّ لقالت: ولحلِّه قبل أن يَحْلِقَ. فلما قالت: لحلِّه قبلَ أن يطُوفَ؛ عُلِم أنه لا حِلَّ إلَّا بعدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ.

الوجهُ الثالثُ: أنه أَحْوَطُ وأَبْرَأُ للذمةِ فكونُنا نَقُولُ للإنسان: لا تَلْبَسْ ولا تَتَطَيَّبْ حتى تَحْلِقَ بعدَ الرَّمْيِ. لا شكَّ أنه أحوطُ وأَوْلَى.

والتحلُّلُ الأولُ يَخْتَلِفُ عن التحلُّلِ الثاني، بأنه يَحِلُّ مِن كلِّ شيءٍ، إلَّا مِن النساءِ، فإذا حلَّ التحلُّلَ الثانيَ حلَّ من كلِّ شيءٍ.

وهنا مسألةٌ وهي: امرأةٌ طافَت طوافَ الإفاضةِ، وعليها الحَيْضةُ، واستحيت أن تُعْلِمَ أهلَها، ثم جاءت لبلدِها وتزَوَّجَت، فما حكمُ النكاحِ؟

نقولُ: النكاحُ باطلٌ وغيرُ صحيحٍ؛ لأنها لا تزَالُ على بَقِيَّةِ إحرامِها، فإنها لم تَحِلَّ إلَّا التحلُّلَ الأولَ، وعلى هذا فيَلْزَمُها أن تَذْهَبَ إلى مكَّةَ، وتَأْتِيَ بعُمْرَةٍ، وتَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ، ويُعادُ عَقْدُ النكاحِ؛ لأنه كان غيرَ صحيحٍ.

ومثلُ هذه المسائلِ ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَتَعَوَّدَ منها على تطبيقِ الوقائعِ على الأحكامِ التي يَعْرِفُها؛ لأن معرفةَ طالبِ العلمِ لتطبيقِ الوقائعِ مهمةٌ جدًّا؛ ولهذا فإن الصَّيْدَلِيَّ يَعْرِفُ الدَّواءَ، ولكن الذي يَعْرِفُ كيف يُسْتَعْمَلُ هو الطبيبُ، فأنت إذا كنتَ تَعْرِفُ هذا الدواءَ وتَعْرِفُ خواصَّه، والأمراضَ التي يَكُونُ دواءً فيها، ولكن لا تَعْرِفُ كيف تُطبِّقُ، أَهْلَكْت الناسَ، وهذا هو الذي يَضُرُّ كثيرًا من الطلبةِ الآنَ، وخصُوصًا الذين لا يَقْرَءُونَ على المشايخِ، فإنهم لا يَعْرِفُون كيف يُطَبِّقُون الأحكامَ على المسائلِ، فتَجِدُهم يَغْلَطُون كثيرًا، ويُخَلِّطُون، فيَضِلُّون ويُضِلُّون الناسَ بغيرِ علمٍ.

فأنا أُحِبُّ من طلبةِ العلمِ أن يَتَعَوَّدُوا على التطبيقِ، ولو بأن يَفْرِضُوا المسائل فيما بينَهم في البَحْثِ والمناقشةِ، ويُطَبِّقُوها على ما عندَهم مِن العلمِ؛ حتى يَتَمَرَّنُوا على معرفةِ تنزيلِ الوقائعِ على الأحكامِ الشرعيةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على خيريَّةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه، وأنه يُحِبُّ كلَّ ما يَكُونُ سببًا للأُلْفَةِ بينَه وبينَ أهلِه؛ لأنه هناك فرقٌ بينَ أن تُطَيِّبَ المرأةُ رأسَ زوجِها وبينَ أن يَتطَيَّبَ هو بنفسِه، فإنها إذا طَيَّبَتْ زوجَها كان في ذلك مِن جَلْبِ المودَّةِ، والإدلالِ بينَ

الزوجِ وزوجتِه ما لا يكُون فيما لو تباعَدَت عنه، وهذا أمرٌ واضحٌ، وهو يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ كلَّ ما يُقَرِّبُه إلى زوجتِه، ويُقَرِّبُها منه، وأما الاستنكافُ، والاستكبارُ، والإعراضُ عن الزوجةِ، والاعتقادُ بأنها بمنزلةِ الخادِمِ، فهذا مُشْكِلٌ، ويَكُونُ فيه عَناءٌ ومَشَقَّةٌ، ولا يَجِدُ الإنسانُ بسببِه لذاذَةً، ولا عيشةً حميدةً مع أهلِه؛ ولذلك تَحْصُلُ المشاكلُ الكثيرةُ معَ مَن يَذْهَبُ هذا المذهبَ معَ أهلِه.

وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَطْيِيبُ المرأةِ زوجَها بيدَيْهَا». هل الفائدةُ منه: أنه يُمْكِنُ أن تُطَيِّبَه بغيرِ يدَيهَا.

نقولُ: هذا مِن بابِ التوكيدِ، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. لئلَّا يُظَنَّ أنها تأْمُرُ الخادمَ فيُطَيِّبُه، أو أنها تُسَلِّمُ الطِّيبَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيتطيب به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[1].

قولُها: «بأطيبَ ما يَجِدُ». وفي السننِ: «بأطيبَ ما نَجِدُ».

قولُها: «وَبِيصَ» أي: بريقَ ولَمَعانَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فوائدَ كثيرةٍ منها: ما أشَرنا إليه مِن مباشرةِ المرأةِ زوجَها بالطِّيبِ.

ومنها: أنه يُسَنُّ إكثارُ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ؛ لأنها تَقُول: «أَجِدُ وَبِيصَ الطِّيبِ على الرأسِ واللحيةِ» فينبغي إكثار الطيب على الرأس واللحية، حتى يَظْهَرَ لهما بريقٌ ولَمَعانٌ.

ومنها: أن استدامةَ الطِّيبِ للمُحْرِمِ غيرُ ممنوعةٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ استدامَ ذلك وهو مُحْرِمٌ.

ومنها: أن مسَّ الإنسانِ لهذا الطِّيبِ وهو مُحْرِمٌ، لا يَضُرُّ؛ لأنه مِن المعلومِ: أن

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠).

النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ وهو مُحرِمٌ، وإذا توضَّأ وهو محرمٌ ووَبيصُ الطِّيبِ في رأسِه ولحيتِه فلابد أن يَمَسَّه، وحينئذٍ نَقُولُ: الممنوعُ أن يَبْتَدِئَ المحرمُ الطِّيبَ، أو أن يَتعَمَّدَ نقلَ الطِّيبِ من جانبٍ إلى جانبٍ آخرَ من بدنِه، مِثْلَ أن يَأْخُذَ مثلًا بيدِه من رأسِه ويَضَعَ على صدرِه، فهذا لا يَجُوزُ، وأما شيءٌ مسَّه بغيرِ قصدٍ من هذا الطِّيبِ فإن ذلك لا بأسَ به.

ومنه: نَنْتَقِلُ إلى مسألةٍ أُخرى وهي: أن شَمَّ الطِّيبِ للمُحرِمِ لا بأسَ به، فلا نَقُولُ للمُحْرِمِ إذا دخَل سوقَ العطَّارِين مثلًا: يَجِبُ عليك أن تكَمِّمَ أَنْفَك؛ لكي لا تَشُمَّ الرائحةَ. بل نَقُولُ: هذا لا بأسَ به؛ لأن الإنسانَ ما قَصَدَه.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: إثباتُ اللِّحْيَةِ لرسولِ الله ﷺ، ولا شكَّ في هذا، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له لِحْيَةٌ عظيمةٌ، وكانت واسعةً، وكثيفةً -صلوات الله وسلامه عليه، وكان إخوانُه مِن الأنبياءِ -صلوات الله وسلامه عليهم- على هذا النَّهْجِ، وهذا الهَدْيِ، وهو هَدْيُ الفطرةِ التي فطَر اللهُ عليها بني آدمَ، ولكنَّ مَن اجْتالَتْهُ الشياطينُ، وزاغَ قَلْبُه عن هذه الفطرةِ ذهَب يَحْلِقُها -والعياذُ بالله- فيَعْدِلُ عن طريقِ الأنبياءِ، والمرسلين، والصالحين، إلى طريقِ المشركين، والمَجُوسِ، واليَهُودِ والنصارى، وهذا أمرٌ مُحزِنٌ، حيثُ ظهَر الآنَ وفشَا في كثيرٍ من المسلمينَ حتى إن بعضَ البلادِ الإسلاميةِ الآن يُجبِرونَ مَن يُسْتَنْصَرُ بهم على هذه المعصيةِ، يُجْبِرونَ الجَيْشَ الذي هو دِرْعُ البلدِ، والمُدافِعُ عنها وعن دينِها على هذه المعصية، بل إنهم يقولون في الجيش للجنديِّ: لابد أن تَحْلِقَ لِحيَتَك، ولو لم يَحْلِقْ لِحيَتَه كلَّ يوم يَصْنَعُون له الجزاءَ والعقوبةَ، فلا يَكْفِي مثلًا أن يَحْلِقَها كلَّ جُمُعَةٍ بل لابد أن يَحْلِقَها كلَّ يومٍ -والعياذُ بالله-.

فيَقَعُ الجنديُّ في معصيةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو الذي يُرْجَى أن يُنْتَصَرَ به على العدو.

فانظر إلى انقلابِ الحقائقِ على بعضِ المسلمينَ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، فنحن نقولُ: أَشْرَفُ جُندٍ على وجهِ الأرضِ منذُ خُلِق آدمُ إلى قيامِ الساعةِ: الجندُ الذي زعيمُه وقائدُه رسولُ الله محمدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد هُزِم بمعصيةٍ في أُحُدٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢] . أي:

حينَ حصَل كذا وكذا حَصَلَتِ الهزيمةُ، فما بالُك بجُندٍ يُقَالُ له كلَّ يوم: اعْصِ اللهَ ورسولَه -والعياذُ بالله-: فهل يُمْكِنُ أن يَكُونَ النصرُ؟ لا، والأمرُ والواقعُ يَشْهَدَ بأنه لا نصرَ، ونحن على هذه الحالِ أبدًا.

وانظر إلى الإخوانِ الذين يُجَاهِدُون في أفغانستانَ، تَجِدْهم مُتَمَسِّكِينَ بهذه السنةِ، ولا نَقُولُ: إنهم متمسِّكُون بكلِ سنةٍ. لكن غالبُهم -والحمدُ لله- متمسِّكٌ بهذه السنةِ، ولاسيما زعماؤُهم وقُوَّادُهم، ونَرْجُو أن يَكُونُوا مستقيمينَ على شريعةِ اللهِ في كلِّ شيءٍ، حاضرًا ومستقبلًا.

فأَتَسَاءَلُ وأَقُولُ: هل ضرَّهم ذلك؟

والجواب: أنه ما ضرَّهم ولا منَعهم مِن الإقدامِ، بل زادَهم حماسًا ونَشَاطًا، وعزًّا واعتزازًا بدينِهم وما تابَعُوا فيه رسولَ اللهِ ﷺ. واللهُ المستعانُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥- بَاب الِامْتِشَاطِ.

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ»[1].

قولُه: «بالمِدْرَى». قَالَ القَسْطَلَّانيُّ:

«والمِدْرَى» بكسرِ الميمِ، وفتحِ الراءِ، بينهما دالٌ مهملةٌ عُودٌ تُدْخِلُه المرأةُ في رأسِها، لتَضمَّ بعضَ شَعَرِها إلى بعضٍ، أو هو مِشْطٌ أولُه أسنانٌ يسيرةٌ أو عُودٌ، أو حديدةٌ كالخِلالِ لها رأسٌ محدَّدٌ، أو خشبةٌ على شَكْلِ سِنٍّ مِن أسنانِ المِشْطِ، لها ساعدٌ يَحُكُّ بها ما لا تَصِلُ إليه يدُه مِن جسدِه.اهـ

والذي يَظْهَرُ مِن صنيعِ البخاريِّ: أنها هي المِشْطُ، وهو أحدُ المعاني التي ذكَرها القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، والمعروفُ أيضًا: أن لها معنى آخرَ وهو: ما يَدْرَأُ به الإنسانُ عن

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٦).

نفسِه. وهي العُصَيَّةُ الصغيرةُ، وربما تكُونُ في طرَفها حَرْبَةٌ يَدْفَعُ بها الإنسانُ عن نفسِه، ويَدْرَأُ بها، وهذا المعنى يُنَاسِبُ قولَه: «لطعنتُ بها في عَيْنَيكَ». لأن المِشْطَ قد يَكُونُ مِن الصَّعْبِ أن يُطْعَنَ به في العَيْنَينِ.

وعلى هذا يَكُونُ فعَل الرسولُ بهذه العُصَيَّةِ الصغيرةِ، كفعلِ الإنسانِ بعض الأحيانِ، حين يَحُكُّ رأسَه بالقلمِ، أو بعودٍ، أو بما أشبهَ ذلك.

وفي هذا الحديثِ: تشديدُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اطلاع الإنسانِ على بيتِ غيرِه؛ لأننا نَعْلَمُ أن النبيَّ ﷺ أَلْيَنُ الناسِ، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فهو أَلْيَنُهم قلبًا ولسانًا -صلواتُ الله وسلامُه عليه-، ومعَ ذلك قال: «**لو علمتُ أنك تَنْظُرُ لطعنتُ بها في عينك**». وهذه كلمةٌ شديدةٌ؛ ذلك لأن عملَه شديدٌ، فالناسُ ما وضعُوا الأبوابَ إلَّا لحمايةِ بُيُوتِهم، والشرعُ ما جعَل الاستئذانَ إلَّا مِن أجلِ البَصَرِ؛ لئلا يُبْصِرَ الناسُ ما أَكَنُّوه في بُيوتِهم. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. ولذلك لو رأيت رجلًا يَطَّلِعُ عليك مِن شِقِّ البابِ، فلك أن تَقُومَ بخُفْيَةٍ، وتأخذَ حديدةً وتصوِّبها على عينِه وتفقأها وليس عليك أن تُنْذِرَه، بل لك أن تَفْقَأَ عينَه مباشرةً؛ لأن هذا مِن بابِ التعزيرِ وليس مِن بابِ دفعِ الصائلِ، فهذه جريمةٌ وهذه عقوبةٌ، فالصائلُ يَجِبُ عليك أن تُدافِعَه بالأسهلِ فالأسهلِ، أما هذا فلا؛ لأن هذا من بابِ العقوبةِ، وإن طالبَك عندَ القاضي، فعلى القاضي أن يَقُولَ هذه عَيْنٌ خانَتْ فهانَتْ، فهي هَدَرٌ ليس لها قيمةٌ.

فإن كان البابُ مفتوحًا، فمرَّ إنسانٌ، فرأى البيتَ، ووقَف يَنْظُرُ: فهل يَحِقُّ أن تَفْقَأَ عينَه؟

الجواب: لا يَجوزُ أن تَفْقَأَ عينَه، لأنك أَهْدَرْتَ بيتَك بفتحِ البابِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ.

ترجيلُ الشَّعَرِ؛ يَعْنِي: تسريحه ودَهْنَه وإصلاحَه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن بَدَنَ الحائضِ طاهرٌ، -وهو كذلك- فالمرأةُ الحائضُ في الدينِ الإسلاميِّ: طاهرةٌ، ليست بنجسةٍ، وعلى هذا فلا يَلْزَمُها أن تَغْسِلَ ثيابَها التي حاضَت فيها، إلا ما أصابَها مِن الدَّمِ فقط، وما ظنَّه بعضُ النساءِ مِن أن المرأَةَ إذا حاضَت بثوبٍ، فلا يُمْكِنُ أن تُصَلِّيَ فيه، فإنه خطأٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأَةَ تَخْدِمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمورِ؛ لأن الترجيلَ لابد له من آلةٍ تَأْتِي بها، كالمشْطِ، والدُّهن وشَبِهِهَا، فخدمةُ الزوجةِ لزوجِها بالمعروفِ هذا هو الشرعُ.

فأما المُسْتَغْرِبُون والغربيُّون الذين يَخْدِمُون زوجاتِهم، فهؤلاءِ قد قلَبَ اللهُ فطرتَهم، فقلَبُوا أحوالَهم، وصار الواحدُ منهم هو الذي يُرَجِّلُ زوجتَه، أو يَأْتِي لها بحاجاتِها، وهذا لا شكَّ أنه خلافُ الفِطْرَةِ، وخلافُ الشرعِ، وخلافُ الرُّجُولةِ، فالرجلُ رجلٌ، والمرأةُ امرأةٌ، لكن لا شكَّ أن لهن مثلُ الذي عليهن بالمعروفِ؛ لأن اللهَ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. أما أن نَجْعَلَها فوقَ الرجلِ، وهو أسفلَ منها، فهذا مِن هَدْيِ الكفارِ -والعياذُ باللهِ-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب التَّرْجِيلِ، وَالتَّيَمُّنِ فيه.

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ[١].

تقدم الكلام عليه.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- بابٌ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ.

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أن المِسْكَ مِن أَطْيَبِ أنواعِ الطِّيبِ -وهو كذلك- ولهذا قَالَ: إن خَلُوفَ -ويَجُوزُ خُلُوفُ- فمِ الصائمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسْكِ.

والخُلُوفُ: هو الرائحةُ التي تكُونُ بسببِ الصومِ، وهي رائحةٌ مُسْتكْرَهَةٌ في مَشَامِّ الناسِ؛ لأنها تكُونُ عندَ خُلُوِّ المَعِدَةِ من الطعامِ، ومعَ ذلك فهي عندَ اللهِ أَطْيَبُ مِن ريحِ المِسْكِ؛ لأنها ناشِئَةٌ عن طاعتِه عَزَّ وَجَلَّ.

وكلُّ ما نشأَ عن الطاعةِ، فهو خيرٌ ومَحْبُوبٌ إلى اللهِ، أرأيتم دمَ الشهيدِ؟! والدمُ كما نَعْلَمُ مُسْتَقْذَرٌ في عُرْفِ الناسِ، فإن الشهيدَ يَأْتِي يومَ القيامةِ جُرْحُه يَثْعُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ، وكما أن آثارَ الطاعةِ المكروهةِ عندَ الناسِ تكُونُ محبوبةً عندَ اللهِ، فإن آثارَها أيضًا تكُونُ حميدةً على قَلْبِ الإنسانِ بشرطِ أن يَأْتِيَ بالطاعةِ على الوَجْهِ الأكملِ المشروعِ، لا أن يأتِيَ بصورتِها فقط، بل يَجِبُ عليه أن يَأْتِيَ بصورتِها وحقيقتِها، ولهذا قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]. فهي كأنها رجلٌ يَنْهَاكَ عن المعصيةِ، فإذا أردتَ أن تَفْعَلَ فاحشةً وذكرتَ الصلاةَ توقفتَ، ومعَ ذلك فإن صلاةَ كثيرٍ من الناسِ الآن لا تَنْهَاهُم عن الفحشاءِ والمنكرِ فتَرَاه يُصَلِّي، ثم يَذْهَبُ ويَفْتَحُ بابَ الرِّبَا في دُكَّانِه، أو يُصَلِّي ويَفْتَحُ بابَ الكذبِ، والدَّجَلِ، والغِشِّ في سلعتِه، واللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وهذا كَلامٌ حقٌّ وصدْقٌ، لكن المرادُ بالصلاةِ: الصلاةُ التي تُؤَدَّى على الوَجْهِ المطلوبِ، وليس المرادُ: صورةَ الصلاةِ، فصورةُ الصلاةِ لا تُفِيدُ القَلْبَ شيئًا، إنما الذي يُفِيدُ هو المعنى المرادُ مِن هذه الصلاةِ، وهو صلاحُ القَلْبِ، وطمأنينتُه، وشُعُورُ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥١).

الإنسانِ أنه مُتَّصِلٌ بربٍّ يُنَاجِيه، وأنا أَعْتَقِدُ أنك لو دخلتَ على مَلِكٍ مِن مُلُوكِ الدنيا وجلستَ معَه بمقدارِ صلاتِك فسوف يَتَأَثَّرُ قَلْبُك بهذا الجلوسِ، وتَظَلُّ تَذْكُرُ أنك جلستَ معَ الملكِ وتَحَدَّثْتَ إليه، وتَحَدَّث إليك، ويَبْقَى أثرُ هذا في قَلْبِك إلى أن يَتَّصِلَ به مرةً أخرى، إذا كان الاتصالُ قريبًا، وإلَّا فقد تَنْسَى، فما بالُك أنك تَتَّصِلُ بالله في اليومِ والليلةِ على الأقلِّ خمسَ مراتٍ، فكيف لا يُؤَثِّرُ هذا في قَلْبِك، والله إن القلوبَ في الحقيقةِ قاسيةٌ، وإلَّا كان المفروضُ أن يَتَأَثَّرَ الإنسان بهذه اللقاءاتِ معَ الله ﷻ، وسبب هذا: أن الإنسانَ إنما يُصَلِّي صلاةً صورةً فقط، ولهذا لا يَنْتَفِعُ.

فنحن نَقُولُ: إن الصائم الذي يَكُونُ خُلُوفُه عندَ الله أَطْيَبَ مِن ريحِ المِسْكِ، هذا أثرُه عندَ الله أثرٌ حِسِّي، وكذلك أثرُ الطاعةِ القلبيُّ لا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يُنْكِرَه، إذا أَتَى الإنسانُ بالطاعةِ على الوجْهِ الأكملِ.

فلو أن أحدًا في ليلةٍ مِن الليالِي قام يَتَهَجَّدُ بحُضُورِ قَلْبٍ، وشعورٍ بأنه بينَ يَدَي الله ﷻ، فأنا أَعْتَقِدُ أنه سيَذْكُرُ هذه الليلةَ على مدَى سنواتٍ طويلةٍ، يذكر ليلةَ كان واقفًا بين يدي الله يناجيه وربما بكَى مِن خشيةِ الله ﷻ، ومن تلاوةِ كتابِه، فما بالُك لو أننا في صلاةِ الفريضةِ، وهي أكمَلُ وأفضلُ وأَحَبُّ إلى الله مِن النافلةِ حَضَرت قلوبُنا وخشَعَت، لا شكَّ أن الإنسانَ سوف يَذْكُرُ هذا المقامَ بينَ يَدَي الله، وسوف يَنْتَهِي عن الفحشاءِ والمنكرِ، وسوف يَجِدُ أن هذه الصلاةَ تَنْهَاهُ، لا أَقُولُ كأنها مَلِكٌ، بل أعظمُ مِن الملكِ، إذا أرادَ أن يَفْعَلَ الفحشاءَ، قالت له: قِفْ لا تَفْعَلْ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ.

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

٨٠- بَاب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ.

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ الأخيرِ: أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَرُدَّ الطِّيبَ، سواءٌ أُهْدِيَ إليه، أو أرادَ أحدٌ أن يُطَيِّبَه، وكلُّ هذا موجودٌ الآن، فأحيانًا يُحْضِرُ الإنسانُ قارورةَ طِيبٍ، ويقولُ: مُدَّ يدَكَ أُطَيِّبْك، فيَنْبَغِي أن تَفْعَلَ، وأحيانًا يُهْدِي إليك القارورةَ كلَّها، فيَنْبَغِي أيضًا أن تَقْبَلَ، اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

وهل إذا قَبِلْتَ يُشْرَعُ لك أن تُكَافِئَ الذي أعطاك؟

الجواب: نعم؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن صَنَع إليكم معروفًا فكافِئُوه**»[1]، وكان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا أرادَ شخصٌ أن يُطَيِّبَني، وكانت رائحةُ الطِّيبِ لا تُعْجِبُني، أو تَتعارَضُ معَ رائحةِ الطِّيبِ الذي أَضَعُه: فهل لي أن أَرْفُضَ؟

فالجوابُ: أنه إذا كان رائحتُه كريهةً فلك أن تَقُولَ: هذه الرائحةُ لا أَرْغَبُها، وقد تَقُولُ: إنها ليست بطِيبٍ، إذ مادامَت ليست بطيبةٍ، فأين الطِّيبُ فيها؟!

أما إذا كانت رائحةُ الطِّيبِ جيدةً، لكنها أقلُّ مِن الطِّيبِ الذي في يدِك فلا تَرُدَّه؛ لأن هذا الطِّيبَ لا يَمْنَعُ رائحةَ الطِّيبِ الذي في يدِك؛ لأن العادةَ: أن الطِّيبَ القويَّ الرائحةِ يَطْغَى على ما دونَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- باب الذَّرِيرَةِ.

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ-، عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[2].

قولُه: «بابُ الذَّرِيرَةِ». الذَّرِيرَةُ: هي نوعٌ مِن الطِّيبِ، وقد سبَق بيانُ حكمِ هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١١٨٩).

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدَّثنا عثمانُ بنُ الهَيْثَمِ، أو محمدٌ عنه». كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ شكَّ هل حدَّثه به عثمانُ، أو حدَّثه به محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ عنه، وهذا قليلٌ مِن البخاريِّ، وما مرَّ علينا قبلَ هذا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٧١):

۞ قولُه: «حدَّثنا عثمانُ بنُ الهَيْثَمِ، أو محمدٌ، عنه». أما محمدٌ: فهو ابنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وأما عثمانُ: فهو مِن شُيُوخِ البخاريِّ، وقد أخرَج عنه عدةَ أحاديثَ بلا واسطةٍ، منها: في أواخرِ الحَجِّ، وفي النكاحِ.اهـ

[وهذا الشكُّ لا يَقْدَحُ في صحةِ الحديثِ؛ لأن كلَّهم ثقاتٌ، وهذا الشكُّ نادرٌ جدًّا مِن البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومثلُ هذه النوادرِ يَنْبَغِي أن تُقيَّدَ، فيَجِبُ أن يَكُونَ لطالبِ العلمِ دَفْتَرٌ يُسَطِّرُ فيه ما يَمُرُّ به من نوادرَ، كهذا السندِ؛ لأنه قد يَحْتَاجُها في يومٍ من الأيامِ][1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ.

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][2] إلى قوله: ﴿فَٱنتَهُواْ﴾.

۞ قولُه: «المتفَلِّجاتِ للحُسْنِ». التَّفَلُّج: هو أن تُبرِد المرأةُ أسنانَها؛ ليَبْتَعِدَ ما بينَها، وكانوا يَعُدُّون ذلك مِن جمالِ الأسنانِ.

۞ وقولُه: «للحُسْنِ». يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ قيدًا، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ بيانًا للواقعِ.

فإن كان قيدًا؛ فإنه يَخْرُجُ به ما إذا تفَلَّجَتِ المرأةُ لغيرِ الحُسْنِ، مثلَ أن تتفَلَّجَ لإزالةِ أذًى أو ألَمٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

وإن كان لبيانِ الواقِعِ؛ فإنه لا مفهومَ له؛ لأن ما كان لبيانِ الواقعِ؛ فإنه لا مفهومَ له، ولذلك أمثلةٌ: منها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]. فإنه لا مفهومَ له؛ لأنه يَحْرُمُ على الرجلِ أن يُكْرِهَ فتياتِه على البغاءِ مطلقًا سواءٌ أَرَدْنَ تحصُّنًا أم لم يُرِدْن.

ومنها قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]. فإن كلَّ دعوةٍ يَدْعُو بها الرسولُ أمتَه، فهي لما يُحْيِيهم، ولا يُمْكِنُ أن يَدْعُوهم عبثًا.

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣].

المهمُّ: أن هذه قاعدةٌ معروفةٌ عندَ الأصوليينَ: أن ما كان لبيانِ الواقعِ؛ فإنه لا مفهومَ له، فيَكُونُ القيدُ غيرَ مقصودٍ.

۞ وقولُه ﷺ: «لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ». اللَّعنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ.

والواشِماتُ: هن اللاتي يَفْعَلْن ذلك والمُسْتَوشِماتُ اللاتي يَطْلُبْن مَن يَفْعَلُ بهن ذلك.

والوَشْمُ: هو الوَشْيُ؛ أي: النَّقْشُ، وكانوا يَغْرِزُون الجلدَ بإبرةٍ، ثم يَقْذِفُون فيه شيئًا مِن الألوانِ، فيَكُونُ على صورةِ شجرةٍ، أو قُبَّةٍ، أو عَلَمٍ، أو يَكُونُ وشْمًا مجرَّدًا، وحدَّثني بعضُ الناسِ أنه وجَد وَشْمًا هو عبارةٌ عن اسم صاحبِ الوَشْمِ.

أما الواشمةُ، فإن لَعْنَها واضحٌ. والمُسْتَوْشِمَةُ أيضًا لَعْنُها واضحٌ. ولكن المَوْشُومَةُ: هل تَدْخُلُ في اللَّعْنِ أو لا؟

نَقُولُ: المَوْشُومَةُ، كالصغيرةِ وشِبْهِها لا تَدْخُلُ في اللَّعْنِ؛ لأنها ليست واشمةً ولا مَسْتَوْشِمَةً، لكنها مَوْشُومَةٌ.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لا نُوجِبُ عليها إزالةَ الوَشْمِ؛ فإن أَقَرَّتْه واستمرَّت عليه دخَلَت في اللَّعْنِ؟

نَقُولُ: لأن هذا غيرُ مُمْكِنٍ إلا بضَرَرٍ، ولا أَدْري بعدَ تقدُّمِ الطِّبِّ الآن لو صُنِع لها عمليةٌ أو ما أشبَه: هل يُمْكِنُ إزالةَ ذلك أو لا؟

فإذا أمكَن بالكيِّ مثلًا دونَ تَرْكِ أثرٍ، فلا بأسَ به.

۞ قولُه: «والمُتَنَمِّصاتِ». المتنمصاتُ؛ أي: الطالباتُ لمن يَنْمُصُ وُجُوهَهم. والنَّمْصُ كما قال العلماءُ: هو نَتْفُ شَعَرِ الوَجْهِ، سواءٌ كان حاجبَ العَينِ أو غيرَ ذلك.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إن النَّمْصَ: هو ترقيقُ أجفانِ العَيْنِ، سواءٌ كان عن طريقِ النَّتْفِ، أو عن طريقِ الحَلْقِ، أو القَصِّ.

فعلى الأولِ: لا يَكُونُ ترقيقُ حاجبِ العَيْنِ مِن النَّمْصِ إذا كان بغيرِ النَّتْفِ.

وعلى الثاني: يَكُونُ منه ولا يَكُونُ نَتْفُ شَعَرِ الخَدِّ مثلًا مِن النَّمْصِ، فيَنْبَغِي أن يُقالَ: إنه يَشْمَلُ هذا وهذا، لكن النَّتْفُ أَشَدُّ.

يُسْتَثْنَى مِن ذلك ما لو ظهرَ للمرأةِ شَعَرٌ يَكُونُ مُثْلَةً، مثلَ أن يظهر لها شاربٌ، أو لِحْيَةٌ، فهذا لا بأسَ مِن إزالتِه؛ لأنه مُثْلَةٌ؛ لأنها تَظْهَرُ كأن وَجْهَها وَجْهُ رجلٍ.

۞ وقولُه: «المُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ». تكلَّمنا عليه عندَ ذِكْرِ الترجمةِ.

۞ وقولُه: «المُغَيِّرات لِخَلْقِ الله». هذا بيانُ أن كلَّ هذا العمل تغيير لخلق الله.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن كلّ ما فيه تغييرٌ لخَلْقِ الله؛ فإنه حرامٌ ما لم يَدُلَّ الدليلُ على إزالتِه.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إن إزالةَ الشَّعَرِ مِن الساقَينِ أو الذِّراعَينِ داخلٌ في تغييرِ خَلْقِ الله، فلا يَجُوزُ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنه جائزٌ؛ لأنه مما سكَت الله عنه؛ وذلك لأن إزالةَ الشَّعَرِ تَقَعُ على ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأولُ: ما أُمِر بإزالتِه، فحُكْمُه: الوجوبُ، أو الاستحبابُ، حَسَبَ الحالِ.

والثاني: ما نُهِي عنه، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، كشَعَرِ اللِّحْيَةِ مثلًا.

والثالثُ: ما سُكِتَ عنه.

فهل نقول: إنَّ نهيَ الشارع عن إزالةِ شَعَرٍ مُعَيَّنٍ، وأمرَه بإزالةِ شَعَرٍ آخرَ يَدُلُّ على أن الثالثَ ليس فيه أمرٌ، ولا نَهْيٌ، فيَكُونُ جائزًا. أو نَقُولُ: هو مِن تغييرِ خَلْقِ الله، والأصلُ: أن كلَّ ما خلَق الله في الجسدِ، فإنه يَبْقَى على ما هو عليه؟

اختلَف علماؤُنا المعاصرون في هذه المسألةِ: فمنهم مَن قال: إنه لا يَجُوزُ إزالةُ شَعَرِ الساقَينِ، والذِّراعَينِ، والبَطْنِ، وما أشبهَ ذلك.

ومنهم مَن قال: بالجوازِ.

والأَحْوَطُ: ألَّا يُؤْخَذَ، إلَّا أن يَقَعَ على وَجْه مُشَوَّهٍ، مثلَ أن يَكُونَ الشَّعَرُ كثيرًا في

ساقِ المرأةِ، أو في ذِراعِها، مما يَنْفُرُ منها، فهذا لا شكَّ في جوازِ إزالتِه.

ثم قَالَ ﷺ: «ما لِيَ لا أَلْعَنُ مَن لعَن النبيُّ ﷺ، وهو في كتابِ الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾».

يَدُلُّ قولُه: «ما لِيَ لا أَلْعَنُ» يدل على أن قولَه ﷺ: لعَن اللهُ الواشمةَ والمُسْتَوْشِمَةَ. مِن بابِ الدعاءِ، وليس مِن بابِ الخبرِ، ويَدُلُّ أيضًا على أن النبيَّ ﷺ قد لعَن هؤلاء النِّسْوَةَ.

ثم قَالَ: «وهو في كتابِ الله؛ يَعْنِي: هذا اللَّعنَ أيضًا موجودٌ في كتابِ الله، وإن كان صادرًا مِن رسولِ الله ﷺ، ثم استدلَّ لذلك بقولِه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ أي: أنه قد آتانا هذا اللَّعْنُ، وهو حُكْمٌ شرعيٌّ، فيَجِبُ أن نَأْخُذَه ونَقْبلَه، ونَلْعَنَ مَن لعَن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شرحِ هذا البابِ:

«بابُ ذَمِّ النساءِ المُتَفَلِّجَاتِ اللاتي لم يَخْلُقِ اللهُ فيهن فَلَجًا، بل تَعاطَين هذا مِن أجلِ الحُسْنِ».

«والفَلَجُ»: تفريقُ ما بينَ الثنايا والرُّباعِيَّاتِ بالمِبْرَدِ ونحوِه، وقد تَفْعَلُه الكبيرةُ تُوهِمُ أنها صغيرةٌ.

قولُه: «عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ وأبي ذَرٍّ»: وقال عبدُ الله: لعَن اللهُ النساءَ الواشِماتِ مِن الوَشْمِ: الشينِ المعجمةِ، وهو أن تَغْرِزَ إِبْرَةً أو نحوَها في البَدَنِ حتى يَسِيلَ الدَّمُ، ثم يُحْشَى بالكُحْلِ، أو النُّورَةِ، فيَخْضَرَّ. المُسْتَوْشِمَاتُ. بكسرِ الشينِ المعجمةِ: جمعُ مُسْتَوْشِمَةٍ، وهي التي تَطْلُبُ أن يُفْعَلَ بها ذلك، وهو حرامٌ على الفاعلةِ والمفعولِ بها، بدلالةِ اللَّعْنِ عليه.

والموضعُ الذي وُشِم يَصِيرُ نَجِسًا؛ لاحتباسِ الدمِ فيه، فإن أَمْكَن إزالتُه بالعلاجِ وَجَبَت، وإن لم تُمْكِنْ إلَّا بالجُرْحِ؛ فإن خافَ منه التَّلَفَ، أو فواتَ عُضْوٍ، أو مَنْفَعَةٍ، أو شيئًا فاحشًا في عُضْوٍ ظاهرٍ، لم يَجِبْ، وتكفي التوبةُ في سقوطِ الإثمِ، وإن لم يَخفْ شيئًا مِن ذلك لَزِمه إزالتُه وعصى بتأخيرِه.

«والمُتَنَمِّصَاتُ» بضمِّ الميمِ، وفتحِ الفوقيةِ والنونِ، وتشديدِ الميمِ المكسورةِ،

وفتحِ الصادِ المهملةِ، وبعده ألفٌ فوقية: جمع مُتَنَمِّصَةٍ، وهي التي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِن وَجْهِها.

۞ «والمُتَفَلِّجاتُ»: جمعُ مُتَفَلِّجَةٍ، التي تتكلَّفُ أن تَفْرُقَ بينَ سِنِّيها مِن الثنايا والرُّباعِيَّاتِ.

۞ «للحُسْنِ». اللامُ للتعليلِ، والتنازع فيه بينَ الأفعالِ المذكورةِ، والأظهرُ تعلُّقُه بالأخيرِ، ومفهومُه: أن المفعولَ لطلبِ الحُسْنِ هو الحرامُ، فلو احتِيجَ إليه لعلاجٍ أو عَيْبٍ في السِّنِّ ونحوِه، فلا بأسَ، والتعليلُ للَّعْنِ.

۞ وقولُه: «والمُغَيِّراتِ»: بكسرِ التحتيةِ المشدودةِ، والغينِ المعجمةِ. خَلْقَ الله تعالى: صفةٌ لازمةٌ لمن فعَل الثلاثةَ المذكورةَ، كالتعليلِ لوُجُوبِ اللَّعْنِ المُسَلَّمِ به على الحُرْمَةِ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣ - باب وَصْلِ الشَّعْرِ.

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ -أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[1].

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[2].

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مَرِضَتْ فتَمعَّطَ شَعرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[1].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[2].

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[3].

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ؛ يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ[4].

قولُه: «بابُ الوَصْلِ في الشَّعَرِ». يَعْنِي: وَصْلَ المرأةِ شَعَرَها بشَعَرٍ آخَرَ، وذكَرَ فيه رَحِمَهُ اللهُ أحاديثَ كلُّها دالَّةٌ على أن الوَصْلَ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ.

ولكن هل يُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الوَصْلُ بِشَعَرٍ أو هو عامٌّ؟ فقد صحَّ في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ نهى -أو زجَر- أن تَصِلَ المرأةُ بشَعَرِها شيئًا، وكلمةُ: شيئًا عامَّةٌ، فتَشْمَلُ الشَّعَرَ وغيرَه. ولكن حديثُ معاويةَ الأخيرُ الذي فيه: سمَّاه النبيُّ ﷺ زُورًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

يَدُلُّ على أن المرادَ: وَصْلُ الشَّعَرِ، أو ما كان مثلَ الشَّعَرِ، بحيث يُوهِمُ أن شَعَرَ رأسِ المرأةِ طويلٌ؛ لأن هذا هو الذي يَكُونُ فيه الزُّور، أما لو وَصَلَته بشيءٍ يُعْرَفُ أنه ليس بشَعَرٍ، فهذا لا يَكُونُ زُورًا، ويُعْرَفُ بأنه ليس مِن الرأسِ، وهذا هو الذي مشَى عليه فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللهُ فقالوا: إن الوَصْلَ المُحَرَّمَ: ما كان بالشَّعَرِ؛ لأنه إذا رُئِيَت المرأة يُظَنُّ أن رأسَها جيدٌ وطويلٌ.

وعليه: فالشَّعَرُ الصناعيُّ مثلُه.

قولُه: «عامَ حَجَّ». فتحةُ «عامَ».هي فتحةُ بناءٍ؛ لأن مثلَ هذا إذا أُضِيفَ إلى مبنيٍّ، فإن الأفصحَ بناؤُه، ومنه الحديث: «رجَع مِن ذُنُوبِه كيومَ ولَدَته أُمُّه»[١]؛ ولا يُقَال: «كيومِ ولَدَته أُمُّه».

وفي حديثِ معاويةَ رضي الله عنه: هذا دليلٌ على أن الخلفاءَ في صَدْرِ الإسلامِ كانوا هم الذين يَتَوَلَّون الخَطابَةِ وتوجيهَ الناسِ؛ ليكونوا أئمةً في الإمامةِ الكُبْرَى، والإمامةِ الصُّغْرَى.

وفيه أيضًا: مسئوليةُ العلماءِ؛ لأن معاويةَ رضي الله عنه قال: أين علماؤُكم! لأن العلماءَ هم المسئولونَ عن توجيهِ الأُمَّةِ فعلى العالمِ أن يُوَجِّهَ الأُمَّةَ، ويُبَلِّغَها شرعَ اللهِ، وليس عليه أن يَهْتَدِيَ الناسُ، كما قَالَ اللهُ تعالى لنبيِّه صلى الله عليه وسلم سيدِ الدُّعاةِ وإمامِهم: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]. وكونُ الإنسانِ يَتَخَاذَلُ ويقولُ: إن الناسَ لا يَسْمَعُون، فلا شكَّ أن هذا مِن الشيطانِ، فإن عليك أن تَقُولَ، وعليك أن تُبَيِّنَ، وليكن في الحضورِ ألفُ رجلٍ، منهم تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ يَعْلَمُون وواحدٌ لا يَعْلَمُ، فكفَى بذلك فضلًا فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لأن يَهْدِيَ بك اللهُ رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ**»[٢].

فلا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئًا، فربَّ كلمةٍ تَنْفَعُ وإن كان الناسُ عندَهم عصيانٌ وتمردٌ، وعدمُ استجابةٍ لكن ربما مع كثرةِ الدعوةِ، والترغيبِ والترهيبِ، يَنْفَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فالشاهدُ: أن سؤالَ الخليفةِ معاويةَ رضي الله عنه عن العلماءِ يَدُلُّ على أن العلماءَ مسئولون

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

عن العامةِ، ويَدُلُّ على أن مخالفةَ العامةِ قد تكونُ بتقصيرٍ من العلماءِ، حيثُ لم يُبَلِّغُوا ولم يُبَيِّنُوا للناسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأمةَ تَهْلِكُ إذا كان ليس لها همٌّ إلا أن تَجْعَلَ نساءَهَا كالصورِ ولهذا قال: إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم؛ أي: حينَ صار الناسُ ليس لهم همٌّ إلا التَّمتع بصورِ النساءِ كما هو الأمرُ في زمانِنا هذا فقد أصبح الناسُ الآن يُرِيدُون أن تكونَ المرأةُ صورةً كالبلاستيكِ، ولهذا أحدثوا لهن من الزيناتِ ما لم يَكُنْ معروفًا، وهي زيناتٌ تكونُ بأجور باهظةٍ، ومن ذلك ما يُسَمَّى بالكوافيرِ، فإنه قَبْلَ أن يُوجَدَ هذا الكوافيرُ كانت المرأةُ تَمْتَشِطُ بعشرةِ ريالاتٍ، أما الآن فتمْتَشِطُ بما لا يَنْقُصُ عن مائةِ ريالٍ في ليلةٍ واحدةٍ ثم تَزُولُ.

وقد حدَّثني من أَثِقُ به أن المرأةَ تأتي لهذا الكوافيرِ، ثم تَتَتَبَّعُ كلَّ شعرةٍ في جسدِها وتَلْقُطُها؛ لأجلِ أن تَظْهرَ المرأةُ كالبلاستيكِ ليس فيها شعرةٌ.

وهذه المسائلُ مع الأسفِ الشديدِ أصبحت هي الشغلُ الشاغلُ لكثيرٍ من الناسِ، وقد قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما كانت فتنةُ بني إسرائيلَ في النساءِ**»[1]. وهذا هو الذي حلَّ الآن بأمةِ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد صار أكبرُ همِّهم النساءَ وكيف تتزينُ وكيف تكونُ صورتُها، وما أشبهَ ذلك.

وفيه أيضًا: تعليقُ الأشياءِ بأسبابِها، وأن الهلاكَ له سببٌ، كما أن النجاةَ لها سببٌ، وأن الناسَ إذا غفَلوا عن طاعةِ الله إلى الترفِ، والإترافِ في الدنيا، فإن مآلَهم الهلاكُ.

وفيه: ما ساقه المؤلفُ من أجلِه، وهو تحريمُ الوَصْلِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما تَقُولُون في الباروكةِ هل هي من الوَصْلِ أوْ لا؟

فالجوابُ: أنه قد قال بعضُ العلماءِ: إنها ليست من الوَصْلِ؛ لأن الباروكةَ لا يُوصَلُ بلُبْسِها الشعر بالشعرِ، ولكنها بمنزلةِ الخمارِ؛ لأنها تُوضَعُ على الرأسِ وضعًا، ويَكُونُ الشعرُ تَحْتَها.

وقال بعضُ العلماءِ: بل هي من الوصلِ، والوصلُ قد تكُونُ بربطِ أسفلِ الشعرِ بهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، ومسلم (٢٧٤٢).

الموصولِ به، وقد يَكُونُ بأن يُوضَعَ عليه ويُطَبَّق بشعرٍ يَكونُ أطولَ من الأصلِ، والعبرةُ بالمعنى لا بالصورةِ.

فإذا قلنا بأن الباروكةَ وصلٌ صار استعمالُها محرمًا بل من كبائرِ الذنوبِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما تَقُولُون في امرأةٍ صلعاءَ ليس في رأسِها شعرٌ، هل يَجُوزُ أن تَسْتَعْمِلَ الباروكةَ تغطية للعيبِ، لا زيادةً في الجمالِ، أو في طولِ الشعرِ؟

فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنه جائزٌ، ولكن يَرِدُ عليه قصةُ المرأةِ مع ابنتِها التي قالت: إنها أُصِيبتْ بالحصباءِ فتمزَّق شعرُها، فسألتِ النبيَّ ﷺ هل تَصِلُ رأسَها فمَنعها من ذلك وسبها. والجوابُ على هذه القصةِ أن يُقالَ: الظاهرُ أنَّ شعرَ هذه المرأةِ لم يُفْقَدْ بالكليةِ، ولهذا طلبتِ الوصلَ، وطلبُ الوصل يَدُلُّ على أن أصلَ الشعرِ موجودٌ، فإن كان أصلُ الشعرِ موجودًا صارت الزيادةُ من أَجلِ التكميلِ والتحسين، أما إذا لم يَكُنْ موجودًا وكان عيبًا كالصلعاءِ التي يَكونُ رأسُها كخدِّها ليس فيه شعر وهذا موجودٌ، فلا تَظُنَّ أن هذا أمرٌ فرضيٌّ بل هو أمرٌ واقعٌ- فالظاهرُ لي أن هذا لا بأسَ به؛ لاختلافِ القصدِ في الوصلِ الذي ورَد النهيُ عنه، وورَد اللعنُ عليه.

۞ وفي قولِها: «إني أنكحتُ ابنتي». إشكالٌ وهو أن ظاهرَه أنها هي التي زوَّجتها، وأنها كانت وليتَها، ومعلومٌ أنه لا وِلايةَ للمرأةِ لا على نفسِها، ولا على غيرِها، وإنما الوِلايةُ للرجالِ كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]. فما هو الجوابُ عن هذا الإشكالِ؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ أن الحديثَ كان قبلَ أن تُشْرَعَ الوِلايةُ أو بعدَ ذلك. فإن كان قبلَ أن تُشْرَعَ الوِلايةُ فإن المرأةَ أن تُزَوِّجَ ابنتَها وليس فيه شيءٌ، هذا احتمالٌ.

وإذا قدَّرنا أنه كان بعدَ أن شُرِعَتِ الوِلايةُ يَكُونُ معنى: أنكحتُها. أي: هيأتُها للنكاحِ، أو أَذِنْتُ في نكاحِها بعد مشاورة وليها.

وفي حديثِ معاويةَ الأخيرِ: إشارةٌ إلى أن الوصلَ من أخلاقِ اليهودِ؛ لقولِه: ما كنتُ أرَى أحدًا يَفعَلُ هذا غيرَ اليهودِ.

فيكونُ في الوصلِ وجهان للتحريمِ:

الوجهُ الأولُ: أنه من أخلاقِ اليهودِ.

والوجهُ الثاني: أنه من تغييرِ خلقِ الله ﷻ.

فإن قيل: لماذا أتى البخاريُّ بهذا البابِ في كتابِ اللباسِ؟

فالجوابُ: أنه أتى بهذه الأبوابِ؛ لأنها من بابِ الحُليِّ؛ أي: ما يَتحلَّى به الإنسانُ، فكما أن الزينةَ تكُونُ منفصلةً في اللباسِ فإنها تكون متصلةً في الشعورِ وشبهِها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ.

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الله: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله وَفِي كِتَابِ الله. قَالَتْ: وَالله لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَالله لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1].

في هذا الحديثِ: فَهْمٌ دقيقٌ من عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فإنه ذكَر المسألةَ مُسَلْسَلَةً، فإنه لعَن هؤلاءِ بناءً على لعنةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام وإن كان الأمرُ كذلك فهن ملعوناتٌ في كتابِ الله أيضًا واستدلَّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. إذًا فكلُّ ما في السنةِ فهو في كتابِ الله.

ولهذا فإن هؤلاءِ الذين يَتشَدَّقُون ويُنْكِرُون ما جاء في السننِ، ولا يَقْبَلُون من السنةِ إلا ما كان عمليًّا متواترًا نقول لهم: أنتم كفرتم بالقرآنِ أيضًا؛ لأن كلَّ ما كان في السنةِ فهو في القرآنِ لكنه مجملٌ. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وقال أيضًا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ومفهومُه: ومن يعصِ الرسولَ فقد عصى اللهَ. فإذًا كما يَجِبُ علينا أن نُؤمِنَ بما جاء في القرآنِ يَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في السنةِ، سواءٌ كان ذلك طلبًا وهو ما يتعلق بالأحكام، أو خبرًا.

ولهذا فإن القولَ المتعينَ: أن أخبارَ الآحادِ الصحيحةَ يُؤْخَذُ بها في العقائدِ كما

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

يُؤْخَذُ بها في الأحكامِ. وقد مَرَّ علينا أن كلَّ حكمٍ فإنه مصحوبٌ بعقيدةٍ؛ لأنك لا تَفعَلُ هذا الشيءَ إلا وأنت مؤمنٌ بأنه من شرعِ الله.

فلو صليت على أن الصلاةَ ليست من شرعِ الله ما نفعتْك وكذلك لو صمتَ بهذا الاعتقادِ.

فهؤلاءِ الذين يُفَرِّقُون بين العقائدِ وبين الأحكامِ العمليةِ تفريقُهم ضائعٌ أولًا: لأننا نقولُ: كلُّ صحَّ عن الرسولِ فيجبُ أن يكونَ حكمُه واحدًا. ثانيًا: لأنه ما من حكمٍ إلا وهو مصحوبٌ بعقيدةٍ، فأنتَ تَعتقدُ أن صلاةَ الظهرِ فرضٌ وأن راتبتَها سنةٌ لابدَّ من هذا، ولا يُمْكِنُ أن تَعْتَقِدَ أن صلاةَ الظهرِ نفلٌ، ولا أن راتبتَها فرضٌ، وإن اعتقدت ذلك فأنت ضالٌّ، بل إنك كافرٌ على رأيِ أهلِ العلمِ: إذا اعتقدتَ أن ما علمتَ فرضيته بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ سنةً، فهذا كفرٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ مراجعةِ العالمِ؛ لأن أمَّ يعقوبَ امرأةٌ، وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه من فقهاءِ الصحابةِ، ومن قرائِهم، ومن أجلائِهم، فهو صاحبُ السِّواكِ والوِسَادِ في خدمةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ عنه: «**من أراد أن يَقْرَأَ القرآنَ غَضًّا طَرِيًّا كما أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ بقراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ**[1]». وهو متفقٌ على أنه من فقهاءِ الصحابةِ ومن مفتيهم، فهو أَحَدُ المشهورين بالفُتْيَا رضي الله عنه، ومع ذلك تَقُولُ له المرأةُ: ما هذا؟ وتقولُ -لما قَالَ: في كتابِ الله-: لقد قرأتُ ما بين اللوحينِ فما وجدتُّه. فقال: «لئن قرأتيه لقد وجدتيه». لكنها لا تَعْرِفُ من أين يُؤْخَذُ، وإلا فهي قطعًا قد قرأتْ قولَه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وهذا يُشْبِهُ قصةً ذكرتُها فيما سبَق حدَثتْ مع محمدِ عبده، فقد دخَل مطعمًا في فرنسا وكان يُوجَدُ فيه نصرانيٌّ -والنصارى يُحِبُّونَ أن يُشَوِّشُوا على المسلمين عقيدتَهم كلما استطاعوا- فقال له: إن القرآنَ يقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. فأرِني في القرآنِ كيف يُصْنَعُ هذا الطعامُ؟ فقال له: هذا موجودٌ في القرآنِ. فقال له النصرانيُّ: أين؟ فدعا محمدٌ صاحبَ المطعمِ وقال له: كيف تَصْنَعُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧)، وابن ماجه (١٣٨).

هذا الطعامَ؟ فقال: أَصْنعُ كذا وكذا. فقال محمدٌ: هو هكذا في القرآنِ، فتعجَّب الرجلُ النصرانيُّ. فقال محمدٌ: لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

فالذي لم يُبيِّنْه القرآنُ بيَّن لنا كيف نهتَدِي إليه. فَبُهتَ الذي كفَر، ونسأل اللهَ أن يَهَبَ للناسِ مثلَ هؤلاءِ الأذكياءِ.

فإنه لو جاء نصرانيٌّ خبيثٌ وسأل طالبَ علمٍ ليس عندَه ذكاءٌ ولا انتباهٌ ما استطاع أن يُجيبَ. ولكن ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتيه من يشاءُ.

وفي هذا الحديثِ: مخالفةٌ لقاعدةٍ معروفةٍ في النحوِ وهي إثبات الياءُ في قولِه: «لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه» والمشهورُ من لغةِ أهلِ العربِ أن يُقَالَ: لئن قرأتِه لقد وجدتِه. لكن هناك لغةٌ ضعيفةٌ تجوِّزُ ذلك، إلا أننا فَرحنا بها؛ لأنها إذا كانت لغةً عربيةً صارت لغتُنا -نحنُ- العرفيةُ لغةً عربيةً؛ إذ إن الواحدَ منا يقولُ: أنتِ رأيتيه، أنت وجدتيه بإثبات الياء فهي لغةٌ عربيةٌ. فلو قال قائلٌ: ما هذه اللغةُ التي عندكم؟ لقلنا: هي موجودةٌ في لغةِ العربِ لكنها قليلةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- بابُ الْمَوْصُولَةِ.

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(١).

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»(٢).

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»؛ يَعْني: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ملعون فِي كِتَابِ الله؟![1].

قد سبَق الكلامُ على هذه الأحاديثِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- باب الْوَاشِمَةِ.

٥٩٤٤- حَدَّثَني يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[2]. وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الله...مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

قولُه: «العينُ حقٌّ». العينُ معروفةٌ وهي أن يُصَابَ الإنسانُ بنفسٍ خبيثةٍ مملوءةٍ حسدًا، وذلك بأنه يَخْرُجُ من هذه النفسِ الخبيثةِ قوةٌ خفيةٌ تُصِيبُ المُعَانَ كما يُصِيبُ السهمُ الرَّمِيَّةَ وتأتي أحيانًا باختيارٍ من العائنِ، وأحيانًا بغير اختيارٍ، فبمجردِ أن يرى الشيءَ الذي يُعْجبُه يَنْطَلِقُ فورًا السهمُ.

وأحيانًا يكونُ ذلك باختيارِه ويَتَحَكَّمُ فيها، حتى إن بعضَهم يُخَيِّرُ المُعَانَ أحيانًا ويَقُولُ له: اختر لنفسِك ما أَفْعَله بك.

وقد أخبرني رجلٌ أُصِيبَ صاحبٌ له بعينِ إنسانٍ، وظَلَّ هذا الرجلُ المصابُ خمسةَ عشرَ يومًا لا يَنَامُ ليلًا، ولا يَسْتَرِيحُ نهارًا من عينِه، وكان له إبلٌ فضاعتْ وذلك

---

(١)أخرجه مسلم (٢١٢٥).

(٢)أخرجه مسلم (٢١٨٧).

كله من جرَّاءِ تلك العينِ، وكان له صاحبٌ فجاءه يَعُودُه وقال له: ما الذي أصابك؟ فقال: أصابني فلانٌ فذهبَ هذا الصاحبُ إلى العائنِ وقال له: ما لك بفلانٍ؟ هو الآن قد مُرِض بعينِك، وضاعت إبلُه، فاخترْ لنفسِك إحدى ثلاثٍ: إما أن نُصَلِّيَ عليك العصرَ في الجامعِ مَيِّتًا، وإما أن نَحْبِسَك في بيتِك فلا تَخْرُجَ، وإما أن تُعْطِيَني عهدًا بأنه من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ لا يُصابُ أحدٌ من سُكَّانِه بعينِك.

فاختار الأخيرَ، وقال: أعطيك عهدًا أن من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ لا يُصابُ أحدٌ منهم بعيني. ثم أخَذ غطاءَ رأسِه وذهَب بها إلى المصابِ، ووضعه في ماءٍ حتى تَشَرَّبَ الماءَ، ثم شرِب منه المعانُ ومسَح عينيه، فخرَج مع الناسِ يُصَلِّي الظهرَ، وفي آخرِ النهارِ جاءه الخبرُ بأن جميعَ إبله قد رجعتْ وما فُقِد منها بعيرٌ.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العينُ حقٌّ**». أي: حقٌّ ثابتٌ ليس فيه إشكالٌ ولا أحدَ يُنْكِرُها.

ثم قَالَ أبو هريرةَ: «ونَهَى عن الوشمِ». وإنما قَالَ: «ونَهى عن الوشمِ»؛ لأنَّ الوشمَ فيه نوعٌ من التحسينِ من التزيينِ، فقد يُصابُ الموشومُ بسببِه بعينِ العائنِ، ولهذا قَالَ بعضُ الناسِ: إذا جعلتَ في صَبِيِّكَ تحسينًا لوجهِه أو ثيابِه فاجعلْ شيئًا يُفْسِدُ هذا الحُسْنَ، بحيثُ إذا رآه الرائي لا يراه كاملًا من كل وجهٍ؛ لأنه إذا رأى هذا الناقصَ هان ما في نفسِه من العينِ والحسدِ -والعياذُ باللهِ- وكان الناسُ يَفْعَلُون هذا، وقد ذَكَر صاحبُ «زادِ المعادِ» أن له أصلًا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا كانتِ العينُ حقٌّ والوشمُ مما يُحَسِّنُ الموشومَ فإنه يَكُونُ عُرْضَةً لأن يُصابَ بالعينِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل تنقل العين من العائن إلى ورثته؟

فالجوابُ: نعم، العين فيها وراثة، ونحن نسمع عن بعض الناس أن آباءهم كانوا أصحاب عين، فصاروا هم أشدَّ من آبائهم.

وقد أورَد ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا في «زاد المعاد في هدي النبيِّ ﷺ» في علاجِ المصابِ بالعينِ، نورِدُه لأهميتِه، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

---

(١) قرأ أحد الطلبة هذا المبحث في آخر شرح الحديث رقم (٥٩٦٣)، فرأينا أنه من الأولى وضعه هنا تمشيًا مع السياق.

فصلٌ

في هديهِ ﷺ في علاجِ المصابِ بالعين

روى مسلمٌ في «صحيحه» عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العينُ حَقٌّ ولو كان شيءٌ سَابَق القدرَ، لسَبَقَتْهُ العَيْنُ**».

وفي «صحيحه» أيضًا عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ رخَّص في الرُّقيةِ من الحُمَةِ والعينِ، والنَّمْلَةِ.

وفي «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَيْنُ حَقٌّ**».

○ قولُه: «الحُمَةِ». أي: العَقْرَبِ وشِبْهِها من ذواتِ السمومِ.

○ وقولُه: «والعينِ». هي التي نحن بصددِها.

○ وقولُه: «والنَّمْلَةِ». هي قروحٌ تكُونُ في الجلدِ وكأنها النملةُ تَمْشِي على الجلدِ.

وفي «سننِ أبي داودَ»: عن عائشةَ ﵂ قالت: كان يُؤْمَرُ العائنُ فيتوضَّأُ، ثم يَغْتَسِلُ من المُعِينُ.

وفي «الصحيحين»: عن عائشةَ قالت: أمرني النبيُّ ﷺ، أو أَمَر أن نَسْتَرْقَي من العينِ.

[على هذا يكونُ قولُها: أَمَر أن نَسْتَرْقِيَ من العينِ. مخصصًا لقولِه ﷺ: «**ولا يَسْتَرْقُون**»[1]؛ لأن الرسولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يَأْمُرَ بشيءٍ يُحرَمُ به الناسُ من أنْ يَدْخُلُوا الجنةَ بلا حسابٍ، ولا عذابٍ].

وذكر الترمذيُّ من حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عروةَ بن عامرٍ، عن عُبيدِ بنِ رِفاعةِ الزَّرَقي، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ، قالت: يا رسولَ الله، إن بني جعفرٍ تُصِيبُهم العينُ أَفَأَسْتَرْقِي لهم؟ فقالَ: «**نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيءٌ يَسْبِقُ القَضَاءَ لَسَبَقَتْهُ العَينُ**» قَالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى مالكٌ ﵀: عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهل بن حُنيفٍ، قال: رأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: وَالله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ عامِرًا فتغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُم أَخَاهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ.

[قولُه: فلُبِطَ؛ أي: سقط على الأرضِ].

وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «**الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ**» ووصْلُه صحيحٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

[كلامُ الزهريِّ هذا لا أدري من أين أخذه].

وَالْعَيْنُ: عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ وَعَيْنٌ جِنِّيَّةٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ: وَقَوْلُهُ: «**سَفْعَةٌ**» أَيْ: نَظْرَةٌ يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ أَنْفَذُ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ.

[قولُه: ثم يَغْسِلُ داخلةَ إزارِه. داخلةُ الإزارِ هي التي تلي الجلدَ، وحسَبَ عرفِ الناسِ الآن -وهو شيءٌ مجربٌ أنك إذا أخذتَ من الشيءِ الذي يلي جسدَ العائنِ كالفانلةِ أو الطاقيةِ، أو ما أشبهَ ذلك، ثم وضعتَه في ماءٍ وشرِبه المعانُ أو مسَح به أو صُبَّ عليه فإنه يَنتَفِعُ بذلك].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ**».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ.

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا

وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ. وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقَلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجِهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَتَضَرَّرُ. قَالُوا: وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَّةٍ مِنَ الْأَفْعَى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فَيَهْلِكُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدِ اشْتُهِرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفَاعِي، أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَّ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: قَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكِرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلَلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوًى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصًّا وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثِّرَةً، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفَرُّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بَيِّنًا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ، وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِّيَّةِ، وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى؛ فَإِنَّ السُّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤْذِيَةٍ، فَمِنْهَا

مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ: «**إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي الإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ خُبْثِ تِلْكَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْخَبِيثَةِ الْمُؤَثِّرَةِ، وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الاتِّصَالاتِ الْجِسْمِيَّةِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلِ التَّأْثِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالاتِّصَالِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ، وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ، وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَارَةً بِالأَدْعِيَةِ وَالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخَيُّلِ، وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ تَأْثِيرهَا على الرُّؤْيَةِ بَل قَد يَكون أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١].

[وهذا صحيحٌ فالعائنُ قد يُؤَثِّرُ وإن لم يَرَ المعينَ، ويُذْكَرُ أن بعضَ الناسِ رأى الهلالَ وكان معه راعي غنم، فلما وصَل إلى أصحابِه قال: إن الليلةَ من الشهرِ، فقالوا: ليس بصحيحٍ، فنحن تراءَيْنَاهُ ولم نَرَه، فلما قالوا له ذلك خافَ على نفسِه، فقال: إن الذي رآه هو الراعي -والراعي لم يَكُنْ حاضرًا وقتها- فأصابوا الراعيَ بعينِهم فكَفَّ بصرُ الراعي. وسلِمَ ذلك فهذا تصديقٌ لكلامِ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ].

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ١-٥]. فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا، فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمَّ مِنَ الْعَائِنِ كَانَتِ الاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِنَ الْعَائِنِ، وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ تُصِيبُهُ تَارَةً وَتُخْطِئُهُ تَارَةً، فَإِنْ صَادَفَتْهُ مَكْشُوفًا لَا وِقَايَةَ عَلَيْهِ أَثَّرَتْ فِيهِ وَلَابُدَّ، وَإِنْ صَادَفَتْهُ حَذِرًا شَاكِيَ السِّلَاحِ لَا مَنْفَذَ فِيهِ لِلسِّهَامِ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَرُبَّمَا رُدَّتِ السِّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ الرَّمْيِ الْحِسِّيِّ سَوَاءً فَهَذَا مِنَ النُّفُوسِ وَالأَرْوَاحِ وَذَاكَ مِنَ الأَجْسَامِ وَالأَشْبَاحِ. وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ تَتْبَعُهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ، ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمِّهَا بِنَظْرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعِينُ بِغَيْرِ

إِرَادَتِهِ بَلْ بِطَبْعِهِ وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ.

[قولُه: فقد يَعينُ الرجلُ نفسَه، وهذا غريبٌ نسأل الله العافية].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِن الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ حَبَسَهُ الإِمَامُ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا.

*****

فصلٌ

وَالْمَقْصُودُ: الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلت، فَاغْتَسَلْت فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ**». قَالَ: فَقُلْت: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَّةٍ أَوْ لَدْغَةٍ**».

والنفسُ: العينُ، يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ، أَيْ: عَيْنٌ. وَالنَّافِسُ الْعَائِنُ. وَاللَّدْغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ- وَهِيَ ضَرْبَةُ الْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا.

فَمِنْ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ.

نَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ اللَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَن.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِك الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِك التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُك وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ

سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْك تَوَكَّلْت وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. انتهى كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** * ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

سبَق لنا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد ذكَر قاعدةً مفيدةً نافعةً وهي: أن الله إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم ثمنَه[1] فلما كان الدمُ حرامًا صار ثمنُه حرامًا.

وإذا أخذنا بعمومِ هذا الحديثِ قلنا: إن التبرعَ بالدمِ بثمنٍ حرامٌ؛ لأنه ثمنُ دمٍ، وإذا كان الدمُ حلالًا، كان ثمنُه حلالًا، كالكبدِ والطحالِ، ودمِ القلبِ.

۞ وقولُه: «ثمنِ الكلبِ»؛ يعني: الذي يَجُوزُ اقتناؤُه؛ لأن الذي يَحْرُمُ اقتناؤُه يَحْرُمُ تملكُه بأيِّ وسيلةٍ؛ بثمنٍ أو بغيرِه، والكلبُ الذي يَجُوزُ اقتناؤُه ثلاثةُ أنواعٍ: كلبُ الماشيةِ، والحرثِ، والصيدِ.

۞ قوله: «وآكلُ الربا». وفي نسخةٍ: «وأكلُ الربا»؛ يَعْنِي: نهى عن أكلِه، وهذه النسخةُ أصحُّ؛ للتناسبِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه، فإن «آكلَ» اسمُ فاعلٍ لا تتناسَبُ مع هذا، بل الذي يَتناسَبُ: أكلُ الربا.

والربا: هو الزيادةُ، ولكن ليس كلُّ زيادةٍ، بل الزيادةُ في أشياءَ معينةٍ خصَّها الشرعُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو ستةٌ قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والتمرُ بالتمرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والمِلْحُ بالملحِ، والبرُّ بالبرِّ، مِثْلًا بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ»[١]: فسيارةٌ بسيارةٍ مثلًا ليس فيها ربًا فلو أعطيتُك سيارةً وأعطيتني سيارتَين فلا بأسَ، كذلك ثوبٌ بثوبٍ لا ربًا فيه، كذلك حديدٌ بحديدٍ لا ربًا فيه.

فليس هناك شيءٌ فيه ربًا من المعادنِ غيرَ الذهبِ والفضةِ فقط؛ لأنهما نوعان يُسْتَعْمَلان في النقدِ.

فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ المذكورةُ في الحديثِ فإنه يُباعُ ولو بالزيادةِ، لكن إذا كان يدًا بيدٍ.

❂ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إذا كان «يدًا بيدٍ». المرادُ به: إذا كان العِوَضانِ يَتَّفِقَانِ في علةِ الربا، أمّا إذا كانا لا يَتَّفِقَانِ فلا يُشْتَرَطُ التقابضُ، فمثلًا: البرُّ والتمرُ والشعيرُ تَتَّفِقُ هذه الأنواعُ في أن كلَّها قوتٌ مكيلٌ فبعضُها ببعضٍ متفاضلٌ جائزٌ لكن بدونِ تأخيرٍ في القبضِ.

أما ذهبٌ ببرٍّ فإنه يَجُوزُ متفاضلًا، ويَجُوزُ بدونِ قبضٍ؛ لأنهما يَخْتَلفانِ في علةِ الربا، ولهذا جاز السَّلَمُ. والسَّلَمُ هو: تقديمُ الثمنِ وتأخيرُ العِوَضِ. فإن قيل: هل غيرُ هذه الأصنافِ الستةِ يَجْرِي فيه الربا؟

فالجوابُ: أن في هذا خلافٌ بين العلماءِ. فعندَ الذين لا يَعْتَبِرون القياسَ دليلًا لا يَجْرِي إلا في هذه الأصنافِ الستةِ ويَقْتَصِرون على ما ورَد في اللفظِ فقط، فعندَهم الذرةُ بالذرةِ ليس فيها ربا، والأرزُ بالأرزِ ليس فيه ربا؛ لأنهم يَقْصُرُونها على هذه الأشياءِ الستةِ المذكورةِ في الحديثِ.

وأما عندَ الذين يَرَوْن أن القياسَ دليلٌ شرعيٌّ -وهمْ أكثرُ أهلِ العلمِ- فمنهم من يَرَى أنه لا يَجْرِي الربا في غيرِ هذه الستةِ؛ لأن العلةَ غيرُ متفقٍ عليها بل هي علةٌ مظنونةٌ، وإذا كانت مظنونةً فإن الأصلَ حلُّ البيعِ، ولا يُمْكِنُ أن نُلْحِقَ غيرَ هذه الستةِ في حكمِها، مع أننا لا نَتيقَّنُ أن العلةَ كذا وكذا.

وعلى رأيِ هؤلاءِ يَجُوزُ التفاضلُ ويَجُوزُ النسَّءُ في كلِّ ما بيع من غيرِ هذه الأصنافِ الستةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

ولكنَّ القولَ الراجحَ أنها مُعللةٌ، وأن العلةَ في الذهبِ والفضةِ كونُهما ثمنًا للأشياءِ، وكونُهما ذهبًا وفضةً أيضًا؛ فالعلةُ هذا أو هذا.

أما الأولُ: فظاهرٌ؛ لأن الدراهمَ والدنانيرَ هي عِوَضُ الأشياءِ.

وأما الثاني: فلأن في حديثِ فَضَالةَ بنِ عُبَيْدٍ أنه اشترى قِلادةً من ذهبٍ فيها خرزٌ باثني عشرَ دينارًا فَفَصَلها فوجَد فيها أكثرَ، فنهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ حتى تُفْصَلَ[1]. وهذا يَدُلُّ على أن الذهبَ والفضةَ يَجْرِي فيهما الربا بعينِهما.

وعلى هذا فإذا بيع حُلِيُّ ذهبٍ بحليٍّ ذهبٍ فلابدَّ فيهما من التساوي والقبضِ.

وأما الأصنافُ الأربعةُ الباقيةُ وهي: البرُّ والتمر والشعيرُ والمِلْحُ فالعلةُ فيها أنها مطعومةٌ، وأنها مَكيلةٌ، فهي طعامٌ يُقتاتُ، ومكيلةٌ، ومن قال: إن العلةَ الكيلُ أو العلةَ الطَّعمُ. فقوله ضعيفٌ؛ لأنه يَنْبَغِي أن نَجْعَلَ العلةَ في أضيقِ ما يَكُونُ؛ لأن الأصلَ الحلُّ فلا نَمْنَعُ إلا ما تيقَّنا فيه اجتماعَ الأوصافِ. والأوصافُ هي أنها قوتٌ وأنها مكيلةٌ.

وعلى هذا فلو وجدنا شيئًا يُباعُ بالكيلِ ولكنه لا يُقتاتُ فليس فيه ربا، كذلك لو يُبَاعُ بالوزنِ ولكن لا يُقْتَاتُ فليس فيه ربا، كذلك لو كان يُطْعَمُ ولكن لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فليس فيه ربا.

وهذا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

۞ قولُه: «ومُوكِلِه»؛ أي: بأن موكلَ الربا ملعونٌ، وفاعلُه أيضًا ملعونٌ كما في حديثِ جابرٍ الذي رواه مسلمٌ[2].

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف يَكُونُ المُوكِلُ ملعونًا وهو مظلومٌ؛ فكونُ الآكلِ للربا ملعونًا واضحٌ؛ لأنه ظالمٌ وآكلٌ، ولكن كيف يكون المُوكِلُ كذلك؟

نَقولُ: لأنه مُعِينٌ وهو الطَّرَفُ الثاني في العقدِ، ولولاه ما صار هناك ربًا، فهو مشارِكٌ للآكل في هذا العقدِ المحرم، بل إن الرسولَ ﷺ لعن شاهديْه، وكاتبَه؛ وذلك لأجلِ أن يَتبرَّأَ الناسُ من الربا، ويبْتَعدوا عنه، ولا يُمَارِسُوه بأيِّ حالٍ من الأحوالِ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) برقم (١٥٩٨).

وهذا يُشْبِهُ ما يُسَمَّى في الوقتِ الحاضرِ بالإضراب؛ لأن هذين المتعاقدين المترابيَيْنِ إذا جاءا لشخصٍ وقالا: اكتبْ لنا العقدَ. فقال: لا أَكْتُبُ فجاءَا إلى ثانٍ فقال: لا أَكْتُبُ. فجاءا إلى ثالثٍ، فقال: لا أَكْتُبُ. كذلك إذا جاءا إلى من يَشْهَدُ فقال: لا أَشْهَدُ فإن هذا هو الإضرابُ في الواقعِ.

وهذا الشاهدُ أو الكاتبُ -والعياذُ باللهِ- ما استفاد إلا اللعنةَ وهي الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ، فهو خاسرٌ في دينِه ودنياه، كما أن آكلَ الربا ومُوكِلَه خاسرانِ في دينِهما ودنياهما.

أما آكلُ الربا فإنك إذ تأملتَ وجدتَ أن الذين يَأْكُلُون الربا يُصابُون بالفقرِ إما الفقرُ الحسِّيُّ، أو الفقرُ المعنويُّ.

فالفقرُ الحسيُّ: أن اللهَ يَمْحَقُ مالَه فتأتيه آفاتٌ، أو يَبِيعُون على أناسٍ فيُفْلِسُون وتَضِيعُ أموالُهم.

أما الفقرُ المعنويُّ: فهو ألا تَشْبَعَ قلوبُهم من الدنيا، فعندَهم الأموالُ المكدسةُ ولكن قلوبَهم قَفْرٌ من الغنى -والعياذُ باللهِ- وهذا فقرٌ أشدُّ من الفقرِ الحسِّيِّ، فالفقيرُ فقرًا حسيًّا مستريحُ القلبِ، أما هذا فغيرُ مستريحِ القلبِ -والعياذُ باللهِ-.

وأما مُوكِلُ الربا فإنه أيضًا خسرانٌ في الدنيا؛ لأن الغالبَ أن الذي يَسْتَمرِئُ الربا ويَسْتَهِينُ به إذا حلَّ عليه الدَّينُ وليس عنده شيءٌ ذهَب لِيَأْخُذَ دينًا آخرَ بالربا، ثم تتَرَكَمُ عليه الديونُ حتى تمْحَقَ مالَه وهذا شيءٌ مجربٌ، ومشاهدٌ.

۞ ثم قَالَ: «والواشمةِ والمستوشمةِ». والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «الواشمةِ» وقد سبَق لنا تبيينُ معنى الواشمةِ والمستوشمةِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ.

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(١).

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟!(٢)

قوله: «مالي». سبَق أنه جوابٌ للمرأةِ التي سمَّاها أمَّ يعقوبَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ.

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ»(٣).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قولُه: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ». الملائكةُ: هم عبادٌ مكرمون عالَمٌ من الغيبِ، يَقُومون بأمرِ اللهِ عز وجل، وهم صمدٌ لا يَأْكُلُون ولا يَشْرَبُون، وإنما يُسَبِّحُون الليلَ والنهارَ لا يَفْتُرُون.

وقد وكَّلَهم اللهُ تعالى بوظائفَ كثيرةٍ مع ما يَقُومُون به من عباداتِهم الخاصةِ، منها أنهم يَسِيحُون في الأرضِ فيَدْخُلون في البيوتِ ويَحْضُرُون مجالسَ الذكرِ.

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٦).

فهؤلاءِ الذين وُكِّلُوا بمثلِ هذه الأمورِ لا يَدْخُلُون البيوتَ التي فيها كلبٌ أو تصاويرُ؛ يَعْنِي: أو صورةٌ.

والمرادُ بذلك الكلبُ الذي لا يَجُوزُ اقتناؤُه؛ لأن ما يَجُوزُ اقتناؤُه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ فيه الوعيدُ، إذ إنه من لازمِ الوعيدِ تحريمُ الاقتناءِ، ومن لازِم جوازِ الاقتناءِ ارتفاعُ الوعيدِ، وعلى هذا فيُحْمَلُ على الكلب الذي لا يجوز اقتناؤُه.

كذلك بالنسبةِ للصورةِ يُحْمَلُ على الصورةِ التي لا يَجُوزُ اقتناؤُها، أما ما يَجُوزُ اقتناؤُه كالصورِ التي تُمْتَهَنُ على رأيِ جمهورِ أهلِ العلمِ الذين قالوا بالجوازِ، وكالصورِ التي يُضْطَرُّ الإنسانُ عليها كصورةِ جوازِ السفَرِ ورخصةِ السيارةِ والصورِ التي في الدراهمِ، فالظاهرُ أن الملائكةَ لا تَمْتَنِعُ من دخولِ البيتِ بسببِها؛ لأن هذه الصورَ أمرٌ لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَنْفَكَّ عنه ولو أُلْزِمَ الناسُ بإخراجِها عن بيوتِهم لكان في ذلك حرجٌ شديدٌ، ولا يُمْكِنُ أن يَقُومَ أمرُ الناسِ بذلك.

وعليه فتُحْمَلُ التصاويرُ أيضًا على ما يَحْرُمُ اقتناؤُه، واقتناءُ الصورِ كلُّها محرمٌ إلا ما دعتِ الضرورةُ إليه وشقَّ التحرزُ منه.

وعليه فيَحْرُمُ اقتناءُ الصورِ التي تُعْرَفُ باسمِ التذكارِ أو الذكرى؛ لأنها داخلةٌ في العمومِ فهي صورةٌ حتى وإن لم تكُنْ تصويرًا؛ لأنها تُسَمَّى صورةً.

وإنما قلتُ: وإن لم تكُنْ تصويرًا. لأجلِ ألَّا يُقَالَ: إن التصويرَ الفوتوغرافيَّ لا يَدْخُلُ في التصويرِ الذي لعَن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاعلَه؛ لأن هذا المصورَ للصورِ الفوتوغرافيةِ لا يُسَمَّى مصورًا في الواقعِ، فليس مصورًا في الحقيقةِ، فإن المصور هو الذي يَعْمَلُ عملًا يُضَاهِي به خلقَ اللهِ، أو يُضَاهِي به ما يُرِيدُ أن يُصَوِّرَ عليه، ولهذا نَجِدُ الفرقَ بين رجلٍ جاءه كتابٌ من شخصٍ بقلمِ الكاتبِ فقام ووضَعه في الآلةِ الفوتوغرافيةِ -آلة التصويرِ- ثم صوَّره، وبينَ رجلٍ أخَذ هذا الكتابَ الذي جاءه من كاتبِه وقام وصوَّر عليه بيدِه.

فالأولُ لا يُثْنَى عليه ولا يُقَالُ فيه: هذا جيدٌ أو مبدعٌ يَسْتَطِيعُ أن يُضَاهِي بل يُقَالُ: هذا هو خطُّ الكاتبِ الأولِ ولهذا يُمْكِنُ للأعمى أن يُحَرِّكَ الآلةَ فَتَخْرُجُ الصورةُ أما الثاني فإنه إذا قدَر أن يُصَوِّرَ بيدِه على خطِّ الكاتب الأولِ فإنه يُقَالُ: ما شاء اللهُ، هذا

رجلُ مبدعٌ، لا تَسْتَطِيعُ أن تُفَرِّقَ بين ما فَعَل وبينَ الكتابةِ الأولى الأصليةِ.

فحينئذٍ يَكُونُ هذا الثاني مضاهيًا للصانعِ الأولِ ومتشبهًا به.

أقولُ: حتَّى التصويرُ الفوتوغرافيُّ الذي لا يَدْخُلُ في التصويرِ الذي نُهي عنه -لا يَجُوزُ أيضًا اقتناءُ الصورةِ الناتجةُ منه؛ لأنها تُسَمَّى صورةً بلا شكٍّ.

فالصورةُ أعمُّ من التصويرِ، ولهذا لو نظرتَ في المرآةِ ورأيتَ صورتَك فيها قلتَ: هذه صورتي.

مع أنها ليستْ بتصويرٍ، فالصورةُ أعمُّ من التصويرِ، ولذلك فَهِمَ بعضُ الناسِ من قولِنا: إن التصويرَ بالآلةِ الفوتوغرافيةِ الفوريةِ ليس تصويرًا، ولا يَدْخُلُ في اللعنِ. ظنُّوا أنه يَلْزَمُ من ذلك جوازُ الاقتناءِ للصورِ الفوتوغرافيةِ وهذا ليس بصحيحٍ، ونحن لا نَلْتَزِمُ به، بل تَقُولُ: هناك فرقٌ بين التصويرِ وبين استعمالِ الصورِ، والفقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ نصوا على ذلك كما قال صاحبُ «زادِ المُسْتَقْنِعِ»: ويَحْرُمُ التصويرُ واستعمالُه. فجعَل التصويرَ شيئًا واستعماله شيئًا آخرَ.

إذن فالصورةُ التي يَحْرُمُ اقتناؤُها -سواءٌ كانت فوتوغرافيةً، أو غيرَ فوتوغرافيةٍ- لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه هذه الصورةُ، إلا ما اضْطُرَّ الإنسانُ إليه.

وأقبحُ من ذلك أن تكونَ هذه الصورةُ صورةَ رجلٍ كافرٍ معلقةً مبروزةً منمقةً، فإن في هذا محظورين عظيمين:

المحظورُ الأولُ: الصورةُ.

والثاني: تعظيمُ من يُحادُّ اللهَ ورسولَه.

فبعضُ الناسِ تَجِدُ عندَهم صورةَ الرئيسِ الفلانيِّ، أو اللاعبِ الفلانيِّ، من الكفرةِ أو الملحدين المعروفين بحقدِهم على الإسلامِ، ومضادتِهم له، وحتى وإن لم يُعْرَفوا بالحقدِ والمضادةِ فما داموا كفارًا فهم أعداءٌ للمسلمين والإسلامِ، فيزدادُ الاقتناءُ لهذا الأمرِ قبحًا إلى قبحِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن العقوبة قد تَكُونُ بفواتِ المحبوبِ، كما تكُونُ بحصولِ المكروهِ؛ وجهُه: عدمُ دخولِ الملائكةِ البيتَ فإن هذا فواتُ محبوبٍ، ونظيرُه من اقتنى كلبًا -إلا كلبًا يَجُوزُ اقتناؤُه- فإنه يُنْتَقَصُ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ أو

قيراطان، فهذا أيضًا فواتُ محبوبٍ.

فإن قيل: ما الحكمُ بالنسبةِ للحيواناتِ المحنطةِ؟

فالجوابُ: أن الحيواناتِ المحنطةِ ليس فهيا شيءٌ لأنها من خلقِ الله عَزَّوَجَلَّ، أما إن كانت من صنعِ الآدميِّ فهي حرامٌ لا تجوزُ ولا شكَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[1].

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2].

۞ قولُه: «بابُ عذابِ المصورين يومَ القيامةِ». ذكَر فيه عن رسولِ الله ﷺ نوعين من العذابِ: النوعُ الأولُ: شدةُ العذابِ، وقالَ: **«إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصورون»**.

والثاني: نوعُ العذابِ، وأنهم يُعذَّبون فيُقَالُ لهم: **«أحيوا ما خلقتم»**. فيُؤْمَرُون بما لا يَسْتَطِيعُون، وهذا يَدُلُّ على استمرارِ عذابِهم -والعياذُ باللهِ-.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو أن ظاهرَه أن عذابَ المصورين أشدُّ من عذابِ المشركين.

وقد أجاب عنه العلماءُ بعدةِ أجوبةٍ، منها: أن الكلامَ على تقديرِ «مِن»؛ أي:إن من أشدِّ الناسِ عذابًا. وقالوا: قد ورَد في بعضِ الألفاظِ: **«إن من أشدِّ الناسِ»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٨).

ومنها: أن المرادَ بالناسِ الخصوصُ، لا العمومُ، وأن المرادَ بالناسِ في الحديثِ: الذين ليسوا كفارًا؛ أي: أن مَن دونَ الكفارِ أشدُّهم عذابًا هم المصورون.

وقد استنبط بعضُ العلماءِ من قولِه: «**أحيوا ما خلقتم**». أن المرادَ بالصورِ المحرمةِ ما فيه روحٌ كالإنسانِ والحيوانِ، وأما ما لا روحَ فيه فليس فيه تحريمٌ.

والحقيقةُ أن المقامَ هنا على أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأولُ: ما فيه روحٌ.

والثاني: ما فيه حياةٌ بلا روحٍ.

والثالث: الجمادُ.

والرابعُ: المصنوعُ بيدِ الآدمي.

أما الأولُ: -وهو الذي فيه روحٌ- فلا شكَّ في تحريمِ تصويرِه، وذلك مثلُ: الآدميِّ، والبعيرِ، والأسدِ، والحمارِ، وما أشبهَ ذلك.

والثاني: ما فيه حياةٌ بلا روحٍ، وذلك مثل: الشجرِ، والنباتِ، فهذا فيه خلافٌ، فجمهورُ أهلِ العلمِ على جوازِ تصويرِه. وذهَب مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تصويرَه حرامٌ؛ لأنه يَنْمُو؛ ولأن الله تعالى قال: «**فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أو ذرةً أو شعيرةً**»[1]. وهذا يَدُلُّ على تحريمِ تصويرِ هذا الشيءِ.

الثالثُ: ما كان جمادًا وهو من خلقِ الله وذلك مثلُ الجبالِ، والأنهارِ والشمسِ، والقمرِ والنجومِ فهذه جائزةٌ ولا إشكالَ في جوازِها.

الرابعُ: ما كان من صنعِ الآدميِّ وذلك مثلُ: السيارةِ، والطيارةِ، وما أشبهَ ذلك فهذا أيضًا لا شكَّ في جوازِه، فلو صوَّر الإنسانُ صورةَ طيارةٍ بيدِه سواءٌ كانتْ تمثالًا أو بالتلوينِ فلا بأسَ به.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٨٣-٣٨٤):

❁ قولُه: «**إن أشدَّ الناسِ عذابًا عندَ الله المصورون**». وقَع في روايةِ الحميديِّ في «مسندِه» عن سفيانَ «**يومَ القيامةِ**» بدلَ قولِه: «**عندَ الله**» وكذا هو في مسندِ ابنِ أبي عمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن سفيانَ، وأخرَجه الإسماعيليُّ من طريقِه، فلعلَّ الحميديَّ حدَّث به على الوجهين بدليلِ ما وقَع في الترجمةِ. أو لمَّا حدَّث به البخاريُّ حدَّث به بلفظِ «**عندَ الله**» والترجمةُ مطابقةٌ للفظِ الذي في حديثِ ابنِ عمرَ ثاني حديثي البابِ.

والمرادُ بقولِه: «**عندَ الله**» حكمُ الله، ووقَع عندَ مسلمٍ من طريقِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ «**إن من أشدِّ الناسِ**» واختَلَفَتْ نُسَخُه ففي بعضِها: «**المصورين**» وهي الأكثر وفي بعضِها: «**المصورون**» وهي لأحمدَ عن أبي معاويةَ أيضًا، ووُجِّهَتْ بأن: «مِن» زائدةٌ واسمُ إن أشدَّ، ووجَّهَها ابنُ مالكٍ على حذفِ ضميرِ الشأنِ والتقديرُ: أنه من أشدِ الناسِ...إلخ.

وقد استُشْكِل كونُ المصورِ أشدَّ الناسِ عذابًا مع قولِه تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، فإنه يَقْتَضِي أن يَكُونَ المصور أشدَّ عذابًا من آلِ فرعونَ، وأجابَ الطبريُّ بأن المرادَ هنا من يُصَوِّرُ ما يُعْبَدُ من دونِ الله وهو عارفٌ بذلك قاصِدًا له فإنه يَكْفُرُ بذلك، فلا يَبْعُدُ أن يَدْخُلَ مَدْخَلَ آلِ فرعونَ، وأما من لا يَقْصِدُ ذلك فإنه يَكُونُ عاصيًا بتصويرِه فقط.

وأجاب غيره بأن الروايةَ بإثباتِ «مِن» ثابتةٌ وبحذفِها محمولةٌ عليها، وإذا كان من يَفْعَلُ التصويرَ من أشدِّ الناسِ عذابًا كان مشتركًا مع غيرِه، وليس في الآيةِ ما يَقْتَضِي اختصاصَ آلِ فرعونَ بأشدِّ العذابِ، بل هم في العذابِ الأشدِّ، فكذلك غيرُهم يَجوزُ أنْ يَكُونَ في العذابِ الأشدِّ.

وقوَّى الطحاويُّ ذلك بما أخرَجه من وجهٍ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ رفَعه: «**أن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ قتَل نبيًّا أو قتَله نبيٌّ، وإمامُ ضلالةٍ، وممثلٌ من الممثلين**»، وكذا أخرَجه أحمدُ وقد وقَع بعضُ هذه الزيادةِ في روايةِ ابن أبي عمرَ التي أشرتُ إليها فاقتصر على المصورِ وعلى من قتَله نبيٌّ.

وأخرَج الطحاويُّ أيضًا من حديثِ عائشةَ مرفوعًا: «**وأشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ هجا رجلًا فهجا القبيلةَ بأسرِها**». قال الطحاويُّ: فكلُّ واحدٍ من هؤلاءِ يَشْتركُ مع لآخرِ في شدةِ العذابِ.

وقالَ أبو الوليدِ بنُ رشدٍ في «مختصرِ مشكلِ الطحاويِّ» ما حاصلُه: إن الوعيدَ

بهذه الصيغةِ إن ورَد في حقِّ كافرٍ فلا إشكالَ فيه؛ لأنه يَكُونُ مشتركًا في ذلك مع آلِ فرعونَ ويَكُونُ فيه دلالةٌ على عظمِ كفرِ المذكورِ، وإن ورَد في حقِّ عاصٍ فيَكُونُ أشدَّ عذابًا من غيرِه من العصاةِ ويَكُونُ ذلك دالًّا على عظمِ المعصيةِ المذكورةِ.

وأجاب القرطبيُّ في «المُفْهِم» بأن الناسَ الذين أُضِيفَ إليهم، «أشد» لا يُرَادُ بهم كلُّ الناسِ، بل بعضُهم وهم من يُشَارِكُ في المعنى المتوعدِ عليه بالعذابِ، ففرعونُ أشدُّ الناسِ الذين ادعوا الإلهيةَ عذابًا، ومن يَقْتَدِي به في ضلالةِ كفرِه أشدُّ عذابًا ممن يَقْتَدِي به في ضلالةِ فسقِه، ومن صوَّر صورةً ذاتَ روحٍ للعبادةِ أشدُّ عذابًا ممن يُصَوِّرُها لا للعبادةِ.

واستُشكل ظاهرُ الحديثِ أيضًا بإبليسَ وبابنِ آدمَ الذي سنَّ القتلَ، وأُجِيب بأنه في إبليسَ واضحٌ، ويُجَابُ بأن المرادَ بالناسِ من يُنْسَبُ إلى آدمَ.

وأمَّا في ابنِ آدمَ فأُجِيبَ بأن الثابتَ في حقِّه أن عليه مثلَ أوزَارِ من يَقْتُلُ ظلمًا، ولا يَمْتَنِعُ أن يُشَارِكَه في مثلِ تعذيبِه من ابتدأ الزنا مثلًا، فإن عليه مثلَ أوزارِ من يَزْنِي بعدَه، لأنه أوَّلُ من سنَّ ذلك، ولعلَّ عددَ الزناةِ أكثرُ من القاتلين.

قَالَ النوويُّ: قال العلماءُ: تصويرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التحريمِ وهو من الكبائرِ؛ لأنه متوعدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديدِ، وسواءٌ صنَعه لما يُمْتَهَنُ أو لغيرِه فصنْعُه حرامٌ بكلِّ حالٍ.

[قولُه: سواء صنعه لما يُمْتَهَنُ أم لغيرِه. مفيدٌ جدًّا فإن أصلَ الصنعِ حرامٌ، وبهذا يَتبيَّن ما ذكَرْنا من الفرقِ بين التصويرِ واقتناءِ الصورةِ أو استعمالِها].

وسواءٌ كان في ثوبٍ أو بساطٍ، أو درهمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرِها فأما تصويرُ ما ليس فيه صورةُ حيوانٍ فليس بحرامٍ.

[قولُه: أو إناءٍ يُفْهَمُ منه أن الإناءَ لا يُعْتَبَرُ ممتهَنًا؛ يعني: بما يُوجَد من صورٍ في بعضِ الصحونِ والبوادي أنه ليس بممتهَنٍ على كلامِ النوويِّ].

قلتُ: ويؤيدُ التعميمَ فيما له ظلٌّ وفيما لا ظلَّ له ما أخرَجه أحمدُ من حديثِ عليٍّ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«أيُّكم يَنْطَلِقُ إلى المدينةِ فلا يَدَعُ بها وثنًا إلا كسَره، ولا صورةً إلا لطَّخَها؛ أي: طمَسها»**...الحديثَ، وفيه: **«من عاد إلى صنعةِ شيءٍ من هذا فقد كفَر بما أُنْزِلَ على محمدٍ»**.

وقالَ الخطابيُّ: إنما عَظُمَتْ عقوبةُ المصورِ؛ لأن الصورَ كانت تُعْبَدُ من دونِ الله، ولأن النظرَ إليها يَفْتِنُ، وبعضُ النفوسِ إليها تَمِيلُ. قال: والمرادُ بالصورِ هنا التماثيلُ التي لها روحٌ.

وقيل: يُفَرَّقُ بين العذابِ والعقابِ. فالعذابُ يُطْلَقُ على ما يُؤْلِمُ من قولٍ، أو فعلٍ كالعَتْبِ والإنكارِ، والعقابُ يَخْتَصُّ بالفعلِ فلا يَلْزَمُ من كونِ المصوِّرِ أشدَّ الناسِ عذابًا أن يَكُونَ أشدَّ الناسِ عقوبةً. هكذا ذكَره الشريفُ المرتضى في «الغرر» وتُعُقِّبَ بالآيةِ المشارِ إليها وعليها انبنى الإشكالُ، ولم يَكُنْ هو عرَّج عليها، فلهذا ارتضى التفرقةَ، واللهُ أعلمُ.

واستَدل به أبو عليٍّ الفارسيُّ في «التذكرةِ» على تكفيرِ المشبهةِ، فحمَل الحديثَ عليهم وأنهم المرادُ بقولِه: «المصورون»؛ أي: الذين يَعْتَقِدون أن لله صورةً. وتُعُقِّبَ بالحديثِ الذي بعدَه في البابِ بلفظِ: «**إن الذين يَصْنَعُون هذه الصورَ يُعَذَّبُون**». وبحديثِ عائشةَ الآتي بعدَ بابين بلفظِ: «**إن أصحابَ هذه الصورِ يُعَذَّبُون**». وغيرِ ذلك، ولو سُلِّمَ له استدلالُه لم يَرِدْ عليه الإشكالُ المقدمُ ذكرُه.

وخصَّ بعضُهم الوعيدَ الشديدَ بمن صوَّر قاصدًا أن يُضَاهي، فإنه يَصِيرُ بذلك القصدِ كافرًا وسيأتي في «باب ما وُطِئَ من التصاويرِ» بلفظِ: «**أشدُّ الناسِ عذابًا الذين يُضَاهون بخلقِ الله تعالى**». وأما من عداه فيَحْرُمُ عليه ويَأْثَمُ، لكنَّ إثمُه دونَ إثم المضاهي.

قلتُ: وأشدُّ منه من يُصَوِّرُ ما يُعْبَدُ من دونِ الله كما تقدَّم.

وذكَر القرطبيُّ أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يَعْمَلُونَ الأصنام من كلِّ شيءٍ حتى إن بعضَهم عمِل صنمَه من عجوةٍ ثم جاع فأكله. انتهى كلام ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

فتحصَّل لدينا الآن عدةُ أقوالٍ في هذا الحديث:

الأولُ: أن الحديثَ على تقديرِ «مِن»؛ أي: مِن أشدِّ الناسِ عذابًا وليس أشدَّهم، ولا مانعَ من أن يُشَارِكَ آل فرعونَ في الأشديةِ، ولكن تَخْتَلِفُ، وإن كانا مشاركين في الأشديةِ.

الثاني: أن يَكُونَ الحديثُ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ. وهذا أحسنُ ما يُحْمَلُ عليه.

ويُقَالُ: إن أشدَّ الناسِ الذين يَصْنَعون الأشياءَ المحرمةَ عذابًا هم المصورون؛ لأن الإنسانَ قد يَصْنَعُ الشيءَ لمعصيةٍ؛ كأن يَصْنَعُها مثلًا لتكونَ دعايةً لمنكرٍ فهذا لا

شكَّ أنه آثمٌ، لكن الذين يَصْنَعُون صورًا على خلقِ الله هم أشدُّ الناسِ عذابًا فمثلًا: لو صنَع أبوابًا مزخرفةً جميلةً وجيدةً لِتكُونَ دعايةً لحضورِ الناسِ إلى الميسرِ والقِمارِ. نقولُ: هذا لا شكَّ أنه آثمٌ، لكنَّ الذي يَصْنَعُ صورةً أشدُّ عذابًا منه. وبهذا لا يَبْقَى فيه إشكالٌ إطلاقًا.

الثالثُ: أن المرادَ بقولِه: أشدُّ الناسِ عذابًا المصورون الذين يُصَوِّرُونها لتُعْبَدَ من دونِ الله، ولكنَّ هذا فيه إشكالٌ؛ لأن الذي يَصْنَعُها لِتُعْبَدَ ليس أشدَّ عقوبةً من الذي يَعْبُدُها؛ لأن صنعةَ هذا الصانعِ وسيلةٌ، وعبادةُ هذا الشيءِ غايةٌ.

الرابعُ: أن المرادَ بقولِه: «**أشدَّ الناسِ عذابًا**»: الذين يَقْصِدُون مضاهاةَ خلقِ الله لِيُشَارِكُوا اللهَ تعالى في الرُّبوبيةِ والإبداعِ والخلقِ.

وأقوى هذه الأوجهِ الأربعةِ وأحسنِها عندي أن المرادَ بقولِه: أشدَّ الناسِ عذابًا الذين يَصْنَعون ما يَكُونُ حرامًا هم المصورون؛ لأنَّ هذا المعنى واضحٌ ولا يَرِدُ عليه شيءٌ.

فإن قيل: هل الصورُ الموجودةُ في الكتبِ العلميةِ للتوضيحِ تَدْخُلُ في الحديثِ أم لا؟

فالجوابُ: أن الظاهرَ لي أنه لا بأسَ بها، لا سيما إذا كانت خفيةً بباطنِ الكتابِ؛ يعني لا تُوضَعُ على الغِلافِ أو شبهِ ذلك، وإن تيسَّر أن تُطْمَسَ وجهُها فطيبٌ.

۞ وفي قوله: «**أحيوا ما خلقتم**». دليلٌ على أن الخلقَ يُطْلَقُ على غيرِ الله ويَدُلُّ لذلك قولُه تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ١٤﴾ [المؤمنون:١٤]. ولكن لا شكَّ أن الخلقَ الذي يَنْفَرِدُ اللهُ به هو خلقُ الإيجادِ بعدَ العدمِ، أما خلقُ من سواه فهو عبارةٌ عن تحويلِ الشيءِ من صفةٍ إلى صفةٍ، أو من هيئةٍ إلى هيئةٍ، وأما أن يُوجِدَ من عدمٍ فلا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- باب نَقْضِ الصُّوَرِ.

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

۞ قولُه: «تصاليبُ»؛ أي: صورُ الصُّلبانِ.

قولُه: «نقَضه». يَعْنِي: أَزاله، ونقضُ كلِّ شيءٍ بحَسَبه، فإذا كانتِ الصُّلْبانُ صورةً بالتلوينِ فنقضُها أن تُطْمَسَ، وإذا كان تمثالًا فنقضُه أن يُكْسَرَ.

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ بُعْدِ المسلمِ عن شِعارِ الكفارِ، وأنه لا يَجُوزُ للمسلمِ أن يَجْعَلَ عندَه شيئًا يَكُونُ شعارًا للكفارِ.

والشِّعارُ نوعانِ: شِعارٌ دينيٌّ، وشِعارٌ دوليٌّ.

فالشِّعارُ الدينيُّ لا شكَّ في تحريمِه.

وأما الشعارُ الدوليُّ فهو محَلُّ ترددٍ ونظرٍ، فمثلًا يُقالُ: إن النجمةَ السداسيةَ شِعارٌ لليهودِ، لكن هل هو شِعارٌ دينيٌّ أو دوليٌّ؟ يعني: هل هو شعارُ الدولةِ باعتبارِها دولةً، أو شعارُ الدولةِ باعتبارِها تَدِينُ باليهوديةِ؟

نقولُ: الظاهرُ الأولُ، وعلى هذا ففي تحريمِه نظرٌ، أو في وجوبِ نقضِه نظرٌ.

أما الصليبُ فإن النصارى يتَّخِذُونه شعارًا دينيًّا، ولهذا يَتبرَّكُون به ويَجْعَلُونه على كنائِسِهم، ويُعَلِّقُونه على صدورِهم، مما يَدُلُّ على أنهم يتخذونه دينًا.

ونظيرُ ذلك تهنئةُ الكفارِ، فإن كانت تهنئةً بعيدٍ دينيٍّ فهي حرامٌ بلا شكَّ، وهذا ربما يَصِلُ بالإنسانِ إلى درجةِ الكفرِ؛ لأن الذي يُهَنِّئُ على شِعارٍ دينيٍّ فإن مقتضى تهنئتِه أنه قد رضِي بهذا الدينِ، والرضا بغيرِ دينِ الإسلامِ كفرٌ بالإسلامِ؛ لأنه تكذيبٌ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]. وقولِه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا﴾ [آل عمران:٨٥].

أما إذا كانت التهنئةُ بمناسبةٍ غيرِ دينيةٍ فهذه محلُّ نظرٍ أيضًا هل يَحْرُمُ أم لا؟ مثل لو وُلِدَ لكافرٍ من جيرانِك، أو ممن تَعْرِفُه ولدٌ وهنأتَه بالولدِ، فهل يَجُوزُ هذا أوْ لا؟

نَقُولُ: هذا محلُّ نظرٍ. فبعضُ العلماءِ يَقُولُ: يَجُوزُ؛ لأنك تُهَنِّئُه بشخصٍ يَكْثُرُ به موردُ المسلمين؛ أي: الجزيةُ. وقالوا: يَجُوزُ أن تَدْعُوَ له بأن يُكْثِرَ اللهُ له أولادَه؛ لأجلِ أن تَكْثُرَ الدراهمُ للمسلمين.

ولكنَّ هذه نظرةٌ غريبةٌ من بعضِ العلماءِ فإنه إذا كثُر أولادُه كثُر البلاءُ فإنه إذا جاءنا منه مالٌ على سبيلِ الجزيةِ فإنه قد يجِيئُنا عداوةٌ من شخصٍ قد يَكُونُ شخصًا شجاعًا داعيةً إلى الكفرِ، فَنَخْسَرُ أكثرَ مما جاءنا من أموالِهم.

فتبيَّن الآن أن الشعاراتِ الكفريةِ تَنْقَسِمُ إلى قسمين:

دينيةٌ: فتَجِبُ نقضُها ولا يَجُوزُ اقتناؤُها بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

ودوليةٌ: وهذه عندي محلُّ نظرٍ، ولكن لا شكَّ أنك إذا اتخذتها على سبيلِ التعظيمِ لهذه الدولةِ فإنه حرامٌ.

وأما التهنئةُ فإنها إذا كانت على أمرٍ دينيٍّ للكفارِ فهذا حرامٌ، بل قد يَكُونُ كفرًا؛ لأنه رِضًى بالكفرِ وتهنئةٌ به.

وإن كانت لأمرٍ دنيويٍّ أو دوليٍّ فهذا محلُّ نظرٍ، وقد يُقالُ: إن فعلوا هذا بنا فعلْناه بهم، وإن لم يَفْعَلُوه بنا لم نَفْعَلْه بهم؛ أي: أنه يَكُونُ من بابِ المكافأةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

[الحديث ٥٩٥٣- طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١- باب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ.

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ -وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لعبيد الله رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ.

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي».

٩٤- بَاب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ».

٩٥- بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى

اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- بَاب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «والمصوِّرَ».

۞ وقولُه: «إن النبيَّ ﷺ نهى عن ثَمنِ الدَّمِ». كأن أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه جعَل من ثمنِ الدَّمِ الأُجْرَةَ على استخراجِه ولكن يُقالُ: إن الحَجَّامَ لا يَأْكُلُ الدَّمَ ولا يَشْرَبُه، وإنما يَسْتَخْرِجُه، ومعلومٌ أن ما فسَّره به أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه خلافُ ظاهرِ اللفظِ، فإن ظاهرَ اللفظِ أن يَكُونَ الثمنُ عِوَضًا عن الدَّمِ.

والدَّمُ ربما يُشْتَرَى بالثمنِ، فإن الدَّمَ في الجاهليةِ كان يُؤْكَلُ كما يُؤْكَلُ اللَّحْمُ، فيُشْتَرَى كما يُشْتَرَى اللَّحْمُ.

وما ذكَره أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قد يُخَالِفُ ما فعَله النبيُّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ احتجَمَ وأعطَى الحَجَّامَ أُجْرَةً، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لو كان حرامًا لم يُعْطِه[1]. وحينئذٍ يَكُونُ الحديثُ مُقَدَّمًا على ما فهِمه أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

أو يُقالُ: إن المرادَ بالنهيِ هنا: نهيُ الكراهةِ، لا نهيُ التحريمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على مُحَرَّمٍ، وإعطاؤُه الحَجَّامَ أُجْرَةً إقرارٌ له على أخذِ الأُجْرَةِ.

وأما بقيةُ الحديثِ فقد مرَّ علينا في «بلوغ المرامِ»[2]، ومرَّ علينا في هذا الشرحِ في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣/ ٤٨١) ط: المكتبة الإسلامية.

شرحِ قولِه: «آكلَ الرِّبا ومُوكلَه» قريبًا.

وقولُه: «والمصوِّرَ». هل المرادُ به المصوِّرُ بعينِه، أو المرادُ وصفُه؟ أي: هل نَقُولُ: إذا رأيتَ شخصًا مصوِّرًا فلا بأسَ أن تَقُولَ له: أنت ملعونٌ إذا رأيتَه يُصَوِّرُ، أم تأتي به على سبيلِ الخبرِ، بأن تَقُولَ: فلانٌ ملعونٌ؟

نَقُولُ: بل تأتي بالعَمومِ، فكلُّ مُصَوِّرٍ ملعونٌ، أما حينَ مباشرتِه للفعلِ فلابدَّ أن يَنْطَبِقَ عليه الوصفُ، وهو اللَّعْنُ، لكن معَ هذا فالأحسنُ عدمُ ذلك؛ لأنك ربما لو قلتَ له: أنت ملعونٌ، أو لعنَكَ اللهُ. ربما تُنَفِّرُه، فلا يَسْمَعُ منك موعظةً، وكلُّ شيءٍ يُنَفِّرُ ويُمْكِنُ العُدُولُ عنه فتركُه أحسنُ.

وحينئذٍ يُمْكِنُ أن تَقُولَ له: إن النبيَّ ﷺ لعَنَ المصوِّرِينَ، وإنك إذا صَوَّرْتَ انطَبَقَت عليك هذه العقوبةُ، فاتَّقِ اللهَ في نَفْسِك، واحذَرْ هذا العملَ، وما أشبهَ ذلك.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ أن أَدْخُلَ بيتًا فيه صُورٌ، يَرَى صاحبُ البيتِ جوازَها، مثلَ التي تكُونُ في الوسائدِ والمسانيدِ؟

فالجوابُ: نَعم يَجُوزُ أن تَدْخُلَ؛ لأن هذا الرجلَ لا يَعْتَقِدُ أنها حرامٌ.

فإن قَالَ: لكن أنا أَعْتَقِدُ أنها حرامٌ؟

فالجوابُ: أنه إذا اعتَقَدْتُ أن هذا حرامٌ بالنسبةِ لي أنا فلا أَفْعَلُها، وأما بالنسبةِ لغيرِي إذا كان لا يَعْتَقِدُ أنه حرامٌ فلا.

فمثلًا: هذا الرجلُ أراه يَأْكُلُ لحمَ الإبلِ، ويَقُومُ ويُصَلِّي، وأَقْتَدِي به، وأنا أَرَى أن صلاتَه بالنسبةِ لرأيي باطلةٌ وهذا أعظمُ شيءٍ، فأنا أَرَى الآن أنه يَفْعَلُ محرَّمًا؛ لأنه يُصَلِّي بغيرِ وُضوءٍ، ومعَ هذا أَقتَدِي به.

فإن قَالَ قائلٌ: وإذا اجتمعتَ بشخصٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ ويَرَى أنه حلالٌ وهو عالمٌ فهل يَجُوزُ؟

نقولُ: يَجُوزُ، لكن إذا كان في ذلك ضررٌ صحيٌّ فلا تَجْلِسْ.

أما إذا جئتَ إلى شخصٍ عندَه خادمةٌ، وهو يَرَى أنه يَجُوزُ أن تَكْشِفَ وَجْهَها وكفَيْهَا، وأنا أَرَى أنه لا يَجُوزُ، فهذا نَقُولُ فيه: لا يَجُوزُ الجلوسُ عندَه؛ لأني أنا الذي أَنْظُرُ الآنَ فالعملُ عملِي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

قولُه: «كُلِّف»؛ أي: أُلْزِمَ وشُقَّ عليه؛ لأن التكليفَ في اللغةِ: إلزامُ ما فيه مشقةٌ. بخلافِ التكليفِ في الشرعِ، فهو: إلزامٌ مقتضِى خطابَ الشرعِ. فهذا الذي صوَّر صُورةً يُلْزَمُ يومَ القيامةِ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخ، فإن هذا مستحيلٌ فمعناه أن العذابَ سيَسْتَمِرُّ عليه، إلَّا أن يَرْحَمَه اللهُ برحمتِه، أو بشفاعةِ أحدٍ مِن الخَلْقِ، فيرْتَفِعَ عنه العذابُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ إفتاءِ العالِم بدونِ ذِكْرِ الدليلِ؛ لأن ابنَ عباسٍ كان يُسْأَلُ، فيُجِيبُ ولا يَذْكُرُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيقُولُ مثلًا: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، هذا مكروهٌ، وما أشبهَ ذلك، ولكن لما ذُكِر هذا الأمرُ -الصورةُ- شرَع يَذْكُرُ الدليلَ عن النبيِّ ﷺ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَل ذلك: إما استعظامًا للأمرِ، وإما قوةً في الزَّجْرِ؛ لأن التصاويرَ في زَمَنِه انتشَرت، فأرادَ أن يَذْكُرَ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ؛ ليَكُونَ ذلك قاطعًا للنزاعِ والخُصُومَةِ، وهذا هو الأقربُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المفتيَ يَنْبَغِي له أن يَتَّخِذَ أقوَى سبيلٍ يَحْصُلُ بها استقامةُ الخَلْقِ، إيجابًا أو تحريمًا. فمثلًا: إذا سُئِل عن شيءٍ قد يَكُونُ للجَدَلِ فيه مَدْخَلٌ، فحينئذٍ يَعْمِدُ إلى النصِّ مباشرةً، معَ أن الإنسانَ في وقتِنا الحاضرِ لو عمَد إلى النصِّ أحيانًا يُجادِلُ أيضًا حتى في النصِّ، فتَجِدُ الإنسانَ يَقُولُ لك: ربما كان المرادُ كذا، وما أشبهَ ذلك. وهذا مُشْكِلٌ؛ لأن الاحتمالاتِ العقليةَ لا تَرِدُّ على الأدلةَ السمعيةَ، فلو أردتَ أن تَقُولَ: يُحْتَمَلُ، وتُدْخِلُ الاحتمالاتِ العقليةَ في الأمورِ السمعيةِ ما استقامَ لك

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

دليلٌ أبدًا فكلُّ شيءٍ يُمْكِنُ، حتى لو جاءَ الحديثُ مِن عدةِ أوجهٍ فإنه قد يَقُولُ لك: يُحْتَمَلُ الغلطَ والنسيانَ؟ ثم ألَا يُحْتَمَلُ أنَّ الرسولَ قاله لسببٍ غيرِ مَذْكُورٍ؟ وألَا يُحْتَمَلُ أن الرسولَ أرادَ كذا وكذا؟ وكما قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا يُمْكِنُ. فالاحتمالاتُ العقليةُ لا مَدْخَلَ لها في الأمورِ السمعيةِ، بل الأمورُ السمعيةُ تَجِبُ أن تُؤْخَذَ على ظاهرِها، وأنت لا تُكَلَّفُ أكثرَ مِن ذلك، نعم إذا وجدتَ أدلةٌ أخرى تُوجِبُ أن يُصْرَفَ هذا الدليلُ عن ظاهرِه، فهذا متعيِّنٌ؛ لأن الأدلةَ واحدةٌ، فالأدلةُ مدلوُها واحدٌ، والمتكلِّمُ بها واحدٌ، والمُلْزِمُ بها واحدٌ.

فمثلًا: إذا قال لك إنسانٌ في مسألةٍ مِن المسائلِ: لحمُ الإبلِ لا يُنْقِضُ الوضوءَ؛ لأن هذا مِن مفرداتِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ فكيف تَدَعُ الأمَةَ على جانبٍ وتأْخُذُ بمذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ؟

فهذا نَقُولُ له: يا أخي، دَعْكَ مِن أحمد بنِ حنبلٍ، ماذا تَقُولُ أنت في رسولِ اللهِ ﷺ، حينَ قَالَ: «تَوَضَّئوا من لُحُومِ الإبلِ»[1]. وسُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبلِ؟ فقال: «نعم». فقيل له: ومِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ فقال: «إن شئتَ»[2]. ودَعْكَ مِن الإمامِ أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وكلِّ الناسِ، فهذا كلامُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا أرادَ أن يُجاوِلَ فقل له: أنا أَبْلَغْتُك ما أُمِرْتُ بإبلاغِه، وحسابُك على اللهِ، إن شئتَ فخُذْ، وإن شئتَ فدَعْ.

وبهذا نَقْطَعُ على أبوابِ المُتَعَصِّبَةِ الحبلَ، ونَسُدَّ الأبوابَ؛ لأن البعضَ يُجَادِلُك ويَقُولُ: كيف يكُونُ الأئمةُ الثلاثةُ ما قالوا بهذا، والإمامُ أحمدُ يَقُولُ به؟

فالجوابُ: كما قلتُ إنه ما دام عندنا حديثٌ فليس لنا حقٌّ أن نُعَارِضَ الأحاديثَ بأيِّ قولٍ مِن أقوالِ الناسِ. واللهُ الموفِّقُ.

****

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) من حديث أسيد بن حُضير، وأبو داود (١٨٤) من حديث البراء بن عازب.
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠)من حديث جابر بن سمرة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ[1].

۞ قولُه: «بابُ الارتدافِ على الدابَّةِ»؛ أي: أنه جائزٌ، ولكن يُشْتَرَطُ لذلك ألَّا يَشُقَّ على الدابَّةِ، فإن شقَّ عليها، فإن ذلك لا يَجُوزُ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يُكَلِّفَ الإنسانُ الحيوانَ ما لا يَطِيقُ، فإنه راعٍ عليه، والراعي يَجِبُ عليه إحسانُ الرِّعايَةِ.

وفيه هذا الحديثِ: دليلٌ على تواضعِ رسولِ الله ﷺ بركوبِ الحِمارِ.

وفيه أيضًا: جوازُ استعمالِ ما يُرِيحُ الراكبَ؛ لأنه ركِب على حِمارٍ على إِكَافٍ، والإكَافُ: هي ما يُسَمَّى بالبَرْدَعَةِ، ويُسَمَّى عند العامَّةِ: وِثَارةُ الحِمارِ، وهو: شيءٌ مثلُ الوِسَادَةِ يُوضَعُ على ظَهْرِه ويُرْبَطُ، ويَرْكَبُ عليه الراكبُ.

فإن قيل: ما مناسبة إيراد هذا البابِ وهذا الحديثِ في كتابِ اللباسِ؟

فالجوابُ: أن مسألةَ الارتداف لا أرى لذكرها وجهًا، اللهم إلا إن كان قصده أن ما يوضع على ظهر هذه البهائم فهو بمنزلة اللباس.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٩٥):

۞ قولُه: «بابُ الارتدافِ على الدَّابةِ»؛ أي: إركابِ راكبِ الدَّابةِ خلفَه غيرَه، وقد كنتُ استَشْكَلْتُ إدخالَ هذه التراجمِ في كتابِ اللباسِ، ثم ظهَر لي أن وَجْهَه: أن الذي يَرْتَدِفُ لا يَأْمَنُ مِن السُّقُوطِ فَيَنْكَشِفَ، فأشارَ إلى أن احتمالَ السُّقُوطِ لا يَمْنَعُ مِن الارتدافِ، إذ الأصلُ: عدمُه، فيَتَحَفَّظُ المرتدفُ إذا ارتدَفَ مِن السُّقُوطِ، وإذا سقَط فلْيبادرْ إلى السِّترِ، وتَلَقَّيْتُ فَهْمَ ذلك مِن حديثِ أنسٍ في قصةِ صفيَّةَ الآتي في بابِ إردافِ المرأةِ خلفَ الرجلِ.

وقالَ الكرْمَانيُّ: الغرضُ الجلوسُ على لباسِ الدابةِ، وإن تعدَّد أشخاصُ الراكبينَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٨).

عليها، والتصريحُ بلفظِ القطيفةِ في الحديثِ الثامنِ مُشْعِرٌ بذلك. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما قاله الكِرْمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا هو الأقربُ، أما الأولُ فبعيدٌ، فإن المنفرد قد يسقط أيضًا.

فإن قيل: لماذا بوَّب البخاريُّ بلفظِ الارتدافِ على الدابَّةِ، وكان يُمْكِنُ أن يُبوِّب بقولِه: بابُ القطيفةِ على الحِمارِ مثلًا؟

فالجوابُ: أن هذا صحيحٌ، وهو مُلاحظٌ، لكن قد يُقالُ: إنه أرادَ أن يَحْكِيَ الواقعَ، وأن هذا أنْسَبَ ما يَكُونُ للترجمةِ، وعلى كلِّ حالٍ فهو بَشَرٌ يُمْكِنُ أن يَرى مناسباتٍ لا نَدْرِي عنها، وقد تكُونُ صحيحةً، وقد تكُونُ غيرَ صحيحةٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ.

قولُه: «بابُ الثلاثةِ على الدَّابةِ»؛ أي: لا بأسَ أن يَكُونَ الثلاثةُ على الدَّابةِ، لكن الحديثُ الذي أَوْرَده إنما هو في الصِّغارِ فإن الصغارَ لا يُتْعِبُون الدَّابةَ، ولا يُكلِّفُونها، أما الكبارُ فيُخْشَى أن يُتعِبُوها ويُكلِّفُوها، فالمَدارُ كلُّه على المشقةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

قولُه: «حمَل قُثَمَ بينَ يديهِ والفَضْلَ خلفَه». هما من أولادِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «ذُكِر شرُّ الثلاثةِ عندَ عكرمةَ». قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: الأشرُّ بالتعريفِ مع

الإضافةِ فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التثبيت عليها ولأبي ذرٍّ عندَ الكُشْمِيهَنِيِّ: أشرُّ بإثباتِ الهمزةِ، وحذفِ اللامِ وهي لغةٌ فصيحةٌ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ سلامٍ. فقال ابنُ عباسٍ: أتى رَسولُ الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ -بضمِّ الضادِ وفتحِ المثلثةِ بعدها ميمٌ- ابنَ عباسٍ بينَ يدَيهِ وأخاه الفضلَ خلفَه، أو حَمَلَ قُثَمَ خلفه والفَضْلَ بينَ يدَيهِ على ناقتِه. قال عكرمةُ يَرُدُّ على مَن ذكَر شرَّ الثلاثةِ: فأَيُّهُم شرٌّ أو أَيُّهم خيرٌ بالشكِّ مِن الراوي، ولأبي ذرٍّ: أشرُّ أو أخيرُ بزيادةِ همزةٍ فيها.

وحاصلُ المعنى: أنهم ذكَرُوا عندَ عكرمةَ أن ركوبَ الثلاثةِ على الدَّابةِ شرٌّ وظلمٌ، وأن المقدَّمَ شرٌّ والمؤخَّرَ، فأنكر عكرمةُ ذلك مستدلًّا بفعلِه ﷺ، إذ لا يَجُوزُ نسبةُ الظلم إلى أحدِهما؛ لأنهما ركبا بحملِه ﷺ إياهما. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَتَبَيَّنُ بذلك أن السياقَ الذي ذكَره البخاريُّ مختصرٌ جدًّا، والمعنى: كأن عكرمةَ نُوقِشَ إذا ركِب ثلاثةٌ على دابَّة: فأَيُّهم أشرُّ؟ فأجاب رضي الله عنه بهذه القصةِ، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس فيهم أحدٌ فيه شرٌّ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَل ذلك بنفسِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الارتدافِ على الدَّابةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استعمالِ ما يُوجِبُ التَّنبُّهَ والتَّشوُّق للحديثِ، ووَجْهُه: أن الرسولَ لم يُخْبِرْ مُعاذًا مِن أوَّلِ مرَّةٍ، بل قَالَ: «يا مُعاذُ». ثم سار ساعةً ثم قَالَ: «يا مُعاذُ». ثم سار ساعةً؛ لأجل أن يَتَهيَّأ ويُشَوَّقَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن مَن عبَد اللهَ ولم يُشْرِكْ به شيئًا فإن اللهَ لا يُعذِّبُه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن لله تعالى حقًّا علينا، وهو أن نَعْبُدَه ولا نُشْرِكَ به شيئًا، والعجيبُ أن هذا الحقَّ إذا تكلَّم كثيرٌ من الناسِ اليومَ على التوحيدِ فإنهم لا يَذْكُرُونه، فأكثرُ ما يَتكلَّم الناسُ عليه اليومَ هو توحيدُ الربوبيةِ، وذلك لتأثُّرِهم بمذهبِ المتكلمِّينَ الذين قالوا في التوحيدِ: إن أقسامَه: ثلاثةٌ، فإن الله تعالى واحدٌ في ذاتِه لا يَتَجزَّأُ، وواحدٌ في صفاتِه لا مثيلَ له، وواحدٌ في أفعالِه لا شريكَ له وهذا التوحيدُ الذي ادَّعَوا أنه هو التوحيدُ لا يَعْدُو توحيدَ الرُّبوبيةِ. وفيه شيءٌ خلافَ التوحيدِ؛ لأنهم يُريدون بقولِهم: واحدٌ في صفاتِه لا شبيهَ له نفيَ الصفاتِ؛ إذ لا يُثْبِتُون مِن الصفاتِ ما يَدَّعُون أن إثباتَه يَسْتَلْزِمُ التَّشبيهَ، فهذا التوحيدُ عندَ هؤلاءِ المتكلِّمينَ هو الذي سادَ عندَ كثيرٍ مِن المتعلِّمينَ في العالَمِ الإسلاميِّ؛ ولذلك تَجِدُ كلامَهم في توحيدِ العبادةِ قليلًا جدًّا، مع أن توحيدَ العبادةِ هو الكثيرُ في القرآنِ وهو الذي بُعِثَتِ الرُّسُلُ مِن أجل تحقيقِه.

وعبادةُ الله س هي: أن يَقُومَ الإنسانُ بطاعتِه، امتثالًا للأمرِ واجتنابًا للنهيِ، مُخْلِصًا لله لا يُشْرِكُ به شيئًا، ولا يُمْكِنُ أن تَتَحقَّقَ العبادةُ إلَّا باتباعِ الرسلِ الذين بعَثهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ مِن نوحٍ إلى محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد قَالَ مُعاذٌ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أفلا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهم فيَتَّكِلُوا»[1].

واستَشْكَل العلماءُ إخبارَ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديثِ مع أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ له: «لا تُبَشِّرْهم فيَتَّكِلُوا»؛ ولكن قد جاءَ في نَفْسِ الحديثِ: أن مُعاذًا أخبرَ به عندَ موتِه تأثُّمًا؛ يعني: خوفًا من إثم الكِتْمَانِ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِم أن العلةَ التي خافَها رسولُ الله ﷺ قد زالتْ، وهي: الاتِّكَالُ؛ لأن كثيرًا مِن الناسِ إذا سَمِعُوا مثلَ هذا الكلامِ اكتفى بمجرَّدِ

(١) تقدم تخريجه.

قولِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. والحديثُ لا يَدُلُّ على هذا عندَ التأمُّلِ؛ لأنه يَقُولُ: «**أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا**».

لذا فقد قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُبَشِّرْهم فيَتَّكِلُوا**»؛ لأنهم قد يَفْهَمُون الحديثَ على خلافِ المقصودِ، فيَتَّكِلُوا أو يَظُنُّوا أن مجرَّد التوحيدِ تَحْصُلُ به العبادةُ، وليس كذلك فهو يَقُولُ:أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا، فكأن معاذًا رضي الله عنه بعدَ أن عرَفَ الناسُ الإسلامَ، وعرَفُوا مصادرَ الكلامِ ومواردَه رأى أنه قد زالتِ العلةُ التي مِن أجلِها منَعه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من البُشْرَى به.

ثم هناك شيءٌ آخرُ وهو أنه فهِم أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لن يَخُصَّه بعلمٍ دونَ الناسِ، فإذا قُدِّرَ أنه كتَمه صار لازمُ ذلك أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم قد خصَّه بعلمٍ دونَ الناسِ، وهذا خلافُ ما جاءَت به الشريعةُ، فليس هناك أحدٌ من الصحابةِ خصَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعلمٍ يَحْتاجُ الناسُ إليه أبدًا.

نعم قد خصَّ حذيفةَ رضي الله عنه بأسماءِ المنافقينَ ولم يُطلِعْ عليها أحدًا وأما أن يَخُصَّه بحكمٍ شرعيٍّ يَحْتاجُه الناسُ، فهذا لا يُوجَدُ، لا سيما أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**أَتَدْرِي ما حقُّ اللهِ على العبادِ؟**». عمومًا: «**ما حقُّ العبادِ على اللهِ؟**» ففهِم مُعاذٌ رضي الله عنه مِن ذلك أنه لابدَّ أن يَعْلَمَ العبادُ بحقِّ اللهِ الذي له عليهم، وبحقِّهم الذي لهم على اللهِ عز وجل.

فلا يُقالُ: إن مُعاذًا رضي الله عنه قد عَصَى الرسولُ صبإخبارِه؛ لهذينِ الوجهينِ.

أولًا: اعتقادُه أن العلةَ التي خافَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد زالَت.

ثانيًا: أنه فهِم مِن عمومِ قولِه: «حقُّ العبادِ» و«حقُّ اللهِ على العبادِ» أنه لابدَّ أن يَعْلَمَ العبادُ بهذا الحقِّ، ولا يُمكِنُ أن يُخَصَّ به واحدٌ. وهو لعمومِ الناسِ.

وذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن النهيَ في قولِه: «**لا تُبَشِّرْهم**». ليس للتحريمِ؛ بل للكراهةِ، قالوا: دارَ في قلبِ **مُعاذٍ** الأمرُ بينَ أن يَكْتُمَ علمًا، وكتمانُه حرامٌ، أو أن يَفْعَلَ مكروهًا، وفعلُ المكروهِ **من أجلِ** اتقاءِ الحرامِ أَوْلَى، فهو رضي الله عنه فهِم أن النهيَ للكراهةِ، وأن إبلاغَ العلمِ واجبٌ، وكتمانُه حرامٌ، وقال: لا تعارضَ بينَ حرامٍ ومكروهٍ، فأخبرَ الناسَ بذلك.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَقُولَ فيما لا يَعْلَمُ: اللهُ ورسولُه

أعلمُ، ولا فرقَ بينَ من يُخاطِبُ الرسولَ عليه الصلاة والسلام وبينَ مَن يُخاطِبُ غيرَ الرسولِ، فلو سألك سائلٌ عن حكمِ مسألةٍ شرعيةٍ، فإنك تقولُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

أما الأمورُ الكونيةُ فلا يُقالُ فيها: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ بل يُقالُ: اللهُ أعلمُ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد لا يَعْلَمُها، فالرسولُ عليه الصلاة والسلام لم يُطْلِعْه اللهُ على كلِّ شيءٍ أرادَ أن يَفْعَلَه عز وجل، فهل يَعْلَمُ الرسولُ مثلًا ما في غدٍ؟! لا.

فلو قال قائلٌ: ماذا سيكُونُ في غدٍ؟

لقلنا: اللهُ أعلمُ، ولا يَصِحُّ أن نَقُولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ لأن الرسولَ لا يَعْلَمُ بمثلِ هذه الأمورِ.

فإن قيل: يَرُدُّ على ذلك: أن عمرَ رضي الله عنه عندَما سأل بعضَ الصحابةِ عن شيءٍ، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، أو قالوا: اللهُ أعلمُ فغضِب، وقال: قولوا: نَعْلَمُ أو لا نَعْلَمُ،[1] فما تفسيرُ هذا؟

فالجوابُ: لعله فِهِمَ أنهم أرادُوا أن يَكْتُمُوا علمًا، أو خافوا منه رضي الله عنه فقالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠٢- بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ.

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رسولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ. فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٥).

قولُه: «بابُ إردافِ المرأةِ خلفَ الرجلِ ذا مَحْرمٍ». وفي بعضِ النسخِ: بدونِ قولِه: ذا محرمٍ. وليس بصحيحٍ، بل الصحيحُ إثباتُ قولِه: ذا محرمٍ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن تَرْكَبَ امرأةٌ معَ شخصٍ ليس محرمًا لها وتكُونُ رَدِيفَةً له؛ لما في ذلكَ مِن الشرِّ والفِتْنَةِ، أما إذا كانت مَحْرَمًا له فلا بأسَ.

وفي هذا الحديثِ المذكورِ: دليلٌ على أنه لا عَيبَ على الإنسانِ أن يَرْكَبَ هو وزوجتُه في السيارة، فإن بعضَ الناسِ يستحي أن يَرْكَبَ هو وزوجتُه في السيارةِ وهذا خطأٌ، فلا حياءَ في ذلك، ولا فرقَ بينَ أن تَكونَ خلفَكَ، وبينَ أن تكونَ عن يمينِك، أو عن يسارِك.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ كغيرِه من البَشَرِ يَعْتَرِيه ما يَعْتَرِي البَشَرَ فهنا يَقُولُ: إن رسولَ الله ﷺ كان معَه بعضُ نسائِه، فعَثَرَتِ الدَّابةُ فدابَّةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيرِها يُمْكِنُ أن تَعْثُرَ، ويُمْكِنُ أن تَحْرِنَ، وليس في ذلك نقصٌ على رسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أن زوجاتِ رسولِ الله ﷺ أُمَّهاتُ المؤمنينَ لقولِه: «**إنها أُمُّكم**». ولكنهن أمَّهاتُ المؤمنينَ في الحُرْمَةِ والتعظيمِ، لا في الميراثِ وغيرِه، ولا في المَحْرَمِيَّةِ أيضًا، فإنهن لسن محارمَ، ولهذا يُلْغَزُ بها فيُقَالُ: لنا نساءٌ مُحَرَّماتٌ إلى الأبدِ ولسن محارمَ؟! فيُقَالُ: هن زوجاتُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا إنما يُلْغَزُ إذا كان السببُ مباحًا، أما السببُ المحرَّمُ، فهناك محرَّماتٍ وهن غيرُ محارمَ مثلُ: بنتِ الرجلِ مِن الزنا؛ فإنها ليست مَحْرَمًا مع أنها حرامٌ عليه.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ هذا الذِّكْرِ: آيبون، تائبون إلى آخره. وفي «صحيح مسلم»[1] لما ذكر دعاء السفر قال: وإذا رجع قاله مثل ذلك، وقال: آيبون. إلى آخره.

فالظاهرُ: أن قولَه: في «صحيح مسلم» إذا رجَع؛ يعني: إذا أرادَ الرجوعَ؛ لأنه ليس المعنى إذا وصَل إلى المدينةِ أو رأى المدينةَ أن يَقُولَ: اللَّهمَّ زوِّدنا في سفرِنا هذا البرَّ والتَّقْوَى، اللهم هَوِّن علينا سفرَنا. ولكن إذا قفَل راجعًا قَالَ: ذِكْرَ السفرِ، وإذا أَقْبَل قَالَ: آيبون تائبون. ولا حرجَ أن يَقُولَها عندَ ابتداءِ السفرِ، وعندَ الوصولِ إلى بلدِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- بابُ الاسْتِلْقَاءِ، ووَضْعِ الرِّجْلِ علَى الأخرى.

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[١].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٩٩):

۞ قولُه: «بابُ الاستلقاءِ ووضعِ الرِّجْلِ على الأُخرى». وجهُ دخولِ هذه الترجمةِ في كتابِ اللِّباسِ من جهةِ أن الذي يَفْعَلُ ذلك لا يأمَنُ مِن الانكشافِ، ولاسيما الاستلقاءُ يَسْتَدْعِي النومَ، والنائمُ لا يَتحفَّظُ، فكأنه أشارَ إلى أن مَن فعَلَ ذلك يَنْبَغِي له أن يَتحفَّظَ؛ لئلا يَنْكَشِفَ.

وذكَر فيه حديثَ عبادِ بنِ تميمٍ، عن عمِّه، وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، وفيه ثبوتُ ذلك مِن فعلِ النبي ﷺ، وزادَ عندَ الإسماعيلِّي في روايتِه في آخرِ الحديثِ: «وأن أبا بكرٍ كان يَفْعَلُ ذلكَ وعمرَ وعثمانَ» وكأنه لم يَثْبُتْ عندَه النهيُ عن ذلك، وهو فيما أخرَجه مسلمٌ مِن حديثِ جابرٍ رفَعه: «**لا يَسْتَلْقِيَنَّ أحدُكم ثم يَضَع إحدى رِجْلَيهِ على الأخرى**». أو ثبَت لكنه رآه منسوخًا، وسيأتي شرحُه مستوفًى في كتابِ الاستئذانِ إن شاءَ اللهُ تعالى. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصحيحُ: أنه لا تَعارضَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما رواه مسلمٌ، فإنه يُحْمَلُ الحديثُ الذي رواه مسلمٌ على ما إذا رفَع الرِّجْلَ كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ الآن من أنه إذا استلقَى وضَع رِجْلَه على ركبتِه، فهذا هو الذي يُنْهَى عنه؛ لأنه إذا فعَلَ ذلك، ولاسيَّما إذا لم يَكُنْ عليه سِروالٌ، فإن عَوْرَتَه تَنْكَشِفُ، أما إذا وَضَع إحدى رِجْلَيهِ على الأخرى مِن غيرِ رَفْعٍ فلا بأسَ بذلك. وعليه يُحْمَلُ فعلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبناءً على هذا نقولُ: إذا كان على الإنسانِ سراويلُ فهل يُنْهَى عن الاستلقاءِ معَ رفعِ إحدى الرِّجْلَينِ على الأخرى؟

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٠).

الجوابُ: لا؛ لأنه إذا عُلِمَتِ العلةُ ولو بغَلَبةِ الظنِّ، فإنه إذا انتفَت انتفى الحكمُ، ومن ذلك: نهيُ النبيِّ ﷺ الرجلَ أن ينتعِلَ وهو قائمٌ. فإن بعضَ الناسِ فهم مِن هذا الحديثِ العمومَ، حتى إنه إذا أرادَ أن يَلْبَسَ النعلَ المعروفَ جلَس، فتَجِدُهم جُلُوسًا عند أبوابِ المساجِدِ؛ لأجلِ أن يَلْبَسَ النَّعلَ وهذا ليس بصحيحٍ، إن النعالَ التي تَحْتَاجُ إلى جُلُوسٍ هي التي لها سُيُور، فإنها تَحْتَاجُ إلى أن يُدْخِلَ الإنسانُ السيْور بعضها لتَثْبُتَ على الرِّجْلِ، وهذه إذا فعَلها الإنسانُ وهو قائمٌ، فربما يَقَعُ على الأرضِ ويَتَأَلَّمُ أو تَنْكَشِفُ عَوْرَتُه، أما مثلُ نعالِنا هذه، فهي لا تَحْتَاجُ إلى شيءٍ، فإنك تَسْتَطِيعُ أن تُدْخِلَ رِجْلَك في النعلِ وأنت تمشِي، لا وأنت قائمٌ فقط، ولا تتأَثَّرُ ولا تَحْتَاجُ إلى أيِّ عملٍ.

وهذه من الأمورِ التي تكلَّمْتُ عليها في خطبةِ جمعةٍ وهي: أن يَفْهَمَ الإنسانُ مقاصدَ الشريعةِ والمعانيَ، ولا يَغْتَرَّ بظاهِرِ اللفظِ.

ومن ذلك أنه قد كَتَبَ إليَّ بعضُ الناسِ -جزاه اللهُ خيرًا- يقولُ: أرى الناسَ إذا خَرَجْتَ من المسجد يَتْبَعُونَك، وهذا قد وَرَد فيه النهيُ، وذكَر أثرًا عن ابنِ مسعودٍ وعن بعضِ التابعين أن الإنسانَ إذا احتفى به الناسُ فهو مذلةٌ للتابعِ، وفتنةٌ للمتبوعِ[1]؛ أي: يُريدُ منِّي إذا جاءَ أحدٌ يُريدُ أن يَسْأَلَني أن أَقُولَ له: ارجِعْ لا تَتْبَعْنِي ولا تَسْأَلْني. وهو قد استدلَّ بأثرٍ لكنه لم يَفْهَمْ الأثرَ؛ لأن المنهيَّ عنه إنما هو الرجلُ الذي يُتْبَعُ وكأن أتباعَه حاشيةُ الأميرِ يَتْبَعُونه تفخيمًا وتعظيمًا، كما يَفْعَلُ الأمراءُ الآن، أما رجلٌ يَتْبَعُه ناسٌ لِيَسأَلُوهُ، فمن الذي يَقُولُ بأيِّ كتابٍ، أو بأيِّ سُنَّةٍ أن العالمَ يَنبغي أن يقولَ للناسِ إذا تَبِعُوه ليسألوه: افرنقعوا عنِّي ولا تمشوا معي؟!

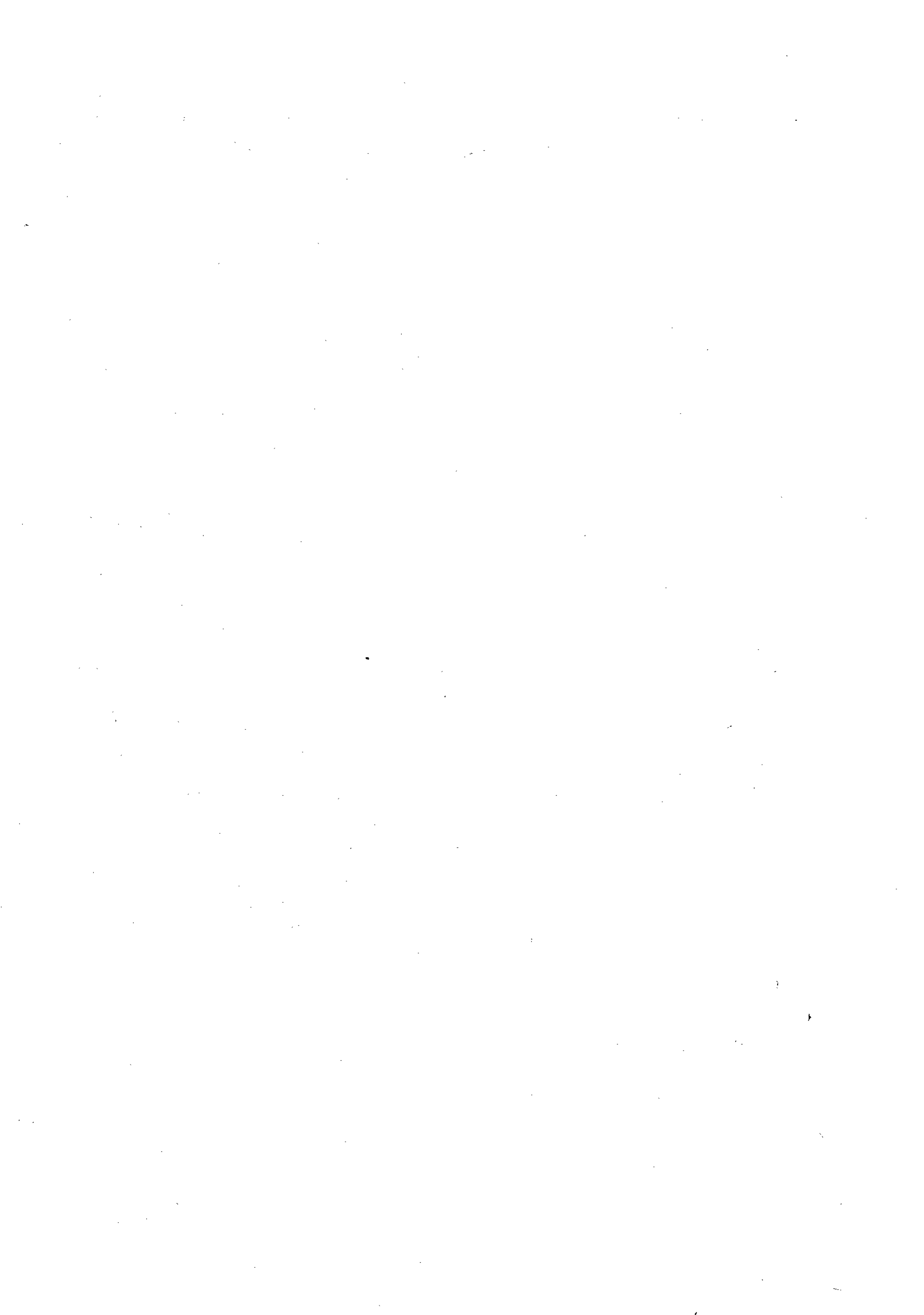
فها هو الرسولُ ﷺ جعَل الأعرابُ يَتْبَعُونه ويَسْأَلُونَه المالَ، فكيف بمن يَسْأَلُون العلمَ.

وهذا من البلاءِ أن الإنسانَ لا يَفْهَمُ النصوصَ على المرادِ بها فتَجِدُه يَضِلُّ ويُضِلُّ.

والناسُ -والحمدُ للهِ- عندَهم إقبالٌ على العلمِ وحرصٌ على التطبيقِ، لكن يحتاجُونَ إلى تفهمٍ، وأكثرُ من يَضِلُّ في هذه المسائلِ الذين يَأْخُذُون العلمَ من بطونِ الكتبِ ولا يَجْلِسُونَ على العلماءِ لا يُنَاقِشُونَهم، ولا يَعْرِفُون الأصولَ والقواعدَ والضوابطَ فتجِدُهم مساكينَ يتيهون.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٦٣١٤).

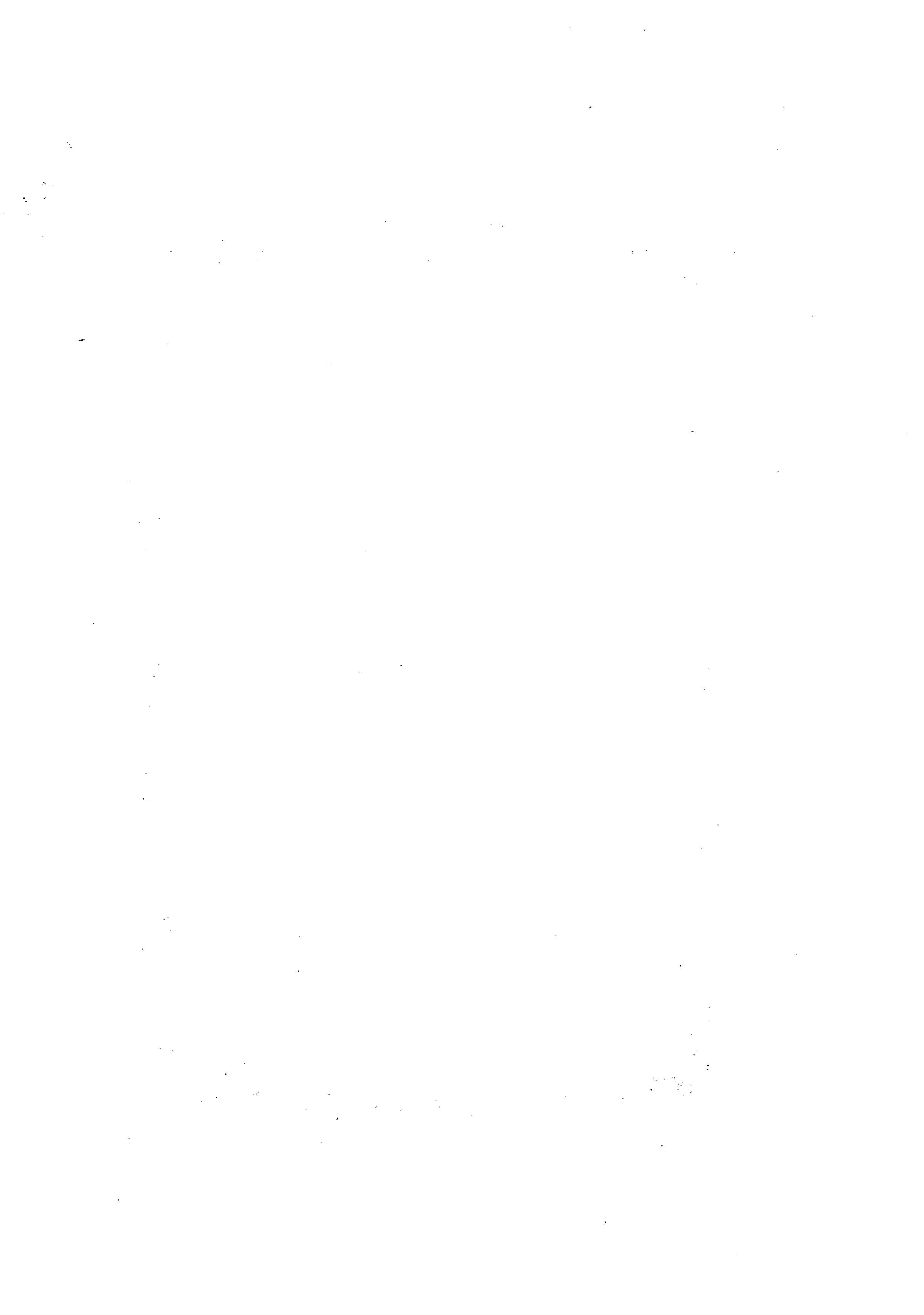




شرح صحيح البخاري

كتاب الاستئذان

٦٢٢٧ - ٦٢٢٩



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

١ - بابُ بَدْءِ السلامِ.

قولُه: «كتابُ الاستئذانِ». الاستئذانُ: طلبُ الإذْنِ، والمرادُ أنْ يستأذِنَ الإنسانُ في الدخولِ إلى بيتِ غيرِه، بل أحيانًا في الدخولِ إلى بيتِه.

وبَدَأَ المؤلِّفُ بالسلامِ؛ لأنَّ السلامَ استئذان، قَالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور:٢٧]. ثم قال بعدَها: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

قوله: «باب بدء السلام». وفي نسخةٍ: «بابُ بَدْوِ السلامِ». وبدو بالواو، وهذا إمَّا أن يكونَ من بابِ التخفيفِ؛ لأنَّه لا يصحُّ أن تكونَ مِن بدا يَبْدُو؛ فبَدا يَبْدُو مصدرُها بُدُوًّا، كغدا يغْدُو غُدُوًّا. لكنَّ الظاهِرَ أنها من بابِ التخفيفِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «خلقَ الله آدمَ على صُورَتِه، طولُه ستونَ ذِراعًا، فلمَّا خلَقه قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أولئكَ النفَرِ من الملائكةِ، جلوسٌ، فاستمِعْ ما يُحيُّونَك، فإنَّها تحيتُك وتحيَّةُ ذريتِك. فقال: السلامُ عليكُم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله. فزادُوه: ورحمةُ الله، فكلُّ مَن يدْخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ، فلم يَزَلِ الخلقُ ينقُصُ بعدُ حتَّى الآن»[1].

هذا الحديث فيه أنَّ الله خَلقَ آدمَ على صورَتِه، ومن المعلومِ أنَّ آدمَ خُلِقَ مِن طينٍ، وأنَّه حادِثٌ بعدَ أنْ لمْ يكنْ، وأنَّ الحادِثَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ كالواجِبِ وجودُه؛ لأنَّ الحادِثَ جائزُ الوجود، وليس واجبَ الوجودِ.

وقد اختلفَ الناسُ في قولِه ﷺ: «خلقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه»[2]. فمنهم مَن طَعَنَ في الحديثِ ورَدَّه، وقال: هذا خبرُ آحادٍ مخالفٌ للقرآنِ فلا عبرةَ به. وذلك لأنَّهم توهَّموا أنَّ قولَه ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه». أنَّ ذلك يستلزِمُ التمثيلَ، فإذا لَزِمَ من ذلك التمثيلُ صارَ معارضًا لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. ولغيرِه من النصوصِ الدَّالةِ على أنَّ الله لا مُماثِلَ له.

ومعلومٌ أنَّ ما كان هذا شأنَه فإنه باطِلٌ، لكنَّ الشأنَ كلَّ الشأنِ هل الحديثُ يدلُّ على ما توهَّمُوه؟

هذا هو موضِعُ الخلافِ، فإنَّ هؤلاء ظنُّوا أنَّ الحديثَ يستلزِمُ التمثيلَ، والتمثيلُ معارِضٌ لصريحِ القرآنِ، ولِمَا يقتَضِيه العقلُ، فوجَبَ ردُّه، وقالوا: هذا خطأٌ مِن الناقلِ.

والقولُ الثاني: إنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولكنَّ معناه: أنَّ الله خلَقَ آدَمَ على صورَتِه؛ أي: على الوجْهِ المذكورِ: «طولُه ستُّونَ ذراعًا». فجَعَلوا هذه الجملةَ مبيِّنةً للصورَةِ المبهمةِ، أو المجملةِ في قولِه: «خلَقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه»؛ يعنى: خلقَه على هذه الصورةِ، فتكونُ جملةُ: «طولُه ستون ذراعًا». مبيِّنةً للمُجْمَلِ في قولِه: «صورتِه». وعلى هذا فيكونَ الضميرُ عائدًا على

---

(١) رواه مسلم (٢٨٤١) (٢٨).

(٢) انظر: «مشكل الحديث وبيانه» (١/ ٤٨-٦٨)، و«فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

آدَمَ باعتبارِ أنَّ طولَه ستُّونَ ذِراعًا، وعلى هذا لا يكونُ الكلامُ تحصيلَ حاصِلٍ؛ لأنَّ مِن أهلِ العلمِ مَن ردَّ القولَ بأنَّ الضميرَ يعودُ على آدَمَ، بأنَّه تحصيلُ حاصِلٍ، فكلُّ شيءٍ مخلوقٌ على صُورَتِه حتى الكلبُ مخلوقٌ على صورَتِه، والذُّبابُ مخلوقٌ على صورَتِه، وهكذا.

لكنْ إذا قيلَ: إنَّ الصورةَ مجملةٌ بُيِّنَتْ بقولِه: «طولُه ستُّون ذِراعًا». زالَ الإشكالُ، وصارَ للإضافةِ معنًى.

والقولُ الثالث: إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صورَتِه؛ أي: على صورَةِ الرَّبِّ عَجَّلَ، بمعنَى: أنَّه على صورَةٍ اختارَها أحسنَ الصورِ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين:٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد:٤]؛ أي: في عُلُوٍّ؛ لأنَّ الكبَدَ من الأرضِ الشيءُ العالِي على أحدِ التفسيراتِ.

۞ فيكونُ قولُه: «على صورَتِه». أي: صورَةِ اللهِ، والإضافةُ هنا من بابِ إضافةِ المخلوقِ إلى خالِقِه، كما قال: ناقَةُ اللهِ، وبيتُ اللهِ، ومسجدُ اللهِ. وما أشبه ذلك، مع أنَّ الناقةَ والبيتَ والمسجدَ مخلوقٌ، لكنْ إضافته إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا.

فكأنَّ اللهَ تعالى أضافَ هذه الصورَةَ -أي: صورةَ آدمَ إلى نفسِه- تشريفًا وتعظيمًا؛ بدليلِ أنَّه جاءَ في الحديثِ أنه نَهَى أن يُضْرَبَ الوجهُ، وأنْ يُقبَّحَ[1]؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ عِيبَ حِسًّا، وإذا قُبِّحَ عِيبَ معنًى.

وشيءٌ اختصَّه اللهُ، وصوَّرَه على ما تقتضيه حكمتُه لا ينبغِي أن يقبَّح، ولا ينبغي أنْ يُضرَبَ، فيلحقَه العيبُ حسًّا أو معنًى.

والقولُ الرابعُ: أنَّ اللهَ خَلقَ آدمَ على صورَةِ الرَّبِّ عَجَّلَ التي هي صورَةُ اللهِ وصفةُ اللهِ، ولكن لا يَلْزَمُ من كونِه على صورَتِه أن يكونَ مماثِلًا له؛ فإنَّ الشيءَ قد يكونُ على صورةِ الشيءِ من حيث الجملة، لا مِن حيثِ التفصيلِ.

---

(١) روى أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١) (٧٤٢٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقل: قبَّح الله وجهك ووجه مَن أشبه وجهَك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».

وقد روى البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه».

وضَرَبُوا لذلك مثلًا بأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ أولَ زمرةٍ تدخُلُ الجنةَ وجوهُهُم على صورَةِ القمَرِ[1]، ومعلومٌ أنَّهم لم يماثلوا القمَرَ مِن كلِّ وجهٍ، فالقمرُ ليس فيه أنفٌ، ولا أعينٌ ولا فَمٌ، وهم فيهم هذا الشيءُ.

۞ لكن قولُه: «على صورةِ القمرِ»؛ يعني: من حيث الجملَةُ، وحينئذٍ نأخذُ بظاهِرِ الحديثِ، ونأخذُ بالنَّفي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. فنقول: آدَمُ على صورَةِ اللهِ بدونِ مماثَلةٍ، ونكونُ بذلك قد عَمِلْنَا بالنصوصِ كلِّها، وهذا -كما تَرَوْنَ- قويٌّ جدًّا.

ويَبْقَى النَّظرُ: ما محَلُّ الجملةِ -وهي قوله: «طولُه ستون ذراعًا» ممَّا قبلَها؟

نقولُ: محلُّها استئنافيةٌ، لا للبيانِ، ولكنَّها لإيجادِ معنًى مُستَقِلًّا؛ أي: مستقلٌّ عن الصورةِ، فأخبرَ الرسولُ ﷺ: «أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورَتِه» ثم بيَّنَ أنَّ طولَه ستُّونَ ذِراعًا.

وكونُ طولِ آدَمَ ستينَ ذِراعًا ثبَتَ في الصحيحين وغيرِهما، ولكنْ ما العَرْضُ؟

جاءَ في السُّنَنِ أنَّ عَرْضَه سبعةُ أذْرُعٍ، وأنَّ أهلَ الجنةِ يدخُلُونَ الجنةَ على هذه الصورَةِ؛ طولُهم ستُّونَ ذِراعًا، وعرْضُ الواحِدِ منهم سبعَةُ أذْرُعٍ[2].

وهذا لا يُستنكَرُ ولا يُسْتَغْرَبُ إذا كان الناس كلهم على هذه الصفة، بلْ لو كانوا أقَلَّ من ذلك أو أعْلَى لاسْتُنْكِرَ واسْتُغْرِبَ ونُفِرَ منهم، ولذلك لو أنَّ اللهَ خَلَقَنا على النصفِ مما نحن عليه الآن فإنه لا يُسْتَغْرَبُ، لكن لو جاء الآنَ واحدٌ من الناسِ بالغٌ كبيرٌ على النصفِ منا اسْتَغْرَبْنَاهُ، فالمهمُّ أنه لا غرابةَ أنْ يكونَ الناسُ يومَ القيامةِ يدخلونَ الجنةَ على هذهِ الصورةِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ. أنَّ اللهَ قَالَ له: «اذهبْ فسلِّمْ على أُولَئكَ - نفرٍ من الملائكةِ- فإنَّها تحيتُك وتحيةُ ذريتِك. فقال: السلامُ عليكُم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، فزادُوا: ورحمةُ اللهِ».

فيستفادُ من هذا الحديث: أنك إذا سلَّمْتَ على جماعةٍ تقولُ: السلامُ عليكمْ. بالجمعِ، وإذا ردُّوا عليكَ، وأنتَ واحِدٌ قالوا: عليك السلامُ. بالإفرادِ، ويجوزُ الجمعُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٥) (٧٩٣٣)، والطبراني في «الصغير» (٨٠٨).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٩): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسناده حسن».

وإذا سلَّمْتَ على واحدٍ تقولُ: السلامُ عليك. ويجوز أن تَجْمَعَ، فتقولَ: السلامُ عليكُم.

۞ قولُه: «فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١١ / ٦):

كذا للأكثَرِ في البخاريِّ هُنا، وكذا للجميعِ في بَدءِ الخلقِ، ولأحمدَ ومسلمٍ من هذا الوجهِ من روايةِ عبدِ الرزاقِ، ووقعَ هنا للكُشْميهَنِيِّ. فقالوا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله. وعليها شرَحَ الخطابيُّ، واستدلَّ بروايةِ الأكثر لمن يقولُ: يجزئُ في الرَّدِّ أن يَقَعَ باللفظِ الذي يُبتدَأُ به، كما تقدَّم.

قيل: ويكفي أيضًا الردُّ بلفظِ الإفرادِ، وسيأتِي البحثُ في ذلك في بابِ: مَن ردَّ فقال: عليكَ السلامُ.اهـ

فإن قيل: هل هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الملائكةَ يتكلَّمونَ باللغةِ العربيةِ؛ وذلك لأنَّهم قالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله؟

نقولُ: لا، ليس فيه دليلٌ، ولا نَجْزِمُ أنهم تكلَّموا بالعربيةِ أو بغيرِها.

فإن قيل: هل هي مترجمةٌ للعربيةِ؟

نقولُ: نعم، هي مترجمةٌ، وكلُّ الذي نُقِلَ في القرآنِ أو في السُّنَّةِ عن غيرِ العربِ فهو مترجَمٌ.

۞ قولُه: «فلم يَزَلِ الخلقُ ينقُصُ بعد حتى الآن». هل هذا الأمرُ واقِعٌ حتَّى الآن؟

الظاهرُ أنَّه بعدَ الآنَ لا ينقُصُ؛ لأنَّ هذه الأمةَ هي آخِرُ الأمَمِ، وعلى هذا فلا يُمْكِنُ أن يكونَ الصحابةُ عندَهم طولٌ شاهِقٌ أطولُ منَّا، بل هم من جنسِنا، ومع هذا فإنَّ الناسَ يختلِفونَ بحسبِ البيئةِ، فتجدُ مثلًا قومًا من الناسِ كبارَ الأجسامِ، وقومًا من الناس صغارَ الأجسامِ، لا باعتبارِ الأفراد، بل باعتبار الأمَّةِ كلِّها.

وهذا -الله أعلم- يَرْجِعُ إلى الأبِ الأوَّلِ لهؤلاءِ، أو إلى طبيعةِ المكانِ الذي هم فيه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور:٢٧-٢٩].

وقال سعيدُ بنُ أبي الحسنِ للحسنِ: إنَّ نساءَ العَجَم يَكْشِفْنَ صُدُورَهنَّ ورؤوسَهنَّ. قال: اصْرفْ بصَرَكَ عنهنَّ، قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وقال قتادةُ: عمَّا لا يَحِلُّ لهم[1]: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]. خائنةَ الأعينِ من النَّظرِ إلى ما نُهي عنه.

وقال الزُّهريُّ في النَّظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساءِ: لا يصلُحُ النَّظَرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشْتَهى النظرُ إليه، وإنْ كانَتْ صغيرةً[2].

وكَرِهَ عطاءٌ النظرَ إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكةَ إلا أنْ يريدَ أن يَشتريَ[2].

المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجَمَ بآياتٍ فقال: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾». يَعْني: حتى تزول عنكم الوحشةُ بالأُنسِ. وذلك بالاستئذانِ؛ لأنَّه إذا استأذَنَ الإنسانُ، وأُمرَ بالدخولِ أو أُذِنَ له بالدخولِ زالت الوحشةُ التي تكونُ عندَ دخولِ بيتٍ ليسَ له.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. عما لا يحل لهم. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٠).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧٦) إلى عبد بن حميد.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من وصله. وانظر: «الفتح» (١١ / ٩)، و«التغليق» (٥ / ١٢٠).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٢٨٩) قال: حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.
قال الحافظ في «التغليق» (٥/ ١٢١): «إسناده صحيح».

والقراءةُ التي ساقَها المؤلِّفُ أعمُّ من القراءَةِ التي فيها: (حتَّى تَسْتَأْذِنوا)[1]، وذلك لأنَّ الاستئناسَ قد يكونُ بالإذنِ، وقد يكونُ بغيرِ الإذنِ، فقد يكونُ الاستئناسُ بخبرٍ مُسْبَقٍ بينَ الداخلِ، وصاحبِ البيتِ، مثلَ أن يقولَ له: ائتني في الساعةِ الفلانيةِ تجدِ البابَ مفتوحًا. فهنا إذا أتى يدخلُ ولا يَستأذنُ؛ لأنَّه مستأنِسٌ.

ولذلك كانت قراءةُ ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ أعمَّ.

۞ وقولُه: «﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾»؛ يَعْنِي: قبلَ الدخولِ؛ لأنَّه قال: لا تدخلوا ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فمثلًا تَقْرَعُ البابَ، وتقولُ: السلامُ عليكم.

ويُمْكِنُ أن نقولَ: لا بأسَ أنْ تَدْخُلَ وتسلِّمَ قبلَ أن تَصِلَ إلى مجلسِ المقرِّ.

۞ وقولُه: «﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾». ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: عدمُ الدخولِ إلاَّ باستئناسٍ وتسليمٍ.

۞ وقولُه: «﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾». مطلَقٌ، فيكونُ عامًّا، فهو خيرٌ في الدِّينِ، لئلاَّ تَطَّلِعَ على عوراتِ النَّاسِ.

وخيرٌ في الدنيا؛ لئلاَّ تُتَّهَمَ فيما لو دخلْتَ بدونِ استئذانٍ -في عِرْضِكَ، وتُتَّهَمَ في أمانَتِك.

فربما تُتَّهَمُ في عِرْضِكَ، ويقالُ: هذا دَخل بغيرِ استئذانٍ، يريدُ غِرَّةَ أهلِ البيتِ حتى يَفْجُرَ بهم، أو يريدُ غِرَّتَهم حتى يَسْرِقَ مالَهم.

۞ وقولُه: «﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾». هذا تعليلٌ للأمْرِ.

۞ وقولُه: «﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾»؛ يَعْنِي: يُؤْذَنَ لكم مِن قَبْلُ، بحيثُ يقولُ لك فلانٌ: اذهَبْ إلى بيتِي وائتِني بكذَا. فهنا قد أُذِنَ له.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾»؛ يَعْنِي: لو استأذَنْتَ على شخصٍ في وقتٍ غيرِ مناسبٍ، فقال لك: ارْجِعْ. فارْجِعْ، لكنْ ما أكبرَ هذه الكلمةَ عندَ بعضِ الناسِ، أنْ تقولَ له: ارْجِعْ، فيظُنُّ أنَّ في ذلك إهانةً له، وغَضاضةً عليه.

ولكن استمِعْ إلى قوله سبحانه: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾. فلمَّا كانَ الإنسانُ قد يَتوهَّمُ النَّقْصَ

---

(١) انظر: «تفسير الثوري» (١/ ٢٢٤)، و«الطبري» (١٨/ ١٠٩، ١١٠)، و«الدر المنثور» (٦/ ١٧١)، و«تفسير الثعالبي» (٣/ ١١٥)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«فتح القدير» (٤/ ١٩-٢١).

على نفسه في قولِ صاحبِ البيتِ له ارجعْ. جبرَ اللهُ هذا الوَهْمَ، فقال: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ وهل أحدٌ من الناسِ لا يريدُ الأزكى؟! قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝﴾ [الشمس:٩]. فكلُّ واحدٍ من الناسِ يحبُّ أنْ يكونَ زكيًّا.

فإذا قالَ لكَ صاحبُ البيتِ: ارْجِعْ، فأنا الآن مشغولٌ. فلا شك أن النفسَ تنكَسِرُ، وتظنُّ أنَّ هذا الرجلَ قد أهانكَ، فإذا تذكَّرتَ الآيةَ: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ بَرَدَ عليكَ ما احتمى فِي نفسِك، وقلتَ: الحمدُ للهِ، فما دَامَ هذا أزْكَى لي فأنا لا أريدُ إلا الزَّكاةَ.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»؛ أي: عليمٌ بكلِّ ما نعمَلُ من أعمالِ القلوبِ، وأعمالِ اللسانِ، وأعمالِ الجوارحِ الظاهرةِ والخفيةِ.

وقد أخَذْنا هذه العموماتِ الخمسةَ مِنَ الاسمِ الموصولِ «ما»، فإنَّه يفيدُ العمومَ، فكلُّ ما نعمَلُ بقلوبِنا، أو بألسنتِنا، أو بجوارِحِنا، ظاهِرًا للناسِ أو خفيًّا عنهم، فاللهُ عليمٌ بِهِ.

وهنا في هذه الآيةِ إشكالٌ وهو: أنَّه من المقرَّرِ أنَّ تقديمَ المعمولِ يفيدُ الحصرَ، والمعمولُ هنا مقدَّمٌ، وهو قولُه: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. والعامِلُ مؤخَّرٌ، وهو قولُه: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ لأنَّ الأصلَ: واللهُ عليمٌ بما تعملون. وإذا كان يفيدُ الحصرَ فإنَّه مشكِلٌ؛ لأنَّه يَحْصُرُ عِلْمَ اللهِ فيما نَعْمَلُ فقط.

ولكنَّ الجوابَ على هذا: أنَّ المقصودَ بهذا الحصرِ تهديدُ المخاطَبِ؛ يَعْنِي: لو خَفِيَ على اللهِ -وحاشاه أنْ يخفَى عليه- شيءٌ مِن الأشياءِ لكانَ عَليمًا بعَمِلك، فالحصرُ هنا فائدتُه التهديدُ، لا القصرُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ هذا الشيءَ فلا شكَّ أنَّه سيَخْشَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ ثم قَالَ: «﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾». وذلك لأنَّ هذا الدخولَ لحاجةٍ.

۞ «﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ﴾». كالمخازِنِ، والمُسْتَوْدَعاتِ، وما أشبهَ ذلك، فليس علينا جناحٌ أنْ ندخُلَ بدونِ استئذانٍ، ولا سلامٍ؛ لأنها ليست مسكونةً، ولنا فيها مصلحةٌ.

وأما لو كانت غيرَ مسكونةٍ، وليس لنا فيها مصلحةٌ فلا ندخُلُ حتَّى يُؤْذَنَ لنا.

وفي الآيةِ من حمايةِ الأموالِ ما هو ظاهِرٌ معلومٌ، وألاَّ يتجرَّأ الإنسانُ على شيءٍ لغيرِه، حتى البيوتِ التي ليس فيها أحدٌ حتى يُؤْذَنَ له.

۞ وقولُه: «﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾». فكلُّ ما نُبدِي، وما نكتُمُ فاللهُ عالِمٌ به، وخَتْمُ هذه الآياتِ بهذا العِلمِ المحيطِ فيه الإشارةُ البالغةُ إلى أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن

يَخشَى اللهَ، وألاَّ يقولَ: واللهِ لن يرانِي أحدٌ، إذا دَخلْتُ هذا البيتَ.

نقولُ: إذا لم يكنْ حولَكَ أحَدٌ، ولا يراكَ أحدٌ، ففوقَكَ الواحِدُ الأحدُ ﷻ، الذي يعلَمُ كلَّ شيءٍ فاحْذَرْه.

وأمَّا أثرُ سعيدِ بنِ أبي الحسنِ في نساءِ العَجَمِ ففيه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا رأى المنكَرَ في أمرٍ لا بدَّ له مِنه فإنَّ عليه أن يُصلِحَ نفسَه بصَرْفِ بصرِه.

وهذا الأثرُ يَنْطَبِقُ على حالَتِنا اليومَ، ففي بعضِ البلادِ تدخُلُ السوقَ فتَجِدُ ما تَكْرَهُ.

۞ وقولُه: «مِن نساءِ العَجَمِ». والمرادُ بالعَجَمِ ما سِوى العربِ، وذلك مثلُ الأمريكانِ والإنجليزِ والفرنسيينَ وغيرِهم، وفي بلادِ المسلمينَ الآنَ من هؤلاءِ النساءِ مَن يُظْهِرُ المنكَرَ العظيمَ الذي لا يُقِرُّه الإسلامُ، بل ولا العقلُ، فماذا تصْنَعُ: هل تقولُ: أترك حاجَتي في السوقِ، أو أتركُ دكَّانِي، أو أتركُ شراءَ متاعِي، أو أتركُ العبورَ إلى المساجدِ؛ لأنَّ في الأسواقِ هذه المنكراتِ؟

الجوابُ: لا فأنا إذا رأيْتُ هذا الشيءَ الذي لا أُطِيقُ تغييرَه فعليَّ بخاصَّةِ نفسِي أن أَصْرِفَ بصَرِي، ولا أنظُرَ.

فإذا قال قائلٌ: صَرَفْتُ بصَري عن الذي أمامي، لكن الذي عن يميني فيه نساءٌ، نقولُ: اصْرِفْ إلى اليسارِ، فإذا قال: اليسارُ فيه نساءٌ، نقولُ له: انظُرْ إلى الأرضِ، فهذا مِن صَرْفِ البَصَرِ، ولك الأُولَى، وليس لك الثانيةُ، فلو باغَتَتْكَ إحدى النساءِ في هذه الحالِ فليس عليك إثمٌ، لكنْ لا تُعِدِ النَّظَرَ.

كذلك أيضًا قال اللهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. قَرَنَ حِفظَ الفَرْجِ بغضِّ البصرِ حكمتُه واضحةٌ؛ لأنَّ إطلاقَ البصرِ سببٌ لِهَتْكِ الفَرْجِ، وعَدمِ حفظِه؛ فإنَّ بريدَ الزِّنا هو النظرُ فهو مُوصِلٌ إلى الزِّنا، -والعياذُ باللهِ-.

وسواءٌ كان النظرُ إلى المرأةِ مباشرةً، أو إلى امرأةٍ مصوَّرَةٍ؛ لأن تصويرَ النساءِ أيضًا فتنةٌ عظيمةٌ، فربما يتأمَّلُ الإنسانُ في هذه المرأةِ المصوَّرَةِ، ويطلُبُ الوصولَ إليها بأيِّ وسيلةٍ.

وبهذا نعرِفُ خطأَ ما يسلُكُه بعضُ الناسِ الذي يخطُبُ امرأةً، فيقولُ لأهلِها: أرونِي صورتَها. فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّ الصورةَ تَبْقَى مع الرجلِ.

وكذلك الصورةُ لا تُعْطِي الحقيقةَ، فكَمْ من إنسانٍ نَرى صورَتَه، فنقولُ: ما شاءَ اللهُ، ما

أَجْمَلَه، وإذا قابَلْتَه تَجِدُه أشْوَهَ مِمَّنْ هو دونَه.

وبالعكسِ فكم من إنسانٍ ترى صورَتَه، فتقولُ: سبحانَ الله، ما هذا الرجلُ المَشوَّه؟!

وقد تذْهَبُ المرأةُ المخطوبةُ التي تُعْطِي الرجلَ صورَتَها تتجمَّلُ وتكْتَحِلُ وتتورَّسُ وتنفُخُ أشداقَها ثم تصوِّرُ نفسَها، فيغترُّ الرجلُ بها.

فالمهمُّ: أنَّ النَّظَرَ للصورةِ لا يُفِيدُ، وخطرٌ جدًّا أنْ تَبْقَى نساءُ المؤمنين كالسِّلَعِ؛ كلُّ واحدٍ يراها.

۞ وقوله: «قال قتادةُ: عمَّا لا يحلُّ لهم»؛ أي: يَغُضُّوا من أبصارهم عمَّا لا يحلُّ لهم، وأما ما يحلُّ لهم فلا يلزمُهم أن يَغُضُّوا البصرَ عنه؛ كنظرِ الرَّجُلِ إلى مخطوبَتِه مثلًا، ونظرِ الطبيبِ إلى المرأةِ عندَ الحاجةِ، وغيرِ ذلك مما ذَكَرَه أهلُ العلم[1].

۞ ثم قَالَ: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾». نقولُ فيها ما قلنا في الرجال، و«مِن» في الموضِعَيْن للتبعيضِ؛ لأنَّه ليس كلُّ بصرٍ يجبُ أن يُغضَّ، ولكنَّ غضَّ الرجلِ عن المرأةِ أشدُّ؛ يعني: أضْيَقُ، فيجبُ أن يَغُضَّ النظرَ عن النساءِ.

أما النساءُ فلا يجِبُ أن يَغْضُضْنَ أبصارَهنَّ عن الرجالِ إذا لم يكُنْ ذلك عن تمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، فالمرأةُ لها أنْ تنظُرَ إلى الرَّجُلِ بشرْطِ ألا يكونَ ذلك بتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ.

والفرقُ بينَ التَّمتُّعِ والتلذُّذِ: أنَّ التمتُّعَ هو أنْ يَسْتَأْنِسَ الإنسانُ بما يَرى، كما لو تمتَّع بالنظرِ إلى الأشجارِ، وإلى الأنهارِ، وإلى الجبال، وما أشبَه ذلك.

وأمَّا التلذُّذُ فهو: تلذُّذُ الشَّهوةِ الذي تتحركُ به شهوتُه، فلا يجوزُ للمرأةِ أن تنظُرَ للرجلِ، لا نظرَ تمتُّعٍ، ولا نَظَرَ تلذُّذٍ، وأمَّا فيما عدا ذلك فيجوزُ.

والدليلُ على هذا: أنَّ الله قال: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. و«من» للتبعيضِ، وكلُّ بعضٍ فهو مُبهَمٌ، فلو قلتُ: وهبتُكَ بعضَ هذا البيتِ. فإنَّه لا يُدْرَى هل هو نِصفُه أو ثُلُثُه، أو رُبُعُه، فقوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. مبهَمٌ، ولا ندري ما الذي يجبُ غَضُّه؟ ولكنَّ السُّنَّةَ بيَّنَتْ ذلك[2]،

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٣)، وانظر «في أحكام النظر» لابن القطان (ص١٧٦)، وما بعدها، و«الفتح» (١٠ / ١٤٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٥ / ٦٤)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح(٢ / ٤٤٢، ٤٤٣)، ومجموع الفتاوى (٥ / ٤١٩).

(٢) سيذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد قليل الأدلة من السنة على ذلك.

ولهذا يحتجُّ علينا بعضُ الناسِ، فيقول: إذا منعتم الرجلَ من رؤيةِ وجه المرأة؛ فامنعُوا المرأةَ من رؤيةِ وجْهِ الرَّجلِ؛ لأنَّ صيغَةَ الأمرِ في الآيتين واحدةٌ؟

والحقيقةُ أنَّ هذا لا شكَّ أنَّه حجةٌ، فلا يمكنُ أن نفرِّقَ بينَ الصيغتينِ بدونِ دليل، وإلاَّ كان تحكُّمًا، لكن نقولُ: لدينا أدلةٌ تدلُّ على وجوبِ سَتْرِ وجْهِ المرأةِ، منفصلةٌ عن الآيةِ، مبيِّنةٌ للتبعيضِ المبهَمِ، ففي حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ الثابتِ في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثيابَك عندَه**»[1].

ومعلومٌ أنها لا يمكِنُ أن تَضَعَ ثيابَها كلَّها حتى تبقَى عُريانَةً، لكن تضعُ الثيابَ التي يجِبُ أن تَلْبَسَها عندَ الرِّجالِ.

وكانت في الأوَّلِ تريدُ أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، فقال ﷺ: «**تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابي**»[2]، يعني: يدخُلون عليها كثيرًا، ثم قَالَ لها: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى تَضَعِين ثيابَكِ عندَه**».

ودليلٌ آخرُ، وهو: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يسترُ عائشةَ، وهي تنظرُ إلى الحبشةِ، وهم يَلْعَبونَ في المسجِدِ، وهم رجالٌ[3]، ولو كان نَظَرُ المرأةِ إلى الرَّجلِ محرَّمًا ما أقرَّها الرسولُ ﷺ على النظرِ إلى هؤلاءِ.

وقد قال أهلُ العلمِ أيضًا: ولو كان يحرُمُ عليها النَّظَرُ إلى الرَّجُلِ لوجَبَ على الرَّجُلِ أن يَحْتَجِبَ عنها، كما يجبُ عليها أنْ تَحْتَجِبَ عنه، فكلُّ واحدٍ منَّا يخرجُ إلى السُّوقِ فلابدَّ أنْ يُغَطِّيَ وجهَه بغُترتِه؛ لأنَّه يحرُمُ على المرأةِ أن تنظُرَ إلى الرجلِ، ولا وسيلةَ لمنعِ نظرِها إليه إلا بهذا.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقولُ الراجحُ في هذه المسألةِ هو ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تنظُرَ إلى الرَّجلِ، لكنْ بالشَّرطِ الذي ذكرتُ، وهو ألا يكونَ ذلك مقرونًا بتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، فإنْ كان مقرونًا بتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ صارَ حرامًا[4].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) (١٨، ١٩).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠٦، ٥٠٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٤-١٥).

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ مباحٍ يمكِنُ أنْ تَجْرِيَ فيه الأحكامُ الخمسةُ؛ أي: أنه يمكِنُ أنْ يكونَ واجبًا أو حرامًا أو مسنونًا أو مكروهًا أو على الأصل وهو الإباحة، وذلك بحسَبِ ما يكونُ وسيلةً إليه؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

ثم قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خائنةَ الأعينِ النظرُ إلى ما نُهِيَ عنه». «خائنة» صفةٌ مضافةٌ إلى الموصوفِ؛ يعني: الأعينَ الخائنةَ، والأعينُ الخائنةُ هي الناظرةُ إلى ما يحرُمُ عليها النظرُ إليه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ معنى خائنةَ الأعينِ: مسارَقَةُ النظرِ. وهذا أصَحُّ؛ لأنَّ مسارَقَةَ النظرِ هي التي تَخْفَى على الناسِ، ولْنفرِضَ أنَّ رجُلًا -والعياذُ باللهِ- مُبْتَلَى بالنظرِ إلى المَحرَّمِ، ولكنَّ الناسَ لا يَدْرُونَ به؛ لأنَّه يَسْتَغْفِلُ الناسَ، فإذا غفَلُوا عنه نظَرَ، فإذا رأى امرأةً، وهو يخاطِبُ جلساءه فإنَّه ينظرُ إليها حينَ يغفلونَ عنه، فهذه هي خيانةُ الأعينِ[1].

وأحيانًا يوجِّهُ الإنسانُ وجْهَه إلى شخصٍ، وهو ينظُرُ إلى شخصٍ آخرَ، وهذا كثيرًا ما يحدُثُ، وهو من خيانَةِ الأعينِ، وهذا المعنى أصحُّ، وهو أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هدَّدَنا بألَّا نخونَ، ولو بالنَّظَرِ والبَصَرِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يعلَمُ خائنةَ الأعينِ، وإن خَفِيَتْ على الجلساءِ والحاضرينَ، نسألُ اللهَ أن يَحْمِيَنا وإياكُم.

ثم قَالَ: «وقال الزهريُّ في النَّظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساءِ: لا يصلُحُ النظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشْتَهى النظرُ إليه، وإن كانت صغيرةً». وهذا صحيحٌ، وهو غايةُ الفقهِ في جعل الحُكْمِ مَنُوطًا بالشَّهْوَةِ، فمَن تُشْتَه لا يَجُزِ النظرُ إليها، ولو كانَتْ صغيرةً، ومَن لا تُشْتَه ولا تَتعلَّقْ بها النفسُ، وإن كَبِرَتْ وقارَبَت البلوغَ فلا حَرَجَ مِن النَّظرِ إليها؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع علَّتِه وجودًا وعدمًا.

فإذا وجَدْنا طفلةً نُموُّها ضعيفٌ، ولها اثنتا عشْرةَ سنةً، لكنَّ النفسَ لا تتعلَّقُ بها إطلاقًا لصِغَرِها، وربما تكونُ غيرَ ذاتِ جمالٍ فهذه لا يجبُ عليها أن تَحْتَجِبَ، وربما تكونُ طفلةً لها تسعُ سنواتٍ، لكنَّ نُمُوَّها جيِّدٌ، وأعطاها اللهُ تعالى شيئًا من الجمالِ فهذه يجبُ أن تَحْتَجِبَ؛ لأنَّ النفوسَ تتعلَّقُ بها.

والدليلُ على هذا: أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥ / ٣٠٣).

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. والقاعدةُ بالِغةٌ كبيرةٌ لا ترجُو النكاحَ؛ لأنها عجوزٌ لا يَطْلُبُها أحدٌ، فهذه لا بأسَ أن تَضَعَ ثوبَها بشرطٍ أيضًا، وهو ألا تتبرَّجَ بالزينةِ، فإن كانت عجوزًا تَنْتَقِي أحسنَ الثيابِ، وتلبَسُها لعلَّ اللهَ أنْ يُهَيِّئَ لها أحدًا، فهذه ترجُو النكاحَ فلا يجوزُ لها أن تفعَلَ مثل ذلك.

لكن لو فرضْنَا أن لباسَها عاديٌّ، وهي كبيرةٌ لا ترجُو النكاحَ، فليس عليها جُناحٌ أنْ تَضَعَ ثيابَها، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إذًا: يظْهَرُ لنا أنَّ العِلَّةَ في وجوبِ الحجابِ هي الشَّهْوةُ وتعلُّقُ النفسِ بها، فلا تُحَدَّدُ بتسعٍ، وقال بعضُ العلماءِ: بل تُحَدَّدُ بتسعٍ، وإنَّ مَن بلغَتْ تسعًا وجَبَ عليها أن تَحْتَجِبَ، كما قلنا: إنَّ التمييزَ معلَّقٌ بتمامِ سبْعِ سنين، ومِنَ الناسِ مَن يُمَيِّزُ قبلَ ذلك، ومِن الناسِ مَن لا يُمَيِّزُ إلا بعْدُ، فقالوا: الأوْلَى أن نَحُدَّ شيئًا معينًا؛ لأنَّ ذلك أضْبَطُ، لأنَّ مسألةَ تعلُّقِ النفسِ بها أيضًا أمرٌ غيرُ منضبطٍ لسببٍ؛ إذ إن الناسَ يختلفونَ؛ فبعضُ الناسِ تتعلَّقُ نفسُه، ولو بالصغيرةِ التي لا يَتعلَّقُ بها نفسُ الآخرِ، فإذا ضبَطْنَا المسألةَ بسنواتٍ معينةٍ محدَّدةٍ، وقلنا: النادِرُ لا حُكْمَ له. يعني: كونُه يوجَدُ امرأةٌ تبلغُ ثنتي عشرةَ سنةً، ولا تتعلَّقُ النفسُ بها فهذا أمرٌ نادِرٌ، ولا عبرةَ بِه. فهذا لا شكَّ أنَّه أقربُ إلى الانضباط، والأوَّلُ أقربُ إلى المعنَى.

وبِناءً على ذلك يبقَى النظرُ في نفسِ الإنسانِ المعيَّنِ إذا رأى امرأةً صغيرةً لم تبلُغْ، ولم تتعلَّقْ بها نفسُه إطلاقًا، فهذا قد نقولُ له: إنَّه لا يجبُ عليكَ أن تُنْكِرَ عليها، وأن تُعْرِضَ عنها، وإذا رأيتَ مِن نفسِك أنَّها تتعلَّقُ بها، ولو كانت دونَ العاشرةِ فأَنْكِرْ عليها وغُضَّ بصرَك عنها، ما دامتِ المسألةُ غيرَ منضبطةٍ[1].

۞ ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكرِه عطاءٌ النظرَ إلى الجوارِي اللاتي يُبَعْنَ بمكةَ، إلا أنْ يريدَ أنْ يشتريَ». قولُه: يُبَعْنَ بمكةَ. هذا بيانٌ للواقِعِ؛ لأنَّ عطاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ هو عالِمُ مكةَ؛ ولهذا كانت اختياراتُه في المناسكِ مِن أقْوى الاختياراتِ.

يقولُ: لا يَنْظُرُ إليهنَّ إلا أنْ يريدَ أنْ يشتريَ. وبشرطٍ آخرَ أيضًا، وهو أنْ يأمَنَ الفتنةَ، فإذا كانَ يريدُ أنْ يشتريَ الجاريةَ، وأَمِنَ الفتنةَ فلا بأسَ أن يَنْظُرَ إليها.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠١-٥٠٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قَالَ: أخبرني سليمانُ بنُ يَسَارٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَرْدَفَ رسولُ الله ﷺ الفضْلَ بنَ عباسٍ يومَ النَّحرِ خلْفَه على عَجُزِ راحلتِه، وكان الفضلُ رجلًا وَضِيئًا، فوقَفَ النبيُّ ﷺ للناسِ يُفْتِيهم، وأقبلتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ وضيئةٌ تَسْتَفْتِي رسولَ الله ﷺ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليها، وأعجَبَهُ حُسْنُها، فالتفتَ النبيُّ ﷺ، والفضلُ ينظرُ إليها، فأَخْلَفَ بيدِه، فأخذَ بِذَقْنِ الفضلِ، فعدَلَ وجهَهُ عن النظرِ إليها، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أن يَسْتَوِيَ على الراحلةِ، فهل يَقضِي عنه أنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: «نعم»[1].

هذا الحديثُ في حَجَّةِ الوَداعِ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ حجةَ الوداعِ كانت في السَّنَةِ العاشرةِ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَرْدَفَ أسامةَ بنَ زيدٍ خلْفَه في دَفْعِه من عرفةَ إلى مزدلفةَ، وأَرْدَفَ الفضلَ بنَ عباسٍ خلْفَه في دَفْعِه من مزدلفةَ إلى منًى[2].

وجاءَتْ هذه المرأةُ تسألُ النبيَّ ﷺ، وكانت وضيئةً، وكان الفضلُ وضيئًا أيضًا، فجعَلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها، وهي تَنظُرُ إليه؛ لأنَّه أعجَبَهُ حسنُها، فلما رآه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلُ ذلك صرَفَ وجْهَهُ.

قال أهلُ العلمِ: وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجوزُ للرجلِ أن ينظُرَ إلى المرأةِ، لاسِيَّما إذا كان نظرُه نظرَ تمتُّعٍ وشهوةٍ[3].

وقد تكونُ الشهوةُ في هذا الموضِعِ بعيدةً عن الفضل بنِ عباسٍ، فإنه كان رديفَ النبيِّ ﷺ وكان مُحْرِمًا، لكنْ قد يتمتَّعُ الإنسانُ بالنظرِ إلى المرأةِ الجميلةِ بدونِ أنْ تثورَ شهوتُهُ، لكن يُعْجِبُه أن ينظُرَ إليها، ونَظَرُ الفضلِ كان من هذا النوعِ، ومع هذا لم يُقِرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، بل صرَفَ وجْهَه.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وفي هذا دليلٌ على تحريمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المرأةِ[4]. وأقرَّه على ذلك

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٨-٥٠٠).

(٤) «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٤٤٩).

الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»[1]، وهو كذلك.

فإن قال قائلٌ: في هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو: أنَّ المرأةَ كانت قد كَشَفَتْ وجهَها، والناسُ حولَها.

فقد يقالُ في الجوابِ على هذا: إنَّ المشروعَ في حقِّ النساءِ كشْفُ وجوهِهِنَّ في الإحرامِ، وهذه المرأةُ كشفَتْ وجهَها، ولعلَّها لم يَبْلُغْها وجوبُ السترِ إذا كان حولَها رجالٌ، فلهذا بَقِيَتْ كاشفةً وجهَها.

ولكنَّ هذا الجوابَ فيه شيءٌ من الضَّعفِ؛ لأنَّه يقالُ: إذا كانت جاهلةً فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوفَ يُخبِرُها، ويقولُ لها: غطِّ وجهَكِ. ولم يقُلْ ذلك رسولُ الله ﷺ.

ولكنَّ الجوابَ على هذا أن يقالَ: إنَّا نعلَمُ أنَّ من هديِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان لا يُباغِتُ الرجلَ أو المرأةَ بالإنكارِ، وإنما يعلِّمُهم رويدًا رويدًا، فلعلَّ النبيَّ ﷺ أعلَمَها بعدَ ذلك، وأوجَبَ عليها، أو أمرَها أنْ تسترَ وجْهَها، ولهذا قالَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصِفُ حالَ النساءِ في الإحرامِ: أنَّه إذا مرَّ الرُّكْبانُ من حولِهم سدَلَتْ خمارَها، وإذا فارَقوهنَّ كشفَتِ الخمارَ[2].

وعلى كلِّ حالٍ: فأعلى ما يقالُ في هذا الحديثِ أنه من المشكلاتِ الُمشْتَبِهاتِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَعْجِزُ عن الإجابةِ عنه إجابةً مُقْنِعةً، والمعروفُ، بل والواجبُ على أهلِ العلمِ أنْ يَرُدُّوا المتشابهَ إلى المحْكَمِ، وإذا رُدَّ المتشابهُ للمحكَمِ فالنصوصُ من كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ كلُّها تدلُّ على أنَّ المرأةَ لا يحلُّ لها أنْ تُبْدِيَ وجهَها للرجالِ الأجانبِ، فيَجِبُ أن نَرُدَّ هذا المتشابهَ وأمثالَه إلى المحكَمِ.

ثم على فَرْضِ أننا لم نَصِلْ إلى نهايةٍ في هذا الأمرِ؛ أي: لم نصلْ إلى اطمئنانٍ في وجوبِ تغطيةِ الوجهِ فإننا نجعلُه من قِسمِ المباحِ، ومن المعلومِ أنَّ المباحَ إذا كان ذريعةً إلى المحرَّمِ صارَ حرامًا، وذريعةُ كشفِ الوجْهِ إلى كشفِ ما وراءَه في وقتِنا الحاضرِ قريبةٌ جدًّا.

وإذا أردتَ أنْ تعرِفَ هذا الأمرَ فانظُرْ إلى البلادِ التي سمحَتْ لنفسِها أن تأذَنَ للنساءِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠) (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٣٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني والطبراني.

بكشفِ الوجوهِ، هل اقتصرتِ النساءُ على كشفِ الوجوهِ فقط؟ الجوابُ: لا ما اقتصرتْ، بل أخرجَتِ الوجوهَ والرؤوسَ والرقابَ والنحورَ، وما شاءَ اللهُ.

ومعلومٌ أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ سدَّتِ الذرائعَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]. ولا شكَّ أنَّ كشْفَ المرأةِ وجهَهَا، ولاسيما إنْ كانت جميلةً شابةً من أقوَى ما يدعو إلى الزِّنَا.

فلذلك لا نشكُّ في أنَّ المرأةَ يجبُ عليها أنْ تسترَ وجْهَها، وأن تُحْمَلَ النصوصُ التي فيها اشتباهٌ على النصوصِ المحكمةِ، وماذا يضرُّ المرأةَ إذا سترتِ الوجْهَ؟ لا يضرُّها في الواقعِ، وباتفاقِ المسلمينَ أنَّ ذلك أوْلَى لها، فإذا كان هذا أوْلَى لها، وكشْفُه فيه خطرٌ وذريعةٌ للبلاءِ والفتنةِ كان كلُّ عاقلٍ لا يختارُ إلا سترَ الوجْهِ.

فإن قال قائلٌ: الظاهرُ من نساءِ الصحابةِ أنهنَّ كُنَّ ينتقِبْن، بدليل قولِه ﷺ حينَ تكلَّمَ عما يلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ: «**ولا تنتقِبُ المرأةُ**»[1] وهذا يدلُّ على أنَّ النقابَ كان معروفًا عندَهم، فهل تأذنون للنساءِ بالانتقابِ؟

قلنا: لو نعلَمُ أنَّ النِّقابَ[2] ستقتصِرُ النساءُ فيه على الحاجةِ لأذِنَّا لهنَّ بذلك، ولكنَّا نعلَمُ -وبدليلٍ من الواقعِ- أنَّ النساءَ لنْ يقتصِرْنَ على قَدْرِ الحاجةِ في النقابِ، فتجدُها اليومَ تفتحُ نِقابًا يبدو منه سوادُ العينِ فقط، وفي اليوم الثاني يَبْدُو مع السوادِ البياضُ، وفي اليومِ الثالثِ الأجْفَانُ، وفي اليومِ الرابعِ: الحواجِبُ، وفي اليومِ الخامسِ الوجْنَةُ، وفي اليومِ السادسِ نصفُ الخَدِّ، فما تنتهي عشرةُ أيامٍ إلا والوجْهُ سافرٌ، وهذا هو المعروفُ من تدهْوُرِ النساءِ؛ ولذلك لا نَرى أن نفتِيَ للنساءِ بالانتقابِ في عصرِنَا الحاضِرِ لما في ذلك من الشَّرِّ والفتنةِ، ثم مع هذا ليتَها تقتصِرُ على النقابِ المشروعِ بل هي تُكَحِّلُ العينَ، وتحمِّرُ الأجفانَ أو تصفِّرُها حتى يكونَ شعرُها كالذَّهَبِ ولا تكتفي بذلك أيضًا بل تجعَلُ النقابَ كالبرقُعِ أي: أنه يكون مُطَرَّزًا يفتِنُ، وإن لم يكن على وجْه امرأةٍ وهذا مُشْكِلٌ.

فلذلك يجبُ على طالِبِ العلمِ أن يكونَ عندَه علمٌ نظريٌّ، وطريقٌ تربويٌّ يُربِّي الناسَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرادُ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك ما يفعله عدد من النسوة من ارتداء ما يستر الوجه ويظهر العينين بها يحدث فتنة، وإنما مراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تستر المرأة وجهها دون إظهار العينين، وإلا فمن المعروف والثابت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُوجِب على المرأة أن تستر وجهها.

به، وينظر ما هي النتائجُ، فكشفُ الوجهِ ليس بواجبٍ بالاتفاقِ، وليس بِسُنَّةٍ بالاتفاقِ، غايةُ ما هنالك أنَّه مباحٌ، فإذا وجدنا أنَّه يترتَّبُ عليه مفاسِدُ فإنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ في المباحِ: أنه إذا عَدَا طَورَه صار إمَّا واجبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مستحبًّا.

والإنسانُ العاقِلُ يسوسُ الناسَ بما يصلِحُهم، فهذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كان يرى تَبَعًا لصاحبيه أنَّ الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ؛ يعني: إذا طلَّقَ الإنسانُ زوجتَه ثلاثًا فهي واحدةٌ، كان ذلك هو الحالُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ من خلافتِه، فلما كَثُرَ طلاقُ الثلاثِ في الناسِ -والطلاقُ الثلاثُ محرَّمٌ- رأى بحكمتِه رضي الله عنه أن يمْنَعَ الناسَ من مراجعةِ نسائِهم وقال: أَرى الناسَ قد تتابعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم[1]. فمنعَ الناسَ مِن حقٍّ قد يكونُ عظيمًا، فربما تكونُ المرأةُ هذه أمَّ أولادِه، ويكونُ هو فقيرًا كبيرَ السنِّ أعْمَى أصمَّ، فإذا ذهبَتْ عنه هذه المرأةُ التي قد حاشَتْه وأولادَه بقيَ أعزبَ إنْ خطَبَ لم يُعْطَ، ومع ذلك كان عمرُ يمنَعُه هذا الحقَّ خوفًا من أن يتتابعَ الناسُ في أمرٍ محرَّمٍ.

وخذْ مثلًا آخرَ من سيِّدِ المرسلينَ عليه الصلاة والسلام إذ قال لعائشةَ: «**لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بكفرٍ لَهدَمْتُ الكعبةَ وبنيتُها على قواعِدِ إبراهيمَ، وجعلتُ لها بابًا يدخلُ الناسُ منه، وبابًا يخرُجونَ منه**»[2] لكنْ نظرًا لخوفِ الفتنةِ ترَكَ هذا الأمرَ، ولهذا فالجانبُ الشماليُّ مِنَ الكعبةِ الآنَ ليسَ على قواعِدِ إبراهيمَ؛ لأنَّ قريشًا لما أرادُوا بناءَها وجمعوا لها ما جمعُوا من المال قصُرَتْ بهم النفقةُ[3] فقطعُوها من جهةِ الشَّمالِ، ووضعُوا هذا الجِدارَ، ولهذا يسمَّى الحِجْرَ، والعامَّةُ يقولونَ: هذا حِجْرُ إسماعيلَ، وإسماعيلُ مدفونٌ فيه. فسبحانَ الله إسماعيلُ عليه السلام ما يعرفُ الحِجرَ ولا أدْرَكَه، لكنه يُسَمَّى حِجرًا؛ لأنه حُجِّرَ على باقِي الكعبةِ مساحةَ الأرضِ، ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يقولون: إنَّ الذي من الكعبةِ ستَّةُ أَذرُعٍ ونصفُ تقريبًا وليس هو كلَّ المحوَّطِ؛ يعني: منتهاه -واللهُ أعلمُ- من مبتدأ التقويسُ.

المهمُّ: أن الشاهدَ من هذا الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ تركَ ما يحبُ خوفًا من الفتنةِ.

فهذه المسائلُ يجبُ على طلبةِ العلمِ أنْ يعْلَمُوها، وأن يلاحِظُوا ما يُصْلِحُ الناسَ، فإنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

العلمَ ليس نظريًّا فقط، بل العلمُ نظريٌّ وتربويٌّ، والشريعةُ الإسلاميةُ ما جاءتْ إلا مِنْ أَجْلِ إصلاحِ الناسِ وتَقْويمِهم، قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما بُعثْتُ لِأُتَمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ»[1]، وما ظنُّكم لو جاءتِ امرأةٌ جميلةٌ فاتنةٌ كاشفةً وجهَهَا لوجدت هؤلاءِ الشبابَ كأنَّهم نَحْلٌ خَلْفَ اليَعْسُوبِ[2] يَتْبَعونَها، وهذا أمرٌ مشاهَدٌ نسمَعُ عنه كثيرًا، فتجدُ الواحدَ منهم يقِفُ إذا وقفَتْ عندَ صاحبِ الدُّكانِ أو غَيرِه ما له شُغْلٌ ويُكَلِّمُ صاحبَ الدُّكَّانِ ويمزَحُ معه، من أجلِ أن تَرى مَزْحَهُ، وترى ضَحِكَهُ، وتراه وما أشبه ذلك.

ويُستفادُ مِن هذا الحديثِ من المسائلِ الفقهيةِ: أنَّه إذا كانَ العاجِزُ عَن الحجِّ لا يُرجَى زَوَالُ عَجْزِه فإنه يُحَجُّ عَنْه، وأنَّه يجوزُ أنْ تَحُجَّ المرأةُ عن الرجُلِ.

وفيه أيضًا: أنه لا يُشترَطُ أن يُعْلِمَ مَن أرادَ أنْ يَحُجَّ عنه، وجْهُ ذلك أنَّ الرسولَ ﷺ لم يقُلْ لها: هل استأذَنْتِ مِنه، ولم يقلْ لها: نَعَمْ إن أذِنَ لَكِ؛ ولأنَّ الدَّيْنَ لو قضيتَه عن شخصٍ بدونِ أنْ يأذَنَ لبرئت ذِمَّتُه، فهكذا أيضًا دينُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومِن فوائدِه: أنه لا يشترَطُ في وجوبِ الحجِّ القدرةُ البدنيةُ؛ لقولها: إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه. ولم يقلْ لها: إنَّ أباكِ لا فَرْضَ عليه، فإذا كانَ الإنسانُ قادرًا بمالِه لكن عاجزًا ببدنِه وَجَبَ عليه الحجُّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، أخبرنا أبو عامرٍ، حدَّثنا زهيرٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوسَ في الطرقاتِ» فقالوا: يا رسولَ الله ما لنا من مجالِسنا بُدٌّ نتحدَّثُ فيها. فقال: «إذا أبيتُم إلا

(١) رواه البزار (٢٧٤٠/ كشف الستار) قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٥): «ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن رزق الله الكلواداني وهو ثقة». اهـ
ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١) (٨٩٥٢) بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق». قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٥): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) اليعسوب: ملكة النحل، وهي أنثى، وكان العرب يظنونها ذكرًا لضخامتها- ويقال: هو قومه: رئيسهم وكبيرهم ومقدَّمهم. اهـ
وانظر: «المعجم الوسيط» مادة (ع س ب).

المجلسَ فأعطُوا الطريقَ حقَّه». قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: أنَّ الرسولَ ﷺ حذَّرَ من الجلوسِ في الطرقاتِ؛ لما فيها من إحراجِ المارَّةِ، والكَشْفِ عن أحوالِهِم، والكلامِ عَقِبَ ذَهابِهم، فيترتَّبُ عليها أشياءُ غيرُ مُرضيةٍ، ولكنَّ الصحابةَ ﷺ بيَّنُوا أنَّه لا بُدَّ لهم من المجَالِسِ، فقال: «إنْ أبيتم، فأعطوا الطريقَ حقَّه». فقالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ إلى آخِرِه.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ المُجْمَلَ لا يجبُ امتثالُه حتى يُبَيَّنَ، وأنَّ المجملَ في النصوصِ لا بدَّ أنْ يبيَّنَ بأيِّ وسيلةٍ، ولو بأنْ يسألَ الصحابةُ ﷺ عن هذا المجملِ، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ المجمَلَ هنا بعدَ السؤالِ، فقال: «غضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهْيُ عن المنكرِ».

فهذه خمسةُ أمورٍ، وغضُّ البصرِ يكونُ حتى عن الشيءِ المباحِ، فلو جاءَ شخصٌ حاملٌ معه باقةً من الزهورِ، أو شيئًا من الفواكِهِ، فغُضَّ بصرَكَ عنه؛ لأنَّ ذلك يُؤذِيه.

والثاني من آدابِ الجلوسِ في الطُّرقاتِ: كفُّ الأذَى القوليِّ والفعليِّ، فالأذَى القوليُّ مثلُ: إذا جاءَ الرجلُ من على الطريقِ قال الجالسُ: انظُرْ ماذا معه، وما هذا.

ومثالُ الأذَى الفعليِّ: أن يَمُدُّوا أرجلَهم في الطريقِ حتى يُضَيِّقُوا الطريقَ.

والثالثُ: ردُّ السلامِ على مَن سلَّمَ. وسَبَقَ لنا أنَّه لا بدَّ في ردِّ السلامِ أن تقولَ: عليكم السلامُ. كما حُيِّيتَ بِه.

الرابعُ: الأمرُ بالمعروفِ؛ وهو كلُّ ما أمَرَ به الشَّرْعُ.

الخامسُ: النهيُ عن المنكرِ، وهو كلُّ ما نَهَى عنه الشَّرْعُ.

فإن قيلَ: هل تَدْخُلُ الأرْصِفةُ في الطُّرُقاتِ؟

الجواب: الظاهِرُ أنَّ الأرصفةَ الموضوعَةَ للجلوسِ عليها ليستْ من الطرقاتِ.

فإذا قال قائلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ نقولَ في هذا الحديثِ وغيرِه: إنَّ النهيَ إذا أتَى في بابِ الآدابِ فإنَّه يكون للكراهَةِ، لا للتحريمِ؟

---

(١) ورواه مسلم (٢١٢١) (١١٤).

نقولُ: القولُ بأنَّ الأمرَ في بابِ الآدابِ يفيدُ الاستحبابَ، والنهيَ يفيدُ الكراهةَ، قولٌ جَيِّدٌ، لكنْ قد يكونُ الأمرُ في بابِ الآدابِ للوجوبِ؛ مثلُ: الأمرِ بالتسميةِ على الطعامِ[1]، فالصحيحُ أنَّهُ واجِبٌ.

وكذلك قد يكونُ النهيُ في بابِ الآدابِ للتحريمِ؛ مثلُ: النهيِ عن الأكلِ بالشمالِ[2].

لكنْ لا شكَّ أنَّ القولَ بأنَّ النهي في الآداب للكراهة، والأمر للاستحباب قريبٌ.

فإنْ قال قائلٌ: قولُه ﷺ: **«فإذ أبيتم»** هل يُفهَمُ مِنْه أنَّ الصحابةَ يخالِفُونَ أمْرَ النبيِّ ﷺ؟

نقولُ: ليس المرادُ هنا هو الإباءَ الشَّرعِيَّ، ولكنِ المرادَ: إنْ أبيتُم من حيثُ حاجَتِكم، وإلا فإنَّهم لا يأبُونَ أمرَ الشَّرْعِ.

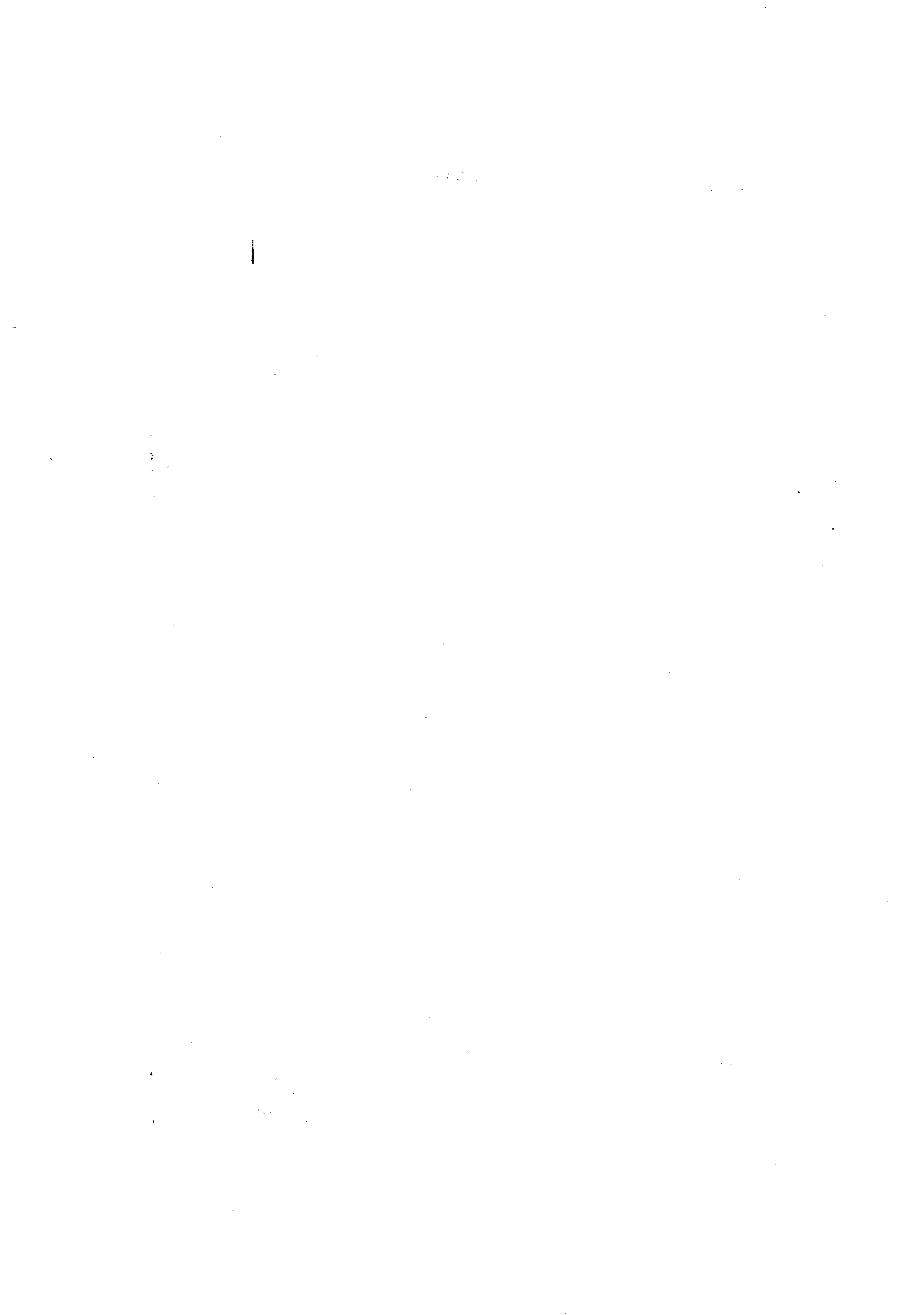
*****

(١) روى البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: **«يا غلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»** واللفظ لمسلم.

(٢) روى مسلم (٢٠٢١) (١٠٧)، عن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: **«كُلْ بيمينك»** قال: لا أستطيع. قال: **«لا اسْتَطَعْتَ»** ما منعه إلا الكبر. فما رفعها إلى فيه.



الفهرس



الفهرس



***